كتاب فتاوى قاضيخان ٢٩ سلطو

نقيب الاشراف محمود افندي د العينتابي

I



نعمت الاشراف محمود افندي داعيلرندن

1

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفاً
صحيحاً شرعياً لمن طالع واستفاد وتعلم واستفاد
حرره الفقير أحمد
شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله تعالى وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا به يفتتح كل مقال ويختتم وصلاة ينال بها ما يطلب ويغتنم قال القاضي الامام الاجل الزاهد الحجاج المحترم فخر الملة والدين افتخار الاسلام والمسلمين امام الائمة في العالمين مفخر الشرق والغرب الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي متع الله المسلمين بطول بقائه يقول العبد الضعيف الى رحمة ربه الغني الاوزجندي سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه من العصيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة ويقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت كل جنس فصلا وبنيت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وفتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما تمنيت واعتصمت من الخطا فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين عليه التوكل وبه استعين

فصل في رسم المفتي

المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك رض يأخذ بقول ابي حنيفة رض وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر

يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده

كتاب الصلوة

فصل في الطهارة

الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واما الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف ساقية صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من سفله لا بأس به ما لم يتغير لونه الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغمره في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ما له قوة الجريان فتوضأ انسان من سفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب منه تقاطيره يفسده قال محمد رض ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء في جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول لا يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكره من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز فيه التوضي والا فلا وكذا قالوا في عين بئر ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذ لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها قال محمد رض في كوزين احدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق واختلط الماء في الهوا يكون طاهرا الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو الغي فيها تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالة اليه يجوز فيه التوضي وان كان لا ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر انهار جرفه وانشقت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جار

فصل في الماء الراكد

يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل

انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رضه وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا يصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا واقصر ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا وفي الملتقط يعتبر ستة وثلثون ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكوة اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء وانصال المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء وقال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان جمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المنجمد منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء بدءا عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس كان طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رضه يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال الفقيه ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس خندق وطوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة العادل

وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كرى منه رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل قرنا وبه اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسئلة الحفيرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن ايوب ونصر بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا لوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة وقعت في الحال كالحوض المنجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر تنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء في اسفله ووقوع الماء النجس في اسفله جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة فصل في البئر يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيها اما الاول قال مالك رضه البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وقال الشافعي رضه اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسده وقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم تجعل اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها فصل فيما يقع في البئر الواقع فيه انواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول الادمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية الا ان ههنا ينزح عشرون لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح شيء وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رضه كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح دون العشرين وكذا الحمار او البغل اذا وقع في البئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحسانا احتياطا وتنقية وان توضأ جاز كما لو شربت من اناء وكذلك

سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رض ينزح منها ولاء عشرة او اكثر
لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البير او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح
وان لم ينزح وتوضأ جاز واما ما يفسد ماء البير فهو على نوعين احدهما فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض اما الاول
اذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية فيه سواء
وكذا بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وكذا لو ماتت فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالصبي والادمي او مات فيه
ما له دم سائل كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب
او خنزير ومات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب
وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده او لانه ماواه في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب
وكذا لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات عند ابي حنيفة
وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البير لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة فان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه
ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة رض فيه ثلث روايات والاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل
من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القران ولو وقع الحائض بعد انقطاع الدم وليس
على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت فيه قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي
كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البير
خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد التبنة والتبنتان عفو وبول الهرة
والفارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر
الاحتراز عنه وخرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر الاحتراز
عنه ولو وقع بعر الغنم والابل في البير لا يفسد ما لم يتفحش والفاحش ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل
انه كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد انه اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في المفازة وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث
والبعر وخرؤ ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاج
وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البير وموت الطيور في الماء يفسد
الماء ويستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد
ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذا الضفدع
برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية
عن ابي يوسف جلد الادمي ولحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده
ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر
في ظاهر الرواية وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم عرق الانسان ولبنها لا يفسد
الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سؤر الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها

صب الحوض في البير
ما يفسد البير
قطعة لحم
الخنزير والكلب نجس العين
الاظهر
في المحيط
بول الهرة
بول الخفاش
تعريف الفاحش
تعريف اليسير
مهد
وزغة
ظاهر الرواية
عرق الانسان
عظم الفيل

اذا

اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم
في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من
غير اعضاء الوضوء كالجنب والفخذ اذا وقع في البير فارة او فارتان او ثلاث ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون
دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجرذ ثم في الجرذين لا ينزح اكثر من عشرين او ثلثين وان وقع فيها اربع فارات
فعلى قول ابي يوسف رض الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون
او خمسون وهكذا في الاربع فاذا وجب نزح بعض الماء بعد ذلك الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو تلك البير فانه
جاء بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة
البير يحكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا كمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة
وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء
فايسر الطرق في ذلك ان يحاسبه بقصبة وترسل فيها ويجعل على رأس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء
ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البير لا يطين به
المسجد احتياطا بير تنجس ماؤه فارا وانزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء
عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة
ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فعيي فجاء من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء
ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح المرأة اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت
ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسل رأسا عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الرأس
تبع للرأس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة
وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رض عظم الانسان اذا وقع في
الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انما لا يباح الانتفاع به كرامة له الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء
القليل لا يفسده والكافر يفسده وان غسل غير مرة السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير اذا وقع في الماء بعد ما غسل
لا يفسده وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال
منه الدم الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فمها شيء يكره اكله وكذا لو لحست عضوا لا يصلي قبل ان يغسل
ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت من اناء في فورها يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسد ولو وقعت
الهرة في جب ماء فاخرجت حية من ساعتها فتوضأ انسان بذلك الماء جاز بيران وقعت في كل واحدة منهما
هرة وماتت فاخرجت من البير ونزح من احديهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع
فيها شاة وماتت بير وجب منها نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط
النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول
المقصود بير وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة
يعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة وكذا لو رأوا طائرا وقع في بير فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري

ايسر الطرق
الطين المسجد
امرأة وصلت شعرها
مهد
السقط
الشهيد وقع في البير
لو لحست عضوا
لا يشترط التوالي في نزح البير وغسل الثوب

الفرق بين الميت المسلم والكافر

انه متى مات بعد الوقوع ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان لم تكن منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة فارة ماتت في حب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلثون كان الفارة وقعت في البئر وان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في البئر فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البئر منتفخة بيضة وقعت من الدجاجة في مرقة او ماء لا يفسد ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء مبتلة لا يفسد وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها او ماتت العقرب او القراد او الخنفساء في الاناء لا يفسد وان وقعت فيها حلمة فماتت فيها ينزح منها وان ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز اذا وقع في البئر سام ابرص فمات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية الصعوة والعصفور بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون او خمسون دلوا فاذا انتفخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء اذا صب الوضوء في بئر عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت في دهن يفسد الدهن وان كان الدهن جامدا قور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف وطريق غسله يأتي بعد هذا فارة وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فانه نزح منها دلو وصب في بئر طاهرة كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية فلو نزح الدلو الاخير من البئر فما دام الدلو الاخير في هذا البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضي بماء البئر وان نحي الدلو الاخير عن رأس البئر يحكم بطهارة البئر فارة ماتت في حب وصب ماء الحب في بئر ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا الاناء كالبئر في حكم البعر والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رجل ينزح ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب ماء الانية يضمن لان ماء الانية مملوك وماء البئر غير مملوك فصــل في الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله عم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رض دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة فيه فاذا خرج من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام لا بأس به عند عامة العلماء رض واختلف المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام والصحيح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جازت وماء حوض الحمام طاهر عنده ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغرف انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم من الحوض ولا يدخل

قوله فاذا خرج المحبل ... وفي فتاوى الصغرى في احكام الحمام عن شمس الائمة الحلواني دخول الحمام من المستحبة قال ان من دخل الحمام يتوضأ بالوضوء او يخرج ومنهم من قال يتوضأ بالغسل ثم خرج فيطهر وجه ما في فتاوى قاضيخان وزوال الاشكال ... الناس ...

من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس ابدا واذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ واسه شراك نعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس فيشرب على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا ادخله في الماء الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط فصــل في الماء المستعمل اتفق اصحابنا في الرواية الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي به يصير الماء مستعملا وفي الوقت الذي يأخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا في انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف يصير مستعملا وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز مروي ذلك عن اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي رض وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك ماء الاستنجاء اصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عند ما وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة رض ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد عن ابي يوسف يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل يده في اناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب وادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملأ به الآنية كان طاهرا او طهورا وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث رأسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف قال محمد انما ينجس الماء في كل شيء يغسل يريد به الغسل اما المسح لا يصير الماء مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد ان كان على ذراعيه جبائر فغمسهما في الاناء

او غمس رأسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض حل ينوب عن المضمضة
قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان
الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان
لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك فهو كثير ولا بأس للمتوضئ والمغتسل ان يتمسح
بالمنديل روي ان رسول الله عم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضئ دون المغتسل
والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء الاول
والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب
الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء
الاول او الثالث تنجس نجاسة غليظة فان اصابه الماء الرابع تنجس نجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء
المستعمل المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما الماء المستعمل نجس
وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة
يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام وللاسلام وللوضوء على الوضوء
وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة لحيض ونفاس او غسل
ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين
او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضأ او غسل يديه
للتطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة **فصل** فيما لا يجوز به التوضؤ لا يجوز التوضئ بماء
الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق
التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضؤ لانه ليس بماء مطلق
ولا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثاء والعنب ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلوائي
ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته
جاز به التوضؤ وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم تذهب
رقته يجوز به التوضئ وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضئ ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب
اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضؤ وكذا التوضئ بماء الزعفران
والزردج والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضؤ عند ابي
يوسف يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح
ويجوز التوضؤ بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلاء ليبتل وتغير لونه وطعمه لكنه لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص
او الباقلاء وريح الباقلاء يوجد منه لا يجوز به التوضئ وذكر الناطفي اذا لم تذهب رقة الماء ولم يسلب عنه
اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي
الزاج في الماء حتى اسود لكن لم تذهب رقته جاز به التوضئ ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به

ما يحفظ — انتضاح الماء — منهم — الصحيح — التجرد في المسجد — الطين العاقل — الصحيح

التوضئ

التوضئ لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ في حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء
جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كبيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا
يتحرك بتحريكه يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود وخشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضئ والا فلا ولو
توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا وان بال جاهل في الماء الجاري ورجل
اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا
لا يجوز فيه التوضؤ اصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسئلة قبل هذا وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل
اسفل منه يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة
ثلث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضؤ بشيء من الاشربة
ولا بغيرها من المائعات نحو الخل والمري الا نبيذ التمر فانه يجوز به التوضؤ عند عدم الماء المطلق في قول ابي
حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير
ثخينا ولا سكرا فان صار سكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضئ وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز به التوضؤ
وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم
فان كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان
طهورا في الاصل وانما صار مشكلا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل
وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الماء اذا اختلط بالمخاط والبزاق جاز به الوضوء ويكره **فصل** في
الاسآر سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الانعام وسؤر الادمي على اي صفة كان
وسؤر مكروه وهو سؤر سواكن البيت كالفأرة والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد واختلف
المشايخ في بول الهرة والفأرة فمنهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش
والصحيح انه مفسد وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير
وسؤر الكلب وسؤر سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل
واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته حتى لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب
او البدن لا يفسده والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر
شمس الائمة الحلوائي ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان
روايتان واما سؤر الفرس عند ابي حنيفة فيه روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السؤر الطاهر
بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع
بينه وبين التيمم لو اكتفى باحدهما وصلى لا تجوز صلوته **فصل** في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف
او البدن او الارض النجاسة نوعان غليظة وخفيفة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زادت
على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح انه في المستجسدة
كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر وزن الدرهم وفي غير المستجسدة كالخمر والبول والدم يعتبر القدر بسطا

بال جاهل — توضأ بالثلج — تفسير النبيذ — الصحيح — بول الهرة — الصحيح — طاهر الرواية — الصحيح — الصحيح

واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي رض يعتبر فيه اكبر دراهم البلد ان كان في
البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها ثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم
المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث واخثاء البقر عند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند
صاحبيه خفيفة لا فرق عندهم بين الماكول وغير الماكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع
في قول محمد رض وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما
لا يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة
ونجو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رايحة كريهة كخرء
الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب
واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم
وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش ونظهر الضرورة في التخفيف لا في
سلب النجاسة ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد
اذا فحش ودم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا
الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما بقي من الدم في
عروق المذكية بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش عن ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر
الدم الذي يظهر على راس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد نجس ماء الطابق
نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان
لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة
اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها
وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان
البلة في اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا ينجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر
فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الادمي قد ذكرنا انه يجوز صلوته ولو قلع انسان سنه او قطع
اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلاته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى
وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة ذكر شمس الائمة
الحلواني قيل يشترط ان يكون الذكوة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد تم بحيث لو كان
ماكولا يحل اكله بتلك الذكوة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلوته لان سؤر الثعلب ونحوه
نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكوة طاهرا وانما يطهر اذا لم يكن سؤره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر اذا
صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلاته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد انه اذا صلى
على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب

لا يفسد

لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه
الثاني ياخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث
لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا ينجس وقيل بانه لا ينجس الثلج و
وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين او ردغة ينجس الطين والردغة اذا صلى وهو
حامل شهيدا عليه دمه جازت صلاته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب
الفهد والاسد واذا اصاب الثوب خرطوم بخشبة الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية
عن ابي يوسف وان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة
وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده
اذا غسل الثوب ثلاثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام
الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمي بعذرة
في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا لو بال الحمار
في ماء جار فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا فزاد على قدر
الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وقيل ان كان من ماء المطر
لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة
او حية يجوز صلاته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز
صلوته لان سؤره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته
وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا تقام الذكوة مقام الدبغ واما قميص الحية ذكر شمس الائمة
الحلواني الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته وكذا البيضة
التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا يفسده في قياس قول
ابي حنيفة امراة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد
استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلوتها والمستحب ان لا يصلي على هذه الحالة ثوب
اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب امراة صلت
ومعها ودع القز جازت صلاتها لانه ليس بنجس ثوب اصابت النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل
منه طرفا جازت الصلوة فيه اذا قاء ملء الفم ينبغي ان يغسل فاه فان لم يغسل حتى صلى جازت صلاته لانه
يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت
النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه
وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجس وظهارته
طاهر جازت صلوته في قول محمد ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب واحد
ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلاته في قول محمد رح

وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا تجوز صلوته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط
الارض او الشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا اذا صلى ومعه تكة من
شعر الكلب جازت صلوته لانه تبع المرأة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بماء طاهر
تطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان
على يد الرجل نفطة يبست ما تحتها من الرطوبة ولم يذهب الجلدة عنها فتوضأ وامر الماء على الجلدة جاز
وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في الملاحة وصار ملحا كان
الكل طاهرا حلالا كله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا العذرة اذا احرقت وصارت رمادا
والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان
صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر
في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وعند محمد لا يطهر ابدا
وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف
يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير
البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
فيطهر قد ذكرنا هذا في شراك النعل والبوريا من القصب يغسل ثلثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة
وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء لا يفسده ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر
الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالشمس او بما يمنعها من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ
الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل وكذا الارض اذا اصابتها
النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق
اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر
الا بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس فجف وذهب اثرها اما الآجرة ان كانت مفروشة
فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت
النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام
عليها المصلي لا يجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف
الاخر بتحركه او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى
في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما
على الارض يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب
ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشم يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح
النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا لا يشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارته وان
كان يشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس من ارض

وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك
هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول
ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن جازت صلاته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة المسك
ان كانت النافجة يابسة جازت الصلاة لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة
دابة مذبوحة فصلاته جائزة لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلاته فاسدة والمسك حلال على
كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت
فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت
ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بللها قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة
صار كالارض اذا يبست بالشمس وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان
الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز او الجاورس يتنجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه
درهم نجس من جانبين الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق
واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الاخر فلو جمعا
يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت
النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين يجمع كانه ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما
نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة و
لو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف هو
كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهما وقول ابي يوسف
اوسع وقول محمد احوط فيما اذا كانت البطانة نجسا دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول
ابي يوسف الماء الذي من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به
شيء فيبس ثم وضع عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب
ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات ثم هب ثوب مبلول معلق تصيبه الريح قيل انه
يتنجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها
اللبن او السمن جاز وكذا الكرش كلما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب
او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المرارة في اصبعه لقرحة
يكره ذلك في قول ابي حنيفة رض لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة
ان كانت النجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة
في ظاهر الرواية لا تطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر طهر وعليه
الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا تطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى
عليها ترابا فمسحها تطهر لانها تصير في معنى المتجسدة يؤخذ به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر

بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول في مجموعات مجد الائمة البخاري قال في
فوائد الشيخ القاضي الامام ابي علي النسفي انه سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن مني المرأة اذا اصاب
الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل فيه غلظة ومني المرأة رقيق اصفر كالبول فلا يطهر
الا بالغسل ثم قال مجد الائمة قال سلمه الله بعض استاذه قاضي بديع الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة
والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع المحاجمة ثلاث مرات بثلاث خرق مبلولة قد مر قبل
هذا انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح
انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انها لا تعود
نجسة وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به التراب الطاهر
اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا جف بطانه سافه من الكرابيس فدخل
في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملأه ثلاث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن
اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة
وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين
كالنهالي يجوز في قول محمد رحمه الله وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليه لبدا وصلى
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز صلاته وقال شمس الائمة لا يجوز الا ان يلقي على هذا
الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال الا انها
لا يلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش
من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب
بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير
مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت
صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى يمشي على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب
الطين رجله لا يجوز صلوته قيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا يتنجس رجله
وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابس يتنجس الرجل رجل في محمل مربطا فاصاب رجله من الارواث
شيء فصلى قالوا لا بأس به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد انه رخص في الارواث حين قدم الري لما
رأى فيه من البلوى وان اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما
فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه
تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجسة وغسل يده ثلاثا اذا طهرت يده
تطهر العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلاثا ويقوم على الحصير حتى يخرج
الماء من ثقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى تلين النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير
من القصب ذكرنا انه يغسل ثلاثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الماء الجاري فجرى عليه الماء ليلة يطهر

اذا

اذا تنجس وهو مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة
اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلاثا من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف
يطهر اذا امتخط الرجل في ثوب فرأى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير
في بعر الابل والغنم يغسل ثلاثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل رأس شاة قد تلطخت
بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم
المسفوح لا يكون نجسا الطائر اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما
كان فيه وان وقع بعدما سكن عن الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويؤكل اذا صب الطباخ في القدر
مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف انه يغلي ثلاث مرات لا يؤخذ به وكذا
الحنطة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا قال مولانا رضه وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا
لا بأس به ولو صب الخمر على حنطة يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته
لا بأس به وان تفتت البعر باللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان
ذلك من عرق الدابة لا بأس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز فان كانت من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز بعر الفارة اذا وقع في حنطة وطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم
وغيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمي البعر ويؤكل الخبز خمر صب في قدر
الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا بأس باكلها
وعلى هذا جميع المسائل اذا صب فيه الخمر وصار خلا لا بأس باكلها فارة وقعت في خمر فاستخرجت قبل
التفسخ ثم صارت خلا لا بأس باكله وان تفسخت ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب
اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه فانه لا يصير خلا الخمر اذا صب في ملح
او الماء اذا صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذلك امكنة الخل النجس اذا صب فيه
خمر وصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير وان الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر وكذا اذا صب
في الخل يصير طاهرا وان العصير اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا
ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل رأس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة
بما سوى الماء من المايعات وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار
الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق رايحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه
من اجزاء الخمر صار خلا التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قائما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا
والا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو
كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان
السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة
مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب

الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مرور ذلك عن ابي يوسف رض وان لم يكن الرجل
مستنجيا فهو نجس، اذا شرب الخمر ونام فسال من فيه شئ على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه
ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه، اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ
الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بحنا نجس، اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلاته ان كان ما اصابه
الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته، وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت
صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف، وكذا اذا قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه، الارض اذا انجست ببول
واحتاج الناس الى غسلها، وان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر، وان كانت صلبة قالوا يصب
الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلاث مرات فتطهر، وان صب عليها ماء كثير حتى
تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر، اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم
يمنع جواز الصلوة، وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم
تجمع وتمنع الصلاة، وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل كانه
لم يضع العضو على النجاسة، هذا لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلوته، ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز،
ولا يجعل كانه لم يضع، وتكره الصلوة في سبع مواطن، في قوارع الطرق لانه يصير غاصبا حق الغير، وفي معاطن
الابل، والمزبلة، والمجزرة، والمخرج، والمغتسل، والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا، فان غسل في الحمام
موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به، وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك، ولا باس بالصلاة في موضع
جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه، ومنها الصلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود، وان كان فيها موضع اعد
للصلوة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس به، ومنها الصلاة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك
التعظيم، ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري، ولو صلى على وجه الارض
وبسط كمه على الارض لصيانة الوجه عن التراب او لدفع حر الارض او بردها فسجد على الكم لا باس به،
ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز، اما اذا كان النعل ظاهرا وباطنه طاهرا فقط، وان
كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقدمه، وان كان
في نعله او في مكعبه لا يجوز، وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز، ذباب المستراح اذا جلس
على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر، وتجوز الصلوة في الثلج ان كان لبدة ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة
الارض، وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهواء، وكذا التبن والقطن المحلوج و
كل ما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس، ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم الحنطة
ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلاته لانه سجد على اللبد، وان كان
يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت، ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطيخ الوجه والثوب، وان كانت
الارض ندية بحيث لو وقع جبهته عليها لا تتلطخ لا باس به، ولا باس بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة
على الارض لانها بمنزلة السرير، وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهو صلوة على الدابة، او صلى

في ملك الغير فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او لكافر ان كانت لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بصلاة المسلم
في ارضه، وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض،
فان لم تكن مزروعة لا تكره الصلوة لا باس به، لان صاحب الارض يرضى بذلك، وان ابتلي بين ان يصلي
في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق،
ولا حق له في ارض الغير، المسئلة اذا تنجست فاصابها المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات تطهر، اذا فتق
الرجل جبته فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلوة صلاها من حين لبسها، وان كان للجبة
ثقب يعيد كل صلوة صلاها ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رض، وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت
الذي ماتت فيها كما قلنا في البئر، ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا
هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا تلزم الاعادة، وان غلب على ظنه انها ماتت في الصلاة
لزمته الاعادة، اذا شرع الرجل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم
انه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع
الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال، وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلاته،
ولو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة
ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي، لا تجوز صلوة الامام، وان كان
مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس، اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه
لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره، وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه
ان لا يخبره، والامر بالمعروف على هذا، اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة لانه كشف
ربع عضو كامل، والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع، رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت
صلوته، وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن، وعورته لا تظهر في حقه
انما تظهر في حق الغير، ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد الصلوة في قول ابي حنيفة، وان كان نظر المصلي
الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها، ولو نظر الى فرج ام امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته، ولو نظر
الى فرج امرأته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد الصلاة في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة رح،
الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا
فيه وقت الاصابة، وقالوا لا يمنع جواز الصلوة، واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة
وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شئ متقاطر لكن موضع الندوة يعرف
من سائر المواضع، الصحيح انه لا يصير نجسا، وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت
ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شئ متقاطر لا يصير نجسا،

باب الوضوء والغسل

في الباب فصول سبعة: فصل في صفة الوضوء، وفصل فيما ينقضه، وفصل في النوم، وفصل في صفة الغسل،
وفصل فيما يوجبه، وفصل في المسح على الخفين، وفصل في الحيض،

فصل في صفة الوضوء

فرض الوضوء غسل

الاعضاء المعروفة والوضوء انواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب
وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك
غير معدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره
ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد
الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت وسنن الوضوء
كثيرة فمنها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضأ بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء
واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد وانما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر
ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل
الاستنجاء ومرة بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء في حدوث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة
موضع المخرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا يفترض
غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي
وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او باصبعين او
ثلاثة ببطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصابع والمراة في ذلك كالرجل الا انها تقعد
متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل بالحجر الاول ويقبل بالثالث لان في الصيف
خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل في
الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة
كيلا يصل الماء الى الجنة فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف
العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بالماء السخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف
الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه
لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان كان على صفة نهر جار فان شلت يداه وعجز عن الوضوء
والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض اذا لم
يكن له امراة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضئه الا انه لا يمس فرجه الا من له وطئها والمراة
المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها بنت او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء اذا
اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه اناء صغير
فانه يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء
الى اسفل الذقن ولا يضع على خده وعلى انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين

وما كان

وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو
المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يضم العينين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى
يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل
الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الرأس وارسلهما وكذا المحرم اذا لبد رأسه فوصل الماء الى اصول
شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي
بعض الروايات يمسح كلها وهو الصحيح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او
مسح رأسه ثم حلق او قلم اظافيره لا تلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة
متصلة بالجلدة الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز
وضوؤه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المراة من الحيض والجنابة وفي اظفارها
عجين او الخباز او الطيان او الصباغ اذا توضأ او اغتسل وفي اظفاره عجين او طين وما اشبه ذلك
اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوؤه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن
لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي
ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل من الجنابة
ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة وغسل ما فصل الجلدة عن رأس الحشفة وما يخرج منه البول عن رأس الحشفة يخرج
عن الجنابة لان ذلك خلقة وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال له بالفارسية فلنباج
لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على بدنه خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل
لا يخرج عن الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على موضع اعضاء وضوء
قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها
وصلى جازت صلاته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم
يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد
من التحريك ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي رض يمسح ثلث مرات بثلاث
مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الرأس بثلاثة اصابع
فان مسح باصبع واحد ظهرا وبطنا وجنبا او وضع ذلك في ثلاثة مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا
ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة
اصابع وان مسح بثلاثة اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم
عن محمد انه يجوز والاستيعاب في مسح الرأس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه
على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك
لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول لا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلاثة اصابع ممدودة

غير انه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته رأس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة غير الرأس لا يجوز
لان ما على الرأس يكون من الرأس ولهذا لو حلف انه لا يضع يده على رأس فلان فوقع على شعر تحته رأس
حنث ولو مسحت المرأة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا قال بعضهم ان كان الخمار جديدا
غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى الشعر
جاز والافضل ان تمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الرأس وان لم يمسح على الرأس ومسح على الاذنين
لا ينوب ذلك عن مسح الرأس ولم ينقل عن اصحابنا رضا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف
انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل
كان فعله اولى من تركه ولو غمس رأسه في اناء جاز عن المسح في قول ابي يوسف رضا وقدم قبل ان يتم الغسل
رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل
وضوئه قائما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلوة ثم
يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا واختلفوا انه هل يمسح رأسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم
لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح والله اعلم فصل فيما ينقض الوضوء الغائط ينقض الوضوء قل
او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المرأة لا ينقض في المفضاة اذا خرج
من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري رض هو حدث وعن محمد انه سئل عنه فقال ان كان
يوجد فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي يستحب لها ان تتوضأ
ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها الدود اذا خرج من الدبر فهو
حدث وان خرج من قبل المرأة والذكر فكذلك وكذلك الحصى ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح
والدم والصديد اذا سال عن الجرح نقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضوء ولو القى
عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل ينقض الوضوء والا فلا والرعاف
ينقض وكذا لو نزل الدم من الرأس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة ينقض الوضوء ولو قاء
ملء الفم طعاما او ماء نقض الوضوء وان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم ما لا يمكن
امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم وان قاء مرتين
او مرارا ولو جمع ذلك يكون ملء الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء دما نقض الوضوء وان
لم يملأ الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان قاء بلغما ملء الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان
الرجل اغلف وخرج البول من احليله وبقي في غلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل
للمرأة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينقض
ولو كان في بطنه جائفة وسقط منها دودة لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا
على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض

ما لم يسل واذا تبين الخنثى انه رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح وان تبين انها امرأة فالفرج الآخر منها
بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح له رأسان احدهما يخرج منه
ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول
على رأسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها
ثم خرجت او اخرجها نقض الوضوء ولو كان طرفا منه خارجا لا ينقض الوضوء وان اقطر في احليله
دهنا ثم عاد لا وضوء بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا فطرف منه خارج ثم
اخرجه لا وضوء عليه قالوا هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان نقض الوضوء وكذا لو ادخل شيئا فيها
وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا وان صب الدهن في اذنه ثم عاد
بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من
الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس
موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج
وابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل
واذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج ينقض الوضوء الدودة اذا سقطت من
الاذن او الانف لا ينقض الوضوء والقرب في العين بمنزلة الجرح فيما يسيل منه ينقض بخلاف الدمع
رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء
ولو كان له جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فسال الذي لم يكن سائلا نقض الوضوء وانها بمنزلة القروح
لا بمنزلة فرج واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشا احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس
ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف
الظاهر منها المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته
ولاقى فرجه فرجها وقال محمد لا ينقض الوضوء ما لم يعلم الخروج والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال
كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يجب الغسل وينقض
الوضوء والمذي ينقض وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول اذا
مصت العلقة وامتلأت من الدم نقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا
فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق
الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كان على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيئا
فرأى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل القهقهة في صلاة لها ركوع وسجود
ينقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة
التلاوة او في صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة
والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك لها صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد

الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما تبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء
ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام
الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر والقرية فقهقه فيها انتقض وضوءه وان
كان في مصر او قرية لا ينقض في قول ابي حنيفة لانه ليس في صلوة وكذا لو افتتح راكبا خارج المصر ثم دخل
المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر
قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رضه ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سائرة
او تعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج الامام عن صلاته لا
على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم
لان الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلوة
المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا ينتقض طهارته
بالقهقهة وان تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته لان سلام الامام وكلامه
لا يخرج المقتدي عن الصلوة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلوته انتقضت طهارته ولهذا
لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة ولو
قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت
طهارتهم ولا تفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم
وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام
بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج الامام فلا ينتقض طهارته
ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة فلا ينتقض طهارته
بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء مسافر صلى ركعة
من الظهر بغير قراءة او صليها وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت
الشمس ثم قهقه في قول ابي حنيفة وكذا المصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى
امامة النساء فجاءت امرأة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني
رضه هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت تكبيرها بعد تكبيرة الامام فاما اذا كبرت مع الامام لا تنعقد تحريمة الامام
فلا ينتقض طهارة الامام ولو وقفت المرأة بجنب امام يؤمها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء
عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك
قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلاة اذا شرع في الركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او
صليها ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم قهقه لا وضوء
عليه ونية الاقامة بعد السلام يكون قطعا للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبلة فمضى على

على صلاته بعد العلم فسدت صلوته فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية وماسح الخف اذا انقضت مدة
مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذلك ماسح الجبائر اذا برأ ثم قهقه لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح
المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا القارئ اذا اقتدى بالامي والاخرس
او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضئ يرى الماء
والامام لا يرى ثم ضحك المتوضئ كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة
والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحك
المقتدي لا وضوء على المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي
كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعد قدر التشهد ولم يتشهد وانصرف الامام ثم ضحك القوم فان الامام
يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روي
عن ابي يوسف ان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه
لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق
ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي
الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه فيها كان عليه الوضوء رجل افتتح
المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل
وقت العصر وصلى ومكانه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء والله اعلم فصل في النوم
تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون
حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه
فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا
فانه يتوضأ ويستقبل ومن عجز عن الصلوة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا ونام فيها ينتقض وضوءه ولو نام
ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته
ويفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني اذا
نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلواني يكون حدثا في ظاهر الرواية
وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من
خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه
كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليته على الارض مستوثقا مسكته ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء
عليه وان نام قاعدا واضعا اليته على عقبيه كما يفعل الكلب لا وضوء في قول ابي يوسف وقيل هو قول
ابي حنيفة وان نام قاعدا مستويا اليته على الارض مستندا الى حائط او اسطوانة عن ابي حنيفة لا وضوء عليه
وهكذا قال الفقيه ابو الليث وان نام متربعا وقد اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون
حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وسقط قال

شمس الائمة الحلوانی ظاهر المذهب عن ابی حنیفة انه اذا انتبه قبل ان یزول مقعده عن الارض لا ینتقض وضوءه واذا انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم یسقط وان نام قاعدا مستوکا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو کان یتمایل وربما یزول مقعده عن الارض وحقیقة المعنی فیه ان المعتبر فیه استرخاء المفاصل فان لم یسقط علی وجهه ولم یقرب الی السقوط حتی انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام علی راس التنور وهو جالس قد ادلی رجلیه کان حدثا لان ذلک سبب لاسترخاء المفاصل وان نام علی ظهر الدابة فی سرج او اکاف لا ینتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس لا ینقض الوضوء وهو قلیل نوم لا یشتبه علیه اکثر ما یقال ویجری عنده والسکران اذا افاق ان کان سکرانا لا یعرف الرجل من المراة علیه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذکر والمراة لا ینقض الوضوء عندنا

فصل فیما یوجب الغسل

اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحیض والنفاس الجنابة تثبت بسببین احدهما انفصال المنی عن شهوة والثانی الایلاج فی الادمی واختلف عبارة السلف رض فی الایلاج الذی یتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقی الختانان وتوارت الحشفة یجب الغسل وعن ابی یوسف اذا توارت الحشفة فی قبل او دبر من الادمی یجب الغسل علی الفاعل والمفعول وهو الصحیح فان الایلاج فی الدبر یوجب الغسل علی الفاعل والمفعول وان لم یوجد فیه التقاء الختانین والایلاج فی البهائم لا یوجب الغسل ما لم ینزل لانه ناقص فی اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالکف فلا یوجب الغسل بدون الانزال والایلاج فی المیتة بمنزلة الایلاج فی البهائم لمکان النقصان فی قضاء الشهوة وکذا الایلاج فی الصغیرة التی لا تجامع مثلها لا یوجب الغسل فی قول محمد بدون الانزال واذا اتی الرجل امراته وهی عذراء او جامعها فیما دون الفرج لا غسل علیه ما لم ینزل لان قیام العذرة یمنع مواراة الحشفة وبدونها لا یجب الغسل ما لم ینزل ولا غسل علی المراة ایضا ما لم تنزل لانعدام السبب فی حقها وهو مواراة الحشفة وکذا اذا کان ثیبا ولم یتوار الحشفة وان خرج منه مذی او ودی علیه الوضوء اذا جومعت المراة فیما دون الفرج ووصل المنی الی رحمها وهی بکر او ثیب لا غسل علیها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتی لو حبلت کان علیها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنین جامع امراته البالغة علیها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل علی الغلام لانعدام الخطاب الا انه یؤمر بالغسل اعتیادا وتخلقا کما یؤمر بالطهارة والصلوة ولو کان الرجل بالغا والمراة صغیرة فالجواب علی العکس وجماع الخصی یوجب الغسل علی الفاعل والمفعول لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المراة بعد الجماع فخرج منها بقیة منی الزوج لا یلزمها اعادة الغسل فی قولهم لان الخارج اذا لم یکن منی المراة کان بمنزلة الحدث اذا احتلمت المراة ولم یخرج منها المنی حکی عن الفقیه ابی جعفر رض انه قال ان لم یخرج المنی من الفرج الداخل لا یلزمها الغسل فی الاحوال کلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانی والیه اشار الحاکم الشهید فی المختصر فانه قال والمراة کالرجل وفی احتلام الرجل لا بد من خروج فکذا فی احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الالیتین فیعتبر الخروج من الفرج الداخل الی الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال کان علیها الغسل ذکر فی صلوة بن عبدان امراة قالت معی جنی یاتینی فی النوم مرارا واجد فی نفسی ما اجد اذا جامعنی زوجی قال

لا غسل علیها ولیس للرجل ان یجامع امراته اذا کان الحجاب الذی من القبل والدبر قد انقطع الا ان یعلم انه یمکنه اتیانها فی قبلها من غیر تعد اذا احتلم الرجل وانفصل المنی عن موضعه الا انه لم یظهر علی راس الاحلیل لا یلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المنی وهو الانتقال من موضعه الی موضع یلحقه حکم التطهیر وفی المراة ذکرنا انه یعتبر الخروج من الفرج الداخل الی الفرج الخارج اذا استیقظ الرجل من منامه وهو یتیقن بالاحتلام ولم یر شیئا ولم یتذکر الانزال لا غسل علیه فان انتبه وراى علی فراشه او فخذه شیئا کان علیه الغسل تذکر الاحتلام او لم یتذکر فان رای المذی یلزمه الغسل فی قول ابی حنیفة ومحمد تذکر الاحتلام او لم یتذکر وقال ابو یوسف ان تذکر الاحتلام یلزمه الغسل والا فلا وفی صلوة الاصل اذا استیقظ وعنده انه لم یحتلم ووجد بللا علیه الغسل فی قول ابی حنیفة ومحمد الجنب اذا اغتسل قبل ان یبول وصلی جازت صلوته فان خرج منه المنی بعد ذلک کان علیه الغسل فی قولهما خلافا لابی یوسف وعلی هذا الخلاف اذا استمتع بالکف فلما انفصل المنی اخذ احلیله حتی سکنت شهوته ثم خرج المنی وکذا اذا جامع امراته فیما دون الفرج او احتلم فاستیقظ قبل خروج المنی فاخذ بذکره حتی سکنت شهوته ثم خرج منه المنی کان علیه الغسل عندهما وکذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذکره مذی کان علیه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه منی او مذی لا غسل علیه فی قولهم اذا استیقظ الرجل من منامه فوجد علی طرف احلیله بلة لا یدری انها منی او مذی فانه یغتسل الا ان یکون قد انتشر ذکره قبل النوم فلما استیقظ وجد البلة فههنا لا غسل علیه لانه اذا کان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه یکون من اثار ذلک الانتشار فلا یلزمه الغسل الا ان یکون اکبر رایه انه منی فحینئذ یلزمه الغسل اما اذا کان ذکره ساکنا حین نام فجعل تلک البلة منیا ویلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلوانی هذه مسئلة یکثر وقوعها والناس عنها غافلون لا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشیا فوجد مذیا کان علیه الغسل فی قول ابی حنیفة ومحمد بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشیا علیه ثم افاق فوجد مذیا قالوا لا غسل علیه وکذا السکران اذا افاق ثم وجد مذیا ولیس هذا کالنوم لان ما یراه النائم سببه ما یجد من اللذة والراحة التی تهیج منها الشهوة اما الاغماء والسکر لیس من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمراة فی فراش واحد فلما استیقظا وجدا شیئا بینهما وکل واحد منهما ینکر الاحتلام وان یکون ذلک منه قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رض علیهما الغسل احتیاطا وقال غیره ان کان الماء غلیظا ابیض فهو من الرجل وان کان رقیقا اصفر فهو من المراة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة وعلی الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمراة لانه من الحوائج الدارة فیکون بمنزلة الماکول والملبوس الکافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی یجب علیه الغسل قال محمد ولو حاضت الکافرة ثم طهرت من حیضها ثم اسلمت لا غسل علیها واشار الی الفرق فی السیر فقال لان السبب فی حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما تستدام فکان لدوامها حکم الابتداء فیصیر کانه اجنب بعد الاسلام اما السبب فی حق المراة انقطاع الحیض وذلک مما لا یستدام فلم یوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل علیهما وفرق هذا القائل بین هذا وبین الکافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان یصلی

فصول اربعة الاحوط فيها وجوب الغسل

كان عليه الوضوء قال الامام السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف
الحيض والجنابة فانه لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث
الصبي اذا بلغ بالاحتلام والمراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المراة اذا بلغت يجب الغسل وفي
الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض و
وحكمها واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان بال
الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة
قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا يقول هو ماجور على ذلك وعن ابي حنيفة انه قال حسبه
ان يجوز رأسا برأس الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان تركه لا باس به
واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب هنا لان بالغسل لا تزول
نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم
انه يصل الماء اليها من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي له ان يخرج من ساعته فان كان
ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم
رأى على ذكره بللا لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك في الصلوة والشيطان
يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن النجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي
لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا رأى بللا يحمل ذلك على الماء لا على البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء رضهم بآثار مشهورة قريبة من التواتر وعن انس بن مالك رض
انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة
انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر المسح
على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح
ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع
يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق
فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن التكرار وان
مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع
مقدار الواجب وذلك ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح
بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس
وان مسح باصبع واحدة ثلاثا وثلاثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلثة
اصابع ويجوز المسح على الخف بعد الغسل كانت البلة قاطرة او لم تكن فلا يجوز بلل بعد المسح وتفسيره اذا
توضأ ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح

نوع الخف

صورة المسح

الواجب ثلثة اصابع

لا يجوز

مدة المسح

لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة
ومدة المسافر ثلاثة ايام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا
وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث
بعد الزوال ثم لم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة
من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة
واذا انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء
مدة المسح او نزع احد الخفين وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه فان نزع بعض الخف فان
خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا خرج الاكثر
من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد اذا بقي في الخف مقدار ثلاثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه
ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه
وقدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا مفتوح خرزه
او اصابه شق تدخل فيه ثلاثة اصابع اذا دخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف
ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلاثة اصابع وينفتح
اقل من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه وان انفتح ثلاثة اصابع فظهر منه اطراف ثلاثة اصابع من اصغر اصابع
الرجل لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في
مقدم الخف في اعلا القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف
العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة رض في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف
العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له
ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع الخف حتى يخرج العقب
واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر
القدم مقدار ثلاثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي
وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلاثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلاثة
اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت
رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل
واحد فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء
لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهو مقدار ثلاثة اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا نفس
الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز
المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل
ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلاثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين

مسح الاعرج

يعتبر نفس الاصابع

لا يمنع المسح لانه في الخفين لا يخل في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع
كانت في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او خفين لان المانع ثمه استعمال
النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لكن عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى المرأة في المسح على الخفين
بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز وكذا
لو امر غيره بان يمسحه فمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز ان يمسح
لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب
الجرح السائل اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان
يتوضأ كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف ثم وجد ماء
كان له ان يتوضأ ويبني على صلاته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع
خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم اذا سافر بعد استكمال مدة
الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه
غسل رجليه ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح
كان له ان يمسح مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط جواز
المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه
او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس
الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان يخرج قدمه خارج الساق في الخف
مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع
لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل الماء خفه
وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان
ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة
ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين
فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ
من قال تفسد صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف فوجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل
رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجباير اذا كان
يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجباير وكذا المفتصد قالوا اذا
كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشد بنفسه وان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة وان
وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز و

وبعضهم

16

وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضه وللمفتصد ان يؤم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يؤم
غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل يؤم على الفور ويؤم بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم
بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه متمكن من منع الدم بالعصابة او غيرها
فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليهما ثم
احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير
جامعا بين الغسل وبين المسح ولو لبس الخف عليها كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه
بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد تشققت
وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر
ان كان راس الجراحة قد يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخرة فانه
لا يعيد الفجر ويعيد ما بعده من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا
من الصلوات اذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح
لان الخف بحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف
عليهما ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل باصبعه قرحة ادخل المرارة
في اصبعه وهو يجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله
جراحة او قرحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل انما اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة و
حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجوز على خرقة المفتصد وقال
ما اخذته العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم
سقطت العصابة فبدلها باخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزأه لان المسح على الاولى
كان بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح الخف وسقط
فلبس خفا اخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين
لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون
النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير
شد ولا يسقط ولا يشف وقال بعضهم لا يشفان ومعنى قوله لا يشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى
قوله لا يشفان اي لا يشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح
عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف
الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة وكذا على الخف الذي يعمل من الفارسية جارق ان
كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن
كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا وذلك لان عوام الناس
يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما

في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية كيشت
فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو اما ان لبسهما بعد ما لبس الخفين قبل ان احدث
ومسح على الخفين او لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان كان
لبس الجرموقين قبل ان يحدث يمسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على
هذه التفاصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه
وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح
على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على
الخفين والله اعلم

باب التيمم

في الباب فصول فصل في صورة التيمم وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل
فيما يجوز به التيمم وفصل فيما ينقض التيمم اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض
الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون على وجه
الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء
فعل وان لم يشأ لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع
بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويدبر من رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديرها الى البطن الساعد
ويديرها الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض
ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه
ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الرأس وان مسح وجهه وذراعيه
بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او
هدم حائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح بنوى به وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان
مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة والاستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح
ما بين الحاجبين والعينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وشرطه شيئان النية والعجز
عن استعمال الماء اما النية او نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم
لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او للتطوع
او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو
مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او
لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لمس
المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء رض لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي رض يجوز
ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم لا يجوز له اداء الصلوة
بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية

ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض عند عامة العلماء رض وهل يشترط طلب الماء لجوازه في العمرانات يشترط
وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبر بذلك فح يفترض عليه الطلب يمينا
ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا يتضرر بنفسه او اصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش
او لطلب الدابة بحضرة الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في
حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل واكثر
في الزيادة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر
محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش ان كان في موضع
يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم فما ظنك
في المسافر قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر اما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة
في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو رأى
مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له التيمم الا ان يسئل فان لم يعطه بغير عوض يستام منه ولا يعجل
بالتيمم فان باعه بثمن المثل او بغبن يسير فان كان معه مال الزيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن
غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة رض ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان
في رحله ماء زمزم قد رصص رأس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له
التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال مولانا رضي الدين الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه يجوز له
مع غيره ماء يبيعه بثمن المثل او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له
التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسئل وصلى جاز فان سئله بعد ذلك فاعطاه الماء يلزمه الاعادة وان
سئله فابى فتيمم وصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه الاعادة الصلوة ولو كان معه سؤر حمار فانه يجمع بينه وبين
التيمم فان توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى
ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة
لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا رأوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا
فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابيح لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت
صلاتهم وان قال ابيح لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان ومعه ماء فانه
يمضي في صلوته فاذا سلم يسئله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد اذا رأى في الصلوة مع
غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي
لاحدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سئلوا المالك
ان اعطاه الامام توضأ الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة
ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو قال هو لكم

او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم الماء انتقض
تيممهم قوم من المتيممين منهم من تيمم للجنابة ومنهم من تيمم للوضوء وامامهم متوضئ جاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم وقال
هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة
على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد
صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين
للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان
الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان
الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوتهم رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء
فتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قاله الامام ابو بكر محمد بن الفضل رجل
تيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند
الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي
رحله ماء لا يعلم به ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وثمه ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم
فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به
لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان الماء
بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم
قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح امامة للرجل قال مولانا رضي الله عنه
وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض
المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو وكان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا لو كان معه دلو بلا رشاء فلو
هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك وان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال
له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك المستحب له ان ينتظر فان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه
ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز
في قول ابي حنيفة رضه ولو كان مع رفيقه ماء يكفي لهما فقال له انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه
ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولم يتيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا تثبت القدرة
بالبدل والاباحة وفي الماء تثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه
الاعادة ولو وجد في خلال الصلوة فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد
بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلوته ولو وجد بعد ما سلم وعليه
سهو ان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رضه وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند
الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم لانه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما
جمع من الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال رضه قد ذكرت المسألة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر

انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة وقال كان الامام اسمعيل الزاهد
يقول وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني وقال هذا اقيس بهذه الجملة لان اقتداء المتوضئ بالمتيمم يجوز عنده
فكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه
الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني ذكره البقالي في الفتاوى قال وهذا القول الاخر
لمحمد رضه وهو رواية عن ابي حنيفة المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل ان يعرف
الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا الجنب اذا كان
به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع
الجراحة ربما يصل الماء الى الجراحة فيضره لاجرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان
لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على رأسه
وسائر جسده صحيح فانه يدع الرأس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو
كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا تيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا
غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على رأسه ووجهه ويديه وليس على
رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح له التيمم وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على رأسه ووجهه
ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح
والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك
او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض المبيح ينتقض تيممه الجنب الصحيح في
المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا
في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لانه في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة
من به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم
المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في جب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب
لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع اخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع
للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد
بن الفضل رضه ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الاسير في
دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال
لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ويصلي بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد
ترابا نظيفا فانه يتيمم ويعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رضه
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان
خاف الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك الوقت في الحضر او في السفر
قال محمد في السفر لا يعيد المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته

في خمس مسائل لا يعتبر الظن

جاوز موضع صلوته او لم يجاوز• وهذه خمس مسائل احدها هذه• ومنها اذا رأى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة
فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة• ومنها اذا ظن انه ترك مسح الرأس او لم يتوضأ اصلا ثم علم
انه كان قد توضأ ومسح• ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها• ومنها ماسح الخف
اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز
موضع صلوته او لم يجاوز• ويفارق هذا الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف فانصرف
ثم علم انه لم يرعف• والثانية قوم صلوا في الجماعة فرأوا سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو
ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان جاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلاتهم• والا فلا• المصلي بالتيمم اذا رأى
سرابا ان كان اكبر رأيه انه ماء يباح له ان ينصرف• وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة• واذا فرغ من الصلوة
ان ظهر انه كان ماء تلزمه الاعادة• والا فلا• المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم ثم رأى المقتدي ماء ولم ير امامه فسدت
صلوة المقتدي دون صلوة الامام• المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة• وقيل لا ينتقض
عند الكل كما لو كان يقظانا فمر على موضع بقربه ماء ولم يعلم به• مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على
استعمال الماء بنفسه وان لم يكن هناك احد جاز له التيمم بالاتفاق• وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء
ان كان المعين حرا او امرأته جاز له التيمم في قول ابي حنيفة رض• وان كان معه مملوك اختلف المشايخ فيه
على قول ابي حنيفة رض• وقال بعضهم لا يجوز له التيمم• وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل•
ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه• ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمه من يوجهه
الى القبلة• ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمه احد يحوله• واجمعوا على انه
اذا عجز عن القيام بنفسه وثمه احد يعينه فصلى قاعدا جاز• وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى
الجمعة عند ابي حنيفة لا تلزمه الجمعة والحج• والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة• ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل انه لا جمعة عليه عند الكل• وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف• وذكر القاضي
الامام علي السغدي ان الكل على الخلاف• المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب
الاداء في اول الوقت• وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة
في وقت مكروه فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس• مسافر اجنب ثم وجد الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم•
مسافر اجنب فغسل وجهه ورأسه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية• فان تيمم وشرع في الصلوة
ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده ولم يكن غسلها في المرة الاولى•
ولا يغسل فرجه فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده ولم يكن
غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء• وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة
ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل• ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة
الغسل والصحيح انها تنقض وتلزمه الوضوء• وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل شيء من اعضاء الوضوء ايضا فصل فيما
يجوز به التيمم يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج

يعتبر الظن في مسئلتين

المعين في التيمم

والاثمد

والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن ان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق
في قول ابي حنيفة• وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم• والا فلا• ولو تيمم بارض قد رش عليها
الماء ويبقى فيها ندوة جاز به التيمم• وبالآجر والجص والحباب والكيزان والحيطان من المدر• ولا يجوز بالغضارة ان كان
وجهها مطليا بالانك وان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز• ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز• وان لم يكن
عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شيء من الادوية جاز• وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن
عليه غبار لا يجوز• ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم
يتيمم به• وقال الكرخي رض يجوز التيمم بالطين• وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه
تلطيخ الوجه• ولو فعل جاز• ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز• ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد
لانه من اجزاء الارض• ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء• ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي• واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز• ولا يجوز
بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض• ولو تيمم بالثوب او اللبد لا يجوز• فان ضرب يده عليه وصعدت منه
تراب فتيمم به جاز• وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب والغبار بيده فتيمم بذلك جاز• واذا
احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم• والا فلا•
وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض تعتبر فيه الغلبة• الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب
اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز بها التيمم• مسافر معه سؤر حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الآخر
قال محمد يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم• المصلي بالتيمم اذا رأى سؤرا فانه يمضي على صلوته ولا يقطع بالشك ثم يعيد
بسؤر الحمار• ولو رأى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد• وقال ابو حنيفة يقطع صلاته ويصلي بالنبيذ• واعتراض
الردة على التيمم لا تبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا• جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته
العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به• فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بالماء وعلم به ولم يغتسل حتى
حضرته المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال فيتيمم اذا
تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث• اذا
تلا آية السجدة في المصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد• اذا شهد
الجنازة يوم العيد مع الامام وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلوة
جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة رض وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم• ولو احدث في صلوة الجمعة
لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر• ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد ولا الولي لصلوة الجنازة•
رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم يرى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى
لانه كان مجتهدا فيما فعل• ولو لم يكن من اهل الرأي وفعل ذلك من غير ان يسأل احدا ثم سأل فقيها ان التيمم الى المرفق
وان الوتر ثلث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا• اذا تيمم الرجل من موضع تيمم منه غيره جاز• مسافر احدث
ومعه ثوب نجس فوجد ماء يكفي للوضوء او النجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم• وان توضأ

بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون ناسيا فيما فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم
على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل اتى
ماء من المياه ارحيا فطلب الماء ولم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوما من اهله فلم يسئلهم فصلى بالتيمم
ثم سئلهم فاخبروه بالماء لم تجز صلوته وان سئلهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلوته مسافر نسي
الماء في رحله او في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو كان على
شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم
ذكر الكرخي على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان
يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض
اعضائه ثلثا ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر
محمد بن الفضل ان استخلف متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام
الناس فيما تم جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر صلوة المتوضين فاسدة
وصلوة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها
اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب
وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح اليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي
على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سئله
ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه
يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا
والاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل
للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لم يذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطيها
قبل الصلوة عند محمد ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد ينقطع و
والاحوط ان لا يطأ المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم
لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء
فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد الا سؤر كلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب مر
بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي رضه يباح للاجتياز
ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم
وقال بعضهم يباح فصل في المسجد يكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمه موضع اعد لذلك
لا يصلي فيه او توضأ في اناء وقد مر قبل هذا ولا يبزق في المسجد ولا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا
بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء
فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست مسجدا حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بوار

20

يدفنه في التراب او تحت الحصر ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من
الداخل الى القبلة وغيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحائطه وان مسح بقطعة
حصير ملقاة في المسجد لا يصلي عليها الاولى ان لا يفعل فان فعل فلا بأس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب
مجموعا في ناحية غير منبسط لا بأس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة
موضوعة في المسجد لا بأس به لان الخشبة ليست من المسجد وان كان في المسجد عش خطاف لا بأس بان يرمي به
تنزيها للمسجد ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته
ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم وان حفر في المسجد بئرا فتلف فيه شيء ان حفر اهل المسجد او رجل باذنهم
اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر
كما لو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به
انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة ويكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان
يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا بأس بان يتخذ
في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا يمر فيه
من غير عذر فان فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق ثياب
المصلي شيء من بردى المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره
ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه اذا كتب باجر او المعلم
اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر فلا بأس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياط يخيط فيه
ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضر به المسجد لا بأس به لان فيه ضرورة
ولا بأس بالجلوس في المسجد بغير الصلوة لكن لو تلف به شيء ضمن وقيل لا بأس للغريب ان ينام في المسجد
ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلاثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلاثة ايام والترك اولى
ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او غائبا ولا بأس للمعتكف ان يبيع و
يشتري في المسجد وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ رضه يكره
الا من عذر من مطر او نحوه سواء كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد
والامام والقوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة
ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان العادة
جرت في السلف لصلوة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة
مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى
وعن ابي يوسف ذكره الناطفي في الواقعات اذا بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا بأس بالصلوة
في المسجد فلا يستأجر الحمام والحانوت ودخول الحانوت لشرى المتاع واما الصلوة في ارض الغير ان كانت

مسافر نسي الماء في رحله

مسافر وجد ماء قدر ما يغسل مرة

استخلاف المتيمم في صلوة الجنازة

الاحوط

لا يباح الخروج قبل التيمم

حفر البئر في المسجد

ويصلي في كل يوم تحية المسجد واحدة

لا بأس بالنوم للغريب

لذمي يكره لانه يأبى ذلك ويتضرر به وان كانت للمسلم فان لم يكن مزروعة ولا مكروبة فلا بأس به لانه لا
يتضرر به وان كانت مكروبة او مزروعة فان كان بينهما صداقة ومحبة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك
لا بأس به اذا كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى ما كان اقدم وان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله فان
استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجماعة بسببه وان
لم يكن يذهب حيث شاء وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان
ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح وافقه رجل صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد
الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن
فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن
هو ويقيم ويصلي وحده فذاك احب من ان يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى
مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله فحسن
وان دخل مسجده ثم اقيم لمسجد آخر لا ينبغي له ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار اذا فاتت لاحدكم صلوة
في مسجده فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد وقبل ان يدخل مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان
الرجل عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن في القراءة فالافضل له ان يطلب غيره
ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب
الى مسجد آخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم
في مسجد قالوا انه يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلوة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع
الاقامة في مسجده او مسجد آخر فانه يتم الصلوة اذا كان امام الحي زانيا او آكل الربوا له ان يتحول الى مسجد
آخر رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان
والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنازة لها حكم
المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لها حكم المسجد في حق المرور و
حرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم
تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنا اليه اشار محمد في باب صلوة الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات
والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا تصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان
الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما
دار الصيارفة منفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء
لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بئرا في فناء
مسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية
ولو هدم حائط الدار رجل ملكا له او حفر فيها بئرا يضمن النقصان قوم صلوا في الصحراء بجماعة ووسط الصفوف

موضع مقدار حوض او فارقين لم يقم فيه احد جازت صلوتهم اذا كانت الصفوف حوالي ذلك الموضع متصلة
لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم المسجد دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا
اغلقت كان للمسجد جماعة فمن كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها احكام من حرمة البيع وحرمة الدخول
للمسجد اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لانهم
ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا
في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة لا بعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له
امام ومؤذن معلوم ويصلي الناس فيه فوجا فوجا بجماعة الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة
مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في ادنى مقدار يكره المرور ولا يكره حكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدره
بخمسين ذراعا فما دون ذلك يكره وقال غيره مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذي عليه
المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد تأتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى باب الاذان
الاذان سنة للمكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع
اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت
الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار
الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا
لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة قال مولانا رض فجعلت الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة و
فصل في معرفة المواقيت وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاوقات ان بعدهما اما الاول اتفقوا
على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام
الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن
اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال الشيخ
ابو عبد الله الجرجاني علينا التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ علينا التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف
بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعين رض حين فتحوا العراق جعلوا قبلة
اهلها بين المشرق والمغرب لذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره
وهكذا قال محمد وانما قالا ذلك لقول عمر رض اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة
لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم
في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما
روي عن عمر رض انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري جعل الجدي
على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى
على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك
القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب

وعن بعضهم اذا كانت في برج الجوزاء فهو آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله انه قال اذا قمت مستقبل المغارب في وقت العشاء الآخرة يكون فوق رأسك نجمان مضيئان هما بموضع
زوال الشمس من رأسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر
وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر
كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر قبلة بخارا هي على قبلتنا
وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الطائر والنسر الواقع
وهو الذي يسميه الناس في ديارنا سه پايه وهو عند نضج العنب وقت العشاء الآخرة يكون حذاء رؤسنا
وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا مر على رأسك يكون القبلة بينهما
وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام
السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين
عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصد
ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة
الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان
عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان يأخذ بقولهما ولا يجوز له
ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بالقبلة من غيره عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلوة
بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم بذلك فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاولى
ودخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف تجوز صلوة الداخل ايضا الاعمى
اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح
الصلوة وجد من يسئله عن القبلة فلم يسئل فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يسئله جازت صلوة
الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلوته على صلوة كان اولها الى غير القبلة رجل
صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا
اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتأويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا منهم القاضي الامام ابو علي السعدي وشمس الائمة الحلواني اذا صلى
الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جائز حالة الاختيار وهو التطوع
على الدابة ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يكون
كافرا قال شمس الائمة الحلواني يكون زنديقا لان احدا لا يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى
رجل صلى في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس
للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب
من غيره وعسى يكون ثمة هامة تؤذيه فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال

الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزأه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجوز
لانه عرف المقام غير البيت فلا تجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فحينئذ تجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده
لا تجوز صلاته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة
وبعض مسائل النية تأتي في باب افتتاح الصلاة ان شاء الله تعالى واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين
يطلع الفجر المستطير الفجر فجران سماه العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام
لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق
لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز
اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول
الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر فقال ابو حنيفة آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقال صاحباه حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان
تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد
علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد
على ذلك فصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة وعندهما
اذا صارت الزيادة مثل الزوال يخرج وقت الظهر وعند محمد جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا اخر وهو ان
يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صار الشمس على حاجبه الايمن
علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف واخر وقتها حين تغرب الشمس
ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على الحيطان
وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها ولم تحر عيناه
علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخرها
حين يغيب الشفق وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلاث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب
الشمس من اداء ثلاث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده يكون قاضيا لا مؤديا واول وقت العشاء حين يغيب
الشفق لا خلاف فيه وانما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هي الحمرة وقال ابو حنيفة
هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعدما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة
لا يجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى اخر الليل مكروه والافضل في
صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس افضل فعنده التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر الصلوات
افضل وقال الطحاوي في صلوة الفجر يبتدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان
لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة
الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبتدأ الصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة
مسنونة ما بين اربعين آية ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ

معرفة الزوال

تأخير العشاء

وبعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رض ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر
العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في
الشتاء الى ثلث الليل لقوله عم لمعاذ اخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه
قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فاذا كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت
الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في اخر الليل اذا كان يثق من نفسه ان يستيقظ في
اخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء
على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد
العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز
فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجود التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف
الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن
ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلاة
الجنازة وسجود التلاوة ولا يجوز فيها النفل وان كان لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد او
لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلاة
العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة و
عند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت
الذي يباح فيه الصلاة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر
على النظر الى قرص الشمس فهو في الطلوع لا تباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر تباح فيه الصلاة وذكر في
الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن
وعند الشافعي لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية
ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء
بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما
في وقت العشاء وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب ولا
قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلاة
العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر
انه كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب ويترك السورة وبه اخذ المشايخ
ولم يذكر في النوادر انه صلى ركعتين وقعد على رأس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام
واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا
اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين
واذا سلم على رأس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يقضي اربعا مسائل اشتباه القبلة

الافضل

لا يجوز قضاء الفوائت في ثلث ساعات

ولا يجوز النفل في تسعة مواضع

في ظاهر الرواية

فيما يحفظ

رجل

رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رأيه ذلك او لم يظهر من
حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ فصلاته فاسدة وان شك في القبلة
فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطأ القبلة او كان اكبر رأيه ذلك او لم يتبين من حاله شيء فصلوته فاسدة
وان تبين انه اصاب فصلاته جائزة وان كان اكبر رأيه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه لا تجوز صلاته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان
في اكبر رأيه ذلك فصلاته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى
ووقع تحريه الى جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلاته فاسدة
وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلاة وان ظهر الامر في خلال الصلاة
ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له
ذلك بعد الفراغ من الصلاة لا يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة
اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلاته ولا يستقبل لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب
القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلوة
انه اخطأ يستقبل الصلاة لان صلاته كانت فاسدة ولهذا تلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال
وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلاة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز صلوته ما لم يعلم
بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لانه ثمه
لا يحتاج الى البناء واما في المسئلة الثالثة اذا شك وافتتح الصلاة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة
انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه
هنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى
الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطأ او كان اكبر رأيه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه
اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة تلزمه الاعادة
فيلزمه الاستقبال بطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه الى جهة اخرى
فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة
بالتحري ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف
فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة
بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ حكى ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه وكذا لو كان
الاشتباه بمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة
لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلاته لحصول
المقصود فصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه اصاب تجوز
صلوته واما مسائل الاذان اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يكره للفجر

الصحيح

فيما يحفظ

الصحيح

مهم

كره الاذان قبل الوقت

في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاظهر انه
يكره والاقامة معهما جماعة يكره اذانهم اذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران
والجنب وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب
في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة يجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن
وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجد في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في
الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه
الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن في
خلال الصلوة او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة
وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل
المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق
الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها
ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلم يبطل حق الباقين
ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت والكروم وضياع
القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان
صلوا بالجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس
لغير المكتوبة نحو الوتر وصلاة العيد وصلوة الجنازة وجماعات النساء اذان واقامة ولا بأس بالتطريب في
الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك كره وكذلك قراءة القرآن
وقال شمس الائمة الحلواني انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
لا بأس فيه بادخال مد ونحوه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين
ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والاقامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته
فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة
يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول ليس للثاني من الحرمة
ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلوة فان تكلم بكلام
يسير لا يلزمه الاستقبال اذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها
في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمس عشرة كلمة وآخر الاذان
عندنا لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة
مرتين واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلاة خير من
النوم مرتين وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره ان يؤذن
في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا فان قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد

ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث
ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة
من اولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين واذانه لا
يجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا بأس ان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن
الاول ويكره اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان عليه ان يجيب قال عم من لم يجب الاذان فلا صلوة له
قال شمس الائمة الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدوم لا باللسان حتى لو
اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة
وقوله عم من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل
لم ينل الثواب الموعود فاما ان يأثم او يكره له ذلك فلا واذا اراد الجواب باللسان ينال الثواب الموعود
فكل ما هو ثناء وشهادة يقول مثل ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا وتثويب
كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع
في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان يأتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي بهما مرتين اذا سلم رجل
على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت
الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلاة والقارئ عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس
ويجوز ذلك روي عن ابي حنيفة ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما كان
فيه وعن محمد انه لا يفعل شيئا من ذلك في الاذان والصلوة وقراءة القرآن فاذا فرغ عما كان فيه فانه يرد
السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح
واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة
في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره لم يشمته وعن محمد اذا عطس
الامام يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ من الخطبة يحمد الله بلسانه وان عطس غيره وحمد الله فانه
لا يشمته ولو سلم على القاضي او على المدرس قالوا لا يجب الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير
العربية فان علم الناس انه اذان قيل بانه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا وعن ابي حنيفة
اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال ابو جعفر تأويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم
انه في الصلوة بان رآه جالسا او نحو ذلك وسلم عليه فهذا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة
يتعلق باستقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان في الصحراء
يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز اما نية الصلوة امر لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع
الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه و

وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي لابد من الذكر باللسان وأما وقت النية اجمعوا اصحابنا على ان الافضل
ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة
واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان
يركع وقال بعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع فان نوى قبل الشروع روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه
يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره
النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة اذا كان عند الشروع
بحيث لو سئل اية صلاة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلاته ولو احتاج الى التأمل والتفكر
لا يجوز وأما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا
او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا
وان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض
ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان
العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وان لم ينو
فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر
وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات
هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا
ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض
الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج
الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لانه بنية قضاء الفائتة لا يتعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم
كذا لان اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احداهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة
فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى
آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى
يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدة اما في الصلوة السبب
مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين
من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا عما كان عليه
وهو يرى ان عليه الظهر لم تجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما كان عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم تجز حتى يسميها
ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رجل فاتته صلوة من يوم واشتبهت عليه انها اية صلاة كانت فانه يصلي صلاة
كل اليوم ليخرج عما كان عليه رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة
هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية مع الجزء الاول وكذا لو شرع
في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا

وقت النية

في كيفية نية الجمعة

في نية الفوائت

تسهيل الامر في النية

قران النية في الجزء الاول

٤

في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا
عما كان فيها لان حكم صلاة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق
فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج
الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه
الا انه قضى ما عليه بنية الاداء يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا فصام فوقع صومه
بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون
قضاء ولا اداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي
المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فان نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز
لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي
مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولم يعلم ان الامام في اية صلوة في
الظهر او في الجمعة اجزأه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلاته
ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلاة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين
يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي
فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كأنه
نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلاة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم
اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام
ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا يكون الا مع الامام و
ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة
بحكم الاقتداء والله اعلم ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى
الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى
الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى
وهو قد نوى الاقتداء بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم
آخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز
ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو لا يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام
اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلاة الامام اذا شرع الامام
ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر
جاز وكذا لو كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب
الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم

مهم

ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في هذا المحراب فما يصلي الامام فانا اصلي تلك
الصلاة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان
الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام
في الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة
ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى
الاقتداء اذا حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية
الصلاة لله تعالى ويعين انه صلاة ينوي وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلوة ولم ينو
الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله ولو ترك نية اية صلوة لا يجوز في الفرض
لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في نفسه فلا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا
فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز
وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة
ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز في المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها سنة
وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلاة الامام جازت وان كان يعلم الفرائض من النوافل لكن لا يعلم
ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلاته وان ام هذا الرجل غيره وهو
لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلاته اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة
قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء تجوز صلوة القوم ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر
والظهر لا تجوز صلوة القوم واذا تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة
واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع هو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه
عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر قال يقبض اولا اصابعه ويضمها ضما فاذا آن التكبير ينشر اصابعه
ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم
في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمرأة ترفع
اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المرأة حذاء منكبيها
ويروى في ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي ركن وثمرة
الاختلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلوة بالتحميد او بالتهليل
او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او قال لا اله
الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلاة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء
ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا بالاجر ونيا ولو قال الكبير او الاكبر او قال اكبر قالوا
لا يصير شارعا وهو كله قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظ
التكبير ولو قال بالفارسية خداي بزرگست او قال خداي بزرگ او قال بنام خداي بزرگ يصير شارعا في

صلوة الجنازة

الافضل

لا يحتاج الى نية الامامة

في الحفظ

تكبيرة الافتتاح شرط

بالحمد والتسبيح

في الصلوة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرأ
القرآن في الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز
ولا تفسد صلاته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء
وتسبيحات الركوع والسجود وان قال بالفارسية يا رب بيامرز اذا كان يحسن العربية تفسد صلاته وعنده لا تفسد
وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والقبطية وتبنى على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلاثة
احدها هذه والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول
اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذه المسألة والصحيح ان قولهما كقوله لانهما اخذا بالاحتياط والثالثة
الامي اذا تعلم سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة يخرج من ان يكون اميا لا يجوز صلوته
الا بقراءة ما تعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة وحكى شمس الائمة الحلواني
عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلوة الجنازة ولو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح الاقتداء به في قول
ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية
ولا يجوز صلاته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلوته واقتداء من يحسن العربية به باطل
ويصير مصليا وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بمنزلة القارئ اذا اقتدى بالامي والله اعلم ولو تلا اية السجدة بالفارسية
على قول ابي حنيفة عليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع
انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم تكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في
حقه واما السامع اذا علم انها اية السجدة تلزمه السجدة والا فلا وتكبير المقتدي مع الامام فان قال المقتدي
الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم
وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون
شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا
في الصلوة في اظهر القولين واذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يأتي بالثناء يقول سبحانك اللهم الى اخره اماما كان او منفردا
او مقتديا واذا كبر المقتدي قبل تكبيرة الامام هل يكون شارعا في صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه يكون
شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل
قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار
وثمة لا يصير شارعا وابو يوسف يقول الحائط والحمار لا يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل ثم كما فرغ من التكبير
يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في
القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابي يوسف اذا فرغ من
التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين

الصحيح

الاصح

في الظهر القولين

اذا كبر قبل الامام في الركوع

الافضل في تكبير الافتتاح

وعند محمد وابي حنيفة لو قال ذلك قبل التكبير في احضار القلب فهو حسن والافضل في تكبير الافتتاح في قول
ابي حنيفة ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام
لا يصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا واختلفوا في
تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم
الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره
يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان مجزئا لثواب
تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء وجل ثناءك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما
ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد
وكذا لو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء بل يستمع
وقال غيره يأتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان كان
يسر القراءة يأتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات
انه يأتي بالثناء عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا فلا يتعوذ ان كان
مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ
هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ثم يشرع في القراءة ان كان
اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ فان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القاري به والله اعلم

فصل

فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح الاقتداء به لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطلق فان كان يجن ويفيق
يصح الاقتداء في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان
في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قاري
يصلي تلك الصلوة لا يجوز صلوة الامي وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي ولا يصح اقتداء
الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلوة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته لان صلاته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلوته لانه يقوى
حاله ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت
ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به
في هذا العصر لا يجوز اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع
ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين
بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة
والقوم يصلي الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين
الى ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى

كبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة

صح

المختار

يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح

احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى
احدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين فدخل اخر خلفه فقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى
الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا
فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان
كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب
اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه
لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل اخر شرع
في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي تلك منذورة
ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا واقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض
القوم بالبعض صح اقتداؤه ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز اقتداء ماسح
الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء
ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله وامامة المفتصد لغيره قد مر قبل هذا انه اذا كان امن من خروج الدم يجوز
ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب امامة الالثغ لغير
الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها يصح لان ما يقول صارت لغة له وقال غيره لا يصح وصلاة
الامام في هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلاة الامي لا يجوز وكذا الاخرس
اذا اقتدى به الامي فانه لا يجوز صلوة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدي شارعا
في صلوة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا تنتقض طهارته
وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة
وابي يوسف بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد وعلى قولهما لا يوجب والقاري
اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلاة ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته وقال غيره
لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الفائتة واقتدى بالمسافر
ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت
صلاة المقيم لانه خلى مكان امامه عن الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر في قضاء الفائتة واما صلوة
المسافر فينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف
المرأة تكلموا في المسئلة الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء
ولم تفسد صلوة الرجل ولو ان الرجل الذي ام نساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن لا تفسد صلوة واحدة
منهن قبل خروج الامام عن المسجد وذكر في النوادر ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض اماما منهما وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه قال تفسد صلوة الرجل وذكر شمس الائمة الحلواني ان شيخنا كان يميل الى هذا الامام سبقه
الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكي عن الفقيه ابو جعفر انه كان يقول يصح اقتداؤه

الاخرس

صح

واشار محمد في الاصل الى هذا ويصح الاقتداء باهل الهواء الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول
بخلق القران وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا يجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم صح الاقتداء
بهم ويكره وكذا الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا والفسق مروي ذلك عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف لا ينبغي
للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون
مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقايق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق
ومن طلب المال بالكيميا فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا بأس به
اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا منحرفا انحرافا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان
فاحشا وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاسق
اذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدي به ولا تترك الجمعة
بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرائط السنة والجماعة ان ترى الصلوة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة
من المكتوبات فهو بسبيل ان يتحول الى مسجد اخر لا يأثم بذلك لان قصده الصلوة خلف تقي اذا صلى الرجل خلف
فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجمعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عليه السلام من صلى
خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء رجلان هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فمن الاخر
فقدم اهل المسجد الاخر ولم يقدموا الاقرأ فقد اساؤوا ولا يأثمون وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهله وغيره
افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة
وان اختار بعض القوم لهذا والبعض لهذا فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت
الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل
والفاسق يكره العالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله
وصلوتهم جائزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك
واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت
صلاتهم ولو استقضى بقضاء لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلاتهم
ولو قضى او شهد لا يجوز ويجوز امامة الاعرابي والاعجمي والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى وقد مر في الاذان
لا بأس بان يؤم الرجل الناس وعلى يديه تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة
صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل المقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم عنده
انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد
فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان رأى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة
وفي رأي المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي لانه يعتقد جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل
اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج عن المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلاتهما وان لم يستخلف
جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي وهي مسئلة النساء سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر

بعد

بشفعوي
الاقتداء
المذهب

الجاهل والفاسق
يكره العالم
والصالح

المقتدي
فوق
الامام

لان المفترض استخلفه وخرج من المسجد صار مؤتما بالمتنفل فسدت صلوته وصلوة المتنفل لان الاستخلاف
هو لا يصح لان امامه صار مقتديا به ففسدت صلوته قبل تحول الامامة عنه ففسدت صلوة المقتدي وهو المتنفل
زين

بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى
العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدار قامة الوسط ذكره الكرخي رح
اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع فان قام المقتدي في عرض
الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه
العجلة فان قام رجل اخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلاة من قام
على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلاثة جازت صلاة من خلفهم
لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وكذا لو كان خلفه
اثنان على قياس ابي يوسف يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز صلوة من خلفهما ولو قام الامام
في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق
مقدار ما تمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والصف الثاني الى اخر الصفوف
ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقول النبي عليه السلام ليس مع الامام من كان
بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا
وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله عليه السلام كان يصلي في حجرة عائشة
رضه والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رض
انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا
كان الحائط قصيرا انه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي
وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر او المدر انه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان
الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه فلا يشتبه عليه حال الامام بسماع
او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل الشبكة لو اراد الوصول
لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني العبرة في هذا لاشتباه حال الامام
وعدم اشتباهه لتمكن الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح
هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله عليه السلام كان يصلي في حجرة عائشة رضه والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم
انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عائشة ولو قام على سطح المسجد فاقتدى بامام في المسجد فهو على هذا
التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب
ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المئذنة مقتديا
بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء
وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد
وبين سطح الدار كثير التخلل فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان
وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد

يكره ان يكون
الامام في مكان
اعلى من القوم

فما يحفظ

الاقتداء
في بيت بابه
مسدود

الشبكة

الاقتداء
من سطح المسجد

مسجد

الحائط

وقد مر قبل هذا ۞ وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع ۞ وان كان كبيرا فعلى التفسير الذي ذكرنا
يمنع ۞ ولو صلى الناس في الجبانة صلاة العيد جازت صلوتهم ۞ وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة
عند اداء الصلاة لها حكم المسجد ۞ وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف
صح الاقتداء ۞ وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء ۞ قوم صلوا على ظهر ظلة
في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء ۞ فان كن ثلاثا
في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلاثة من الرجال من كل صف الى آخر الصفوف ۞ وتجوز صلوة الباقين ۞ وان كن صفا
واحدا تفسد صلوة الكل ۞ وفي بعض الروايات ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا تجوز صلوة الكل ۞ وان كان الذين
فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة ۞ لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة
هنا لمكان الحائل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامرأة صليا صلوة واحدة وبينهما حائط جازت صلاتهما ۞ الصلوة
على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره ۞ وان كان لا يجد لا يكره ۞ اذا ضاق المسجد
على القوم لا بأس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر ۞ وان قام من غير عذر يكره ۞ المقتدي اذا تقدم
على امامه لا تجوز صلوته ۞ ولو كان المقتدي اطول من الامام ورأسه عند السجود يقع قبل رأس الامام جازت
صلاته ۞ وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة
وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع رأسها في السجود قبل رأس الرجل جازت صلاتهما
لان العبرة للقدم ۞ الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل اخذه ۞ وان كان
على العكس لا يحل اخذه ۞ وكذا لو كان رأس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره ۞ وان كان
قدماه في الطاق يكره ۞ اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول
عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام ۞ لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره
فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة ۞ اذا اقتدى بامام لا يدري انه
مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه ۞ لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلاة بالجماعة ۞ وكذا تعيين الامام
من المقتدي ۞ اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب ۞
لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام ۞ اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو
قائم جازت صلاته ويكون تكبيرة الافتتاح ۞ وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل الافتتاح هو القيام
اذا صلى الناس في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في اخر
المسجد تكلم الناس فيه ۞ ذكر الصدر الشهيد في واقعاته ۞ وقال اقرب الاقاويل الى الصواب انه يقال ان كان
الامام في المقصورة والقوم بسراي خاصة يجوز ۞ وكذا لو كان الامام بمسجد تبار والناس بسراي خاصة يجوز ۞
ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد تبارة لا يجوز ۞ وكذا في سجدة التلاوة اذا قرأها مرتين مرة
في هذا المكان ومرة في ذلك ۞ ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب ۞ اذا صلوا على الدابة بجماعة جاز
صلوة الامام ۞ ومن كان معه على دابته ۞ ولا يجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية ۞ اذا قام الامام الى الثالثة

الصلوة على الرفوف

قيام الامام بالطاق

يخرج بقوله السلام

في ظاهر الرواية

قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم ۞ وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
فانه يتم التشهد ۞ ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على
النبي عم فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ۞ ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف
الدعاء والصلوة على النبي عم ۞ ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد الكلام بمنزلة
السلام ۞ وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ۞ ولو رفع الامام رأسه
في الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام ۞ لان متابعة الامام
فرض فلا يتركها بالسنة ۞ وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا ۞ لان من العلماء من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا ۞ ولو ركع
الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ۞ ولو ركع
الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع ۞ وان كان لا يخاف
يقنت ثم يركع ۞ ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته ۞ لان تمام الصلوة
متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي ۞ نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه
لا يقنت ۞ لان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في آخر الصلوة ۞ رجل صلى وحده
فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتأخر واستخلف واحدا من القوم
ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد ۞
قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة
نفسه ۞ ولا يتابعه القوم في ذلك ۞ لكن يمكث القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلاته فاذا فرغ قام القوم
ويتمون صلاتهم وحدانا ۞ لانه الامر يحتمل انه كان بقي على الامام الاول اخر الركعات ۞ فحين صلى الثاني تلك الركعة
يتم صلوة الامام ۞ فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلاة القوم تفسد صلاتهم ۞ ولا يشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا
قبل ان يفرغ الثاني من صلاته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة ۞ فلو اشتغلوا بالقضاء
قبل تمام صلوة الاول تفسد صلاتهم ۞ فكان الاقرب الى الصواب ۞ فلما رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي
التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على رأس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك ۞ قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاة المقتدي ۞ لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام
اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا يجوز صلوة المقتدي ۞ المقتدي
اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام ۞ هذه المسئلة على خمسة اوجه ۞ اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او
بعد الامام ۞ او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام ۞ او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله ۞ او اتى بالركوع
والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في اخرهما في الركعات كلها ۞ فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في
الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته ۞ لان الركوع والسجود في الركعة الاولى
قبل الامام لم يقع معتبرا ۞ فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة
تامة ۞ وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتان وينتقل ما في الركعة الرابعة الى الثالثة

الصحيح

مهمة

الاقرب الى الصواب القعود

اتى بالركوع والسجود قبل الامام

مما يحفظ

فتصير ثلث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قرأة ويتم صلاته اما اذا ركع مع الامام
وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر
سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة
وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قيام وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم تعتبر
هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير
الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قرأة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات
بغير قرأة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذ لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في
الركوع والسجود في اخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته
اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث
جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الامام الخامسة
بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول ابي يوسف
وعلى قول محمد يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطأ اجماعا ولا متابعة
في الخطأ بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا
لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة رض وسمع المقتدي
التكبير من الامام فح لا يتابعه ولو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام صلى الرابعة
ولم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة
ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع رأسه من الركوع فكبر المقتدي
للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة لما عرف ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك
الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد
سجدة واحدة ورفع رأسه من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته لان المقتدي اذا شرع
في صلوة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع رأسه من السجدة كان عليه
متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من صلوته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته اما
اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان آتيا بزيادة
ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة فساد الصلوة رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى
وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى لو قام الامام الى الثانية وركع المقتدي معه ثانيا وسجد
اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة
الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحد الركوعين وارتفض الركوع الآخر
فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا تعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام
فتذكر الامام انه ترك السورة وعاد الى القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود

فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد تجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد
الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى مع الامام وصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا السجدتين
وكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع جاز
ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان قام المقتدي اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام
واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى
قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة
الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه من السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام
جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي رأسه عن السجدة الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه
اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلاته رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا يأتي بالثناء في
الركوع بل يأتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فيأتي بالتسبيح ولو ادرك
الامام في الركوع في صلاة العيد فانه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال
بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة
لا يصلي في مكان المكتوبة حتى لا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة
لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل
فصل في المسبوق رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالاخر فسدت
صلوة المقتدي قرأ او لم يقرأ رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام فقدم هذا الرجل والمقتدي
لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا ولو ظن
الامام ان عليه سهو فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف
المشايخ لاختلاف الذي في الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الفقيه ابو جعفر الكبير
لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه الحدث
في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلاة الامام ثم يقوم
لقضاء ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر
واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم لان الخليفة قائم مقام الاول لم يفرغ عن صلوة
الاول مع الاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته فكذا اذا ترك الثاني المسبوق بركعة اذا سلم مع
الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا والمسبوق
اذا شك في صلاته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا
عن صلوته وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك يفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا
عما كان فيها بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف
صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح الاقتداء بالمسبوق ومن كان في صلوة فكبر ينوي صلوة

اخرى بان كان في الفرض فكبر ينوي النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه؞ امام صلى بقوم فسبقه الحدث
واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلاة الاول والثاني والقوم؞ ولو ان الامام الذي سبقه
الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلاته خاصة؞ لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم؞ وان تذكر
الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم باجمعهم لان الامام الاول
ما دام في المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلاتهم جميعا؞ اذا تذكر الامام فائتة بعد
السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية لها؞ وعندي ان صلوة المسبوق
لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق؞ رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ
من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلاة الامام؞ ولم تفسد صلاة من سبق
بالسلام؞ وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة
ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة؞ وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء
ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجد لها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة؞ اذا صلى
الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك
الصلوة؞ اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق؞
وان لم يكن قعد لم تفسد صلاة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة؞ فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام
اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته؞ وان لم يكن الامام قعد على رأس
الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى؞ ولهذا قال لو ان الامام اذا لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة
لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على رأس الرابعة؞ الامام اذا لم يقعد في
المغرب على رأس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته
لما قلنا؞ رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالآخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه
قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الامام ابي بكر بن ترخان انه لا تفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل
التكبير او بعده؞ لان الثالث لما توجه الى الصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون
الثالث كالداخل في صلوتهم؞ وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن
يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام
ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلوته؞ اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت
صلوة الامام ولم تفسد صلوة المتنفل؞ رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام
الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي؞ قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدي ولا يقال
صلوة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدي والجواب عنه
ان صلاة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصارت في الحكم مشتغلا بتحريمة الفرض الى تحريمة النفل؞

ويصير كانه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز؞
وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت صلوة المغرب للامام؞ لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة
فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة؞ المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام
عمد يمنع البناء؞ مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام
للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا حضر الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية
يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني
ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني؞ ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني
المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك؞ لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته؞ المسبوق اذا قعد مع
الامام كيف يفعل اختلفوا فيه؞ والصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام؞ المنفرد الذي
عليه سهو او الامام لا يأتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو؞ المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة
التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء؞ فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة؞ وعن ابي يوسف يتعوذ
عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا؞ المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلاته؞ رجلان
اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى بقدر
ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلوته؞ مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد
لسهو الامام وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلوته والله اعلم

فصل في مسائل الشك والاختلاف

بين الامام والقوم؞ مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة
ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد؞ ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر؞
ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد انه يتم صلاته ايضا ولا شيء عليه؞ رجل صلى بالقوم فلما سلم اخبره رجل
عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر؞
وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد انه يعيد صلوته احتياطا؞ وان شك في قول عدلين
عدلين يعيد صلوته؞ وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله؞ ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم
صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم؞ وان لم يكن على يقين
اخذ بقولهم؞ فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ
بقول الامام؞ وان كان معه واحد لمكان الامام فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداؤهم
لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض؞
ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام
والقوم شيء؞ لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام؞ والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد؞
وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة؞ لان يقينه لا يبطل بيقين غيره؞ ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه

انه يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم
بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان في الوقت اعادوا احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن
عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري
من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه
ترك القراءة في ركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة
الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم
فان امتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرايض
وعن عبد الله بن المبارك انه قال لو اتفق اهل بلدة على ترك السواك قاتلهم الامام كما يقاتل المرتدين امام صلى
المغرب فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ
بقول الفريق الذي الامام معهم فان اعادوا مرة اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين
فاسدة لاحتمال ان الامام كان مشغولا في الثانية وصلوة الفريق الاخر والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق
فاقتدى به في الثانية لا تجوز صلوته رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا لانه
لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال ائمة بلخ يقنت في الركعة الاولى
لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي واجمعوا
على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي بين الشاك و
المسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مأمورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار
القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرأ
في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ
ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام كما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع
فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع
لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتار بقنوتها لان قضاء الوتر
واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ وقال الفقيه
ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي عليه السلام في القنوت قال بعضهم لا يصلي
واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت ويتحمله الامام عن المقتدي او لا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء امن واذا قرأ ان شاء جهر و
ان شاء خافت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عنده يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كسائر
الاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام
عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة

في ظاهر الرواية

ليس بشيء في الشك

انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك
انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي العصر
اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها في صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم
يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر
فان لم يعد لا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا مصلي
الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلوة لانه
ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته
عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث
في السجدة الاولى من الركعة التي ستة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته
لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة تفسد المكتوبة ولو شك
في صلوة الفجر في قيامه انها الاولى من صلاته ام ثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه
اصلاح صلوته بان يرفض ما هو فيه من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها
بالعود الى القعدة وتمت صلاته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها ثم
يتشهد ويسجد سجدتي السهو لانه ان كانت الركعة التي هي الاولى فلم يأت بشيء من صلوته سوى التكبير فيأتي
بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال ظهر ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد واذا شك ولا يدري
انه صلى ركعتين او واحدة فان شك في حالة القيام امكنه اصلاح الصلاة بان يعود ويقعد قدر التشهد ثم يقوم
ويصلي ركعة ويقعد ويتم هذه الركعة ويسجد للسهو في آخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثة ام الاولى هناك
لا يتم ركعته ثم يقعد قدر التشهد لانه يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها تفسد صلاته فلذلك امر بالعود
الى القعدة اما في الفصل الثاني شك انه ادى الركعة الثانية او لم يؤد فاما ان يكون هذه الركعة الاولى او
الركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلاته باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها
ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد انه شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها كذلك
شك في السجدة الاولى ام السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه
تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في الصلوة
انه احدث او انه لم يمسح تيقن ذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث وتيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان شاكا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلاة
وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت
النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلاة وان كان يقع له مثل ذلك
كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على
رأس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت

فيما يحفظ

عهد

صلوة الامام، واختلفوا في صلوة المقتدي، والاعادة احوط، الامام اذا علم بمجيء شخص الى الصلوة فان كان
لا يعرفه يطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل
على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد، ولان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة، وكذا لو طول
القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة، وكذا
لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز من الرياء، واذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي
يجيء الى الصلوة، فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك لغير الله تعالى في الصلاة، وبعض مسائل
الرياء تاتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى، رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من
الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر، لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر
صار كانه كان متيقنا في ذلك الوقت، كالمصلي بالتيمم اذا رأى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه
كان ماء فانه يتوضأ ويعيد، وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع
لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة، اذا شك في صلوة انه هل اداها
ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد، وبعد خروج الوقت لا شيء عليه، وفي الصلوة يلزم اداؤها.
المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم
لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام، ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد مر قبل هذا، وفي الصحراء اذا
لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود، ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة.
رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا، قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد للسهو، هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة، فان ترك قراءة تفسد
صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة، رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة
فسلم على رأس الركعتين فسدت صلاته، وكذا لو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انه من الفجر والله اعلم.

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت
ان كان ستا فما فوقها يجوز السابعة الوقتية، وفي رواية بن سماعة ان كانت الفوائت خمسا يجوز السادسة
مع تذكر الفوائت، وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت ولم يبق خمسا لا يجوز السادسة
الوقتية، فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية، ولو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادى وقتية جازت
الوقتية، ولا يظهر الترتيب عند النسيان، فاذا تذكر يظهر الترتيب، وان تذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر الفائتة
الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر، وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلاته، كما لا يظهر الترتيب عند النسيان
لا يظهر عند ضيق الوقت، وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا،
فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية يكون واسعا، وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع
المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت،
وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات

على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع
الشمس، وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة رح، الا اذا كان في اخر الوقت بان لم يبق
من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس، وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر
ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر، وان كان لا يسع فيه الا ست
ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر، واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلاة يجهر فيها الامام بالقراءة
وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة، والجهر افضل كما في الوقت، ويخافت فيما يخافت فيها حتما، وكذا الامام
ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب، وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين
الاولى والثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الثانية، وان كان اقل من ستة لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما
قبلها، بيان هذا الاصل رجل ترك الصلاة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين
ظهرا ثم ثلاثين عصرا هكذا فعل جميع الصلوات، قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الفجر الاولى جائزة لانه
ليس قبلها متروكة بيقين، والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره
ومغربه وعشاؤه، والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم
الثاني، ثم ما بعدها من صلوات الفجر الى اخر الشهر جائزة، اما صلوة الظهر والعصر من اليوم الاول جائزة
لانه ليس قبلها متروكة، وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول وصلاة الظهر
من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاثة من اليوم الاول وثلاثة من الثاني وما بعدها
من صلوات الظهر الى اخر الشهر جائزة، واما صلاة العصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة
من ذلك اليوم، وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر
من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني
وصلاة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام، وكذا كل عصر الى اخر الشهر، و
صلوة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة، وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان
قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول، وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتان
العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني، وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث
صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث، ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها
اربع صلوات، ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات، ثم ما بعدها من صلوات المغرب الى اخر الشهر
جائزة، وصلوة العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة، وعن محمد الترتيب اذا سقط لكثرة الفوائت
هل يعود بما بقي عليه شيء من الفوائت، فيه روايتان، كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يختار رواية العود
واختار شمس الائمة السرخسي رواية عدم العود، رجل ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس، فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة
جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة، واختلفوا في الخمس التي بعدها، قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وقال

ابو يوسف ومحمد يعيد، وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى صلاة بعدها وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي
الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى لو صلى السابعة وهو ذاكر لما قبلها
جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة، واختلفوا في السادسة، قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة
وقالا يعيد السادسة، ابو حنيفة فرق وقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة، وبعد خروج وقتها
لا يعيد لانه قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب، واما بعد خروج وقت السادسة
فلو وجب عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا ويسقط الترتيب فيسقط الاعادة، رجل ترك الصلوة
يوما وليلة فصلى من الغد مع كل صلاة من الغد صلوة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها، اما الوقتيات
ان بدأ بها لا يجوز، وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الآخرة، وان كان عالما فالعشاء
فاسدة ايضا، وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط لكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت
وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب، وقال بعضهم لا يعود هو المختار، رجل ترك الظهر والعصر من يومين
مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا يتحرى ولم يقع تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء، فان بدأ بالظهر فقضى
الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر، وقال صاحباه لا يعيد، وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة
الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس، ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين
وعسى يكون الصلوات بين الظهر والعصر في يومين مختلفين اكثر من ست، وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى
من الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لم يمنع
الترتيب، فكذا اذا تذكر صلاة نسيها قبل شهر يجب مراعاة الترتيب، وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب، ويجوز اداء الوقتية
قبل قضاء المتروكة، وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي، وما قال الشيخ الامام احوط وقول غيره اوسع،
ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد يقضي ثلاث صلوات ولا يجب
مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما، واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
قال بعضهم يقضي سبع صلوات، والفتوى على قولهما، رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر
انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى، ولو افتتح
العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك، ولو افتتح العصر
في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره، لان شروعه في العصر في اول
الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح، ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس
فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح، ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو يمكن
من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير يلزمه الترتيب عندنا لا يجوز اداء العصر قبل
قضاء الظهر، وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلاتين قبل التغير، ولو ترك صلاة من يوم
وليلة ولا يدري اية صلاة كانت اختلفوا فيه، والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلاة يوم وليلة، و

احوط

اوسع

الاحوط

ولو نسي صلاتين من يومين لا يدري ايتهما، روى ابو سليمان عن محمد انه يعيد صلاة يومين، رجل افتتح العصر وهو
ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر، فان قضى الظهر ولم يعد العصر
وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر، اما اعادة العصر لانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين، واما جواز
المغرب فلانه صلاها وليس عليه قبلها بيقين، قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا ورأى ان الترتيب واجب،
وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر، وعن الحسن من يرى الترتيب شرطا فهو بمنزلة الناسي،
رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير، وقال ابو
يوسف ومحمد يقضي المتروكة وخمسا بعدها، ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة
الخمس التي صلاها في قولهم، رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلاة الفجر قالوا صلاة
الفجر من اليوم الاول جائزة، وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسد، وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام لانها صلاها
قبل الوقت، وصلاة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم
الاول اداء اربع صلوات، وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى
لكثرة الفوائت، رجل ترك الصلاة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلاة ثم صلى
وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية، قال بعضهم يجوز وهو الظ،
رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية
من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة، والوتر كذلك، واختلفوا انه هل يقوم الاطعام
مقام الصلاة، قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم، وقال البلخي لا يقوم، وكذا قال علماؤنا ان الطعام
يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر، غلام احتلم بعدما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه،
قال بعضهم ليس عليه اعادة العشاء هو المختار، وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا، وهذه
واقعة محمد سأل عنها ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء، رجل يقضي صلاة عمره مع انه لم تفته شيء منها قال
بعضهم يكره، وبعضهم قال انه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلاة العصر ولا بعد صلوة الفجر
لانها نفل ظاهرا، **فصل في الاستخلاف** من لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة، امام سبقه الحدث
فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في
المسجد كان حق الاستخلاف له، وان تقدم رجل بغير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن
المسجد جاز، فلو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل
والقوم ولا تفسد صلاة الامام الاول، رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلوة المقتدي
دون صلوة الامام، امام احدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون
اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يمين
الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه، ولا يجوز صلاة من كان قبله من الصفوف لانهم صاروا امام
الامام، وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى المقام

الاول فسدت صلاتهم لانه كما خرج الامام الاول خلى مكان الامام عن الامام فيشترط جواز صلاة الخليفة و
القوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد الامام اذا احدث واستخلف رجلا في خارج
المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي فساد صلاة الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف
غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم انه
رعف فاستخلف غيره فقبل ان لم يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان الخليفة ادرك ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة
لان امامته تأكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان ياخذ
الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد لا يجوز لانه حول وجهه
عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلوة الكل عند محمد ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج
انه على الوضوء روي عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه
لم يكن حدثا فسدت صلوة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على غير وضوء وانصرف وقدم القوم
رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد ولم يخرج الامام اذا صار شاكا بالبول
فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او
المثانة او غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف
رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد او احدث متعمدا فانه لا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل
في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو
توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج
الاول من المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يخلف
الاول بل صلى صلوة نفسه لم تفسد ذلك صلاة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج
من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا
وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع فينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له بعينه اذا لم يعينه
اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم
الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضيا بعد ما قام الثاني مقام الاول
جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج
بنى على صلوته وقال محمد يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان
يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة
ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يتقدم

احدا

الاصح

الصحيح

صح

احدا ان تقدم مقدار ما لو تأخر يخرج عن الصفوف فسدت صلاتهم يعتبر التقدم بالتأخر في حق هذا الحكم والبيت
بمنزلة المسجد المقتدي اذا شك في تمام وضوء امامه تجوز صلاته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء
وضوئه لان الاحكام تبنى على الظاهر فالظاهر هو الاتمام باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره
في الباب فصول اربعة فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب وفصل
فيما يقطع الصلوة وفصل فيما يمنع المضي ولا يمنع البناء اما الاول يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة المكتوبة
والتطوع في قول ابي حنيفة رض وقال ابو يوسف لا بأس به في المكتوبات والتطوع قالوا ان غمز برؤس
الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او جسده
او لحيته وان يكف ثوبه ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب
والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقيل اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره
في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بان يمسح العرق عن جبينه في الصلوة ويكره ان يشبك
اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان حول وجهه عن القبلة فاما ان ينظر
بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا بأس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه
على الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره ان يتربع الا من عذر بان فعل على وجه التكبر وان تربع في
التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلبه
التثاوب فح يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي
موضع سجوده مرة او مرتين لا بأس به ولا بأس بقتل العقرب والحية الجنية وغير الجنية في الصلوة بعد الاعذار
وقبله قيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته وقال
شمس الائمة السرخسي ان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلاته ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت
الحصير في قول ابي حنيفة رض وروي عنه انه اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يبزق في
الصلوة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان يشد
رأسه بالمنديل ويترك وسط رأسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الرأس ويشده ويكره
القراءة في غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على رأسه او عاتقه ويرسل
جانبيه امامه على صدره ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر ولا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به
ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى
في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق رأسه
او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط
اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كان الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او
ممحوة الرأس لا بأس به ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او على ما ينبته
الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات

واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة

صح

الصحيح

افضل

ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة و
لبسهما وخلع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره ان يتمم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة
او مرتين ولا تفسد صلاته ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط فان شغله وذلك
يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع
يده او رجله عن القبلة في السجود او غيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع رأسه الى السماء
ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي وبين يدي المصلي
المار بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي وفي قبلته نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع
الصغير قال لا بأس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تأويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث
فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه
عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا بأس بان يصلي
وبين يديه او فوق رأسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او اسطوانة
من غير عذر ولا بأس بذلك في التطوع ولا يصلي وفي فيه درهم او دينار لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن
القراءة لا يجوز صلوته وكذا لو صلى وفي يده مال يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او
على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض فان رفعهما لا يجوز صلاته

فصل في ما يوجب السهو وما لا يوجب

اذا صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل
واختلفوا في ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان لم يكن ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت
الصلاة ذوات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف
اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجوده للسهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس
فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة
وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه
القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو
عليه وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر في ظاهر الرواية
وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف آية قصيرة عند ابي حنيفة
وعندهما ثلاث آيات قصار او آية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني في ظاهر الجواب الجهر والمخافتة سواء
وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى
ابو سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين
او احديهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة

ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه السهو ولو ترك قراءة
التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو
وكذا لو ترك بعض التشهد ناسيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف
وان لم يكن يأخذ بقول محمد ومن عليه السهو يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي قول محمد في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة
الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ
اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان نسي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع
الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود
او قرأ التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو وان زاد في القعدة الاولى على التشهد فقال اللهم
صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيه روايتان عن
ابي يوسف في رواية لا سهو عليه واذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو
ولو ترك في التطوع لا تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر
في القعدة او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد
في صلاته ركوعا او سجودا لم تفسد صلاته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر
انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد
التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثاني استقبالا وقطعا للاول ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه
في العصر فصلى ركعة او ركعتين ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه
او في سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا او
اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه عليه السهو لانه في حرمة الصلوة وكان الشك في
هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن بتمام الصلوة
لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام
ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلوة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا
لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة في الاخريين ان شاء
وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قرأ في الاخريين او لم يقرأ واذا قرأها
قال ابو حنيفة يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية
شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا
قعد بعد ذلك قالوا لا بأس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء
الافتتاح والتعوذ والتأمين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك
تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيح في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح

اذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعاد ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في
الاوليين او في الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة انه
قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا حرج عليه في
العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد
قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا
خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو فقد ان امام سلم وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو
صح الاقتداء والا فلا وعند محمد يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي
عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه
لم يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد اذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في
النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا
في صلاة النهار تخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد
اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرأ شيئا في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب
وسورة ويجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو
اذا سلم المسبوق ساهيا مع الامام او سلم بعد الامام فان كان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع
ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو اذا زاد على التشهد
الاول حرفا ولم يتم الصلوة على النبي عم روى الحسن عن ابي حنيفة رضه انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد
في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله
لان محله اخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد انه يضيف اليها السادسة وعليه
الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن
اراد ان يتطوع في اخر الليل فلما صلى طلع الفجر الافضل له ان يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة
الاولى او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه
يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة
التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي حنيفة لان قعوده الاول انتقض بالعود
الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته لان قعوده ما انتقض كله
بالعود الى قراءة التشهد وانما انتقض بقدر ما قرأ ولم ينتقض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة
الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى
ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب
قائما للقراءة انتقض ركوعه فاذا لم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفع كل الركوع
او لم ينتقض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن اذا اراد ان يقرأ في صلاته

سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة ام سجدتين وطال تفكره
ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى
وان لم يسه فيما يقضي وفرغ من صلاته يسجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى
فيما يقضي فانه يسجد لسهوه امام سهى في صلاته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني ايضا يسجد الثاني سجدتين كفاه
ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابع
المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتأكد لا جرم لو سجد لا يتابع الامام لانه
انفراده قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه
قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق
قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان المسبوق بركعة
او بركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قرائته بعد فراغ من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
جازت صلاته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قرائته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد ومضى
على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك
من الصلاة ركعة فلا تجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما ولو كان مسبوقا بثلاث
كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد
او بعد قومته وقرأ في الاخريين مقدار ما يجوز به الصلوة فقد تمت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام
من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة
فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل
الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلاته قد فسدت فقام وكبر
للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا او صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا
لم تصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد تم صلوته والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر
للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلوته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهي ثالثة حقيقة
ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلاته لانه في الاولى فاذا
لم يقعد على رأس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على رأس الثالثة فتفسد صلوته اذا صلى الظهر اربعا
وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلاته لان نية
استقبال الظهر لم يصح لانه كان في الاول فصار خالطا المكتوبة فتفسد صلاته رجل صلى العشاء فسلم على رأس
الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على رأس الركعتين
على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلاته و
يسجد لسهوه لانه في المسائل الثلثة سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على رأس الركعتين فبطلت صلوته
اما في المسئلة الرابعة فسلم على رأس الركعتين على ظن انه صلى اربعا وكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام

على رأس الركعتين فلا تبطل صلاته وعن محمد انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث
عندهما كان له ان يبني على صلاته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد لا يبني فكذلك في هذه المسئلة مصلي الرابع اذا
رفع رأسه من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد
للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع بل يلزمه السهو لانه
اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه
يسجد سجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لانه لما تذكر في الركوع
والركوع قبل رفع الرأس ما يقبل الارتفاض فكان عوده للسجدة المتروكة قضاء للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد
التمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت
صلاته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى سجدة الصلبية يرفض القعدة
لاتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي اما العود الى سجدة السهو لا يرفض القعدة باتفاق
الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة
ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته للارتفاض ولا تفسد صلوة القوم للانقطاع
الامام المسافر اذا صلى ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا
ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني من عليه السهو اذا
سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة
للتلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته كانت المذكورة صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف انه ان كان
ناسيا للتلاوة ذاكرا الصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلاته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر
التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة لانه لم يترك
ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة
وصلوته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود فانه يخر لها ساجدا
ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى اخر صلوته اجزأه لان الصلوة
واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود
فانه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا واما ما قبل
ذلك الى المتروكة هل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا يرتفض باتفاق
الروايات فلا تلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
يرتفض اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قرأ في
صلاة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ تتجافى جنوبهم لا سهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحة
مرتين على الولاء والله اعلم

فصل فيما يفسد الصلوة

المفسد للصلوة نوعان فعل وقول اما الاول فاذا
احدث في صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلاته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان

قبل رفع الركوع الرأس بتمامه يقبل الانتقاض

سهو

فيحفظ

ظاهر الرواية

حدثا موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمي فكذلك وان لم يكن بفعل الادمي
لا تفسد الصلوة بل يتوضأ ويبني اذا كان على يده دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت
صلاته لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود وسال
منها الدم فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وفيه خلاف
على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلاته ويمتنع البناء وكذا لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فشج راسه
فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير
قصده فسدت صلاته عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك و
وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلوة ان كان
كثيرا وله منه بد تفسد صلاته وان كان يسيرا لا تفسد واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام
باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين
لم تفسد صلاته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلاثا في كل ركعة واحدة فسدت صلاته ولو كان
في صلوة الظهر او في النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاث
مرات في ركعة واحدة تفسد صلاته وكذلك لو انتقض من عمامته كور فسواه مرة او مرتين لا تفسد صلوته
لان ذلك يحصل بيد واحدة وان تعمم فسدت صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تخمرت فسدت
صلاتها ولو اغلق الباب لا تفسد صلاته لان ذلك يحصل بفعلين بادخال اليد في المغلق ثم شد المغلق
وان فتح الباب المغلق فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك الغلق وقت الفتح ثم اخراج
الغلق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلاته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لم تفسد
لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها
على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع
القميص لا تفسد ولو لبس تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة و
ولو لبس الخفين فسدت صلاته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلاته
وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد وان رمى طيرا لم تفسد
صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا تفسد صلاته ولو تروح بمروحة
او بكمه لا تفسد صلاته وقد مر هذا من قبل وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه ليس من اعمال
الصلوة وهو كثير لانه من عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه ذكر في الكتاب انه
لا يفسد الصلاة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا تفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة والكثرة
بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسووا بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا تفسد
الصلوة وفرق بين الصلوة والصوم ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلاته وان لعق شيئا
او نزعه لا تفسد وكذا اذا تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه

في خلفوا في القلة والكثرة

فيحفظ

لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحمل بحمله الاخر بمقابلته فسدت صلوته وان دفع المار بين يديه براسه او بيده
لا تفسد صلاته وان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما
اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلاته ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين
وان نزل من الدابة لم تفسد لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين بان يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على
الارض قالوا هذا مشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلاته تفسد ويمكن ان يجاب عنه هذا فعال
ان فعله غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يستيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير
وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلاة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى رأي
المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى
قول ابي حنيفة لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى رأي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه
عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضع
قيامه فسدت صلوته قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن
يمينه او عن يساره بقدر ما قلنا كما في توجه القبلة المرأة اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا
ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح
لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم
الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلاة المؤتم وقال بعضهم اذا جذبه قبل التكبير تفسد محاذاة المرأة
في صلوة مشتركة شركة التحريمة والاداء تفسد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المرأة او صغيرة
عاقلة لان العاقلة من اهل الصلوة يثاب عليها اقتدت بامام نوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة
بالمفترض ان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت
على الامام واتمت به لم تفسد صلاة الامام وحد المحاذاة ان يحاذي عضوا منها عضوا من الرجل حتى لو كانت
المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي شيئا منها تفسد صلوته ويصح اقتداء المرأة
بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء العاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة
الامي المراهقة اذا صلت بغير قناع جازت وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جاز صلاتها فان
اعتقت البالغة في خلال الصلوة فتسترت من ساعتها جازت صلوتها والعاري اذا افتتح الصلوة عاريا ثم
وجد الثوب في خلال الصلاة تفسد صلاته ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم
ينصرف فسدت صلاته وهذه جملة مسائل احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر
الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدي في الوجه امام الامام او في صف النساء او في مكان نجس او حوله
عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشف عورته فيها اذا تعمد ذلك فسدت صلاته
قدر ذلك وكثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلاته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا

تحويل الوجه عن القبلة من غير عذر يفسد الصلاة

محاذاة المرأة الرجل

المراهقة

[illegible]

ولكن

ولكن فان كان بعذر لا تفسد صلاته في قولهم وان وجد سبيلا ان يبتعد عنها فمكث من غير عذر اختلف
الروايات فيه فظاهر الرواية عن محمد ان صلاته تفسد وقيل في قول ابي حنيفة في هذا كقول محمد وان نجس ثوبه
او بدنه بحدثه بان رعف واصاب الرعاف ثوبه او بدنه ان كانت قليلة فصلى معها جاز وان كانت كثيرة
وليس معه ثوب اخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على صلاته لان الشرع جوز البناء مع الرعاف
مع انه يصيب جسده وثوبه فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق
لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ ثم احدث متعمدا
لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلاته قبل التشهد تفسد صلاته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد او بعد ما
عاد الى سجود السهو تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة تنتقض طهارته وتفسد
صلاته لما مر قبل هذا اذا احدث الامام وقدم محدثا او جنبا او امرأة او صبيا او مجنونا او كافرا وخرج من
المسجد فسدت صلوة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة فان قدم المحدث
او الجنب متوضئا صح تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلوته وكذا اذا قام
القاري بجنب الامي يصلي صلوة الامي تفسد صلوة الامي وقال ابو يوسف ومحمد رضوا ان تعلم الامي بعد ما
قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامي بعد ما يسلم وعليه سهو لا تفسد صلاته عند الكل ولو تعلم
بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ولو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل
ولو كان الامي مقتديا بالقاري فتعلم القرآن في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا تفسد صلاته العاري اذا وجد الثوب في صلاته تفسد صلوته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا
انقطع وهذا وخرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء والماسح على الخف اذا انقضت مدة
مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت صلاته رجل صلى اربع ركعات
تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلاته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد
الا في اخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول
سواء المصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلاته وهو ما تقدم سواء المرأة اذا رضعت ولدها في
الصلاة تفسد صلاتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها وان مص
مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن
اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ولو نظر في المصحف او المحراب وفهم ولم يقرأ لا تفسد
صلاته هو الصحيح ولو قرأ من الانجيل او التوراة او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلاته وكذا
لو انشد شعرا فيه تسبيح وتهليل فسدت صلاته ولو غمز على المصلي وجع فسدت صلاته ولو كانت المرأة في
الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او غير
شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته
في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج امرأة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلاته في رواية

ظاهر الرواية

الجبيرة اذا سقطت في الصلاة عن برء

الصحيح

ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلاته وفي
رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة
المصلي لا تفسد صلاته ولو قبلت المصلي امرأة ولم يشتهها لم تفسد صلاته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت
صلاته ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد فمال النعس حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم ينتقض طهارته ولا تفسد
صلوته وله ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلاته ولا ينتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام
في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب
على يده او في الهواء او في شيء لا يستبين لم تفسد صلاته وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلاته اذا كثر
ولو مضغ علكا فسدت صلاته اذا كثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلاته في رواية
ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلاته وان لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلاته وكذا
لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه
وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته ولو ادهن رأسه او لحيته او اكتحل او جعل الورد على رأسه فسدت صلاته
قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح برأسه او لحيته لم تفسد صلاته ولو
سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلاته ولو صافح المصلي
رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلاث
شعرات ثلاث مرات فسدت صلاته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلاته ولو مشى في صلاته مقدار
صف واحد لم تفسد صلاته وان كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف
ثم وقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلاته ولو رفع المصلي من مكانه ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد
صلاته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي برأسه بنعم لا تفسد صلاته ولو رفع المصلي القبلة
في المسجد لا تفسد صلاته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشأ كلاما مرتبا ولم يذكر ذلك
بلسانه لم تفسد صلاته ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها في الصلوة فسدت صلاتها والمعتبر في فساد
الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما هو الصحيح وفي حرمة النظر يستوي منهما هو الصحيح وقال ابو
يوسف ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعها مكشوف كان جازت صلاتها وكذا في قدمها روايتان
والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة والكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمرأة عورة
وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر
مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية وعضو واحد في رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلوة
والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشف عورته في الوضوء او كشفها هو
قال القاضي الامام ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته وان وجد منه بدا بان يمكنه
من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت صلوته وكذا المرأة اذا سبقها الحدث

في

في الصلوة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضائها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك
وقال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوئه يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المرأة لو كشفت عورتها في
الصلوة تفسد صلاتها والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها
في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة في الصلوة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلاة ينزع
خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلاة تفسد صلوته وكذلك ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في
الصلوة تفسد صلاته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع
خفيه ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع لا بأس
وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره من سبقه الحدث في الصلاة له ان
يستقي الماء من البئر ويتوضأ ويبني ان لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري ان الاستقاء يمنع
البناء ولو انتهى الى نهر فلم يجد فيه ماء فجاوزه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث في الصلوة
فذهب ليتوضأ فوجد الدلو متخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء
قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي والا يذهب الى الماء المصلي
اذا قاء ملء الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله ان يتوضأ ويبني وان قاء اقل من ملء الفم
لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلاته فان قاء ملء الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلاته
وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول ابي يوسف وتفسد في قول محمد والاحوط قول محمد الامام اذا حصر
عن القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة جاز في قول ابي حنيفة ولا تفسد صلاته و
اما المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلاته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد
فسدت صلاته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام
ثم علم فسكت تفسد صلاته ولو بكى في صلاته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وان ارتفع صوته
فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلاته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلاته وكذا
لو قال اف او تف وان في صلاته او قال آه او اوه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به
مرض لا يمكنه الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروف او تجشأ او تثاوب فارتفع صوته فحصل
حروف لم تفسد صلاته ولو لدغته عقرب او حية او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة رضه وقيل لا تفسد لانه
ليس من كلام الناس فان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلاته وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال
المصلي يرحمك الله فسدت صلاته لانه خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين
فسدت صلاته لانه اجابه فلو كان يجيب المصلي العاطس رجل آخر في الصلوة فلما عطس المصلي فقال له رجل
ليس في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلاة غير
العاطس لان تأمينه ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد انه قال لا تفسد صلوته

وان اراد به الجواب، وان قال يرحمك الله فسدت صلاته لان الاول تحميد وليس بجواب، ولو عطس المصلي
ينبغي ان يسكت فلو قال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه ليس بخطاب من العاطس لغيره، ولو قال يرحمك الله
فسدت صلاته، وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر. المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة
القرآن لا تفسد صلاته عند الكل، وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلاته لانه ليس من اعمال الصلوة ثم تفسد
صلاته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان، والاصح انه لا يشترط، فان فتح على المصلي رجل ليس في الصلاة
فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلاته لانه تعلم، وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به
الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز ولا تفسد صلاته اخذ الامام بفتحه او لم يأخذ، وان كان ذلك بعد ما
قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلاته
وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلاة الكل، وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى
آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه، والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح، وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلاتهم،
ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ مقدار ما
يجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى. المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله
او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته في قولهم، وان اراد به الجواب
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد، وقيل لو قال لا اله الا الله او قال صلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد
صلاته، ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوؤه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد
صلوته في قولهم، وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عنده وهو الظاهر، ولو كان بين يديه كتاب
موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة، او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى،
او كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا، ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلاته، وان قصد
الخطاب تفسد في قولهم، ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير
كافرا وتبطل صلاته، ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب
تفسد صلاته والا فلا، ولو قرع الباب على المصلي ونودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا فان اراد به
الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته، وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلاة لا تفسد صلاته، ولو قال
رجل بين يدي المصلي أمع الله إلٰه آخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلوته، ولو قال
المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلاته، ولو قال اللهم
اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد صلاته، وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته،
ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلاته، ولو قال اللهم ارزقني جنتك او رؤيتك لا تفسد صلاته، وكذا
لو قال اللهم ارزقني الحج، فلو قال اللهم اقض ديني تفسد صلاته، ولو رأى الهلال في الصلوة فقال ربي وربك الله
تفسد صلاته، وكذلك لو لبى الحاج في صلاته تفسد صلاته، ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد
صلاته، ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلاته في قول ابي حنيفة، وقال ابو يوسف لا تفسد صلاته

الصحيح

الظاهر

حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح، وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال
المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلاته في قول ابي حنيفة، وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول
حي على الصلاة حي على الفلاح، ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني امرأة فسدت صلاته، فالحاصل
انه اذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القرآن او في المأثور لا تفسد صلاته، وان لم يكن في القرآن
ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلاته، وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد صلاته، ولو
قرأ الامام آية الترغيب والترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلاته،
ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم تفسد صلاته، واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له يجري
على لسانه في غير الصلاة عادة فسدت صلوته لانه من كلامه، وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته لانه قرآن،
وان قال بالفارسية آرى فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة لم تفسد صلوته والا فلا كما لو قرأ القرآن
بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة، ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء
فقرأ القرآن في الذهاب او في الرجوع تفسد صلاته، وان سبح لا تفسد صلاته. المصلي اذا وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد صلاته، وان كان في امر الدنيا فسدت، وما يفسد
الصلاة الخطأ في القراءة والله اعلم. فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة. المصلي
اذا اخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه، اما ان يكون الخطأ في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد
المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره، او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية
او بالتقديم والتأخير او بوصل المنفصل وضده، او الخطأ في النسبة. اما الخطأ في الاعراب اذا لم يغير المعنى
لا تفسد الصلاة عند الكل كما لو قرأ المؤمنين والمؤمنات او قرأ ولم يجعل له عوجا قيما بالنصب، وقرأ اقواما
مكان قوام، او قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال ونصب ميم الرحيم ونون الرحمن وفي نعبد بفتح الباء وكسر
الباء فان ذلك لا يفسد الصلاة لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر، وكذا لو قال الرجل نعت
بالخفض او قال المرأة زينت بنصب التاء بحذائه لانه يفهم من الخطأ ما يفهم من الصواب، وان غير المعنى تغيرا فاحشا
بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب ميم آدم ورفع الرب، او قرأ البارئ المصور بنصب الواو، وقرأ انما يخشى الله
من عباده برفع الهاء ونصب العين، او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام، وانزلنا بفتح اللام،
ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح هاء الله، وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء، ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين
وكسر الراء، وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول، وانت خير المنزلين بفتح الزاي وما اشبه ذلك
مما لو تعمد به يكفر، اذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين، واختلف المشايخ المتأخرون في ذلك،
قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة
الحلواني لا تفسد صلاته، وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن،
وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلاة، وهذا على قول ابي
يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب، عرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامرأته انت واحدة،

احوط

اوسع

ولو نوى به الطلاق عنده يقع الطلاق نصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال لعبده انا قاتل ابيك
في قول محمد لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول ابي
يوسف لا يلزمه شيء في الوجهين ومنها اذا قال لعبده رأسك رأس حر او رأس حرا او رأسك رأس حرٍ وفي قول
ابي يوسف يستوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا نذكر مسائل هذا الفصل على قول
القاضي الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري لانه كان مشهورا بالعلم القراءة المصلي اذا قرا اياك نعبد بكسر الكاف
او قرا انعمت بكسر التاء فسدت صلاته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتاخرين ولو قرا ان الله لا يخلف
الميعاد برفع الدال وبكسر الدال لم تفسد صلاته عند الكل ولو قرا ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف او قرا
لم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم تفسد صلاته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام
لا تفسد بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين وقرا اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلاته وعامة المشايخ على
ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا تفسد صلاته في قول المتاخرين ولو قرا والقمر اذا تلاها
او قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد صلاته ولو قرا واياك نستعين بغير الهمزة لا تفسد صلاته لانه لا يغير المعنى وكذا
لو قرا اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلاته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرا الصراط الذين
بالالف واللام لا تفسد ولو قرا اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى تصير واوا لم تفسد صلاته وكذا لو قرا
آمين بتشديد الميم تفسد صلاته واما اذا اخطأ بذكر حرف في كلمة ولم يغير المعنى بان قرا ان المسلمون ان الظالمين
وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى يفهم من الخطأ ما يفهم من الصواب وكذلك لو قرا ابابا
مكان اوابا لم تفسد وعن ابي يوسف رح تفسد صلاته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير
المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات
تفسد صلاته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين
والطاء مع التاء اختلف المشايخ قال اكثرهم لم تفسد صلاته وعن المنصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء
او قاف او تاء وفيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز اذا قرا التحيات
بالطاء او قرا الدحيات بالدال قال القاضي الامام لا تفسد صلاته ولو قرا اذا جاء نصر الله بالسين
او قرا ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرا الصمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي
وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلاته ولو قرا اساطير بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرا اساطير بالتاء
لا تفسد صلاته ولو قرا الا ما اضطررتم بالطاء تفسد صلاته وكذا لو قرا الا ما اضطررتم بالدال مكان
الضاد تفسد صلوته ولو قرا بالتاء مع الضاد الا ما اضطررتم لا تفسد صلوته ولو قرا خاسئا وهو حسير
بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا عصير بالعين مع الصاد تفسد صلاته ولو قرا يوم تبلى السرائر بالام
تفسد صلوته ولو قرا تبرنا بالزاء لم تفسد صلاته ولو قرا القانتين بالطاء تفسد صلاته ولو قرا لا انفصام
لها قرا بالسين تفسد صلاته ولو قرا لا انفصام لها باللام لم تفسد صلاته ولو قرا وعنت الوجوه بالدال
تفسد صلاته ولو قرا لانتم اشد رهبة بالطاء لم تفسد فلو قرا الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلاته

ولو قرا يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء تفسد صلاته ولو قرا في يوم ذي مسغبة مسقبة بالقاف تفسد صلاته
ولو قرا مس سقر بالعين تفسد صلاته ولو قرا ذلكم بانه اذا دعي الله وحده كفرتم وحده بالعين لا تفسد صلوته
ولو قرا ما طغى بالتاء والقاف تفسد صلاته ولو قرا والعاديات ضبحا بالطاء تفسد صلاته ولو قرا يوم
الارض في الجبال بالراء تفسد صلوته وكذا لو قرا وترى الجبال بالراء تفسد صلاته ولو قرا تحسبها جامدة
بالذال تفسد صلاته وكذا لو قرا جامدة مغلوبة تفسد صلاته ولو قرا خامدة بالخاء لا تفسد صلاته
وكذا لو قرا فينقلبوا خائبين خاسئين لا تفسد صلاته ولو قرا فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرا الي
فهو بمنزلة ما لو قرا اياك نستعين ولو قرا فظلتم تفكهون تفكحون بالحاء او تفكعون بالعين تفسد صلاته
ولو قرا بل الساعة موعدهم قرا بالذال او قرا بالضاد او قرا بالطاء تفسد صلاته في الوجوه كلها
ولو قرا فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرا فان عصوك بالسين ولو قرا ليغيظ
بهم الكفار بالصاد او بالدال لا تفسد صلاته ولو قرا فتحفظكم تحلوا قرا فتحفظكم بالحاء لا تفسد صلاته ولو
قرا وربك يخلق ما يشاء ويختار وربك بالنصب لا تفسد صلاته ولو قرا يلبسون ثيابا خضرا قرا بالدال
او بالذال لا تفسد صلاته ولو قرا ان هؤلاء يحبون العاجلة قرا يكذبون العاجلة تفسد صلاته ولو قرا
يعوذون برجال يعودونه بالذال لا تفسد صلاته ولو قرا استرق السمع قرا بالغين تفسد صلوته ولو قرا
هذا ما لدي عتيد قرا عنيد بالنون لا تفسد صلاته وكذا لو قرا كل كفار عنيد بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرا
فسوف يغنيهم الله قرا يغنيهم الله من البيان لا تفسد صلاته ولو قرا الا الناس الناس تفسد صلاته ولو قرا
ولو قرا وما اتيناهم من كتب يدرسونها قرا وما اهلكناهم تفسد صلاته ولو قرا ولا يحسبن الذين كفروا
انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم قرا الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد صلاته عند المتاخرين ولو قرا
كلا اذا بلغت التراقي بلغت بالقاف لا تفسد صلاته ولو قرا ولا تكن للخائنين خصيما قرا خسيما بالسين
تفسد صلاته وكذا لو قرا عليها بالطاء قرا وما هو على الغيب بظنين بالذال لا تفسد صلاته ولو قرا فاكهون
فيها الغنا وقرا فاسلوا فيها الغنا لا تفسد صلاته ولو قرا غير المغضوب قرا المغضوب بالقاف تفسد
صلاته وكذا لو قرا المغضوب بالطاء او بالدال تفسد صلوته ولو قرا الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلاته
ولو قرا الضالين بالدال تفسد صلاته ولو قرا الصراط بالتاء تفسد صلاته وعلى قول ابي منصور العراقي
لا تفسد ولو قرا الشيطان بالتاء لا تفسد صلاته ولو ترك الالف واللام في الرحمن او الرحيم لا تفسد صلاته
ولو قرا قل هو الله احد احت بالتاء تفسد صلوته وكذا لو قرا لم يره احد احت بالتاء تفسد صلاته ولو
قرا ولم يكن له قرا ولم يكل له باللام لا تفسد صلاته ولو قرا صددناكم سددناكم بالسين لا تفسد صلاته
وكذا لو قرا لعلكم تصطلون بالسين لا تفسد صلوته ولو قرا ام موسى فارغا قرا فارعا لا تفسد صلاته ولو قرا
اللهم صل بالسين لا تفسد صلوته ولو قرا لا تاخذه سنة ولا نوم له قرا لا تاخذه سنة ولا نوم تفسد صلاته
ولو قرا ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرا ان هؤلاء متبر ما هم فيه قرا
مدبر لا تفسد صلوته ولو قرا وشروه بثمن بخس دراهم بخس لا تفسد صلاته ولو قرا انما هي جمرة بالجيم تفسد

صلاته ولو قرأ ونخل طلعها هضيم قرأ بالطاء او بالدال تفسد صلاته ولو قرأ طلعها تلعها بالتاء لا تفسد
صلوته ولو قرأ وامطرنا عليهم مطرا قرأهما بالسين تفسد صلاته ولو قرأ ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا
الرسول لا تفسد الصلاة عند المتأخرين وكذا لو قرأ فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب الكاف
كذب لا تفسد صلاته عند المتأخرين وكذا لو قرأ كذب اصحاب الايكة برفع الكاف وان الشيطان ينزغ
بينهم ينزغ بالعين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ولا اكثر من ذلك ولا اكبر لا تفسد صلاته ولو قرأ وعسى ان تكرهوا
شيئا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو خير لكم لا تفسد صلاته ولو قرأ ان الله بما يعملون قرأ بالنصب ان الله
لا تفسد صلاته ولو قرأ الا عن موعدة وعدها اياه قرأ بالذال موعذة او قرأها بالضاد موعضة تفسد
صلاته ولو قرأ موعظة بالظاء لا تفسد صلاته ولو قرأ وما انا بظلام للعبيد بدل لام بالدال تفسد صلاته
قرأ للعبيد بالذال او بالظاء تفسد صلوته ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلاته ولو قرأ فظا
غليظا بالضاد او قرأ غليظ القلب بالضاد تفسد صلاته ولو قرأ خلصوا نجيا خلطوا نجيا لا تفسد صلاته
ولو قرأ والاغلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلاته ولو قرأ بما كنتم تكفرون
بما كنتم تكسبون لا تفسد صلاته ولو قرأ في البحر يبسا قرأ صبرا بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ نسبا نصبا
بالصاد تفسد صلاته ولو قرأ اذ اوينا الى الصخرة بالسين تفسد صلوته ولو قرأ لبني اسرائيل لنبي اسرائيل
تفسد صلاته ولو قرأ فطرة الله التي فطر الناس عليها قرأهما بالثاء او قرأ فاطر السموات بالثاء تفسد
صلوته ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين فصلنا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرأ فضل الله فصل الله تفسد
صلاته ولو قرأ تفصل الايات بالسين فسدت صلاته ولو قرأ كتاب فصلت فضلت لا تفسد صلاته
ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة قرأ لا تقبلوا لهم شهادة تفسد صلاته ولو قرأ ويدرؤ عنها العذاب
يدرؤ بالذال تفسد صلاته ولو قرأ والطور وكتاب مسطور والثور بالثاء تفسد صلاته ولو قرأ مسطور
بالتاء لا تفسد ولو قرأ ومن يشاقق الرسول يساقق بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرأ كنتم تشاقون تساقون
تفسد صلاته ولو قرأ فطفقا يخصفان بالسين فسدت صلوته او قرأ انا ارسلنا عليهم ريحا [illegible] لا تفسد
صلوته وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح والريح كانما يساقون الى الموت قرأ بالشين لم تفسد صلاته
وكذا لو قرأ ومن الجبال جدد بيض قرأ بالذال جذذ ولو قرأ ورتل القرآن ترتيلا ترتيبا او قرأ سورة
انزلناها بالصاد صورة او قرأ في عقبه عنقه او قرأ فعال لما يريد بالتاء تريد او قرأ ومن كل كرب
كلب لا تفسد صلاته في هذه الوجوه ولا يغرنكم بالله الغرور قرأ الغرور بكسر العين تفسد صلاته وكذا لو قرأ
سوط عذاب بالصاد صوط تفسد صلاته ولو قرأ من قسورة قوسرة بالصاد او بالسين تفسد صلاته
ولو قرأ فسحقا لاصحاب السعير قرأ الشعير بالشين فسدت صلاته ولو قرأ اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر و
جاءكم النذير النصير مكان النذير لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ هو افصح مني لسانا قرأها بالسين افسح لا تفسد
صلاته ولو قرأ لولا ان ربطنا قرأها بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ بل عجبت ويسخرون بالخاء او قرأ واذا
رأوا آية يستسخرون بالحاء مكانها الخاء لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ومن يزغ منهم عن امرنا بالعين او قرأ و

لم تفسد في هذه الوجوه

ولو طا اتيناه بالتاء لا تفسد صلاته استكبرت ام كنت من العالين قرأها من الغالين بالغين لا تفسد صلوته
ولو قرأ ينغضون بالصاد ينغصون او قرأ بالعين ينعضون تفسد صلاته وهم لا يستكبرون قرأها وهم
لا يستكثرون بالثاء او قرأ وان كنت لمن الساخرين بالخاء مكان الحاء لا تفسد صلاته ولو قرأ لا يجاورونك
بالزاء مكان الراء ولو قرأ وما ينطق عن الهوى بالثاء ينثق او قرأ لمن الصادقين عن قصدهم بالسين فيهما
مكان الصاد او قرأ وكانوا يصرون بالسين مكان الصاد او قرأ ولا تكن كصاحب الحوت بالطاء تفسد
صلاته في الوجوه كلها وهو مكظوم قرأها بالدال وبالصاد تفسد صلاته ما يأتيهم من رسول قرأها من رزق
لا تفسد صلاته الم يجدك يتيما بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ قولا سديدا بالصاد صديدا تفسد صلاته ولو
قرأ وكانت من القانتين بالطاء مكان التاء او قرأ اذا هم يقنطون او قرأ ومن يقنط من رحمة ربه قرأهما
بالتاء مكان الطاء تفسد صلاته وكذا لو قرأ وقل جاء الحق وزهق الباطل الباطن بالنون مكان اللام تفسد
صلاته ومن يقنت منكن قرأها بالطاء يقنط تفسد صلاته حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قرأها من الحالكين
تفسد صلاته انهم اقرب لكم اعرب بالعين فسدت صلاته خمط واثل قرأها واثل تفسد صلاته ولو قرأ فاكتبنا
مع الشاهدين واكتمنا بالميم لا تفسد صلاته واوتيت من كل شيء قرأها من كل نعش او قرأ ولا تشتوا بالطاء
مكان التاء لا تفسد صلاته وجوه يومئذ ناضرة قرأها بالظاء ناظرة قرأها بالضاد ناضرة لا تفسد صلاته
ويتجنبها الاشقى قرأها الاتقى قال ان وصل بالذي يصلي النار الكبرى تفسد صلاته وان لم يصل بل وقف
ثم ابتدأ بالذي يصلي النار لا تفسد صلاته وكذا لو وسيجنبها الاتقى الاشقى مكان الاتقى ان وصل بالذي يؤتي
ماله يتزكى تفسد صلاته والا فلا قرأ وما ودعك ربك بغير تشديد وترك التشديد في الرب ايضا قال ان
ترك التشديد في قوله ودعك لا تفسد صلاته وفي الرب تفسد وما قلى قرأها بالعين تفسد صلاته ولو قرأ
اسفل السافلين بلا الف واللام لا تفسد صلاته حتى مطلع الفجر لما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته
قرأ انه على ذلك لشهيد لشديد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ وانه لحب الخير لشديد لشهيد لا تفسد صلاته
قرأ فالمغيرات صبحا بالسين سبحا تفسد صلاته فاثرن به نقعا قرأها نفعا تفسد صلاته ولسوف يعطيك
ربك فترضى بالظاء تفسد صلاته فاما اليتيم فلا تقهر قرأها فلا تكهر لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ لايلاف قريش
كريش لا تفسد صلاته كلا اذا بلغت التراقي قرأ التراعي بالعين مكان القاف قيل لا تفسد فالتقمه الحوت قرأها
فالتقطه الحوت قيل لا تفسد صلاته قرأ هل اتاك حديث الغاشية العاشية بالعين تفسد صلاته وكذا لو قرأ
والليل اذا يغشى وذللت قطوفها تذليلا قرأها بالضاد وضللت تفسد صلاته ولو قرأها بالظاء لا تفسد ولو قرأ
وذللت لهم بالضاد تفسد صلاته ولو قرأها بالظاء لا تفسد فظلت اعناقهم قرأها بالضاد او بالدال تفسد
صلاته الم يجدك يتيما قرأها يردك يتيما لا تفسد صلاته يومئذ تحدث اخبارها قرأها اخبارنا اختلفوا فيه
قال بعضهم تفسد صلاته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرأهما بالسين تفسد صلاته الم يجعل كيدهم في
تضليل قرأها بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأها بالطاء تفسد صلاته انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يكون
كالكوثر لا تفسد صلاته ولو تعمد ذلك فكذلك وكذا اذا قرأ اياك نعبد واياك نستعين بصير عند الوصل

كانه قرأ اياك نعبد واياك نستعين فهو كذلك فصل لربك وانحر قرأ بالهاء وانهر تفسد صلاته تبت يدا ابي لهب
قرأ بالدال ابي دهب تفسد صلاته حمالة الحطب قرأ بالتاء حمالة الحتب تفسد صلاته رحلة الشتاء والصيف
قرأ والسيف بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرأ الشتا بالطاء مكان التاء قرأ كعصف مأكول كعفص تفسد صلاته
ولو قرأ يدع اليتيم غير مشدد لا تفسد صلاته ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته قل اعوذ برب
الفلق قل اعوذ برب الناس ترك تشديد الرب فيهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق
اذا وقب قرأه فاسق تفسد صلاته وكذا لو قرأ وقب وجب ومن شر حاسد اذا حسد قرأه بالصاد حصد لا تفسد
صلاته من الجنة والناس قرأه بالنصب من الجنة لا تفسد صلاته اذ الاقاك قرأه بالضاد او بالظاء تفسد صلاته
ولا تكن من الغافلين قرأ الغافرين بالراء تفسد صلاته قرأ ولتكونن من الخاسرين الشاكرين تفسد صلوته
ومن يكتمها قرأ ومن يكتبها بالباء تفسد صلاته ان يتبعون الا الظن وان الظن قرأ بالضاد تفسد صلاته ذلكم
ازكى لكم واطهر قرأ واظهر لا تفسد صلوته ولو قرأ واصبر بالصاد او بالذال تفسد صلاته وقال فرعون ذروني
اقتل انجزم اقتل فقرأه بالرفع لا تفسد صلاته اذاعوا قرأه بالضاد اضاعوا لا تفسد صلاته فامنت طائفة
قرأ بالطاء فاسنط لا تفسد صلوته ولو قرأه بالتاء تايفة تفسد صلاته كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها
قرأ بالذال اعيذوا فيها تفسد صلوته حتى اذا فزع عن قلوبهم قرأ بالراء والعين فرغ لا تفسد وهو قراءة لمن
يجير الكافرين من عذاب اليم قرأ ثم يريد الكافرين لا تفسد صلوته فعموا وصموا كثير منهم قرأه بالسين وسموا تفسد
صلاته نصر من الله وفتح قريب قرأ غريب بالغين لا تفسد صلاته لنسفعا بالناصية ناصية قرأهما بالسين
لا تفسد وكذا لو قرأ لنصفعا بالصاد لا تفسد صلاته كاذبة خاطئة قرأ كاذبة بالدال لا تفسد صلاته وكذا
لو قرأ خاطية خاتية بالتاء لا تفسد صلاته هل ترى من فطور قرأ بالطاء طري وفطور بالتاء لا تفسد صلوته
قرأ فسنيسره لليسرى للطسرى تفسد صلاته قرأ واما الزبد فيذهب جفاء واما الذهب تفسد صلاته ولو قرأ
اتوكأ عليها اتوكل لا تفسد صلاته قرأ سلهم ايهم بذلك زعيم زنيهم تفسد صلاته قرأ كيف ضربوا لك الامثال
لا تفسد قرأ يومئذ يصدر الناس اشتاتا بالسين او بالطاء يسطر تفسد صلاته ولو قرأ بالسين والتاء اختلفوا
فيه قال بعضهم لا تفسد واذا ثنية الخبير البحر بطرح الياء لا تفسد صلاته لانه حذف حرفا وحذف الحرف لا يفسد
الصلاة قرأ وزرابي مبثوثة وزرابيب قال بعضهم يفسد الصلوة قرأ فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الماء
الما اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته قرأ اني اريد ان انكحك اراد اني انكحك تفسد صلاته قرأ ما ننسخ
من اية او ننسها من اية نؤتها او نؤتها لا تفسد صلاته قرأ سيقولون ثلاثة رابعهم ثلاثة ربهم تفسد صلاته
قرأ ومن يضلل الله قرأ بالطاء لا تفسد صلاته قرأ الحمد لله برفع اللام الاول لا تفسد صلاته قرأ ثمانية ايام حسوما
بالصاد حصوما قال ابو عصم سعد بن معاذ المروزي تفسد صلاته قرأ فسترضع له اخرى فستعرض لا تفسد
صلاته قرأ والتين بالطاء تفسد صلاته قرأ لعلي اطلع الى اله موسى بالتاء اتلع لا تفسد صلاته قرأ وابتغ فيما
اتاك الله بالعين وابتع لا تفسد صلوته قرأ وزروع بالذال وذروع لا تفسد صلاته قرأ ان الذي فرض
عليك القرآن بالطاء فرط تفسد صلاته قرأ لبنا خالصا بالسين خالسا لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ سائغا

بالصاد

بالصاد لا تفسد صلاته قرأ انه كان بي حفيا خفيا بالخاء لا تفسد صلاته قرأ بكل ريع بكل ربع بالباء لا تفسد
صلوته قرأ لا تذرون بالذال لا يدرون تفسد صلاته قرأ لولا ان تداركه بالدال تدارکه تفسد صلاته قرأ
قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما تفسد صلاته قرأ بعجل حنيذ بالدال حنيد تفسد صلاته وان قرأ وان
كنت لمن الساخرين الساجدين تفسد صلاته قرأ واليك نسعى ونحفد بالذال تفسد صلاته قرأ فسوف
نؤتيه اجرا عظيما فضيلة اجرا عظيما لا تفسد صلاته قرأ صحفا منشرة سحفا بالسين تفسد صلاته قرأ ما سمعنا
بهذا من احد سبعكم بالعين لا تفسد صلاته قرأ وقالوا أإذا ضللنا بالطاء لا تفسد صلاته وهو قراءة قرأ
فمن فرض فيهن الحج بالطاء فرط او بالدال تفسد صلاته قرأ وذروا ظاهر الاثم بالطاء او بالضاد وضروا
تفسد صلاته قرأ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث بالطاء او بالضاد مما ضرأ تفسد صلاته قرأ وتلذ الاعين
بالضاد او بالطاء مكان الذال تفسد صلاته قرأ فطاف عليها طائف بالتاء تايف تفسد صلاته قرأ لقد
سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا تفسد صلاته قرأ عزيز عليه ما عنتم ووقف عليه
قرأ ءانت قلت للناس ووقف عليه وقال الله لا تتخذوا فوقف عليه او قرأ الا انهم من افكهم ليقولون
فوقف عليه او قرأ ثم تولوا عنه وقالوا معلم فوقف عليه او قرأ فحشر فنادى فقال فوقف عليه ان وقف
لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلاته قرأ من بعثنا من مرقدنا ووقف عليه قال هذا وقف
حسن قرأ وما انتم بمصرخي فوقف عليه وابتدا بقوله اني كفرت قال لو تعمد ذلك يكفر وتبطل صلاته
قال في ضلال مبين ووقف عليه وابتدا بقوله اقتلوا يوسف لا يأثم ولا تفسد صلاته قرأ اعجزت ان اكون
مثل هذا الغراب الغبار قال الفقيه ابو جعفر تفسد صلاته اذا قرأ الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن
تفسد صلاته وكذا لو قرأ اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلاته قرأ ومن
يؤمن بالله ويعمل صالحا ندخله جنات تجري ومن يكفر بالله تفسد صلاته ولو قرأ وان ربكم الرحمن وان ربكم
الشيطان تفسد صلاته وكذا لو قرأ قد تبين الرشد من الغي قرأه بالقاف القي تفسد صلاته قرأ يدخلون
في دين الله افواجا يتخلون بالتاء تفسد صلوته انعمت عليهم قرأه باللام العمت تفسد صلاته واذا قرأ عيسى بن
لقمان تفسد صلاته لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد صلاته لان كلاهما في القرآن
وليس فيه نسبة من لا ام له الى الاب فلا تفسد صلاته ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد صلاته في قول محمد
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامة ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد صلاته ولو قرأ موسى بن
لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري لا تفسد صلاته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب
لان عيسى لا اب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما
في القرآن فلا تفسد صلاته ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد صلاته وكذا لو قرأ ومريم ابنة غيلان تفسد صلاته لانه
قرأ ما ليس في القرآن وان اخطأ في القراءة ولم تكن المسئلة فيما ذكرنا من المشايخ ينظر ان كان الخطأ في الاعراب
فقد ذكرنا انه ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء وان تغير بان قرأ ما لو تعمد به
يكفر فكذلك عند المتأخرين والاعادة احوط وان اخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قرأ انا

يكون في القرآن جازت صلاته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين ان الظالمين وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في
القرآن كما لو قرأ كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين ديارا او قرأ الحي القيام فسدت
صلاته في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن المقروء بها في القرآن
نحو ان يقرأ فسحقا لاصحاب السعير تفسد صلاته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قال منصور العراقي
ولا يعتبر بعد الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول
ابي حنيفة ومحمد ولوجود المثل عند ابي يوسف ولو قرأ ظن ان لن يحول بلى مكان يحور قال ابو القاسم
الصفار البلخي لا تفسد صلاته لان التحويل مع التحوير معناهما واحد ولو قرأ وفرش مرقوعة بالقاف اختلفوا
فيه قال بعضهم فسدت صلاته لان المرقوع ثوب خلق مرقع وثياب اهل الجنة لا يكون كذلك وقال بعضهم
لا تفسد صلاته لان الرقعة عبارة عن نقش الشيء فقال ثوب جيد الرقعة اذا كان اصله جيدا ولو قرأ واخذ
برأس اخيه يجره اليه بالجيم والزاء قال بعضهم تفسد صلاته لان الجز قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد
لان الجز التمييز ثم التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرأ يجزه اليه كان معناه خصه بهذا الاخذ حيث اخذ
برأسه ولم يأخذ برأس السامري قرأ فعززنا مكان فعززنا قال بعضهم تفسد صلاته لاختلاف المعنى لان التعزير
الاهانة والتعزيز كرامة وقال بعضهم لا تفسد لان في درء الحد والاكتفاء بما دونه كرامة قال الله تعالى
لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله
يوجد في القرآن لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قرأ انا
رادوه اليك بزيادة دال او قرأ فحيوا باحسن منها او ردوها فقرأ ارددوها او قرأ ومن يعص الله ورسوله
يدخله نارا فقرأ يدخلهم بزيادة ميم قال عامة المشايخ لا تفسد صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وكذا
في قياس قول ابي يوسف في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة
واو فسدت صلاته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلاته وان نقص حرفا عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد
صلوته في قولهم كما لو قرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم رسلنا بحذف التاء او قرأ قالوا
انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرأ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قرأ سبحان
الذي بيده ملكوت كل شيء وكذا ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونهما اذا قرأ بغيرهما لا تفسد صلاته
وان احدث حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف
الراء او الزاي او قرأ وليقولوا درست بغير دال او قرأ مما خلقنا انعاما بغير خاء او قرأ وجعلنا ابن مريم بحذف
جيم او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو عما خلق لان الواو فيه واو
قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعدما كان اثباتا لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه
سهوا او خطأ تفسد صلوته قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد صلاته لان المقروء موجود في القرآن
ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرأ اقرأنا عربيا قرأنا ربيا بحذف العين او عربا

بحذف الباء تفسد صلاته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف الآخر نحو ان يقرأ وضرب الله
مثلا بحذف الباء فان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد صلاته وشرطه ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وفيه
لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الآخر كما لو قرأ يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة
يقال يا حارث مكان يا حارثة ويا عايش مكان يا عائشة فكان رسول الله عليه السلام يقول لعائشة رض يا عائش
وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرأ كعصف مأكول مكان عصف او قرأ فرت من قسورة قوسرة او
قرأ والعصر ان الانسان لفي خرس مكان خسر تفسد صلاته لانه بالتقديم والتأخير تغير المعنى وان اخطأ بذكر
كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلاته في قولهم
كما لو قرأ ان الفجار لفي خيام او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة
في المعنى الا ان الثانية ليست في القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلاته في قول
ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قرأ ان ابراهيم لاواه حليم وعن ابي يوسف فيه روايتان وان كانت الكلمة الثانية
في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد
صلاته في قولهم كما لو قرأ الحكيم مكان العليم او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا
انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ الشيطان على العرش استوى او ما اشبه ذلك او ختم آية العذاب
او على العكس قال عامة المشايخ تفسد صلاته وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان
والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قرأ الست بربكم قالوا نعم قالوا تفسد صلاته
وكذا لو قرأ واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم او قرأ الم يأتكم رسل
منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرأ ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال
اليس هذا بالحق قالوا نعم او قرأ ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلاته
لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي
يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعك هذا العبد بالف ان قال بلى يكون رد النفي وتصديقا
للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعت وان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعت ولا اعطيتني
فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلاته وان اراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة
اخرى فرجع وقرأ الاولى وركع ولم يتم الشطر ان قرأ شطرا من كلمة لو اتمها ينبغي لا تفسد صلاته فانه
لا تفسد صلاته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها ينبغي تفسد صلاته تفسد صلاته بشطرها وللشطر
حكم الكل هو الصحيح وان ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدأ بالثانية لا تفسد صلاته
كما لو قرأ والتين والزيتون ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك شر البرية وان لم يقف وقرأ موصولا ان لم يتغير المعنى لا تفسد
كما لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى وقرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك
هم الكافرون حقا لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرأ ان الذين

يا عايش

الصحيح

بحث نعم وبلى

الصحيح

امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون
حقا تفسد صلاته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى والاول اصح
وان ترك كلمة من اية ان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا لا تفسد صلاته لانه
يفهم ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرا ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرا وجزاء
سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرا فما لهم لا يؤمنون وترك لا
او قرا واذا قرئ عليهم القرآن يسجدون وترك لا تفسد صلاته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى
لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلاته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول
وان زاد كلمة في اية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او لم يكن ان كانت في القرآن و
لا تغير المعنى بان قرا ان لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرا ان الله كان غفورا
رحيما عليما والله غفور رحيم او قرا وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلاته في قولهم و
وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القرآن نحو ان يقرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا
وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلاته او قرا والذين آمنوا بالله ورسوله وكفروا اولئك سوف
نؤتيهم اجورهم او قرا واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى او قرا والذين كفروا وكذبوا باياتنا و
آمنوا اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته وان لم يكن الزيادة
موجودة في القرآن وتغير بها المعنى بان قرا واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى
تفسد صلاته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تعمد يكفر فاذا اخطأ فسدت صلوته هو الاصل في جنس هذه المسائل
وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح
ورمان لا تفسد صلاته لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلوة
مروي ذلك عن ابي حنيفة وان ترك اية من سورة وقد قرا مقدار ما تجوز به الصلوة جازت وان وصل
في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط
وابتدأ بالجزاء فقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف على الشرط ثم ابتدأ باولئك هم
خير البرية او قرا من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ فلنحيينه حيوة طيبة
او فصل بين الوصف والموصوف بان قرا انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا الاصح انه
لا يحسن ولا يفسد صلاته وكذا لو فصل بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد صلاته وان كان
لا يحسن في الوقف لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ
الله لا اله ويقف ثم يبتدئ بقوله الا هو او قرا وقالت اليهود ويقف ثم يبتدئ بقوله عزير ابن
ونحو ذلك قال عامة المشايخ لا تفسد صلاته لما قلنا من العذر وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف
والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا كان يغير تغيرا فاحشا
كما لو قرا وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرا ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد كاف

الصحيح

الاصل

اياك

اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلاته وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا يفسد الصلاة
فكذا اذا شدد واما ترك المد ان لم يتغير المعنى كما في قوله انا انزلنا انا اعطيناك لا تفسد الصلوة وان
غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء وما اشبه ذلك تختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد
اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق
لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان
لا يقف في مواضع الوقف او يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف قال
بعضهم لا تجوز صلاته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلاته
وان كان يقدر على ما يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو قرا في صلاته ما ليس في مصحف
الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود رض وابي بن كعب ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك
ذكرا ولا تهليلا تفسد صلاته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام تجوز صلاته في
قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قياس قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة فلانه يجوز قراءة القرآن بلفظ كان
وعند محمد يجوز بلفظ العربية فلا يجوز بغيرها ولا يقال كيف لا يجوز الصلاة بقراءة عبد الله بن مسعود ورسول
الله عم رغبنا في قراءة القرآن بقراءته لانا نقول انما لا يجوز الصلوة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك
قد انتسخ وعبد الله بن مسعود اخذ بقراءة رسول الله عم في عمره واهل الكوفة اخذوا بقراءته الثانية وهي
قراءة عاصم فانما رغبنا رسول الله عم في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي رح ولو قرا القرآن بالالحان
ان غير الكلمة تفسد كما عرف فان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والالف والواو ولا يغير
المعنى الا اذا فحش وعند الشافعي الخطاء في غير الفاتحة لا يفسد الصلاة لان عنده الكلام لا يقطع الصلاة
اذا لم يكن عمدا ومن ليس بعمد لانه يريد قراءة القرآن وانما يفسد الصلاة بالخطاء في الفاتحة لان عنده لا تجوز
الصلوة بدون الفاتحة وان قرا بالالحان في غير الصلاة جاز واختلفوا في جوازه وعامة المشايخ رح
كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه يشبه الفسقة بما يفعلون في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان
قد مر قبل هذا ومن المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن فصل في سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلوة
اذا قرا اية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة اذ لا تجب بحيض او نفاس او كفر او صغر وجنون ولا تجب
اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلا بالفارسية عليه وعلى
من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرا اية السجدة ولو تهجى بالقرآن لا تجب السجدة
ولو تهجى في الصلاة لا يقطع الصلوة لانه قرا الحروف التي في القرآن لكن لا تنوب عن القراءة لانه لم يقرأ
القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرا ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة
من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة
على الماء ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤديها
وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت

الصحيح
الوجوب

فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر فانه قرأ عند طلوع الشمس وسجد
عند الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز اداؤها في موضع النجس وان كان
سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى اولم يسجد الا اذا اختلف المجلس
والمجلس واحد وان اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا
فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل
في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار فعن كل موضع صحيح
الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب ولو تلا اية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بتجارة
ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلاة وان قرأ على
غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مرارا في الدرس
او تسدية الثوب او يدور حول الرحى والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد ان كان عرض
الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر رجلان كل واحد منهما يصلي
صلاة نفسه فقرأ احدهما اية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرأ اية سجدة اخرى مرة فسمعها
الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته يؤديها في الصلوة لانه قرأ اية السجدة في الصلاة مرتين
فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة لقراءة صاحبه لانها وجبت بقراءة صاحبه
لا يكون صلاته فلا يؤديها في الصلاة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءته يؤديها في الصلوة و
هل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة
لانها وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلاتية وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه
مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية
لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا
الى مكان التالي فكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بناء على
التلاوة اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب
على السامع بتكرار التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر
الوجوب على السامع رجل تلا اية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان
قرأ مرتين في الركعتين في القياس لا يتكرر الوجوب وبالقياس نأخذ المؤتم اذا قرأ اية السجدة
فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلاة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد يسجدوا اذا فرغوا
من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد
وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة فان سجدوا في الصلوة لم تجزهم ولم
تفسد صلاتهم رجل قرأ اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة
اخرى في الصلاة ولو قرأ اية السجدة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قرأها مرة اخرى سجد سجدة في الصلوة

الظاهر

الصحيح

في ظاهر الرواية

وعليه الاعتماد

مهم

في الصلوة ويسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا يسقط في رواية النوادر ولو قرأ اية السجدة
في الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى فيسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية وقيل اذا سلم
وتكلم ثم قرأ ولو قرأ اية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة و
سقطت عنه الاولى رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها من رجل اخر في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأته
سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزيه الا عن قراءته ولو قرأ اية السجدة في الصلاة وسمعها
ايضا من رجل في الصلاة قرأها معه اجزأته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها
يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي اية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد
ثم احدث فذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف
المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى ظ قالوا لو قرأ اية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث
وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب
السجدتين اذا قرأ الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل اخر لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا
سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد المصلي اذا
قرأ اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل
مرة اذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه
كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر اما في ظاهر
الرواية يكفيه سجدة واحدة لتلاوته رجل قرأ اية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي بها ولو
قرأها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الائمة الحلواني هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر
اومى لتلاوته ولا يجزيه في قول ابي حنيفة ولو قرأ راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها
كما وجبت رجل قرأ اية السجدة في الصلاة فان كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها
اية او ايتين الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام
فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة
ثم ركع وسجد لصلاته تسقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القران لا ينقطع الفور ولو ركع
لصلاته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة او لم ينو فكذا اذا قرأ بعدها
ايتين واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع
قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه
محمد وان قرأ بعد السجدة ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
انه اذا قرأ بعد السجدة ثلاث ايات ينقطع الفور فلا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني
لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلاث ايات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد يكبر للرفع ايضا ويقول
في سجوده ما يقول في سجود الصلاة هو الصحيح واذا ختم القران وسجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرأ

في ظاهر الرواية

في ظاهر الرواية

افضل

اية السجدة لا يسجد مرة اخرى ۞ اذا قرا الامام اية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وجب
من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا
ورفعوا رؤسهم ثم لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وزيادة الركوع لا تفسد الصلوة
المصلي اذا قرا اية السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع
راسه واتم الصلوة اجزاه ۞ المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي
تفسد صلاته ۞ رجل سمع السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله ۞ رجل قرا اية السجدة
في غير الصلاة فاراد ان يركع بسجدة روي انه يجوز ذلك ۞ مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجد لها
ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة ۞ وكذا المسلم اذا قرا اية السجدة ثم
ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة ۞ وكذا المراة اذا قرات اية السجدة في صلاتها فلم تسجد
حتى حاضت سقط عنها ۞ رجل قرا اية السجدة لم يلزمه السجدة بتحريك الشفتين ۞ وانما تجب اذا صحح الحروف
وحصل به صوت يسمع به او غيره اذا قرب اذنه اليه ۞ رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس
عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال ۞ كذا اذا قرا رجل سجدة فسمعها رجل في صلوة ليس عليه ان يسجد ۞ وعن
قرا اية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع ولو لا انه نائم او اصم فسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة ۞
ولا سلام في سجدة التلاوة ۞ ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه واراد به
اذا كان متحريا ۞ ويكره ان يقرا السورة ويدع اية السجدة ۞ وان قرا اية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره ۞
والمستحب له ان يقرا معها اية او اثنين ۞ ويكره للامام ان يقرا اية السجدة في صلاة يخافت فيها الا ان تكون
السجدة في اخر السورة ۞ مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب ۞ لا باس بقراءة القران في الصلوة
على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة رض ۞ والمستحب قراءة المفصل تيسير الامر عليه وتخفيفا على القوم
واما القراءة في الفرائض بخواتيم السور ۞ روي عن محمد انه لا يكره ۞ لما روي عن عبد الله بن مسعود رض انه قرا
في الفجر في السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الاية ۞ ورسول الله عم قرا في الصلوة قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ۞ وفي غريب الروايات لابي جعفر لا باس بان يقرا من اول السورة او من
وسطها او اخرها ۞ فان قرا اخر السورة في ركعة يكره ان يقرا اخر سورة اخرى في الركعة الثانية ۞ وقال
بعضهم لا يكره ۞ وان اراد ان يقرا اخر السورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما اية افضلهما قراءة ۞ وان اراد
ان يقرا اية طويلة مثل اية المداينة او ثلاث ايات اختلفوا فيه ۞ والصحيح ان قراءة ثلاث ايات اولى اذا بلغت
الايات مقدار اقصر سورة من القران ۞ المعتبر كثرة الاي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف ۞ اذا اراد ان يقرا القران
في غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبلا للقبلة لابسا احسن ثيابه ليكون اتيا بالتعظيم
على وجه الكمال ۞ ثم يتعوذ كما ذكرنا ۞ ويكفيه التعوذ مرة واحدة ۞ لا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ۞ والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل قران عند الكل ۞ ولا يجوز
للحايض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قراها قرانا ويمنع من مسها ۞ ولا باس لهؤلاء قراءة

بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القران ۞ وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين
لان هذا القدر يجري في كلام الناس ۞ واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء ۞ ويكره قراءة القران
في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك ۞ واما قراءة القران في الحمام ان لم يكن فيه احد
مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة ۞ وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه
ولم يرفع صوته لا باس به ۞ ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك ۞ واما قراءة الماشي والمحترف
اذا كان متنبها لا يشغله العمل والمشي جاز ۞ والا فلا ۞ وتكلموا في قراءة القران عند القبور ۞ قال ابو حنيفة
رض يكره ۞ وقال محمد لا يكره ۞ ومشايخنا اخذوا بقول محمد ۞ واعتادوا اجلاس القارئ في المقابر ۞
وقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يونس الموتى بذلك ۞ وقراءة القران
عن المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب لما روى عبادة بن الصامت عن رسول الله عم انه قال
افضل عبادة امتي قراءة القران نظرا ۞ ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القران ۞
وتكلموا في قراءة القران في الفراش مضطجعا ۞ والاولى ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم ۞ ولا باس
بالتهليل والتسبيح مضطجعا ۞ وكذا بالصلاة على النبي عم ۞ رجل يقرا القران وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه
ان يسمع كان الاثم على القارئ ۞ لانه قرا في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب ۞ ويكره
تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير ۞ اذا تخرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن
ان يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض مخافة ان تصيبه النجاسة ۞ وتكره كتابة القران
على ما يفرش ويبسط ۞ وكتابته على الجدران في المحاريب غير مستحسن عند البعض ۞ ولا باس بتذهيب المصحف و
تفضيضه عند ابي حنيفة ۞ وعن ابي يوسف انه كره ذلك ۞ وتكلموا في النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ۞
ولا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان من لا يباح له مس المصحف لا يكتب القران ۞ ولو كانت الصحيفة على
الارض لا يمسه بيده وهو قول محمد وبه اخذ مشايخنا ۞ ولا باس للحايض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة
او غلاف غير مشرز ۞ ويكره ان ياخذ بكمه في ظاهر الرواية ۞ ولا باس بان ياخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخ
عن ايات لتكرر الحاجة ۞ ولا باس للحايض والجنب ان يتعلم القران حرفا حرفا ولا يتعلم اية تامة ۞ ولا ينبغي
للحايض والجنب ان يقرا التوراة والانجيل والزبور ۞ لان الكل كلام الله تع ۞ واختلفوا في قراءة القنوت
والصحيح انه لا يكره ۞ رجل تعلم من القران ما تجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى له
من صلاة التطوع ۞ رجل قرا القران في غير الصلاة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا رفع راسه وقال
لبيك يا سيدي ۞ الاولى له ان لا يفعل ذلك ۞ ولو فعله في الصلوة تفسد صلاته ۞ وهو الصحيح الحربي او الذمي
اذا طلب تعليم القران يعلم ۞ وكذا اذا طلب الفقه او الاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف ۞
حتى يغتسل فاذا اغتسل لا يمنع بعد ذلك ۞ وتعلم المراة القران من المراة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة ۞
وعلى المولى ان يعلم عبده من القران ما يحتاج اليه لاداء الصلاة ۞ رجل يقرا القران ويلحن فيه وثمة رجل يسمع
ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا تلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا

لا تلزم السجدة بتحريك الشفتين

الصحيح

فاحفظ

للخصومة والمنازعة لا بأس بأن يترك رجل قراءة القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن اولى من قراءة سورة
الاخلاص خمسة آلاف لما جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين
يوما مرة رجل قرأ في صلاته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء
من البقرة ليكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيئا من
البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة استحسنه
المتأخرون فلا يمنع من ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن استحسنه مشايخ العراق
الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا بأس بالخلوة والمبيت في بيت فيه مصحف لان
بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك

باب صلاة السفر

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة
ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلاة ورخص له ترك الصيام انما شرط مجاوزة العمران لان السفر
فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان
الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية
لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة ايام ولياليها لان
الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر به وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه
الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي وفي
الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها
بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر في مدة السفر بثلاث مراحل وبعضهم قدرها
بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذاءه
من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر
الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة ومن يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما
مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك
اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة
القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة
القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك
الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه
فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده
ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة
ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلاته الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة فاذا انتهى
الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا او غيره ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفسير
الذي قلنا وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلاة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة

لا يصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر
والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة بها لم تصح
منهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز
ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلأ ونصبوا المبيت ونووا الاقامة خمسة
عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب
بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على
اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلاثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير في
دار الحرب اذا انفلت منهم وعزم على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يكن مقيما الكوفي اذا نوى
الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصر مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما
خمسة عشر يوما وان تأهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان موليا عليه فالنية
في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه
والاسير مع الخليفة والاجير مع من استأجره واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر فلزمه وحبسه
ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر
والاقامة نية المديون فان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته
والرجل الذي يبعث الوالي والخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر
فنوى احد الموليين الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم
المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر واذا نوى المولى الاقامة
ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى العبد اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المرأة
اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد
العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما
اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب
فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري
واذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه
وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المتأخرين ليسلم بالقوم
ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما
صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك هنا ثم اذا العلم العبد ان
المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة
اصابع ويشير باصابعه الاربع الى فرد اذا سلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم
وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي في بيته وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام كان مقيما وهكذا

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعاً واذا اسلم الكافر
يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته
وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام يصير مسافراً كالمسلم يتيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل
سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلاثاً او رجعية وانقضت عدتها وبينها
وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل
مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر
ما يسع فيه بعض الصلوة الا انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او
صارت نفساء في اخر الوقت تسقط كل الصلاة فاذا سافر تسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في
اول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت
ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت
او اسلم الكافر او طهرت الحايض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون
او المغمى عليه او اعترض شيء مما ظنا في اخر الوقت تجب الصلاة عليه فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت
يقضي صلاة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة
بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لو عاد الى سجود السهو يصح نيته
الاقامة وينقلب فرضه اربعا وتصير السجدة في خلال الصلاة فتبطل وقال محمد يصح نية الاقامة لان عنده
سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم صلاته
اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين
او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة فصار كما لو نوى
الاقامة في الصلاة مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل
وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلاة
ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام
الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلاة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني و
يصلي ثلاث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين
خرج من الامامة مسافر صلى ركعتين وقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام
الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته اربعا فكانت
الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد
حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما
ثم قام الى الثالثة وقرأ فيها قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا نوى الاقامة في الثالثة
يجوز صلوته ولو قرأ في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا لا يجوز ايضا مسافر ام قوما في اخر

فيما يحفظ

والله

صح اقتداؤه

وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه وان سبق الامام الحدث فاستخلف
هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته لان الوقت ليس بضيق عند شروعه
ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته
وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان
ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلاة
رجل صلى في منزله الظهر وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا
في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم انه تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر
ركعتين والعصر اربعا لان صلاة الظهر صارت كأنها لم تكن وصارت دينا في الذمة في اخر وقتها وهو
كان مسافرا في اخر وقت الظهر فصار في ذمته صلاة السفر اما صلاة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه
صلاة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة رض يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد
غيرها وقال ابو يوسف ومحمد يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها ويعيد صلاة العشاء والفجر والظهر والعصر
بعد المغرب الاول مسافر ام قوم مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة بعد ما احدث
قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة
صلاة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في
تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلاة الداخل تامة لان الامام في حرمة
الصلاة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا
لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلاة ويتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتين لان
صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة
بل يتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا حتى ان المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما
يقضون كذا ذكره الكرخي وكذلك السهو ولا يقتدي احدهم بالاخر امير خرج مع جيشه في طلب العدو و
لا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك
الموضع فاما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلاة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا
يعلم مسيرة المولى فانه يسئله فان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك
صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل
ذلك صلى صلوة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع آسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما تظهر نيته
في حق العبد اذا تلفظ بها اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا تظهر ذلك
في حق العبد رجل خرج من بخارا الى امويه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل
لا يسير في اقل من ثلثة ايام ومن كرمينة الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدم عليه امرأته من خراسان حاجة
عن ابي يوسف انها تقصر الصلاة الا ان يتوطن هناك وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها زوجها وللمسافر

صلاة الداخل تامة

هو الظاهر

انه يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يرخص له في ترك السنن ولا في
قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك وقال ابو
يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلاث
فاما دون الثلاث قال ابو حنيفة هو اهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلاث وقال
حماد لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ
الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة
خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او
على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا
لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلاة
على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة
المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على
الدابة اذا كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة
تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى
المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل
اذا خاف ان صلى قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف ان
صلى قاعدا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول
لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلوة
على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة يجوز حالة العذر ولا
يجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير قدم قبل هذا والله تعالى اعلم

باب صلاة المريض قال صلوة المريض ما يستطيع لقوله عم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء فينظر ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما يركع
ويسجد لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بالايماء ويجعل السجود
اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بالايماء لان القيام وسيلة
الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى قائما بالايماء جاز عندنا والمستحب له ان يصلي قاعدا
بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه
بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون
اتمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر
من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت ان لا تجزيه صلاته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا
قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة رض وروى

الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يتربع
الا حدب اذا كان قيامه ركوعه يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس
في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل تلزمه
الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه
كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
ذكر محمد في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين اداء بعض الاركان مع الحدث
او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون
من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلاة
مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه اهونهما وان صلى قائما او قاعدا سال
جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر فمع الاستلقاء
ايضا لا يجوز من غير عذر فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه كان
يصلي مضطجعا يومئ ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حالة وكذا
اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة
الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم
يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية واخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد
بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلوة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد على المولى ان يوضئه
لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث بامره لا يجوز فرق بين هذا
وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا تجري
فيها النيابة اما الحج وان كان عبادة بدنية فله تعلق بالمال لا يجب بدونه فالحق التسبب فيه بالمباشرة كما في الزكوة
قال وينام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد
وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله عم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع
فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بالعذر منه وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج
الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة
ذكره في النوادر ولان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما رجل صلى اربع ركعات جالسا
فلما قعد في الركعة الرابعة فسها فقرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع
رأسه من السجدة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يعتبر قائما المريض
اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابي حنيفة انه قال يجوز صلاته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل والله تعالى اعلم باب صلوة الجمعة الجمعة فريضة على الرجال الاحرار

الحسن

البالغين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفتي وقاض يقيم الحدود
وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر
هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين
المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارى
لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا رواه الفقيه ابو جعفر
عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز
الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهل القضاء من كان اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة فلا يكون
اهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما
بينهم بحكم الولاية يجوز منه الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان
لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط
او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت
لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمه قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة
ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين
فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط لصلوة الجمعة لانها شرط الانعقاد وبلا ادائم عند ابي حنيفة
لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعندهما يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا
نفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة ولا يشترط الاقامة والحرية
لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له
ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضى صبي ونصراني
ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض وقيل
للصبي اذا ادركت فصل بالناس واقض جاز في الفصل الاول حيث امر لم يكن اهلا فلا يملك الا بتقليد مستقبل
واما في الفصل الثاني اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فصح تقليده وعن بعض
المشايخ اذا امر الصبي او الذمي يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي
الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة
فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلاتهم وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه
امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم
الذي قدمه الجمع وضحك فقهقه فامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم
وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقعد
الجمعة والحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة وان وجد قائدا
وقال محمد الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا

في ظاهر الرواية

تعريف فناء المصر

موت الوالي وحضور يوم الجمعة

الجماعة شرط الجمعة

ليس على المقعد الجمعة

يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة
كالمريض وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان
يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة
الجمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق
ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا
وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير
حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك وقال ابو حنيفة والي المصر اذا اعتق وامر رجلا بان يصلي
الجمعة بالناس وصلى الظهر هو في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاهم
الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لانه
صلاة غيره تجوز باذنه فصلوته اولى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان
له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع
من ان يكون مصرا فاما اذا نهى متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر
مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام
اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة
انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت المسافر اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث
ثمه يوم الجمعة تلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول
لا جمعة عليه لانه في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى
مع ذلك كان ماجورا اذا قدم المسافر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة
خمسة عشر يوما ويجوز الجمعة في موضعين من مصر واحد في قول ابي يوسف ولا يجوز في ثلاث مواضع
وهكذا روي عن محمد وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين من مصر واحد الا ان يكون
بينهما نهر كبير وكان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم
جميعا وعن محمد انه جوز الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان
يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى
وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلاة الجمعة و
لم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو نبه بعد فراغ
الامام والوقت قائم اتمها جمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة
وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة عن ابي
يوسف الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الا ان يأتيه الكتاب بعزله او تقدم عليه الامير الثاني
فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير فصلاته باطلة وان صلى صاحب شرطه جاز لانه على حاله على حالهم حتى يعزلوا

جواز السفر يوم الجمعة

يجوز الجمعة في موضعين

يكره الجماعة لاهل السجن والمرضى

رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع
وقضى الفجر بعد ما تفوته الجمعة؛ اذا تذكر في صلوة الجمعة ان عليه فجر يومه او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان
الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت؛ وان
كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي
الفائتة؛ وان علم انه لو اشتغل تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في اخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
وابو يوسف يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في اخر الوقت؛ وقال محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع
اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى؛ وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ
ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام؛ وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ
الامام في الخطبة؛ ويكره اذا اخذ الامام في الخطبة لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام
في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام؛ فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك
المكان من غير عذر وكان للذي جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان؛ اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر
في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة؛ وروى هشام عن ابي يوسف انه لا بأس بالتخطي ما لم
يخرج الامام او لا يؤذي احدا؛ واختلف المشايخ في فضله وهو ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه
قال شمس الائمة الحلواني الدنو افضل؛ وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يسمع ما يقول الخطيب في الخطبة من مدح
الظلمة وغير ذلك؛ رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس؛
فاذا رأى فرجة سجد؛ وان لم يجد فرجة وسجد على ظهر الرجل اجزأه؛ وان وجد فرجة فسجد على ظهر الرجل لم يجز
وهذا على قول ابي يوسف؛ وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال؛ رجل ركع ركوعين في الجمعة مع
الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم رأى فرجة قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية
بغير قراءة؛ وان نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى؛ وقال الفقيه ابو جعفر
هذا على احد الروايتين عن علمائنا؛ فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية؛ وقال ابو حنيفة انه ركع
مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود
امام افتتح الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي في صلاته لان افتتاحه قد صح وكان بمنزلة رجل امره الامام بان
يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول في الصلوة عمل حجره؛ والا فلا؛ رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة
ينوي صلوة الامام فظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام؛ وان نوى عند
التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره لانه في الفصل الاول نوى صلاة الامام
وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه اما في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين
ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة؛ امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد
ثم جاؤا قبل ان يرفع رأسه من الركوع جاز؛ ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون ان لم
يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع رأسه من الركوع؛ وعن ابي حنيفة اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل

يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلاث آيات؛ واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع رأسه من الركوع؛ واذا كبر
الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا ومعه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا؛ ولو كانوا
محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير؛ الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من السنة
الغسل يوم الجمعة؛ واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف لليوم؛ واحتج بهذا الحديث فانه قال
من السنة الغسل يوم الجمعة؛ وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس الامر كما قال ابو يوسف في الاغتسال
للصلاة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر؛ ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر؛ ولو
اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن صلاته بغسل؛ وان لم يحدث حتى صلى كانت صلاته بغسل
وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاته بغسل؛ وان احدث وتوضأ وصلى لا يكون صلوته
بغسل؛ وعن ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد الجمعة قال ابو
يوسف لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل؛ وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام له؛ وان كان للصلوة فانما
شهد الصلاة على وضوء؛ وكذا لو اغتسل للاحرام فبال ثم توضأ ثم احرم كان احرامه على وضوء؛ امام خطب يوم الجمعة
وحده؛ عن محمد انه لا يجوز الا بحضرة الرجال؛ وذكر ابو حنيفة في المجرد انه يجوز؛ وقال ابو يوسف لو كان هناك
رجال فخطب ولم يسمعهم جاز؛ ولا يضر تباعدهم؛ رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز
ذلك؛ الا ان يكون الامام امره بذلك؛ اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس
جاز؛ ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز؛ الا ان يعيد الخطبة؛ اذا خطب الامام يوم
الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس
لا يجوز؛ لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره؛ كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امرأة
فامرهم ولاة رجلا بذلك لا يجوز؛ لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يصح الثاني؛ وان احدث الامام بعد الخطبة
فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز؛ لان التفويض
الى الاول كان جائزا؛ ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره؛ بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد
الخطبة؛ لان التفويض اليه لم يصح؛ ولو احدث الامام في الصلاة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز؛ لان الثاني
بنى صلاته على تحريمة باشرها من يجمع شرائط الصلاة وكان الثاني قائما مقام الاول؛ ولهذا لو احدث الثاني
الذي لم يشهد الخطبة في صلاته كان له ان يستقبل؛ وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف آخر لان الثاني قائم
مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول؛ اذا اذن الامام لرجل باقامة الجمعة كان ذلك اذنا بالخطبة؛ وكذا
لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلوة؛ ولو قال لا تخطب لهم ولا تصل بهم اجزأه ان يصلي بهم اذا خطب
الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز؛ لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة؛ فان
كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة؛ ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان
لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم
ولو وجد منه ما يستدل به على عزل الاول؛ اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز؛ لان الخطبتين

بصلاة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك
القوم وجاء قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف
في النوادر اذا جاء قوم اخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى
الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء رضي انهما قالا انه من السنة وعد من جملة ذلك استقبال الخطيب
عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له
التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه
قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة
الفقه والنظر في كتاب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت
الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابراهيم النخعي وحكم
بن مهاجر رضي انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت
الى الجمعة تقية ولذلك تأويل احدهما ان الناس في ذلك الزمان كان فريقان فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان
لا يرى الجمعة الا بسلطان وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانهم كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم
يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون
مع الامام ويجعلونها نافلة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع
والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا باس بالكلام ح قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والصحيح
عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت
العاطس والصلوة على النبي عم وعن ابي يوسف وهو قول الطحاوي رضي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين
امنوا صلوا يصلي على النبي عم في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع
فرض والصلاة على النبي عم ممكن بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة
ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال آمره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزأه وكذا لو افتتح
الصلوة فافسدها بان لم يقعد على رأس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزأه وكذا لو افتتح
الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزأه ويقرأ الامام في الجمعة
في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر بها واختلفوا في قراءة رسول الله عم في صلوة الجمعة روي
انه كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وروي انه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية باب العيدين وتكبيرات ايام التشريق لا يجب الخروج الى صلاة العيد الا على من تجب
عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة والخطبة
في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلاة العيد تجوز بدونها
والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلوة وفي العيدين تؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلاة العيد جاز
ايضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلاة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر

فيحفظ

لطيفة

الصحيح

مهم

في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى
اكثر مما يكبر في خطبة الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله عم ولا على عهد
الخلفاء رض واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال
بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله عم ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك
ولا يكبر يوم الفطر عند ابي حنيفة ومن يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا
يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى
ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج الشواب من النساء
في جميع الصلوات واما العجائز قال ابو حنيفة يخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا يخرج في الجمعة
والعصر والمغرب وقالا للعجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم
ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى و
اذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له مولاه
وان لم ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استأذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم
انه لو استأذنه يكره ويأبى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير
اذن زوجها ان علمت انها لو استأذنت زوجها ياذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلاة العيد بعد ما
ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلاة العيد
اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلاة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي
اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة
ولم يدرك الامام في شيء من الصلوات ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي
اربعا فيكون له ذلك صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات
يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة
والضحى وروي في ذلك عن رسول الله عم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل صلاة العيد
ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له
ذلك في قول ابي حنيفة ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة قال الفقيه
ابو جعفر سمعت في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وبين صاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة
اخرى اذا احدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم
تفوته الصلاة اصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلاة العيد ما قال ابن
مسعود رضي يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع
منها فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد ويوالي بين القرائتين ويبدا بالتكبير
في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضي وبه اخذ اصحابنا لان الجهر

فيحفظ

الافضل

كيفية صلوة العيد

التكبير بعده فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة وعن ابن عباس رض في المشهور روايتان في رواية يكبر اثني
عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع منها فيكون بالزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية
وفي رواية يكبر ثلاث عشر تكبيرة ثلاث اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير
في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس والائمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس
لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر قال ابو حنيفة
سوّى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلاة
الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق
فقالا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق لقوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات واراد به ايام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة
ومحمد الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في
العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان ادرك الامام
في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلاة الفطر في اليوم
الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني
بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي
في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في
اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء
وعلم بذلك قبل الزوال عاد الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان علم بعد ان زالت الشمس
من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج
من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى الى ان لم تزل الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي
فان لم يعلم الا بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال ينادي
في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا يصلي صلاة
العيد راكبا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلاة من كل وجه قال العبد
الشارح وفي الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز
والسهو في صلاة العيد وصلاة الجمعة والمكتوبة وصلاة التطوع سواء ومشايخنا قالوا لا يسجد للسهو
في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على
الجنازة والتكفين وغير ذلك كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو شهيد لا يغسل الا من قتل
في الحرب او من البغاة وقطاع الطريق بسلاح او غيره وكذا المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة
ومحمد يغسل ويصلى عليه واذا مات الانسان لا بأس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق
وكيفية الغسل ان يجرد الميت عند ما ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع من السرة الى الركبة في رواية

روايتان

في عدد تكبيرات العيدين

مهم

الروايات الظاهرة

كيفية الغسل

الحسن

55

الحسن عن ابي حنيفة لان النظر الى عورة الميت حرام لقوله عليه السلام لعلي رض لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
وفي ظاهر الرواية توضع خرقة تستر السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها
بل يجعل في يده خرقة ويغسل عورته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين اجانب ييممها
اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضؤه وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالميامن
اعتبارا بالاغتسال في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه ويمسح
بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف السقط
الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا
في خرقة وان سقط الغلام من البطن ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا جرى الماء على ميت
او اصابه مطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل
الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو
يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرجت منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة
اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم
وعن ابي يوسف اكره ان يغسلها الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل ويتيمم الخنثى وقيل يغتسل في ثيابه اذا كان للمرأة محرم
ييممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق
بين الشابة والعجوزة رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول
ابي حنيفة وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلاة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك وعن محمد في
ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلى عليه ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه
عضو ولم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزأهم ذلك
اذا مات الرجل وليس ثم رجل ييممه امرأته وابنته وغيرها بغير ثوب الامة لا تغسل مولاها لانها تعتق بموته ولا يغسل الامة مولاها وكذا ام
الولد وعن ابي يوسف للمحرمة والصابئة ان تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت او ارتدت
والعياذ بالله او وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل من امرأته ثم مات عنها كان
لها ان تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها ثم وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما ورجعت الى
الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله واذا انقضت عدتها في حيوته او
بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثلاثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما
ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امرأته المجوسية لا تغسله فان
اسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امرأته واختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة اختها كان
لها ان تغسله اذا مات الرجل فقالت امرأتان اختان كل واحدة منهما تدعي انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم
ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امرأة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة
ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت امرأة ماتت والولد

في ظاهر الرواية

المختار

يغسل الغريق ثلاثا

لا فرق بين الشابة والعجوزة

مهم

امرأة ماتت والولد في بطنها

يضطرب في بطنها قال محمد تشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل
وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضه اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم
مات غسل الا انه يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية يغسل قال الفقيه
ابو جعفر انما تبطل الشهادة بالوصية اذا اوصى على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل
في حالة الحرب بفعل نفسه بان اصابه سهمه وسيفه غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف ويغسل من
قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع
او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دافعا عن نفسه
وماله يغسل ومن قتل ابنه او قتلت المراة زوجها ولها منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص
وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة
وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم
يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين
فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي
عن عمر رضه وبه اخذ مالك وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها
وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان
على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن
ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم
يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة في حيوته والزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن
على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى وان نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم
ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم تفضل التركة عن الدين فان لم يكن
الغرماء قبضوا دينهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا دينهم لا يسترد منهم شيء لزوال ملك الميت معتق الرجل
اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته وعن ابي يوسف
في النوادر اذا ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن
هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس فرق بين هذا وبين
الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسئلوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت
رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع دراهم للتكفين ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه
وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا
من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة
وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي عريان
وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان

كفن السنة للميت

فالاحسن

الفقير وعليه

الورثة احق به

ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الميت يقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حيوته
كالاولاد والاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا اخلق ولم يبق صالحا
لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر
القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها
اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها
على يساره روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين
ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا العجلة ولا البطء كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي
امامها ما لم يتباعد ولا ينبغي ان يتكلم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم
الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة
نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر
الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابرهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي استغفروا له غفر الله لكم ولا
يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلى فجيء بجنازة قال بعضهم
يقومون لها اذا رأوها قبل ان يوضع الجنازة عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح
وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ اختلفت الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة
لشمس الائمة الحلوائي امام الحي اولى من اب الميت لان له ان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة الاب اولى فلا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي اب الميت اولى من سائر
العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل السلطان احق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام
الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان
يقدمه الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم عليها وان لم يحضر الوالي
والقاضي وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان للمصر خليفة ولم يحضر
الوالي وحضر خليفة الخليفة فخليفته اولى بالتقدم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا
خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي
وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب
الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك
ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر وبه اخذ الحسن مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما
فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر
وكذا ابناء العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى
فان كان الاصغر قدم غيره فليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان كان

في تخفيف

افضل

في القيام عند رؤية الجنازة

فالاكبر اولى

الاخ لاب وام غائبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه عنه لان الغايب لكثر المقدم
وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد امرأة ماتت
ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة عليها من الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن
من الزوج فالاب احق من الزوج وعن ابي يوسف امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى و
المولى لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى واب العبد
او ابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء وان ترك وفاء
ان ادى بدل كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم
جده وجواب المكاتب وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلاة عليه ولا يرفع الايدي في تكبيرات
الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخ بلخ يرفع الايدي
فيها رجل ادرك اول التكبير في صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لانه
محلها فانه لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو
كبر الامام للاولى كان قاضيا والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام
حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم للاول ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء
فيها فاذا رفعت الجنازة عن الارض يقطع عن ابي حنيفة اذا لم يكبر حتى كبر مع الامام اربعا فاتته صلاة الجنازة
وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة
تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله
بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا
ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلاة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة فيه روايتان والمختار انه لا يتابعه
في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم الامام سلم معه رجل كبر على جنازة امرأة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه
وينوي ان لا يكبر على المرأة فقد خرج من صلاة المرأة الى صلاة الرجل وان كبر الثانية ينويهما عليهما لم يكن خارجا
عن صلاة المرأة الى صلوة الرجل الا ان ينوي بها الصلاة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى
بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة
اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية فان كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى او نواهما
او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى عند ابي يوسف اذا كبر
ينوي التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه
جاز وقال محمد لا يجوز ويدعوا في صلاة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ الفاتحة الكتاب فيها فان
قرأ بنية الثناء لا بأس وان قرأ بنية القراءة كره ذلك قال شمس الائمة الحلواني من اصحابنا من قال
قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة وعن محمد
اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات منهم في دار الحرب لا يصلى عليه فاذا ارتد الزوجان والعياذ

تعريف الغيبة

وإذا خرج رأس الولد ويصيح ثم مات قبل أن يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه إلا أن يخرج أكثر البدن وهو حي ذكره في أواخر كتاب القسمة قواعد

المختار

فما يحفظ

بالله

بالله والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه بخلاف حكم الميراث رجل
مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة عليه باذن السلطان او القاضي
لا يعاد واذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك اهل البغي
اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق
اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق
والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة فيه روايتان وروى ابو يوسف
عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه ظلما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة
والولي خلفه لم يأمره بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا
او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام الحي ليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم
فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة
عليها فصلاتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلوة ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل
ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان يوضع عن اعناق الرجال
فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة
فلا بأس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة
الارض قال ولو اتخذ تابوتا من حديد لا بأس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا
مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت
اما فيما وراء ذلك لا بأس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش
عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا بأس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما
روي عن رسول الله عم انه نهى عن التجصيص والتقصيص وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط
الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط
ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة وفي الناس من قال يسل سلا
وتفسيره ان يوضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر
وعندنا يوضع الجنازة عند اعلى رأس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من
قبل القبلة ثم يوضع في اللحد يكون وجوه الآخذين الى القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى
ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج
الميت من القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع
فعلم بذلك بعدما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه وفي
مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده

مما يحفظ

ظاهر الرواية

جواز اتخاذ التابوت من الحديد

فيما يتعلق بنقل الميت

يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا بأس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امرأة ماتت وولدها في غير بلدها ودفن فاراد ان ينبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لهما ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته يجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في مقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الموتى بعشره وعن هذا قالوا لا يجب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر له حفرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى رجل مات في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمس في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات

كتاب الصوم

قال مولانا رحمه الله جمعت في هذا الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه الاهم اما الصوم فهو يشتمل على فصول

الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب

شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا تقبل الا شهادة جمع يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد خبر يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وروي انه تقبل شهادة اهل محلة وان جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روايته تقبل شهادته واليه اشار محمد في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا يشترط فيهما كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وفي عتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر وعلى قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر

قبر يعقوب

جواز كسر عظام اليهود

في ظاهر الرواية

هلال رمضان

هلال شوال

وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة وان كانت السماء مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل رأى هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل رأى هلال الفطر فشهد ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه الصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا واذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا يصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلاثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبروا انهما رأياه في غير البلد وان كانت شهادتهما انهما رأياه في البلد والبلد كثير الاهل لا يقبل قول الواحد والاثنين وانما تقبل شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية الهلال ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال ان كانوا عدوا شعبان لرؤية ثلاثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد كملوا الشهر ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا ترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهدوا ان عند قاضي لم يرا اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا ان على قول ابي حنيفة لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ نصير بن يحيى اذا شهد الشهود

هلال ذي الحجة

في اعتبار اختلاف المطالع

على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في
هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت
شهادتهم لانتفاء التهمة؛ اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال وبعده لا يصام به ولا يفطر وهو من
الليلة المستقبلة؛ وقال ابو يوسف ان رأوا بعد الزوال فكذلك وان رأوا قبل الزوال فهو من الليلة
الماضية؛ وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه
خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة؛ وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية و
ان غاب قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة؛ وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية؛
شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم
الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك
يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد؛ اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم
بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل؛ وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل
وامرأتين؛ وعن ابي يوسف انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ؛ وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه
قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم؛ اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى
شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز؛ وان كان هذا الشهر قبل شهر رمضان لا يجوز لان الاداء
لا يسبق الوجوب؛ وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز؛ وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو
القضاء؛ ومشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا كان
شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء؛ اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان
انقص من رمضان بيوم يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان العيد؛ وان وافق صومه شهر ذي
الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر و
ايام التشريق؛ رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر
الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية؛ قالوا هذا
اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر؛ وهذا اذا بلغ عاقلا ثم
جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف انه هذا والفصل الاول سواء يلزمه
القضاء وسوى بين الجنون الطارئ والمقارن؛ وعن محمد انه ههنا لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي
اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم؛ رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه؛ وان افاق شيئا منه
فعليه القضاء؛ وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه؛ وقال الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء
كما في الجنون المستوعب؛ وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة؛ قالوا هذا اذا
نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب؛ وجعله ناويا تقديرا ثم انما يجعل ناويا
تقديرا اذا كان اهلا يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في آخر يوم من شعبان

ودوام

ودام الاغماء عليه قضى ذلك اليوم ايضا؛ غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني
اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى؛ وان اكل في يومه لم يكن
عليه قضاؤه؛ فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم قبل الزوال لا يجوز صومه عن
المفروض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر؛ وعن
ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى؛ وقيل في
الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبا في اول اليوم لا ينافي وجود اصل
الصوم فكما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة
البلوغ في كل اليوم؛ ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل
الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان المجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع
الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل؛ ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال
ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر لان ما قبل الزوال
جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية والله اعلم. الفصل الثاني في النية لا يصح اداء
الصوم الا بالنية عندنا؛ وعند زفر اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية؛ ثم
عندنا لا بد من النية لكل يوم؛ وعند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر؛ ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل
الزوال وبنية صوم آخر عندنا؛ وعند الشافعي لا يصح الا بنية الفرض ونية من الليل؛ وصوم التطوع
لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا؛ والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع؛ واذا نوى القضاء او الكفارة
في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى؛ وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق
والكفارة لا يجوز بنية مطلقة؛ المريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى
عند ابي حنيفة؛ وعند صاحبيه يكون عن رمضان؛ وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية
يقع عن التطوع وفي رواية يقع عن رمضان؛ ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول ابي
يوسف لانه اقوى؛ وعند محمد يقع عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع؛ ولابي يوسف
ما قلنا؛ ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت بقيت نية القضاء فيقع عن القضاء؛ ولو نوى قضاء
رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد لان النيتين
قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا؛ وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق
له فيترجح القضاء؛ وعن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر؛ كل صوم لا
يتأدى الا بنية من الليل كالقضاء والنذور ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم؛ لو
نية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي؛ اذا وجب على الانسان قضاء يومين من رمضان واحد
فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان؛ وان لم ينو ذلك اجزأه؛ وان كانا من
رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزئه؛ اذا افطر في رمضان

ما يحفظ

مهم

الاسبق الاداء الوجوب

المريض والمسافر

الصحيح

شهرا وهو فقير فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره
الفقيه ابو الليث وصار كانه ينوي القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان
قبل ان يغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس في الغد لم يكن صائما
في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد الرجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول
اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة
مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما
وبه اخذ الحسن ايضا الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال
ونوى الصوم قال زفر لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف يكون صائما وعليه القضاء
اذا افطر رجل افطر في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه
وهو ينوي انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن
رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه والله اعلم الفصل الثالث في العذر
الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به رجل خاف انه لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة كان له
ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما وكذا الامة اذا ضعفت عن الطبخ والخبز
وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة
وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وكذا الرجل
اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام في شهر
رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين
رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المرأة
على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه
شبهة الاباحة قال مولانا رحمه الله هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم
في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر
ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ
الصائم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان يأكل لا بأس بان يجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان
كره له ان يأكل ولو حلف رجل بطلاق امرأته ان لم يفطر فلانا فان كان فلان متطوعا يفطر لتحقيق الحالف
وان كان صائما عن القضاء لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان
مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من
ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي اذا
افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادركه
اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه

واختلف اصحابنا في وقت القضاء منهم من قال ان القضاء على الفور ومنهم من قال انه يتوقت بما بين رمضانين وبه اخذ ابو الحسن الكرخي والصحيح انه على التراخي

وعن هذا قال اصحابنا لا يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم كما سيأتي بيانه في الفصل السابع

60

يجوز له الفدية وانما يجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء
يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام
الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم
يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا كبيرا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن
غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل
رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا فقال له انت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم فاكل
ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قياس قول ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل
بذلك ولا يفسد في قول زفر لانه ناس ومن رأى رجلا صائما يأكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان
كان شابا يقدر على تمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه
حتى يأكل ثم يخبره ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان يكنه وطئها وله ان يفطرها وكذلك المملوك
الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وان صامت المرأة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا
الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذلك في الصلاة الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره يكره مضغ
العلك للصائم لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض
مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب ويصل الى الجوف
اما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره
للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض
الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا بأس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم
ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم
وتأخير السحور لورود الآثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا يأكل حتى يغلب على ظنه غروب
الشمس وان اذن المؤذن للمغرب ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وقال
الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة
وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا بأس به
عند الكل اذا سافر الصائم نهار الا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره اختيارا
اذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا آخر فنوى الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر
في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا بأس للصائم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد
صومه وعن سعيد بن جبير يفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم ويكره
القبلة والمباشرة ان لم يأمن على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس
فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة انه يكره ان يأخذ الماء
بفيه ثم يمجه او يصب الماء على رأسه او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف

انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو الاستظلال بالماء ولا باس بالكحل للصائم
وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن النبي عم انه احتجم وهو صائم ويكره ان يصوم
يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم
يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة
عند ابي حنيفة ومحمد لما روي عن ابن عباس انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان
لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس ويستحب صوم ايام البيض
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس انه قال صوم هذه الايام صوم النبي عم
كان رسول الله عم يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن كره ذلك مخافة التشبه
والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة سواء كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره
صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم
اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن
رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار
افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه وان فرقها في شوال فهو ابعد
من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار
انه لا يكره والمستحب الامساك ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا
خلافا للشافعي ويستحب ان يصوم يوم عاشورا ويصوم يوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب
ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
او شعبان فان نوى الصوم في هذا اليوم عن رمضان كره لقوله عم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
ولقوله عم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل
رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان كان
تطوعا فان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى عن واجب اخر كره لما روينا وان ظهر انه من
رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب اخر الا اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى
في قول ابي حنيفة وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي عنه
فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف
يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة وان لم يتبين لا يسقط الواجب عن
ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا باس بذلك
لما روي عن علي وعايشة رض انهما كانا يصوما يوم الشك وقوله عم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر
كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان

الافضل

يستحب صوم ايام البيض

افضل

المختار

الصحيح

وان

وان كان غدا شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب اخر فهو مكروه لانه كلا في احد الشيئين مكروه فان
ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال وفي نية الصوم تكفي لجواز الفرض وان ظهر انه
من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضاء عليه لانه شرع مسقطا
لا موجبا وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان فهو صائم عن التطوع
كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد لا يكون
صائما كما لو شرع في الصلوة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلاة في قول محمد وان ظهر انه من شعبان
فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو
غير صائم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم على كل حال ثم تكلموا في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه
قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة
الفطر افضل لقوله عم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم واحترازا عن التشبه بالروافض وقال نصر بن
يحيى الصوم افضل لحديث علي وعايشة والصحيح ما روي عن محمد انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا عازم
قال مولانا هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته
ويفتي للعامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال يروى ذلك عن ابي يوسف لان المفتي يمكنه ان يصوم على
وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره فصل النسيان قال لا يفسد الصوم الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا
لم يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع بزاقه الذي فيه او
المخاط الذي نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب
حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا رطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا
خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه
وان استويا فسد احتياطا وان داوى جائفة او آمة او داواهما بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل وان داواهما
بدواء رطب فسد صومه في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول صاحبيه وقيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل
الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب في الغالب
هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير المحرر واذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك الغيبة لا تفسد
الصوم وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى المراة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع
عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بمماسة العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل
او نكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة
لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان
يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون آثما ولو ابتلع
سلكة وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع
فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون

الافضل

والصحيح

الدخان والغبار والعطر

تفسد الغيبة الصوم

الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا عن ابي يوسف يفسد صومه ويلزمه القضاء
دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر ابن هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين
بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار
هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء ولو خاض
الماء فدخل اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله
ولا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الزج في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا اصلاح
البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه ولو الق حجرا في الجائفة ودخل جوفه لم يفسد
صومه والله اعلم الفصل السادس فيما يفسد الصوم وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة
والثاني يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضاء دون الكفارة
اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة يقول اولا عليه القضاء والكفارة
لان الجماع لا يكون الا بانتشار الالة وذلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان
فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من ينتشر آلته يجامع وكذا اذا قبل امرأة بشهوة
فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان والحيض
والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطئا بان تمضمض فوصل الماء جوفه
فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على
الثلاث فوصل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضأ للصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضأ
للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرا لصومه فسد
صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل يفسد
فسد صومه وان كان نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا النائمة والمجنونة
ان جامعها زوجها عندنا عليهما القضاء دون الكفارة وقال زفر لا يفسد صومهما لانهما في معنى النسيان
وانا نقول بانه جعل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويؤمن وقوع مثله فلم القضاء فيفسد
الصوم ولان في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وههنا جاء من قبل العبد اذا اولج رجل في رجل فعليهما
القضاء والغسل ان نزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المرأتان عمل
الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء والغسل وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضاء اذا اولج
قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان بدأ بالجماع ناسيا او اولج
قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام
عليها حتى انزل فسد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليهما القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء
لا كفارة عليه لانه ادخال الفرج او لا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يحرك لا كفارة عليه
وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما لو اولج في امرأته ثم قال لها

المختار
الصحيح
مهم
في الصحيح

ان جامعتك فانت طالق ثلاثا فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى انزل فكذا وان نزع ثم اولج او ان
حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعدما اولجها ان جامعتك فانت
حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها المهر ولا حد
عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا يعتق كذا ههنا الحقنة توجب القضاء وان كان لبنا لا يثبت الرضاع
وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن
وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الجوف والرأس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط و
الوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول
لان الكفارة توجب لافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا صب في احليله دهن فوصل
الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد وقال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل
الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج
منها بطريق الترشح وهذا الكلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعافه حلقه فسد
صومه وفي الناس من قال لو فتح فاه فسقط المطر او مطر فيه فابتلعه كان عليه القضاء الصائم اذا قاء
لا يفسد صومه لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم واعاده
فسد صومه في قولهم لان ملء الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه
في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه كما لا يمكن
الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملء الفم ان عاد بنفسه لم يفسد صومه
في قولهم عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه في قول محمد
لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول
ابي يوسف وان تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله عليه السلام ومن تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان
فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتأدى فيه العود
والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد لظاهر النص وعند ابي يوسف لا يفسد لانه ما دون ملء
الفم لا يسمى قيئا مطلقا فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه لانه ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما وان اعاده
عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لا يفسد صومه لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي
رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر نصا وتحقق بملء الفم وان تقيأ ملء الفم بلغما
لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة صائم عمل الابريسم فادخل
الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او احمر
او اصفر فابتلعه وهو ذاكر فسد صومه اذا اكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة والقطن و
الحشيش والتراب والكاغد والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والشعر جملة اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ

والصحيح
الصائم اذا قاء
والصحيح قول ابي يوسف

والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه فإن كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة
إلى لحم أو شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لأن الناسي لم أو واجب الغسل أو ذبح لم يؤكل ذبيحته ويؤكل
ذبيحة ناسي التسمية وإن أكل ميتة وقد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه فإن لم يكن تدودت فعليه القضاء
والكفارة جميعا وأما ما يوجب القضاء والكفارة إذا أصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا فعليه القضاء
والكفارة إذا توارت الحشفة أنزل أو لم ينزل وعلى المرأة ما على الرجل إن كانت مطاوعة عندنا وللشافعي
في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول لا تجب وفي قول تجب ثم قال إن كانت غنية يتحمل عنها الزوج
كثمن الماء للاغتسال وإن كانت فقيرة تجب عليها ولا يتحمل الزوج لأنها إذا كانت فقيرة كان عليها الصوم
والصوم لا تجري فيه النيابة وإن كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا إذا كانت مكرهة
في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لأنها طاوعته بعد فساد الصوم وإن جامعها في دبرها أو جامع أمته
في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل في قول أبي يوسف ومحمد وكذا إذا عمل عمل قوم لوط
وعن أبي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وبه أخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصائم إذا
أكل متعمدا ما يتغذى به أو يتداوى به كالخبز والأطعمة والأشربة والأدهان والألبان عليه القضاء والكفارة
عندنا وكذا إذا أكل إهليلجة أو مسكا أو كافورا أو غالية أو زعفرانا وإن أخذ الإهليلجة بفيه فجعل يمصها و
لا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وإن جعل فيه الفانيذ أو السكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا إذا أكل
شيئا من أوراق الشجر مما يأكله الناس وكذا الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء المطبوخ
وماء [illegible] وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد إذا تعمد ذلك وكذا إذا أكل طينا يؤكل للتداوي كالطين
الأرمني يجب القضاء والكفارة وفي الطين النيسابوري عن أبي جعفر الهندواني أنه قال يجب القضاء و
الكفارة وقال محمد بن الحسن في الرقيات الصائم إذا أكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة
إلا أن يكون من الطين الأرمني فإن فيه القضاء والكفارة لأنه يؤكل للتداوي وأما الطين الذي يقلى ويؤكل
عن محمد أنه قال لا أدري وكذا روي عن أبي يوسف قيل يعني قوله لا أدري أنه يتداوى به أم لا وفي ظاهر
الرواية تجب الكفارة لأنه يؤكل عادة وإن أكل ورقها في بعض الروايات عن أبي يوسف لا تجب الكفارة
وعن محمد تجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا تجب الكفارة بأكل العجين في [illegible]
إذا لته بسمن تجب القضاء والكفارة وكذا إذا أكل الحنطة كما هي في قول أبي حنيفة وعن أبي يوسف في
صائم قضم الحنطة فأكلها عليه القضاء والكفارة وإن مضغ حب الحنطة لا يفسد صومه لأنها تتلاشى بالمضغ
كما قلنا في السمسمة وإن أكل حبة عنب إن مضغها فعليه القضاء والكفارة وإن ابتلعها إن لم يكن معها تفروقها
فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وإن كان معها تفروقها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي
اللوزة والخوخة الرطبة كفارة لأنها تؤكل كما هي وأما الجوزة الرطبة إن ابتلعها عليه القضاء دون
الكفارة لأنها لا تؤكل وإن مضغها فإن كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لأنه أكل ما يؤكل وزاد
وإن لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز

وكذا الفندق والفستق إن كانت رطبة فهي بمنزلة الجوزة وإن كانت يابسة إن مضغها كان عليه الكفارة
إذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وإن ابتلعها إن لم تكن مشقوقة الرأس فسد صومه فلا كفارة فيه عند
الكل وإن كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم إن كانت مملوحة فيها الكفارة وإن لم تكن
مملوحة لا كفارة فيها فإن ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد أن عليه الكفارة لأن جميعها مأكول بخلاف
قشر الجوز وفي قشر الرمان وشحمها وابتلاع الرمانة وفي البيض القضاء دون الكفارة لأنها لا تؤكل كذلك
وإن ابتلع بطيخة صغيرة أو خوخة صغيرة أو هليلجة روى هشام عن محمد أن عليه الكفارة وإن أكل شحما غير مطبوخ
اختلفوا فيه في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب وإن أكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون
الكفارة لأنه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لأن بعض الناس يتولع بالدم
وإن أكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة إذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها أو أخذ كسرة
من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على أربعة
أقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم إن ابتلعها لا كفارة عليه
وإن أخرجها من فيه ثم أعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم وإن ابتلعها قبل أن يخرجها عليه الكفارة
فإن أخرجها ثم أعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح إذا تسحر على يقين أن الفجر لم يطلع وأفطر على يقين أن الشمس
قد غربت فإذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر
وإن تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له أن يدع الأكل فإن أكل وهو شاك فصومه تام وإن شك
في غروب الشمس عليه أن يدع الأكل فإن أكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وإن
تسحر وأكبر رأيه أن الفجر طالع قال مشايخنا عليه أن يقضي ذلك اليوم وإن أفطر وأكبر رأيه أن الشمس لم تغرب
عليه القضاء والكفارة لأن النهار كان ثابتا وقد انضم إليه أكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين إذا شهد شاهدان
أن الشمس قد غابت فأفطر ثم ظهر أنها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق وإذا شهد على طلوع
الفجر شاهدان وشهد آخران أنه لم يطلع فأفطر ثم ظهر أنه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق و
تقبل الشهادة على الإثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وإن شهد واحد على
طلوع الفجر وشهد آخران أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر أنه كان طلع لا تجب الكفارة لأن شهادة الواحد على الطلوع
ليس بحجة تامة بل هو شطر الحجة فإن دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل إذا لم أصر صائما
وصرت مفطرا فأكل بعد ذلك ثم ظهر أن أكله الأول كان قبل طلوع الفجر وأكله الثاني بعد طلوعه قال
الحاكم أبو محمد إن كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وإن كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان أو غير
عدل لأن شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا إذا قال الرجل لامرأته انظري أن الفجر طالع أو غير طالع
فنظرت ورجعت فقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر أن الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم إن صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لأنه على يقين من الليل شاك في النهار
وعلى المرأة الكفارة إن أفطرت مع العلم بالطلوع إذا أفطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى أفطر في يوم

اخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه واحدة
الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقطها المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فافتى
ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي
يوسف لان قول بعض المشايخ ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم
سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض
مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر والاصل عندنا انه اذا صار في اخر النهار
على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر
في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان
على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الكفارة ولو سافر
باختياره لا تسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة
عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان
روي عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل
ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او نائم او اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى الجوف او الدماغ
من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق
بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء
والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول
محمد مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند
ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد انه استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة
عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان
جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا
وان كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك فان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد عليه
الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو سأل الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له
بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه فكذا الذي اكتحل وادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه
الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك
فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه السلام ثلاث يفطرن الصائم وينقضن
الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا
وفصل الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى
لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر فهذا
ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء

والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام وان اولج في بهيمة او ميتة ولم ينزل
لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل وقد مر فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء
والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سلسلة ولم يغيبها من يده او ادخل خشبة
في دبره ولم يغيبها من يده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضاء دون
الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان
ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة الغيبة وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان
جاهلا عليه القضاء دون الكفارة الفصل الثامن فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب غلام بلغ في رمضان
في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد
طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر
وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب كل من كان على صفة في اخر
النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي
واجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم
ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس
ولا على المريض والمسافر فصل في النذر بالصوم رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر
ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ولو
قال لله علي صوم سنة ولم يعين لصوم سنة بالاهلة يقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان
وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله
علي صوم هذه السنة يعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال
لله علي ان اصوم هذا الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم
من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر
كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة ولو كان ذو القعدة و
ذو الحجة ناقصين ثلاثين وشوال تسع وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق
لانه التزم صوم ثلاثة اشهر بعينه وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر
فعين للصوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال
تسع وعشرين عليه قضاء ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله واراد
به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر
وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود
شرط البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاؤه
وعن ابي جعفر لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قالوا لو اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد

شكه في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء
والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى
اليمين تجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر
مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق والعتاق والنذر يلزمه
الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر
ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته
يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي
مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العام قبل
موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت
فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر اذا اوجبت المراة على نفسها صوم
سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة لا تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت
لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه
الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
فلان بعد ما اكلت او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب القضاء وان
قدم فلان بعد الزوال لا يلزمها شيء في قول محمد ولا رواية عن غيره ولو نذرت بان تصوم يوم كذا
او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا لو نذرت صوم الغد وهي
حائض اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك
ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال نص على هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا
فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة واذا
ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الكبير قال هشام
عن محمد في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه ان يوصي به قال
هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف قال هشام فقلت له ما قولك
فيه قال حين انظر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم هذا اليوم و
لو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين
الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك
مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلاثين يوما لغيره كان
ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهرا فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام و
كذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي

انه قال يصوم ثلاثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد
ولو قال لله علي ان اصوم كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا كذا يوما يلزمه صوم احد
وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر
هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس
عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به
يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر و
يراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف اليه المطلق رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام
متتابعة فصامها متفرقة لم تجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه مريض قال لله علي
ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه
ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت
الصحة معنى فصار كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف
الى ادراك العدة فيتقدر بقدره والله اعلم فصل في الاعتكاف الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر
والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي
ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجبه على نفسه فاما في النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي
المجرد عن ابي حنيفة انه شرط وعن ابي حنيفة في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها
وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عم
لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مامن الخلق
ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي عم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته
في حياته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس
ولا تعتكف المراة الا في مصلى بيتها يعني موضع صلاتها في بيتها وقال الشافعي لا تعتكف الا في مسجد
حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لا بد منها شرعية
كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور
ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك فيما بعدها
اربعا او ستا لان الاثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة وكان هذا مبلغ سننها وقال ابو الحسن الكرخي
يأتي الجمعة مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة و
ركعتان تحية المسجد وعن محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان
كان خروجه قبل الزوال في الصحيح وان قام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك
ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في
قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض

في ظاهر الرواية
الصحيح
افضل

لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لم يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم
بالخروج بعذر المرض وكذا لو خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة وكذا اذا
انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج لبول او غائط فحبسه الغريم
ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة واذا جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه
وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب نهارا
ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل
لا يفسد كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم
اذا امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد تصير سببا للوقوع
فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي لا تصير سببا للوقوع
في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري ان اراد به الطعام وما لا بد له منه اما اذا
اراد ان يتخذه متجرا فيكره له ذلك ولا الصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال و
لا بأس للمعتكف ان ينام في المسجد او يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسله في المسجد في الاناء
لا بأس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب
خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية وقال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه بالاذان يكون مستثنى
عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف
في قول ابي حنيفة والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم وليلة ولا يبطل
بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا بأس للمملوك ان
يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف
لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن يصح منعه ويكون مسيئا
في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في
بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال
لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصوم وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا اذا
اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة اذا احرم الرجل
في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان
امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لتركه
التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات التتابع
وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب
على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة

مهم

والصحيح

مما يحفظ

كسائر القرب اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية
بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته ولو
قال علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي يلزمه كما قال وان قال لله علي اعتكاف ثلاثين يوما يلزمه
اعتكاف ثلاثين يوما بلياليها فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي
يلزمه الليالي والنهار رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه
وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف
بيوميهما في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح
نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع
الفجر ولا يخرج حتى يغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل
غروب الشمس فيمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام
الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا تقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال
من شهر رمضان وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية
تدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة امتناع التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل
يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما يبتدئ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف
رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزأه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر بصوم
عند ابي حنيفة ومحمد وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول
زفر فان اعتكف في رمضان آخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم
رمضان بعذر فقضى الصوم في شهر آخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف
حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب فلم يبرأ
حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم
والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر عن يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزأه وقد اساء
ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر
ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال
لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزأه وكذا لو قال لله علي ان اصلي في مسجد
المدينة ركعتين فصلاهما في مسجد آخر جاز وقال زفر ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجزه
واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلانا فلله علي ان اعتكف
شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور
الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج
من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه يعتكف يوما اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر

مهم

مما يحفظ

ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال. اذا قال لله علي ان اعتكف رجبا
وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي
هو فيها. والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان العشر الاواخر لما روي عن رسول الله عم انه كان يعتكف في كل رمضان

مهم

عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين يوما. وروي انه عم اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من
اعتكافه اتاه جبرئيل عم وقال ان ما تطلب وراءك يعني ليلة القدر اخبره ان ما تطلبه في العشر الاواخر واخذ
بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين. وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان

ليلة القدر

ولا يدري اية ليلة هي وربما تتقدم وربما تتأخر. وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في
رمضان وقد تكون في غير رمضان. وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا تتقدم ولا تتأخر ولكن لا يدرى اي
ليلة هي. وانما يظهر هذا الخلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر.
عند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف
الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض
رمضان من السنة الثانية. وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في
النصف الاخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة
الثانية بمضي النصف الاول. قال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان. وقال الحسن ليلة سبعة عشر
وقيل هي ليلة تسعة عشر. وقال زيد بن ثابت رض ليلة اربع وعشرين. وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين و

واكثر الاقاويل

واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين. حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة
على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر. وقيل ليلة القدر
ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست. وانما اخفى الله تعالى
هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها
كما اخفى الله الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة. فصل في صدقة الفطر صدقة الفطر لا تجب الا
على الحر المسلم الغني. وقال الشافعي تجب على العبد وتحمل عنه المولى. والغنى الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر
ان يملك نصابا او ما يبلغ قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه

فيما يحفظ

ولا يعتبر فيه وصف النماء. وما زاد على الدار الواحدة والدستجات الثلاثة من الثياب يعتبر في الغنى. وكذا الزيادة
على فرسين للغازي. والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس وحمار للدهقان وغيره. وكذا الخادم
وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة. وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين. وفي المصاحف
لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد. وقيل كل ذلك معتبر. وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة في الغنى.
وللمزارع ما زاد على ثورين والة الحراثين. ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال. ولو اشترى
قوت سنة تساوي نصابا ففيه كلام. والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى. وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب
صدقة الفطر ان يكون ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة. واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او

او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنى. وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب. وتعلق
بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب.
وعند الشافعي لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب على الفقير الذي له قوت يوم. وتجب الصدقة
على الصبي والمجنون ان كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف وتجب على والدهما ان كان غنيا. وعن محمد في الكبير
اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره تجب على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية الاب زالت
ببلوغه ولا تعود بالجنون. ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وكذا الوصي. وقال محمد يؤدي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر والاضحية

في ظاهر الرواية

ان لم يكن للصغير مال لا تجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا تجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر
الرواية. وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تجب وكذا الوصي. فان ضحى الاب من مال الصغير عند يسرته روي عن ابي
حنيفة وابي يوسف انه لا يضمن وعلى قول محمد انه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر. وليس على الاب ان يؤدي
الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال. وكذا المعتوه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف. وقال محمد لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير. وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن

اتفاق الروايات

اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات. وكذا اذا كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان الولاية
للجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب عدما في حال حياته. وعلى الرجل ان يؤدي صدقة
الفطر عن نفسه واولاده الصغار. ولا تجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته
وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله. وقال الشافعي اذا كان الاب زمنا معسرا
تجب على الابن. ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته. وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده

عليه الفتوى

الكبار جاز وان لم يأمر بذلك لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة. وعليه الفتوى. ويؤدي عن مملوكه للخدمة
مسلما كان او كافرا. وقال الشافعي لا تجب عن مماليكه الكفار. ولنا قوله عم ادوا عن كل حر وعبد صغير
او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر. ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده
للتجارة عندنا خلافا للشافعي. وتجب عن مدبره وامهات الاولاد خلافا لمالك. ولا عن مكاتبه ولا يؤدي
المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة. واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية
ولا صدقة الفطر اذا كانوا للتجارة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حالة التجارة
حتى يجب عليه صدقة الفطر المستقبل لا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك
فيه فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة. ولا يؤدي عن عبده الابق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له
وحلف الغاصب. فان عاد الابق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه
صدقة ما مضى. وعن ابي يوسف انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى. ولا يؤدي عن عبده الماسور. ويؤدي
عن المرهون اذا كان فيه وفاء. وعن ابي يوسف في الامالي ليس على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا
افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا

وبيه بالهلاك من ماله فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده المأذون
وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد عبده المأذون لانه اذا كان على عبده المأذون
دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة
وان اشتراهم المأذون للخدمة يجب وان لم يكن على المأذون دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان
العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ
لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجنى عليه مقصورا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمضى
يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل
القبض فانما ثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده
البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده
البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار
في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى
يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذا زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة
وعند زفر صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة
ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع او للمشتري لانه ان رد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي
صدقة الفطر على من كان له الخيار وان كان الخيار لهما فعلى البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري
حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات
قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة
الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب او بخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك
ووجبت الصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا يجب عن الحمل ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر
فانت حر فجاء يوم الفطر عتق ويجب عليه صدقة الفطر بلا فصل قبل العتق ولو كان العبد للتجارة يجب على
المولى زكوة التجارة اذا تم الحول لا بخيار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما
صدقة الفطر لانه لا يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه
على قول ابي حنيفة لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة لا يقسم قسمة واحدة
الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما افراز يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة
فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال
الشافعي يجب الصدقة عليهما واذا كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه
او ادعيا اللقيط قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة
واحدة ولا يجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من سقط
عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال

مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او
صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع نصف صاع من بر او دقيق او زبيب او سويق او صاع من تمر او شعير
في قول ابي حنيفة وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق والسويق ولو ادى
سويقا من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار
القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز
عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير
لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه مثل العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال
من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان
اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان النص ورد
بالصاع وهو مكيال مختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة برية وكان وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل
ولهما ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانية ارطال وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل
فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز
صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف اذا قضي لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف
الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من
الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كانوا في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم
ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة في رواية بسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف
من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب العامري يجوز اذا دخل
رمضان وهكذا ذكره الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب
ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان
عليه صدقة الفطر وعند الشافعي تجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان واداؤها قبل صلاة العيد افضل
ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة

باب التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله عم الى يومنا
هذا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون
النساء وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي عم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها
عمر بن الخطاب رض ولنا اهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله عم انه قال في شهر رمضان فرض الله
عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال عم في حديث سلمان رض فرض الله عليكم صيامه وسن لكم رسول الله
قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رض وقال عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها
ازواج النبي عم نحو عائشة وام سلمة اقامت عائشة خلف ذكوان وام سلمة اقامت بجماعة النساء امتهما
مولاتها ام الحسن البصري وكانت هي في صفهن واثنى على رض على عمر رض ودعى له بالخير فقال نور الله مضجع عمر

الصحيح

الصاع

الصحيح

كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عم عليها خشية ان تكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر رضه
عن النبي عم فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل كسائر
السنن لانه اقرب الى الاخلاص والبعد عن الرياء وعن ابي يوسف انه قال من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام
في مسجده فالافضل ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضه اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة
وخيارهم رضه والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة
كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية وان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤوا وتركوا السنة
وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون
مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة
لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة
في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى
هكذا قاله القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك
في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا فالافضل والاحسن له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل
ان يستاجر رجلا ان يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة
بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل الحرمين
فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد
التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجوز ذلك
قال ابو بكر سمعت ابا نصر انه يقول يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام ثم اتى مسجدا
اخر واذن واقام وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح
ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث
قول ابي بكر هذا اذا ام الناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى
في مسجد اخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة لا باس ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر
ثم مسائل التراويح يجمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى فصل في مقدار التراويح مقدار التراويح عند اصحابنا
والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم
كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة
وثلاثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رضه انهما كانا يصليان ستة وثلاثين ولنا ما روي عن ابن عباس
انه قال كان رسول الله عم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلاث بعدما خص رمضان
بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور عن الصحابة والتابعين رضه وما روي عن مالك غير مشهور
او هو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب اهل المدينة
فان صلوا بالجماعة ستة وثلثين كما قال لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة و

وما زاد على ذلك الى ستة وثلاثين فرادى فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنفل
بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين
مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحه
وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذة من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو
في الانتظار بالخيار ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت ان ذلك فعل فهو حسن لقوله عم المنتظر
للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك
اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات
تسعا وثلاثين وان استراح على رأس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس
وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى
لا باس به يستوي فيه الامام وغيره والله تعالى اعلم فصل في وقت التراويح اختلف المشايخ في وقتها حكي عن
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعدها وقبل
الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارى قالوا وقتها ما بين العشاء
والوتر ان صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدوها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرفت بفعل
الصحابة رضه فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويحا وان صلوا بعد العشاء
وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون
التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل
العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة
وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة
متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصر بن يحيى كان كافرا بالله تعالى اذا لم يتاول فان لم يتاول
فنعم وجه الله وان تاول لا يصير كافرا ولا يجوز صلاته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث
الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم
لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس وهو الصحيح ولو صلى العشاء في
منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلاة فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز
عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال
بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال
بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانه دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا
التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان
نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة المغرب والعشاء وان تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية

والصحيح ان الجماعة افضل

مهم

الصحيح

فاحفظ

التراويح مأخوذة من الراحة

الصحيح

الصحيح

الصحيح

فاراد القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع من التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح وأما سائر السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا والله اعلم فصل في نية التراويح ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلاة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي عم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تتأدى بنية التطوع وانما تتأدى اذا نوى السنة او نوى الصلاة متابعا للنبي عم فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن صلى نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام فانه لا يجوز كما لو اقتدى رجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى والثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر من يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حين قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلاتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في التطوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي بالوتر لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلاة الفجر لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تتأدى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة فصل في مقدار قراءة التراويح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين اية الى ثلاثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلاثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القران يصلي عشرين

وهو الصحيح

والصحيح

ما يحفظ

وهو الصحيح

ضمنا في حضرت الامام الاعظم قدس سره

ركعة في كل ركعة عشر ايات احراز الفضيلة الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في الايام وثلاثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه رح انه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء واذا افسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعيد ما قرأ قال بعضهم يعيد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم لا يعيد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو عجل الختم له ان يفتتح من اول القران في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل بختم القران في ليلة احدى وعشرين او قبلها اذا كان القوم يملون وكلما رتل فهو حسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يمل القوم ولو قرأ بعض القران في سائر الصلوات بان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليها ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب قالوا لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا اذا كان الامام لحانا لا بأس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القران على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح العدد المسنون والله اعلم فصل في الشك في التراويح اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة وراوا الزيادة تراويحا وههنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم

ما يحفظ

المختار

صلاته ولا يكره كذا ههنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح
والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى فرادى احتياطا والله اعلم فصل في السهو اذا صلى الامام اربع ركعات
بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلاته وهو قول محمد وزفر ويلزمه قضاء هذه التسليمة
وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد واذا لم تفسد
اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن
تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان تنوب عن تسليمتين كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين
فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز فكذا ههنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر
ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح
تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على رأس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان
ينبغي ان تفسد صلاته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس في قلنا بفساد الشفع
الاول واخذنا بالاستحسان في حق ابقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد تمها
بالقعدة فيجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد
في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد
ما ركع للثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني عن ركعتين
هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق
ولم يخل بشيء فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد
في الثانية فانه يجوز فكذا ههنا وان صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية
او لم يقعد فان قعد جاز عن تسليمة ويجب عليه ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد كمال الشفع الاول فاذا
فسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا لا يشك انه في
القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة تفسد صلاته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير واما
الاستحسان هل تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا يجزي عن شيء
وقال بعضهم يجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الاختلاف اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول
الفريق الاول لا يجوز وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة وان صلى المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد
في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال لا يجوز عن شيء وهو
الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على رأس الركعة الثانية والقعدة على رأس الثالثة غير مشروعة
في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على رأس الركعة الثانية لان
القعدة على رأس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم تجز الثلاث عن شيء على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين
الاوليين وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول

ابي يوسف لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة
بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه واما على
قول الفريق الاول لما جاز الثلث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا يجب
وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع
الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد
في كل ثلث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة عليه قضاء التراويح
لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح لا غير
وهل يلزمه للثالثة شيء على ابي حنيفة لا يلزمه شيء ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا
فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز
عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر ان كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة
ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه
ما مر في الاربع اذا قعد على رأس الركعتين من قال يجوز ثمة عن تسليمة واحدة يقول ههنا يجوز عن تسليمة
واحدة وعلى قول العامة ثمة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح ههنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو
الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست ركعات
بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة
على الاربع مكروه فلا تنوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة يجزيه عن ثلاث تسليمات وكذلك ست ركعات
لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة
وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة
في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلاث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن
اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات
بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة في الرواية الشاذة
يجوز عن خمس تسليمات وفي الرواية الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة
كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز
عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في
آخرها في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلاته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه
عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح انه ينوب عن تسليمة
واحدة كذا ههنا امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم
على رأس الركعتين لم يجز ذلك من التراويح لانه ما صلى بنية التراويح فصل في امامة الصبيان في التراويح اختلفوا
فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصر بن يحيى انه سئل عنها

قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلاته
ليست بصلاة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة
المقتدي فصل في اداء التراويح قاعدا اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم
لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح
لان كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين
سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة
مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا
بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح
في قول محمد ويصح في قولهما كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل
وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد
اختلفوا فيه فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا من
عذر وقال محمد يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان
ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما
لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره
للمقتدي ان يقعد في التراويح فان اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين
قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف
حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر
لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم
بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار
الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا فصل في الوتر اختلفوا ان اداء الوتر
في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر بن الخطاب رض
كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت
الامام يقنت المقتدي ام يسكت روي عن ابي يوسف انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية انه
يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق ثم يسكت وعن محمد لا يقنت المقتدي ثم ما روي الصحيح
في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء ثم يؤمن واختلفوا ان الامام
يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعض الروايات
الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان
رسول الله عم كان يجهر به والصحابة رض تعلموا دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا

الصحيح
الصحيح
الصحيح

الصحيح الجماعة افضل ... وتصلي بجماعة في رمضان فقط عليه اجماع المسلمين لان الصحابة رضوا بجمعهم على الوتر بجماعة كاجماعهم على التراويح فالاولى ان يوتر في منزله كما في النهاية ولكن رجح في فتح القدير اداء الوتر بالجماعة [illegible] في زماننا سوا [illegible]

[illegible] التراويح او لم يصل [illegible] مع الامام [illegible]

لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه
محمد بن مقاتل فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت
والمختار عند مشايخنا ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا صلى
على النبي عم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي عم في القعدة الاولى
ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القوم بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى
ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلاة الجنازة اذا
كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى والثانية
ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان
لم يحضره راي قنت لاحتمال انه لم يقنت وان صلى خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في
صلاة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف يقنت والله اعلم

كتاب الزكوة

قال رضه الزكوة فرض
على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة واما السائمة
فهي الراعية التي تكتفي بالرعي ويطلب منها العين وهو النسل او اللبن فان علفها في مصر او غير مصر فهي علوفة
وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان
كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها سنة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان
ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي
ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالحوامل فليست بسائمة فان اراد
صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة
فلا تخرج من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها
لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه
طلب النماء من البدل لا من العين وذكور السوائم واناثها وذكور مع اناثها في حكم الزكوة سواء فصل في صدقة
الابل ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين
بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة
وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة
شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان
وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة
شاة مع ما كان قبل ذلك الا ان يبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث

المال النامي نوعان

حافظ

التي كانت وفي ست وثلاثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم في كل خمسين حقة ان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق وان شاء ادى
خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستانف الفريضة على نحو ما قلنا
ويكون الخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عندنا لمن عليه والله اعلم فصل في صدقة البقر
ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة وفي ثلاثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في
السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين
عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر
تبيع هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها
مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين
ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي واتفقوا على ان فيما زاد على الستين
الاوقاص تسع تسع ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة ففي سبعين يجب مسنة وتبيع
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع
وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر والله اعلم
فصل في صدقة الغنم ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ
في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان هو الذي
مضى عليه اكثر الحول ولا يؤخذ من المعز الا الثني وفي قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال الشافعي
لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكوة الا الوسط من ارفعها ودونها
او دون ارفعها ولمن عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون
ويرد الفضل الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيها
الزكوة يعتبر الام كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلية والوحشية والله اعلم
فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل لا يجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وهو
قول ابي حنيفة الآخر وعلى قوله الاول يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلف الروايات عن
ابي يوسف والمسألة معروفة فان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان
عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد والواجب في الكبار موجودا في الصغار فان
لم يكن موجودا يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيهما مسنتان
في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على
ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد يؤخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على

الجواميس بمنزلة البقر

وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يؤخذ تلك لا غير ويحتسب على الرجل في السائمة العمياء والصغيرة و
لا يؤخذ منها شيء وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم العمي شيء لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع
القوائم ولا يؤخذ منها الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ
الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار منها الا ان يشاء المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة
بينهما نصفان روى هشام عن ابي حنيفة انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم
من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلاثين رجلا ليس على الاربعين صدقة وهو قول محمد
وهكذا روي عن ابي يوسف قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وتفسير
اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل
اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق
ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة قال وما كان بين الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك
اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق
منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة غيره
فصل في الخيل الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة ان شاء اعطى عن
كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت تفاوتا
فاحشا اما في افراسنا يقوم ويؤدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة فيه
روايتان وان كان الكل ذكورا ففي ظاهر الرواية لا تجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منهم صدقة الخيل جبرا
فصل في مال التجارة مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب
والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب
نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان
او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن السبعة وتفسيره ان كل عشرة منها سبع مثاقيل
وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل مائتي
درهم بخارية وهي الغطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمهر
ويشترى بها النفيس والخسيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي
درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهو بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ثم ان نواها للتجارة
وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة
الا بالنية ولو باع ارضا كانت للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل
وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح

من القصاص على القاتل لم يكن للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه
للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن
للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل
الصلح عن دم العمد ان نوى التجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد فكان كسبا و
ليس في الزائد على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة ما لم يبلغ الزيادة اربعين
درهما واربع مثاقيل فحينئذ يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب
الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار
القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها
مائة درهم عند ابي حنيفة يجب الزكوة وعندهما لا يجب الزكوة ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى خادما
للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة الاف
درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعزم انه لو وجد ربحا
يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء او المكاري اذا اشترى حمرا للكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا
او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من
الاجر يقابل العين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد
فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالحرض والصابون لا زكوة
فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى
دوابا للبيع واشترى لها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها
وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير
ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم اجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو
اشترى قدورا من صفر يمسكها ويواجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة ولو دخل
من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا يجب فيها الزكوة
كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان
النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له
غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ قيمة جلدها نصابا فتم الحول
كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه
قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي يبقى على ظهر الشاة متقوم فبقي الحول ببقائه وفي الفصل الثاني
هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم
فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا يساوي مائتي درهم
فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه رجل آجر دارا

مهمة

تحفظ

يعتبر في الزكوة كمال النصاب

بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتي درهم
وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم
يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة
يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان المولى بعث بعبده الى مصر اخر لحاجة يعتبر قيمة العبد
في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع قال
ابو حنيفة اذا وجبت عليه الزكوة في احد الوجهين ولم يجب في الوجه الاخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا
من قول ابي يوسف فذلك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها الزكوة
وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشرية استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى
للتجارة ارض عشر يجب الزكوة مع العشر اذا اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال
عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة
وكذا لو اشتراه بمائة وتسعين درهما وذاك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد يعتبر الحول
من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب
والفضة لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا وان كان المال دينا
قال ابو حنيفة في رواية الاصل الديون ثلثة دين قوي وهو بدل مال التجارة والعرض ودين وسط
وهو بدل مال لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس
بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي تجب الزكوة اذا حال
الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي
الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما مضى
من الحول قبل القبض في صحيح الرواية وفي الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم
ويحول الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد التجارة ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل
وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى قبل القبض من الحول وعن ابي حنيفة
في رواية اخرى لا يجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال
الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد الديون كلها سواء تجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض
شيئا يلزمه اداء زكوة ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فانه في بدل الكتابة لا تجب الزكوة
بما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما
وهو معسر واختار الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض
ولو تزوج امرأة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض
ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف
ومحمد يجب الزكوة بحكم حول الماضي ولو تزوج امرأة على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول

تحفظ

الديون ثلثة

ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد
يوم الفطر قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على الفي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد
الحول قبل الدخول كان عليها زكوة الالفين وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او
الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض
وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امرأة على ابل
بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا آجر داره او عبده بالفي درهم لا تجب الزكوة ما لم يحل
الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة فان كانت الدار والعبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان
عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في
الصحيح من الرواية وفي الاجارة الموسومة ببخارا اذا عجل الاجرة وبقي المال في يد الآجر سنين حكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكوتها
على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها
فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي
ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال التجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء المعهود
بسمرقند تجب زكوة الثمن على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي ومجد الائمة السرخسي تجب على
المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكوة على الآجر والبائع
لانه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه
لانه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان بمنزلة الدين على الجاحد وفوقه ثم لا تجب
الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض واذا كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر الى وقت انفساخ
الاجارة يسقط الزكوة عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مائة درهم فريدة ومائة درهم
دين له على غيره فحال الحول ذكر عصام الدين ان عليه الزكوة وهو محمول على اذا كان الدين بدل
مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم
استفاد الفا فتم الحول على المائتين لا تجب عليه زكوة الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين درهما فيصلح له
في قول ابي حنيفة لانه لا تجب عليه زكوة المائتين ما لم ياخذ اربعين درهما فاذا لم تجب عليه الاداء عن
الاصل لا تجب عن الفائدة رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه
الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض الدين يمنع الزكوة اذا كان
له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة كان الدين
من النقود او من المكيل او من الموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم العمد وهو
حال او مؤجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد
وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب

الصحيح من الرواية

يمنع الدين الزكوة

بعد الحول يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكوة في النصاب
يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان قال
ابو حنيفة رضي الله عنه عشرة دراهم لانه بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة للمائتين ولا تجب عليه للخمسة
الزائدة زكوة لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكوة
الاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما
تجب الزكوة في الكسور بقي ماله في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم فلا تجب عليه في السنة الثانية شيء
ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني
في قول ابي حنيفة زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة
تسعمائة وعشرين وذلك ثلث وعشرون وعندهما تجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع فيها ثمان مائة
وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم وكان عليه زكوة المائتين وان ملك الرجل
على رجل ثلثمائة درهم ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة يزكي للسنة
الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين
هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام والساعي او قبله عند مشايخنا
ويأثم بتاخير الزكوة بعد التمكن وذكر الكرخي انه يأثم هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد من اخر
الزكوة من غير عذر لا تقبل شهادته وفرق محمد بين الحج وبين الزكوة فقال لا يأثم بتاخير الحج ويأثم بتاخير
الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء فيأثم بتاخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي
يوسف انه لا يأثم بتاخير الزكوة ويأثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق اداؤه بالوقت
بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل ملك مائتي درهم فمضى عليها حولان ليس عليه
زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال
الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد
لا تجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فيمنع زكوة المستفاد ولو ملك
نصابا فتزوج امرأة على حجة وحال الحول على النصاب لا تجب عليه الزكوة لان وجوب الحجة حقا
للمرأة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او كفارة قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع
الدين وجوب العشر والخراج ولا يمنع وجوب صدقة الفطر يموت من عليه الزكوة يسقط الزكوة ولا
يصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت
ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا عن الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة
فان كان في اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل
له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على اداء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه في
الآخرة وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على اداء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض

اثم بتاخير الزكوة

يستقرض الفضل

لان خصومة صاحب الدين يكون اشد. رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد
بقدر الدين. ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره. رجل له الف درهم فاغتصب من رجل
الفا واغتصب منه رجل اخر هذا الالف. وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني المغصوب
وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة
على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم
يكن ماله مشغولا بالدين. اما الثاني ان ضمن الغصب وليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين
قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة. رجل عليه الف درهم لرجل فكفل بها رجل بغير امره وللاصيل
والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابرأهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد
منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه. رجل التقط الفا وعرفها سنة
ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه زكوة الفه استحسانا لان الدين ليس بموجب
لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس ههنا احد يطالبه من حيث الظاهر. استهلاك النصاب
بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان. واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة
استهلاك. واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك. واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى
المال على المستقرض. وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول. ولا يجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا
ويجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا. ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان
عليه الزكوة لان المجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة. وعن ابي حنيفة
اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة. و
في الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول. والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل. رجل
اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه. ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي
سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى. وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه
لما مضى. وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين. وكذا المال الذي ذهب به العدو الى دار الحرب
ثم وصل اليه بعد سنين. والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين. والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه
وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى. واختلف المشايخ
في المدفون في الكرم او الارض اذا نسي مكانه. والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي
يعلم بالدين روى هشام عن محمد انه نصاب. وان لم يكن القاضي عالما بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى
مضت السنون روى هشام عن محمد انه لا يكون نصابا. واكثر المشايخ على الخلاف وفي الاصل لم يجعل الدين
المجحود نصابا ولم يفصل. قال شمس الائمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل
بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك. وان كان المديون يقر في السر ويجحد
في العلانية لم يكن نصابا. وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب. وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو

مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول فان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحده فقامت
عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان
عدل الشهود لانه كان جاحدا ولزمته الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة. ولو كان الدين على مقر ملي
وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث اليه
وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى التوكيل فلا زكوة عليه. وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على
التصرف بنائبه. رجل تزوج امرأة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم
انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى فردت الالف على الزوج روي عن ابي يوسف انه
لا زكوة على واحد منهما. وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع اليه الدية فحال
الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكوة على واحد منهما. وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف
درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما. وكذلك
رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف
لا زكوة على واحد منهما. رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض
العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين. وكذلك على المشتري
اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده. واما على المشتري فلان العبد كان للتجارة وبموته
عند البائع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم. فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع
زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده. وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا تسقط
عنه زكوة المائتين فلا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا
وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة. رجل له على اخر الف درهم دين
وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول
على مالهما لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف. ولو غصب رجل الفا من رجل
فجاء الاخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال
الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن
الغصب يرجع على الغاصب الثاني. اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول. وانما فارق الغصب الكفالة
وان كان في الكفالة بامره اذا ادى الكفيل يرجع الى الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا الا في
اختيار تضمين احدهما برئ الاخر. اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف
رجل له على رجل الف درهم فحال الحول ثم ابرأ المديون من الدين سقطت عنه الزكوة. وكذلك رجل له
الف فحال عليها الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرأ المستهلك سقطت عنه الزكوة.
وكذلك رجل اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرأ المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة. وكذلك
رجل عنده متاع للتجارة حال عليه الحول فباعه من رجل ثم ابرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لانه

عليه الزكوة له أن يبيع مال الزكوة ويقرضه بعد الحول فإذا صار مال الزكوة دينا بسبب يملكه صار كأنه
صار دينا في الأصل وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الأداء فإذا سقط الدين بالإبراء سقطت عنه الزكوة
رجل له غنم سائمة اشتراها رجل للسائمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى
ويستقبل حولا بعد القبض لأنها كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذا السائمة إذا غصبها رجل وإن الغاصب
مقرا بالغصب إلا أنه يمنعها من المالك ثم رده على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى
وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل بألف درهم وللراهن مائة ألف فحال الحول على الرهن في
يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال إلا الألف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم
الرهن لأنها كانت مضمونة بالدين ففرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم إذا كانت غصبا عند رجل
والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة إذا قبض وفي قبض السائمة ليس على صاحبها الزكوة
وإن كان الغاصب مقرا رجل له ألف درهم مضى عليها شهر ثم إن صاحب الألف أتلف لرجل متاعا قيمته ألف
ثم أبرأه صاحب المتاع عن ضمانه قالوا يستقبل حولا بعد الإبراء وقال أبو يوسف إذا حال عليها
منذ ملكها كان عليه زكوتها والله أعلم فصل في أداء الزكوة أداء الزكوة على نوعين أداء بعد الوجوب
وتعجيل الزكوة قبل الوجوب إذا أراد الرجل أداء الزكوة الواجبة قالوا الأفضل هو الإعلان والإظهار
وفي التطوعات الأفضل هو الإخفاء والإسرار قال الشيخ الإمام أبو محمد بن الفضل الأفضل لصاحب
المال الظاهر أن يؤدي الزكوة إلى الفقراء بنفسه لأن هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها فأما الخراج
يضعون مواضعه لأن مواضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لأنهم يحمون بيضة الإسلام قال ويكره
إخراج الصدقة إلى فقراء بلدة أخرى إلا أن يخرجها إلى الأقارب وكذا روى أبو سليمان عن عبد الله بن المبارك
عن أبي حنيفة وروى الحسن عن أبي حنيفة رجل بعث زكوة ماله إلى فقراء مصر آخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام
الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث إليه فإنه يجوز ذلك رجل له مال في يد شريكه في غير
المصر الذي هو فيه فإنه يصرف الزكوة إلى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان
مكان الزكوة وصية للفقراء فإنها تصرف إلى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له أخ قضى القاضي عليه
بنفقته فكساه وأطعمه ينوي به الزكوة قال أبو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز
في الإطعام وقول أبي يوسف في الإطعام خلاف ظاهر الرواية رجل أعطى رجلا دراهم ليتصدق بها
على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر عن زكوة ماله من غير أن يتلفظ به ثم تصدق المأمور
جازت عن الزكوة وكذا لو أمره أن يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المأمور جازت
عن الزكوة ولو قال إن دخلت هذه الدار فعلي أن أتصدق بهذه الدراهم فدخل الدار وهو ينوي
عند الدخول أن يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم تجزه عن الزكوة لأن في الفصل الأول يد الوكيل
كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فإذا نوى الزكوة كان عاملا بنيته أما في مسئلة الدخول وجب عليه التصدق
عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله إلى رجل ليؤدي عنهما

الأفضل

في الإطعام خلاف ظاهر الرواية

فخلط

فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا المتولي لو كان في يد رجل أوقاف مختلفة
فخلط أموال الأوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار إذا خلط أموال الناس
والطحان إذا خلط حنطة الناس إلا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة إذا شك
أنه هل أدى الزكوة أم لا قال ابن المبارك يؤدي الزكوة كما لو شك في أداء الصلوة في وقتها بخلاف
ما لو شك في أداء الصلوة بعد خروج الوقت فإنه لا يلزمه الأداء من عليه الزكوة إذا أخر ليس للفقير أن
يطالبه ولا أن يأخذ ماله بغير علمه وإن أخذ كان لصاحب المال أن يسترده إن كان قائما ويضمنه إن كان
هالكا فإن لم يكن في قرابة من عليه الزكوة أو في قبيلته أحوج من هذا الرجل فكذلك ليس له أن يأخذ ماله
وإن أخذ كان ضامنا في الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى أن يحل له أن يأخذ رجل دفع زكوة ماله
إلى رجل وأمره بالأداء فأعطى الوكيل ولد نفسه الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك
لنفسه شيئا رجل أمر رجلا أن يؤدي عنه الزكوة من مال نفسه فأدى المأمور فإنه لا يرجع على الآمر إذا لم
يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما أو قال للموهوب له الرجل عوض الواهب عن
هبته من مالك ففعل المأمور لا يرجع على الآمر ولو قال لغيره أنفق على عيالي أو أنفق في بناء داري
ليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فأنفق المأمور قال شمس الأئمة السرخسي يرجع على الآمر وقال
الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده لا يرجع بغير شرط الرجوع والمديون إذا أمر رجلا بقضاء دينه فقضى
المأمور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية إذا أمر غيره بأدائها عنه فأدى المأمور
قال الشيخ الإمام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع المأمور على الآمر بغير شرط الرجوع وكذا في كل ما كان مطالبا
من جهة العباد حسا قال مولانا رح من قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا
والرجل إذا أخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني أو الأسير في يد الكافر إذا أمر غيره بذلك فدفع
المأمور مالا وخلص المأمور الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسئلتين إلا بشرط الرجوع
وقال بعضهم في الأسير يرجع وفي الذي أخذه السلطان لا يرجع إلا عند شرط الرجوع وقال شمس الأئمة
السرخسي يرجع في المسئلتين وإن لم يشترط الرجوع عامل الخراج إذا أخذ الخراج من الأكار ورب الأرض
غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في النوادر لأبي الليث أنه يرجع ولو أخذ العامل الخراج من الأكار
لا يرجع وعامل الجباية إذا أخذ الجباية من المستأجر إجارة طويلة أو ممن يسكن الدار أو الحانوت بالغلة
قالوا هذا وما لو أخذ الخراج من الأكار سواء رجل دفع زكوة ماله إلى رجل وأمره بالأداء ثم أدى الآمر بنفسه
ثم الوكيل قال أبو حنيفة يضمن الوكيل علم بأداء الموكل أو لم يعلم وعن أبي حنيفة إن علم ضمن وإن لم يعلم لا يضمن
رجل وجبت عليه زكوة المائتين فأفرز خمسة من ماله ثم ضاعت تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة ولو
مات صاحب المال بعد ما أفرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام قال سألت محمدا عن رجل قال
ما تصدقت به إلى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية قال لا يجزيه قلت فإن
أخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال أرجو أن يجزيه

ليس للفقير أن يطالب الزكوة

في ظاهر الرواية

في كراهة الاحتيال لمنع الزكوة

اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه
ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف رجل ادى خمسة من المائتين
بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم يكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد
ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم يكن ظهر ان الصدقة وقعت في يده تطوعا
فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين
بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقة كان له
ان يسترده من الوكيل رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان
يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا
مر على عامل الصدقة بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل يجعل الزيادة
للسنة الثانية وان علم العامل بمقدار ماله واخذ منه الزيادة جورا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ
الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذ ظلما والله اعلم فصل في هبة الدين من المديون بنية الصدقة اذا وهب
الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا
وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك
المال وكذا لو نوى به زكوة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين
في الاستحسان يكون مؤديا وتسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة
كان مؤديا زكوة هذا المال استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو
شيئا كان مؤديا استحسانا ولو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا
قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا
واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا يسقط وفي الاستحسان يسقط ولو وهب
خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون
مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون
مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد يسقط عنه زكوة ما وهب
ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط عنه زكوة المائة وان وهب
الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط زكوة الكل عنه فصل في تعجيل الزكوة يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز
قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائة درهم فعجل منها
خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز عما عجل ولو ملك مائتي درهم
فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلكت ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه عما عجل ولو كان له خمس
من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة
الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسا وعشرين عن البيض فهلك البيض قبل الحول اجزاه

ما عجل

اجزاه ما عجل عن السود

ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع
احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول
كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل
عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول
دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم
اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت
الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه
كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى
عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على
الصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير
يكمل نصاب احدهما بالاخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كانت له
الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي
وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول
فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول
اجزاه عن زكوة دينه فصل فيمن توضع فيه الزكوة مصرف الزكوة ما ذكر الله في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية والفقير عند ابي حنيفة من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذي
يسال الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل
السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا
وان كانت له كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس او التحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة
اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز
صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة
وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء
تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار
غلة تساوي ثلاث الاف وغلتها لا يكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد ولو
كان له ضيعة تساوي ثلاثة الاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له
اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه
مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع البيت وجواهر
والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول
الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان

ما يحفظ

الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل
وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة وان
لم يكن بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي ويحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك
يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك
يكون نصابا اخر لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكاة الى فقيرة زوجها موسر
في قول ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى الصغير والده غني فان كان الابن كبيرا
جاز ولو دفع الزكوة الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو دفع الى
فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه
الزكاة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم
ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده
فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا
يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم والى
مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن
ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان
الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة
آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب ولا يجوز الدفع الى الغني فان دفع الى
شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او
ابنه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وفي رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان او ذميا
فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه
لا يجوز فاذا دفع الزكوة الى شخص فظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد دفع الزكوة الى
فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير اخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا
فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى
اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا
من قبل الاباء والامهات ويجوز الى ساير قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع
عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها
ولو بني مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره
ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة
اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء البهرجة عن الجياد والفضة عن المصوغة

والتبر

والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب
لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض
الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان
في عياله من الاقارب والاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى المجنون
او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير
وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي
ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة لفقير ففقير
فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الاخذ مائتي درهم جازت
زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الاخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ
اخذ الاموال بامر الفقير فاذا اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الاخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ
وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الاخذ يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم
او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن
الفقير مديونا وان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا بأس به
وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون
المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع
الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال
قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فحج المعطي
بالف فوزنها مائة درهم كلما وزن مائة دفعها اليه قال تجزيه الالف من الزكوة اذا دفع الالف في مجلس
واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطي الفا فاتي بمائتي درهم فوزنها
ثم بعث الى ثمانمائة درهم فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع والسلطان الجاير اذا اخذ صدقة
الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء
ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات واخذ مالا بطريق
المصادرة فنوى صاحب المال عند دفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيم في الزكوة والنذور عندنا والله اعلم فصل في النذور
رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز
جاز رجل في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر
وان لم يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها
لو وهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان يأكل من طعامه
فليس عليه ان يتصدق بشيء لانه في الفصل الاول ملك المنافع وما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفاء واما في الفصل

قال في المبسوط وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشر والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط ذلك عن جميع ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ... التفريق افضل

قال الاجل في الفتاوى والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للسلطان ولاية اخذ الزكوة في الاموال الباطنة فلم يصح الاخذ انتهى آمين الصحيح

ان نوى لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على
الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان
الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلاة بمكة فصام وصلى
ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فعلي كونها عشرة فملك مائتي درهم
كان عليه زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف
درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما
لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له
مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة
ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط غنمه
فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف
على من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب او الاجانب جاز والله اعلم فصل في العشر والخراج الاراضي نوعان
عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة والحجاز ومكة واليمن والطائف والبحرين
قال محمد ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فما سقى
منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع
الجبل من ارض حلوان الى اقصى العادسية المتصلة بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت
عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج ماء الانهار التي حفرها
الاعاجم وسيحون وجيحون ودجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا
الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت
عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيه بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون
عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت
الارض تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وما احيي من الموات ان كان احيي بماء
الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج واحيي ببئر او قناة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض
خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان
يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب
شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة
او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم عشرة بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون
ذراعا في ستين ذراع بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل
الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي كل جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف
عمر رضه واجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق والى نصف الخارج

الصحيح

فحافظ

خراج الارض نوعان

تعريف القفيز والدرهم والجريب

مقدر بالطاقة والبستان كل ارض محوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في
الاشجار التي تكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت
الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك
حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل ذلك فيها توظيف من الامام
لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجية
اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد
وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب ان كان الغاصب مقرا بالغصب
او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة
الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه اجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد ينظر
الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج
يؤديه الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى
السلطان وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او اعارها
كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة
ذلك او اعارته باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية كان العشر
على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير
عن ابي حنيفة فيه روايتان وان استاجر واستعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها
كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان
خراجها على من جعلها كرما وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب
الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان باع ارضا بيضاء
خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع
وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته
ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري
ان يزرع فيها الدخن ويدرك او يبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري
واختار الفقيه القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة
فاخذ السلطان الخراج من المشتري ليس للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره
رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت
السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلاثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر على المشتري الاخر
ان بقي في يده ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها

المختار للفقيه

الصحيح

على المشتري على كل حال ولو انه باعها بعدما انعقد الحب ولم يبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث انه هذا اذا لم
يبع الا ارضا فارغا ولو باع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في اخر السنة
فان كانوا ياخذونه في اول السنة على سبيل التعجيل فذاك محض ظلم ولا يجب على البايع ولا على المشتري
رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شي وكذا الرجل
اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزله ليس
له شي فيها لانه ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر
وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج ومن عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى في قول ابي حنيفة
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليها جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التوسيع للقضاة والفقهاء و
لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن هو عليه كان على صاحب
الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا وبنى
فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج في خراج
الوظيفة اذا هلك الخراج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك
بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك
الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب بيت المال يسقط وما كان من نصيب
الاكار يبقى في ذمة رب الارض لانه في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر وكان العشر على صاحب
الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شي من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك
كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي وان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب
قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج
اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم
اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة
دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا اذا طالب السلطان او وهب
لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف
خراج الاراضي والجزية وما يوخذ من نصارى بني تغلب المعاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة
المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر انهار العامة وبناء المساجد
والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع
وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع
فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم و
واذا بلغ الكرم واثمر ان كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من

عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج وان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا او درهما لا ينقص
عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير
ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفا او صنوبر او خلاف وشجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع
ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان
في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثير او قليل فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان
عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كانت في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان
في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها
وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع بالدين اذا اشترى ارضا
فلم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن من الزراعة
اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها مزارعة بالنصف او الثلث او الربع
ويكون الغلة لصاحب الارض يودي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة يواجرها
الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يودي عنها الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون
الثمن لصاحب الارض يودي عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال
مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مامور بتثمير بيت المال باي وجه تهيا له قالوا هذا قول
ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يواجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ
باطل وكذلك قرية فيها اراضي مات اربابها او غاب عنها وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا
التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذ بالنفقة يبيعها من غيره
ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراض فاشترى احدهم الكروم والاخر الاراضي
فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان
قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما
في الاصل لا يعرف الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم
جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كل خراج
ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي او
على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك ومن عليه الخراج او العشر اذا مات يوخذ ذلك من تركته و
عن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك بالموت ويوخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان
ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يودي الخراج والله اعلم

فصل في العشر

كلما يخرج الارض من
الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب و
قصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك لها ثمرة باقية
او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة قل او كثر فقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى

في خراج الكرم

خراج المقاسمة بمنزلة العشر

من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن
والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من
بالعراقي والامنا في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كانت
قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسوقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب
والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في الدلب وشجر
القطن والباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها
في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز و
والهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك
الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب
العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج
وما يجتمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع
كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج
والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في
داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى
من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شيء عليه فيه في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه فيه الخمس واذا وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة رح
وذكر في الاصل انه لا شيء عليه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير
ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من
قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون
في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب
ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة وان لم ينقصها الزراعة
فعلى الغاصب في زرعه والله اعلم فصل في خراج الرأس الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما
ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق في الغنى ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير
والوسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة
آلاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة آلاف الى ما لا يتناهى فهو فائق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر
على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن كان لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه
شيء ويجب الجزية على مولى القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في بعض السنة قالوا ان كان
في اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في

نصف السنة فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية فالمهم للامام
الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في
اخر السنة لا يرد عليه شيء وهذا قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة هو الصحيح والله تعالى اعلم
فصل في احياء الموات ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن
ابي يوسف ارض الموات ان يفتح بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض
ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح صيحة
وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران فما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية
وعن محمد يعتبر الصوت عن حدود القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت
على قدر ما يحتاج الناس من عادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت
مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي عن استاذه الحاكم الامام انه يجوز
للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فتصير لمن احياها وفي نوادر هشام عن محمد الارض اذا كان
لها اثار عمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويتملكها او يأخذ منها
ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هرون حق لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها
وروى هشام عن محمد في القصور الخربة والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاها في ارضه
قال ان كانت قصورا او نواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت
خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة دور خربة
وتفسير الاحياء عن محمد احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر
الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وان حوطها
وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء فاما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يحجر الرجل الارض بموات
فيخط عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو حق الى ثلاث سنين فان لم يحيها بعد ثلاث
سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلاث سنين ويحرم التعرض لغيره قبل ثلاث سنين وروى
ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا حفر للموات بئرا او ساق اليها الماء او اجرى اليها عينا فقد احياها
وفي المنتقى وانما يملك الموات بالاحياء باحد اشياء ثلاثة اما ان يبني او يكرب او يجري اليها الماء ومن احيا
ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي ان القاضي
في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيا رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة حافتها غير
مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر
بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان يأذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم
كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر
او لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق

الصحيح

ان القاضي في ولايته بمنزلة الامام

المجاوزة احد ليس عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة في الموات
والسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها او زرع
فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون
احياء للكل في قول ابي يوسف وقال محمد اذا كان الموات في وسط ما احيى يكون احياء للكل وان كان
في ناحية لا يكون احياء لما بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا الكلأ
كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلأ فان لم يكن له ساق كالحشيش
فللكل احد ان يأخذها وان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه منسوب الى قرية او الى اهلها بان كان
في فناء لهم فلا بأس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية
ولو كانت في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الملح لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان
وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض
وكذا النهر اذا انشق فجر الماء الطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من
ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي صيد
الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا
عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان
او في شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا انكسر في ارض انسان وصار
بحال لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع
في ارض انسان ولا يدري من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا
ضرب صيدا اخر والقاه في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق بها صيد لا يكون لصاحب الفسطاط
وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان واخذ بغير احتيال له لا يصير ملكا له وكذلك ماء
النهر او المطر او الثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض
وبجنب ارضه لرجل شجرة فنبت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة و
يؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كانت مغصوبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى
انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فترد على المالك ويكون الزرع للزارع
الا ان مقدار البذر واجرة الاجراء واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد
كما لو غصب ارضا وزرعها ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها بماء العشر ثم باعها مع الزرع
ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري والله تعالى اعلم

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط وشرائطها نوعان شرائط الاداء وهي
الزمان والمكان والاحرام وشرائط وجوبها اربع منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي
ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم و

شرائط وجوبها اربعة

وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام
ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو
احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات
قبل ان يحرم فاحرم لحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام و
جدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد
البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج
عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان
يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام
وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام
ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان
احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده
والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة
فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن
ليس بشرط وعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الحج والاعمى اذا ملك
الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم ومن يجب الحج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب
الحج بنفسه وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه
فيه روايتان هما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر
بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج المقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان
يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برئ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال
الشافعي لا يجب ومن الشرائط الاستطاعة وهو ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه وفرسه و
سلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة
محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاخر وهو ان يكتري رجلان بعيرا
واحدا يتعاقبان في الركوب عليه يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكتري
مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا
مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى
وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان
محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت
خروجه الى رجوعه ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة بان كان له من
الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له

من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا او اكارا فملك ما يكفي
للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات
الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان افاقيا فان كان مكيا او ساكنا بقرب
مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الافاقي فقيرا او تبرع له ولده بالزاد
والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل
في الاجنبي عنده لا يثبت الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان ومن الشرائط امن الطريق قال
ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر
الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة قيل انما قالا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة
وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه
ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع
لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق وسيحون وجيحون والدجلة والفرات انهار
وليست ببحار ولا يثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا
الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها له على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مامونا
عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها
نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج عنها وعند وجود المحرم كان لها ان تخرج
بحجة الاسلام وان لم ياذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب
عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في عدة
الطلاق او الموت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة
سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم ينقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يمتهنها كان عليه ان
يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يسكن بعضه لا يلزمه
بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا في ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة وامن الطريق ووجود المحرم
للمراة من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج
لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج
واذا استجمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف واصح الروايتين
عن ابي حنيفة انه يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان اثما وعلى
قول محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد من عليه الحج اذا فرط و
لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل
ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر
الافاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة لحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما

والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم
ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج
الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة رض والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة اهله و
يكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول وربما
يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة
وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي واذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل
افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص
شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام
بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية
عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعدما استوت به راحلته فالتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل
وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ان شاء قال ان الحمد بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير الثناء
وكما تجوز التلبية بالعربية تجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا بالشروع في الصلاة من قال يصير به شارعا في الصلاة
يقول يصير محرما وعلى قول من يقول لا يصير به شارعا في الصلوة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا
بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر
المحرم التلبية في ادبار الصلوة والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية
ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع والتعرض للصيد باخذ او اشارة
او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع
الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض
اي لا يوجد منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا راسه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا
والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفيه وادخل
منكبيه ولا يدخل يديه لا باس به ولا تشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل
بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحك برفق وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام راسه ولا يتناثر شعره وان سقط
في الوضوء ثلث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل
الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف الخطمي طيب وكذا [illegible]
ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليهما الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن

الافضل

افضل

الفصل انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطي الزوج من اللذة و
وقضاء الشهوة ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي والخف
وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولو ارخت شيئا على وجهها تجافي وجهها لا بأس به
قد دلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على رأسه شيئا يلبسه
الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا وان كان
لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران او الثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا بأس بان يكتحل
بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة ولا بأس بان يشد الهميان
والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره ان يلبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف
لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو تطيب
بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه صدقة ولو داوى بالزيت
شقوق رجليه او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه
وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا
فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد بخر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك
لا شيء عليه ولو شم ريحان الطيب به قبل الاحرام لا بأس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه الكفارات شاة
ولا بأس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل
او دخل الحمام وان خضب رأسه بالوسمة عن ابي حنيفة ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب والله اعلم

فصل

فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج منها مجاوزة الميقات بغير احرام الافاقي اذا جاوز الميقات
بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه وسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة
الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى
ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه وسقط عنه دم المجاوزة فاذا رجع الى الميقات
ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه وسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال صاحباه جاز حجه وسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم
يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم
الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الافاقي الميقات بغير احرام وهو
يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي من كان منزله داخل الميقات
لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة
واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج
من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج بحجة الاسلام
ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول

فصل

فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظورات

الاجانة المركن وهو شبه لقن يغسل فيه الثياب والجمع اجاجين و الاجانة عامية كذا في المعرب زين

وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة
ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجوز
فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر
اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في
الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة
ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى
بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد
حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف ومحمد
واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطي البهيمة وانزل كان
عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل
لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او
جامعها صبي او مجنون والله اعلم

فصل

فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث اذا لبس المحرم ثوبا
مخيطا يوما كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف
اذا لبس الاكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس
وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد او للمرض او لبس السلاح
لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى عليه في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك
الشاة وبالصيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم
بعض الشارب وبعض اللحية كان عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالرأس والساق والفخذ عليه
دم وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الرأس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل
الاظافير او اظافير يد واحدة او رجل واحدة عليه دم ولو قص اقل من يد واحدة فعليه الصدقة عندنا
لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه
الصدقة وقال محمد عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شيء عليه ولو قلم
اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس اخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين
في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم رأسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في
غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع المحاجم كان
عليه الدم في قول ابي حنيفة كما في حلق الرقبة وقالا في موضع المحاجم عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم
اخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال رأس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم لا يرجع
بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس المخيط بعد الاحرام

قال الاسبيجابي وقال محمد اذا ذبح الهدي للاول فعليه دم اخر للثاني وان لم يذبح يكفيه دم واحد وقاسه على كفارة الفطر في نهار رمضان انتهى زين

ويكره للمحرم أن يدخل تحت ستر الكعبة، ولو عصب المحرم رأسه كان عليه الصدقة، ولا بأس للمحرم أن يغطي أذنيه
أو من لحيته ما دون الذقن، ولا يمسك على أنفه بثوب، ولا بأس بأن يضع يده على أنفه، ولا يغطي فاه ولا
ذقنه ولا عارضه، وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو أو غيره كما في حلق الرأس، وفي حلق العانة دم إن كان
الشعر كثيرا، وفي الإبط إن كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم وإلا فالأكثر، وإن نتف من رأسه أو
من أنفه أو من لحيته شعرات لكل شعرة كف من الطعام، ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم، وإن
أخذ محرم من شاربه يطعم مسكينا، ولو غسل المحرم بأشنان فيه طيب فإن كان من رآه سماه أشنانا كان
عليه الصدقة، وإن سماه طيبا كان عليه الدم، والصدقة في كل موضع نصف صاع إلا في الجراد والقمل على ما
نذكر، والمحرم إذا قلم أظافير غيره يضمن كما لو حلق رأسه، وعن محمد أنه لا يضمن في قلم الأظافير والله أعلم.

فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام. يحرم على المحرم صيد البر، وهو الممتنع المتوحش بأصل الخلقة، أما الإبل
والبقر إذا ند وتوحش فليس بصيد، وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر، وصيد البحر ما كان على العكس،
والضفدع ليس من حيوان البر، ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والعقرب والحدأة والغراب، قالوا
المستثنى هو الغراب الأبقع وما يأكل الجيف، وأما ما يأكل الزرع فهو صيد، ولا شيء في الحية والعقرب
والزنبور والفارة والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد، وعن أبي يوسف
الأسد بمنزلة الكلب العقور والذئب في ظاهر الرواية، والسباع كلها صيد إلا الكلب والذئب، ولا فرق
في الكلب بين العقور وغيره، وفي العقعق روايتان، والظاهر أنه من الصيود لا من الفواسق، وفي السنور
الوحشي عن أبي حنيفة روايتان، ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل، وما يطير في الهواء فهو صيد،
والحمام المسرول صيد، وفي المصرية روايتان، والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان أو لم يكن، وفي
قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك، ولا شيء في هوام الأرض كالقنفذ والخنفساء،
ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس، وكذا في الفيل والقرد والخنزير، وقال زفر في القرد
والخنزير لا يجب الجزاء، وفي الجرادة تمرة، وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء، وفي قملتين أو ثلاث كف من
الحنطة، وفي العشر نصف صاع، وكما لا يقتل القمل لا يدفعها إلى غيره ليقتل، وإن فعل ذلك ضمن، وكذا لو أشار
إلى القمل أو ألقى ثوبه في الشمس ليهلك أو غسل ثوبه ليهلك، ولو ألقى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك
القمل لا شيء عليه، وإن ابتدأه السبع فقتله المحرم لا شيء عليه، وإذا كسر المحرم بيض صيد أو شوى كان عليه قيمته
إن لم تكن البيضة مذرة، وإن خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا، وكذا لو ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا
ميتا وماتت الظبية كان عليه ضمانهما، ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا، ولو عطب الصيد بفسطاط محرم أو
حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد، أو فزع الصيد من المحرم فاشتد وهلك لا شيء على المحرم، ولو قتل المحرمان
صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل، ويحل للمحرم أكل لحم صيد قتله حلال، وإن كان فيه صنع المحرم لا،
ولو اشترى المحرم من المحرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته، ولو أحرم
وفي قفصه صيد لا يجب عليه إرساله، ولو قلع المحرم سن صيد أو نتف ريشه فعاد لا شيء عليه في قول أبي حنيفة

في ظاهر الرواية

والمحرم إذا ذبح صيدا لا يؤكل، ولو اضطر إنسان في أكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول أيهما شاء، وإن جنى
المحرم بحجة أو عمرة بارتكاب محظوره كان على القارن ضعفه لأنه جنى على إحرامين، وجزاء الصيد عند أبي حنيفة
وأبي يوسف قيمة الصيد يقومه حكمان في الموضع الذي قتل إن كان يباع في ذلك المكان، وإن كان لا يباع
في ذلك المكان يعتبر قيمته في أقرب المواضع الذي يباع فيه إلى الموضع الذي قتل فيه، ثم القاتل في تلك
القيمة بالخيار إن شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة، وإن شاء اشترى بتلك القيمة طعاما فيتصدق به على
المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام، وإن شاء ينظر إلى قيمة الصيد أنه كم يؤخذ
بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما، وقال محمد والشافعي إن كان الصيد مما لا
مثل له من النعم الخيار إلى الحكمين، فإذا حكما على القاتل بشيء من هذه الأشياء تعين عليه ذلك، وفيما له مثل
من النعم لا خيار فيه للحكمين، ويجب على القاتل للصيد مثل المقتول في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة،
وفي الضبع والظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم
إلا على وجه الإطعام بأن بلغت قيمة المقتول حملا أو عناقا، فلا يجوز الحمل والعناق في الهدي، وإنما يجوز
إذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضأن أو الثني من غيره، وإذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش
أو الطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما، وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل
لحمه، وأما الفرق أن الضمان إنما وجب بسبب الإراقة لا بسبب إفساد اللحم فلا يلزمه إلا دم بخلاف المأكول
لأنه أفسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت، وفي الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت لأن
ذلك الملك يجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء.

فصل في كيفية أداء الحج. المحرم بالحج إذا اتقى
محظورات إحرامه وقدم مكة فدخلها ليلا أو نهارا لا يضره، والمستحب أن يدخلها نهارا، وقال بعض
الناس يكره دخولها ليلا، وإذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر
الأسود فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما ويستلم الحجر، وتفسير ذلك أن يضع كفيه على
الحجر ويقبل الحجر إن استطاع من غير أن يؤذي أحدا لأن رسول الله عم فعل كذلك، والحكمة في تقبيل الحجر
ما روي عن علي رضي الله عنه قال لما أخذ الله الميثاق على بني آدم من ذريتهم كتب بذلك كتابا وجعله في جوف
الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن يستلمه، وإن لم يستطع استلام الحجر من غير أن يؤذي أحدا لا يستلمه لكن
يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عم ثم يقبل كفيه ثم يأخذ
عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة أشواط من وراء الحطيم من الحجر إلى الحجر شوط
يرمل في الثلاث الأول يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الأربع، وكذا
في كل طواف بعده سعي فإنه يرمل فيه، وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي أحدا،
وإن لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل، واستلام الركن اليماني مستحب في قول أبي حنيفة وليس بواجب،
ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام أو حيث تيسر له من المسجد، وإن صلى في غير المسجد جاز، وركعتا
الطواف عندنا واجبة، وإذا فرغ من الصلاة يعود إلى الحجر ويستلمه إن استطاع، وإن لم يستطع يستقبل

تقبيل الحجر

الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف
السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى
بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو تركه يلزمه الدم وعند الشافعي ركن
وصفة السعي ان يبدأ بالصفا ويصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له الى آخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي عم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا
ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي
يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة يكبر ويهلل يفعل بالمروة ما يفعل بالصفا
يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء
خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية
لا يحل له شيء من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح
مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ثم يصلي صلوة الفجر يوم
عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليها نزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس
فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به ولو بات بمكة وخرج منها
يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل
والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن ثم يقيم للظهر
ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة ولا يجمع بين الصلاتين
في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة
في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر
في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء الظهر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء
الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة
لا اثر له في جواز الجمع بين الصلاتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام
في وقت الظهر عند ابي حنيفة خلافا لزفر ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او مأموما
وان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام
من الصلوتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا بأس به ويقف في اي موضع شاء
والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا
جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت الوقوف من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم النحر لقوله عم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج من اول الوقت
بعضه الى طلوع الفجر من يوم النحر فانه وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون
مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة ثلاثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي

افضل

والافضل

وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وكذا لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم ويدعو الله تعالى
بحاجته لما روي ان رسول الله عم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين وافضل الذكر ما جاء
فيه عن رسول الله عم ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما سألا رسول الله عم عن الدعاء في هذا الموقف فقال
عم اكثر دعائي ودعاء الانبياء من قبلي في هذا اليوم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
ويميت وهو على كل شيء قدير وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله
انك على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري
ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامور وشدة القبر فاذا غربت الشمس
من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخر المغرب
فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب
والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع بين المغرب والعشاء
كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي
ويصلي على النبي عم ويدعو الله بحاجته والوقوف بمزدلفة واجب عند العامة لو تركه يلزمه الدم الا
اذا كان بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله يوم النحر و
انها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف انه كان
يقول فيه اجمع اسألك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب
الشهر الحرام ورب البلد الحرام ورب الحرمات العظام اسألك ان تبلغ روح محمد افضل الصلاة والسلام
اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب ولك في كل وقت جائزة اسألك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان
تتقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على هينته قبل
طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف
لا يكون اطول من النواة ويستقبل في رمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث
يرى موضع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالمدر والحجر والطين وكيفية الرمي
ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على رأس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه
ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن
رسول الله عم وعن ابي يوسف الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا وقال ابو حنيفة
ومحمد الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا روي عن رسول الله عم انه لم يقف
بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر

افضل

الصحيح من الرواية

افضل

فاما القارن او المتمتع فيذبح بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جاء اوان الخروج عن الاحرام و
الخروج انما يكون بالحلق او التقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله والتقصير ان يقطع من
رؤس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت
مروي ذلك عن عائشة عن رسول الله عم وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا الطيب والنساء وعن
ابي يوسف يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا
حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع
او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده
فالطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية فان اخر عن وقتها قضاه وكان عليه الدم في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف
ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا
الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل هذا
الطواف فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل وسعى في الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة
ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر رضه ان النبي عم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى فاذا
زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث يبدأ بالذي يلي مسجد الخيف فيرمي بسبع
حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي عم ويدعو الله تعالى بحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى
فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل بالاولى ولم يرو انه بماذا يدعوا
بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك
رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري واعطني سؤلي ثم يأتي جمرة العقبة
من بطن الوادي فيرمي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم
الثالث من النحر يرمي الجمار الثلاث كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط
عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة
فمكث حتى يطلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين
حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احد وعشرون في ثلاثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر
من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان قام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل
الزوال جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويبيت هذه الليالي بمنى
ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله عم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار
لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم يأتي الابطح فينزل ساعة هكذا فعل رسول الله عم ويسمى

والصحيح

افضل

مهمه

ويسمى هذا الموضع الابطح والمحصب والخيف ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها و
يسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا
طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى ركعتين تم حجه
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صلى بعد الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على
رأسه ثم يأتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عم ويدعو بحاجته ويضع خده على حائط
الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله عم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت
الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة فان اخر الى الليل رماه في الليل
ولا شيء عليه وان اخر الى الغد رماه وعليه دم في قول ابي حنيفة ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول و
الثاني من ايام التشريق حين تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق
يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة رضه وقال صاحباه لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه
الدم لترك الواجب والواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف
بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر على الآفاقي واوله وقت طواف الزيارة
عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته في رواية المشهورة اخر ايام النحر فان اخر عنها لا شيء عليه
عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف
طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان
طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر طوافه بان طاف اربعة
اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة فعن محمد انه يلزمه الصدقة
وقال بعض مشايخ العراق يلزمه دم ولو طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة
ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة
مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام
فاحرم عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء
ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى
بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير او وقفوا به بعرفات ومزدلفة
ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه يتيمم
اذا الضيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه ايضا لو رما عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل
ان يرمي بالاحجار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة
اذا حج الرجل باهله وولده الصغير فالولي يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم

وقت الرمي

مهمه

الافضل

عنه الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر فهذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابيحنيفة وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابيحنيفة ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة اشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابيحنيفة ودم لتركه اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لتركه الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان في العام الثاني ثم كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره مثاله المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلاة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي يحل فيه الصلاة المرأة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف

اصح

صح

بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر فصل في العمرة العمرة عندنا سنة وليست بواجبة وفيها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة وبه يقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثة وان احرم بعد ما طاف اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كليهما روى الحسن عن ابيحنيفة ان العبرة لما روى فصل في القران المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن ان يجمع بين العمرة والحج في الاحرام يقول لبيك بحجة وعمرة معا والرجل القارن يتاهب للاحرام كما يتاهب المحرم يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج والعمرة ثم يلبي فيقول لبيك بحجة وعمرة معا قدم محمد رح العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق راسه ولا يحل الا ان يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك في المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يكن القارن ساق الهدي مع نفسه وان لم يطف القارن لعمرته حتى يقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابيحنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين لزمتاه وقال محمد لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة اذا اشتغل بعمل احدهما يرتفض الثانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة

اصح الروايات

قال شارح الكنز ان الاحرام شرط لها كما في الحج وركنها الطواف بالبيت فقط زين

افضل

يقتضي ان نيته في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائزة بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرفض احديهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احديهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثمانين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة رح المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة وقالا انه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج وعن محمد اذا الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رجل قال علي المشي الى بيت الله ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة او عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله ثلاثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله تعالى من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة او عمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل وجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه الحجة ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك يركب بعدما طاف للصدر وقال ابن عباس يركب بعدما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان ركب في الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او علي الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه هذا وما لو قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال الرازي عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن محمد وابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طوافا ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة او قال

افضل

في ظاهر الرواية

الصحيح

في اليمين الثانية فعلى ذلك الحج فصل في التمتع التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل من الكل المتمتع عندنا من يأتي بافعال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج في عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها ومضى على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعدما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فكما فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق هدي المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج والله تعالى اعلم فصل في فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا يطوف بالعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر فصل في الاحصار المحرم هو المحصر بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو وحكمه ان يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان ينحروا عنه في الحرم يوم النحر فاذا نحر حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بالحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بالحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار

افضل

افضل

قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو او غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي بعد الوقوف ويطوف طواف الزيارة وعليه دم للتاخير ودم للتاخير الحلق في قول ابي حنيفة رض وقال ابو حنيفة ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه تدارك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه لا يجوز فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج انما يتاتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض ثم زال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف ان قدر على المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل لان اوان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين للحاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المرأة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تحلل ههنا الا بالهدي واذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللها بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق فصل في الحج عن الميت اذا حج عن الميت بامره ان يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذاك معلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبها من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت حجة وان شئت عمرة و

قال الاسبيجابي ولو احصر العبد او الامة بعد اذن المولى كان للمولى ان يذبح عنه هديا في الحرم فيحل لان هذا الهدي وجب لبلية ابتليا به باذن المولى فصار بمنزلة النفقة والنفقة على المولى فكذلك دم الاحصار انتهى زين

الصحيح

فيحفظ

وحجة وان شئت فاقرن والباقي من المال بين لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى ان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر فان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فانما اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلده ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما لانه يقيم ويروي ابن سماعة عن محمد اذا اقام المأمور ببلده ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته من مال الميت لانه لا يمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت ولو عزم على الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا يعود واذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عنده يجيء وقت الحج فجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة يجيء المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فكذلك جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المأمور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف انه قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر المأمور بالحج اذا استأجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم يكون في مال الامر لانه مأمور بذلك دلالة وللمأمور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجرة الحارس من مال الامر لان ذلك من الرواتب وله ان يتهدى من مال الامر وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة

فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين و لو قال الميت للوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا من شرح الهداية ابن الهمام

ولو ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة فانفق
المأمور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امره بالحج فقد امره
بان ينفق عنه المأمور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكرا كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه
لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المأمور بالحج اذا ترك الطريق
الاقرب واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك
ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون ايسر ذهابا من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى
رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا
مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع
غدا فاعتق وباع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المأمور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى
على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن
الميت انما يكون بطريق التسبب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من
مال الميت وانفق ذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي في
يده شيء من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة
المأمور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفقت من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في
المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال
حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في
يده ولا يقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا قاموا البينة على اقراره انه لم
يحج ولو كان الحاج غريما للميت امر بان يحج عنه بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه
يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادرك ركن الحج ولو لم
يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار
جانيا في هذه الصورة المأمور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة
عن الميت يكون مخالفا في قولهم فلا يكون ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان
مخالفا عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مأمورا بالقران فقرن وكان دم القران على الحاج لا في
مال الميت الاصل فيه ان كل دم يجب على المأمور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار
في قول ابي حنيفة فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة رض وقالا يكون على الحاج ولو
ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يأمراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع
فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امر بالعمرة فاعتمر ثم حج من مال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان
كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا مالهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم بالحج
عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما بغير

المأمور بالحج اذا حج ماشيا

مهمه

الاصل

عين

عين كان له ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين
بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء
اكتفى بالنية الصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم عجز لم يجز حجة المأمور الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله
فتبرع عنه الوارث والاجنبي لا يجوز المأمور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما انفق من مال الميت
اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع
في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج
الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في
الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت
فح كان له ان يدفع الى غيره مرض او لم يمرض اذا استأجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت
الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المأمور بالحج عن الميت اذا
خلف بعض النفقة وحج ببقيتها جاز ويضمن ما خلف اذا خلط المأمور بالحج النفقة بمال نفسه
قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبرئ عن الضمان المأمور بالحج اذا لم يكفيه مال
الميت فانفق من ماله ومال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت
يكفي للكرا وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن
فصل في محظورات الحرم صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا
فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان
المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس لزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد
الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف
قيمته ولو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر
كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بالضربتين ولو كان
شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله المحرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان
شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع
وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء
كامل لاختلاف السبب ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط
بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال
عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم بمنزلة الصيد للحرم والحرام من الشجر
ما ينبت في الحرم بنفسه ومما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان
عليه بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك والعيلان
لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على

في ظاهر الرواية

فاحفظ

القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر كان ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في
الحرم قطع رجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره الانتفاع بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يحرم
الانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع
ما شاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا شيء في اذخر الحرم لاستثناء النبي عليه السلام اياه
ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلأ ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم
وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز
اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجر يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم
فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو على العكس
فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم
لا يكون على القوائم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا باس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو
ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل
اكله كما لو ذبحه او مر في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم في الحرم
قال محمد عليه الجزاء في قول ابي حنيفة فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا
او نصب شبكة للذئب ووقع به صيد لا شيء عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاءها فولدت
اولادا او ماتت الاولاد فليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله
تنزها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز الانتفاع به للمشتري ولا باس باخراج حجارة
الحرم وترابه الى الحل والله اعلم فصل في المتفرقات دخول البيت حسن ولا باس بالعمرة غداة عرفة
الى نصف النهار الافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز المحرم
اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن
يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى
لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو
وجد صيدا ولحم ادمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا
من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا روي عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه
اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار عن ابي حنيفة رضه الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة
ثم العتق واذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله واذا اراد ان يحج وعليه
دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه
الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن
الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل

ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة ولا يستوفى في الحرم القصاص في النفس ويستوفى فيما دون النفس
وعن ابي حنيفة لا يقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام
والشراب في قول ابي حنيفة ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج
اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد فان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد
والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى
بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب
المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة
تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى لانسان يقسم الثلث
بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدأ بما بدأ به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على
نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم
ذكره او اخره وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدأ بما بدأ به
الميت وهي من مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وماله تسعمائة فاقر
احد الابنين بالوصية وجحد الاخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل
مائة وخمسين ليحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي
ياخذ من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون
للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف
ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثمائة
لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فما صرف الى الحج الاول يجعل كالقائم
فيحج مرة اخرى بثلثمائة والله اعلم فصل في الادعية والاذكار اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا
ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب عن ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا
ويصلي ركعتين قبل ان يخرج عن بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج
اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي
اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى و
اغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ اية الكرسي
وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام
وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني من خير امة اخرجت للناس
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند خروجه

و اذا دخل الحرم يقول اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام
العائذ المستجير بك من النار فقنى من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقنى لما تحب وترضى وحرم لحمى وشحمى
ودمى وشعرى وبشرى على النار، واذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام
حينا ربنا بالسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا
وتكريما ومهابة، واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى و
وافتح لى ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله
دخلت وعلى الله توكلت، اللهم اهد قلبى وسدد لسانى واقبل توبتى وثبتنى بالقول الثابت فى الحياة الدنيا
وفى الاخرة، اللهم انى اسئلك فى مقامى هذا ان ترحمنى وتقبل عثرتى وتضع عنى وزرى اللهم ادخلنى
برحمتك فى عبادك الصالحين، ثم يبدا بالحجر ويستلمه ولا يبدا بغيره الا ان يكون القوم فى الصلاة
فيدخل فى الصلوة، ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليى الله الذى
نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك اللهم اغفر لى ذنوبى وطهر قلبى واشرح لى صدرى ويسر لى امرى وعافنى فيمن تعافى فان لم
يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحذاء الحجر
مستقبل الحجر ويرفع يديه، ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح بيديه وجهه، وكلما مر فى الطواف
بالركن اليمانى يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار، وعند الركن
العراقى يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجنى من حر جهنم، ويقول تحت الميزاب
اللهم اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين، وعند الركن
الشامى يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز
يا غفور، ويقول فى جميع طوافه اللهم انى اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر
والذل وسوء الاخلاق، وبعد الطواف يصلى ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرا فى الاولى
بقل يا ايها الكافرون وفى الثانية بقل هو الله احد، وان قرا غير ذلك جاز، ثم يدعو للمؤمنين
والمؤمنات، ويقول بعد ذلك اللهم وفقنى لما تحب وترضى وجنبنى عما تكره وتسخط وثبتنى على
ملة نبيك وخليلك ابرهيم عم ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه
ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم
اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين، واذا

يقول

يقول

يقول

ضهد

نزل

نزل من الصفا يقول اللهم استعملنى لسنتك وسنة نبيك وتوفنى على ملتك وملة رسولك و
واعذنى من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين، ويقول فى بطن الوادى فى سعيه رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدنى للتى هى اقوم ونجنى من حر جهنم فانك تعلم
ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا، ويقول ايضا على الصفا
والمروة اللهم اعصمنى على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنى معاصيك اللهم اذ هديتنى
الى الاسلام فلا تنزعه منى ولا تنزعنى منه حتى توفنى عليه اللهم يسر لى اليسرى وجنبنى العسرى واغفر لى
فى الاخرة والاولى اللهم اعنى ولا تعن على وانصرنى ولا تنصر على واجعلنى لك شاكرا ذاكرا
راهبا اواها منيبا تقبل توبتى واغسل حوبتى واهد قلبى وسدد لسانى، فاذا كان يوم التروية
ذهب الى منى ودخل منى يقول هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات
كما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك ناصيتى بيدك تفعل بى ما اردت اللهم و
اياك ادعو ومنك ارجو فبلغنى صالح املى واغفر لى ذنوبى وقنى عذاب النار، واذا توجه الى
عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت واياك اردت اسئلك
ان تبارك لى فى سفرى وان تقضى لى بعرفات حاجتى وان تغفر لى ذنوبى يا ارحم الراحمين، واذا
وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تع والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه
ولوالديه وللمسلمين والمسلمات ولكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم انت قلت
ادعونى استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد، اللهم وهذا مقام المستجير العائذ بك من النار فاجرنى
من النار بعفوك وادخلنى الجنة برحمتك، اللهم اذ هديتنى للاسلام فلا تنزعه منى ولا تنزعنى منه
حتى تقبضنى وانا عليه ووفقنى لما افترضت على واعنى على طلب رضاك واداء حقك واجعلنى
من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه فى هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدى به او رحمة
تنشرها او رزق تبسطه او خير تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها، اللهم امن روعتى واستر عورتى
واقلنى عثرتى واقض عنى دينى واغفر لى ولوالدى وقرابتى واحبتى، اللهم انك دعوت الى الحج و
ووعدت بالمغفرة على شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتى من موقفى
هذا ان تغفر لى ذنوبى وتؤتينى فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وتقينى عذاب النار، واذا افاض
من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
فى الملك، اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكى
وامح حوبتى واعظم اجرى وزودنى التقوى وسلم دينى وزدنى علما وحلما، واذا اتى المزدلفة
يقول اللهم هذا جمع اسئلك ان ترزقنى فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن
والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسئلك ان تبلغ روح محمد منى

يقول

اذا توجه الى عرفات

اذا افاض من عرفات يقول

السلام اسئلك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى
زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الدنيا والاخرة يا من هو خير كله اعطني من
الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وشحمي وعظمي وسائر جوارحي على النار يا ارحم الراحمين
واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عم بفضلك وجودك
يا ارحم الراحمين ويقول عند الحلق اللهم بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها
نورا يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء
وشفاء من كل بلاء قال النبي صلى الله عليه وسلم انه ماء زمزم لما يشرب له ويقول عند شرب ماء
اللهم اني اسئلك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا عبادك وولد
ابراهيم خليلك فاغفر لي كذا ويذكر ذلك واذا وقف على الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة
الباب ويقول السائل ببابك يسئلك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء
ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك امنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت
فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيآتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار
اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع
الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى تبلغني اهلي واكفني
مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آيبون تائبون عابدون ساجدون ولربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له واذا اتى المدينة يستعد لزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ياتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانها محل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي انه ينزل كل يوم سبعون الف ملك ويحفون بالقبر الى
قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن
ورب الرياح وما ذرين نسئلك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر
ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء
الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى
رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله عم يصلي فيه الصلوة
بالناس يأتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله عم
فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع من

يقول — مهم — واذا اتى المدينة — يقول

وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق رأسه قنديل كبير معلق
فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك
يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت
الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء
وصلى الله عليك افضل الصلوات وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه الدرجة
والوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا
من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه
يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رض فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر
الصلاة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الآثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد قالوا ليس في هذه المواقف دعاء موقت فبأي دعاء
دعا جاز وما ذكر من الادعية بعضها مروية عن رسول الله عم وبعضها عن الصحابة والتابعين
رض فالتبرك بها اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام ماشيا
وبالدعاء ما دام خاليا والله اعلم كتاب النكاح ابواب النكاح ثمانية الباب الاول فيما يتعلق
بانعقاد النكاح وانه يشتمل على فصول ثلاثة اما الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح
النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج ان كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المرأة زوجت
نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت ويكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل
للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت ويكون بلفظ الامر بان يقول الرجل للمرأة زوجي نفسك
مني بكذا فتقول المرأة زوجت وكما ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان
عندنا وروي عن ابي حنيفة انه قال كلما يفيد ملك الرقبة في الاعيان يفيد ملك النكاح في الحرة واذا قالت
المرأة لرجل بمحضر من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول
الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكيني نفسك مني فقالت
ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح
من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة عرست
نفسي فقال قبلت ولو قالت احللت نفسي او اعرتك او حللتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك
فقال قبلت لا يكون نكاحا ويثبت به الشبهة ولو قالت آجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استأجرت
لا يكون نكاحا وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا
لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة لرجل تزوجتك على الف درهم فقال الرجل تزوجت فقالت المرأة
قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا وعندنا ايضا واذا قال الرجل لاب
البنت زوجتني ابنتك فقال ابو البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل

في الصحيح

بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت وفعلت
فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجنيها استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا
طلب الرجل من امراة اذنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو
بمنزلة ما لو قال اب البنت وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قال المراة
فديت نفسي منك لم يكن نكاحا رجل قال لغيره بالفارسية دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا
يكون نكاحا وكذا لو قال لامراة مرا باشي او مرا باشيدي فقالت باشيدم لا يكون نكاحا حتى يقول
پذيرفتم ولو قال مرا باشيدي بزني فقالت المراة باشيدم يكون نكاحا رجل قال اين زن منست بمحضر
من الشهود فقالت المراة اين شوى منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي في كتابه
رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن
امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقرا ببيع لم يكن ثم اجازا لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى
على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم
انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد
ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان تبرا من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامراة
اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ما زن وشوييم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة هذه امراتي
وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا وان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا
لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفيذ للعقد وليس بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم
كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء قال مولانا رضه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا
بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته
يكون نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بالعقد ولم يكن لان ذلك
كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامراته لست لي بامراة ونوى به الطلاق يقع
ويجعل كانه قال لست لي بامراة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لانه
ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان
لم يذكر مالا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت
نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او المختلعة راجعتك بمحضر من الشهود
فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقال المراة
رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لاخر زوج ابنتك مني على الف درهم فقال اب البنت بمحضر
من الشهود دفعتها او وهبتها [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا
اب الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني زوجت فلانة ابنة احمد يريد به ابنته الصغيرة
من ابن فلان بمهر كذا او قال لابيها اليس هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزد على ذلك قالوا الاولى ان

القاعدة الكلية

الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ظاهر ولو قال لامراة هذه امراتي فقالت هذا زوجي الخ مشكل لانه اقرار

آخر فرع بابه الاول اذا قال لا انشاء النكاح تأمل

وفرقا وبين هذا اذا قال الرجل لغيره دختر خويش مرا ده فقال دادم ينعقد النكاح وان لم يقل المخاطب پذيرفتم محيط برهاني

انه يجدد النكاح وان لم يجدد جاز امراة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى
جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح
الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة حاضرة
متنقبة فقال قد تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائبة
لا تعرف الا بالاسم والنسب وان كان الشهود يعرفون المراة الغائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز
النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امراة ان يجعل
امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود
زوجت نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز
هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ
لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة ان الخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر
ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم
اخر قالوا تزوج باسمها الاخر اذا كانت معروفة بالاسم الاخر امراة وكلت رجلا بان يزوجها
فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له ابنة واحدة اسمها عائشة
فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة
فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت
جاز النكاح رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال
الزوج قبلت جاز رجل له ابنتان اسم الكبرى عائشة والصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى
زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الرجل
قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكروا في
النكاح اسم رجل وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الرجل حاضرا اشار اليه جاز وان كان
غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان
كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا
عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد
تلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال
الاب وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك
ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على
وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلامهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الاصغر رجل
بعث اقواما الى والد امراة للخطبة فقال اب البنت زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا
امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فيبقى النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا

حيلة

محفظ

الاحتياط

القوم شهوداً وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا تحقيق العقد
احدهم ابهم كان ثمة وعن ابي حفص السفكردري رجل سأل رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت
وهبتها منك فقال اب الغلام قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال في الابتداء البنت لاب الغلام
وهبتها لك فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لانه معرف قوله وهبتها لك الى اجلك و
ونظير هذا ما قال محمد في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعة ذكر ان الطفل رجل قال للاخر جئتك
خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحاً امرأة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم
بحضرة من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحاً رجل قال لامرأته بحضرة الشهود خويشتن بمن دادي
ولم يقل بزني فقالت دادم ولم تقل بزني دادم او قيل لرجل في نكاح امرأة تو اين نكاح پذيرفتي فقال
پذيرفتم ولم يقل بزني پذيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البائع
بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البائع بعت منك وكذا لو
قالت المرأة في طلب خلع خويشتن خريدم تو فروختي فقال الرجل فروختم فانه يصح ذلك و
وان لم تقل المرأة خويشتن خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير
امرأة صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت بنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل
قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد
فقال اب البنت بالفارسية ترا دادم بزني اين دختر بهزار درهم فقال اب الابن پذيرفتم
يجوز للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره
جئتك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك او قال جئت لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك
او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح بالوصية اذا قال اب البنت اوصيت بابنتي
لك الان بحضرة من الشهود فيقول الرجل قبلت كان نكاحاً وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي
لم يكن نكاحاً ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحاً ولفظ الامر
في النكاح ايجاب وقد ذكرناه وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على الف فقال طلقت
كان تاماً وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس فلان او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت
تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك
هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البائع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البائع
قبلت وقال ابو يوسف تتم الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك
في قول ابي يوسف يتم من غير قبول ولو قال المديون لرب الدين ابرئني فقال ابرأتك يتم الابراء ولو
قال صاحب الدين للمديون ابتداء ابرأتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون
يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول وتبطل بالرد والاقرار
لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل خلعوا

الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال

انعقاد النكاح بالوصية

فيه

فيه قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد وقبول النكاح يكون
في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها فقالت بحضرة من الشهود
قبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها كتابا اني تزوجتك
على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين انهما سمعا كلام الرسول وقرئ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم
يسمعا كلام الرسول ولم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا
ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا لا يفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك وتفسيرها ان
يقول لامرأة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا
ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال تزوجتك متعة عند ابي حنيفة في الظاهر ولا
ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون
نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح
ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا الى الجمعة جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد
ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تأبيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر
من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف
معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل
وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق
والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك والطلاق والعتاق والتدبير
واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون
النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل
بخلاف البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امرأته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي
فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا لفظ الخلع
فيما بين الناس لا يصح الخلع هو الصحيح قال رضه وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر و
نفقة العدة كما لو خالع امرأته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو لقنها
ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابراء رجل قال لامرأة تزوجتك
على كذا من الدراهم بحضرة الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر وقال لرجل زوجتك
ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت
النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن
المولى فبلغ المولى فقال اجزت النكاح ولا اجيزه على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل و
من قيمة العبد يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال انه تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم
فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا او رضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى

وانعقاد النكاح بالرسول والكتاب

تفسير متعه

هو الصحيح

ليس من النكاح بل هو رد التسمية ورد التسمية ليس من النكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية
فيجاز ان يبطل بدون التسمية. رجل قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي
فقالت قبلت لا يصح النكاح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق. ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز
النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار. رجل
تزوج امرأة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا لها ولا خيار لها. رجل طلب من
امرأة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم
يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الرجل ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق
بشرط كائن تحقيق. جنينان صغيران قال اب احدهما لاب الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من
ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا. وهو نظير
ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح. ولا ينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظة
الخلع والصلح ولا بلفظة البراءة. ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح
لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فيترجح الحرمة. وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد
وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان. وكذا لو قال الرجل زوجت
بنتي فلانة ابن اخي فلان. وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج
امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقه من معتقة الصغير. وكذا لو كان الواحد وكيلا من جانبين
او وليا من جانب ووكيلا من جانب ووليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلانة
من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المرأة تزوج موكلته
من نفسه او كانت المرأة وكيلا من الرجل فيقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ
واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا. وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر
لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج
امرأة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت
فلانة جاز لانه في التزوج اصيل. عن ابي يوسف رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على الف فقالت لا اقبل
الا بالفين فقال الزوج نعم واخبر فقالت قد فعلت كان جائزا. وعن محمد مثل ذلك. وينعقد النكاح
بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف
على اجازة الولي. اذا قال لامرأة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان
فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك.

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها بيدها في الطلاق ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز
النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها. وذكر في النوادر عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة
على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق

باطل

[Margin notes: ما لا يحتمل النكاح من التعليق — غريب — الصحيح — مهمه — محفوظ]

باطل ولا يملك امرها. وقال ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق واما اذا
ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت
فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج
كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد
النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال
قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح. وكذا المولى اذا زوج امته
من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فزوجها
منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى. ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي
اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى. وعلى هذا قالوا المطلقة ثلاثا
اذا ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك
على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح تطلق نفسها اي ساعة شاءت
او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعد ما
اتزوجك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المرأة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر
بيدها. وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا
يمكنه اخراجه ابدا. امرأة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى
تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها فقال ابو القاسم الصفار
الهبة باطلة وفى بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون
العوض على المرأة. وقال خلف بن ايوب تصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسيأتي نظير هذا
في كتاب الهبة. وعن ابي القاسم الصفار اذا تزوج امرأة على ان يأتي بعبدها الآبق قال يجوز النكاح
ولها مهر مثلها. وعنه اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل
البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح. رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط
لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا. رجل تزوج امرأة على الف درهم ان كانت
جميلة وعلى الفين ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي
درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت جميلة او قبيحة بخلاف
ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة
لانه ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية. الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها
على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة وان
كان الشرط ثابتا وقت العقد. امرأة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلف
الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ونوى قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول

[Margin notes: محفوظ — حيلة المحلل — تزوج المرأة على انها بكر — مهمه]

وان شرطا الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول وللثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت للاول ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطء وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امرأة على الف على انه لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الالف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر والله اعلم

فصل في شرائط النكاح منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين ولا المجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة ذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح الا ان يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر لا يجوز فان اعادا لفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي الامام علي السعدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضور الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا التفسير قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما قال وما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم اعادا على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان كان المجلس مختلفا لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي السعدي لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا للاداء والشهادة واذا تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان

(هامش: مهر — النكاح يصح بحضرة الاصمين — مما يحفظ — في ظاهر الرواية)

وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم جحدا وشهد الابنان ان جحد الاب والمرأة تدعي النكاح جاز شهادة الابنين وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا يقبل شهادة ابنيه وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا يقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاخيهما على اختهما يجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهدا بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا يقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا يقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف قيل هو قول ابي حنيفة واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا يقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد يقبل لانه يعتبر منفعة الولد لمنع قبول شهادة الولد فشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح والوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد اخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابيها وشاهد اخر وكذا لو وكل رجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد اخر جاز ولو ادعت المرأة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا يقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلفا في المكان او في الزمان لا تقبل واذا ادعت المرأة نكاحا على رجل فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فاقامت المرأة البينة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة واذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى ان سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرون بعد زوال السكر رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه

(هامش: اصل المسئلة — مهر — مما يحفظ)

يعتقد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر، رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه
المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في
البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا، وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا
شخصها فهو على هذا الوجه، واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن
الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ويقول له القاضي اتجيز هذا العقد
فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة، الوكيل بالنكاح اذا
ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل فتثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح
الوكيل بغير شهود، اذا شهد الرجل على امرأته انها امة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت
شهادته والا فلا، ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك
واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فروى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى
ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز
وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا
تزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او بنتها
او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها
كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز
النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا فاختلفت الروايات عن ابي يوسف والمختار في
زماننا للفتوى رواية الحسن قال شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي
يحسن في المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال
ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح
فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه
عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد اذا طلقها زوجها قبل المرافعة
الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة تصح اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق
وان طلقها هذا الزوج ثلاثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح
صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضا المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا لا يملك الولي اجبارها
على النكاح عندنا فان استأمرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت
لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال ازوجك جيراني او بني عمي وهم لا يحصون
لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر
الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل تعقد نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه
والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح

مهم

المختار للفتوى

قال العلامة ابن الهمام في شرحه على الهداية وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلثا نفسها بغير كفو ودخل بها لا تحل للاول قالوا ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة فان المحلل في الغالب يكون غير كفو واما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل للاول انتهى

الاحوط

فيحفظ

الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي
من غير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه و
الصحيح انه لا يكون رضا كما لو استأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر
جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفسير الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح
وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح
لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب
الي لم يكن ذلك رضا ولا اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها احب الي ردا للنكاح لان
هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك
بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا
فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح
لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب السعال او العطاس قالت
لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان عن
اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا اتزوج فلانا فاني لا اريده فزوجها
فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال و
لو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم ترد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت
بعد النكاح انها على الحالة الاولى ولم تتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج
او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول
لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون رد الفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال
لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بالفعل فزوجها الولي من الاول فابت الخبر
نكاحها كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقديره كلامها كانه قال لها
اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت انا راضية بفعل سوى الاولى وهذا كرجل طلق
امرأته فقال الرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوج امرأة ترضاها لي فزوج المطلقة لا يجوز ويكون
الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا ههنا
الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت
لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول
المستعير لانه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فيكون القول
قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الزوج لانها قامت على الاثبات صورة وبينة
الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد
كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد

الصحيح

الصحيح

الصحيح

ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم يصدق في دعوى الرد وان كان
دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد والسكوت جعل رضى في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها
فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضى ومنها اذا تواضع رجلان في السر ان يظهرا البيع علانية وهو بينهما
تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر كذا وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا
كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر
فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع
يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها
رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فراى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل
خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها
اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل
قوله ومنها رجل قال والله لا انزل فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه
ولو قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت
ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يصح نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له
اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض فتتم الهبة استحسانا وكذلك
في البيع الفاسد على الرواية التي يعتبر القبض باذن البائع لافادة الملك اذا قبض في حضرة البائع
والبائع يسكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان
لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها من غير كفوء فبلغ الولي فسكت الولي
لم يكن رضى فان قبض مهرها وجهزها به كان رضى وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون
رضى وفي الاستحسان يكون رضى رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفوء فعلمت بذلك فسكتت قال
بعضهم سكوتها لا يكون رضى وقال بعضهم في قول ابي حنيفة يكون رضى لان على قول ابي حنيفة الاب
ولي في الانكاح من غير كفوء ولو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضى
كما لو زوجها من كفوء والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس بولي
في الانكاح من غير كفوء فلم يكن سكوتها رضى كما لو زوجها الاجنبي من كفوء فسكتت لا يكون سكوتها
رضى ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه داني
قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها توبه داني وقولها تو داني
عرف في بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف
عبد استاذن مولاه في التزويج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك اليك كان
اذنا وتفويضا رجل تزوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت باك نيست قال بعضهم يكون
اجازة والاولى ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سعلت في

الاولى

فى

في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت باخر قال ابو القسم الصفار ان لم يعلم الزوج
او لم يعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين
بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها
ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك حتى لا يقبل قولها
لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضى صغيرة زوجها وليها غير الاب
والجد فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول
لان خيار البلوغ فسخ النكاح النافذ فكانت مدعية ابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة
ولم يعلم الرضى والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح
ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها
العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت
ان العقد وقع غير تام نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها
ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان
اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضى ولو استامرها
في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر
فقال نعم ما صنع او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد
الاستهزاء ويسوق الكلام على وجه الاستهزاء فح لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام وعن محمد بن سلمة ولو قال لا باس فانه لا يكون
اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بئس ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد قوله نعم ما صنعت
او احسنت او اصبت يكون اجازة ولو قال ساءت قيل انه اجازة ولو هنأه القوم فقبل
التهنئة كان اجازة صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المراة بزوج اخر وقد كان الصبي
اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المراة تزوجت بزوج اخر قبل اجازة
الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة
الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه
كان موقوفا فنفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب
او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة
بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب وجد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه
لا يتوقف فلا تلحقه الاجازة رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل في قبل اب الابن بغير امر
الابن ثم ماتت الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان اب الصغيرة كان يملك فسخ هذا
النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غائب

مهر

وقبل عن الغائب فضولي كان للمرأة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ فسخ فكذلك ههنا و
لو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي ومات ابو المرأة قبل اجازة
الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف
ومحمد لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فجن الاب قبل الاجازة
قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك
الاجازة عبد تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل
بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا لنكاح الاولى والثانية فيتوقف
نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في
عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقدة
واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقود متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح
التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان
ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة تزوجت بغير
اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري
وان لم يكن دخل بها الزوج لا تصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل حلت للمشتري بملك اليمين
والحل الثابت اذا طرأ على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة
بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فتصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى
فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث او الزوج دخل بها صح اجازة
الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث
لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فيبطل النكاح الموقوف ام الولد تزوجت بغير اذن
المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة
العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان
قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى
فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الورثة ولي الصغير
او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة ليس له يصدق الا بالبينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ
في قول ابي حنيفة وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال صاحباه
يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير
وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر
في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق وبعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول
ابي حنيفة وسكوت البكر جعل رضى في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا

حفظ

اعلم ان ما ذكره المصنف ما ذكره البعض وذكر في المبسوط انه لا يصح اجازة المشتري وان دخل بها الزوج لان وجوب العدة انما يكون بعد التفريق بينهما فاما قبل التفريق فليست بمعتدة فاعتراض الملك الثابت يبطل الملك الموقوف وان كان ممنوعا عن غشيانها وجعل من قياس البيع

الصحيح

اذا

اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد والعدالة في الرسول فان اخبرها
فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضى ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة
الاستنجاء او بمرور الزمان كان سكوتها رضى وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة ولو
صارت ثيبا بالوطء في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضى ولو خلا بها زوجها
ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت
بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضى اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان ابو البكر عبدا فزوجها
الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضى والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج
الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضى بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضى بالقلب وانما
المعتبر في الثيب الرضى باللسان او بالفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطء وطلب المهر وقبول
المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم
ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضى جاز النكاح فيما بينهم وان انكرت الجارية الرضى
لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها فيسالونها فسكتت ان كانت بكرا او تكلم ان
كانت ثيبا الثيب اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا
او قالت اجزت النكاح على ان يزيد لي كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك
ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني
يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امرأة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا
لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد لمكان الصبي واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها
ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امرأة ثم قال المرأة لا حاجة
لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر
في المنتقى عن ابي يوسف انه يكون ذلك رد النكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا
فقالا لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا كدخدا پسر است
هر چه كند روا است فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل اخر
فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضى اذا تزوج
الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا
بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة والله اعلم فصل في نكاح المماليك لا يجوز نكاح
العبد والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض
في قول ابي حنيفة ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن
ابي يوسف في رواية وهو قول الشافعي لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على
المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها

الصبي المراهق

مهر

فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبة الصغير
امراة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى ولا يجب بلا اجازة
والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض
يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه ولا يجب على المكاتب او المدبر
يسعيان في ذلك ولا يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج
عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي مع المفاوض في مال
المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة والله اعلم فصل في فسخ عقد الفضولي رجل زوج
رجلا امراة لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف في قوله الاول وعنه في
قوله الاخر له ان يفسخ العقد العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل
وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة
يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل
وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ
بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك
بالقول وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوج امراة بغير عينها فزوجه
اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ
بالفعل والقول جميعا وصورته رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب
عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول والله اعلم
فصل في الوكالة رجل له ابن ولابنه بنت فاكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال
الابن من از تو واز فرزند بيزارم هرچه خواهى بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح لمعان احدها انه لم يقل هرچه خواهى بكن في تزويجها وكان
الكلام محتملا يحتمل انه اراد ذلك الرد وان اكره الاب ولانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل
ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم قال لابنته
الثيب اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت له يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم
بذلك وزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالعزل وكلت رجلا
بان يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل
نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز
النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا
موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ببيع غلام له بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ثم قال

المأمور

المأمور بعت الغلام بالف درهم فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك
هذا في النكاح ولو قال الآمر حين اخبره المأمور بالبيع قد اجزت بما امرتك به لم يجز بيع المأمور رجل
وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى
لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه
لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل
بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول لا يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها
ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز تزويجها اياه مريض كل لسانه فقال له رجل
اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آرى آرى ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا
لان قوله آرى محتمل يحتمل ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل ان يكون في الزمان الثاني ويحتمل التدبر والتامل
اى جعلك في الثاني وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل
بنت نفسه ان كانت الابنة صغيرة فلا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رض
وقال صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المراة
اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها
بمن ليس كفوا لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على
قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان
خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة
تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بمقبولة مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة ولو وكل رجلا
ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه كتابية او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح
كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة حلف الزوج بطلاقها ان تزوجها او زوجه
امراة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امراة في نكاح الغير
او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم ودخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل
من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج
بذلك على الوكيل وكذا لو زوج ام امراته رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول
وزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه
امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل زوجتك هذه الاخرى
كان القول قول المزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما
وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة
فايتهما زوجه جاز ولا يبطل الوكالة بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحدة منهما
كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم وكل

الصحيح

اخر مثل ذلك فزوجه احداهما امرأة والاخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا
بطلا واذا قال الرجل لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط
لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امرأة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه
امرأة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل
بخلاف الاول ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر
بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة
فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا
ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه واذا وكلت المرأة رجلا
ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز
وان تزوجت المرأة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امرأة لها زوج قالت لرجل
اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت
واذا وكلت المرأة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل
رجلين بطلاق وعتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل في النكاح كالرسول لا يملك قبض المهر
وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا واذا وكل
رجلا ان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم
يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح ويجب
مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى لا غير وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا
اغرم الزيادة والزم النكاح لم يكن ذلك امرأة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه
لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة
نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح فلا يفيد شيئا من احكام
النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله
بالبيع الفاسد فباعها بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو
الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امرأة وكلت رجلا ليزوجها باربعمائة فزوجها
الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل
في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت
النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف
ما تقدم لان ثمة المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت
اما ههنا المرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان
العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا يجب فيها النفقة وان كان الزوج

تزوجت المرأة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج من الوكالة

الفرق بين النكاح والبيع الفاسد

يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع يمينها وهذا مما يحتاط فيه فينبغي ان يشهد
على امرها ويجيز ما بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل و
وكيل المرأة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا
الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان تجيز المرأة اذا كانت
بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المرأة وقال اكر زن رضا ندهد وبستاند من ضامنم
مر شوي را آنچه زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لاخر ان اخذ فلان ما له عليك من الدين
فانا ضامن بذلك وان اراد به الكفالة للمرأة فقال اكر اين زن از تو طلب كند من ضامنم وآنكه
از مال خويش بدهم فهذه كفالة للمرأة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر
من قبل المرأة للمرأة في المجلس والحيلة في هذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان المرأة مرتي
بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك فيصح هذا الضمان وان
كانت المرأة صغيرة قالوا الحيلة فيه ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد
النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو بزني دادم بدو هزار درهم بدانك بانصد درهم
ترا بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالفي درهم الا خمسمائة
فيصح ذلك عند الكل وكذا الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري الاب للصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا
قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العوض
رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة
من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل
الغرض لا حاجة الى المشورة والله اعلم فصل في الكفاءة الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك
وسفيان وجماعة من الصحابة وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بخمسة منها لا خلاف فيها
بيننا وهي النسب وقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا
للقرشي الهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري و
والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكونون كفوا للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكونان
كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا
لمن له اب في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام ومن له ابوان
في الاسلام لا يكون كفوا لمن له عشرة في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا
للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمرأة التي لها ابوان في
الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له آباء في الحرية وعن ابي يوسف من اسلم بنفسه
والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الاخر يكون كفوا ومنها الكفاءة في المال والثروة و

قوله وكيل المرأة الخ هذه المسئلة مذكورة في كتاب الكفالة قبيل فصل السفتجة زين

حيلة

حيلة اخرى

ولا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة
ومن لا يقدر على النفقة والمهر لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي يوسف
يكون كفوا ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون
المهر وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة اخوها من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل
النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الاباء يتحملون
المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة اما من ليس له اب فعجز لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا
في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر القدرة على اداء النصف
المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل
قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف اذا قدر
على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والا فلا
ما قاله ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امرأة بالف
درهم ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده
ومما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا
لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك ولا يعلن به يكون كفوا وعن محمد
ان كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين و
وان كان يستخف عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة
في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ الفاسق
لا يكون كفوا لبنت صالح معلنا كان او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ومنها
الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول ابي يوسف
ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحايك والكناس
والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل انه
اختلاف عصر وزمان في زمن ابي حنيفة كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة وتبدل ذلك
في زمانهما والجمال لا يعد في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام
الزاهد علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب فوق شرف النسب المدينة
اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم
او حبرهم نفسها كناسا او دباغا او نقصت مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه
بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ واذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق
الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع

دليل

في ظاهر الرواية

[illegible]

لا يجوز قال مشايخنا هذه المسئلة دليل على ان الكفاءة في جانب الرجال معتبرة عندهما خلافا لابي حنيفة وفي وكالة الاصل ان الكفاءة في النساء للرجال مستحق وليس بقياس قرر المحيط البرهاني

والصحيح

شرف الحسب فوق شرف النسب

دليل وبقول عالم ولا ينقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب
بعد القبض ولا يعد هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة
عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما
كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من لحوق الطلاق والظهار والايلاء والتوارث واذا زوجت
المرأة نفسها من غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم
وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في نفقة
المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن
لهذا الولي ولا لمن هو مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها
الولي غير كفو فدخل بها ثم بانت فتزوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان
للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها
ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي
بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وفي
جملة مسائل على هذا الخلاف ومنها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امرأته المدخول بها تطليقة
بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول
محمد وزفر عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امرأته تطليقة بائنة بعد الدخول بها ثم
تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر
وقال محمد وزفر لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول بها
تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امرأته
بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند
ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تاكيد المهر و
وجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني
لا في المهر ولا في العدة الا عند زفر تسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا تسقط وكذا
لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها
في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ثم وقعت
الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في
قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب
فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة رجل تزوج امرأة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر
انه من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه

مهد

قبض الولي مهرها او خاصم فيه

فحفظ

قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفوء لها بان
تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض
وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفوء لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها
حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفوء لها بما ظهر
بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر
وكذا لو تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عم لابيه كان لها حق الفسخ وان
كان كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت
الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب
اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة انما زوجها منه على ظن
انه كفوء وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم يعلموا انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن
له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد
ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان
لهم الخيار ودلت المسألة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم
المرأة انه كفوء وليس بكفوء ثم ظهر انه غير كفوء لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم
يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان
لها الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران فليس من اهل الرأي
والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفوء لا يجوز
في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفوء
لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في
رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن
ابي يوسف انه قال تبطل التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امرأة زوجت نفسها من غير كفوء كان
للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن لها ولي ذو رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل
من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة
من رجل كان جده معتق قوم وابوه لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما والصغيرة اباؤها احرار مسلمون
ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف
فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امرأة زوجت
نفسها من غير كفوء قالوا لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان النكاح
من حال الولي ان لا يرضى فلو وطئها الزوج فعسى يحمل فيتعذر الفسخ ويحصل العار فيجب ان يكون لهم

فصل

مهه قوله لا خيار لها وفي المحيط البرهاني ولكن للاولياء الخيار

الصحيح

والصحيح

فصل في الاولياء الاصل في اعتبار الولي قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وهذا شرط جواز النكاح
في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اربعة ملك اليمين ولا يصح نكاح المملوك
الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا
كان من جلب لا يزوجه احد حاكم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات واقرب
العصبات الى الصغير والصغيرة الابن ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام
المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في
الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد
الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك
ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم
لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على
هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير
والصغيرة وللمولى تزويج البنت الصغيرة عندنا خلافا للشافعي وبعد العصبات من الاقارب الولاية
عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير و
الصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد
لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت
الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب
ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا
اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد وبعد هؤلاء مولى الموالاة عند ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه ما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي
ليس بولي ثم القاضي انما يملك نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم
يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ثم اذن له السلطان بذلك ثم
اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن
له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه
الاب في ذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج
الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل
يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك التزويج ولا ولاية للعبد والمجنون والكافر على المسلم والفسق
لا يمنع الولاية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا
فان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجاها كل واحد منهما من رجل ونحو ذلك معا
او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال مالك لا ينفرد احد الوليين بالنكاح كما لا ينفرد

المولى يملك اجبار عبده على النكاح

الوصي لا يملك النكاح الصغير والصغيرة

احد الموليين في العبد والامة المعتقة فان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب
وان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي اذا غاب الاقرب
ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل
الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة
المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة
شهر وقال بعضهم ان كان في موضع لا ينتظر الكفو بحضر الخبر منه فهي منقطعة واشار في الكتاب الى
ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة
سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال هو
من بخارى الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب جوالا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا
يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو علي السعدي يكون هو بمنزلة
الغايب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانقطاع برأيه صار بمنزلة الميت فان كان
زوجها الابعد ثم ظهر انه مختف في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امراة باكثر من مهر مثلها
او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امراة
ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز
ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير والصغيرة وقد زوجهما الاب او الجد
لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما
واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك
صح فاما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهي
على خيارها ما لم تنص على الرضى او بفعل ما يدل على الرضى نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان
اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها
ان خيار العتق يبطل بالقيام من المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس و
الثاني ان الجهالة بخيار البلوغ لا تعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فانما سكتت
لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان
ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها
ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار
العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل
النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول سقط كل المهر سواء كان ذلك من
قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في
نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها

المهر

الغيبة المنقطعة

عليه فتوى جماعة من المتاخرين

خيار الصغير والصغيرة

اظهر الروايتين

المهر عن زوجها فصح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان
الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه
الصغير امراة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز فان اخذت المراة المهر من الاب في القياس
يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المراة المهر من التركة
فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر ولو كان الابن كبيرا وضمن
عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو
كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك
واذا ضمن عن ابنه الصغير واذ كان متطوعا الا اذا اشهد عند ادائه انه يؤدي ليرجع ح لا يكون
متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي وفي الثيب لا يجوز تزويجها بالا
وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت باللسان جاز عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع اذا بلغ الابن معتوها او مجنونا يبقى
ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل يعود ولاية الاب في
المال والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان
وقال محمد يعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني عندنا
يعود ولاية الاب وعلى قول زفر يثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها
هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن
امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن
لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج
ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياخذ لها في التزويج وان
لم يكن ولي واردت الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او ياذن لها
بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها و
هي صغيرة من رجل والرجل غايب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها
قامت على غايب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب يرفع الامر الى القاضي حتى
يزوجها او يعقد بنفسها قالوا وذلك لها اولى من ترك النكاح لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة رضي
في النكاح بغير ولي غير الاب والجد واذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى
ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح الثاني
بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظة ان تزوجت امراة او بلفظ
كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها يحنث في اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق
فتحل بالنكاح الثاني وان كان المزوج هو الاب او الجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين

جماع

يحفظ

الاحوط

عند ابي يوسف ومحمد لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل
نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة يملكان النكاح باقل من مهر المثل
فليباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثالث وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه
لو سمي المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران ربما
يرفع الامر الى قاض يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول الولاية وان كان
يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حالة جنونه وينفذ ذلك في حال الافاقة وتكلموا
في الجنون المطبق قال ابو يوسف هو مقدر باكثر السنة وقال محمد هو مقدر بالشهر في الصوم
وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد والله اعلم باب في المحرمات

حرمة المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما
المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى عليه بقوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالرسد والتربية
حرام وكذا الجدة القريبة والبعيدة من قبل الاب او الام وكذا البنت وبنات البنت وان سفلت
وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات
وان سفلن وكذا بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلثة وعمات
الاصول وخالاتهم ام العمة حرام وعمة العمة لاب وام كذلك واما عمة العمة لام لا تحرم واما المحرمات
بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها يحرم على الرجل
اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده
من النسب ويحل بجدة ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه او اخته من النسب
ويحل من الرضاع وسنذكر مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية
تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد
من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجدتها
القريبة او البعيدة دخل بالمرأة او لم يدخل وبنت المرأة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بها
واما المحرمات بالوطي الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن
الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت اولادها كذلك واما الموطوءة
عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها
ويحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا
ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وطئها بملك اليمين
او بغير ملك قال ابو يوسف يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المرأة التي تبلغ حد الشهوة قال
بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ حد الشهوة واما بنت
ست سنين وسبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن عبلة فالى عشرة

وعن ابي يوسف ان كانت ابنة خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواية عن
ابي حنيفة وفي رواية ان وطئها ولم يفضها يثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا يثبت وعن ابي يوسف
في النوادر اذا وطئ جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها هل كانت تشتهى
حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج
المحلل اذا وطئ المرأة فافضاها لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها عن
شهوة يثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة
والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوس ولينه الى يده
لا يثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس ولينه يثبت الحرمة كما لو مس متجردة
وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المرأة الرجل في الحرمة كمس الرجل
المرأة ولو قبل ام امرأته يثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة
لا يثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير
وتفسير الشهوة على قول ابي الحسن الكرخي انتشار الالة عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان
منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك
قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء
وقال عامة العلماء الشهوة تثبت ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة
يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت الشعر
وهو رواية عن محمد وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية
ابن رستم عن ابي يوسف وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة
وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا يثبت ولو جامع الرجل رجلا
لم يحرم على الفاعل ام المفعول وابنته وكذا لو لاط بامرأة لا تحرم عليه امها ولا ابنتها ولو مس امرأة بشهوة
وامنى او نظر الى فرجها فامنى لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امرأة قالوا لا يثبت حرمة المصاهرة
وذكر في الكتاب نبات انها تثبت اذا فجر الرجل بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها
على التأبيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطي الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج
امرأة عن شهوة وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها ثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة ورأى
فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو
كانت المرأة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا يثبت الحرمة
ولو كانت المرأة في الماء فرأى فرجها من الخارج ونظر عن شهوة يثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امرأة وجامعها
وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن
شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا يثبت الحرمة ولو ارتكب امرأة او انزل

وبينهما ثوب صفيق لا يثبت الحرمة وكذا لو احتلم على المرأة لا يثبت الحرمة وكذا لو جامع بنته لا يثبت الحرمة واذا كانت المرأة مع ابنته مشتهاة في فراش فمد الرجل يده الى امرأته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المرأة فقرصها باصبعه على ظن انها امرأته فان وقعت يده على الابنة وهو يشتهي لها حرمت عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع البصر قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امرأة لها زوج جده يكون محرما لها ان كان دخل بها بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام واما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا باس للمرأة ان تسافر مع ابن زوجها لانها محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع او يشتهي او يستحي الناس من مثله واما المحرمات لا على سبيل التأبيد تسعة منها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار الاربع من الحرائر والاماء واما المملوك له ان يتزوج امرأتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلم ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطئا اذا وطئ الرجل اخت امرأته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطأهما فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطء الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج فان وطئهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى كما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه

بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطئا حكما كما اذا ملك اخت منكوحته لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا فسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما للحال وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فاذا انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امرأة ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية وان وطئ الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امرأة واختها في عدته من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي ان كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق وصورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها العدة بثلاث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح ولو تزوج الامة وحرة في عدته لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقد صح نكاح الاماء ولو جمع بين حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيها اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتدة ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم ويجوز لكل كافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابئة للمسلم عند ابي حنيفة ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبيض اذا تزوج مبيضة بشهود ولي ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من التعاقد في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المرأة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة مع الثاني ويجوز للمحر

نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي رح ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل فان تزوج
بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها
لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطئها والمهاجرة لا عدة عليها ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان
يتزوج باختها او اربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها ان تتزوج لكن لا يطأها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا
ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها واذا رأى الرجل
امرأة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها بغير استبراء وقال محمد لا احب له ان يطأها
من غير ان يستبرئ واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة ولو اسلما يقيا على
النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد ولو كانت
الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى ينقضي عدتها والذمي اذا ابان امرأته الذمية
وتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها
بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي
عن ابي حنيفة انه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي اختلفوا المشايخ في وجوب العدة على
الذمية في قول ابي حنيفة وقال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع
النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية تمنع
النكاح رجل وطئ امرأة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت
انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد
عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن ذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه ويحرم على ابيه ويجب
المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امرأة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه
ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم
من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة
طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطئها بملك اليمين فصل في اقرار احد الزوجين
بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين المطلقة الثلاث اذا اتت الزوج
الاول فقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع
عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة ينقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل
للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا ينقضي فيها المدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك
وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا تحل
للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة

او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل الاول
لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امرأة كانت
منكوحة الغير قد طلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق
الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وفيه بخلاف ما اذا
طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج اخر قبل قولها ولا
يكون اقدامها على النكاح الاول اقرارا منها بانها قد تزوجت بزوج اخر لان العدة لا يعرف الا بقولها
فيجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني
ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال
لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك
كان القول قول المرأة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المهر المسمى ان كان لم يدخل بها والكل
ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك
قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت اسقطت سقطا بعد الطلاق استبان خلقه كان القول قول
الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المرأة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق
الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق
بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما
ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امرأة تزوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت
بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تقبل بينتها لان
التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان
زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق
بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بينها وبين الاخر وان اقر الاول بالنكاح و
الطلاق وانقضاء العدة وكذبته المرأة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها
للحال ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المرأة في ذلك كانت المرأة للاخر وان انكرت المرأة
ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المرأة للاخر ولو تزوج امرأة ثم قال كان لها زوج قبلي
طلقها وانقضت عدتها فقالت المرأة لم يطلقني وانا امرأته وقال زوجها الاول طلقتك وانقضت
عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امرأة فقالت المرأة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت
امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز

لا يجوز نكاح منكوحة الغير عند الكل

فيه حفظ

مهم

المطلقة ... في تحليل

مهم

فيه حفظ

كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المرأة وادعت الصحة
فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المرأة امه او ابنته
او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى
من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له
ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المرأة
بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المرأة نفسها وقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان
اقرارهما بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي اختي او بنتي او امي من
الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق
كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي
او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني او بنتي عتق
ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال لامرأته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما
وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي امي والام معروفة ولو قال هي بنتي وليس لها نسب معروف
ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المرأة انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها
يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد
نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك
نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما
لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها
لا يصح ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يصح ويبطل نكاحه في قول ابي حنيفة وكذا المرأة اذا زوجت
نفسها من عبدها او المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح
مكاتبته لا يصح وان وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب
بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو زوج المكاتب ابنة المولى برضى المولى جاز فان مات
المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب تقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح
البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج
يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد و
واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع
الام في الرق فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر وكذا لو ولدت
منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطء عن شبهة ولو ولدت منه بفجور تصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج
الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى يملك ابن
ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او شبهة نكاح كان

النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه
لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه وكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها علي حرام كان
عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا
لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما
وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله عم انه امر بفراق
صبية ارضعها قوم كثير من اهل القرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها اراد واحد من اهل تلك
القرية قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك شاهد كان في سعة من نكاحها

فصل في مسائل النسب رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت
النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول
قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى
وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح
الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها
حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال ابو الليث ان جاءت
بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح وثبت النسب ولو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل
اتهم بامرأة ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة
ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحاملة من الزنا لكن لا يحل وطؤها للزوج حتى تضع حملها رجل تزوج امرأة
فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت
لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فان اسقطت سقطا
استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة
اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد
التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعد لها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر
بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الآيسة رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب
فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة وكذا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ولا يجوز للاول
دفع الزكاة الى الاولاد من الثاني ولا يجوز شهادته لهم ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده
من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول ولكنهم للثاني وعليه الفتوى
ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا يقبل شهادته له وذكر هشام في النوادر انه لا يجوز
شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي ليس
او جب ان يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية

القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول
الزوج وفي رواية الحسن كان القول قول المرأة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراها رجل وادعى
المشتري انهما ولداه ومثله يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رجل
اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امرأته زوجها منه مولاها قال اجعلها امرأته واجعل
الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امرأة
فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد النكاح فاسد في قولي وفي قول ابي يوسف مجبوب
تزوج امرأة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف الولد ولده ويحلها ذلك للزوج
كان قبله طلقها ثلاثا رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل
من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف ثابت منه امرأته وله ان يتزوج بالام بعد
ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت
وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول
ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين
من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم
لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة من الزوج الاول فلا نحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها
او مات ولزمها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق و
ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف
ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج
فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها
الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد
يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهي آيسة فاخبرت
بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف تنقضي
عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امرأة فطلقها من ساعته فجاءت
بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بولد لاكثر
من ستة اشهر او لاقل من ستة اشهر لا يكون للزوج امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت
من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل
لا يقبل قولها الا ان تأتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء
العدة رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المرأة وقت الخلع وقالت
انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة قالت انا حامل من زوجي
وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد

عجيبة

لا يصح دعواها

والكبر

والكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما
يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل الداخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت من مولاها ثم
ثم وجدها ووطئها ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد
فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية عفيفة
لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته
لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من رضيع
ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه اقرب منه بملكه وليس له نسب معلوم ولو
كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر مكان
الدخول حكما رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا
اخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه وتثبت الرجعة لانهما توأمان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق
بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطء بعد الطلاق رجعة رجل طلق امرأته تطليقة بائنة بعد الدخول
فخرج منها رأس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج
اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة
رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر
من سنتين من وقت الطلاق ولاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج والله اعلم
باب في ذكر مسائل المهر المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امرأة
على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم
يبين موضع الدار ولو تزوج امرأة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك
ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط
ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الكر الوسط
وروى الحسن عن ابي حنيفة عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر
ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء
اعطى القيمة ولو تزوج امرأة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة دراهم لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها
اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب
وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب
من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امرأة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب
ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر فيه قيمة
الثوب يوم العقد ولو تزوج امرأة على تبر فضة وزنه عشرة دراهم لا يساوي عشرة مضروبة كان
لها ذلك ولا تجب الزيادة وفي السرقة مثله لا يقطع ما لم تبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن

غريبة

في ظاهر الرواية

والقيمة جميعا احتيالا للدرء وقال ابو يوسف يقطع في الدراهم الزيف والنبهرجة اذا كانت
تروج فيما بين الناس وفي الزكوة يجب في مائتي درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امرأة على الف
درهم من دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج
فلو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا
يوجد او صارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت
ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وعن هذا اختار روافي زماننا تسمية الدراهم والدنانير
في المهور رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهولا
رجل تزوج امرأة على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالف
وان شاءت اتبعت المديون ويأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على
ان ابرأ فلانا مما عليه من الدين برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوج امرأة على الالف
التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج
بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج
امرأة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها
اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو
كانت الثياب احد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة ان كان
مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها يعزل الاخس ولها الباقي ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها
مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر
من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل وهو
بمنزلة ما لو تزوج امرأة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع والفتوى على قول
ابي حنيفة رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة
وكر اخر مثل التسعة ولو تزوج امرأة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار
ان شاءت اخذت القراح كما هو وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامرأته زوجي
نفسك على اربعة آلاف درهم على ان تدعي لوالدي الفا ولوالدتي مثلها الفا فقبلت جاز النكاح
بالفي درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المرأة لشخص مسمى ويكون النكاح على الحال
ولو تزوج امرأة على اربعمائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها
على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية
بعينها بمائة دينار وهذا البيت بمائة وعلى ان يحط عنه مائة وعلى ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا
لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطي بكل مائة خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوسط
وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوقها بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا

الفتوى على قول ابي حنيفة

صح الشرط

والقياس

والقياس بخلاف ذلك قال محمد اجيز في النكاح ولا اجيز في البيع ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة
له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان مهر مثلها ولو تزوجها على حجة
كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل
ولو تزوجها على خدمة حر آخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال لرجل زوجتك ابنتي
هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي
خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو
خمر او على هذه الشاة فاذا هو خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال لها
تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية
او على هذا الخمر فاذا هي خل روى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها
المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر
او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لها ما هو مال ان كان يساوي
عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة يكمل لها عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار الى مالين فقال
تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع قال ابو حنيفة ان كان مهر مثلها
مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان
اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل
الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها
المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى
هذا الخلاف اذا تزوجها على الف او الفين فان اعتقت المرأة اوكسهما قبل الطلاق فان كان مهر مثلها
مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز
عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز
في الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل
عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان اعتقهما المرأة جميعا قبل الطلاق
او بعده فايهما صار لها عتق ولو تزوج امرأة على خادم بعينه نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها
فاعتقته قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقته بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امرأة على الف
وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتقها
خادما ان وفى بالشرط كان لها لا غير وان لم يف يكمل مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها
على احد هذين العبدين ايهما شئت انا او دفعه اليك فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع يعطيها
ايهما شاءت المرأة وهو قول ابي حنيفة ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من

الصحيح

ويحفظ

بلدها او على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز ان
وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف
ولو تزوجها على الف حالة او على الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ما شاءت
ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان
تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء آخر من خلاف الجنس
ولو تزوج امرأة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في
بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها
مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره من غير خدمة ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على
ان اصوافها له كان له الصوف استحسانا ولو تزوج امرأة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز
النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال لامرأة اتزوجك على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها
على ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها
لا يزاد على الالف وعلى قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة ولو تزوج امرأة على عبد فاذا هو مدبر او
مكاتب او ام ولد والمرأة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امرأة الف درهم
من ثمن بيع فتزوجها على ان اخر عنها ذلك سنة كان لها مهر المثل والتأخير باطل رجل طلق امرأته
طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف
درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امرأة بالف
درهم ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح
ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف
الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف
لا يلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد
النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة
السرخسي في شرح النكاح قال مولانا وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها لا تثبت بزيادة لفظا
لو ثبت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع
شيئا بالف ثم باعه بالفين كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر
سواء ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح
الاول بالف والثاني بالفين لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان
الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح
اقراره اذا قبلت ويجعل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول
لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة رجل قال لامرأته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد

في الجارية وما في بطنها للمرأة

ان اخبر باطل

مهر

ان يقر

ان يقر وهو صحيح فان المرأة تبيع شيئا من مالها بمقدار ما تريد ان يقر لها من المهر بعد البراءة فيقر على
نفسه لها بثمن البيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك رجل قال لامرأته
ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك فابرأته وابى الزوج ان يهب لها شيئا قال نصير لا يبرأ الزوج
عن المهر رجل تزوج امرأة بالف على ان كل الالف مؤجل اذا كان الاجل معلوما يصح التأجيل
واذا لم يكن لا يصح التأجيل ويؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد
الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من
ابيهما فتزوج الاخ امرأة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا تقسم
الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها
وان وقع ذلك البيت في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امرأة بعبد
فاستحق العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امرأة على مال
ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسألة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي
تزوجها عليه جماعة قالوا لرجل زوجناك فلانة بالف درهم على ان مائة منها لك ورضيت
المرأة جاز النكاح بتسعمائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا على خادم
بعينه فاعتقه قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقه بعد ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج
امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب
كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل معلوم لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد
والاصل في هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تأخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة
والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل
والموزون لها ان لا تأخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل
اما الثوب الموصوف وان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امرأة
على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة الا باربعة دراهم فتزوج امرأة
باربعة دراهم واكمل القاضي لها عشرة قال محمد لا يحنث في يمينه وكذا لو زاد الزوج بعد ذلك
على مهرها رجل قال لامرأة تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك
زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المرأة صدقت قد زوجتك على الف كان
جائزا رجل قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل
رجل قال لامرأة اتزوجك على ناقة من ابلي هذه قال ابو حنيفة لها مهر مثلها وقال ابو يوسف
يعطيها ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج امرأة بالف على ان ينقدها ما تيسر له والباقي الى سنة كان
الالف كله الى سنة الا ان تقيم المرأة البينة انه تيسر له منها شيء او كله فتأخذه رجل تزوج امرأة
على بيت وخادم قال ابو حنيفة لها اربعون دينارا قيمة الخادم واربعون قيمة البيت وقال ابو يوسف

لا يبرأ عن المهر

السلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة

النقود على قولهما

ومحمد لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص في النقود على قولهما اذا تزوج رجل امراة وسمى
لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة ان كانا حلالين فلها مثل
الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر مثلها اذا كان ذلك مشكلا وقت العقد
لا يدرى كما لو تزوج امراة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مثل الدن من الخل وان كان فيه خمر
فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة والصحيح ما روى
ابو يوسف انه اذا اشار الى حلال لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على ما في هذا البيت فاذا
في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة رجل زوج ابنته فقال
اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالف درهم على ان علي من مالي الف درهم وعلى فلان يريد
الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالالف
درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابيها او من ميراثه
الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت فلانة
من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج
امراة على عشرة دراهم او ثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول
بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر من ذلك فيكون لها ذلك امراة قالت زوجتك
نفسي على الف درهم الف منها تركته لله وللرحم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج
ابنته من رجل على ان ابرأ الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان ابرأ
الزوج اباها عن دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا الوكالة على ان تبرئه وذلك
من مهر رجل تزوج امراة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة
على عبد الغير لانه ثمه لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج
امراة بالف على ان ترد المراة اليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها
ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او
لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم
فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف
وهي الواجبة رجل زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعدما دخل العبد بها
تاخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المراة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان
على العبد لرجل آخر دين الف درهم فاجاز الغريم ثم بيع العبد من المراة كانت التسعمائة بين الغريم
وبين المراة يضرب الغريم فيها بالف والمراة بالف ولا تتبعه المراة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي
من دينه اذا عتق رجل تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر
المثل او اقل جاز وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض ولو كان الحكم للزوج

الصحيح

فتحفظ

فحكم

فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر المثل لم يصح حكمه الا برضى المراة وكان لها مهر مثلها
وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح
حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر مثلها لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامراته تزوجتك
على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امراة على اقل من الف
ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه
تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد لها عشرة دراهم رجل تزوج
امراة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم
محرم منه نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه
عند ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم
منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على الف الى سنة
كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطيها شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة ومحمد ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة
دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اظهارا لخطر البضع وثبت على ذلك
اذا تزوج امراة وسمى لها مهرا شيئين احدهما مال والآخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة
وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل يعتبر بنساء عشيرتها
من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وعمات الاب من كانت مثلها في المال والجمال والسن
والحسب والنسب والعصر في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات و
نحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة فصل في المتعة
المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر
مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض
الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
الآخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المهر المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم لها
مهرا وكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل
وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل
رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول او هلك الرهن قبل الطلاق
يلزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان
هلك الرهن بعدما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية لنصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة
كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا
بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان

فتحفظ

تفسير مهر المثل

المتعة ثلاثة اثواب

جواز الكفالة بالمسمى

على المرأة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلكت بعد الطلاق ان هلكت قبل ان تحدث المرأة
حبسا بالمتعة قال ابو يوسف اخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف
اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت بالمتعة حبسا بعد
الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر المثل ويلزمها رد مهر المثل وينقص عنه
المتعة وقال محمد هو قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء واذا
وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المرأة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار
البلوغ من قبل الغلام او المرأة وخيار العتق اذا كانت المرأة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها
وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة
فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطأ يسقط كل المهر عند ابي حنيفة وعندهما لا يسقط شيء ولها
كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو بقيت في قياس
قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم تحضر ولو قتلت المرأة نفسها لا يسقط شيء من المهر
عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المرأة الاسلام يفرق
بينهما ويسقط كل المهر والله اعلم

فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر

اذا تزوجت المرأة ولها مهر معلوم
كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت
الطلاق او الموت كما هو عرف في ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال له
بالفارسية دستيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا
ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا
ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد
تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها
بعد اداء المعجل مشروطا عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول
قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها
قبل اعطاء المهر ولو تزوج امرأة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم يقبض مهرها
وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج
صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له امساكها قبل النكاح ان يردها الى
منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المرأة
فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل
قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق
فلم يصح تسليمه واذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر
لا يملك في ظاهر الرواية وقال ابو القسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها

الصحيح

سقوط كل المهر بمجوسية

ينظر الى المتعارف

نقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها

وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها
في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل
الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة
كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل
الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي هذا حالها لم تكن محبوسة بحق الزوج
اما المهر بدل البضع فقد ملك بضعها فيطالب به امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها
ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج
لانه برئ بدفع المهر اليها وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك
على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها
كالدفع الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد واب الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك
التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة رجل
زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك ان كان الزوج مقرا بالنكاح
والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها وكان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المرأة
عندنا ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج
ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المرأة بالغة ثيبا كانت او بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن
للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ الصداق
الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب من القاضي
تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه و
تبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في النوادر في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعى على الاب
شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال الغريم ان الموكل قد ابرأني عن الدين او قد
اوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت
فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام
الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق
من الزوج ليس له ذلك ولو قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب
تسليم المرأة فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق
وتاخير تسليم المرأة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت
اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوسل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان
عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين
الاب والزوج في مصر والمرأة في مصر آخر وكان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما

اهل الزمان قد فسد

لا يشترط احضار المرأة

القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب

ثم انتقلت المرأة الى مصر آخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمرأة بالبصرة فقال الاب بأخذ
الصداق ههنا واسلمها اليه في البصرة فان القاضي يأمر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم
يذهب الى البصرة فيأخذ بأمته ولا يجب على الاب حمل المرأة الى زوجها رجل زوج بكرا بالغة برضاها
بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك فردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا
اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق
البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شرى الضيعة بمالها والاب لا يملك الشرى
على البالغة في بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض او على
العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الترك اخذ الدواب بالمسمى متعارف
كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف
قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء عليها
باضعاف قيمته وان كان ذلك متعارفا في ذلك الموضع جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المشتري رجل
قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت
بكرا لا يصدق الاب على الابنة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه
وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه
كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة
فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك
وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به
ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت
كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون
وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك على ان ابريك عن المهر والمسألة
بحالها كان للمرأة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين
اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابريك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ
المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امرأة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء
المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة وقالا ليس لها ان تمنعه من
الوطي واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة على قول ابي القاسم الصفار لها ان
تمتنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امرأة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في
صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج
وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان
الهبة حادثة فيحال الى اقرب الاوقات امرأة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة

قال

قال وهبت الى ابيها قالوا لا يكون شيئا فضلا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء
اليها امرأة اقرت انها مدركة ووهبت من زوجها مهرها قال ينظر الى قدها ان كان قدها قد المدركات
يصح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات
لا يصح اقرارها قال مولانا وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها ويقول لم
عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله من اي وجه ويحتاط في ذلك رجل اشترى
لزوجته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر
وقالت المرأة هو هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسروا
ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول قول الزوج وان كان مثل
اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب
على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع
والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فيقبل في الخف والملاءة فانه ليس على الزوج ان يهيئ لها
امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نقول رجل بعث الى امرأته متاعا
وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج
مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على
الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم
يكن مثليا لا يرجع على الزوج بما بقي من المهر اما الذي بعثه ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء
وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان
يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد
الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك
عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واردت
المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد
ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل
واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك
وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب
ابنة رجل فقال ابو البنت بل انك كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم ان الرجل
بعد ذلك بعث بهدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم تزوج منه هل له ان يسترد ما بعث
قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك
فلا شيء له في ذلك امرأة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب ذلك من
مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته

وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب
لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة
لان الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا انكر ذلك كان مكذبا بالظاهر قال مولانا وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن
لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث
الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انه عارية في يدها ويشهد على
ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها
تبرئ الاب من الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان
الاحوط ما قلنا رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل
الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة
امرأة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في عدة الغير بشرط ان تزوجيني نفسك
متى انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها
بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال
بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق
على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رح وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لم يتزوجها
لا ينفق عليها كان بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن يهدي اليه قبل الاقراض
كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه
ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امرأة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه
الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة لان عنده يحكم مهر المثل امرأة ماتت
فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الى ام البنت بقرة فذبحت المرأة البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم
اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من يجتمع عندها في الماتم
ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها
وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا
وانما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام
المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان
قال مولانا وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض
وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم وانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها
وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم والله اعلم فصل في تكرار المهر
المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء اخرى ومرة يتكرر بهما جميعا اما الثالث رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو

في الجهاز

تمام الاحتياط

مهر

الماتم عند العرب النساء يجتمعن في الخير والشر والجمع الماتم وعند العامة المصيبة يقولون كنا في ماتم فلان والصواب كنا في مناحة فلان مختار الصحاح

المهر يتكرر

على

على وطئها كان عليه مهران مهر مثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة
كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لم يجب الحد باوله وصار اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام
لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان
المسمى يتاكد بالخلوة فبتمام الوطء اولى واما الثاني رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف
مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي لا يقع الطلاق
المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهذا الطلاق
يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول
كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول
يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح
النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث قال
مولانا وهذه المسئلة نظير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب
عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطء المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن
فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمس مهور ونصف في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني
ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها
وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه
خمس مهور ونصف وعلى قول محمد يجب عليه اربع مهور ونصف مهر مهر ونصف بالانكحة الثلاثة
قبل الدخول وثلاث مهور بالوطء ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها
بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر
كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليها استقبال
العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل بفعل من قبلها
كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت
بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني وعلى هذا
الخلاف اذا تزوجت المرأة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر
والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها
مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها
وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها

عنده حاكان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها
تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة وعلى هذا الخلاف ايضا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت
فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت
نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا
ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما ما يتكرر بالوطء رجل تزوج امرأة نكاحا
فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطيات
حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت
كان عليه مهر واحد لان الوطيات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق
نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه لكل وطئ نصف
مهر قال هشام لانه حين وطئ كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطئ جارية ابنه مرارا كان عليه مهر
واحد لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطئ الابن جارية ابيه مرارا وادعى
الشبهة كان عليه بكل وطئ مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة لانه لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد
فاذا تكررت دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطئ الرجل
جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة فهذا كما لو وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه لكل وطئ
مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل
واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطئ مكاتبة بينه وبين اخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطيات
نصف مهر واحد وفي النصف الاخر بكل وطئ نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل وطئ امرأته مرارا
ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا
ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربعة عشر سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان كانت
ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها ولو كانت امرأة كانت ثيبا لا شيء
عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهر مثلها وكذا المجنون رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهو
على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله حلالا واخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا
اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف
وهو قول زفر يجب المهر وان لم يخرج ولم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على
قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير
مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد

الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امرأة والاخر امها فادخلت كل واحدة منهما
على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف بانت عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته
نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امرأته بعد ذلك لان امرأة كل واحد
منهما صارت حراما بوطئ الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يطأ امها و
ليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين
قرابة رجل وابنه تزوجا اختين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان على
كل واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطئ عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لانها بانت
منه قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها رجل تزوج امرأة وابنتها فادخلت كل واحدة
منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف مهر امرأته لانها بانت من زوجها
قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطئ لامرأته لان امرأته بانت
منه قبل الدخول بوطئ الاول مطاوعتها وان كان الوطئ منهما معا فلا شيء على كل واحد منهما لامرأته
رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق
فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر نصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا وجد
فيها مدة يقدر على وطئها ولم يوجد هنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر فصل في الخلوة وما يتأكد به
المهر يتأكد بثلاث بالوطئ وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان
ليس هناك مانع يمنع من الوطئ حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامرأته واحدهما مريض لا يقدر على
الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلوة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر
والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية
وقيل انه يمنع بعد الزوال وصلاة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا
وطبعا ولو كان هناك نائم او اعمى لا تصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد النائم لا يمنع الخلوة و
لو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان
معهما صغير يعقل فان امكنه ان يعبر بما يكون بينهما لا تصح الخلوة وان كان معهما الاصم او الاخرس لا تصح
الخلوة وان كان معهما جارية احدهما او امرأة له اخرى كان محمد يقول اولا جارية الرجل لا تمنع الخلوة
لانه له ان يجامعها بحضرة جاريته وامرأة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع الخلوة وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا يكره الوطئ بحضرة امرأة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما حكي
عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال كلب المرأة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون بسبيل تستفرشه
ويعقر بغيرة بخلاف كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل تصح الخلوة في المسجد كما
في الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها
عن الطريق كانت خلوة في الظاهر ولو ادخل على الرجل امرأته ولم يعرفها او دخل الرجل على امرأته

فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يكون خلوة ويصدق انه لم
يعرفها ولا تصح الخلوة في صحراء ليس بقربها احد اذا لم يأمنا مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه
ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع نظره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير
عليهما فان امنا من ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطء
صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في خيمة في
مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزل في طريق الحج في غير خيمة وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات
الثلاثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامرأة في البيت الاقصى ان كانت الابواب مفتوحة ان
اراد انسان ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب
مفتوح في الدار ان اراد انسان ان يدخل عليهما غير هؤلاء من المحارم والاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع
مع امرأته في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا تصح
الخلوة مريض خلا بامرأته وادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر بذلك فقال
لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج
وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في
قول ابي حنيفة والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء
ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها وفي كل
موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعدما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت
المرأة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامرأته بعدما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر
وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها
كان عليها العدة استحبابا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت
فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا فصل في اختلاف
الزوجين في المهر ومتاع البيت اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد
يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت
هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع يمينه بالله تعالى ما تزوجها بالفي درهم فان نكل ثبت
الزيادة وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها
الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت
فلها الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم
وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان
مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى بالف
وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة

وايهما

وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق
مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له
كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي
جواب كتاب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول قول
الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي بشيء مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد
المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ
المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح
بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والآخر
ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل في هذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه
سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حياتهما سواء
وان ماتا جميعا واختلفت ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج قل او كثر
وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر وقال محمد يحكم بمهر المثل وان وقع
الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول
ابي حنيفة وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم
اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم
واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل
التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته
عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر
فصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب ثمانية فانتقصت قيمته بعيب في الثوب
قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المرأة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته
يوم العقد ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على امك هذه وهي ام المرأة
واقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير و
يعتق الام على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة البينة
انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المرأة البينة وهو عبد للزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب
فان اقامت امها وهي امة للزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام و
نصفهما جميعا مهر لها ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة
البينة انه تزوجها بمائة دينار فاقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة
المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المرأة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان
القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر وان كان الزوج يدعي انه تزوجها على ايهما

وصدقه الاب في ذلك واقام البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى
القاضي ببينة الاب في الزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المرأة البينة
انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل
الاب حرا من مال الزوج ويبطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل قضاء
القاضي بعتقه فانما قضى القاضي بالولاء دون العتق فكذلك يبطل الولاء ببينة المرأة بعد ذلك ٭ فصل في
اختلاف الزوجين في متاع البيت اختلف العلماء في هذه المسألة على سبعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد
اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت
الفرقة بينهما بفعل من الزوج او من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق
وما اشبه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء
والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان يقيم المرأة البينة وما كان للرجال والنساء
كالعبد والخادم والشاة والفرس والستور فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة وقال ابو يوسف
للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث
الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الزوج
فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل وقال ابو
يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما يكون هو الحكم في حيوتهما وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا محجورا
كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا
فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والاخر
كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات
انهما سواء وذكر في البعض قيد فقال لو كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع
فهو ما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج
او ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال احدهما بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد
ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم
ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح
للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين
زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة
منهن على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك الا ببينة ولو اقرت المرأة بمتاع انها اشترته من
زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة قد كان والدي طلقك
ثلاثا في الصحة واراد ان يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة
لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان

في دعوى الطلاق

المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات
الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها وان مات
قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول ابي حنيفة لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما
لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له
كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها
خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل
عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة
انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل
لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة
وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل في المسألة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى
بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار
لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان
اقاما البينة يقضى ببينة المرأة ولو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا
في هذا المتاع وفي النكاح واقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة
ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل عبدا للمرأة ويقضى لها بالمتاع
ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمرأة والمتاع ايضا
لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضى بحريته
ويقضى له بالمرأة ايضا ويقضى بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة واذا غزلت
المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسألة على وجوه اما ان اذن لها في
الغزل او نهاها عن الغزل ولم يأذن لها ولم ينهها فان اذن لها بالغزل ثم قال اغزليه لي كان الغزل
للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امرها بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها
اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استأجرها للعمل بغير مستحق عليها باجر معلوم وان
ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل والكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استأجرها
ببعض ما يخرج بالعمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف وان اختلفا
في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه ينكر
الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن و
ان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك ان تغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول
قول الزوج لان الاذن مستفاد من جهته لها فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه
ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرناه ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان

في الغزل

الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها
وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانه غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن لزوجها كمن غصب حنطة
فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني
وقالت بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل لها شيئا
فغزلته وكان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان
يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر
من حاله انه يحمل القطن الى بيته ليغزل المرأة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي
جاء به فان الطعام يكون للزوج ولان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمرأة تدعي عليه تملك القطن عليه
وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الرجل للمرأة دفعت الى الحائك لينسجه باذني وقالت
دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المرأة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك
الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واتخذا بعض ذلك الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس
وما يشتري به للرجل لان المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها وسمى عند الشراء او علم
عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امرأته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا
من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزليه وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة البيت
كانت الامتعة للمرأة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء وكانت مشترية لنفسها والله اعلم

فصل في دعوى النكاح امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي ان كانت
هي زوجة لي فهي طالق بائن واما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد يستحلف في النكاح
والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف في النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما
يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى معلقة وقال
بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين
فانكرت المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود وليس للزوج ان يستحلف المرأة في قولهم لان الاستحلاف
شرع لرجاء النكول ولو اقرت المرأة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا تستحلف لكن
يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول
فح يستحلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول رجلان ادعيا نكاح امرأة
فجحدت لهما فايهما اقام البينة يقضى له وان اقاما البينة وليست في يد واحد منهما بطلت البينتان لان النكاح
حالة الحياة لا يحتمل الشركة وليس احدهما اولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت
المرأة في يد احدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده
بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان
ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت

الاخر الا ان المرأة في يد الذي لم يوقت يقضى للذي في يده وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان
الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق فالسابق
اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا فاقرت المرأة لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما
البينة والمرأة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل
بينة الاخر فلا يقضى الا بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المرأة لاحدهما بمنزلة اليد
ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المرأة في يدهما فشهد شهوده انها
امرأته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا
على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا يقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم
يقبل لان شهادة الشهود انها امرأته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة
لا تصير منكوحته وحلاله الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر
السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين
السبب رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود انها امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء اخر واقام
البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك
بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امرأة وقد كان دخل بها احدهما
وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو
نكاح امرأة وقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا قال ابو يوسف يقضى لزيد وعليه الفتوى
ثم قال ابو يوسف فان سالها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا
فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذا في البيع وكذا لو قال رجل
لاجنبيتين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف يقضى بنكاح فاطمة ولو قالت
امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه
امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدأت و
اقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس ولو ان
رجلين اقاما البينة جميعا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح
بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المرأة ان نكاح الميت كان اولا
صح تصديقها رجل ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك وادعت المرأة انها امرأة
هذا الرجل الاخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد يقبل بينة الزوج المدعي
لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امرأته واقرارها على نفسها احق
من غيرها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب

صح

وعليه الفتوى

البينة على رجل انه اشتراه بائعه منه وهو يجحد فانّ البينة تكون بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا.
ولو كانت المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة
المرأة. وكذلك لو ان امرأة اقام عليها رجلان بالنكاح البينة ولم يوقتا فايهما صدقته المرأة فهو زوجها.
امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق. ولو قالت
لرجل انا امرأتك فقال لها انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار عند ابي حنيفة. امرأة قالت
لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق فان قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون
اقرارا بالنكاح. ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت اخت المرأة البينة انها امرأته وان
اباها زوجها منه كانت البينة بينة الزوج صدقته المرأة المدعى عليها ام كذبته. ولو ادعى على امرأة نكاحا
واقام البينة واقامت المرأة البينة ان اختها امرأة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول
ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امرأة المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول ابي حنيفة
وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة. وقال ابو يوسف ومحمد يتوقف القاضي
ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها وان
اقامت حرمته ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة
وان انكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة. ولو اقر الزوج بنكاح الغائبة يسئله القاضي هل كان
بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا بطل نكاح الحاضرة. ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرتني
بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته
في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها. ولو ادعى نكاح
امرأة واقام البينة وادعت المرأة انه تزوج بامها او ابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء
في قول ابي حنيفة. ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او لمسها عن شهوة
او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة. رجل
تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا زوجها كان طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المرأة هو
زوجي على حاله لا يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين زوجها فان حضر الغائب وانكر الطلاق
يقضى له بالمرأة ويفرق بين المرأة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء
العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين
اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته
المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الثاني. ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا تقبل قول المرأة
فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج
الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم ههنا. فصل في الشهادة على النكاح

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح
والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف وهو الدخول على الزوج. وذكر الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز على شرائط الوقف.
وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع تجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع. ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى.
والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد
عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر
كذلك. ولا يكتفى بشهادة الواحدة. وعن ابي حنيفة رضه اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا
عاينت موته حل له ان يشهد على موته. والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة
الواحد. ولو رأى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الزوج
حل له ان يشهد على نكاحها. ولو قدم عليه رجل من بلده وانتسب له واقام عنده دهرا وهذا لم يسعه
ان يشهد له على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه. واذا تحمل
الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح
او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن رأى دارا او
عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه وان شهد
وفسر فقال اشهد انه له لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة
الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره. وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر. واذا
سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان انه بخلاف ذلك الذي
وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما. وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع
في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الرجل الواحد صادق فيما يشهد.
وان عاين رجل نكاح امرأة او بيع جارية او قتل عمدا او اقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد
رجلان عدلان ان فلانا طلق امرأته ثلاثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بايع الجارية
قبل البيع انه اعتقها او ان امرأة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المرأة انكرت
النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على نكاح المرأة ولا على بيع الجارية
لان الشاهدين لو شهدا عند المرأة بالطلقات الثلاث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمرأة والامة ان تدعه
يجامعها. وكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع. وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح
وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة على
البيع والنكاح. فصل في العنين. نكاح العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل
الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح و
علمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض.

الاشتهار على نوعين

الصحيح

مهم

نكاح العنين جائز

بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا
خاصمته الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة
ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي
والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم
الوصول اليها وان شهدت البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول
اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا
وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا انه يؤجله سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عنه في النوادر انه يؤجله سنة شمسية
بالايام وهكذا قال الشيخ الامام السرخسي في الظاهر رجاء ان يوافقه العلاج في الايام التي يقع
التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي المصر او المدينة فان اجلته
المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها وان
مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يحتسب عليه
ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له لذلك عوضا
وما دون ذلك يحتسب وعن محمد لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المرأة من
زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج للحج او لغيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج
فلم تاته المرأة لم يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المرأة بمهرها ولم تاته وان اتته الى السجن وثمة مكان يمكنه
الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حجت المرأة بحج وكان الزوج يصل ويمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب
تلك المدة والا فلا وان كانت المرأة محرمة بحجة الاسلام لا تحتسب على الرجل حتى يفرغ وان احرمت بعد
التاجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا
على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم
يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه وان مضت السنة فمات القاضي او
عزل قبل ان يخير المرأة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان
اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي يبني على الاول ثم ان مضت السنة من وقت
التاجيل ولم يخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي
ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المرأة انا بكر فنظر اليها
النساء فقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها
اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها
يامره القاضي بالتفريق ولا يقع الفرقة باختيارها وان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت
بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته

احوط

المرأة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير
وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امرأته وله
امرأة اخرى يجامعها او يجامع المرأة كان للمرأة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول
من مبال الرجال يؤجل سنة ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح
وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة الخصم
عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المرأة ولا تاجيل غيرها رجل
تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد ما مضى الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها
ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة
ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويؤجل
كما يؤجل العنين ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل
امرأة اخرى تعلم بحاله مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان
الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال في
ولا يؤجل سنة لان الالة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل فان خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة
وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي
بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا
فرق وهو بعد الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو
شهد الشهود انه بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل التفريق انه وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو قرت
بعد التفريق انه كان وصل اليها لم يصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا
وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها
ولو قالت المرأة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس من وراء الثوب
ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته ويخبره بحاله لان
النظر الى العورة يباح عند الضرورة رجل تزوج امرأة وكان ياتيها فيما دون الفرج حتى ينزل ولم ينزل
المرأة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي
اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا تزوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك
في قول ابي حنيفة وزفر فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل و
قال ابو يوسف الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد ذكر بعضهم
قوله مع ابي يوسف كما قال في العزل عنده وبعضهم ذكروا قوله ههنا مع ابي حنيفة واذا فرق القاضي
في الجب والعنة كان طلاقا بائنا فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح الخيارات انواع منها ما يثبت
في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي خيار الاجازة لا يتصور لان عنده

الصحيح

خيار الاجازة

عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت
فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح
النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح
لا في المهر ولا في المرأة ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد
المرأة بعيب ما وقال الشافعي له ان يرد المرأة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق
له ان يفسخ النكاح ويرد المرأة ان رد قبل الدخول سقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل
كما هو حكم الفسخ وان وجدت المرأة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف
ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة وان وجدت المرأة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد
الفاحش الا ان يكون مكيلا او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا
لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه ولهذا كانت
الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق
وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول فاذا قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك ينوي
الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها
بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ردت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار
لا يحتاج الى القضاء واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول
او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة والكبيرة اذا زوجها
مولاها برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار
المخيرة عندنا من حيث انه يختص المرأة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على قضاء القاضي ولا يبطل
بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار
خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا
واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المرأة نفسها غير كفوء كان للاولياء من العصبة حق الفسخ
وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل قضاء القاضي النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار
والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد
ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة
العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفوء ثم وقعت الفرقة
بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الرجل من غير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفوء
فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم
تزوجها بغير اذنه ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضى المولى بالعقد الاول لا يكون رضى بالعقد الثاني
ولو زوجها احد الاولياء غير كفوء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب

خيار الشرط

خيار العيب

خيار الرؤية

خيار العتق

مهم خيار البلوغ

والجد

والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما حق خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة فيه
روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج
الصغيرة امها عن ابي حنيفة في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها
او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب والجد لا خيار لها وان
زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد
ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون خيار
البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت
ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت
للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها
بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بالسكوت وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بالابطال
نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا وان نوى الثلاث
فثلاث ومنها ان الفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا يثبت الفرقة
ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كان
بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين
من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام
عن المجلس ومنها انه في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار
اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل
والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت الثيب في
جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد وقال محمد كما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح
فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فيقبل لو السعها ذلك قال نعم لانها
لو اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو
قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقتت فقالت بلغت
امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت
فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية
تنادي بالشهود وتشهدهم يبطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت
نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها
خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة
وتبكي صراخا فيكون البكاء بهذه الصفة رد النكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء
بهذه الصفة رد النكاح والله اعلم باب الرضاع الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب

الظاهر ثبوته

الصحيح

مهم يحفظ

والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا
ثبت في الرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في
جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت
في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخوته
عماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته و
لا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما
رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز
الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال
الشافعي لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال
اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط
والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية
وعن محمد يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة مقدر بثلاثين شهرا فاذا ارتضع في هذه
المدة تثبت الحرمة فطم على رأس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم
او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين تثبت الحرمة
فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا تثبت فطم او لم يفطم وقال زفر وقته مقدر بثلاث سنين واجمعوا
على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد
الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم الصبي
في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا تثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارتضع
في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدي امرأته وشرب لبنها لم تحرم عليه امرأته
لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي
ويثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان
لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من
الربائب التي دخل بها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي
لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة واذا نزل للرجل لبن
فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع ولا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده
من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولد موطوئته فان الجارية اذا كانت
بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من
المولين ان يتزوج بنت شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة واذا ارتضع صبيان
من لبن بهيمة لا تثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المرأة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام

لبن الفحل

في ظاهر الرواية

مدة الرضاع

يثبت الرضاع بلبن الميتة

فان طبخ لبنها ارز لا يثبت بينهما الحرمة في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام
في اللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا لم يتقاطر اللبن عند رفع اللقمة
وان كان يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا يثبت الحرمة
عند ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت الحرمة كما لو خلط لبن الادمي بلبن الشاة ولبن الادمي غالب
تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه
طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حساه حسوا تثبت الحرمة في قولهم وان خلط
لبن المرأة بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا
لا تثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة ان كان الدواء غالبا لا تثبت الحرمة عندنا وان كان
مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد فقال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان غير لا تثبت
وقال ابو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر يكون
رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لا تثبت الحرمة على كل حال
ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة اخرى فاوجر به صبيا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد يثبت الرضاع منهما على كل حال امرأة
لها لبن فطلقها زوجها وتزوجت بزوج اخر فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة
الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف
روايتان في رواية ان عرفت نزول اللبن من الحبل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول
وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع منهما حتى تضع الحبل من الثاني
واذا ولدت المرأة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول ولدا
وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج
امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم
على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة رجل زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة
لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال المملوك
هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له رجل تزوج امرأة فولدت
منه ولدا وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي
ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا
تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها
صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت
الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة
بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك

الاصح

مما يحفظ

الرضاع الطارئ

علي المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعها من غير حاجة لها الى الارضاع بان كانت
شبعانة ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امرأته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف
الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة فارتضع فالنائمة بمنزلة
المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحد منهما نصف الصداق ثم
يرجع الزوج على الرجل بذلك ان تعمد الفساد وهو الصحيح ولو تزوج ثلاث رضيعات فجاءت امرأة
وارضعتهن على التعاقب وارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعاً بين
الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امرأته لانها صارت اختاً للاوليين بعد ما فسد نكاح الاوليين
وان ارضعت واحدة منهن اولاً ثم ثنتين معاً حرمن جميعاً لان الاختية تثبت دفعة واحدة
ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعاً ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها
لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر
الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها
صارت له ابنة امرأة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امرأته وان كان دخل
بالكبيرة لا يحل له ايضاً نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة
بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم اثنتين معاً حرمن جميعاً اما الكبيرة والصغيرة الاوليان فلانهما
صارتا اماً وبنتاً واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحدة وان ارضعت ثنتين معاً
ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأته بعد ما بانت امرأته
قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرة ان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرة ان والصغيرة
الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امرأته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى
لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امرأة
كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امرأته لانها صارت ابنة امرأة بانت منه قبل الدخول
وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة
على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على
الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولانها امه رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية
فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية
رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان
نكاح العمة لا يصح فلا يصير جامعاً بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحد
فارضعت احدى الامرأتين رضيعة وارضعت الامرأة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان
عن زوجها لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد
لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلاً بفعل احديهما خاصة

الصحيح

يحفظ

فلا

فلا يجب الضمان رجل قال لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقتان ثلاثا فدخلتا لا تحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احديهما ولو كانت الكبيرتان لهما
من زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح
لا يضاف الى احديهما خاصة فكان هذا الجواب وقع سهواً لان سبب فساد النكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما
ابنتين لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امرأة
فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال
مالك تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره
عدل انه ذبيحة المجوسي تحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت
الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة
وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن
فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان
في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح
عندنا لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا
قامت عندها اذا اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها
وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر
فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان
اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار
وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت
المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت انما اقررت به حق حين
اقررت بذلك فلم يصح النكاح فلا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت
قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح
ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا
اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا لو
اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال
قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام
الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت
او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم تختلف الرواية
في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب وفي رواية كتاب النكاح
الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات

افضل

يحفظ

الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت
لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة
لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق
للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة واما
يبطل حق الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي وان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير
كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة
ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية
يستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعند محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن سوى الام
من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الجارية والغلام وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية
فالعصبة اولى بعدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان
فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت
بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول
قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد
فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق به وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به
فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس
وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام
وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى عشر سنة فضمتها الام الى نفسها و
وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية
اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان فاذا بلغت احدى عشر
سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي
الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد
اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن
امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على
امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر امرأة حلفت بالفارسية فقالت اكر من شب ابن بچه را دارم
فجاءت امرأة اخرى وجعلته في المهد وامسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته قالوا حنثت في يمينها
لان امساك الرضيع يكون بالامساك خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الرضيع وتعاهده قال الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امرأة خرجت
من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو
خرجت من منزلها فجاء سارق وطرح نارا في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت

الصحيح

رأي القاضي [illegible]

الصحيح

فاحفظ

بكرا كان للاخ ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام
اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان
له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم باب النفقة النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية
والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والغنية والفقيرة دخل بها او لم يدخل كبيرة
كانت المرأة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا يجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان
بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوية ان يخلي بينها وبين زوجها
ولا يستخدمها وان كان بوأها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان بوأها بيتا وكانت
تسير الى المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدامه لا تسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى
فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوية والعبد اذا تزوج باذن المولى كان عليه نفقة المرأة يباع في النفقة
مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة وعن
ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الوطء واذا زفت المرأة الى زوجها وهي صحيحة فمرضت
في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة لان المرأة لا تسلم عن المرض في عمرها
وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض
وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها
كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة
قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يمكن الزوج
من الاستمتاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المرأة في بيت
زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى بيت الزوج بمحفة
او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كانت لا يمكن نقلها فلها النفقة وتجب على الصغير نفقة امرأته الكبيرة
وان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب
نفقة امرأة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة المأكول
والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز
قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل
الطبخ والخبز فرق بين المرأة وخادمها خادم المرأة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة
على زوج المرأة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما نفقة المرأة فمقابل بالاحتباس
وقد وجبت بحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز
انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم
تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج
ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف

لا نفقة لمن لا يجامع مثلها

مهم

تفصيل في النفقة الواجبة

فاحفظ

الاوقات والاماكن ۞ وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا ماد وما قالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت ۞ وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن ۞ اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر هذا كله في عرفهم ۞ واما في عرفنا النفقة تختلف باختلاف الناس والاوقات ۞ ولا تقدر النفقة بالدراهم ۞ وقال الشافعي النفقة مقدرة على الموسر مدان ۞ وعلى وسط الحال مد ونصف مد ۞ وعلى المعسر مد واحد ۞ وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات ۞ واما الملبوس ذكر محمد في الكتاب وتقدر الكسوة بدرعين وخمارين ۞ والملحفة في كل سنة ۞ واختلفوا في تفسير الملحفة ۞ قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج ۞ وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبس في الليل ۞ وذكر درعين ۞ وخمارين ۞ اراد به صيفيا وشتويا ۞ والصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمن الحر ۞ والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ۞ ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء ۞ وهذا في عرفهم ۞ واما في ديارنا تجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي تنام عليه ۞ واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد ۞ وفي الشتاء درع خز وجبة قز ۞ وخمار ابريسم ۞ ولم يذكر الخف والمكعب في الكسوة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج ۞ وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة ۞ ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسره ۞ وقال بعض الناس تعتبر حال المراة ۞ وقال الخصاف يعتبر حالهما ۞ وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الحواري والطير المشوي والباجات والمراة فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ۞ ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا نفقة فيه ۞ وان كانت المراة موسرة والزوج معسر ايطعمها خبز البر وباجة يتكلف لذلك ۞ والناشزة لا نفقة لها ۞ وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق ۞ فان كانت لم تسلم نفسها او منعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة ۞ وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة ۞ وقال صاحباه يكون ناشزة ۞ ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها من الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليتحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا يكون ناشزة ۞ ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة ۞ وان غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى ۞ وكذا اذا حجت طلما او بحق ۞ ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل ۞ وعن ابي يوسف ان حبست بدين لا تقدر على ادائه تجب لها النفقة ۞ وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها ۞ وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في الحبس ۞ وان وجد مكانا يصل اليها قالوا يجب لها النفقة ۞ وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد ۞ وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر ۞ وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر ۞ وتفسير ذلك انه ينظر لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة ۞ وان حبس

الرجل بحق فانه لم تمنع المراة من اتيانها كان لها النفقة ۞ وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه ۞ والصحيح انها تستحق النفقة ۞ والرتقاء لا تستحق النفقة ۞ رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة ۞ رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول ثم فرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ۞ ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة ۞ واما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة ۞ رجل طلق امراته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة ۞ منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي ذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا ۞ واما على الاول لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني ۞ فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة ۞ وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة ۞ وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ۞ ولو كانت العدة من طلاق باين وثلاث لا يسقط ۞ وكذا المأكول والكسوة ۞ واما السكنى فحقها في بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحي عن غيرها من معاشرة الزوج ۞ فان كان للرجل والدة واخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت صيره لي في منزل على حدة كان لها ذلك ۞ لانها لا تامن على متاعها وتستحي عن غيرها من المعاشرة ۞ هذا ان كانت البيت واحدا ۞ فان كانت دار فيها بيوت واعطى لها بيتا تغلق وتفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها ۞ وان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسالت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي ۞ وان لم يعلم القاضي ذلك ينظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسال جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت المراة زجره القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدي ۞ وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي في تلك الدار ۞ وان لم يكن في جيرانها من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين ۞ واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك ۞ قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار ۞ والمراة في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما بينها وبين الزوج ۞ وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة ۞ وانما يمنعهم عن الكينونة عندها ۞ وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى ۞ وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة ۞ قال بعضهم له

ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى
وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل
وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من نفقة خادم واحد في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من
بنات الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمك او تخدمك جارية
من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة من بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا يبلغ
نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار كرباس وكساء كارخص ما يكون وخف لانها تحتاج
الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار
لانه شعر لا بس بعورة ذمي تزوج بمجارية فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم
على زوجها ان لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا امراة طلبت من القاضي
ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة
وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف
حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه يعسر لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة
واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض عليه سنة سنة نظر
الى ما كان ايسر وتفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج
لا يطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي
فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض
لها القاضي النفقة او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت
من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يامرها ولو
صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض
لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم
تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة تخرق لبسها ولو لبست لبسا
معتادا فتخرقت قبل الوقت يقضي لها القاضي بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم
تلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب اخر قضى بكسوة اخرى
وان لم تلبس معها ثوبا اخر ثم مضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة
وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت فلم يبق قبل مضي المدة
لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم يبق يقضي بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة
على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله

الا ان تقيم المراة البينة وفي ثمن المبيع والعرض او ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله وقالوا
كذا في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم بالزي فان اقامت المراة البينة انه موسر قضى
القاضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم يكن لها بينة و
وطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان اخبره
عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين
وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة ويشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة
وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة
المعسرين ثم ايسر فخاصمته الى القاضي فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة
وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة
بالدراهم وهي لا يكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام
او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال
ابو حنيفة لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل
اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه ياخذ من الزوج كفيلا
بالنفقة وهكذا روي عن محمد في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر
واحد وعن ابي يوسف في رواية القاضي يسال الزوج كم يغيب فان قال شهرا واحدا ياخذ منه كفيلا
بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين ياخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين
المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى
انه ياخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني
اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسال الطالب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا او
يمنعه عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا ياخذ منه كفيلا قال وهذا في قولهم جميعا ولم
يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل فكان هذا نقضا عليه وان كفل للمراة رجل بنفقة كل شهر لم يكن
كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو اجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان
لصاحب الدار ان يخرجه عن الدار اذا جاء راس الشهر الثاني وعند ابي يوسف اذا كفل بنفقة كل
شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر
كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو
قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان
بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المراة
الى القاضي في النفقة فقال اب الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج
لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن

النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل، اذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة
ففرض وهو معسر فان القاضي يأمرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه بالنفقة
اذا علم انه معسر وان لم يعلم القاضي انه معسر وسئلت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة
لكن يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي
وكذا في دين آخر غير النفقة، واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثا يسأل عنه، وفي بعض المواضع ذكر اربعة
اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي ان كان في اكثر رأيه انه لو كان له مال لضجر
ويؤدي يخلي سبيله ولا يمنع الطالب من ملازمته بل للطالب ان يدور معه اين دار ولا يقعده في مكان
ولا يمنعه عن التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب فان كان
له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب
الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذه وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة فان كان الدين الدراهم فوجد
دنانير مديونه في القياس ليس له ان يأخذ وفي الاستحسان له ان يأخذ ولا يبيع القاضي عروضه في
النفقة والدين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وهو قول الشافعي للقاضي ان يبيع اذا فرض
القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت
المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة ولو
فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر
على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين
وان مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل
تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت
رواية في السقوط وذكر البقالي ان على قول محمد يسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة
الحلواني زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة سببا فقال تسقط بموته وبموتها وتسقط اذا طلقها
او ابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت
قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف
حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض النفقة للمرأة
فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان
يقول وترجعين بذلك علي امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي
فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين
اما ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي
تكون من جنس النفقة الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يأمرها ان تنفق على نفسها
بالمعروف من ذلك المال من غير اسراف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم

الصحيح

مهم

بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من
جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء
الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها
وليس للغائب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد
وهذا قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد وقال شمس الائمة السرخسي لا تقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق
وانما تقبل عند زفر فان فرق ابو يوسف بينما اذا كان للغائب مال حاضر وبينما اذا لم يكن
ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا
كنا نظن ان بينة المرأة على النكاح لا يقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر ويقبل عند زفر
وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسألة كما هو قول زفر فقال يقبل بينة المرأة على قول ابي
يوسف وزفر في فرض النفقة على الغائب ولا يقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا
الوجه ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة
وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان تقبل البينة في حكم
دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عيال له او عبده الى بلد فاقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد
على العتق تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولا يقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف
في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح
يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة
لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح
لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا يحتاج المرأة الى اقامة
البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح
في ظاهر الرواية لا يأمرها القاضي بالاستدانة وكان ابو حنيفة يقول اولا يأمرها بالاستدانة
ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المرأة
نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالنكاح والوديعة والدين يأمرهما
باداء النفقة نظرا للمرأة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة
ويأخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكني
اقرضك فان كنت صادقة فلا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال في الوديعة وفي
الدين في البداية بالاتفاق عليهما وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع
دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغائب
دين آخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما للغائب او مودعا للغائب لا يأمر القاضي
المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى

صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان
دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمنه
ولو كان المودع والمديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المراة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها اما في
المال فلانها تثبت مالا للغائب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها تثبت
النكاح على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول
صاحبيه ولو ان امراة استدانت على زوجها الغائب بغير اشتراك طعاما بالنسيئة لتقضي الثمن من مال
الغائب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه حتى
لو حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها
والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب آخر ولا يباع على الغائب عروضه في النفقة واذا بعث
الرجل الى امراته بثوب فقال الزوج هو مهر وقال هو من الكسوة وقالت المراة هو صلة كان
القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول
قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول
قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كانت البينة بينة المملك وكذا
لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي
كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل له عمامة
واحدة لا يجبره القاضي على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك
في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والديون في قول ابي حنيفة لان ذلك حجر
وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه تباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المراة نفقة
مدة ثم ماتت قبل مضي المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان قائما ومن تركتها ان
لم يكن قائما لانه تعجيل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجلة كعوض
القرض كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة للتي
طلقها ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من
المشايخ ان اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك على ان تزوجيني نفسك فزوجت نفسها منه
او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف ودلالة انه ينفق لاجل ذلك قال
بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة
الا ان ينص على الصلة امراة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن اقرضه ويجبر عليه فان ابى

يفرض عليه النفقة امراة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن فرض القاضي
عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابراء قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا
فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير ولو ابراته بعد مضي
شهر صحت البراءة عما مضى ودون ما بقي كما لو اجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة
او بعض الشهر صحت البراءة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق
امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح
ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح
اسقاط المراة رجل تزوج امراة فظهر بها حبل [illegible] وابى الزوج ان ينفق عليها قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة
وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر
على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما فلانه لا يحل له وطؤها
ما لم تضع حملها ومن يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ يجب وقد
ذكرنا هذا في كتاب الصلاة امراة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه
الفتوى والاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه بعد وفاته وقال محمد لا شيء
على الزوج من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل
قال لغيره استدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا ففعل المامور انفقت وصدقته المراة لا يرجع
المامور بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان
المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت بالوجوب
على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي
او على عيالي فانفق المامور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي للمامور
ان يرجع على الآمر بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفرقة وقال الشافعي لها ان تطلب
من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن اعطاء المهر المعجل قبل الدخول
فان فرق القاضي بينهما وهو شافعي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضاء في فصل مجتهد فيه وليس فيه
نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه
الا اذا كان مجتهدا او وقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالفا لرايه من غير اجتهاد ذكر ابو حنيفة في نفاذ
قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه امر شافعيا ليقضي بينهما في هذه
الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي او المامور اخذ في ذلك
شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق
المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت المراة البينة

ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد
ذكرنا وان كان شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق
بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب
لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فيجاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في
اظهر الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز
لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا يعلم الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا
في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض المملكة يريد [illegible] ارض
السلطان ويأخذ المال من السلطان وقالت المرأة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا اكل من مالك
قالوا ليس لها ذلك والاثم في ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المرأة عن السكنى معه تصير ناشزة
وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون
لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان ومالهم فصل في القسم
ومما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة
لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبتنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق
باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك
حرا او عبدا تحته امرأتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلاثة ايام
ولياليها الراي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية
في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم
والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا فان اقام عند الجديدة
ثلاثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبتدئ بالجديدة وقال الشافعي ان كانت
الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة
فان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلاثة ايام ولياليها ثم يسوي بينهما ولو كانت تحت الرجل امة
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم فان اقام عند الامة
يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تحول الى
المعتقة ولو اقام عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز فكان لها ان ترجع بذلك ولا يكون
الاذن لازما ولو جعلت المرأة لزوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما ففعل لم يجز ولها ان تسترد
المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر وجعل لها جعلا على ان يجعل يومها
لفلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجاز مرافعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة
لارتكابه المحظور وامره بالعدل ولو اقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة او بعدما خاصمته

المال غاد ورائح

هما يحفظ

ارض السلطان ومالهم بحرام

للحرة يومان وللامة يوم

مهر

الاخرى

الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان
يقيم عندها مثل ذلك ولو كانت عنده امرأة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت
القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط
جاز فيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية واذا سافر مع احدى
امرأتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع ولو انه سافر
مع احدى امرأتيه فلما قدم طلبت التي لم يسافر بها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال
الشافعي ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى ويقيم عند الاخرى مثل تلك المدة
ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فتظلمت المرأة
الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة اولا يجعل لها يوما وليلة
وللزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع وقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بصحبته اياما واحيانا
من غير ان يكون في ذلك شيء موقت وفي المنتقى اذا تزوج امرأة وله امهات اولاد وسراري فقال
اكون عند من واتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن
في الثلاث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امرأتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل
واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة
اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا شبه المارة ويكره للرجل ان يطأ
امرأته وعنده صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امتها رجل له امرأة وامة فقالت المرأة
لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك والله اعلم فصل في نفقة العدة المعتدة
عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا كانت او لم
تكن وقال الشافعي المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون
لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج
ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور
تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته المرأة وفرق
القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت
بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت
بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة واذا اختلعت بمال ولم يذكر
نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان
لها السكنى وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان قالت اكتري بيتا واعتد فيه كان لها
ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان طلقت المرأة وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت
في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت امة قد بوأها المولى

الاقراع افضل

الاصل

لا يصح الابراء

بيتا فطلقت او عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة فان اخرجها المولى من بيته سقطت
نفقتها فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بوأها بيتا حال قيام النكاح
فبوأها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق الرجل امرأته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت
نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام
لم تعد النفقة المنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها
بعد الطلاق لا تسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة
وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت
المرأة انقضاء عدتها بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء
العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت المرأة انها حامل كان النفقة من وقت
الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة
وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها
بالحيض او تصير آيسة فتنقضي بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة واذا خرج
احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة رجل كفل للمنكوحة عن زوجها
نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة
النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض
لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات احدهما سقطت وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا
فيه قال شمس الائمة الحلواني تسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم
الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة الآخر وقد ذكرنا في نفقة النكاح
فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق
المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان
عليها العدة بثلاثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن مراهقة
كان عدتها بثلاثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطء فينفق
عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي
عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة
المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز
كان على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف ولم يكن
بها علة فعلى الزوج ان يأتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها والمنكوحة
نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج منكوحة
الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها

منكوحة

منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا
دخل على معتدته لا يحل له الاطلاع على ما يحل له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل كسوة بالية الى
معتدته او شهد لها بشر لم تخبر رجل طلق امرأته ثلاثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت
ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها والله اعلم فصل في حقوق الزوجين للزوج
ان يمنع المرأة عن الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الرجل الزينة والثانية
ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفي بعض الروايات عن محمد ليس
ان يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج
عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل له امرأة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها
مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان القى الله تعالى ومهرها في عنقي احب الي من ان اطأ امرأة
لا تصلي رجل يريد ان يطلق امرأته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه
تسريح باحسان واذا ارادت المرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت
لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم فاخبرها لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا و
سأل العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم
فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيتقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى
مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فان كان يحفظ الزوج تلك المسائل ويذكر لها ذلك ليس
لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان يأذن لها بالخروج وان لم يأذن
لها فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة امرأة لها اب زمن وليس له من يقوم
عليه وزوجها يمنع عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي الزوج وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد
او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيتقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة ان تخرج بغير
اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج
الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت
محرما ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا بالاذن ولها الخروج الى زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما وزيارة المحارم والمرأة اذا كانت قابلة استأذنت لدفع الولد وكذا
اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق ولها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيئا
من بيته بغير اذنه ولا الصوم لغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ
وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها
ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع له ان يمنعها لانه
قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تأبى ان تكون معه قال ليس لها
ذلك رجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يؤدي

حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا ادي حقه٭ رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز ما دامو مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب لكن تجلس عند الفساق تنوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه والله اعلم فصل في المرأة التي لا يدري انها منكوحة او مطلقة شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة يمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في هذه المسألة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة لها نفقة العدة فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت المسألة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقنا بسقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها ويرد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج سمحا لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يد امرأة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وههنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يد امرأة عدلة ويكون اجرة الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويأمر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسألة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمه اذا وجد ما ينقضي به العدة تسقط النفقة وههنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان الادمي من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الادمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر لانها ليست من اهل الخصومة فان اعطاها المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع

الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة وردت الجارية على المولى فلا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكته ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذلك رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان اجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت من ماله باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوكته نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يكون ذلك دينا له في رقبة الامة تباع فيه او يفديها المولى فان بيعت او فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقها ولو كان المدعي عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالانفاق كما قلنا في الامة لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيلا بالمدعى الا ان يكون المدعى عليه مخوفا يخاف ان يغيبه فح يؤخذ منه فان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يديه ان ينفق ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كي لا يأبق فصل في نفقة الاولاد نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا يسقط لفقره ولا تجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فتكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز الا ان من لا يحسن العمل يستأجره الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب بحرفة او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط النفقة عن والده ويكون كالزمن والانثى الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال قال تجبر الام على الارضاع عند الكل

لا تسقط النفقة بالشك

اجرة الامينة في بيت المال

مهم

عليه الفتوى

وان استأجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استأجرها لارضاع
ولد له ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستأجرها لارضاع الولد
صح الاستئجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق بائن او ثلاث فاستأجرها
لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان
ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع
الولد من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضع الغير فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك
وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد
لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امرأة طلقها
زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت
قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائتا درهم ذكر في المنتقى انها على نفقة مثلهم
ولا تصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها
ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امرأة اختلعت من زوجها على ان تبرئه من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا
كان او لا او على نفقة ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها
للولد وتحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امرأة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولده
الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك
بعد مضي المدة وانكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب
يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر
الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد
ويمتنع عن الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على
الاب نفقة الولد وتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع
بذلك على الاب ويحبس الاب على نفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة
على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسئلة الناس
نصف الكفاية تسقط نصف النفقة على الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا لو فرض
عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذي فرض عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرض
لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل
غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب
صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره ليعمل ويأخذ اجره وينفق
عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام
فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه

على المال

على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اصول
الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى نفقة كانت لها ان تاكل من كسب ولدها
صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام
اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة
وقال الخصاف نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن والعاجز عن الكسب يكون على
الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن
بمنزلة الصغير نفقته يكون على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به
زمانة او علة لا يقدر على الحرفة وله بنت كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار
فان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق الاب بغير امر
القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فيرجع بذلك ديانة و
ان اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد لاب موسر وللصغير
مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع بذلك في مال الصغير
وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال تعين بالنفقة
على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت
بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا لها على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان الاب زمنا لا ترجع
عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة
ولده المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما والله تعالى اعلم

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام الابن الموسر يجبر على نفقة والديه المعسرين ولا يجب
على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا
او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر
في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة
فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنا والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء
وكذا لو كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء والفقير لا يجبر الا على
نفقة اربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبات والزوجة والمملوك روى
هشام عن محمد رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهمين يكفي له ولعياله اربعة دوانق
كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة
خادم الاب امرأة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الابن
نفقة امرأة الاب ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا
فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب

ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امراته نفسه واولاده الصغار ولا يجبر على نفقة ابنته
الكبيرة كذا ذكره الناطفي ولا على نفقة ابيه وامه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم
الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا
اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف الجد من قبل الام ان كان فقيرا ينفق عليه وان لم
يكن زمنا وهو بمنزلة اب الاب فقير له اخ موسر وابنة له موسرة كانت نفقته على البنت
لا على الاخ وكذا لو كان له ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنة
كانت نفقته عليهما على السوية وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والمعتوه على
الاولاد امراة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على
الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر
وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال ان
كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق
بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع
وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه
ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها
ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فح لا يجب له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب
موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على غائب ماله لاجل النفقة الا الابوين
فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض
لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم المراة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة
لا يجوز في قولهم الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا
وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة
على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان
ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما المسلم ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة
الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب لاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث
على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة
المحارم تجب على ذوي الرحم المحرم لا على كل من يرث معسر له ابن صغير وابن كبير زمن معسر وللرجل
ثلاثة اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا
بالميراث واما نفقة ولده يكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل
كل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث
ولو كان الولد ابنة كانت نفقة الاب في البنت على الاخ لاب وام خاصة واما نفقة البنت فلما قلنا

ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الاب لانه وارث الاب
ههنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا يجعل الابنة كالمعدومة
بل يعتبر الوراثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة
لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب
بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات
متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن
فيجعل الابن كالمعدوم واذا كان الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة اخماسه
للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقة كذلك ونفقة
الابن يكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة
لاب وام خاصة فكذلك في النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابته موسر
ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من يجب له النفقة فيجعل
النفقة عليهم على قدر ميراثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو
فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين
على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا ان
الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب
وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير
على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا
صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ
لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل
مات وترك ولدا صغيرا واما كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت
نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب وان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير
على الجد ويجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر
اب الاب قال ابو حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق رض كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة
لها ابن صغير معسر ولها ثلاث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام
يحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام خاصة
باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس
على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها
على الولد دون الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة

الولد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له اب وابن كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب
امرأة لها ابنان موسران فقضى عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضى على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع
هو على اخيه بنصف ذلك امرأة معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات
متفرقات قال ابو يوسف كل النفقة تكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد في بنات
الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام وخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة الاخماس على بنت
الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب
وام ولا شيء على الاخر والله اعلم فصل في نفقة المملوك عبد او مدبر تزوج امرأة باذن المولى كان
عليه نفقة المرأة فان ولد له اولاد لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المرأة او مملوكة اما اذا
كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب عليه نفقة ولده الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا
لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امرأة لا يجب عليه نفقة الولد
الا ان يكون له ولد ولد في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا
تزوج امة فولدت منه اولادا او لم تلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو
تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولد لهما في المكاتبة ولد فان نفقة الولد
يكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج
امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المرأة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على
الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوئة ولا يجب
على الزوج نفقة الاولاد وانما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد
فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة
الاولاد ذكر في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى
او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام
فقير لا يمكن البيع ههنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده
وبوأهما بيتا او لم يبوأهما كانت نفقة الامة والعبد على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع
رجل زوج امته من عبده فطلبت النفقة يفرض لها النفقة على زوجها رجل تزوج امة ولم يبوئها
المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر الزوج فيتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة
وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال
الخصاف له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك هو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة
قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان
لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس
لها ان تاخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذ لم يبوئها بيتا فكذلك بعد الطلاق

فهذا

فهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل وجد عبدا ابقا فاخذه ليرده على مولاه فان
انفق عليه بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسال من القاضي ان يامره
بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان ياكل النفقة
يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا
غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع
لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذه
القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجلا عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه
ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره ان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه
فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب
الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه
عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض وراى القاضي ان يبيعه فباعه
ويشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل ما يفعل
بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي فاقام
البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره القاضي
بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب
على المعتق نفقة المعتق بحال والله اعلم كتاب الطلاق يشتمل هذا الكتاب على ابواب الباب
الاول يشتمل على فصول الفصل الاول في صريح الطلاق ما يقع به واحدة او اكثر رجل قال
لامرأته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك الطلاق
او قال خذي طلاقك او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال زوجت
طلاقك لا يقع امرأة قالت لزوجها طلق فلانة امرأته فطلقني فقال الزوج انت اطلق منها
فهي طالق وكذا لو قال وانت اطلق من فلانة رجل قال لامرأته المدخولة انت باين انت طالق
انت باين ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا فهي ثنتان ولو قال لامرأته
انت باين وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها امس انت باين فانه يقع الاولى والثانية
ولا يصدق في ابطالها او فعله القاضي رجل قال لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم او لهجا او قال
بلى لهجا ولم يتكلم به يقع الطلاق رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق
تطلق امرأته السابقة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ان نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي
اتزوجها غدا فهي طالق وانت يقع عليها الطلاق ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المرأة
التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال

كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامرأتين له هذه
طالق هذه لامرأة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال هذه او فهذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى
رجل قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى
واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان
له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامرأتي على الف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة
اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق ولها على الف درهم فالطلاق والدين
للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي على الف درهم وهي
طالق وكذا لو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي على الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت
صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق
امرأتي طالق ثانيا ولو قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امرأته طالق وامرأته
طالق وكذا العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين
على احديهما امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت
اخرى ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت او قال طلقت طلقت ثلاثا ولو قال
مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت
انا حرام عليك او قالت انا باين او قالت انا خلية او برية طلقت لان كل لفظ يكون من الزوج طلاقا فاذا
اجابت المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له
لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم
نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته فلا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف
نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت
امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية
لا يقع الطلاق ولو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق
البصيرة ولا يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابت
عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل
لانه اخرج الكلام جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت
طالق فلم تجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي
امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة وتبطل التسمية رجل قال لامرأته و
قد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك
او متى طلقتك او متى ما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها
طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال

لامرأته

لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء انه قال
نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع
عليها طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأة ما ذا قلت فقال قد طلقتها او قلت
هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله رجل قال لامرأته انت طالق غاية الطلاق
او جل الطلاق يقع طلاقان رجل قال لامرأته انت طالق كل الطلاق يقع الطلاق الثلاث
ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة
ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلفت فيه الفقهاء وقيل لاختلاف الروايات قال الفقيه
ابو جعفر يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر
محمد بن سلام يقع ثلاث والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق عدد التراب ذكر ابن
سماعة انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يستكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد
انه يقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة
ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد
كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته
انت طالق مع كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء
وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلاثة
انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلاث انصاف تطليقتين يقع الثلاث ولو قال انت طالق
نصف تطليقة فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي
ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة رجل قيل له انه قد طلق امرأتك
او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت او قال اسأت على
وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد
احسنت تقبل الله منك كان اجازة رجل قال لامرأته انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله يقع
واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد لا يقع
كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع و
يلغو ذكر الشعر لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات
عليك طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت المرأة خواهم هزار فقال الزوج
هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب رجل قال لامرأته هزار طلاق تو يكي كردم قالوا
يقع الثلاث كانه قال طلقتك ثلاثا بدفعة واحدة ولو قال هر زمان هزار طلاق تو يكي كنم قالوا
يقع الثلاث كانه قال طلقتك واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال هزار هزار

طلاق داده است لا يكون طلاقا قال ولو قال لها ترا سه طلاق يقع الثلاث كأنه قال
اعطيتك ثلاث تطليقات قال لها من طلاق ترا داوم ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض
لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة ان نوى به
التفويض واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة وينبغي ان يقع الطلاق
وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامرأته
بخشيدم بازدادمت ونوى به الطلاق يقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا
لو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال لرجل عليك العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو
ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه لو قال
علي الطلاق لامرأتي لا يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب
او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى
او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكر وافيه خلافا فقال على قول ابي حنيفة يقع في الكل
وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف ينوى في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان
من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل في قول ابي حنيفة وذكر هو في واقعاته الصحيح انه
يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت
او لازم او فرض لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله
او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد
كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه
وبين الله وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم
دين فيما بينه وبين الله لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال طلقتك ان نوى
به الطلاق يقع والا فلا اذا قال لامرأته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق كما لو قال اقرضتك
طلاقك وعن محمد انه لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك
والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او قال خليت سبيل طلاقك او قال تركت طلاقك
ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال برئت عن طلاقك اختلف فيها المشايخ والصحيح انه
لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ومنكوحة رجل فقال
احدهما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين
امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق
امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر
وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع
بين امرأته الحية وامرأته الميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة

ق

الصحيح

الصحيح

الصحيح

معها

معها لامرأة له اخرى طلقتا ثلاثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت
كل واحدة ثلاثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال
بينكن تطليقتان او قال ثلاثا او قال اربعا الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة
ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان وهكذا الى ثمان تطليقات فاذا
زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن
تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امرأتي او كنت طلقت احدى نسائي او قال كنت طلقت
امرأة لي يقال لها زينب او قال كنت طلقت زينب وزينب للحال امرأته يقع الطلاق على امرأته
للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امرأة تزوجتها
او قال طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق طلقت امرأته
للحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض بخلاف ان يقول كنت طلقت امرأة
كانت لي او قال كانت لي امرأة فطلقتها او قال كنت طلقت اول امرأة تزوجتها او قال
كنت طلقت امرأة كانت لي يقال لها زينب وقال كنت طلقت امرأة تزوجتها لا يقع الطلاق
على التي تكون في نكاحه في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة
ثلاثا يقع الثلاث في ساعته وكذا لو قال لامرأته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت طالق
في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال رجل قال بالفارسية اگر امسال ترا خواهم فهي طالق فتزوج
امرأة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك
او قال بالفارسية ترا طلاق داوم يقع تطليقة اخرى ولو كنت قال طلقتك او قال بالفارسية
طلاق داوم ترا لا يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق او لا لا يقع الطلاق في قولهم ولو
قال انت طالق ثلاثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال او لا شيء يقع واحدة في قول
محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روى
ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص انه على قول محمد يقع واحدة وعلى
قول ابي يوسف لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او قال كرده
گير او قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينوي ان نوى الايقاع يقع
واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داده است او قال كرده است او قال داده
شده است او قال كرده شده است يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال لم نويت به الطلاق
لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده انگار او قال كرده انگار لا يقع الطلاق وان نوى كأنه قال
لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي
يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها مرا بدار فقال الزوج نا داشته گير قالوا ان نوى الايقاع
يقع والا فلا ولو قال دست از من بدار فقال الزوج نا داشته گير فكذلك ان نوى الايقاع يقع

الصحيح

والا فلا ولو قالت دست از من باز دار او فقال الزوج باز داشته کیر فکذلک ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق راست تر ز دو هزار بار طلاق داده ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامرأة او قال على حجة ان كنت لي بامرأة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى ولو قال كل امرأة لي طالق او قال امرأتي طالق لا يدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة ان زن منست طلاق يقع الثلاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المرأة ان اضاف الطلاق الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول رأسك طالق او فرجك طالق او رقبتك او وجهك او روحك او جسدك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي عندي لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك او فخذك او يدك او رجلك او دبرك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الرأس طالق واشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الرأس بالف درهم واشار الى رأس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بالطلاق او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المأمور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق لم يقل لها المأمور ذلك ولو قال اكتب اليها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب الى امرأتي انها طالق رجل قال لامرأته انت طالق مثل سبحة دانق يقع واحدة ولو قال انت طالق مثل سبحة دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلاثة دراهم يقع ثلاث والحاصل انه اذا شبه الطلاق بالوزن بسبحة واحدة يقع واحدة وان شبه بالوزن بسبحتين يقع تطليقتان وان شبه بالوزن بثلاث سبحات او اكثر يقع الثلاث فالدانق بوزن سبحة واحدة وكذا الدرهمان ودانق ونصف بوزن سبحتين وكذلك ثلاث دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل رجل جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال احديكما طالق ولو كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب واحديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق واسم امرأته زينب طلقت امرأته فان قال عنيت زينب الاجنبية

او قال کنت لی بامراة صه

الصحيح

تحفظ

لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال طلقت احديكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت منكوحة النائم اذا طلق امرأته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته او طلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على ثلاثة لا يقع على الاخرى وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة ولا تخير رجل قال لامرأته قد طلقتك البتة او قال لعبده قد اعتقتك البتة ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والبقالي ان نوى يقع والا فلا الا اذا سئله الغير وقال طلقت امرأتك فقال طلقتها البتة حينئذ يقع وكذا العتق رجل قال لامرأته في غضب او خصومة اي هزار طلاقه بروطلقت ثلاثا وكذا لو قال اي طلاق داده طلقت او قال اي سه طلاقه داده طلقت ثلاثا ولو قال لها بالعربية اذهبي الف مرة نوى الطلاق طلقت ثلاثا رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله تصير بائنا وثلاثا وعلى قول محمد لا تصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ان قال الزمتها ثلاثا فهو ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي بائنة او هي ثلث وطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنا او قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم تقع عليها اذا قال لامرأته بعد الدخول ترا يک طلاق ترا يک طلاق يقع الثلاث كما لو قال لها بالعربية انت طالق انت طالق فانه يقع الثلاث ولو قال لامرأته ترا يک طلاق او قال واد دست طلاق ونوى الطلاق صحت نيته رجل قال لامرأته ترا

طلاغ وهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا طلاق والثالثة ترا طلاك والرابعة
ترا تلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان
يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال
يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون
الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري
ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا
فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف فان قال تعمدت ذلك
كي لا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل
التلفظ فيقول للشهود ان امراتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا
قطعا للخصومة منها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا اشهد بذلك عند
القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله قال استفتيت
عن تركي قال لامراته ترا طالق بنصب اللام وفي تركية يقال للطحال طالق وقال
الزوج اردت الطحال وما اردت الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضا
لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا
ظاهرا فلا يصدق قضا رجل طلق امراته او اعتق عبده وهو بالعربية وهو لا يعلم
ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق
والعتاق ويصح التدبير ان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق
وعتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امراتي او امراتي طالق فقال ذلك فكذلك
الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح
البيع والشراء وان لقنت المراة ان تقول ابرات زوجي عن المهر فقالت ذلك
لا يبرا الزوج عن المهر وجنس هذا ياتي في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال
لامراته انت طالق ان شاء الله تعالى وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله
لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثنا باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا
وهذا كسكوت البكر لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر
فيما اذا علم ان الاستثنا اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك
وان كان يعرف الاستثنا وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثنا على لسانه من
غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي عن شداد بن حكيم رحمه الله انه قال اختلفت
انا وخلف بن ايوب رحمه الله في هذه المسئلة فقلت الاستثنا صحيح والطلاق
باطل وقال خلف رحمه الله الاستثنا باطل والطلاق واقع قال خلف رحمه الله

رايت

رايت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في مسئلة فقال لي ابو يوسف
رحمه الله فسالت ابا يوسف رحمه الله فقال يصح الاستثنا فقلت لم قال رحمه الله ارايت
لو قال لها طالق فجرى على لسانه او غير طالق اكان يقع الطلاق قلت لا قال وهكذا
وهذا كذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى
على لسانه صوم شهر قال محمد عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر
او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في النذر يلزمه المنذور به وفي الطلاق
والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يقع
الطلاق بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة رحمه الله على عكس هذا
يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة وقوع الطلاق والعتاق
كما قال محمد ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامراته انت طالق
لونين طلقت ثنتين ولو قال انت ثلاثة الوان طلقت ثلاثا ولو قال لامراته انت
طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف يقع واحدة وقال محمد رحمه الله يقع
ثنتان وان قال ذلك لامراتين فقال انت طالق انت لامراة اخرى او قال فانت
او قال او انت يقع الطلاق عليها امراة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت دادي
فقال دادم ان كان في قوله دادم ادي تستقبل لا يقع رجل قال لامراته اذهبي الف
مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لامراته المدخول بها انت طالق انت طالق
يقع ثنتان فان نوى التكرار يصدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها يقع
واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل
قال لامراته ترا طلاق او قال طلاق ترا فهي طالق لا فرق بين التقديم والتاخير ولو
قال بالفارسية داوست يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق طلقت ثلاثا
ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق طلقت
ثلاثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلاثا وان لم ينو
لا يقع الا واحدة ولو قال لامراته ترا سه ذكر في النوازل انها لا تطلق قال الصدر الشهيد
وعندي انها تطلق ولو قال لامراته انت واحدة ان نوى به الطلاق يقع واحدة اعرب
الواحدة او لم يعرب ولو قال لامراته تو بسه في حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت
ثلاثا ولو قال لها في غضب وخصومة اي هزار طلاقه برو طلقت ثلاثا وكذا لو قال اي
سه طلاقه ولو قال اي طلاق داده يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقالت
لتجيح فقال الزوج سه طلاق با خويشتن ببر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى
الايقاع يقع وان لم يكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهرا ولو قالت المراة لزوجها مرا دا

فقال یا داشته کیر و نوی الطلاق طلقت ولو قالت المراة لزوجها مرا سه طلاق ده
فقال الزوج کفته کیر قال الشیخ الامام هذا لا یقع وان نوی ولو قال لامراته ترا سه طلاق
دادستند لا یقع لان ذکر الایقاع دون الوقوع رجل طلق امراته فقیل له آشتی می کنی
فقال مرا نمی شاید لا یکون اقرارا بالثلاث رجل طلق امراته تطلیقتین ثم تزوجها واوفاها
مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعیدها الی منزلک وهی تعد امرآتک بتطلیقه
فقال الزوج دو طلاق خود شدست واین طلاق دیگر شده قال الشیخ الامام رحمه الله
ان اراد به الایقاع یقع وان اراد به الاخبار فهی امراته فیما بینه وبین الله تعالی
وفی القضا یقع اخری رجل قال لامراته انت طالق اکثر من واحدة واقل من ثنتین
قال الشیخ الامام هذا القیاس ان یقع ثنتان لکن ذکر فی اختلاف العلما انه یقع الثلاث
ولو قال لاحدی امراتی طالق ولیس له الا امراة واحدة طلقت امراته رجل قال لامرآة
انت طالق انت طالق وقال عنیت بالاولی الطلاق وبالثانیة
والثالثة افهامها صدق دیانة وفی القضا طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت
طالق وقال عنیت به الطلاق عن الوثاق صدق دیانة لا قضا ولو قال ما عنیت
به الطلاق عن النکاح لا یصدق اصلاً وان صدقته المراة فی ذلک لا یلتفت الی
تصدیقها ولو قال انت طالق من عمل کذا طلقت قضا رجل قال له غیره الک امراة
غیر هذه فاجاب وقال کل امراة لی طالق ذکر فی النوازل انه لا تطلق امراته امراة
قالت لزوجها ارید ان اطلق نفسی فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسی
قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله قوله نعم یحتمل الرد یعنی طلقی ان استطعت ویحتمل
التفویض فای شیء نوی صحت نیته وکذا لو قال رجل لغیره ارید ان اطلق امرآتک
فقال خواهم او قال ها بیده فهو علی هذین الوجهین رجل قال لغیره خواهی یا رب
واطلاق دهم فقال الزوج خواهم فقال الرجل دادمش سه طلاق قال بعض المشایخ
لا یقع شیء فی قول ابیحنیفة وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامراته طلقی نفسک فقالت
نفسی ثلثا لا یقع شیء فی قول ابیحنیفة ولو قال الرجل دادمش طلاق یقع واحدة
وانما یصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفویض الطلاق الیه اما اذا اراد به الرد لا یقع
الطلاق رجل عرف انه کان مجنونا فقالت له امراته طلقتنی البارحة فقال اصابنی
الجنون ولا یعرف ذلک الا بقوله کان القول قوله وطلاق المعتوه غیر واقع کطلاق
المجنون وتکلموا فی الفاصل بین المجنون والمعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا یستقیم
کلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من یختلط کلامه وافعاله فیکون
ذلک غالبا وهذا غالبا فکانا سواء وقال بعضهم المجنون من یفعل الافعال القبیحة

عن قصد

عن قصد والعاقل من یفعل افعال المجانین فی الاحایین لکن لا عن قصد وانما یفعل
علی ظن الصلاح والمعتوه من یفعل ما یفعله المجانین فی الاحایین لکن عن قصد یفعل
ذلک مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امراته وهو صاحب برسام فلما صح قال طلقت
امراتی ثم قال انی کنت اظن ان الطلاق فی تلک الحالة کان واقعا قال مشایخنا حین
ما اقر بالطلاق ان رده الی حالة البرسام فقال طلقت امراتی فی حالة البرسام فالطلاق
غیر واقع وان لم یرده الی حالة البرسام فهو ماخوذ بذلک قضا قال الفقیه ابو اللیث
رحمه الله کذلک اذا لم یکن اقراره بذلک فی حالة مذاکرة الطلاق رجل قال لامراته انت
طالق کل یوم مرة وکل یوم مرتین یقع علیها فی الیوم الاول واحدة وفی الثانی ثنت
ان کان الطلاق یزید علی الثلاث رجل قال لامراته طلقتک آخر تطلیقات ذکر
فی المنتقی انها تطلق ثلثا ولو قال انت طالق آخر تطلیقات ذکر فی المنتقی انها
تطلق ثلثا وان قال انت طالق آخر التطلیقات لا یقع الا واحدة ولو قال لامراته
انت طالق الی سنة یقع الطلاق بعد سنة فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله
رجل قال لامراته فی حال مذاکرة الطلاق هزار طلاق بدامنت درکردم طلقت ثلثا
ولو قال ما نویت به ایقاع الطلاق کان القول قوله مع یمینه رجل وقع الخصومة بینه وبین
امراته فقالت المراة ضع ثلث تطلیقات هنا وهناک ثلث قصبات صغار ربما
یکون للحایک بلا غزل فابان الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقک ثم ثم حتی
نحاها عن مکانها ثم قال ادفعیه الی الحایک لینسجه فی ثوبک قالوا ینبغی ان لا تطلق امراته
لانه جعل القصب طلاقا رجل قال لامراته نسا العالم او نساء الدنیا طوالق لا تطلق
امراته ولو قال نسا هذه البلدة او هذه القریة طوالق وفیها امراته طلقت وعن ابی یوسف
لو قال نساء بغدا طوالق وفیها امراته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامراته انت
طالق فی قول الفقهاء او فی قول القضاة او فی قول المسلمین او فی القرآن او فی قول
فلان القاضی او فلان المفتی طلقت قضاء ولا تطلق فیما بینه وبین الله تعالی
ما لم ینو رجل طلق امراته واحدة او ثنتین فنسی ولا یدری انه طلقها واحدة او ثلاثا
فقال وی مرا نشاید تا روی دیگری ببیند زعم انه یحل له ان یتزوجها قالوا لا یصدق
قضا رجل قیل له این فلانه زن تو هست فقال هست قیل له این زن تو سه طلاق
هست فقال هست وهو یزعم انها لم تسمع قوله سه طلاق وانما یسمع این زن تو هست
قالوا لا یصدق قضا رجل قال لامراته قولی انا طالق لا یقع ما لم تقل ولو قال لغیره قل لها
انها طالق طلقت للحال ولو قال لامراته انت منی ثلاثا ان نوی الطلاق طلقت
ثلاثا فان قال لم انو الطلاق ان کان ذلک فی حال مذاکرة الطلاق لم یصدق قضا

وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق قضاء امراة قالت
لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاثة اصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق
ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلاثة
اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل راى شخصا فظن
انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامراته
عمرة تطلق امراته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامراته چه طلاق
كرده چه بي لا تطلق امراته ولو قيل لرجل اطلقت امراتك فقال عددتها مطلقة
او احسبها مطلقة امراته امراة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامراة قالوا هذا
جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امراة قالت لزوجها طلقني فقال انت
واحدة طلقت رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام امراته فقالت طلقها
ولم تحفظ حق امها وعاتبته في ذلك فقال الزوج هذه ثانية او ثالثة تقع اخرى ولو عاتبته
ولم يذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامراته
انت طال ونوى الطلاق يقع ولو قال انت طا لا يقع الطلاق وان نوى
لان حذف آخر الكلمة معتاد في العرف وقال الفقيه ابو القاسم لو ان اعجميا
قال ذلك بالفارسية وحذف الآخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا
قالوا لو قال لعبده تو آزا ولم يذكر الدال لم يعتق وان نوى قال الصدر الشهيد رحمه الله
لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال لامراته انت
طال لا بكسر اللام اي لا يقع وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب
قائما مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب وان كان ذلك
في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا
وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف
حرفين من الكلام ولو قالت المراة لزوجها طلقني قال دايم ان كان ذلك في موضع
يكون ذلك عرفهم يقع الطلاق امراة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج تو خود
سرتاپاي طلاق كرده اي قالوا ان نوى الطلاق يقع الطلاق والا فلا قال رحمه الله وينبغي
ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال
ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامراته
انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه او مات يقع واحدة ولو
قال انت طالق ثلثا فماتت المراة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا يقع
شيء وكذا لو قال انت طالق واحدة فصادفها قوله انت طالق وهي حية

وصادفها

وصادفها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شيء رجل قال لامراته وهبت لك تطليقك
يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك
طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت المراة
هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امراته رجل
قال لامراته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى
امراته مطلقة وقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينها وبين الله تعالى
ولا في القضاء رجل قال لامراته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت
ثلاثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلاث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث يقع
واحدة باينة ولو قال مثل الاساطين او مثل الجبال ومثل البحار يقع واحدة باينة في قول
ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة رجعية وهذا الجنس ياتي
في فصل البينة رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقة
طلقت ثلاثا عندنا وقال زفر رحمه الله يقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين
او واحدة والفا يقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف ولو قال احد عشر
طلقت ثلاثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامراته المدخول
بها انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال دو كرام نوي اثبات الطلاق
طلقت ثلاثا رجل قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلثا قالوا ان لم يطلقها
تطليقة باينة عند فراغه من اليمين طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت طالق مع كل
شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول
طلقت للحال ثلاثا رجل له بنات ذات ازواج فقال زوج واحدة منهن دختر ترا
يك طلاق دادم يقع الطلاق رجل قال لامراته ترا يكي او قال براسه قال الصدر الشهيد
طلقت ثلاثا ولو قال تو يكي او قال تو سه قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق
قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق
او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت
واحدة ولو قال هذه المراة التي لي بثلاث اين زن كه مراست بسه قال ابو نصر
الدبوسي رحمه الله لا يقع قال ابو بكر العياضي رحمه الله ان نوى الطلاق يكون طلاق
ولو قال لامراته انت لي بثلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا نوى
يقع رجل قال لامراته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت امراته باز گوي
تا گواهان بشنوند وقال الزوج دست باز داشتمت بيك طلاق فلما افترقا قالت له
اجنبية زن را دست باز داشتي فقال دست باز داشتمش بيك طلاق وقالوا

لو قال فی المراة الثانیة والثالثة بازداشتم یکون انشاء فتطلق ثلاثا الا اذا قال
عنیت بالثانیة والثالثة الاخبار ولو قال دست بازداشتم یکون اخبارا قال
لامراته تو بسه طلاق باش اذا نوی ایقاع الطلاق یکون طلاقا والا فلا لان هذا الکلام
محتمل یحتمل انه اراد بذلک تو بسه طلاق بیک منی فلا بد من النیة وکذا لو قال انت
بثلث تطلیقات یحتمل ذلک ایضا الا انه غلب استعماله فی ایقاع الطلاق حتی لو ظهر
انه اراد به الملک لا یقع رجل قال لامراته انت طالق کذا کذا طلقت ثلاثا لان کذا
یستعمل فی العدد واقلی عددین لیس بینهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلاثا
رجل قال لامراته انا استنکف منک فقالت المراة کالبزاق فی الفم فان کنت
تستنکف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمی بالبزاق وقال رمیت به ونوی به
الطلاق لا تطلق فانه لو قال ونوی به الطلاق لا تطلق وکذا اذا بزق ونوی الطلاق
رجل قال له غیره تزوجت امراة اخری فقال نعم فقالت له لم طلقت الاولی فقال
بالفارسیة از بلای تو ولم یکن تزوج اخری ولا کان طلق الاولی ولم یرد به الطلاق
لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقنی ثلاثا فقال الزوج اینک هزار طلاق لا تطلق
امراته ولانه کلام محتمل رجل قال لامراته لا تخرجی من الدار بغیر اذنی فانی حلفت بالطلاق
فخرجت بغیر اذنه لا تطلق لانه لم یذکر انه حلف بطلاقها فلعل حلف بطلاق غیرها
فکان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمراة الاخری ثم انت
للمراة الاخری ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة
رجل قال طالق قیل له من عنیت قال امراتی طلقت امراته رجل قال امراة طالق او قال
طلقت امراة ثلاثا وقال لم اعن بها امراتی یصدق ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة
وقال لم اعن به امراتی طلقت امراته ولا یصدق قضاء وکذا لو قال بنت فلان طالق ذکر
اسم الاب ولم یذکر اسم المراة وامراته بنت فلان وقال لم اعن امراتی لا یصدق قضاء
وتطلق امراته کما لو ذکر اسم امراته وقال عمرة طالق وامراته عمرة فلا یصدق قضاء فی
صرف الطلاق عنها وکذا لو لم ینسبها الی ابیها واو نسبها الی امها والی ما ولدها تطلق
امراته علی امراته وکذا لو اخذته ام امراته وقالت لا ادعک تخرج الی السفر حتی تطلق
ابنتی فقال دختر ترا سه طلاق وقال لم انو امراتی طلقت امراته قضاء رجل قال لامراته
فی الغضب از تو زن منی سه طلاق وحذف الیاء لا تطلق امراته لانه ما اضاف
الطلاق الیها رجل بین یدیه امراة متلففة فقیل له هذه المتلففة امراتک فقیل له
احلف بثلاث تطلیقات ان لم یکن لک امراة سوی هذه فحلف بثلث تطلیقات
ان لیس له امراة سوی هذه فکانت المتلففة اجنبیة اختلفوا فیه والفتوی علی انه

تطلق

تطلق امراته قضاء وکذا لو تزوج امراة ببلخ فذهبت المراة بغیر علمه الی ترمذ ثم حلف
ان کان له امراة بترمذ فهی طالق تطلق امراته رجل اکل خبزا وشرب خمرا ثم قال
نان خورده ایم ونبیذ خورده ایم زمان ما بسه ثم قال له رجل بعد ما سکت سه طلاق فقال
الرجل سه طلاق لا تطلق امراته لانه لما فرغ من الکلام الاول وسکت ساعة کان هذا
ابتداء کلام لیس فیه اضافة ولا شیء رجل قال لمدیونه امراتک طالق ان لم تقض
حقی الیوم فقال المدیون نعم لم یرد به الجواب فقال له رب الدین قل نعم فقال
نعم یرید به جوابه کانت الیمین لازمة لانه اذا لم یتخلل بینهما شیء طویل ولم یاخذ فی کلام
آخر کان الکل کلاما واحدا رجل قال لغیره زن از تو بسه طلاق که این کار نکردی فقال
بهزار بطلاق یکون جوابا حتی لو لم یکن هذا الشخص فعل ذلک الامر لا یقع الطلاق
رجل قال له غیره هل امراتک الا طالق فقال لا طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق
لان فی المسألة الاولی یصیر قائلا لیست امراتی الا طالق ولو قال ذلک طلقت
امراته اما فی المسألة الثانیة صار قائلا امراتی غیر طالق ولو قال کذلک لا تطلق
رجل حکی یمین رجل ان دخلت الدار فامراته طالق فلما انتهی الحاکی الی ذکر الطلاق
خطر بباله امراته قالوا ان نوی عند ذکر الطلاق ترک الحکایة واستیناف الطلاق
وکان کلامه یصلح ایقاعا للطلاق یقع الطلاق علی امراته وان لم ینو الاستیناف لا یقع
ویکون کلامه محمولا علی الحکایة رجل قال لامراته انت طالق وسکت ثم قال انت ثلاثا ان
کان سکوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا وان لم یکن لانقطاع النفس یقع واحدة
لان السکوت لانقطاع النفس لا یفصل رجل قال لامراته انت طالق وسکت فقیل له
کم فقال ثلاثا قال ابو یوسف تطلق ثلاثا قالوا یحتمل ان هذا قول ابی یوسف خاصة
فان عنده اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوی الثلاث صحت نیته ویحتمل ان هذا قول
ابی حنیفة رحمه الله فان عنده اذا طلق الرجل امراته ثم قال جعلتها ثلاثا تصیر ثلاثا رجل
قال لامراته انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار ینوی الایقاع فهو علی ما
نوی رجل قال لامراته انت طالق ما لا یقع علیک او ما لا یجوز علیک طلقت واحدة
وکذا لو قال انت طالق ثلاثا لا یقع علیک او لا یجوز علیک طلقت ثلاثا رجل قال
لامراته انت طالق فی مکة وهی فی غیر مکة طلقت للحال وکذا لو قال انت طالق
فی ثوب کذا وهی فی ثوب آخر یقع للحال وکذا لو قال انت طالق فی اللیل والنهار طلقت
واحدة ولو قال انت طالق فی اللیل وفی النهار یقع ثنتان ولو قال لامراته فی اللیل انت
طالق فی لیلک ونهارک طلقت للحال ولو قال لها فی اللیل انت طالق فی نهارک ولیلک
طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا الیوم طلقت غدا ویبطل ذکر الیوم ولو قال انت طالق

اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع
الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء
غدا يقع للحال واحدة فاذا جاء غدا وهي في العدة يقع اخرى رجل قال في شعبان انت
طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق
في غد طلقت حين يطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في
الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور وتكلموا في
معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء
ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود
الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف
ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق دون الثمار وكذا
الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت
مملوكة له وكذا لو كان آلى منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلا لا يقع عليها الطلاق
ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع عليها طلاقه معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق
امراته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المراة زوجها فطلقها او وجد
شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل
قال لامراته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك باين او انا عليك
حرام ونوى به الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امراته لا يقع وان عاد مسلماً
وهي في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام
مسلمة قبل الحيض فعند ابي حنيفة لا يقع طلاقه وعند صاحبيه رحمهما الله يقع فصل
في الكنايات [illegible] الكنايات ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا
نصا وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا
وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسئل المراة طلاقها او يسئل غيرها
طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من
الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي
حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق
لا يصدق قضا وهي قوله انت خلية برية بتة بتلة باين حرام اعتدي
امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية
واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا وتلك الثلاثة اعتدي امرك
بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة اذا قال لم انو

الطلاق

الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فتحمل على الشتم في الغضب
والخصومة وقال ابو يوسف اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق في حال مذاكرة
الطلاق وعن ابي يوسف في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك
لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في
الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق
وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي
اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك وقبل الاهل
او لم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة
رحمه الله لو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق
وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد رحمه الله لو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون
طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او بنت منك او لا
سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل
طلاقك او سبيلك او انت سايبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت
يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك
او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو
قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لها تو مرا چيزي نباشي وكرر ذلك لا يكون طلاقا
وكذا لو قال تو مرا كسي نيستي ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا
لو قال انا بريء من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى
الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا لو قال ما اريدك ولو قال لها ابعدي
عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او
قومي فكلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع
طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة
فخذي في اي طرق شئت فحينئذ يقع الطلاق اذا نوى ولو قال چهار راه بر تو كشادم
لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال تو بسه بازايد زدن وقال لم انو الطلاق كان القول
قوله ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب
واتزوج فقال الزوج خواهي شوي كن خواهي دوست گير لا يقع الطلاق لان هذا اظهار
قلة المبالات ظن الزوج ان نكاح امراته فاسدا وقال تركت هذا النكاح الذي بيني
وبين امراتي فظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا بريء

من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق
اذا نوى او لم ينو ولو قال انا برئ من ثلث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق
اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر ولو قالت امرأته كرآن
تخريدي بعيب بازده فقال بازدادم قالوا لا يقع الطلاق ولو قال اب المرأة
لزوجها كران تخريده ازمن بمو بار بازده فقال بنو بازدادم يقع الطلاق اذا
نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو قال لها انت السراح فهو كما قال لها انت خلية
ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الف مرة لا يقع شئ ولو
قال بيزارم ازرن وازخواسته ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع
بالكنايات باين عندنا الا في ثلثة اعتدي واستبري رحمك انت واحدة فانه يقع
بها واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات تصح نيته الا في اربعة اعتدي
استبري رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا تصح نية الثلاث
في هذه الاربعة ولا تصح نية الثنتين في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية
فقال دست بازداشتمت ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك
لا يقع الطلاق مالم ينو واذا نوى وقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك
يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يقع واحدة باينة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو
قال بابي كشاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير
قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق دست بازداشتمت يكون رجعيا ولا يصدق انه
لم ينو الطلاق ولو قال جنك بازداشتم ازتو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يقع واحدة باينة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى
النسفي لو قال لها ترا بله كردم او رها كردم او دست بازداشتم او ترا هشتم
لا يقع الطلاق مالم ينو وكذا لو قال دست بازداشتمت او رها كردمت ولو نوى
الطلاق في قوله رها كردمت او بله كردمت يقع واحدة باينة وفي قول دست باز
داشتمت يقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست
باز داشتمت بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق كما لو قال امرك
بيدك في تطليقة او اختاري نفسك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت
نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال بهشتم او لهشتم او دي لا يقع الطلاق في قول
ابي حنيفة وان كان ذلك في ذكر طلاق او خصومة اذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية
وعن ابي يوسف انه حين خالط العجم وجد هذا صريحا في العجم فقال يقع الطلاق وان

لم ينو في اي حال كان وبه يفتى قضاء انه عنى به الترك للخروج وان نوى باينا او ثلاثا فهو
على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته الامة انت باين ونوى الثنتين صحت
نيته ولو قال ذلك للحرة طلقتها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة رجل قال لامرأته اعتدي
اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء
تطلق ثلاثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقين شيئا طلقت ثلاثا ولو
قال لم اعن بالاولى شيئا ونويت بالثنتين بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان
رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق ولو قال
عنيت بالاولى الطلاق وبالباقين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية
الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا وقال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به
الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان
عنى تطليقة اخرى او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي
بغير حرف العطف وعن ابي يوسف لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة
ولو قال اعتدي او قال بغير حرف العطف يقع اخرى رجل قال لامرأته في وسط النهار انت
طالق اول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان
الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في آخره فلا يقع الا واحدا اما اذا بدا بآخر
اليوم والطلاق في آخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت
انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو
قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو
قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل قال
لامرأته انت طالق كالف ان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو شيئا فهي واحدة باينة في
قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وقال محمد هي في القضاء ثلث ولو قال انت طالق
كالف ونوى الثلاث او لم ينو فهي واحدة باينة في قولهم ولو قال انت طالق
كعدد الالف او كعدد الثلاث فهي ثلاث في القضاء ولو قال انت طالق كثلاث
فهي ثلاث ولو قال انت طالق حتى يتم الثلاث فهي ثلاث وان قال حتى اكمل لك
ثلاثا او حتى اوقع عليك ثلاثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملء البيت ولم ينو
شيئا فهي واحدة باينة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة
باينة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله واحدة رجعية ولو
قال مثل عظم الجبل او كعظم الجبل وشبه بصغير او كبير فهي واحدة باينة وان نوى
ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار

باصبعين فثنتين او ثلاث فثلاث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة
فان قال عنيت الكف او المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا
واشار بثلاثة اصابع ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلاف الشافعي وكذا طلاق السكران
من الخمر والنبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي طلاق السكران
غير واقع ولو اكره على شرب الخمر بضرورة وسكر فطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه
الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد رحمه الله اذا شرب النبيذ ولم يوافقه
فارتفع وصدع فزال عقله بالصداع لا بالشراب فطلق لا يقع وان زال عقله بالضرب
او ضرب هو على راسه حتى زال عقله وطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة
من الحبوب والفواكه والعسل فطلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق الهازل واللاعب واقع ومن زوال
عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتاب

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة يعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل
ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة
وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه
وقرائته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقرائته ففي غير المستبينة
لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع
والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل
الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة
من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق ما لم يجيء اليها الكتاب لا يقع وان كتب فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب او لم تقرأ وقع الطلاق
وان بدا له بعد ما كتب محى الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها
الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل
اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها
ما كتب قبل قوله هذا فاذا محى ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوائج
بعد الطلاق وان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
ثم محى الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع

الطلاق ههنا وصول ما كتب من الحوائج قبل ما كتب قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل
اليها ذلك وان محى قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق
فالحاصل انه ما كتب قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان
الكتابي ينسب الى المهم والمهم يبدا بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب
قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي
قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف رحمه الله كذلك ان كان ما قبل الطلاق
اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق في آخر الكتاب
ومحى ما قبل الطلاق او محى اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق
لا تطلق رجل كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة
وبعث بالكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امرأته اما بعد انت طالق ثلاثا
ان شاء الله ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة
ثم كتب ان شاء الله طلقت امرأته لان الكتاب من الغائب بمنزلة
الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر
مفصولا ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل
الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفع اليها ان كان الاب
متصرفا في جميع امورها ووصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب
الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع
الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه وان دفع الاب
الكتاب اليها وهو ممزق فان كان يمكن فهمه وقرائته وقع الطلاق عليها والا فلا
رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان
فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت
مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا والاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة
معروفة في التصرفات لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه
كما لا ينفذ من المريض الذي ثقل لسانه لمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله
وعندنا يثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما يثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة
فتقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة

باب التعليق

رجل قال لامرأته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اگر تو زن مني يك
طلاق وسه طلاق وهزار طلاق قومي ترا خوهي مز عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق
كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامرأته اگر خانه ما در روي ترا

طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق
لانهم يريدون بهذا المنع من الدخول فلا تطلق بدونه قال لامرأته اكر تو باكسى حرام كنى
فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تطلق امرأته وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها
ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه
ابو الليث لان الظاهر انه لا يريدها بهذه اليمين رجل قال لغيره زن ازوى بسه طلاق كه
تو مهمان من نيايى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا التعليق صحيح كانه قال ان لم تجئ
الى ضيفا فامرأته طالق وكذا لو انهم امرأته برفع شئ فقال تو از من بسه طلاق كه تو اين
نه برداشته ولم يكن رفعت تطلق ثلاثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال
اكر مرا جز فلانه زن باشد هزار طلاق داده او قال لاجنبية كه جز از تو زن كنم او قال
كه جز مرا زن نباشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون
الثانية لانه اذا لم يقل هر زنى كه مرا جز تو بود لا يدخل في هذا اليمين الا امرأة واحدة
فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين ولا تطلق الثانية
وكذا لو قال كه مرا بدين جهان زن بود سه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج
اخرى لا تطلق الثانية لان هذه اليمين لم تتناول الا امرأة واحدة رجل قال
لامرأته هزار طلاق اكر فلان كار كنى واراد به التعليق كان تعليقا قالوا التعليق
ولا يكون تنجيزا ولو قال اكر فلان كار كنى هزار طلاق واراد به التعليق كان
تعليقا وعند المتاخرين يتعلق في الوجهين لانه انما جعل تعليقا في تقديم
الشرط باضمار الخطاب فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير الشرط باضمار
الخطاب ايضا رجل قال اكر من هركز كشتى كنم بهذه القرية فامرأته طالق
قالوا ان زرع فيها زرعا او فاليزا او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا
او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا كرب ولم يبذر لا يحنث ولو دفع الى غيره
مزارعة او استأجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك
بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يأمر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان
زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان
يعني عمله بنفسه رجل قال لامرأته طالق كه اين كار كرده ام او قال كه اين كار
بكرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون ذلك
في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي يصح

هذا القول

هذا القول ما روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته انت طالق لدخلت الدار
فهو يمين كانه قال دخلت الدار ان لم تكن دخلته فامرأته طالق وتفسير ذلك بالفارسية
ازوى بسه طلاق كه اين كار كرده است فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل
حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي يحلف المدعى عليه بالله
بهذا اللفظ كه ترا اين مال دادنى نيست نوى رجل قال لامرأته انت طالق لان دخلت
الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار انت طالق دخلت الدار طلقت
للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار
لطلقتك وهو حالف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت
الدار اطلقك فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم
يطلقها حتى تموت المرأة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت
الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت
وكذا لو قال لعبده ذلك لان جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء
ولهذا لو قال لعبده اد الي الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية
وقال هر كاه من اين كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ هر وقت وهر راه وهر چه كاه وهر
زمان وهمى وهميشه وهر بارى واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قول
كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرر
الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرر الفعل ولا يحنث
الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار ومتى دخلت الدار فامرأته طالق فانه
لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرر
الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا
يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة
في ترجمة قوله هر كاه وهر بار وهر زمان شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مرة وقوله
اكر دارد مثل قوله ان دخلت الدار وان دخلت لا يحنث الا مرة وقوله هما على وزن
متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله همى ومعناهما واحد كما ان متى
ومتما واحد لا يحنث فيها الا مرة رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد
عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء
ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف
واحدة لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرر الضرب
لان الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضغث واحد اما في الوجه

الثاني لم يتكرر الضرب لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابع لها فلم
يتعدد الضرب رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع
طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع
عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال اذا طلقتك واحدة
فهي باين او قال فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول وقعت واحدة رجعية في قوله فهي
باين وكذا في قوله فهي ثلاث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت
طالق فلم تطلق حتى مات طلقت ثنتين في آخر جزء من اجزاء حياته لانه لما لم تطلق صار
حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد اذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا
في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق
ثم قال واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى
وما يقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية
لان الشروط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامرأته
ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا
الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت
طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة
ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلثا
وانما لم يقع الطلاق عليها برد المرأة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا
ترى ان محمدا قال في الكتاب رجل قال طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبل فقالت
المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمي كلام الزوج تطليقا
من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال
وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق
بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط اما قوله انت
طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي
وجوده يقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني يقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا
ولو قال اكرمك ان اكرمتني لا تقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما يقتضي وجود
الاكرام منه بعد اكرام المخاطب فيصير كانه قال ان اكرمتني اكرمك ولو قال لامرأته
ان سألتيني الليل طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان لم
اسألك الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة في المساكين فسألت المرأة طلاقها
في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضى الليلة

لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سألته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق
ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق بمشيئتها تفويض
الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتطليق رفع القيد وفيما يرجع الى رفع القيد
لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول
الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر
الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامرأته ان تكلمت
بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال
بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان
تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال انت زان ان شاء الله يعتق عبده وكذا
لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الحسن رحمه الله
ينوي في جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه
ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لامرأته
ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق المرأة لان الاستثناء في آخر
الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يبقى بدون
الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت لفلان عشرة بعشرة دراهم فامرأتي طالق
ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة
وانما اقر له بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان شاء الله
انت طالق ان شاء الله طلقت امرأته في قول ابي يوسف ولا تطلق في قول محمد لان
على قول ابي يوسف قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول
محمد رحمه الله ليس بيمين وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل منها هذه المسئلة ومنها
ما لو قال ان شاء الله انت طالق وقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط اذا
تقدم على الجزاء الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق
يكون تنجيزا وعلى قول محمد يصح الاستثناء تقدم او تأخر لان عنده الاستثناء ابطال
وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة اقضيها فقال الرجل
نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك ثلاثا
قالوا لا يصدقه لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهاه
عن جماع امرأته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون
بهذا النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب رجل حلف بطلاق

امراته ان لا يطلق امراته فآلى منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلاء فانه
يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو عنين ففرق القاضي
بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه ولا كذلك
الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه
ابو جعفر لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحنث
ولا يحنث في قياس قول ابيوسف وقال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث في اللعان
اجماعا وبه نأخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا
رجل قال اكر من اين زن را دست باز دارم با اين فرزند زنده است فعبده حر ثم خلعها
حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امراته فجعلها فضولي فبلغه الخبر ان اجاز خلع الفضولي
باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا بلسانه الا انه اخذ بدل
الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة نكاح الفضولي سواء رجل
حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا
فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويامر اخت امراته او ام امراته ان ترضعها حتى
تصير الرضيعة ابنة لاخت امراته او تصير بنتا لام امراته فيصير جامعا بين الاختين
او جامعا بين المراة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامراته انت طالق ان
دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين
طلقت وان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق آخر وكذا لو قال ان
دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق
واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم
يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان ان دخلت
الدار مرة واحدة ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاء
ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال
وبالاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا ينصرف
الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
عشرا فهو على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
طالق طالق وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة وبالوسطى فاذا
تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال لامراته طالق ثلاثا ان دخل الدار اليوم
وشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كان راياني دخلت لم يعتق عبده
بقولهما رأيناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين راياه دخل الدار وكذا

لوقال

لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان لم يكونا شهدا علي بزور لم يعتق عبده رجل قال
لامراته اخبريني بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلثا قال محمد رحمه الله
هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي
ياعدو الله قال قد كلمها وقد حنث في يمينه رجل قال لامراته اذا قلت لك يا زانية فانت
طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته فان نوى ان يواجهها دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لامراته قبل الدخول اذا حضت فانت
طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم بانت قال محمد رحمه الله ميراثها
للزوج الاول دون الثاني وقال لا ادري اكان ذلك حيضا ام لا رجل له امراة ابنة
اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمراة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام
اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال يصدق
الجارية ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما
بخروج الدم من الفرج لا يعرف انه حيض ولا يقف عليها غيرها فيقبل قولها امراة
قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فهو واحدة
وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني وقال الزوج طلقت
فهي ثلاث وكذا لو قالت خيرني خيرني خيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها
فهي واحدة وان قالت خيرني وخيرني وخيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها
فهي ثلاث رجل قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا ثم اراد
الحيلة قال محمد رحمه الله يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها فلا
يحنث رجل قال لامراته انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان
دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال
في هذه المسائل ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق في الحال في قول محمد
رحمه الله ولا تطلق في قول ابيوسف وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لولا او قال
والا او كان او قال ان لم يكن لا تطلق في قول ابيوسف رحمه الله وبه اخذ محمد
بن سلمة رحمه الله رجل به فافاة او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام كلامه الا بعد مدة فحلف
بالطلاق وذكر الشرط او الاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك
جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امراته طالق اكرس وقطع الكلام
قال ابو القاسم لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رجل قال لامراته انت طالق
ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم
رجل قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له امراة سواها لا تطلق امراته امراة قالت

زوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال
قد فعلت طلقت ثلاثا وكذا لو قالت المرأة طلقني فقال الزوج قد طلقتك وينوي
ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلث
فهي ثلاث امرأة ادعت على رجل انها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له اخرى ما هي بامرأة
له فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال الزوج انها كانت امرأتي فطلقتها قال
لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء
وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي والمدعى
عليه يقول ما له علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول
محمد رحمه الله ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالالف
لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة
او بثلاث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى
ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال
لامرأة له اخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول
ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأة له وانت طالق طلقت
امرأته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته وهذه كان على
النكاح كله رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق وانت او قال انت طالق
انت او قال انت طالق فانت طلقت المرأة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني
طلاقا آخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامرأة له اخرى او انت او فانت
طلقتا جميعا وان قال لم انو في الكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال انت
طالق وانتما وضم اليها امرأة له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة
واذا ضم اليهما من يلزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها
في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت
فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان ينوي
ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلث
نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك
ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة
ولو لم يطلق الاولى لكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة
ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى
شيء سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى لكنه طلق الثالثة فانه يقع على

الثالثة ثلث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان رجل له امرأتان
زينب وعمرة فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق
على احديهما حتى يدخل الدار فاذا دخل الدار خير في ايقاعه على ايتهما شاء رجل قال لامرأته
انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو
قال انت طالق او انا رجل كان صادقا او لم تطلق امرأته رجل قال لامرأته واسمها عمرة
ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسئل
عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها طلقت ايضا ولو قال ذلك بغير
واو وقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق
ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب
لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها
قال الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو
قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة
انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة
يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسميهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق
لم تطلق الاولى الا ان ينويها رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت
طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار
فهذا على دخلتين رجل قال لامرأة ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال
قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة بالتعليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت
امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقتان فتزوج امرأتين معا فهما طالقتان
واحدة واحدة واحديهما تطلق ثنتين رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت
طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يقع
شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الثلاث
اذا قال شئت اربعا امرأة اتهمت بالسرقة فامرت بزوجها حتى يحلف بطلاقها
انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المرأة كذبت قد كنت سرقت وصرت حانثا
فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق على اني
ان تزوجت ثيبا فقط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المرأة انها كانت
ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم
اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطء عن شبهة وان كذبته
المرأة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امرأته

ان سرقت امراته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لينظر اليها فاخذت
ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج قد دفعت منها
شيئا قالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة • قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف
انها تطلق • وقال الفقيه ابو الليث ان لم تفارقه ولم ينكر ينبغي ان لا تطلق • رجل حلف
ان لم يكن يجامع امراته الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد
ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير رجل حلف انه يطا امراته الليلة كالدر • سئل محمد
رحمه الله فقال لا ادري هذا قال ابو يوسف هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان
لا يعطي امراته من دقيقة احد ونوى بذلك امها خاصة قال ابو القاسم ان كان قال
ازكسي رادهي صدق الزوج ديانة فيما نوى • وان كان قال از هيچ كسي را دهي لا يصدق
فيما نوى • رجل حلف وقال ان غسلت امراته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون
حانثا الا اذا نوى بذلك ولو اوصى بثيابه تدخل اللفافة في الوصية رجل حلف ان
لا ياكل من مال ختنه شيئا فتخرن المراة لابيها وجعلت في ذلك العجين من دقيق
زوجها قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرا القران فقرا التسمية لا غير • قال
الفقيه ابو القاسم ان قرا الذي في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون
ابنه في منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله قال
ابو القاسم ان كان للابن في داره بيت معلوما ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث
في يمينه • رجل حلف ان لا تدخل دار امراته فقط فباعت المراة الدار من رجل ثم استاجرها
الحالف ودخلها • قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت يمينه بملك المراة لا يحنث وان
حلف لا تدخل الدار حنث • رجل دعى امراته الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني
فحلف ان لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث وان
جامعها برضاها لا يحنث • رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق
وذو اليد يقول الدابة لي بيقين • قال الفقيه ابو جعفر لا يحنث الحالف في الحكم وعلى
المراة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف ترفع
الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي ليست بطالق فان نكل فرق بينهما • رجل حلف
ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب وراه سكران وهو يجحد
شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي • قال ابو القاسم للقاضي ان
يحتاط ولا يقبل شهادة من لم يعاين الشرب وعلى المراة ان تحتاط لنفسها • في
المفارقة بالغدا • رجل قال لامراته گر كار كرد تو سود زيان من وارید فانت كذا
فعلت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه • رجل وضع دراهمه في يد امراته ثم

قال لها اگر ازين درم بر داشتهٔ فانت كذا ثم تبين بعد ذلك انها رفعت فقال
الزوج انما قلت لك بطريق الاستفهام والتخويف • قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو
شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه • قال مولانا
رحمه الله وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا • رجل قال لامراته گر تو فردا زن من
باشي فانت كذا غدا فجاء الغد قالت من زن تو نمي باشم فخلعها في صحوة الغد •
قال بعض مشايخنا ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا في يمينه
فان تزوجها بعد غد كانت امراته بتطليقتين • وان نوى بقوله انت امراتي غدا في شيء
من الغد واخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا • ولو قال لامراته ان يكون في
امراتي فانت طالق ثلاثا فان لم يطلقها واحدة ثانية متصلة بيمينه تطلق ثلاثا • ولو
قال انت امراتي فانت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا • ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق
رجعي فكذلك • وان قال ذلك للمبانة في العدة • فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن له
نية لا يقع عليها طلاق آخر • وان نوى به الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة
طلقت اخرى • رجل قال لامراته ان تكون في امراتي غير غد فانت طالق ثلاثا ثم طلقها
واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك امراة تخاصم
ختنها فقال لها زوجها گر تو نيز باوي داوري كني ترا بايد فانت كذا ثم قالت
المراة لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها • قال ابو القاسم ان لم يكن
ختنها استشارها في ذلك الامر بل ابتدات المراة بهذا الكلام اخاف انه يحنث الحالف
رجل قال اگر امشب درين سراي باشم فامراته كذا فتوجه من ساعته للخروج فحم فصار
بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه فقيل له لو حبس كرها
فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وفرق بينه وبين الحمى وقال في
الحما يمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك • قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده القدرة بالغير
لا تعتبر كما في الصلاة والحج والتيمم وغير ذلك • رجل قال لامراته گر تو زن من بودي
باشي فانت طالق ثلاثا فطلق ثلاثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى
لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى • كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك
او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج • رجل راى امراته تعانق
اختها وتقبلها فقال انك تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اگر چنين است
فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها • رجل قال لامراته اگر
تو بي بيرون شوي با من بفرمايم فانت طالق • قال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في

كل امرأة صحت نيته وان نوى الاذن في كل امرأة صحت مرة واحدة فكذلك وان
لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف
هذا رجل قال لامرأته تو وكيل من باش هرچه خواهی کن فقالت كر وكيل توام خود را
دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم
ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن
ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رحمه الله وينبغي ان
يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل وهو ببغداد فقال امرأته طالق ما لم اخرج الى الكوفة
فمكث ساعة الا انه يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث
في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم تفعل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو
اشتغل بالوضوء لصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلاة التطوع والاكل والشرب
ليس بعذر فيكون حانثا امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة
فقال الزوج ان كنت جايعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم يكن جايعا في غير
الصوم لا يكون حانثا امرأة خرجت الى ضيافة فقال الزوج ان مكثت هناك
اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت
الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران
قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قرية
زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامرأته كر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا
فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل آخر وكرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر
نسج فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يحنث في يمينه ولو قال اگر ريسمان
تو بكار برم فلبس ثوبا غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل كر بكار آيد قال
اخاف ان يكون باللبس حانثا رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته
طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال كر رشته تو برمن
آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس واتكا على مرفقة
من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث
في هذه الوجوه رجل حلف وقال اگر كسي نبيذ دهد فسقى رجلا او اهدى الى رجل
قال ابو القاسم نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه
على السقي والدفع رجل قال لامرأته كر از درم من برداري فانت طالق فوجدت
المرأة دراهم زوجها في منديل فاعطت امرأة اخرى وقالت لها ارفعي منها شيئا
فرفعت ثم دفعت اليها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة تطلق امرأته رجل قال

لامرأته اگر با تو خسپم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه يقع على الجماع ويكون موليا ولو
نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون موليا رجل قال كر فلان بخانه من نيايد
بشام فامرأته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الداعي والداعي
ينتظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال اگر اين جامه برمن آيد فامرأته
طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في ذلك
الثوب ولا يحنث بدونه رجل اتهم امرأته بالسرقة وقال لها انك سرقتي من دراهم
كذا اگر بس ازين درم من برداري فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت
في ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت للحبس عن زوجها يرجى ان لا يكون
حانثا امرأة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اگر بيش از سه روز باشي فانت طالق
فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية الاولى التي خرجت اليها
ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت
الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته كر ترا هيرود برمن چنانكه با اكنون
رفت فانت طالق قالوا ان كان للكلام مقدمة ينصرف اليمين الى المقدمة
وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان ينكر عليها فيما رايت ولا تغمض شيئا لا يكون
حانثا والا يكون حانثا رجل قال لامرأته كر رشته تو با كار كرد تو بسود زيان من
در آيد فانت طالق فغزلت المرأة وكست نفسها وصبيانها لا يحنث الرجل
وكذا لو قضت بذلك دينا على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير
رجل قال لامرأته كر ترك تو بسود زيان من در آيد فانت طالق فاخذت من تلك
الاوراق والقت على دودة بغير امره لا يحنث كما لو اعلفت دابته من ذلك بغير امره
رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال الاخذ اگر بسود زيان من در آيد فكذا فقرأ
فيه قالوا حنث في يمينه ولو وهب من آخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له
لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يحنث اذا قرأ فيه لانه لا يراد
باليمين ذلك رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت
كرما بابه في الدار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم
ان كان الكرم صغيرا يعد من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا
رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن الاخ الى دار اخرى ودخلت
المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في
يمينه وان كان يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول
ابي حنيفة ومحمد وان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار

في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن
ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت
داره ميراثا بالورثة فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث
وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب
الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان ذهبت الى
قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية
قالوا ان لم تدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع
فانت طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد
اشبعها رجل قال لامرأته ان حللت التكة بحرام منذا مرائي فانت طالق فقالت
اخذني رجل فجامعني كرها قالوا انها كانت بحال لا يقدر على المنع لا يحنث وان قدرت
حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامرأته ان لم اقل عندك مع اخيك القبيح
بكل قبح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اخيها عنها بما هو من اخلاق اللئام
واللصوص والى وعاين والقابلين يصير بارا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه
يقع على الكثير من ذلك واقله ثلاثة انواع من القبيح قال الفقيه ابو الليث ينبغي
للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين
وهي بريئة عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا في يمينه رجل
قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى
ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على الجماع رجل قال ان دخلت فلانا بيتي فامرأته طالق
لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها
فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال
ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا
رجل قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق فدعت فلانة امرأة الحالف الى عرس
فجاءت المرأة التي حلف الزوج عليها متنقبة وقالت لامرأة الحالف اين الشاة
فقالت امرأة الحالف نشاه ولم تزد على ذلك ثم رفعت المتنقبة نقابها قالوا
ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال لامرأته ان اكلت من لبن
بقرتك او من مصلها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها من زوجها ثم حلبتها فاكل الحالف
لا يحنث في يمينه قال مولانا رحمه الله هذا اذا كانت اليمين بملك المرأة رجل قال للانسان
يقول شاهدا من السكر فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا
ان كان كلامه مختلطا او بعد سكرانا عند الناس لا يحنث في يمينه سكران دعى امرأته الى فراشه

فقال

فقال لها ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما وعدها في المستقبل
بعد اليمين لا يحنث وان وعدها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رحمه الله وينبغي
ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذه الامتثال للامر
السابق سكران اعطى امرأته درهما فقالت المرأة انك اذا صحوت تأخذه مني فقال ان
اخذت فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة
جماعة من النساء اجتمعن يغزلن لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال
ان غزلت لاحد او غزلت لك احد فانت طالق فبعثت امرأة الى بيت هذه المرأة قطنا
لتغزل لها فغزلت ام هذه المرأة قالوا ان كانت المرأة تغزل لنفسها فغزلت غيرها
لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال ان
لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم افاق ولا يذكر شيئا قالوا لا تطلق امرأته لان
الظاهر انما يقول في تلك الحالة يقول هذا من قلبه سكران قالت له امرأته سر بسر زمين نه
فقال اگر من سر بر زمين نهم ترا طلاق وتنفس فقال مگر بمراد خويش قالوا ان كان
سكوته لانقطاع النفس يصح الاستثناء ويخرج وضع الرأس على الارض بمراده
من ان يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء
فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور
ظاهرا رجل قال لامرأته اذا دخلت الشام فان لم افارقك انت طالق فهذا على
الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور حين يدخل رجل دفع الى امرأته درهما
ثم قال ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم ترد على ذلك
الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا اما لم يعلم انه ادت
ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت
طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سليمان رحمة الله
عليهما لا يحنث رجل ابان امرأته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان رجعتها
فهي طالق ثلاثا فتزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة حنث فان كان الطلاق
رجعيا فتزوجها لا يحنث رجل قال لامرأته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امرأتي
فانت طالق ثلاثا وذكر هذا القول مرتين او ثلاثا وكانت المرأة حاملا فلم يجامعها حتى
وضعت حملها ان وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة
بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان واطئا للاجنبية وعليه
التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت
عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها

بعد ذلك امرأة قذفها رجل بالزنا فقال الزوج ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق
ثلاثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة
او باربع من الشهود * رجل قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين
مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها وقع الطلاق وان لم يكن حلف
بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج اني قلت ذلك
على وجه التخويف * رجل قال لامرأته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلاثا فكانت
في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذها في حجره لا يحنث * ولو قال
بالفارسية اگر يكبار بمن اندر قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول
الا حقيقة الحجر * رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت
طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت مع قميصي هذا فاني بيتي حرة فلبس الرجل قميصها
وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها
وشرط البر في جانب الرجل الا ان تبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد * رجل قال
لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك
مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا * فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة * فلا
يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان فان مات احدهما او هلكت المقنعة
حنث * حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل
ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة * رجل
حلف ان لا تحل تكته بحلال او حرام وفي القرية فجامع امرأته من غير حل التكة * فان
لم يجعل لسراويله تكة او لم يكن له سراويل او امر غيره حل تكته فان كان نوى حقيقة
حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة * وان كان
نوى بذلك الجماع حنث في يمينه * رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امرأته واراد به الجماع
يكون موليا * وان لم ينو الجماع لا يكون موليا * فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها
لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها * وان فتح السراويل لجماعها ولم
يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها * رجل
حلف ان لا يغتسل عن امرأته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس
حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع * ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه
اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف
وغيره يحنث في يمينه * وكذلك لو حلفت امرأته بهذه اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت
ولو قال لامرأته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق * وان لم

يغتسل

يغتسل * رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة
وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع * ولو حلفت امرأته ان لا تغتسل رأسها عن
جنابة زوجها قط ووطئها زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها يقع على التمكين
عن اختيار فان جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها دفعه لا تحنث في يمينها * رجل قال لامرأته
ان لم اجامعك على رأس الرمح فانت طالق فما داما حيين والرمح قائم لا يحنث * رجل
قال لامرأته ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق وطلب الحيلة في
ذلك فحيلته ان يحملها على العماري ويدخل السوق فيطاها * رجل قال لامرأته اگر حرام
كرده ترا سه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج
لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا * ولو قال لامرأته بالفارسية اگر تو با كسي حرام
كني فانت طالق ثم طلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله يحنث وتطلق ثلاثا * وفي قياس قول ابي يوسف لا تطلق لانهما يعتبران عموم
اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض * امرأة حلفت بالله كه حرام نكرده ام وعنت انها
لم تحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى * وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها * وكذا لو حلف
الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان الحلف بالطلاق او العتاق
لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم انها تكلمت
بالكفر ولم تعلم بالحرمة واقاما على ذلك اياما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا وان
وطئها عن شبهة لا يحنث * كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا
وجامعها لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق * ولو حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر
الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج
او في ماء حنث لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها
امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا يأتي حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث
وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا * رجل
قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا
كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب * رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية
اگر با وي نا حفاظي كرده ام فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه
لان هذا يسمى نا حفاظيا * حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله * اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يحنث * وقال بعضهم حنث في الملتحي * وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث
الا ان يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد * وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره * وهو الصحيح * رجل
له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الاستاذ انه لم يفعل شيئا مما اتهمه به ولم يتفكر

فى ذلك وقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الآخر يقول رايته يسترمعه فقال ان استاذ
ان راى هذا التلميذ استرمعه فامراته طالق وقد كان التلميذ زاد بيساره فى شىء من اموره بان
يشترى شيئا ويحمله او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغى له ان يعلم بذلك غيره قالوا نرجوا ان لا يكون
حانثا لان يمينه يقع على المسارة فى النوع الذى اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو
اتهمته المراة بجاريته فقال الرجل اگر بسازم ورا فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث
لان يمينه انصرف الى المس الذى يكره المراة * وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت
يدى على جاريتى فهى حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث ان كان يمينه لاجل المراة او
لامر يدل على انه يريد به الوضع فى غير الضرب * رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره
ووجد الرجل المتهم جالسا فى موضع من الدار والمراة قائمة فى ناحية اخرى من الدار فلما
خرج الزوج من الدار والرجل المتهم حلف السلطان زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع
امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته انه لم ياخذ فلانا مع امراته لا يحنث فى يمينه لان
اخذ المتهم مع المراة عرفا ان يجده مع المراة فى عمل اما وطئا او معانقة او كلاما فلا يحنث
بدون ذلك * امراة قالت لزوجها انك تمتعت مع الجارية فقال الزوج ان تمتعت
مع الجارية فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان كان فى يمينك هؤلاء معنى فانا
طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث وان
عنى يكون حانثا وتطلق امراته * قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المراة
على السطح وامراة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال
الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ثلاثا ولم يسمها واشار بيده الى امراة
اخرى غير التى اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراة التى اتهم بها طلقت امراة
الحالف قضاء لان قوله فى اليمين تلك المراة انصرف الى المراة المذكورة ولا تطلق
ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك * رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضى بالله ما له
عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه فى كمه الى رجل آخر ليس له عليه حق لا يحنث
ديانة * امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتنى فانت طالق ثلاثا فقالت
المراة لولدها الصغير منه   قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قالت المراة ذلك
لشىء كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشىء كرهت من ابيه تطلق ثلاثا * رجل قال
لامراته ان دخلت دار فلان او فلان يدخل فى دارك فانت طالق فدخلت المراة دار
فلان وارها حنث فى يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع * رجل قال لامراته لم لا
تغسلين هذه القصعة فقالت المراة غسلتها فقال الزوج ان لم تكن غسلتيها فانت
طالق ثلاثا وكانت المراة امرت خادمها قالوا ان كانت المراة لا تغسل بنفسها عادة وانما

تأمر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت تغسل بنفسها عادة وعند الزوج ذلك وقع
الطلاق * رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكى على وسادة من وسائدها
او اضطجع على فراشها او وضع راسه على مرفقتها * قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها
حنث وان اتكأ على وسادة او جلس عليها لا يحنث * رجل قال لامراته اگر من از ديگ گرم
كردهٔ تو بخورم فانت طالق فسخنت قدرا طبخها غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه
يراد بهذا الطبخ * رجل قال لامراته ان اكلت من القدر الذى تطبخين فانت طالق
فوضعت المراة قدرا فى تنور فيه نار فقدا او قدت المراة فاكل الحالف من ذلك طلقت
وان كان قدا وقدت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان فى
سكة يوقد فيه النار امراة وتضع كل واحدة فيه قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة
وان لم يكن فى التنور نار فوضعت قدرها فى التنور ثم اوقدت هى النار طلقت اذا
اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع القدر فى التنور الذى
ليس فيه نار لا يسمى طبخا * وكذا الكانون على هذا الوجه * امراة قالت لزوجها تعال
حتى تتغدى فحلف ان لا يتغدى حتى تطبخ غداء فى قفيز من ملح قالوا تطبخ البيض
فى قدر فيه قفيز من ملح ثم يتغدى ولا يحنث * رجل قال لامراته انك تفسدين كل
طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجر
ليحمل اليهم لا يحنث فى يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت ودلالة
رجل قال لامراته ان لم تجيئينى بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المراة لذلك
المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا غير لا يحنث لانه
نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على
الوصول الا بالبينة * امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها لتغزل لها
فقال لها الزوج ان رفعت من مالى شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا
فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من الفامى حوائج البيت او كانت
جارتها تخبز فى بيتها فاحتاجت الى شىء من الدقيق فاعطتها او اقرضتها خبزا
ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث فى القرض واعطاء الدقيق * واما فى
شرا ما يحتاج فى البيت ان كانت هى تتولا الشرا من الفامى لا يحنث لان الزوج
لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم تكن هى تتولا الشرا بنفسها حنث اذا اشترت
بذلك شيئا من الفامى * رجل قال لامراته اذا رفعت من شعيرى وتبعت به
الى الفامى فانت طالق وكان فى منزله دابة تربى بالشعير وبين يديها شعير قد
فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعير لها الى الفامى

فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين
عادة وان كان الزوج يضر بذلك ويعتبره حنث في يمينه * رجل قال لابنه ان سرقت
من مالي شيئا فامك طالق فسرق من دار الاب اجرة * روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل
محمد عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا
الا ابا يوسف رحمه الله * رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيئا فانت
طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه
فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت
لا تشتري بنفسها حنث لان شراءها ان يأمر غيرها بذلك اذا لم تكن هي تشتري بنفسها
وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامرأته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك
كان على هذا التفصيل * رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا
فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كل ما طلبوا فجاء انسان
من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت
امرأة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار
فحملت الجارية * قالوا ان اعلم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة
لمولاتها لا يحنث * وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن
هناك دليل تسئل الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل
المولى هكذا ذكر في الكتاب قال رحمه الله ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سئل
اهل تلك الدار من الجارية شيئا فانت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت
المرأة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار
ثم المسئلة الى اخرها * رجل قال لامرأته ان اكلت والدتك من مالي شيئا فانت
طالق فطبخت المرأة قدرا جارلها وجعلت فيها شيئا من مال زوجها من الحوائج
فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت المرأة برضا صاحب القدر ورضا زوجها
لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر * رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي
احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص
العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى * وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا
مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا يصح نيته لا تخصيص العام من كلام
العرب والصحيح انه لا يفرق بين العربية والفارسية ويصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى
هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف وينوي

المخصوص

المخصوص * رجل قال لامرأته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت
المرأة رأس الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليه وقوع الطلاق
لان رفع الاثنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة
فاخذوا امتاعا وحمل المتاع احدهم واخرج كان الكل سراقا امرأة اخذت من كيس زوجها
درهما واشترت به لحما وخلط اللحام الدراهم بدراهمه وقال لها الزوج لم تردي على ذلك
الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيلة للخروج
عن اليمين تاخذ المرأة كيس اللحام وتسلمه الى الزوج * رجل قال ان لم تردي على الدينار الذي
اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته حلف الوكيل
او الاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه واكل او حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة
وان حمل للاكل او لصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم
يكن من رأيه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب وغلة خيار زار
اذا اخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ بل ليتفرد به حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار
اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة * رجل اتهم بسرقة
شئ فحلف انه لم يسرق ذلك الشئ ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك الا انه لم يسرقه * قالوا
يمينه تتقيد بالرؤية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق منه او غصبه
غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامرأته
طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف
انه كان قائما او لم يعرف حنث لان القيام اصل هذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر
المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قائما
وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت
الاجازة لم يصح رجل دفن ماله في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ماله
قالوا ان لم ياخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه
قصار ذهب من حانوته ثوب غيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية وقال
اكر من ترا زيان كرده ام فامرأته طالق وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه لان المقصود
الحالف من اليمين الخيانة عليه وفيما كان في يده لا ازالة ملكه * رجل دخل منزل رجل وسرق
منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع للسارق على المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه دراهمه
وحلف * قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان الثوب ذهب من يد السارق
لا يحنث المسروق منه لانه صادق وان كان قائما فلا اقول ان المسروق منه يحنث لان
على قول بعض الناس للمسروق منه وللمغصوب منه ان يحبس على الغاصب ماله حتى ياخذ

حقه قال مولانا رحمه الله ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب
اذا كان قائما يحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين
من اعيان المديون ليس له ان يأخذ باتفاق الروايات اما من له الدراهم على
انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان يأخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين
لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لانهما والمقصود منهما هو
الثمنية اما الاعيان لم تجعل جنسا لانها مختلف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب
رجل رهن عينا بدين ثم جاء الراهن واراد ان يأخذ عينه من المرتهن وجحد دين
المرتهن واراد ان يحلف المرتهن بالله ماله هذا العين في يده كان للمرتهن ان
يحلف بالله ماله عندي هذا العين الذي يجب على تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه
النية هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا
الجواب ايضا نظر لان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه حق المسروق منه في الثوب
بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما
ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير
لا من الدراهم * رجل حلفه اللصوص بالطلقات ان ليس معه دراهم غير ما اخذوا
منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث
لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلاث وان كان
معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف
بما كان عنده او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما
بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كان غموسا وان لم يعلم بذلك
لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالفارسية وقال اگر من
درمی هست وكان معه دراهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين
بالله تعالى كان الحكم ما قلنا * ولو قال اگر با من سيم است ان كان معه ما لو علم السراق
بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه تقع على ما يطلبون منه جماعة قطعوا
الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم
فاستقبله القافلة فقال للقافلة على الطريق ذباب ففهم القافلة وانصرفت
قالوا ان اراد بالذباب اللصوص طلقت امرأته لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة
الذباب ليرجعوا لم يحنث لانه لم يخبرهم بخبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل ونهبوا
بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم وهم في السكة يراهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان يكتب اسامي جيرانه ويأمر حتى يعرض عليه فيقال له هل كان السارق

هذا يقول

هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث
الحالف * رجل قال لامرأته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو
شيئا ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية
لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما * رجل قال لامرأته ان وضعت
جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع
جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته ان مشطت احدا فانت
طالق فانت المرأة امرأة اخرى قد سرحت رأسها فعقدت شعرها قالوا تطلق المرأة
قال مولانا رحمه الله وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا * رجل قال
لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل
هذه الدار فعبده حر طلقت امرأته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين
الثانية امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب
اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تأخذ من الغيبة لترد على
الزوج فاخذ الزوج من الغيبة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله * رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه
امرأتي طالق ان كان لك على الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف
درهم فامرأته طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه
وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف رحمه الله واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله
وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم
قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي
ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على
اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا
رحمه الله وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه
على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته امرأة علمت ان زوجها طلقها
ثلاثا وهو ينكر ولا يقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع
الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو
قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا * رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت
وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه
قال بعد الشرط نسائي طوالق * رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت
طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة * قال الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا قايمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وان كانا
قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لان قدها حالة القيام احسن من قد الزوج
وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قايما والمرأة قاعدة * قال الفقيه ابو جعفر
لا اعلم هذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون قد
احدهما احسن فعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال
لامرأته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق * قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث رجلان كل واحد منهما قال لصاحبه ان لم يكن رأسي
اثقل من رأسك فامرأته طالق قالوا معرفة ذلك انهما اذا انام دعيا فايهما كان اسرع
جوابا فرأس الآخر يكون اثقل منه رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند
الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه تقع على ما عنده
رجل هدده رجل بسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق
قالوا ان لم يكن له ساعة حلفه خوف من السلطان ولا كان له جهته الخوف من جناية
يخاف على نفسه بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق امرأته * رجل تشاجر مع
اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اگر من شما را بكون خر اندر نكنم فامرأته طالق
تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا في الاحياء * وقال بعضهم يحنث للحال
لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك القهر والتضييق عليهما فلا يحنث في
يمينه ما داموا في الاحياء فان مات الحالف او احد الآخرين قبل ان يفعل ذلك
حنث وعليه الاعتماد امرأة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان او يا كشخان
او يا ثغاك او شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا
اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف رحمهم الله تطلق المرأة
كما قال الزوج ان كان الزوج كما قالت او لم يكن * وعليه الفتوى لان كلامه محمول على
المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المرأة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق * قال
ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة
ظاهرا * وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك في حالة الغضب
فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في
ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا
واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة رضي الله عنه المسلم لا يكون سفلة
انما السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ رحمة الله عليهم * وعن ابي يوسف السفلة هو الذي
لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رحمه الله السفلة الذي يلعب بالحمام ويقامر

وقال خلف

وقال خلف بن ايوب رحمه الله السفلة هو الذي اذا دعي الى الطعام يحمل شيئا من المائدة
وقيل هو الطفيلي * وقيل هو الحايك والحجام والدباغ * وقيل هو الذي يحلف الى القضاة
واما قرطبان * قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله القرطبان هو الذي اذا راى اجنبيا مع امرأته
واهله او محارمه يدعه ولا يتعرض * وقال ابو القاسم رحمه الله هو السبب للجمع بين اجنبي واجنبية
لامر مذموم وقيل من يبعث امرأته مع غلام البالغ او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما في
الدخول على امرأته عند غيبته واما ثغاك وهو والقرطبان سواء واما كشخان حكي ان امرأة
جاءت الى ابي عصمة المروزي رحمه الله * قالت ان زوجي كل يوم يامرني بالطبخ فقلت
اي كشخان الى متى اطبخ فقال لئن كنت كشخان فانت طالق قال ابو عصمة رحمه الله ان كان
زوجك اذا سمع ان رجلا يمد يده اليك بسوء ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك
وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان واما الماجن قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله هو الذي لا يبالي بما يصنع ويقال بالفارسية سه سبب * امرأة قالت لزوجها
انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلاثا فانها لا تطلق
ما لم تعلم علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فتعلق بالاخبار عنها ولو
قالت لزوجها يا كوسج * فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا ونوى به التعليق
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال بعد اسنانه ان كان ثمان وعشرين طلقت لانه كوسج
وان كانت اسنانه ثلاثين او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا ومن كان شعر اللحية على
الذقن دون الخدين او كانت على الخدين والذقن الا انها طاقات متفرقة غير
متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية * وليس
بكوسج امرأة قالت لولدها بالفارسية اي ثلاثة زاده فقال الزوج ان كان هو
ثلاثة زاده فانت طالق ثلاثا فان نوى المجازاة طلقت * وان نوى التعليق ان
علمت المرأة انه من الزنا طلقت ثلاثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه
وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق * رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها
بسوء فانت طالق ثم قال لامرأته كانك امك سلام عليك فقالت المرأة لا بل
امك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كبلخ ونحو طلقت لان في
عرفهم هذا عبارة عن المكذبة اما في عرفنا هو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون
هذا ذكرا بسوء فلا تطلق * رجل قال ان شتمت احدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت
امرأته اذا قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق
فلعنته تقع واحدة ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امرأة
رجل لوالدته بالفارسية اگر تو مرا سركي امروز فامرأته طالق فخرج من المنزل فقالت

والدته مه تو باشی ومه زان تو با تو فسمع الحالف ذلک طلقت امراته قال لامراته ان اغضبتک فانت طالق فضرب صبیا لها فغضب قالوا ان ضربه لشیء ینبغی ان یؤدب الولد علی ذلک لا تطلق لان هذا لیس موضع الغضب فلا یعتبر غضبها وان ضربه فی موضع لا ینبغی ان یؤدب الولد تطلق امراته * اذا قال لامراته ان سررتک فانت طالق فضربها فقالت سررتنی قالوا لا تطلق امراته لانا نتیقن بکذبها قال مولانا رحمه الله وفیه اشکال وهو ان السرور مما لا یوقف علیه * فینبغی ان یتعلق الطلاق بخبرها ویقبل قولها فی ذلک وان کنا نتیقن بکذبها کما قال ان کنت تحبین ان یعذبک الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب یقع الطلاق علیها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرنی کان القول قولها ولا یقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الالفین فلم یسرها الالف * ولو قال لها ان اذیتک فانت طالق فاشتری جاریة وتسراها ان کان کلامه بناء علی مقدم تصرف معنی الاذی الیها سوی ما فعل لا تطلق لان الیمین انصرفت الی تلک المقدمة وان لم یکن تطلق لان هذا معنی تعد اذی * رجل اراد ان یشتری جاریة فقال لامراته ان اشتریت جاریة فدخل علیک من ذلک غیرة فانت طالق ثلاثا فاشتری جاریة فدخلت علیها الغیرة * قالوا ان دخلت الغیرة عقب الشراء یقع الطلاق * وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغیرة عقیب الشراء بلا فصل وانما یعلم ذلک بکلامها من اللجاج * والتکلم بالقبیح اما اذا دخلت الغیرة ولم تتکلم بها لا تطلق لان ما فی قلبها لا یمکن الاحتراز عنه فلا یعتبر کمن حلف لا یعادی فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا یحنث فی یمینه * رجل قال لامراته لست تحبینی فقالت له ان لم احبک فانت طالق ثلاثا * فقال لها الزوج بالفارسیة خود توی ان قالت لا احبک قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا وان فارقته قبل ان یقول شیئا لا تطلق لان قوله خود توی ینصرف الی کلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا انت طالق ثلاثا ان لم تحبینی * رجل دعی امراته الی الفراش * فقالت المراة وما تصنع فی ویکفیک فلانة الاجنبیة وقال الزوج ان کنت احبها فانت طالق تکلموا فی ذلک والصحیح انها لا تطلق ما لم یقل الزوج احبها * رجل قال لامراته ان لم تکونی علی اهون من التراب فانت طالق ان کان یشتمها اسهانة فاحشة یقول الناس انها اهون علیه من التراب لا تطلق * رجل قال لامراته ان قذفتک فانت طالق ثم قال لها یا بنت الزانیة تطلق لان فی العرف هذا بعد قذفا للمراة وان کان فی الحقیقة قذفا لامها * رجل قال لامراته ان شتمتک فانت طالق ثم قال لها بارک الله فیک لا تطلق عنده فکذا هذا * رجل اتخذ ضیافة لقوم فدخل رجل من

قریة اخری

قریة اخری * فقال ان لم اذبح علی وجه القادم بقرة من بقوری فامراته طالق فذبح بقرة قبل ان یرجع القادم بر فی یمینه والا حنث وان ذبح بقرة امراته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا کان بینه وبین امراته من الانبساط ما لا یمیز کل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو نوی ان احدهما من مال صاحبه لا تجری المجادلة بینهما ولا ذبح بقرة من بقوره لکن ما اضافه ملجمها حتی رجع القادم * قالوا ان کانت القریة التی انتقل الیها القادم قریبة لا یحنث فی یمینه وان کانت بعیدة بعد سفر یخاف علیه الحنث لان فی مدة السفر یتخذون الضیافة لاجله بعد الذبح فینصرف الیمین الی ذلک امراة قالت لزوجها انک تغیب ولا تخلف لی نفقة فغضب الزوج فقالت المراة لم یکن هذا کلاما عظیما یحتاج الی الغضب فغضب فقال الزوج ان لم یکن عظیما فانت طالق ثلاثا واراد به التعلیق دون المجازاة * قالوا ان کان الرجل محترما اذا قدر یکون مثل هذه الشکایة اهانة له لا تطلق من ان شکایتها بالذهاب بلا نفقة لعیاله یکون عظیما وان لم یکن محترما واذا قدر طلقت * رجل قال ان بلغ ولدی الختان فلم اختنه فامراته طالق قال الفقیه ابو اللیث رحمه الله اذا اخر الختان عن عشر سنین ینبغی ان تطلق لان عشر سنین نهایة وقت الختان فان الصبی اذا بلغ عشر سنین یضرب علی ترک الصلاة فیؤمر علی الختان حتی یکون ابلغ فی التطهیر وغیره من المشایخ قال لا یحنث ما لم یؤخر الختان عن اثنی عشر سنة وعلیه الفتوی لان هذا ادنی مدة یتصور فیها بلوغ الغلام فان الصبی اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت یقبل قوله ویحکم ببلوغه وقبل ذلک لو قال احتلمت لا یقبل قوله ولا یحکم ببلوغه * رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشکل قبل قوله لان احتلامه لا یقف علیه غیره فیقبل قوله فی ذلک کما لو قال لامته وهی مشکلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت یقبل قولها وقول محمد رحمه الله انه لا یقبل قول الغلام ویقبل قول الجاریة والمراة لان الاحتلام امر یقف علیه غیره فی الجملة ولهذا جازت الشهادة علی الاحتلام بخلاف الحیض * رجل قال لامراته وهی حائض اذا حضت فانت طالق فهو علی حیض فی المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو یعلم انها حائض فهو علی دوام ذلک الحیض الی الغد دوام الی ان یطلع الفجر من الغد طلقت لان الحیضة الثانیة لا یتصور حدوثها فی الغد فیحمل علی الدوام اذا علم وکذا لو قال لامراته المریضة اذا مرضت فانت طالق فهو علی مرض فی المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو علی دوام ذلک المرض ظاهرا ولو قال للصحیحة اذا صححت فانت طالق یقع الطلاق کما سکت عن الیمین لان

العصمة امر يمتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال للقايم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوكة اذا ملكتك فانت حرة فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض والح كانا مما يمتد ايضا لان الشرع كما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا ٭ رجل قال لامراته اگر من تراز كار كرد خويش بوشانم فانت طالق فدفعت امراة غزلها الى زوجها لينسج لها باجر معلوم ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المراة لا يحنث لان الكرباس كسب امراة لا كسب الزوج ولان الشرط هو الالباس ولم يلبسها وما لبست هي باجره فلا يحنث ٭ وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الثاني اذا قال لامراته انت طالق في صومك فنوت الصوم تطلق حتى مطلع الفجر ٭ ولو قال انت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلاة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال لحيضك تطلق للحال وقال انت طالق بدخولك الدار وبحيضك لا تطلق حتى تدخل الدار وتحيض وكذا لو قال في دخولك او في حيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض والله اعلم ٭ امراة ذهبت الى منزل والديها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسألها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث ٭ وان ذهبت قبل ان تمضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا ٭ والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة امراة كانت مع زوجها في منزل والديها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده يحنث لا بعد ذلك خروجا معه حنث ٭ رجل قال لامراته ان لم تقومي الساعة وتجيء الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والديه بعد اتيان الزوج لا يحنث لان المراة لما قامت فتهيأت للخروج لا ينقطع الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجيء الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث ٭ وان خافت فوت الصلاة

فصلت

فصلت قال نصير ابن يحيى حنث الزوج لان الصلاة عمل آخر بخلاف ما كان فيه وقال بعضهم لا يحنث ٭ رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخل معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت ٭ رجل دعى جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجيء الليلة فانت حرة فجاءته من ساعتها فلم يجامعها لا يعتق ٭ وكذا لو قال ذلك لامراته وكذا لو قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى ٭ ولو قال لامراته ان لم تاتني لاجامعك فانت طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث ٭ رجل قال الجماعة بالفارسية اگر بخانه من مهمان نبروميت فامراته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه ٭ رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست زمانا ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء ٭ وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه تنصرف الى الخرجة التي قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا ٭ رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ٭ ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث معلق بوضع القدم على السلم ٭ ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء او وضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فيتعلق الحنث بوضع القدم هذا كما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث ٭ رجل قال ان كان الله تعالى يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث ٭ رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامراته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحنث ٭ رجل قال ان انفقت من مالي امراتي فهي طالق فاحرقت المراة شيئا لها تحت قدر الم يتغير ايده لا يحنث في يمينه ٭ رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق فخرب حائط هذا البيت وبنى جاره فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل ٭ رجل قال لاخيه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق

فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا
الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله اصل المسئلة اذا حلف ليشربن الماء
الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما• رجل قال ان ركبت
فانت طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان
والحائط• ولو قال لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم
لا يحنث وهو الصحيح لان الآدمي لا يسمى مركبا• رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق فسئل
عن امر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم• رجل قال ان ضرطت فامرأتي
طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل
مكرها• رجل قال ان زنيت فامرأتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت
امرأته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق
وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا• رجل قال لامرأته ان فارقتك
فكل امرأة اضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امرأة ووضع
رأسه مع رأسها على المرفقة لا تطلق لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى
سبب الملك• رجل قال لعجوز انك امي فقالت لست بامك فقال الرجل ان
لم افتخر بامومتك فامرأته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه لا افتخر• رجل
قال لامرأته وفي يدها قدح فيه ماء فقال ان شربتيه فانت طالق وان وضعتيه
فانت طالق وان صببتيه فانت طالق قالوا يرسل فيها ثوبا حتى ينشف الماء
قال مولانا رحمه الله لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو اخذه منها غيرها او دفعت الى غيرها
لا يحنث في يمينه• رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية او تزوجت عليك
فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين
ان فعلت شيئا من ذلك فقالت لا ارضى ثنتين فقال فانت طالق
ثلث ان لم ترضى ثنتين ولم يقل في هذه المرة ان فعلت شيئا من ذلك قال
ابو نصر بن سلام رحمه الله الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهرا• رجل قال
لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثلاثا وغاب فلان فاقامت
امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها• قال ابو نصر
الدبوسي رحمه الله لا يقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط
حقها فيما يتضرر به الغائب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امرأته بدخول
فلان الدار فاقامت امرأة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل
ويقضى بالطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط فيما لا ضرر فيه على الغائب

رجل قال

رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم
تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم
الثاني وحملته اليه قالوا حنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور•
رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني فكذبها
المولى كان القول قول المولى• وان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه ولا
ان تدعه يجامعها• وان قال المولى اگر كرده ام خويش آورده ام كان ذلك اقرارا منه
يحنث في يمينه• سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الى فانت طالق
وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا حنث في يمينه لان يمينه يقع على
الفور• وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء• وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج
ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه•
رجل قال ان كنت فعلت كذا اين زن كه بخانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امرأته
لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة• ولو كان
قال اين زن كه مرا درين خانه است اوليست امرأته في البيت الذي عينه لا تطلق
امرأته لان تعيين البيت لا يراد به المنكوحة• صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فشرب وهو صبي وتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا
البالغ اري حرامست برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابدا• وقال بعضهم
لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي اعتقاد فاعليه
وذلك السبب باطل• رجل قال لامرأته ان اشتريت بالخبز ماء فانت طالق فاشترت
بالخبز من السقاء ماء حمله من الوادي فتطلق امرأته وان دفعت الخبز الى السقاء وقالت
احمل الينا بهذا الخبز ماء قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استئجار وليس بشراء• امرأة
كانت تبكي في بيتها فقال زوجها لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك
فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان يسمع
بكاها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن
كذلك فاذا خرجت ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك• امرأة
قالت لزوجها ان خبزت حتى تأكل فجاريتي حرة فخبزت لجار لها فاكل منه الزوج
لا يحنث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز لاجله لا يحنث• رجل قال
لامرأته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق فارادت ان تذهب
الى دار فلان فقال لها تو بهي شو برمن چه آيد هذا وعيد وليس باذن واذا دخلت
يحنث• رجل قال لاحدى امرأتيه حين سألت منه طلاق ضرتها اي لو طلقتها

تطلقين فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال لهذه اشترى ثم انك الطلاق
قالوا لا يسع لهذه المرأة المقام معه فان ارادت المقام ان ترجع اليه ولم يكن
طلقها ثنتين قبل ذلك تحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من
واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد امرأة
كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا
البيت فحلال الله على حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع آخر بلا
زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك
قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامرأته بالفارسية اگر تو امشب درين
خانه اندر باشى فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله
قالوا ان اراد بذلك ان ينتقل بمتاعها وقماشها اذا تركت قماشها ثم وان
اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المرأة تحلفه فان حلف فحينئذ
على الله تعالى فهذا الظاهر فيما اذا وقت فقال اگر امروز درين خانه باشى وان وقت
سنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم
يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال
ان غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال
الختن بالفارسية هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امرأته
لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فتطلق امرأته رجل
حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق
استيناف الطلاق وكان كلامه موصولا يصلح للايقاع على امرأته يقع الطلاق على
امرأته وان لم ينو طلاق امرأته لا تطلق امرأته وان كان يصلح للايقاع على امرأته لانه
اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بهن قال كل امرأة
لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت
التي جامعها ثلثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي
بكلمة توجب تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك
جماع الثلاث فتطلق هي ثلثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين
بترك جماع غيرها فتطلق مرتين رجل قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي
فهي طالق لا تطلق امرأته وهذا بخلاف ما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان
تتزوج على فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق مرة
اخرى وكذا لو قالت له امرأته انك تزوجت على امرأة فقال كل امرأة لي طالق تطلق

المخاطبة

المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف رضي الله عنه والفرق ان كلام الزوج في هاتين
المسئلتين بناء على كلام المرأة فيدخل في كلامه ما دخلت في كلام المرأة والمذكور
في كلام المرأة امرأة وهذا الاسم يتناول اى امرأة كانت فيدخل المخاطبة في كلام
الزوج في المسئلتين اما في المسئلة الاولى قول السائل الك امرأة غير هذه المرأة
لا يتناول هذه المرأة بحال فلا يتناولها جواب الزوج رجل قال لامرأته انت طالق
غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت
في اى وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا
يتعلق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول ولو قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني
يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت
ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت فلانا كان الطلاق المتعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول
الدار ثم دخلت الدار لا يقع شئ رجل قال لامرأته انت ومن دخلت الدار
من نسائي طالق طلقت المخاطبة في الحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت
اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول
في الخطاب العام وكذا لو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة
طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة له طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج
فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامرأته انت طالق وفلانة ان
ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها
لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج ولو قال انت وفلانة طوالق ان دخلت فلانة
الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امرأة لي طالق فانت طالق لزمها ثنتان
ولسائر النساء واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي
طالق حين سكت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده
انت حر ومن دخلت الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت
تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دمت
حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها ما دامت فلانة
حية لا تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق
هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها

غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها ٭ رجل قال لامرأته ان تزوجت
عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي
واجب وتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى
ايتهما شاء لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه
والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امرأة
انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني
وعلى قول من يصحح هذا اليمين يقع طلاق آخر على واحدة بغير عينها يصرفها الى
ايتهما شاء قال مولانا رحمه الله وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق
واحدة بغير عينها وكما تزوج امرأة وقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة
لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليها ٭ رجل له اربع نسوة قال كل امرأة
لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلقت واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل
الدار وهي في العدة طلقن جميعا ٭ رجل قال كل امرأة لي طالق وينوي بذلك من
كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيد ٭ رجل قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم
ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكره القدوري رحمه الله ولو
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى
ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا
فتزوج امرأة وكلم طلقت فان تزوج امرأة اخرى ثم كلم طلقت المنكوحة
الاولى بطلقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية
رجل قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين
بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم
طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا ٭ وكذا اذا
لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع ٭ رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق
فانت طالق فقال قد طلقتك طلقت اخرى في القضاء وان عنى طلاقا بذلك
القول دين فيما بينه وبين الله تعالى ٭ رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي
حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك فطلقتك فعبدي حر ولو قال ان
طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح هذا اليمين ٭ اذا قال لمنكوحته نكاحا فاسدا
ان طلقتك في اليمين على الطلاق باللسان ٭ رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم
ثمه وفلانة اجنبية او امرأة طلقها هو ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان

وهو كما حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين
على النكاح الفاسد ٭ رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت
طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا
وكذا لو قال ان تزوجتك فانت طالق او قال اذا دخلت الدار فانت طالق
اذا دخلت هذه الدار ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم تتزوج مرتين ٭ رجل قال
لامرأته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
لها ان تطلق نفسها ٭ وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقال شئت
يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف ولو قال لها امر نسائي بيدك قالوا
ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها ٭ ولو قال
نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي
نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو
قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن ٭ رجل قال لامرأته انت
طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها في الغد ٭ ولو قال ان شئت فانت
طالق غدا كانت المشيئة اليها للحال في قول محمد وقال ابو يوسف المشيئة اليها في الغد
في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ٭ وقال زفر المشيئة اليها للحال
في الفصلين ٭ وكذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل لامرأته اختاري غدا
ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال
ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشيئة في الغد او قال امرك بيدك غدا ان
شئت ٭ او قال ان شئت فاختاري غدا وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك
غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت
الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنهما المشيئة
بعد الدخول ولو قال انت طالق رأس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها
رأس الشهر ٭ رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق
وهو باطل ٭ ولو قالت انا طالق ثلاثا فهي ثلث ٭ رجل قال لامرأته طلقي نفسك
عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء ٭ ولو قال طلقي نفسك واحدة
ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله
يقع واحدة ٭ ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امرأة له اخرى ان
شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا
وقال محمد ٭ وكذا لو قال لامرأته انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة

قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت
واعتق عبدي ان شئت فبدات بطلاق نفسها او عتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق
والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بايهما بدأت ولو قال لها
زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل آخر اعتق عبدي ان شئت فبدات
بعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها قال من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق
رجل قال لامراته انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق
لان له ان يشاء لا تطلق في اليوم قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت فقالت
شئت نصف واحدة لا تطلق قال لامراته طلقي نفسك واحدة باينة ان شئت فطلقت
نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول ابي يوسف رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال لها طلقي نفسك واحدة وملك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة
باينة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف رحمه الله لان في مشية البائنة مشية
اصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانها ما اتت بمشية
فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع
شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لغيره طلق امراتي ما شاء الله وشئت
فطلقها المخاطب لا تطلق وكذا لو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع
شيء رجل قال لامراته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت
لا يقع شيء حتى يقول ثلاث مرات شئت ولو قال لامراته انت طالق متى شئت
فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى
ابيت فقالت لا ابا لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت
انا طالق لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي
كان باطلا رجل قال لامراته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم
طلقت المراة نفسها قال محمد رحمه الله كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل
بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامراته
انت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنين فقالت قد شئت ثنتا طلقت ثلاثا
ولو قال انت طالق ثلاثا او فلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت
فلانة واحدة ويبطل عنها الثلاث رجل قال لامراته ان شئت وان لم تشائي
فانت طالق هذه المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان
لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي
او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين

احدهما

احدهما اذا عاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد ذكر حرف
العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلثة المشية والاباء والكراهة
فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية
او آخر او وسط لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية كما لو قال ان
اكلت وشربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشية وعدم المشية
لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان عاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم
اشاء فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشية
وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا
يصح اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء
وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في
مجلسها شئت طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت
طالق ان اكلت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشية وكذا لو قامت
عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشية ولو وسط الطلاق فقال ان
شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما
عرف في الجامع وان ذكر الاباء وقدم الطلاق على الشرط فقال انت طالق ان شئت
وان ابيت فقال شئت او قال ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت
عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشية فظاهر
وكذا الاباء لان الاباء فعل والفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشية وكل ذلك يكون
بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت
طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه الله هذا اذا لم ينو شيئا وان نوى
وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او
آخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي او قال
انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس
وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان
ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر
من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده
لا اشاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق
بمشية الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله تعالى او احب او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا
لو قال انت طالق ما شاء الله ولو قال الا ان يشاء الله او قال ان لم يشاء الله ولو قال انت طالق

كيف شاء الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله
تعالى فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله
وتطلق في قول محمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال ان شاء الله وانت
طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح
الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف رحمه الله يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك
فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما يحنث في قول
ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامرأته طالق ان دخلت
الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد رحمه الله ينصرف الاستثناء الى الطلاق
والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر
مكان الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله او محبة او مشيئة او برضاه
لا تطلق ولو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او في حكم الله
او في امر الله او في قضائه او في قدرته لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في
معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشيئة الله او لمحبته او لقضائه
او غيرها من الالفاظ تطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه او بعلمه
او بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث
لو قرب انسان اذنه من فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء
ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالنفس ولا بالعطاس والجشاء ولا يتخلل النداء
بين الاستثناء وبين ما قبله ولو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله يصح الاستثناء
وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت
طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحدة الا واحدة ويقع ثنتان ولو قال
انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء
رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله انت طالق عندنا ينصرف الاستثناء
الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر رحمه الله ينصرف الاستثناء اليهما
ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق واحدة للحال ولو
قال انت طالق واحدة ان شاء الله وان طالق ثنتين ان لم يشاء الله قالوا لا يقع
شيء وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله ظاهر لان عنده الاستثناء ابطال تقدم او تأخر وقوله
ان شاء الله وان لم يشأ الله كل واحد منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف
رضي الله عنه الاستثناء تعليق والطلاق الاول تعلق بمشيئة الله تعالى والثاني تعلق
بعدم مشيئته ومشيئة الله تعالى وعدمها غيب عنا لا يعرف وجودها ما لم تظهر فلا يحكم بوقوع

بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني تعلق الطلاق بعدم المشيئة فلو قلنا بوقوع
الطلاق يظهر مشيئة الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامرأته انت
طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم تطلق قال ابو يوسف
رحمه الله يقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق
في اليوم فاذا مضى اليوم ولم تطلق انعدمت المشيئة فان طلقها في اليوم واحدة لا تنزل
اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلثا وثلاثا ان شاء الله على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
تطلق ثلثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله تعالى يعتق العبد عنده لان الايجاب
الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء
صحيح فلا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله
عند ابي حنيفة رضي الله عنه يقع الثلاث ولو قال انت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله
صح الاستثناء في قولهم رجل طلق امرأته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا
وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ
ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت
قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة
ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك
امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا
بين ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فقال على قول ابي يوسف رحمه الله يقبل قول الزوج ولا
يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى
احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد وان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء
في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت
ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا وان اراد ان
يأخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا يصدقه المرأة
فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء وقال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال
الزوج قلت المسيح ابن الله في قول النصارى فقالت المرأة لم يقل قول النصارى كان القول قول
الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر
وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يخبر بشهادتهم ويفرق بينه وبين
المرأة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله
لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق
كذلك قال شمس الائمة السرخسي رحمة الله عليه هذه المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي ولو

جرى الاستثناء على لسانه من غير قصد او استثناء ولم يعرف معنى الاستثناء وقد مر قبل هذا
رجل قال لامرأته انت طالق وطلاق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو
قال انت طالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقع الثلاث
لانه تخلل بين الثلاث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغوا فلا يصح الاستثناء كما لو سكت
بعد الثلاث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما لا يقع شيء اذا قال لامرأته
انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثلاثا ولو قال انت طالق اثنتين وثنتين الا
ثنتين طلقت ثلاثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث عن الثنتين لا من الثنتين
الاخريين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث منهما جميعا فيكون مستثنى من كل ثنتين واحدة
ونصف فبطل الاستثناء ضرورة اذا قال الرجل لامرأته انت طالق اربعا الا ثلثا يقع
واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعة كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلثا
وثلثا الا اربعا قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقع الثلاث لان الثلث الباقي وقع لغوا فصار فاصلا
بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد رحمه الله يقع ثنتان لانه جمع بين الثلث الاول والثاني
بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة واثنتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه تقع الثلاث كانه قال انت طالق ثلث الا
ثلث وقال ابو يوسف رحمه الله يقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويبطل الثاني ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثنتا طلقت ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وكذا لو قال
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ولو قال
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا ثلاثا لانه جمع في الاستثناء بحرف
الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة
ويصح استثناء الواحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الباقي كي
لا يؤدي الى استثناء الكل ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او اثنتين ومات قبل
البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد
وعلى قول ابي يوسف يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد رحمه الله يقل الاستثناء فيقع ثنتان
وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر يقل الاستثناء في قول ابي يوسف
رحمه الله لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن
وعلى قول محمد رحمه الله الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء يكون شكا في الايجاب
فلا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة او خمسين
ذكر في نوادر ابي سليمان انه يلزمه تسع مائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص رحمه الله انه يلزمه تسعمائة
وهو الصحيح رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا ثنتين طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامرأته

لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء ما لم يجئ الغد او الكلام
وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان
المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا او مضافا الى الغد اذا قال لامرأته
انت طالق يا زانية ثلثا قال ابو حنيفة رضي الله عنه تطلق ثلاثا ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف
رحمه الله هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلاث
والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة رجل قال
لامرأته انت طالق بل فاعلمي ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلاثا اعلمي ان شاء الله
او قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلاثا وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول
في آخره ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء
كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني
فالحيلة له ان يأمر الحالف حتى ان يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلاما لا يصح
الاستثناء معه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق
يكون مستثنيا ديانة رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا او لا وبفارسية يا نی لا يقع شيء
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان كان والا وبفارسية ومگر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا وبفارسية
اگر بود وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان لم يكن وبفارسية اگر نی وكذا لو قال انت طالق ثلاثا
ان لم يكن وبفارسية اگر نبود وكذا لو قال انت طالق ثلاثا وان لم يكن وبفارسية واگر نی وكذا
لو قال انت طالق ثلاثا وان لم يكن وبفارسية اگر نی بود لا يقع في الكل لان هذه الالفاظ الفاظ
الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق امرأته انه لا يكلم
فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق
الكلام فيبقى ما وراءه داخلا ولو قال امرأته طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه
ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تبارك وتعالى ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا
فيه واراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت يمينه فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغيره لا اجنبك
الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى بقلبه ان لم يمت ابدا فان كانت يمينه بالله لا يحنث
وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين وواحدة يقع
ثنتان لانه جمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة فتقع ثنتان ولو قال لامرأته انت طالق غير ثلاث ثنتين قال محمد تقع ثنتان
ولو قال لامرأته انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة تقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل
ان يأخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره عن ما في يمينه
فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع قالوا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او نصف واحدة تقع

الثلاث لانه اوقع الشك فی المستثنی فکان المستثنی هو الاقل کانه قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة وکذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او الا ثنتین یقع الثلاث لانه لم یستثن واذا قال لامرأته انت طالق ثنتین وثنتین الا اربعا طلقت ثنتین وثنتین ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة تقع الثلاث ولو قال لامرأته انت بائن ینوی بذلک ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتین بائنتین وقال محمد رحمه الله طلقت واحدة وکذا لو قال انت طالق ثلاثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتین بائنتین ولو قال انت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة یقع رجعیتان وکذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة بائنة او واحدة نیة یقع تطلیقتان رجعیتان ولو قال انت طالق ثلاثا حراما دواما الا واحدة طلقت ثنتین یملک الرجعة رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا یقع علیک الا بعد کلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وکلام فلان باطل ولو قال فانت طالق الیوم ثلاثا یقع علیک غدا فهی طالق الیوم ثلاثا ولو قال انت طالق ان شاء الشیطان او شاء اهلک لا یقع شیء ولو قال انت طالق ما شاء الله کان لا یقع شیء وکذا لو قال انت طالق الا ما شاء الله الا ان شاء الله لا یقع شیء واذا قال لامرأته انت طالق ثنتین لا بل واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتین وکذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وکذا لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامرأته انت طالق او لا شیء کان باطلا فان قال انا اوقع الطلاق الذی قلت طلقت الساعة وهو نظیر ما لو طلق ٭ رجل قال امرأته تعال رجل آخر انا اوقع طلاق فلان الذی اوقعه علی امرأته طلقت امرأة القائل ٭ رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهی فی العدة یقع اخری رجل قال لامرأته انت طالق ثلثة الا نصفها یقع ثنتان ولو قال الا نصفا فهو یقع الثلث رجل قال لامرأته انت طالق لولا ابوک او قال لولا حسنک او قال لولا انی احبک فهو استثناء ولا تطلق شیئا المبطل للاستثناء خمسة احدها ان یزید المستثنی علی المستثنی منه کقوله طالق ثلاثا الا اربعا لا یصح الاستثناء والثانی استثناء بعض الطلاق نحو ان یقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان یکون المستثنی مثل المستثنی منه نحو ان یقول انت طالق ثلاثا الا ثلاثا والرابع السکوت لا للتنفس العطاس ونحو ذلک من غیر ضرورة وان قل وفی بعض الروایات اذا سکت بمقدار التنفس وله بد من ذلک لا یقطع الاستثناء والخامس ما یؤدی الی تصحیح بعض الاستثناء وابطال البعض کما لو قال انت طالق ثنتین وثنتین الا ثلاثا مسائل

تعلیق الطلاق بالتزویج رجل قال ان فعلت کذا فامرأته طالق ولیس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلک لا یحنث فی یمینه ولو قال ان تزوجت امرأة او امرت انسانا لیتزوج لی امرأة فهی طالق ثم امر غیره ان یتزوج له امرأة ففعل المامور لا تطلق امرأة الحالف لانه

او قال صح

لانه حنث بالامر لا الی خبر اذ هو یظهر ما روی عن ابی یوسف رضی الله عنه اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهی طالق فخطب امرأة فتزوجها لا یحنث فی یمینه لانه حنث بالخطبة اذا قال لاجنبیة او لعبارته اگر ترا خدا بهندی کنم او قال جواز کی کنم او قال اگر بخواهم خواستن او قال اگر ترا بخواهم ترا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لانه حنث بالارادة قبل النکاح فلا یحنث بالنکاح ٭ قال مولانا رضی الله عنه وهذا الجواب ظاهر فیما اذا قال قبل النکاح می خواهم که فلانه را بخواهم فان لم یقل کذلک وکان یمینه اگر ترا بخواهم او بخواهم خواستن فهذا الجواب مشکل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المحبة والرضا فلا یوجد ما لم یتکلم به ٭ رجل قال اگر فلانه را بمن تری دهند ورا طلاق قالوا لا یصح هذه الیمین حتی لو تزوجها لا تطلق وقال الشیخ الامام ابو بکر محمد الفضل رحمه الله یصح هذه الیمین وتطلق وکذا لو قال لوالدیه ان زوجتمانی امرأة فهی طالق فزوجاه امرأة بامره قالوا لا یصح هذه الیمین وقال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله تصح هذه الیمین وتطلق هو الصحیح لان التزویج لا یتم الا بالتزوج ولو قال اگر دختر فلانه بمن دهند ورا طلاق فتزوجها لا تطلق اگر مرا دهند بزنی تطلق ولو قال اگر فلانه را بمن بزنی داده شود قالوا لا یصح قال مولانا رضی الله عنه وینبغی ان یصح علی قول الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل رحمه الله ولو قال اگر فلانه را بزنی کنم ورا طلاق فتزوجها تطلق ولو قال لمنکوحته ان تزوجتک او قال اگر ترا بزنی کنم ینصرف ذلک الی العقد وکذا لو قال اگر ترا نکاح کنم ینصرف الی العقد هو الصحیح کذا لو قال بالعربیة ان نکحتک یقع علی الوطء ولو قال للمطلقة طلاقا رجعیا اگر ترا بزنی کنم ینصرف الی العقد فان نوی الرجعة صحت نیته وعند الاطلاق ینصرف الی العقد فضولی زوج ٭ رجلا امرأة ثم حلف الرجل ان لا یتزوج امرأة ثم اجاز الحالف نکاحا باشره الفضولی قبل الیمین لا یحنث فی یمینه لان الاجازة لیست بعقد ولو کان حلف قبل نکاح الفضولی ان لا یتزوج امرأة ثم زوجه الفضولی قبل الیمین لا یحنث فی یمینه لان الاجازة لیست بعقد ولو کان حلف قبل نکاح الفضولی ان لا یتزوج امرأة ثم زوجه الفضولی امرأة فاجاز الحالف نکاحه بقول حنث فی یمینه وان اجاز بالفعل من سوق مهر او نحوه اختلفوا فیه واکثر المشایخ رحمة الله علیهم علی انه لا یحنث ولو کان وکل رجلا بان یزوجه امرأة ثم حلف ان لا یتزوج فزوجه الوکیل امرأة حنث فی یمینه لان عقد الوکیل انتقل الی الموکل بقوله فیحنث کما لو اجاز عقد الفضولی بالقول ولو ان بکرا حلفت ان لا یتزوج نفسها فزوجها ولیها فسکتت روی عن محمد رحمه الله انه قال حنثت فی یمینها جعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف ان لا یتزوج امرأة فتزوج امرأة نکاحا فاسدا ذکر فی الکتاب انه لا یحنث قالوا هذا قول ابی یوسف رحمه الله ومحمد اما علی قول ابی حنیفة رضی الله عنه یحنث والصحیح جواب

الكتاب ° رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امرأة حبشية
او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء ° ولو قال كل امرأة تزوجها ابدا او قال الى ثلاثين
سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وبعده كل امرأة يتزوجها في تلك
المدة وان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
امرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة
قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها
قبل الكلام وكانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي يتزوج قبل الكلام
صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتأخير فيقع الطلاق على المتزوج قبل الكلام بنيته
وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا ° رجل قال اي امرأة
اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ° ولو قال بالفارسية
هركدام زن كه بزنی کنم طلاق هذا على كل امرأة يتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امرأة
واحدة وجعلوا الكلام فارسية قوله اي امرأة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية
هركدام زن كه در نكاح من آيد ينبغي ان هذا على كل امرأة يتزوجها في قولهم جميعا لانه جعل
النكاح صفة للمرأة فيتعمم بعموم الوصف ولو قال هرچه زن كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة
الا ان ينوي به التكرار ° ولو قال هربار كه زن بزنی کنم يتناول كل امرأة ويتكرر الطلاق بتكرار
التزوج ° ولو قال هرنكاه زن كنم بطلاق فهذا يقع على امرأة واحدة لا غير ° ولو قال اگر فلانه را
بخواهم او قال هرزنی كه بخواهم فان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع
الطلاق عند التزوج فان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق
عند التزويج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة ° رجل قال بالفارسية اگر
جز از تو زن كنم او قال اگر جز از تو مرا زن نباشد فهي طالق او قال هزار طلاق واده
فتزوج امرأة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول
الا امرأة واحدة ولو قال اگر مرا بدين جهان زن بود سه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان
تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امرأة واحدة امرأة قالت
لاجنبي زوجت نفسي منك قال الرجل فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق
لا تطلق ° ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار اما في المسئلة الاولى جعل
طلاقها جزاء لنكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها الا بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم
يقع الطلاق بعده ° رجل قال كل امرأة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة
من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية
وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ° ولو قال كل امرأة

ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها رجل
قال كل امرأة تكون لي ببخارا فهي طالق فتزوج امرأة ببخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا
طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال
بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارا ° رجل قال ان تزوجت
امرأة من بنات فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدله بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث
في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف
لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم
امرأة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول
محمد رحمه الله اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما يدخل في هذا اليمين ما كانت
موجودة وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف انه لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن
ثم ولدله ابن فكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث في قول محمد رحمه الله
ولو قال والله لا اتزوج امرأة من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة ولدت بعد
اليمين حنث في قول محمد رحمه الله فرق بين هذا وبين بنت فلان لان اهل الكوفة قوم لا يحصون
فلم يكن الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الاهل بل الحامل على اليمين معنى في الكوفة فيدخل في هذه
اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان ثمه الحامل على اليمين
غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف انه لا يتزوج من نساء
اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده المعتبر في هذه الولادة ° رجل حلف بالفارسية ان لا
يتزوج من نژاد فلان فتزوج ابنة ابنة فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف
يتناول بنت بنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف انه لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج
ابنة ابنت فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات ° رجل قال ان تزوجت
امرأة ما دمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا تطلق
لان اليمين كانت موقتة ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت فان فارق الكوفة
بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا انه ينوي دوام وطنه بها ° رجل قال
لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلقت
وان تزوج اخرى في حياتهما لا تطلق لما ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول الا امرأة واحدة
ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه بخواهد طلقت
كل امرأة يتزوجها في حياتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حيوة
احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى انه لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له
نية ينبغي انه لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف انه لا يكلم اخوة فلان فكلم احدهم لا يحنث

في يمينه • رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فطلق امرأته ثانيا ثم
تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكانت اليمين على غيرها
وكذا لو حلف ان لا يطأ امرأة وطئها • رجل كان له ان يطأ اماءه ونساءه • رجل حلف
لا يتزوج سرا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين
فلا يعد هذا جهرا لا جرم لو تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال كان حانثا • رجل قال لامرأتين
ان تزوجتكما او خطبتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المرأة الواحدة
فكذلك في المرأتين • رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان
بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث
بالشك • رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة
الخامسة طلقت لان اليمين لا ينتهي قبل مضي السنة الخامسة الا ترى انه لو اجر داره الى خمس
سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة • رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم ان
تزوج فاطمة فكل امرأة تزوجها طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح
فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو
قال كل امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت
في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث
في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما يمينه يبطل بالموت
فلا يحنث بعد ذلك • رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها منه فضولي بغير
اذنها ثم اجازت المرأة بعد ذلك طلقت • وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد
الفضولي والمرأة ليست في نكاحه قبل الاجازة فيحل اليمين لا الى جزاء فلا
تطلق • والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث
قبل الاجازة • ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امرأة زوجها منه فضولي
لا يحنث قبل الاجازة • رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا
فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جايزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد
لا يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح • رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه
امرأة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل • رجل رجلا بالنكاح ثم حلف ان
لا يتزوج ثم زوجه وكيله امرأة كان حانثا • رجل قال اگر من دختر خويشتن را
بكسى دهم بزنى يار دارم تا اورا بكسى دهند فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل
الابنة رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فزوجها الوكيل • ويقول الاب ما اجيز
ما يصنعون يجوز النكاح ولا يحنث الاب • رجل حلف ان لا يزوج ابنته
الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباع

غيره

غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه • رجل قال لامرأته كل امرأة
اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده
حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتهيت طلاقها طلقت
التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك
قبول قبل الايجاب • رجل قال هر زنى كه ورا بود تا سى سال از وى بطلاق • ونوى ما يستفيدها
بعد اليمين او لم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا في العرف
ما يستفيد بعد اليمين • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قوله كل امرأة تكون لي وقوله كل امرأة
اتزوجها سواء • وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة
صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة • وان نوى
الحالية غير ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم
ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد
وكذا لو قال هر زنى كه ورا بود ولم يوقت ولو قال هر زنى كه ورا بود وباشد قال مشايخنا
ومشايخ بلخ رضي الله عنهم اجمعين هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله باشد تاكيد لما
افاده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول • وقال مشايخ سمرقند رحمهم الله لا ينعقد هذه اليمين
لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو • ويصير فاصلا بين اللفظ الاول
والجزاء فينبغي ان لا تصح اليمين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو قال لعبده انت حر
وحر ان شاء الله او قال لامرأته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يصير المكرر
فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء فينزل الطلاق والعتاق
والصحيح ما قال مشايخنا رحمة الله عليهم لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه
بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى
ان الرجل اذا قال لامرأته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يعتبر
النداء فاصلا ولو قال هر زنى كه خواهد و بود و باشد بطلاق كه فلان كار بكند قالوا ههنا
احد الالفاظ الثلاثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين
الآخرين الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان تصح نيته وتصح اليمين وفي الموضع الذي
يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يحل في نكاحه امرأة ولا تطلق فله طريقان
احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول في زماننا اولى وهو
ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي فجاء الى عالم وقال من سوگند خورده ام برين وجه
وبنكاح فضولي حاجت است فزوجه العالم امرأة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث • وكذا
لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد من الجماعة امرأة واجاز

الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال بجماعة كسي مرا بدكه مرا زني خواهد يجوز ولا يكون ذلك
توكيلا اذا زوجه المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه
بسوق مهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون ابتداء العقل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها
بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقبول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها
بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصايص
النكاح فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال لمبتوتة او لاجنبية اگر كسى ترا بزنى
كند ويمين بخشد ترا طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم
يصح اليمين ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف
بالفعل قالوا هذا وقوله كل امراة اتزوجها سواء لان لدخول المراة في النكاح سبب
واحد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو النظير لو ادعى ولد حرة او اقر بنسب
ولده كان ذلك اقرارا بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال
اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا ثم جاء الى القاضي فطلب منه فسخ اليمين فان كان
القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي ان كان
ماذونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث اليه
بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك
لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي
الاول او الثاني اخذ لذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ
القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ مقدار اجر المثل
بذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني
بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بمحضر من الخصم فيحضر مع نفسه
المراة التي تزوجها فتدعي المراة على الحالف انها امراته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه
اداء مهرها والقيام بمواجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول لي تزوجتها
بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوجتها
وقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامها فطلبت المراة
من القاضي الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقاء
النكاح بينهما فينفذ قضاؤه وتحل المراة للحالف ولا يحتاج فيه الى امضاء القاضي
وان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها امرأ
فاذا حكم بقيام نكاح هذه تنفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامراة اذا
تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج

واحدة منهما فسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق
غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة
على كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امراة واحدة جعلوا
المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك
عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج
العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال محمد رحمه الله لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج واكثر المشايخ في مسئلة الطلاق على قول محمد رحمه الله
هذا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغايب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس
وللغايب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه
لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم آخر رجل قال لامراته اذا تزوجتك فانت طالق
فتزوجها فطلقها ثلثا ثم انها رفعت الامر الى القاضي لتفسخ اليمين فان القاضي
لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق
بالتزوج وتزوج امراة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سئل شفعويا فافتاه بعدم وقوع
الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائه
لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه ولو ان المراة مع الرجل حكما رجلا
ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا
فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ الحكم عليهما هكذا ذكر
شمس الائمة الحلواني رحمة الله عليه ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق
المضاف وغير ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال زفر رحمه الله
وهذا مما يعرف ولا يفتى به كيلا تتجاسر اليه العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى
في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلما انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم
الحكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان التحكيم يثبت بدون العلم ولو ان
الحالف تزوج امراة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة بزوج آخر من
غير الزوج ثم رفعا الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم
وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنعه من القضاء الاول وليس
فسخ يمين الحالف اولى من ابطال نكاح الثاني

فصل في تحريم الحلال

رجل قال كل
حلال علي حرام او قال كل حلال الله او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيئا اختلفوا
فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن
سعيد رحمهم الله تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق

لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كان له امراة واحدة تبين امراته بتطليقة وان كن ثنتا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان فعل كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او نسوة بر جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلت بالله فهي غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرامست مرا با تو سخن كفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه كفارة اليمين لان يمينه انصرف الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست گيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست راست گرفته برمن حرام قالوا هذا كقوله هرچه بدست راست گيرم ولو قال هر بدست گيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست گيرم رجل قال لامراته علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم امراته عليه ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء رجل قال زن وي حرامست واگر نه حرامست وي كافرست ولم ينو شيئا قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب اذا قال لامراته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا رجل قال لامراته مرتين انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامراتيه انتما علي حرام ونوى الثلاث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون قول محمد رحمه الله كقول ابي حنيفة رضي الله عنه اصل المسئلة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف رحمه الله يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال الثلث انتن علي حرام ونوى الثلث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة

الكذب قالوا طلقن ثلثا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا على قول ابي يوسف واما في قياس قولهما فهو على ما نوى رجل في يديه دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال وهرچه بدست راست گيرم برمن حرام اگر فلان كار كردم وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاولى لا يلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع طلاقان رجل قال لامراته في حالة الغضب او الرضا انت علي حرام فاختلعي مني يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامراته هشته هشته حرامي حرامي وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامي طلاق فلا يصدق قالوا وتطلق ثلثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثالثة بقوله حرامي والله اعلم

فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المراة

رجل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني باين او قالت انا عليك حرام او قالت انا باين منك بانت بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت باين ولم يقل مني او قالت انت حرام ولم يقل علي كان باطلا لان بينونة المراة والحرمة عليها غالبا لا يكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قال دست باز داشتم ولم يقل خويشتن را لا تطلق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امراته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامراته امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتيني عن مهرك فقالت وكلتني على ان اطلق نفسي فقالت لها انت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع

لان توكيل المرأة بطلاق نفسها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس
ان ابرأته عن المهر او لا طلقت وان لم تبرأه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة
رجل قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة
ايام بالساعات لان الامر بيدها لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى
الغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام
لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى ولو قال لها امرك بيدك
الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما
بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق
قضاء وكذا لو قال لغيره امر امرأتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة
ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها الى شهر او سنة
فردت الامر او اختارت زوجها او قال لا اختار الطلاق بطل الامر وقال
ابو يوسف رحمه الله يكون الامر بيدها في مجلس آخر ولو قال لها امرك بيدك
اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره
ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك
بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى تتم الثلاث فان تزوجت بعد الثلاث
بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها كلما شاءت حتى تتم الثلاث ولو شاءت
مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلاث ولو شاءت
مرة واحدة طلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج
الاول كان لها المشية في ثلث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله وهي مسئلة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم
تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لها الخيار
ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في
تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لامرأته امرك بيدك
اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك
ذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها
امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وكذا لو قال في اليوم بطلت كل ذلك ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا فردت
في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تفوه به اولا فيبطل بالرد كما لو قال انت
طالق اليوم غدا كان ايقاعا للحال رجل قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي فلانة بيدك

فقالت

فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فبايهما بدأت لا يبطل
الآخر رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا
فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت
بطلب المال بطل الامر رجل قال لامرأته امر ثلاث تطليقات بيدك فقالت المرأة
لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامرأته
ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين
وصلت الى مكان يصير داخله في الدار ولم تزائل ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك
خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امرأته بيدها او خيرها وهي راكبة فنزلت
او كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت
قائمة فقعدت او كانت متكئة فاستوت لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت
لا يبطل خيارها في قول زفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لان القعود والاتكاء
يكون لجمع الرأي لا للاعراض ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها لو دعت بطعام فاكلت
او انبسطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها او اقامها عن مجلسها بطل
الخيار وكذا لو افتتحت الخيار وان كانت في صلاة الفرض لا يبطل الامر حتى تتمها وان كانت
في التطوع لا يبطل الا ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع اولياء المرأة فطلبوا طلاقها
فطال كلامهم فقال الزوج لاب المرأة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق
الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل
غيره فلا يكون تفويضا بالشك امرأة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك
في يدي استبعدت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت
نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج
لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية
طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة
ولا تطلق امرأته رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل المرأة ذلك
بخلاف ما لو قال لرجل قل لامرأتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه
وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك
ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت لا يقع
عليها شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه اذا لم ينو الثلث صار كانه قال لها طلقي نفسك
ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويقع واحدة
في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلثا نجوت لم لا يكون اجازة

لفعل امرأة لانا نقول قول الزوج يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة بالشك امرأة
قالت لزوجها وكيل تو هستم فقالت هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال
الزوج بالفارسية تو بر من حرام گشتي مرا طلا باید شد فتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها
قالوا تسئل عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد تبين بواحدة
وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله
عنه لا يقع شيء وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت
طلقت ان كان الزوج ينوي تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك
طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق * رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امرأتك ثلثا
فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا قالوا تطلق ثلثا والصحيح ان هذا
وما يقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه * رجل وكل غيره
بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل بالثلاث طلقت
ثلثا وان لم ينو ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه * رجل قال لغيره طلق امرأتي
رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها
لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة
رجعية يقع واحدة بائنة * رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي فلان فطلقها بغير
محضر من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي الاخ خرج عن وجه المشورة فلا يتعلق
الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع
وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو
قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود * رجل قال لغيره لا انهاك عن
طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا
في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون امراه يبيع ويشتري ولم ينهه وثمه يصير ماذونا
في التجارة فهنا اولى ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع
الطلاق كذلك هنا * رجل قال لامرأته امرك امري بيدك فقالت اخترت نفسي تكلموا
فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب
انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امره بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق الا بالنية
اذا جعل امر امرأته بيد مجنون او صبي يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه * رجل جعل امر امرأته
بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق * رجل قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها
زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك
السنة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره

اختلفوا

اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح
انه يقع الطلاق * رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه
الصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رحمه الله * رجل قال لغيره وكلتك في جميع
اموري واقمتك مقام نفسي لم يكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفة ليس له صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة * قال رحمه الله
ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات
والانكحة وكل شيء وعن محمد رحمه الله لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنيعه كان وكيلا
في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكون وكيلا
في المعوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا رضي الله عنه وهذا كله اذا لم يكن
في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق * رجل
اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت
وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي
قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب الامر والجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال * رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره
فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصله
رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلانة يجبر المأمور على دفع الثوب لان في
الثوب والشيء المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة
اما في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما امره بالتصرف في ملك الامر وليس عليه
الامر بايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل * رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق
امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان
بطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المرأة كما لو وكل رجلا بالخصومة
بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة لان الطلاق
لا يجب على الزوج بطلب المرأة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل
رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه
تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله
لانه كلما يعزله يتجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح
انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام رحمه الله هذا اذا قال عزلتك
عن جميع الوكالات فينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك

كى وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المطلقة مبتوتة وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر
من الشهود فلانه را باز آور بمائة دينار قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يصح النكاح
قال وقوله باز آورد وقوله باز آوردم سواء رجل وكل رجلا بطلاق امرأتيه فطلقت
احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا ليطلق امرأته للسنة فطلقها
في غير وقت السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو
طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم
طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا
ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فاذا لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل
قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع الطلاق عليها وان كان الموكل تزوجها بعد
انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المرأة والعياذ
بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل
بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها
ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة
وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة
الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها
لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل ان
يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق
امرأته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد
حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت
او هويت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المرأة في مجلسها لانه علق الوكيل بمشيتها
فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شاءت في المجلس يصير
وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق يبطل الوكالة وقال بعض العلماء
لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها
انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان
ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشية ومشيتها تقتصر
على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت
فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء يبطل التوكيل
لان تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية رجل قال لغيره

انت وكيلي

انت وكيلي في طلاق امرأتي على انى بالخيار ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط
الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط
الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امرأتي
فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها او قال طلقت امرأتك جاز ويكون البيان الى
الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز وان قال الزوج لم اعن
هذه لا يقبل قوله وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز
فان قال الموكل لم اعن هذا لم يقبل قوله رجل قال لغيره امر امرأتي بيدك فطلقها فقال
لها المأمور في المجلس انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج
ثلاثا فثلاث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امرأتي فامرها بيدك فهذا والاول سواء ولو
قال لغيره امر امرأتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها المأمور في المجلس يقع
واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر
على المجلس واذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت طلاقها اليك
فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي فابنها او قال ابنها وطلقها
فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة
بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت
امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك فطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف
فاما حرف الفاء في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف
الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون
بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة لانه لا يملك الرجعة فان طلقها
الوكيل بعد القيام عن المجلس ببقاء التوكيل يقع واحدة رجعية لان التفويض
بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا امرها بيدك فطلقها
ولو قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او في غيره يقع تطليقتان
لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان
رجل فوض طلاق امرأته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق
امرأته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال محمد رحمه الله ان كان لا يعقل ما يقول
لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن
زمانا دائما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قدر الدائم اولا بيوم ثم رجع
وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة
وابو حنيفة رضي الله عنه لم يقدر لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة للسنة

فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت امرأة في طهر لم يجامعها فيه ولا
في حيضها طلقت وحدة وان كان حايضا او في طهر جامعها فيه يبطل كلام الوكيل ولا
يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان
الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت
وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل
انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امرأتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت
الدار فدخلت الدار لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل
في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال وحدة ويبطل الباقي وقيل على
قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان لا يقع شيء لانه مامور بايقاع الواحدة في كل
طهر وعنده المامور بالواحدة اذا اوقع الثلث لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة ههنا
بلا خلاف لان عند ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل
اذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي
نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء وههنا وجدت الموافقة
من حيث اللفظ فيقع واحدة. رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة بالف
فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلاثا بالسنة بالف فقبلت يقع
واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف
فقبلت يقع واحدة اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها
الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى
بثلث الالف يقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق
كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها
احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الآخر او طلق احدهما واجاز الآخر لا يقع
شيء ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين
من قبل الزوج او من قبل المراة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة
ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلث. الوكيل بالطلاق
اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل باينا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد
ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء
العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل ان انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل
يقع. رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم
فقبلت طلقت واحدة بالف فكان ذلك عزلا للوكيل بطلاق الموكل علم او لم يعلم حتى لو

تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل بالف تطليقة فقبلت لا يقع شيء لانه
انعزل بطلاق الموكل. رجل طلق امرأته تطليقة باينة ثم قال لغيره طلقها بالف لم
يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف قبلت طلقت
بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة
بالف فقبلت يقع عليها واحدة بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف
ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع شيء بطلاق الوكيل لان التوكيل
اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال واذا طلقها الموكل بالف
بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة واما اذا وكل رجلا
ليطلق المبانة بالف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب فيه العوض
لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا
ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل
رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت
التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ
بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل
فانما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل
وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر او
غايب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل
ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل
الاجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد رحمه الله في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد
من المولين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان
قال القياس ان لا يعتق احد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد
منهما في نصف قيمته. الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل
قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق. باب الخلع
والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة
في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خلعتك على كذا
ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها
ويصح كلامه وان كانت المراة غايبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها
وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها
على الف صح ويكون القبول الى المراة بعد مجي الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار

في الخلع لا يصح شرط الخيار في جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات
في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة الخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم
الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المرأة عند غيبة
الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت
الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد
يكون بلفظة الخلع وقد يكون بلفظة البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظة
الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المرأة يلزمها البدل واما حكم المهر فان
كانت المرأة مدخولة بها وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء
في قولهم وان لم يكن المرأة مدخولة بها وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة رضي الله عنه يرجع
الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه رحمهما الله عليهما يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف
المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يرجع المرأة عليه بشيء من المهر
وان دخل بها وعند صاحبيه ترجع المرأة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت
المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم وان
لم تكن المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة رضي الله عنه يرجع الزوج عليها بالبدل
لا غير وعند صاحبيه رحمهما الله عليهما يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان
لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يرجع المرأة عليه بشيء من المهر وعند
صاحبيه رحمهما الله عليهما ترجع المرأة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت
المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا
سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم تكن المرأة مدخولة
فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف
وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق
قبل الدخول وان لم يكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة
وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على
بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المرأة مدخولة
والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر
مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه
يسقط عنه مائة ويرجع على المرأة بتسعمائة وان لم يكن المرأة مدخولة فان كان المهر
مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق
قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه

رحمهما الله عليهما

رحمهما الله عليهما الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة
بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه رحمهما الله عليهما سقط عن الزوج خمسمائة بسبب
الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل ويرجع عليه باربعمائة وخمسين وان كان
الخلع بلفظ المبارأة فالجواب عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما ذكرنا في الخلع عنده وعند
محمد رحمه الله الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع وعند ابي يوسف رحمه الله الجواب
في المبارأة ما ذكرنا في قول الخلع لابي حنيفة رضي الله عنه وان طلقها بمال او بمهرها
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب
فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما وهو الصحيح حتى لو طلق امرأته قبل الدخول بها
على الف درهم ومهرها على الزوج ثلثة آلاف درهم سقط الف وخمسمائة بالطلاق
قبل الدخول وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف
قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امرأة على
الف ولم يدخل بها ولم تقبض المرأة شيئا حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يلزمها الالف ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما تعطيه
خمسمائة درهم ويصير خمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان الخلع بلفظ
البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف
المشايخ فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال
بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يوجب البراءة عن المهر الا
بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراءة عن
دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يقع
البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع
البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت
لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد
قبل تمام الوقت والشرط كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجرة الى تمام المدة فان ارادت
المرأة ان يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على انك
بريء من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك
هذه المسائل يأتي على حدة في فصل رجل قال لامرأته اذا دخلت هذه الدار فقد خلعتك
على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل

الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج
كرباسا فجعل ينسج وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا
يتبدل بقليل عمل كان فيه وان اطال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامرأته
خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق باين وكذا اذا لم يقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول
الرجل خلعتك وان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك
في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم يقبل
كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم يقبل وان قال الزوج بعد قبول
المرأة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال
لها اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسئلة على وجوه ثلاثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال
ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف درهم ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج
اجزت لان جهالة البدل يمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف
درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول
وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث
ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها الا
بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال
لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق باين بغير بدل كانه قال لها
ابيني نفسك فقالت خلعت يقع طلاق باين بغير بدل كانه قال لها ابيني
نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ رحمة الله عليهم وان كان الخطاب من قبل
المرأة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب
من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر
انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم
تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكما
لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر
انه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان
كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على
مهرها او طلقها تطليقة باينة بغير شيء وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية
لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق
بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير او شيء لا قيمة

له وكما لو خالع امرأته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها
متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم
انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يصح هذا البيع
رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها باينة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر
آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج على المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون
الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقهاى
مرا بر تو ست فانه لا يبرأ عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق
او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع
لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه
رحمة الله عليهما الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض
ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع وان كانت
المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج فدفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول
بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو
تزوج امرأة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر ثم قبضت الباقي
ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع
ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع
اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب
الهبة من مهر يجعل واصلا من جهة الخلع فرجع عليها بما قبضت ولا تبرأ المرأة بالخلع
عما قبضت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان
عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها
وهو المهر رجل خلع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة
باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك
على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان
من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خلع امرأته على عبد لها فاستحق
العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد
ولو خالعها على ما في بيتها فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان
عليه رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت
شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشيء بالالف واللام او بدونهما وكذا
لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شيء ولو اختلعت على ما في نخلها من الثمار جاز

الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها
رد المهر ولو خلعها على ما تثمر نخيلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف رحمه الله يقول
اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو خالعها على ما في بطون جاريتها
او غنمها وثمة ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء ثم رجع عن
هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت
لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على ما ثمار يلزمها رد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة
ايضا لعدم الولد بقيت تسمية ما في البطن يتناول المال وغير المال ولو اختلعت
على ما في يدها من الدراهم تجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلثة دراهم او اكثر كان له ذلك
وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلثة دراهم كما لو خالعها على دراهم وان كان في
يدها درهم او درهمان تكمل ثلثة دراهم وهذا الخلاف ما لو تزوج امراة على دراهم
فان ثمة يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون
للزوج ذلك وان لم يكن معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب او الحيوان يقع
الطلاق ويلزمها رد المهر • رجل قال لزوجته انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او متى
اعطيتني الفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس او
غيره يقع الطلاق • ولو قال انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء
في المجلس امراة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على ان لك على الف
درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف امراة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف
فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة يقع الثلث طلقني واحدة بالف
وثنتان بغير شيء عند الكل • ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق
ثلثا طلقت ثلثا بغير شيء في قول ابي حنيفة • وقال صاحباه يقع واحدة بالف
وثنتان بغير شيء • ولو قال طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلثا
بالف يتوقف ذلك على قبول المرأة ان قبلت يقع الثلث بالف وان لم تقبل
لا يقع شيء • رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة ثم لقنها العربية
حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة
وهي لا تعلم معنى الكلام • اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت
بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك وقبلت صح
الخلع • وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة ما مضى
لان قول الزوج للمرأة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون
علم المرأة • فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتداء الكلام من المرأة

والجهالة

والجهالة لا يمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا يمنع وقوع الطلاق والتدبير
بالعربية وان كان لا تعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شيء وقال
بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرأ الزوج عن المهر والنفقة • وان قبل الزوج اذا لم تعلم المراة معنى
اللفظ لان الخلع بمنزلة معاوضة في جانب المرأة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والبراءة
عن المهر والنفقة يحتمل الفسخ ويبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق • رجل قال
لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم
يصح ذلك • وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم
يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق
يصح والا فلا لان اذا التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فاني قد خلعتك
فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج
انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع
الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال الزوج بعد
ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء فكذا لو قالت المرأة
لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك وقال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما
وقال بعضهم يسئل الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة
الاولى ينبغي ان يسئل الزوج عن النية ايضا مدخولة سألت طلاقها فقال الزوج ابرئيني
عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على
الرجال • فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه
طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا امراة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل
بعد الخلع لم يصح امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كان لها النفقة ما دامت
في العدة لان النفقة لم يكن حقا لها عند الخلع قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته
وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم
ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمه البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي
والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله • وان كان
القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها ولم يوجد فان
كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب البدل هذا اذا خالعوا
وان بايع الزوج منهم تطليقة بالف درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة
وقال ابو بكر البلخي رحمه الله هذا والخلع سواء وهو الصحيح • رجل قال لغيره طلق امراتي فخلعها

المأمور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تجوز كانت
المرأة مدخولا بها او لم تكن وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يجوز ولا يقع الطلاق
ولم يفصل بين المدخولة وغير المدخولة وعنه انه قال ان كان مدخولا بها لم يجز وان
لم يكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار لان طلاق
غير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بالبدل بطريق
الاولى اما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون
راضيا بالابانة فلا تنفذ على الامر رجل قال لغيره طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج من
المنزل شيئا فطلقها المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل
شيئا وقالت المرأة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق
قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمأمور قل لها انت طالق ان لم تخرجي
من الدار شيئا فقال لها المأمور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت
من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاذا كان الزوج قال
للمأمور قل لامرأتي انت طالق على ان لا تخرج من المنزل شيئا فقال لها المأمور
ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في
هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المرأة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال اخرجت من
المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال لامرأته انت طالق على ان تعطيني الف درهم
فقالت قبلت تطلق للحال وان لم تعط الفا وكذا لو قال لامرأته انت طالق على دخول
الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق الا الايجاب بالقبول
لا للتعليق بوجود القبول رجل قال لامرأته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا
على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف
ويقع الثاني والثالث في وقتهما بغير جعل رجل قال لامرأة لا يملكها انت طالق على مائة درهم
ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المرأة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رضي الله
ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف رحمه الله هي طالق والمال واجب ولو انها قالت
حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت الي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها
المال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون البدل على المرأة رسول
المرأة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها وطلقها فقال الرسول
ابرأتك عن جميع مالها عليك وطلقها الزوج ثم قالت المرأة ما كنت وكلت بالابراء وادعى
الزوج انها قد ابرأته بالابراء يقع الطلاق ويكون المرأة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل
المرأة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرأتها عن مالها عليك على ان تطلقها

فطلقها

فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر
يتوقف على اجازة المرأة فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها
وقد ابرأتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المرأة بالخلع اذا قبل الخلع
تم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسألة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا
بان قال للزوج اخلع امرأتك بالف درهم او على الالف واشار الى الف للمرأة كان البدل على
المرأة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع
امرأتك على الف هذه او على هذه الالف واشار الى الف لنفسه او على الفي او قال على الف
اني ضامن كان البدل على الوكيل لا تطالب به المرأة وللوكيل ان يرجع على المرأة قبل الاداء
وبعده وان لم تكن المرأة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر
للمرأة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق امرأته على جعل في العدة
بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة
بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر وترجع المرأة على زوجها
بثلثين مهرها رجل قال لامرأته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر
الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم
الشهيد في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وبه اخذ الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهم الله وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف رحمه الله ان الخلع
لا يكون الا بعوض رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل
الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها
وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المرأة يصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان
صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له
خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة
فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب
وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة
وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب
عند الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب
كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها
او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق
كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن
البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كان الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع

على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على
صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة في الخلع ففعل الوكيل فيه روايتان
في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن
الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي ذكر الخصاف رحمه الله في الحيل ان
الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت
لا تحسن العشرة مع الزوج يخلعها على صداقها على قول مالك يسقط الصداق عن الزوج
فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة
ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان او الى قدوم فلان يجب البدل
للحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد او الى الدياس صح التاجيل اذا خالع الاب
عن ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح للصغير ولا
يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع السكران جايز وكذلك ساير تصرفاته
الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني لا ينفذ
منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار
وهو احد قولي الشافعي رحمهم الله وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا بالشرب
بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه
وينفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس
يصح وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد
منهم نفذ قضاؤه رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين
معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما
امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين
معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك
الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت وتوارت نفسها حتى تمت المدة ثم
ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق
الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان يترك المرأة مهرها
عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها
اجر امساك الولد الى بلوغه امرأة اختلعت على انها برية من النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ
عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها
ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة
ولده منها قال ابو حنيفة رضي الله عنه عليها ان ترد المهر الذي قبضت امرأة

اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى يفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع
عشر سنين على انها ان لم تلده او ولدته ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات
فلا شيء عليها قال ابو يوسف رحمه الله الشروط كلها جايزة وهي برية عما بقي من الرضاع
والنفقة ان مات الصبي او ولد ميتا وقال زفر رحمه الله الشروط كلها فاسدة وعليها ان
ترد المهر على زوجها امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها او على ان تجعل
صداقها لفلان الاجنبي قال محمد رحمه الله الخلع جايز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي
امرأة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم تسم وقتا قال محمد رحمه الله يجوز ذلك على سنتين
وان خلعها على رضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد رحمه الله يجوز
ويتحمل مثل هذه الجهالة في الطلاق امرأة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعلم رجوعها اذا
لم يعلم الوكيل بذلك ان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة
صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير جعل
فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امرأته بالف فقال احدهما خلعتها
بالف وقال الآخر قد اجزت ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ذلك ولو قال احدهما خلعتها
بالف وقال الآخر خلعتها بالف فهو جايز امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف
درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلعها الوكيل بالالف ذكر في موضع انه
لا يتم الخلع ما لم يقبل المرأة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيز قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا
قال الحاكم الشهيد رحمه الله وهذا يوافق رواية الاصل والله تعالى اعلم

فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء

اذا قال الرجل لامرأته بعت منك او اشتريت مني ثلث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد
كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر
مثل هذا في قوله لها اختلعي ولو قال لها اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك
فقالت اشتريت تم الخلع بينهما لان لفظ الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين
في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل هنا معلوم اما اللفظ فليس
بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت
رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة كان
لامرأته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت
او قالت طلقتها يقع الطلاق بما سمي من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام
الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج رجل قال لامرأته بعت
منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة بعت ولم يقل الزوج اشتريت

قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يقع تطليقة بائنة كانها قالت بعت مهري ونفقة
عدتي بتطليقة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع شيء وهو المختار لان كلام المرأة ابتداء
وليس بجواب امرأة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقالت
الزوج اشتريت خير زر زور فقالت وذهبت قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم يبع
منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشرى المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط
تجديد النكاح ان لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك رجل قال لامرأته بعت منك تطليقك
بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا كلام يذكر على وجه
المبالغة وهو كما لو قالت بآرزو خريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك
الذي لك علي فقالت طلقتك نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح
قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المرأة
اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل
جوابا لكلام المرأة كذلك هنا ولو قالت المرأة بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل
فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت
اشتريت يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل
يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس
من المرأة وملك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا رجل قال لامرأته بعت
منك تطليقة بثلاثة الف درهم قال ذلك ثلث مرات وقالت المرأة بعد كل
كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية
والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلثة آلاف لانه
كما لو قال اولا بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقبلت وقعت
تطليقة بثلاثة آلاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة بقي الثاني والثالث
صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن رجل قال لامرأته بعت منك الفك امرك
بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها
بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع
تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع من امرأته تطليقة
بجميع مهرها وبجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القمص فقالت اشتريت وعليها
حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي
يكون للمرأة لان لفظ ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج
رجل باع من امرأته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة

رجعية

رجعية بغير بدل امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما نفسي بما اعطيت او قالت
اشتريت نفسي منك بما اعطيت وارادت الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت
يقع الطلاق لان مطلوب المرأة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت
نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المرأة قوم قالوا لامرأة
اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة
فقالت نعم اشتريت قالوا للزوج بعت انت قال نعم قالوا يتم الخلع ويبرأ الزوج عن
المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من زوجها
امرأة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمرأة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك
عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع من متاع
البيت فانها تطلق قضاء لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في
السؤال فصل في الخلع بالفارسية رجل قال لامرأته كل شيء سئلني الله تعالى
من اجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم بآن طلاق كه ان تست فقال المرأة اشتريت
قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لعبده بعت منك ملك
هذا لعبدي هذا امرأة سئلت الطلاق فقال الزوج مرا فروختي ابن درد سراى بان
طلاقي كه ترا سوي منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثا لان
الطلاق الذي لها عند الزوج ثلث فيقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن
خريدي بمالك عندي من الوديعة يدخل كل وديعة كان لها عنده رجل قال لامرأته خويشتن را
از من بشوي مهر كابين كه ترا است بروي وبهر هزينه عدة كه واجب شود برابر وي بيش
طلاق اخرى فقالت اخرت ثم قيل للزوج اهنجيد بري فقال اهنجيدم يتم الخلع بينهما
لانهما صرحا بما هو فارسية الخلع رجل طلق امرأته رجعيا فقالوا للمرأة خويشتن را
از ين مرد بكابين وهزينه عدت بيك آهنجيدي فقالت آهنجيدم فقيل للزوج
تو يك طلاق دادي فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال بعضهم يقع
واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المرأة قوم قالوا لمرأة دخل
بها زوجها بهر حقي كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدي فقال الزوج
يك طلاق بفروخت دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون مستبدا
وهذا الجواب على رواية الاصل اما على رواية الزيادات البائن سني فينبغي ان
لا يصير مستبدا رجل قال لامرأته بهر حقي كه زنان را بر كردن مردان بود خويشتن
از من خريدي فقالت خريدم فقال رواكنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد
يذكر للرد فلا يحصل الايقاع بالشك رجل قال لامرأته خويشتن از من خريدي فقالت

خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بائنة وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان
كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عليه شيء لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه
وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظة الشرآء والبيع بالعربية فكذلك اذا كان الخلع بلفظة
البيع والشرآء بالفارسية رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا
يبرأ عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة بائنة
ولا يبرأ عن المهر فكذلك هنا ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم وان لم
يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتر نفسك مني ولو قال
لها اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ رحمهم الله والفرق ان قوله
اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال لها ابيني
نفسك ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري
نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن بخر تخو امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل
لم يصح الامر بالمعاوضة بقي كلام المرأة فلا يقع الطلاق ولو ذكر البدل فقال خويشتن
بخر بكابين ونفقة عدتك او قال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة
عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية خريدم يتم الخلع امرأة
قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خرمي بما اعطيت فقال الزوج اعطيت
يقع الطلاق ولا ينوي المرأة ولو قالت خويشتن خرم بما اعطيت فقال الزوج
اعطيت لا يصح الخلع ولا تنوي المرأة لان قولها خرمي بالفارسية خويشتن
خرمي ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن خرم عدة لا يحتمل الايجاب انما يذكر في
الايجاب خويشتن مي خرم كما يذكر في الشهادة كواهي مي دهم ولا يقال كواهي
دهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والعدة فينوي في ذلك
ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خرمي بمهري ونفقة عدتي دادي فقال الزوج
ادي يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خرمي ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول
الزوج ادي جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج ادي بنيم لا يقع الطلاق لان هذا
ليس بقول رجل خلع امرأته ثم قالت بالفارسية ديكر بده فقال الزوج دادم يقع
تطليقة اخرى لان قولها ديكر بده طلب الطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا
وقال بعضهم يقع الثلاث كانها قالت اوقع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من
امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هر سه هر سه
قالوا يخاف ان يقع الثلاث لان قوله هر سه منصرف الى الطلاق كانه قال اوقعت
الثلاث رجل خلع امرأته بتطليقة فقال له رفقاؤه لم فعلت هذا فقال بالفارسية

روسيه باد لا يقع بهذا الكلام شيء آخر وقد مر قبل هذا في قوله طلاق واده باد رجل خالع
امرأته فقيل له كم نويت فقال ما شاء الله ان لم ينو الزوج شيئا طلقت شيئا واحدة
لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشيئة فلا يقع به طلاق آخر امرأة قالت
لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها بتطليقة يقع
واحدة لان قول الزوج اولا سه باد ليس بايقاع امرأة قالت لزوجها خويشتن از تو
بكابين وهزينه عدت خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شيء
ولو قالت خويشتن از تو بهمه حقها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا وبمثله
الجواب امرأة لزوجها وهبت منك حقي جنك از من باز دار فقال جنك باز داشتم
قال وذلك ثلاث مرات قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلاثا وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يقع الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به باين والباين
لا يلحق البائن امرأة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج
قبلت ونوى به الطلاق ولا يقع مني لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته
رجل قال لختنه بل طلاق دختر من بمهر فروختي بان كابين كه ورا بر تست فقال الزوج
فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم
مرا جنك باز دار قالوا ان طلقها يسقط المهر وان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامرأته
بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت امرأة ابرأت
زوجها مما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البرآءة والا فلا ولو ابرأته مما لها عليه
على ان يتزوج عليها امرأة فالبراءة جائزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل كل شيء يجوز
فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة
والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة رجل قال لامرأته طلاق ترا دادم خريدي
فقالت خريدم خويشتن برا سه بار بزاي هشتم فقال الزوج رستي ان اراد الزوج
بقوله رستي اجازة لما قالت المرأة يقع الثلاث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة
رجعية باب الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد بنسب او
رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطئ والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال لامرأته انت
علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق والتحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهم الله ان نوى التحريم بالطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يسع
لها في القضاء ان تصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسائل هذه

والثانية ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال
انت علي كامي او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهارا
وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله هو ظهار
وعن ابي يوسف في رواية لا يلزمه كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وفي رواية يكون يمينا ان تركها
اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان
لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف
رحمه الله يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف رحمه الله يكون ايلاء وان نوى التحريم
اختلف الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال انت
علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون
ظهارا في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله يكون ايلاء وذكر الخصاف ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه ما قال محمد والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا
ان عند محمد رحمه الله اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف رحمه الله
يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر وظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا
ولو قال لامرأته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلف الروايات فيه والصحيح
انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار
لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل
فيه انه اذا شبهها بما لا يحل له النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل لا يكون
ظهارا ولو قال انت علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك علي
كفخذ امي او راسك علي كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر امك يكون
ظهارا وان قال وان شبهها بامرأة الاب او الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بام الاب
او الابن قال محمد رحمه الله لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ظهارا وهو
الصحيح ولو شبهها بام امرأة او ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية
بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بام تلك المرأة وابنتها لا يكون
ظهارا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال ولا يشبه هذا الوطء ولو شبهها بظهر امرأة تحل له
في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان
ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال
انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة

في المجلس

في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وظهار المرأة اذا ظاهرت
من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف
رحمه الله يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امرأة يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر
من اربع نسوة يلزمه بكل امرأة كفارة وظهار الاخرس بالكتاب والاشارة المعروفة لازم ولو
ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا
مضى ذلك الوقت يبطل ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون
مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر
امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق يلزمه الطلاق والظهار
جميعا لانهما ثبتا في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها
يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لزماه جميعا وهذا
بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند صاحبيه لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة رضي الله عنه والمبانة
لا تكون محلا للظهار لا يلزمه الظهار اما اذا نزل الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرجها
عن ان يكون محلا للطلاق فيقع الطلاق ايضا اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها
بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطؤها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار
وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها فان ارتدا معا ثم اسلما فهما على
الظهار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو ظاهر من امرأته وهي امة ثم اشتراها لا يحل
وطؤها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت
علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز
الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة
في كتاب الله تعالى والمظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر
او يطلق والله تعالى اعلم باب الايلاء الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة
منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج او نحو ذلك مطلقا
او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها
فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك
اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يدخل اليوم المستثنى
وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا
لو قال والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان
في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا

استحسانا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدى هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا
فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال والله لا اقربك حتى تموتى او حتى اموت او حتى
تقتل او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع فى الفرج فان كان يحنث
بدون الجماع فى الفرج لا يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدى جلدك لا يكون موليا
لانه يحنث فى يمينه بالمس بدون الجماع فى الفرج ولو قال لا يمس فرجى فرجك يكون موليا لانه
يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال اگر با تو بخسپم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان
مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان
حانثا ولو قال اگر من دست بزن دراز كنم تا يك سال فعلى كذا ولم يقربها اربعة اشهر
تبين بتطليقة لانه يراد به فى العرف الجماع ولهذا لو جامعها فى السنة فيما دون الفرج لا يحنث
فى يمينه ولو قال لامرأته ان قربتك او دعوتك الى فراشى فانت طالق لا يكون موليا لانه
يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير
ان يحنث بالقربان ولو قال لامرأته ان اغتسلت من جنابتى ما دمت امرأتى فانت طالق
ثلاثا واعاد هذا القول وكانت امرأتى حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة
اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا وتنقضى عدتها
بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لا يحنث لو قربها لان اليمين كانت موقتة
الى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق آخر وان مضت اربعة
اشهر اخرى قبل وضع الحمل لان الابانة بالايلاء لا يقع عليها طلاق آخر بحكم ذلك الايلاء وان كانت
فى العدة ما لم يتزوجها وان تكرر الكلام الا ان مدة الكل واحدة وفى المدة الواحدة لا يقع الا طلاق
واحد ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلث فالحيلة له
ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم تمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا
مستقبلا ثم يقربها لا تطلق فلا يقع الثلث لانها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان
وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة له فى
هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضى اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد
ذلك يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة
ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان
اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق آخر
لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا
يقع عليها طلاق آخر رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدى هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته
الى القاضى ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضى يقضى بحريته ويبطل

الايلاء وترد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامرأته والله لا اقربك
فى هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامرأته اگر تو اندر بايى مرا فانت طالق واراد به خطر الجماع
على نفسه يكون موليا وان لم يرد به خطر الجماع وانما اراد انه لا حاجة له جماعها يكون موليا وكذا لو لم
ينو شيئا لا يكون موليا رجل آلى من امرأته ثم قال اشركتك فى ايلاء هذه لامرأة له اخرى لا يكون
موليا من الثانية ولو اشرك فى الظهار صح اشراكه لان كلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفى
الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاول وفى الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك فى الايلاء
يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال لامرأتين له والله لا اقربكما يكون
موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله
لا اقرب واحدة منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما
رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان
الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم وبالطلقات الثلاث يبطل
ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر رحمه الله لا يبطل الايلاء
بالطلقات الثلاث رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من
وقت الايلاء وهى فى العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء
لا يقع الطلاق بالايلاء لعدة الطلاق ومدة الايلاء كفرسى رهان ايهما سبق كان الحكم له
رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله
حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها
بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى امرأته
بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا رجل آلى من امرأته بينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر او كان
مريضا لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا يقول فئت اليها فان فاء بلسانه ثم برأ فى الاربعة
الاشهر يبطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع وان كان المولى محبوسا بحق لا يعتبر الفيء باللسان
وان كان محبوسا ظلما بغير حق جاز ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغائب والمريض ولو
قال المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر المولى واذا جامع امرأته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا

فصل فى الفرقة بين الزوجين يملك احدهما صاحبه او بالكفر رجل اشترى امرأته او
شيئا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تمضى مدة تقضى فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق
لا يقع الا فى النكاح او فى عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا بحق
المولى ولا بحق الشرع ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضى مدة تنقضى فيها العدة
يقع طلاقه عليها فى قول محمد وابى يوسف رحمهما الله الاول رجع ابو يوسف رحمه الله عن هذا وقال
لا يقع وهو قول زفر رحمه الله وعليه الفتوى رجل قال لامرأته الا انه انت طالق للسنة ثم اشتراها

فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء
وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعد ما اشتراها
ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد رحمه الله
وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يقع وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها او شيئا
منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف
رحمه الله وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله ولو قال العبد لامرأته الحرة انت طالق
للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها
فيظهر وجوب العدة عليها فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت
والعياذ بالله حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار انهما قالا لا تقع الفرقة بينهما حتى
لا تصل الى مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة وتحبس المرأة حتى تسلم
وتجدد النكاح بينهما سدا لهذا الباب عليها رجل علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ
بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا
لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق
بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة فطلقها بعد ما خرج
من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الآخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد
رحمهما الله والمعتدة اذا ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب وطلقها زوجها ثم
عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لسقوط العدة
عنها للحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود
الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد
ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق
بها بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية
صغيرة تحت مسلم تمجس ابواها وامها نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها
نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابواها وامها نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة
من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة
تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم
تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية
ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين
اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا اجتناب
الاتقياء والصلحاء استيصاف المرأة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف

على وجه الاستفهام تيسيرا للوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف
ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة
بغير عذر فيكون مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال
بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح
استحسانا مع ان سببها معصية باشرها اختيارا فلان لا تعتبر ردة هذا كان اولى الصبي الذي
يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا ارتداد الصبية
التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام
اذا اسلم ثم ارتد تصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق
القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي
بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم
يقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الذمي اذا انتقل من دين
الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي رحمه الله يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل
حتى مضت ثلث حيض تبين امرأته حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها في دار الحرب
وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امرأته كافرة في دار الحرب الا انها
ان خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه انه يجب عليها
العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا يقع الفرقة وان خرج احدهما مستأمنا لا يقع الفرقة وان
خرجا بامان فاسلمت المرأة في رواية هي امرأته حتى تحيض ثلث حيض وفي رواية يعرض
الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا يقع الفرقة
حتى تحيض ثلث حيض اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب يتوقف الفرقة بينهما
على مضي ثلث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض على زوجها فان اسلم والا فرق
القاضي بينهما ويكون طلاقا بائنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامرأته حربية او مجوسية يعرض الاسلام
عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية يبقى النكاح بينهما
على حاله وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد رحمه الله ردة الزوج طلاق
قياسا على اباء الزوج

فصل في اللعان

اللعان لا يجري الا بين زوجين
حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا
شهادات مؤكدات بالايمان فلا تجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن
احدهما من اهل الشهادة مع اهلية الشهادة تراعى العفة والاحصان
في جانب المرأة وتجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل

الشهادة بنعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذفا يوجب الحد في الاجانبة
واذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المراة بان كان الزوج حرا عاقلا
مسلما بالغا غير محدود في قذف والمراة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة او خرساء
او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا تجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل
وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان
عليه حد القذف لان اللعان في جانبه قايم مقام حد القذف وهو قايم مقام
حد الزنا في جانب المراة وان كانا محدودين في قذف كان عليه حد القذف
وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد كما لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرايط
اللعان فيهما ثم طلقها باينا او ثلثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها
بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى
في كتابه رجل قذف امراته وهما من اهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي فهي امراته
وان رفعت الى القاضي بيد القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يشترط لفظ المواجهة فيقول فيما رميتك من الزنا
وذكر الكرخي رحمه الله اذا ذكر لفظة المعاينة واشار كفى ثم يحلف المراة
وايهما نكل عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال
الشافعي رحمه الله ان امتنعت بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا واذا
ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف
لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا
التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة
والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته عندنا
واذا نفى الرجل حمل امراته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في
الحال واذا جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد
النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول صاحبيه لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امراة ولدت ولدين
في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنا وان نفى
الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل
اللعان لاعن الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت ونفاهما
لزماه ولاعن عن الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما
ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان جميعا ماض فان قال

بعد ذلك

بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له
ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري
اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المراة
زوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج ثلث مرات
والمراة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون
تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان بينهما كانت الفرقة باطلة باب
العدة المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة بشبهة والمتوفى عنها زوجها والعدة
وقد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الحمل او باسقاط سقط استبان
خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امراة نكاحا جايزا وطلقها بعد الدخول
او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت
الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض
وصلاة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجزه عن الوطي حقيقة
لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون
بالشهور وتارة يكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلث حيض
كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح
فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة
وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا
لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلاثة
اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا
تحيض فهي آيسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي
بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة اشهر
بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة رحمه الله تعتد ثلاثة اشهر بالايام كل
شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين
بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلثين يوما بالشهر الآخر وجنس هذه المسائل كثير فان
كانت المعتدة عن الطلاق والوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع
الحمل سواء كانت حاملا قبل وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها
اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج
احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها

بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من
ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطء حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر
ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلث
بثلث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا تجب عليها العدة حتى يعتق لكن يزول فراش المولى
عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع مكاتب
اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانهما صارا ملكا للمولى وان ادى الكتابة
وعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعد ما اشتراها
ان مات عاجزا بطل الكتابة ويصيران مملوكين للمولى بهذا رجل مات عن امرأته الامة فعليها ان تعتد
بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق
في آخر اجزاء الحياة ويملك رقبة امرأته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها
ان كانت ولدت منه تعتد بثلث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد وان لم يكن
ولدت منه كان عليها ان تعتد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة
على الحرة اربعة اشهر وعشرا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال تعتد
اربعة اشهر وعشر ليالي لان الله تعالى ذكر العشر مذكرا وجمع الليالي يذكر بلفظ التذكير وجمع الايام يذكر
بلفظ التأنيث فعلى قوله تزيد العدة ليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط وان كانت المرأة
امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات
وامرأته حامل ظهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي رضي الله عنه تعتد
بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وان حبلت بعد موته تعتد بالشهور [illegible]
في قولهم المتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد
الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة
اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض
قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة وقال ابو يوسف رحمه الله تنقضي
عدة الفار بثلث حيض وسنذكر مسائل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل
اذا طلق احدى امرأتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف
المطلقة تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو قال لامرأتيه
احدكما طالق ثلثا ثم بين الطلاق في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها
الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث حيض العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا
كما تتأدى جنس واحد وجنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت
بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفرق كان لهذا الزوج

الثاني

الثاني ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض
من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان الطلاق الاول رجعيا كان
كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول
ولا يطأها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني
تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي
العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر والله اعلم

فصل في انتقال العدة المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة
فانها تستقبل العدة بثلث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت
ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلث حيض وفي الحبل
بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من
العدة ما لم تيأس فاذا آيست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر
ففرغت من العدة وتزوجت بزوج ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس
حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول
الذي ليس للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها
مع الثاني رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل
عدة الحرائر عندنا لانه ازداد حالها حال بقاء النكاح فتزداد العدة وفي الطلاق
البائن لا تزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي رحمه الله لا تتغير عدتها في الوجهين
وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير
كما لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان
كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان لا ترث زوجها
لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض المتوفى عنها
زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة
لستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت منه
الثاني ام ولد مات مولاها وهي في نكاح رجل او عدة لا يلزمها عدة الموت فان طلقها
زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة من طلاق رجعي
تتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى
كان عليها عدة موت المولى ثلث حيض وقال الشافعي رحمه الله حيضة واحدة وان كانت
لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل وان قتلت مولاها فكذلك اذا مات
المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم

ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتيهما شهرين وخمسة ايام
او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلث حيض وان لم يعرف ما بين موتيهما تجمع بين عدة
الوفاء وثلث حيض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تعتد
اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى
فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة اربع عدد وصورتها
الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة
وحاضت ينقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلث
ثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة ينقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا
الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة
والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة
رحمه الله الا ان تكون حاملا فتمتنع عن التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
عليها العدة والمرتدة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد
او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان
صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى
عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة
اذا اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار المراة اذا بلغها
طلاق زوجها الغائب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا
لا من وقت الخبر رجل قال لامراته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت
ثلث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول امراة الغائب اذا اخبرها
رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته
او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ
شهود الحياة متاخر فشهادتهما اولى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت
ان تزوجت ثيبا قط فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم
ان صدقته كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة
بهذا الوطئ ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة
في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره
بعد الدخول رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو ينكر
طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا يستقبل
العدة وكذا الرجل اذا طلق امراته بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها

لا تنقضي

لا تنقضي عدتها وان اقام وهو يقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امراته ثلثا وكتم
عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى
تضع حملها رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت من ساعتها رجلا ودخل بها الثاني ثم
فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف
المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول
نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت نفسها ووجب عليها العدة من الثاني
صارت ناشزة ولا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها
كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان
عليها الاعتداد بثلث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت ورات يوما دما ثم انقطع
حتى مضت ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلاثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر
ثلاثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر رجل طلق امراته ثم صالحته من
نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم
وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان العدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن
البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته
عن اجر رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز

فصل فيما يحرم على المعتدة

الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا
ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او حرق او ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج
بالنهار لحاجتها الى نفقتها ولا تبيت الا في بيت زوجها وعند محمد رحمه الله ان لها ان تبيت
في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل
الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن
في نصيبها من بيت الزوج فان كان في الورثة من لا يكون محرما ان امكنها ان تستتر وتاخذ بينها
وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا
اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت
اليه ولو طلق امراته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلأ والماء
ان كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله بتركها في ذلك الموضع فليس له ان ينتقل
بها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو
تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها بحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل
ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر البيت
ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف

يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها
ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل او نحوه امرأة اختلعت من زوجها على
نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة
المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار لانها ابطلت حقها عن
اختيار فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر للحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال
زفر رحمه الله في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا
وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم
ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى
منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل
واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى ادنى البقاع الآمنة اليها
وان كان في مأمن تربصت فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه اذا وجدت محرما
خرجت معه الى ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا ما لم تفارق زوجها على كل حال
وللمعتدة الخروج الى صحن الدار وان كانت مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج
الى صحن الدار وان كانت في بيت الكراء فالكراء على الزوج فان كان الزوج غائبا
وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا
لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق
رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة
مملوكة فيه او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بوأها المولى
بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحنا والخضاب
والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا
كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس بلبس
الخز والقصب فان كانت المعتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة
فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير او ادهنت لاجل الوجع
لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرج
لا بأس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن
لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد
الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره
لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها
الحداد وعدة العتق ولا حداد فيها وتحد في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت

حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلث حيض ولا حداد فيها والمعتدة
عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها كما لا تجب عليها عدة الوفاة ولا حداد على الكتابية

فصل في المعتدة التي ترث رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت
كان الطلاق في الصحة او في مرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج وان
ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لم ترث وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة
ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله
لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه
الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره
لا باصل المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد
من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام
بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك
فاذا طلق امرأته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر
ان تصلي قائمة ولا تذهب الى الحوائج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز
عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء
في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو
كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لا يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح
وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل او مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي
يكون مواريا للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا واذا خرج للبراز فطلق يكون
فارا وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر لا يكون فارا والمحبوس للقصاص او رجم اذا طلق لا يكون
فارا وان خرج ليقتل فطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت سفينته وبقي على لوح
فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا وان كان
صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامرأته
كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثت المرأة ولو طلق
المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها
في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك
الا ان التزوج حصل بفعلهما فلا يكون فرارا وعلى قول محمد رحمه الله عليها تمام العدة الاولى
فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث
اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة

ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة
لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم
احدهما ثم مات احدهما او مات المسلم لا ترثه المرتدة وان مات مرتدا ان كان الذي مات
مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في
المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث اذا طاوعت المرأة ابن
زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امرأة طلقها زوجها
ثلثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة
كان القول قول المرأة ولو كانت المرأة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المرأة
العتق في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة
فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت
المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات الزوج فقالت اسلمت في حياة الزوج
وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امرأته
ثم قتلت زوجها لا ترث مريض قال لامرأته الامة اذا عتقت فانت طالق ثلثا
فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته الامة
انت طالق ثلاثا غدا وقال مولاها انت حرة غدا وبدا المولى ثم الزوج فجاء غد يقع
الطلاق والعتاق ولا ترث المرأة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال زوجها
انت طالق ثلثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا رجل اعتق امته
وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلثا مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا اذا
قال المسلم المريض لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات
الزوج كان فارا امرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد وحلفه القاضي
فحلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها
الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها مريض قال لامرأتين له
ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة
ورثتا وان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال
لامرأته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي
معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج
ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المرأة بفعلها ثم ماتت في العدة
ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان
في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ

من الصغير وخيار العتق وردة المرأة ورثها الزوج رجل قال لامرأته اذا مرضت
فانت طالق ثلاثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال ابو القاسم
الصفار رحمه الله لا ترث والصحيح هو الاول امرأة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها
ثلثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتديا فلا يبطل حقها في الميراث
كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ذلك ولم يصبه
كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب اذا لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض
فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم
المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان
لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض
وان كان يزداد مرة وينتقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح
وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان
كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا وهو بمنزلة الصحيح وتكلموا
في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل
البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت
فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرناه
مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع
اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل
موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها
لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق آيست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلاثة اشهر من وقت
اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث
من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت
كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني ويصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء
العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها **فصل في النسب** امرأة
ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب
الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان فيهم نصاب الشهادة
بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة لثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يشترط لفظة الشهادة وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت
الورثة الولادة لا تثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه تثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا

رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تثبت الولادة بشهادة القابلة الا
اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك
وانكر الزوج تثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما واذا امتنع اللعان لمعنى من قبل
الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء
العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت
نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها والآيسة
تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء
العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء
عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان
ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والباين فيه سواء وان
لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق باينا يثبت النسب
الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين
شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا
وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر سواء وقال ابو يوسف رحمه الله هذا
وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق باين اذا تزوجت بزوج آخر في العدة
وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل
من ستة اشهر من وقت النكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين
من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح
الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك
منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل
تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه
وان جاءت به لستة اشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت به لستة اشهر من وقت
الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب
الى سنتين من وقت الطلاق والله اعلم

كتاب العتاق

اسباب العتاق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاء ومنها ملك
القريب ومنها العبد المسلم اذا ازالت يد الكافر عنه وصورة الحربي اذا دخل دارنا
بامان واشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم اذا انفلت منه حرية
اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت

وكل ذلك

وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل
بدون النية وكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والله اعلم

فصل في صريح العربية

رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه
يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به
في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء
ولو قال انت حر لوجه الله عتق ولو قال انت حر من عمل كذا وقال انت حر اليوم من
هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او
تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ولو
قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال
عنيت به عن القتل عتق في القضاء وسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت
مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف
انه لا يعتق ولو قال رأسك حر او بدنك حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدن
يعتق كما في الطلاق ولو اضاف الى جزء شايع بان قال نصفك حر او ثلثك
حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق
ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر
يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال فرجك حر قال للعبد
او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع
عن ابي يوسف رحمه الله انها يعتق في القضاء ولو قال رأسك رأس حر
بالرفع او رأسك رأس حر بالتنوين ولو قال رأسك رأس حر بالنصب ولم ينو شيئا
عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق وعن محمد رحمه الله انه يعتق في الوجه الثالث
واستحسن ذلك ابو يوسف به ولو قال لرأس مملوكه هذا رأس حر عن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يعتق ولو قال هذا الرأس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال
القاضي الامام ابو الحسين علي السغدي رحمه الله الاطلاق والاضافة فيه
سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل بعتك رأس هذا العبد
وبين قوله بعتك هذا الرأس ولو قال لعبده انت حرة او قال لامته انت حر
يعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل له خمسة
اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار اعتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة
احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال لثلاثة انتم احرار فلان وفلان وفلان عتقوا

جميعا ويبطل الاستثناء ذكر في الطلاق لو قال لامرأته انت طالق ثلاثا
الا واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث ويبطل الاستثناء وقال ابو يوسف
يصح استثناء الاولى والثانية وتقع الثالثة ويبطل استثناؤها فعلى قياس
تلك الرواية عن ابي يوسف وجب ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث
اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لم يعتق وليس
هذا بشيء بل هو لطف ويحكى عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت
جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج ووجهك اضوأ
من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا يعتق بهذا اذا لم ينو العتق فان نوى
عن محمد رحمه الله فيه روايتان. رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث
غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد
انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا
حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما
قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما
لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره
قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال. ولو قال للمامور قل لغلامي انك حر لا يعتق
ما لم يقل المامور له ذلك. رجل قال لام ولده يا حرة او قال لها قومي يا حرة وقال لم انو
العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء. رجل قال لعبده يا حرا وقال لامته
يا حرة وقال عنيت ذلك كذبا عتق في القضاء ولو قال اردت به اللعب يعتق قضاء وديانة
عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد. ولو قال المولى لثوب خاطه
مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه. رجل قال حر فقيل له لمن عنيت فقال عبدي عتق عبده
رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد
او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل
عبد في الدنيا قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف
الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد رحمه الله
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل عبد في هذه السكة حر في السكة او قال
كل عبد في المسجد الجامع حر وعبده فيه فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر
وعبيده فيها عتق عبيده في قولهم وقال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم
رجل قال لامته او لعبده قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق
عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق. رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد

فاومى برأسه

فاومى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان
في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه بنعم يثبت نسبه منه لان ثبات النسب لا يتعلق
بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة. رجل قال لامته انت مثل هذه لامرأة حرة لا يعتق امته
الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه لامته لا يعتق امته الا ان ينوي العتق
ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال للحرة ما انت حرة
مثل هذه الامة لا يعتق امته. رجل تزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولم يعتق الجارية
رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد. رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال انت اذا حر
او قال ما انت اذا الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق. رجل قال لعبده شئت عتقك عتق
ولو قال اردت عتقك لا يعتق. ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف
الطلاق. رجل قال لعبده انت حر على انه ان بدا لي رددتك عتق العبد ويبطل الشرط
ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال احدكما حر او قال هذا حر وهذه البهيمة عتق العبد في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه امة قائمة بين يدي مولاها فسألها. رجل اراد انه انت ام حرة فاراد
ان يقول ما سوالك عنها انه انت ام حرة فعجل في القول وقال حرة انه عتقت الامة في القضاء
لا فيما بينه وبين الله تعالى. رجل قال لعبده انت اعتق من فلان عبد آخر من عبيده وقال عنيت به
القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء ولو قال لعبده انت اعتق من هذا
في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر يعني في الحسن لم يدين
في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت
عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء. رجل قال
لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين فهو ملك حادث. رجل قال لعبده انت
عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله والا ان نوى وقال محمد
ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلتا لله لا يلزمه شيء. رجل قال
لغيره اليس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء. رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة
عتق عبيده وان كانوا مائة. رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له
ان يدعيه وان مات لم يرثه بالولاء. رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه
سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر. ولو قال ابواك حر ان لا يعتق لاحتمال انهما عتقا
بعد ما ولد. رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها. رجل قال
لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال يقوم حرا او تقعد حرا يعتق للحال
صحيح قال لعبده انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال. رجل قال لعبده في مرضه انت حر
لوجه الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق او لم

يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده افعل في نفسك
ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قال قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان
يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء ويجوز جميع
ذلك * رجل عاتبته امرأته في جارية له فقال لامرأته امرها في يدك فاعتقتها امرأة فان نوى المولى
العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك فيها جائز فهذا على العتق
وغيره * رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال
كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن واما عبيد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفه
رحمه الله اذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد
دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا * وقال ابو يوسف ان نواهم عتقوا والا فلا
كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد رحمه الله عتقوا جميعا في الاحوال كلها * رجل له عبد
ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك
ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن * رجل قال يا نيم ازاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده
نصفك حر عند ابي حنيفه رضي الله عنه يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله * رجل
قال لعبده تا تو بنده بودى بعذاب تو اندر بودم اكنون كه نيستى بعذاب تو اندرم
قالوا هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء * رجل قال لعبده تو ازاد ترازمنى ان نوى
العتق عتق والا فلا كما لو قال لامرأته انت طالق من فلانة وثم على قول ابي يوسف
رحمه الله ان نوى الطلاق تطلق والا فلا عبد وضع تحت رأسه منديل المولى فقال مولاه
بالفارسية بار خداى مرا دستارم مى بايد تا برتر نهم لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم
كانه قال بزرگ مرا فلا يعتق عبد قال لمولاه ازادى من بيدا كن فقال المولى ازادى تو
بيدا كردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك امة قالت لمولاها اعتقني
فقال لها بالفارسية اندرون ازاد كير كه ازاد كردم ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال
لامرأته خويشتن بخر فقالت خريده گير او قال لعبده بعت مثل هذا العبد بكذا فقال
خريده گير فان ذلك لا يكون جوابا عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال له ان انت اعتقني
والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان
بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره * رجل قال لعبده يا ازادمرد او قال يا ازاد
مرد من او قال لامته يا ازادزن او فقال يا ازادزن من او قال يا ازادمرد من قال لي
ياكد يا تومن او قال يا سيدي او قال يا سيدتي اختلفوا فيه قال بعضهم ان اضاف
الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ان نوى الاعتاق
يعتق والا فلا لان هذه كلمات لفظا هرا فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده

يا ازاد مرد

يا ازادمرد لا يعتق وان نوى * رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه
دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية يا ازاد ثم دعاه يا حر يعتق * رجل قال يا بار خداى
او قال يا بار خداى من ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال يا بزرگ من رجل قال لعبدين له يا سالم
انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الآخر
واذا تم الكلام قبل ان يدعوا بالآخر فهو على الاول * رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعدما خرج
بعض ولدا انت حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الرأس او الرأس لا يعتق الولد وان
كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا
يعتق الولد باعتاق الام * رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق
الولد * رجل قال اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان * ولو قال لامته
كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها * رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في
بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قول ابي حنيفه رضي الله عنه
ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار
ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم يكن حاملا عتقت الجارية * رجل قال لا حر
انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي او امي لم يكن القابل عبدا للمقوله * وكذا لو قال انا مولا
ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولا ابيك اعتقني فهو مملوك
اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان يأتي المقر ببينه * رجل اعتق عبده وله مال فماله
لمولاه الا ثوبا يوارى العبد اي ثوب شاء المولى * رجل قال لعبده انت حر البتة فمات
العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا * رجل قال لام ولده انت حرة من العمل او
من دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضاء ولا يسعه ان يقربها وقال ابو يوسف
رحمه الله يدين فيما بينه وبين الله تعالى * رجل قال لعبده رأسك رأس الحر او بدنك بدن
الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال مثل الحر * رجل قال لجاريته يا مولى زاده لا يعتق كما لو
قال يا ابن الحر او يا ابن الحرة والله تعالى اعلم بالصواب

فصل فيما لا يقع العتق اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى

رجل قال لعبده لا سبيل لي
عليك او قال لا ملك لي عليك او قال لا رق لي عليك او خرجت عن ملكي او خليت
سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا * ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولا
وقال لم ينو به العتق عن محمد رحمه الله انه يعتق ولا يصدق قضاء ولو قال لا سبيل الموالات
وقال لم ارد به العتق دين في القضاء * رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا
يعتق عبده * رجل قال لامته اطلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف رحمه الله يعتق ولو
قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده بالهجاء ا ن ت ح ر ان نوى

العتق عتق وان فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال توجه اين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت باين او بنت مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت او قال فرجي او استبري لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بابنة لي او قال لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى

فصل في التعليق والاضافة

رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها انت طالق اذا مات والدي ثنتين كان محمد رحمه الله يقول او لا يعتق ولا يطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر. رجل تشاجر مع امه فقال عبده من آزاد اكر من از شهر بيرون روم تا تو از غم بميري فخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده. رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق فان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري اولا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء فان اشترى عبدا شراء جايزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شراء جايزا بعد ما رد البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا ينحل مرة اخرى ولو قال لعبد الغير ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد العبد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك وان كان العبد في يد الموهوب له ان يد الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وان يد الطالب فقال هبه مني فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الحالف اي العبدين شاء ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا او ثم عتق العبد ان رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم. رجل قال لكافر ان كنت عبدي فانت حر لم يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقيل فهو حر دخل ان لم يدخل. رجل اتهم غلامه في الحمام ضياع فقال

المولى ان اقلعت عنك الضرب حتى تصدقني فعلى كذا فضربه فقال العبد لم اخذ ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان كان اخذا ولم ياخذ وقد قالهما جميعا فيصير بارا. رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران فاشترى ثلاثة اعبد في عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلاثة في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار. رجل قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى في الغيبة يعتق لانه اشترى غيرها حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما بموتها بطلت اليمين. رجل قال لامته ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحول عنها ووطئها في حجرة اخرى او لم يطاها ثم رجع الى هذه الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها. رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم فلان وامر آخر ان يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى ان قال ايها المولى ان عبدك فلان يقول البشرى بقدوم فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك يقول البشرى بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان اليك لا بشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول. رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ان قال ليس له علي شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن له علي شيء وقت اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث. رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان. رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى تاتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء الا ان في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق فيصير قايلا عند الشراء الذي اشتراه انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا لليمين. رجل قال لعبده ان مت الى الى مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد مدبر مطلق لانه على قول اصحابنا اذا ذكر وقتا طويلا يعيش الى تلك المدة او يعيش يعتبر الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التابيد وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا

لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتأبيد والعمر اصله ما عرف في كتاب النكاح اذا
تزوج امراة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول
الحسن ان ذكرا وقتا لا يعيشان اليه لا يكون متعة * رجل صحيح قال لعبده
انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال
بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لانه على قول ابي حنيفة يستند العتق
الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت * رجل اوصى
بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد
ثم مات وجحدت ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم ان اقر الوارث
بالكاف في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله وتلزمه
السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين
يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته واختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة
المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال
بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحذر والظن فيجعل قيمته
ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قيمة المدبر بنصف قيمته لو كان قنا وهكذا
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لان للقن منفعتين منفعة البيع
وما شاء كلها من بالتمليك بالدين والامهار وغير ذلك والثاني منفعة
الاجارة والاستخدام والتدبير يفوت الاولى وبقي الثانية فكانت
قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا * رجل قال
في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي
ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح
الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق * رجل مريض
قال لقوم معلومين اين بنده كان مرا بنيده مهلت ينبغي لهؤلاء ان يعتقوه
رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قال يصير مدبرا * رجل قال لمملوكه
اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا
مضت السنة من وقت الموت يعتق * رجل مات وترك جارية وعليه دين
محيط بماله قال نصير رحمه الله لا يحل للوارث وطي الجارية قيل انه لم يكن الدين
محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا او جارية
وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روي عن محمد
رحمه الله انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال

سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة
ويضمن الوارث قيمتها للغرماء * رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال ان مت
او متى ما مت او قال اذا حدث لي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه
فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو
عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق * ولو قال ان مت من مرضي
هذا او في بلد كذا او قال ان حدث لي حدث من مرضي هذا او في سفري هذه فانت حر
جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث * رجل قال لامته عند الوصية
اذا خدمت ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن
والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الجارية ويصيب الابن عن الجارية وان
كان صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين عند
ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط
العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين
فادرك احدهما حتى يدرك الآخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية
لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك * رجل قال لعبدين له
احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم
بينهما لانه لو مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ولو قال ولكل واحد
منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبده فلا يصح له الوصية
رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة تكلموا في قديم الصحبة
قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون
القديم والعرجون ينبت على النخلة وينقطع في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون
قديما * رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطا واخذ المولى قيمته
لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد
خطا واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم
الاعتاق فيستفيد محل الاعتاق وهو العبد واما في الوجه الثاني التزم الصدقة
والقيمة تشارك العبد في قبول الصدقة * رجل قال لعبده انت مدبر على الف
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى
ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق * وقال ابو يوسف
رحمه الله عليه ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل
حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى * ولو قال الرجل لعبده انت حر

بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت
قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول
للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه لان المدبر باقي على ملك المولى فيما ملكه والمولى لا يستوجب
على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد رحمه الله كانت المشيئة
بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر
من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشيئة في الغد ولو قال ان شئت
فانت حر غدا كانت المشيئة اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وعن ابي يوسف في رواية الامالي ان قدم المشيئة يعتبر المشيئة للحال وان
آخر يعتبر المشيئة في الغد وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية المشيئة اليه في الغد في الفصلين
وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت على كل حال رجل قال لعبده انت حر
يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال
انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت وكان له ان يبيعه
ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه
يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل
مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون
مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بموته
مطلقا الا انه علق ملك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده
اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر
اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه
من كان قنا وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من تملكه بعد
اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما
استفاده في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه
الساعة فهو حر على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عنى به الساعة
الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف
العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد
رحمه الله يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال ابو يوسف رحمه الله
يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه
يوم الجمعة في قول ابي يوسف ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان
في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان

في ملكه

في ملكه للحال في قولهم ولو قال لكل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد
في الثلثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة
او سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه
ولو قال اردت بقولي سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار وقدم الشرط فقال ان دخلت الدار
فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال
ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال
كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت
فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه
اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة
الى سنة فاشترى جارية قال محمد رحمه الله لا يعتق حتى يتم السنة رجل قال لعبده
اذا اديت الي الفا او متى اديت الي الفا او متى ما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق
قبل الاداء ولا يكون على المجلس ولو قال ان اديت قبل الاداء لا يعتق ويقتصر
على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر
على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق
العبد ولو حلف المولى انه لا يقبض من فلان الفا لا يحنث فان كان المال للحالف
فقال صاحب المال ان ادى الي فلان الالف التي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالف
الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف هلك من مال الحالف ولو قال
لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة او قال
خذ مني مائة دينار مكان الالف درهم فحط عنه مائة درهم وادى اليه تسع مائة فانه
لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها
ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه بمثلها ولو مات
العبد قبل اداء الالف وترك مالا فماله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم
اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف ولا يجبر
في قول محمد ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه
الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا ولو قال انت حر على الف
درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره
احدهما جاز المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى تضمن الاقل
من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى او على

ماله كان هذا الا ان يقبل مولاه خطاء فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها
ولدا تصير ام ولده. فصل في الاستيلاد كل مملوكة يثبت نسب ولدها ممن
يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت
ولدا من غير المولى بنكاح او بوطئ بشبهة ثم ملكها فمن يثبت نسب ولدها منه تصير ام ولده
عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له ان يبيعه
ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان
خلقه او بعض خلقه تصير ام ولده وان لم يستبن لا تصير ام ولده عندنا ولو قال حمل
هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن
ولدا وصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولده ولو قال ما في بطنها مني ولم
يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم يكن ام ولده. رجل قال لجارية
قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولده سواء كان
معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد
تصير ام ولده لتعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام
الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها
عن ملكه الى غيره ببيع او هبة او امهارا وصدقة وان باعها وقضى القاضي بجواز
بيعها لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات ولا يضمن ام الولد بالغصب والبيع
الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وانما يضمن ما يضمن الحر الجارية
المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولدهما فان اعتقها احدهما
او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه اذا مات احدهما يسعى بنصيب الآخر فان اعتقها احدهما
يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا ويسعى الآخر في نصف قيمتها ان كان
معسرا جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر تصير ام ولده يضمن
نصف قيمتها للشريك موسرا كان او معسرا. ان لم يشتر الجارية ولكن ملك
الولد بهبة او شراء وغير ذلك عتق الولد ويسعى الآخر في نصيبه ولا ضمان عليه
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان
معسرا وتكلموا في قيمة ام الولد. قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة
رجل عتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان
عليها السعاية في قيمتها. رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان
كانت جارية فليس مني فثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية. ولو قال ان

كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب
الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام الولد
الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي عليها بالسعاية
كان حالها كحال المكاتب ما يؤد السعاية حتى تخرج اليها بام ولده لا يكون
له ان يبيعها. رجل زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب
من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره. رجل استولد
جارية ولده تصير ام ولده ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل
جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير ام ولده ويعتق الولد بالقرابة واذا
اراد الرجل ان يطأ جارية ولا تصير ام ولد منه لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير
ثم يتزوجها. واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان من المولى
ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب
ويدرأ عنه الحد للشبهة. فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه
المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب
والا فلا. وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب. رجل في
يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام
وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا
فقال الذي هو في يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول
قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول
قوله. رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده
قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق الاول. رجل باع غلاما ثم ادعى
انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من مائه يثبت النسب
ويبطل البيع. رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولده استحسانا
وان اشترى الولد عتق. رجل اشترى امة لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون
مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده يثبت نسبه منه والباقون ارقاء له جارية
بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام منهما
معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق
والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولدهم ام ولد الغير اذا اراد
الرجل ان تزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم تزوجها فان زوجها
قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي

عدتها بثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة
الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر
الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذا لو ملك ذا رحم محرم فعتقت عليه ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك
ام الولد ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له
ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج
ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فان
اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول ابي يوسف رحمه الله
يحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع الابنة الاولى وقال محمد يحرم بيع الام
ولا يحرم بيع الابنتين ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا
حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى
ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه
رجل له جارية كان وطئها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لتسعة اشهر
منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان اكبر رأيه انها فجرت فهو في سعة
من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور واكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد
وينبغي ان يشهد انها ام ولد له لكيلا يسترق ولده بعد موته ام ولد اعتقها مولاها ووجبت
عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب
جنايتها على المولى في ماله حالة كجناية المدبر ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت ولا يملك
بالاسر وتجب صدقة فطرها على المولى وتجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو
قتلت سيدها خطا لا يجب عليها السعاية وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفا احدهما
ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص
وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له فانكر لا يستحلف المولى
في قول ابي حنيفة رحمه الله وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها
ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل
العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب عليها
عدة العتق ويتاكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجارية كل ولد تلدينه
فهو حر ثم ولدته في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم يلد فان مات المولى وهي حبلى من غير
المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب

انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال لكل ولد
تحبلين به فهو حر والمسئلة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت
بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع
لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز وكذا
لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر من
ستة اشهر لا يعتق فصل في المكاتب الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته
ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او موجلا منجما او غير منجم عندنا
كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل
اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاخل بنجم رد
في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويصح رده برضى العبد ولا يتوقف على القضاء
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد ما لم يحل نجمان للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى
ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين بغير من مكيل او موزون
او عروض فيه روايتان والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة
فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته على
الف درهم على انه يطأها ما دام مكاتبة فسدت الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ
عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا تصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا وقبل لا يعتق
ويحتمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يحتمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب
عبده جاز استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى
وان ادى الثاني بعد اداء الاول قالوا الولاء للمكاتب الاول اذا كاتب امته وهي
حامل فولدها بمنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا تصح
الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل
عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات من غير وفاء ولم يدع ولدا
بطلت الكتابة وتكلموا انها تبطل بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم
تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال
الفقيه ابو الليث لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل
الكتابة يجوز ويعتق وان مات المكاتب عن وفاء يؤدي كتابته ويعتق قبل الموت
بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا وولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او
ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لوالده المكاتب
اذا اوصى بوصية فهي على ثلثة وجوه ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا تصح وصيته

لانه يعتق قبل الموت بساعة لا تسع كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب
اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات
بعد ذلك كانت وصية صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق
ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة لا تصح الوصية
الا ان يجددها بعد العتق المولى لا يملك اكتساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى
صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم
عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام القنة المكاتب
لا يملك وطئ امته فان وطئها ثم استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال اذا
مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج ابنة
مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء
لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا تجب العدة ولا المهر
وان كان بعد الدخول تجب عليها الاعتداد بثلث حيض ويجب المهر ان كان معها
وارث آخر المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب
نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة
ولد المكاتبة يكون على المكاتبة لا تستحق على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا
بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار
ان شاءت ادت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد وتعجز نفسها
فيعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط والاجل لا يصح الا عن عيب
المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع
المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير
جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة
كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه وان اشترى
اخاه لا يتكاتب في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة
سعى في نجومه وان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا ان ترد
في الرق وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقوم مقامه
في نجوم المكاتب واذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه تجب الاقل من
قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة
وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقبة المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها
بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية تجب الاستبراء

على المولى

على المولى وان اشترى المكاتب ابنته وامه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويجزي
بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب تجب الاستبراء
على المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا
عجزت لا تجب الاستبراء على المولى المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب يعتق للحال
لان المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدين ممن هو عليه الدين يصح قبل القبول
فان قال المكاتب لا اقبل يعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين ترتد بالرد
الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فتعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب اذا وهب
الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى برأة الكفيل
مكاتب بين رجلين فقبض احدهما نصف الكتابة لا يعتق المكاتب فان ابرأه الشريك
الآخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم الاول ما قبض ولو كانت
الكتابة الفا فقبض احدهما ستمائة وابرأه الآخر عن اربعمائة قال محمد رحمه الله يعتق
المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمشتري على ستة رجل وهب نفس عبده
من عبده عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير
قبول رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف فقال العبد قبلت عتق وكذلك لان
هنا بيع نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال لعبده انت حر على الف فقال العبد
قبلت عتق كذلك هنا عبد مأذون قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هي لك
اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لا تعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق عبد دفع
الى رجل مالا وقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني تكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع
والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى اولا يسلم للمولى اذا قال لعبده
ادخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق فصل في الاعتاق
عن الغير رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا ففعل فلان
ذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية له حتى يعتق العتق عن الامر لانه ملك الجارية بازاء تمليك
العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمان الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل
وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت جاز ويكون
الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى اعلم والله اعلم
بالحقيقة والصواب فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم
رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك مولى يصلح ولدا له
وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد اعجميا جليبا او مولدا
وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب

وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
صاحباه لا يعتق ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابنتي لا يعتق وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا ابنتي
لا يعتق وان نوى كما قال يا ابن او قال يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان
نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلها تلد مثله عتق فان لم يكن له
ابوان معروفان وصدقاه ثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا رحمهم الله
في دعوى النبوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط
تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق
ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لابي وامي يعتق ولو قال لعبده اي كوجه من اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح
انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبب القرابة فالاخ
والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان الاكبر او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال
الشافعي رحمه الله لا يعتق الا من له ولاد اذا اشترى امة هي حبلى من ابيه بنكاح
او وطي عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان
الامة لا تصير ام ولد لابيه * رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه
ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد رحمه الله
يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان
الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين * رجل وكل رجلا بان يشتري له
مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى له الثمن فاشترى ابا الموكل قال ابو يوسف رحمه الله
عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه
بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهاره الا ان

فصل في العتق المبهم

رجل قال لامتيه احديكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين
بعينها فقال لا عتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه فقال لا عتقت
الامتان جميعا لان قوله لا لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله لا للاخرى
بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق
ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما
عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا وهذا والاول سواء ولو قال

لاحد

لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب المال للآخر لان الاقرار
بالمال المجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للآخر اما ايقاع الطلاق
والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط
جائز فاذا صح الايقاع استحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط * رجل قال امة وعبد
من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من
كل واحد ثلثه وان كان له ثلاثة اعبد وثلاث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها
ومن العبيد كذلك ولو عتق ثلاثة اعبد وامتين عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه
عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي
ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء الرق فاسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على
دارهم محضره يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق
العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي
حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم مولاه كانت الخدمة امانا للمولى ولو اعتق الحربي عبده الحربي
في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة خلافا لهما وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما
الخلاف في ثبوت ولاء العتق عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم
في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة لانه لا ولاء له حربي دخل
دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة في دار الحرب فباعها الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولد
لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف
ام ولده او مدبره دبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او اسر ولا يعتق
مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب
فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي
في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق * رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام
ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي * قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع
المسلم غير مكره يكون حرا * وقال الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق
وان اخرجه مكرها كان عبدا له والله اعلم

كتاب الايمان

اليمين على نوعين
يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم
مقرونا بالخبر واليمين بغير الله تعالى ذكره شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين
بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما
قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الالسنة اما الاول * رجل قال والله والرحمن

والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة تلزمه ثلث كفارات وتتعدد اليمين
بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول * وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند رحمهم الله لان الواو بين الاسم الاول
والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول
ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث وكانت
يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية * ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل
يلزمه كفارتان في قولهم * ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التأكيد
والتكرار * ولو قال والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا
ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا وكلمه مرة فان نوى الثاني التكرار والتأكيد يلزمه
كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان * رجل قال والله
الله لا افعل كذا فهو يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول وكانت
يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا * ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء
او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطاء في الاعراب لا يمنع
صحة اليمين * ولو قال الله افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم
الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم
وقيل يكون يمينا بدون الكسر * ولو قال الله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا بدون الكسر لانه
لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين * ولو قال والرحمن لا افعل كذا او
اراد به سورة الرحمن * روى بشر انه لا يكون يمينا * ولو قال والحق لا افعل كذا او قال
بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى * ولو قال حقا لا افعل كذا
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا
ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا * ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا
لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم * ولو قال بحق الله
لا افعل كذا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي
يوسف * وعن ابي يوسف في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي رحمه الله * ولو قال
وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا * وكذا لو قال وجلال الله او وعظمة الله
وكبريائه او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا * ولو قال وعلم الله
لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا * ولو قال ورحمة الله

لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله * ولو قال وعذاب الله او سخطه
او غضبه او قال ورضى الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا * ولو قال وامانة الله
يكون يمينا * وذكر الطحاوي رحمه الله انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف * ولو قال وعهد الله
او قال وذمة الله يكون يمينا * ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله
او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا * ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون
يمينا فان نوى به القدرة يكون يمينا * ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال
احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم بالله او قال عليه عهد او قال
عليه عهد الله ان لا يفعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل يكون يمينا * وكذا لو قال عليه
يمين يمين بالله او قال عليه يمين الله او ايمن الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر
او قال عليه نذر الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا
فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وحلف الكفر بامر ماض وقال هو يهودي
ان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير
كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني * وقال بعضهم
لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس * وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم
فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر وتلزمه الكفارة والصحيح ما قال له بعض المشايخ انه ينظر
ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير
كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا
فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر
في المستقبل او في الماضي * ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب
قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه قصد به
ترويج الكذب دون الكفر * ولو قال غضب الله ان فعلت كذا او قال غضب الله
فيما كل ما افترض علي لا يكون يمينا * ولو قال بحق الرسول بحق القرآن او بحق الايمان او بحق
المساجد او بحق الصوم او الصلاة لا يكون يمينا * ولو قال ودين الله وطاعته او حدوده
او شرائعه او بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه
او بالصيام او بالصلاة لا يكون يمينا * ولو قال لا اله الا الله ان فعلت كذا او قال
سبحان الله لا يكون يمينا الا اذا نوى * ولو قال وبسم الله لا افعل كذا يكون يمينا
ولو قال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا يكون يمينا الا اذا نوى
ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا * وقال لا ادخل الدار والله يكون يمينا
وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار * ولو قال ان كنت فعلت هذا انا بريء من القرآن

وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوادر انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل
على ما ذكرنا فيه يبنى الحكم على اعتقاده رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة
فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزم المحلوف عليه
رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله او رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا
فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت
كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله فهو يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت
كذا فهو بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن
محمد رحمه الله قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو
يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهي يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب
الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القرآن
ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء
من القرآن يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في المصحف فهو يمين واحدة
وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهي يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه
او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت
كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان
فعلت كذا فانا بريء من القبلة او من الصلاة او من صوم رمضان ففعل كان عليه
الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا يكون يمينا
ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين تكون لانكار
الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او قال من الصلاة التي
صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لانه
تبرأ من القرآن والتبري من القرآن كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه
الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا
وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون
يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر يمينه ولو قال لا افعل كذا بحيوة راس فلان
لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله
تعالى بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا واشهدوا
علي بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت
من صوم او صلاة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك واشهد
ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت

كذا فلا اله لي في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل كان
عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة
او يستحل الدم او لحم الخنزير ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي صوم او صلاة او حجة او عمرة
او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفا بما سمى ولا يخرج
عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفا وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه رجع في آخر حياته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر عن
يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ اسمعيل الزاهد والشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه
لجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغايب وشفاء المريض يلزمه
عين ما سمى رجل له على آخر يمين وعنده لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق
يقر ولا يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله فان قال المدعي سوگند بخداى بخواهم
لا يكون كفرا اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا
ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله تعالى نحو ان يقول والله
لا ادخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك
يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله
لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا
يومين ينقضي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا
ولا بعد غد لا يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلاثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد
غد لا كلمه في الليالي لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلاثة ايام فيدخل فيه الليالي
ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال والله
لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة
لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة والله اعلم

فصل في الفاظ اليمين بالفارسية

رجل قال سوگند ميخورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون
يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوگندي ميخورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان
هذا الكلام يكون للتحقيق دون الوعد كقول الرجل گواهي مي دهم ولو قال سوگند خورده ام
فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوگند خورم بطلاق كه
اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فانه
يكون تحقيقا ولو قال سوگند خوري يكون يمينا بمنزلة قوله سوگند ميخورم ولو قال بر من
سوگند است اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى

وان زاد على هذا فقال برمن سوكندست بطلاق يلزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا ودفعا
لتعرض الجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكند جانست كه اين كار نكنم فهو
اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة يكون للتاكيد فلا يصير
فاصلا ولو قال مصحف خداى بدست وى سوخته اگر اين كار كند لا يكون يمينا ولو قال
از خداى بيزارست واز لا اله الا الله بيزارست واز شهد الله بيزارست اگر
اين كار بكند فهي ايمان ثلثة ولو قال هر اميدى كه بخداى دارم نوميدم اگر اين كار كنم
يكون يمينا لان اليأس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلمانى بكرده ام
خداى را اگر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اراد بذلك ان الذى
فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هرچه مسلمانى كرده ام بكافران
داده ام اگر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال هرچه خداى گفت
دروغ است ان فعل كذا قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا
بالعربية فكذلك بالفارسية رجل قال له والله يا فلان يك روز ودو روز ننتهى اليمين
بثلاثة ايام ولو قال كه يا فلان سخن نگويم بيك ونه نه دو روز فهي يمين واحدة
ينتهى بمضي اليومين رجل قال بدر رفتم خداى را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما
لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خداى را وبيعا مسر اندر رفتم كه فلان كار
نكنم لا يكون يمينا لان قوله بيعا مرا بدر رفتم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله
تعالى وبين الشرط الا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا والله اعلم
بالصواب

فصل في عقد اليمين على فعل الغير

رجل قال لآخر الله
ليفعلن كذا وكذا ولم ينويا استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه
فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف
بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله ليفعلن كذا وكذا ولو قال الله والله ليفعلن
كذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد به الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء
على واحد منهما ولو قال والله ليفعلن كذا وكذا فقال الآخر نعم فهو على خمسة
اوجه احدها ان ينوى المبتدى الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف
على نفسه وفى هذا الوجه كل واحد يكون حالفا اذا لم يفعل على المخاطب ذلك
حنثا جميعا اما المبتدى فظاهر واما الآخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله
فيصير كانه قال والله لافعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثانى
ان يريد المبتدى استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه
وفى هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو قامت الشرط حنث المجيب لا غير

والوجه الثالث

والوجه الثالث ان يريد المبتدى استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد فذلك
دون اليمين وفى هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان يكون لاحدهما نية
اليمين وفى هذا الوجه يكون المبتدى هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدى
لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدى استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفى
هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله ليفعلن كذا او قال الله ليفعلن كذا فقال
الآخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله
فى جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال
اقسمت بالله لتفعلن او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال حلفت او احلف
بالله لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال حلفت او احلف بالله لتفعلن كذا وقال
فى جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف فى هذه الفصول
الثلثة هو المبتدى ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا
ان يكون المبتدى اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين
على المبتدى ايضا رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا
شيء على القائل فان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال لامرأته
انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت انت فانت طالق ثلاثا
فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة جماعة
من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا
صاحبه فامرأته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد
قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان الكلام فاسد فليس
بيمين رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال
السلطان له روز آدينه بيايى فقال الرجل له روز آدينه بيايم فلم يأت الرجل
يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما قال له قل بايزد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا
بعد ذلك رجل قال على المشى والى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت
هذه الدار فقال رجل آخر وعلى مثل ما جعلته على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثانى
الثانى الدار يلزمه المشى الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشى
على نفسه الى بيت الله تعالى صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك فى
كتاب الطلاق

فصل فى تعلق الشرط على اليمين

رجل قال لجاره ان امرأتى كانت
عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندى البارحة فامرأتى طالق وسكت ساعة ثم
قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امرأة اخرى قال نصير بن يحيى تطلق امرأة

اى لف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد في الحاق
الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت. قال ابو يوسف رحمه الله يصح وبه اخذ نصر بن يحيى
وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة رحمه الله يصح الحاق الشرط الفاسد
بالبيع التام وقال محمد رحمه الله لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة
وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان
الشرط على الحالف. وان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيفا على نفسه لا يصح الحاق
الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم. رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت
امرأته امرأة اخرى ان تغتسل. فقال الرجل وان غسلت هذه ايضا ثم غسلت المأمورة
لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديد عليه. رجل قال
لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى.
يعني وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف رحمه الله يصح الشرط وايتهما دخلت
وقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه
الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار لدار اخرى فدخلت المرأة الدار الاولى او الثانية
طلقت. وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة اخرى
فدخلت الدار الاولى طلقت الاولى والثانية وكذلك العتق ولو قال انت طالق ان دخلت
هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة اخرى فدخلت الاولى طلقت والثانية وكذلك
العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لدار اخرى فدخلت
الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاولى لا تخفيف

فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف

رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد
المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا
لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله
تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه
ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله. رجل اخذه
اللصوص واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله غير
وقال للغير على الطريق ذباب ففهم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
انه نوى بالذباب نفس اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك. وانما نوى الكذب
ليرجع الغير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم. سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه
ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك انه يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب
المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم

القاضي

القاضي انه غيره لما ذا خاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره القاضي برد المال عليه. رجل حلفه
اعوان السلطان انه لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلانا ويأخذ بيده واصبح الحالف وليس خفيه
فدخل على ميت وحول رأس الميت عن مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون
حانثا ويمينه يكون على غير هذا العمل. رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى
الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع. رجل خرج مع الامير
في سفر فحلفه الامير انه لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه
لان يمينه لم يقع على هذا الرجوع. رجل ساع يضر بالناس بالسعايات وفي الجنايات فحلف
وقال اگر بيش كسي را زيادت ازده درم زيان كنم فامرأته طالق زن خويش را زيان كرد
زياد ازده درم. ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله انه لا تطلق امرأته قال لان يمينه
وقعت على النكرة لان قوله اگر كسي را نكرة والمرأة صارت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا
تدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع. رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر
فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة. قال رضي الله عنه وفي
هذا الجواب نظر لان المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة
التي هي في موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته ان دخل داري هذه احد فانت
طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت
بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما فيها حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة
في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه احد صار هو معرفة في
الشرط والمعرفة في الشرط لا يدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اگر بيش كسي
ما زيان كنم فان قال اگر بيش هيچ كسي را زيان كنم وزن خويش را زيان كرديم ثم قال عنيت
غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ كسي را عام
فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف رحمه الله
نية التخصيص صحيحة وجنس هذه المسائل يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى
السلطان اذا قال لرجل فلان امير بنزديك تو هست فانكر فحلفه بالطلاق
ليس عندك مال فلان فحلف فكان عند الحالف اموال بعثها امرأة فلان الامير
اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل
تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق
امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى
صحيحة فيصير الحالف حانثا. رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة
الغنم في بلده غير انه ظهر عشر في حانوته فحلفه امير الحطيرة انه ما جاء الا العشرة

وما ترك خارج البلد شيئا فحلف وما نوى ما جاء الا بعشرة اي في السوق وما
ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه
لكن لا يصدق قضاء ٭ رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة
لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا رحمهما الله لم يجوزوا فان الح المستفتي
ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي ٭ رجل اكره امرأته على ان تهب
مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف
لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قاله
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان المرأة تقول للحاكم سله يدعي على الهبة عن اجبار
او اكراه فان ادعى الزوج عن اجبار حينئذ تحلف المرأة بالله ما وهبت
بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب
يعرف الجواب في جنس هذه المسائل اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند
صاحب المال ان يأخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر
بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالرهن فيقول المطلوب للقاضي
سله يدعي على مالا به رهن او ليس به رهن فان قال ليس به رهن حينئذ
يحلف السلطان اذا كان يطلب رجلا ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا آخر
واراد ان يحلفه بالله ما يعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه ليأخذ منهم شيئا وهو
يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف
ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره ٭ رجل مات وعليه دين ووارثه
يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان
يحلف عند القاضي اي لا يعلم ان لم دينا على ابيه لان بشهادتهما عنده لا يثبت قضاء الدين
رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين انه ليس للمدعي عليه
شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث
فالصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلف ليس عليه شيء لا بطريق الاصالة
ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك ٭ رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة
وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق
لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين
لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا
حلف انه لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشترى باثني عشر حنث في يمينه لانه اشتراه

بعشرة

بعشرة وزيادة ٭ رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد بانه
لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه انه صادق فيما قال ٭ رجل كان على سطح مع
جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة ههنا
فامرأته طالق واراد به موضع رجله فقام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امرأته
ديانة وتطلق قضاء ٭ السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان
علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت
اليمين ٭ رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا
ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت
كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه
المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه ٭ رجل قال لابنه ان
سرقت من داري شيئا فامك طالق فسرق من داره حزمة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف
رحمه الله ان كان الاب يبخل بذلك القدر عن ابنه حنث في يمينه والا فلا واجاب محمد رحمه الله
اولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابو يوسف استحسن قوله ٭ رجل قال ان كان في بيته نار
فامرأته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منهم
النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج
وان كان الحلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليسرجوا حنث في يمينه وان لم يكن
ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا ٭ رجل زرع
ارض امرأته قطنا ثم قال حلال بروي حرام اگر از عليه اين زمين بخانه مي درآيد ثم ان
امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن
على رأسها ثم خرجت حنث الحالف

فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك

رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة
درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده
وهكذا روي عن محمد رحمه الله وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه
يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة فانه يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده
شيء فلا شيء عليه لكن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة
حجة ٭ رجل قال هزار درم ان مات من بدر بر يشان داده وهو يريد ان يقول
ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك
طلاقا او عتاقا قال لا يقع شيء ٭ رجل قال ان كفلت كفالة بمال او بنفس فيتعين على
ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس ٭ فاذا اراد الرجل

ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه
الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى الكفالة يكفل ويتصدق بفلس
رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث ويتصدق على فقراء بلخ
او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صوم او صلاة بمكة فقضى
فقضى ببلخ جاز • رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان
اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز او بثمن الخبز يجزيه • رجل
قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج
ابنته ودفع الالف الى مسكين واحد جملة جاز • رجل قال ان برئت من
مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شئ الا ان يقول ان برئت فلله علي ان
اذبح شاة • رجل قال ان اتجرت برأس مالي وهي الف درهم فرزقني الله
تعالى منها ربحا احج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له شئ قالوا هذا النذر
لا يلزمه شئ • رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم شهر كصوم رمضان وحنث
قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع
رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة فقراء فحنث لا يلزمه شئ
ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك • رجل قال مالي هبة في المساكين
لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال
لله علي صوم سنة فحنث واختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن
العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ بقول من هو افقه الناس
عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم • رجل قال
ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به
علة وقال عنيت به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام
التي مرض فيها • رجل قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة
ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شئ وفي الاستحسان يلزمه حجة
او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهرق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي
الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شئ ولو قال علي المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام لا يلزمه شئ في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يلزمه حجة او عمرة وعلى
هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود او الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله
ينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شئ ولو قال علي حرام ان فعلت كذا فحنث
يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله

ان فعلت

ان فعلت كذا فحنث فهو على وجوه ثلثة ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه
ما ذكر وان نوى الحرم لا يلزمه شئ ولو قال علي الطواف بالبيت او السعي بين الصفا
والمروة او علي ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شئ ولو قال علي المشي الى الغزو ان
فعلت كذا لزمه ذلك في قول محمد رحمه الله ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد رحمه الله
يلزمه عشر حجج في عشر سنين • فصل في الكفارة • كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه
من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجوز عن القيمة لكن
ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد
ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص
عليه كذا ذكره الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان
لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما • رجل مات وعليه صلاة شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض
ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم وثم الى ان
الى المساكين عن صلاة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر المساكين
في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء • رجل مات وعليه صلوات
فانه يعطي لكل صلوة نصف صاع من الحنطة في الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم
عبادة واحدة بمنزلة صلاة واحدة ولو ادى عن ست صلوات اخذ عشر منا الى مسكين
ومنا الى مسكين اخذ ولو ادى اثنا عشر منا الى اربعة وعشرين مسكين قال بعضهم يجوز كما
في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلاة
وصدقة الفطر فقالوا في الصلاة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد
الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلاة اذا ادى الكل الى مسكين
واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا
ان في كفارة الصلاة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز
بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلاة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح
هو الاول ولا يعطي كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة
ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة اذرع من الكرباس لم يجز الا ذلك ما لم يكن مقدار
السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد رحمه الله انه يجوز السراويل لانه يجوز فيه
الصلاة وعن ابي يوسف المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل للمرأة
لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز الازار في كفارة اليمين في قول محمد
وقول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويلا
لم يحنث في يمينه واذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا

ثم استغنوا ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا
صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما ادى كما ادى الى المكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب
ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك * رجل اعطى كفارة يمينه امراته وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز
ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء كفارته فلا يجوز ذلك
كما لو اعطى اباه او ابنه وهما مملوكان لفقير لا يجوز صرف الزكاة اليه لا يجوز صرف الكفارة
اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكاة اليه اذا حنث
الرجل اليه وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم
يعتبر في الكفارة حالة الاداء اذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم الحانث
اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار
الكسوة فقد بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة
فطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيق
او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين
مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يجد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة
عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا
اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات
المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي * رجل اعطى كفارة يمينه
مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا
في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا
شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة فان كان الطعام
تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اعلى وعن ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون الاعلى بدلا عن الارخص وان كان
الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان اعلى لا يجوز لان في
الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان
يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان
اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان
غداء اي وعشاء اي او غداآن وعشاآن او عشاء وسحور والمستحب
ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اعطاهم غداهم وعشاهم خبزا
بغير ادام جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلثة
ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز مروي ذلك عن

ابي حنيفة رحمه الله فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان
كل من ذلك من مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع
العشرة فان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر
مكانه ولا يجوز التكفير الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه
في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه ويستر
عورته وقوت يومه من الناس من قال قوت شهر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان
له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان يكون الفضل
قدر ما يصير به غنيا * وان كان له عبد وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه
قادر على الاعتاق * ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك وقد وجبت عليه الكفارة
فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا
فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى قولين
ولو كان له مال غائب او دين على رجل وليس عنده ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم
قالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة ولا يجوز
التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق * رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل يسقط
عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم يسقط ايضا وقال بعضهم لا تسقط لانها حق
المرأة * رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم
قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر * فصل في يمين الفضولي مما يتوقف كالطلاق
والعتاق وغير ذلك * رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق
فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف يملك الزوج مباشرته فيتوقف
من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت
ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة
فقال الزوج اجزت الطلاق علي فهو جائز ولو قال اجزت هذه اليمين علي لزمته اليمين
ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة * امراة قالت جعلت امري بيدي واخترت
نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز جاز الامر بيدها في مجلس علمها
بالاجازة ولا يصح اختيارها وان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا
الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها حال يتوقف فلا ينفذ بالاجازة
ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة
رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى
وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت

نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها وفي المنتقى
لو قال لامراة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك
واختارت نفسها او قال انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج اجزت
ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة الامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول
الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة
رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله الذي دخل الدار طالق فقال
محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق * رجل حلف مملوكه بالطلاق
وعتق كل مملوك يملكه الى كذا او بصدقة كل مال يملكه الى كذا سنة ان هو سأله البيع او
شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ
المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا على هذا ثم سأله البيع او
شكاه حنث ويلزمه كل ذلك * رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق ومشي وهدي وصدقة
الى بيت الله تعالى * وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة
ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق
عبدي او اطلق امراتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال
الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا *
رجل قال لآخر ان دخلت دار فلان امس فقال نعم قال فهذا حالف ولو قال له دخلت
دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو ايضا
حالف وهذا جواب كلام السائل * وكذا لو قال له فعبدك ان كنت دخلتها فقال
لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل هذا جواب لما سئل عنه وبه حلفه وان كان
نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رحمه الله * رجل قال
لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لا شيء عليه اي القائل وان نوى بها
يمينا ولو قال اقسم او قسم بالله او احلف او حلف بالله ليفعلن كذا قال نعم
قال هو على القائل الاول ولا يكون على قائل نعم وان نوى يمينا * رجل قال امراة
زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف
بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت على
او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما * ولو قال امراة زيد طالق فقال
زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق * رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال
زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البايع ويمين البايع لا يعتق
العبد بعد البيع * ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه

عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر يعتق اذا اشتراه * رجل قال
لغريمه امراتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل
نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد رحمه الله يكون الغريم حالفا لان الكلام واحد
ما لم يأخذ في كلام آخر ويطول ذلك لا ينقطع ويكون موصولا * فصل في اليمين
الموقتة التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت
والفاظ التوقيت ما دام وما دامت وما لم والى وحتى وقيل * رجل قال ان فعلت
كذا ما دمت ببخارا فامراته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث
في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت
امراة ما دامت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق
لانه تزوج بعد انتهاء اليمين * ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق
بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان فارق
بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا
طنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها
رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة
في حياتهما طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب
التكرار * ولو قال كل امراة اتزوج ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زني كه
بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل امراة يتزوج في حيوتهما لان كلمة كل توجب
تعميم النساء وان مات احد ابويه فتزوج امراة لا ام يتكلموا فيه وعن محمد رحمه الله
انها لا تطلق بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان شرط
الحنث ههنا التزوج في حياتهما ولم يوجد * ولو قال لامراته والله لا اكلمك ما دام
ابواك حيين فكلمها بعد ما مات لا يحنث لما قلنا * ولو قال كل امراة اتزوجها حتى
يموتا فتزوج امراة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث ههنا التزوج
قبل موتهما ولم يوجد * رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان
امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير
الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير * رجل قال
لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة
ووطئها في حجرة اخرى او تحولا عن تلك الحجرة ولم يطاها حتى عادا الى تلك
الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة * رجل
حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل

الحالف لا يحنث * وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك
الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار
لا يحنث وفي النوازل * رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين
على ما دام ساكنا فيها ولم يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله
ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب او وتد
يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه رحمة الله عليهما لا يكون ساكنا
بذلك والفتوى على قولهما * والمسئلة تأتي بعد هذا في موضعه هذا اذا كان فلان
ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان
ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها
وبقيت امتعتها في تلك الدار لا يبقى ساكنة وهذا اذا كان اليمين بالعربية فان
كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل
حال * رجل حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان
بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك
فلان ولم يوجد * رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة
في بلد ونام على الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي ان تزوج على عزم ان يطلقها
او يذهب بها فهو في الغربة * وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب * رجل حلف ان
لا يعمل عملا ما لم يأت فلانا فاليمين على العمل الذي كان يعمله في سائر الايام لا على مطلق
العمل من صلاة وظهار او اكل او نحو ذلك * رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم
اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج
فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج
فاذا اكل يصير قائلا كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتدخل في اليمين فاطمة وغيرها *
ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة تسمى جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف
عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة يعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين *
وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل
اليمين مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم تقض
حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت
المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج * ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام
لا يحنث ما لم تغرب الشمس من يوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام * وبدون اليوم
الخامس لا يكون خمسة ايام مضى فكأنه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام * وكذا

لوحلف

لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان يوم العاشر داخلا في اليمين * وكذا لو قال لغيره
لا اجيبنك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر * وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس
سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين *
وكذا لو آجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة * ولو قال اكر من امسال زن خواهم
كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة * كما لو قال لاصومن هذه السنة كان عليه صوم
بقية السنة التي هو فيها * رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل
السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشرا لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة
كما لو قال لامرأته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة * ولو قال كل عبد
اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق في ساعته لانه ذكر السنة قبل
العتق فكانت السنة غاية لليمين * رجل قال ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل
وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على
وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع * وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول
الشهر الذي يقال بالفارسية ازر وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع
وذلك ان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهواء ولم
يستبن على الارض واستبان على الحشيش او على رأس الجدران فذلك لا يعتبر والمرأة
الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها بالذلة نفسها اذا اراد الزوج التمتع
بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم * ولو قال
بالفارسية با فلان سخن نكويم تا برف بر زمين بيايد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع
فوقع الثلج في البلد آخر فتكلم الحالف يحنث لان مراد الناس منه وقوع الثلج في البلد الذي
فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج به يتأبد اليمين * ولو حلف لا يكلم فلانا
الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب
يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك * وان لم يكن لهم حساب
اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد رحمه الله الصيف ما يشتد فيه الحر
على الدوام * والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام * والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام
والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام * وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار
واوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق * والخريف ما لا يبقى فيه الثمار
ويبقى الاوراق * والربيع ما يخرج الاوراق ولا يخرج الثمار * وهذا اقرب الاقاويل
الى الضبط والاحاطة وقيل ما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتأخر
في البعض * ولو حلف لا يكلم فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس

ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد والدياس ولم يوقت شيئا فهو على اول
الحصاد والدياس وعلى اول خارج يقدم اذا وجد حنث ينتهي به اليمين لان اليمين ينتهي
باول جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم يوقت شيئا
فله وقت الظهر الى آخره لان الصلاة الاولى صلاة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو
قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا
لا يعرف اختلاف العلماء في يمينه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان
يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان
وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة رحمه الله ان كانت يمينه في النصف من
رمضان لا يفعل شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده
ليلة القدر تتقدم وتتأخر فعسى ان يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول
من رمضان وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخير من رمضان فلا ينتهي اليمين
بتعين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال
لغيره لا اخرج من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان
لم يحنث الحالف وكذا لو اراه من حائط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل
اليه فلان لانه قد اراه رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك
فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم يضع جنبها
لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال
لاخر ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضرب
لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى
يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة
حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقدة واحدة لا يحنث وكذا لو قال
لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي
فلان فافتتح الصلاة معه معا وركع وسجد لم يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله
وكذلك جميع الافعال وقال محمد يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك
الا ان كلمتني فكذلك ولو قال ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل
واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان
كلمتني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار
حتى اكلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في
قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاضي

فوكل وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا
يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي مالك حتى ثم
انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه
قال محمد رحمه الله على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة
وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لانه فارقه وليس عليه
شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بدينه ملك ما في
ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف
يكون حانثا ههنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد
عند البائع ثم فارقه حنث ولو باع المديون عبد الغير بذلك الدين ثم فارقه
الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث
الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك
ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باع المديون عبدا على انه بالخيار وقبضه
الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى
يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء
لما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة واذا هو مدبرا ومكاتب
او ام ولد او كانت المدبرة وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه
لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه او احال الى
الطالب رجلا له عليه مال بمال على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل
وابرا الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب
الدين والله لا اقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث
لو اراد ان يأخذه يناوله بيده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان يقبض
من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه
لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي
زكاة ماله فمر العاشر فاخذه العاشر وكره ماله لا يحنث الحالف ويسقط
الزكاة مديون قال لرب الدين ان لم اقض مالك غدا فعبدي حر فغاب رب
الدين قالوا يدفع الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب
ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي رحمه الله ان القاضي
ينصب وكيلا عن الغائب فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب
لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث

الحالف والدفع الى القاضي ليس بشئ والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاضي حنث الحالف * رجل حلف ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون حانثا كما لو وكل وكيلا بالنكاح * ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث * رجل حلف ان لا يؤخر عن فلان عنده شهرا فسكت عن القاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يواجر هذه الدار فتركها عند المستاجر شهورا لا يحنث وان كان يتقاضى اجر كل شهر باجرة ما مضى وان سأله اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجارة وكذا اذا اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب الى الصباغ وامرأته ان يصبغ الثوب فاتهمته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض دينه اليوم من غريمه فقبض من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث * وكذا لو احال الطالب بعد اليمين * رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا * وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم فان استهلك شيئا من ماله شيئا اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه فان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط ان يغصب لانه لم يستهلك فانه استهلكه ولم يغصبه بان احرقه اما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب

احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشئ * رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذ ثمن ذلك الشئ فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من ضياعه ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي * رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له * وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف ادخله بيتا واغلقه عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عنه هو المحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف بهو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيته بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث * رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزم فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي منزله الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فان فارقه بعد ما مضى اليوم حنث * ولو قال والله لا اتركك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى اخذ مالي عليك ففر منه الغريم لا يحنث * ولو كان قال لا يفارقني حنث ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما وتعطيه بعد ان يكون في وزنها لا يحنث وان اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث * ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شئ فهو في المساكين يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه التصدق بها

فاذا وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض ولو حلف
والله لا اتركك تخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال قد تركتك ثم اتى ان يخرج
فانه يحنث في يمينه اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الزمك حتى تقضيني حقي
فامرأته طالق فامتنع علازمه قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك
حتى يدخل الليل او حتى تستشفع لي فلان او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع عن الضرب
قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى تبول او حتى تستغيث ولو قال ان لم
اضربك بالسياط حتى تموت او لم يقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو
قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان
لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامرأته طالق فاخبر بر في يمينه وان لم يضربه
وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني او ان لم آتك حتى تغديني او ان لم تأتني
حتى اغديك اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد الاول مما لا يمتد بتعليق البر بوجودهما
جميعا ولو قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى
عنده في يوم آخر من غير ان اتاه بر في يمينه

فصل فيما يكون على الفور او على الابد

رجل قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت
كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هو على الفور ايضا رجل قال
لعبده ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه
حنث ولو قال ان قمت ان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما
ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم
جاريتك على نفسك فانا ملكت من نفسي فمالي صدقة فمكث قبل التحريم قال محمد لا يحنث
حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم وهو على الابد رجل قال ان رأيت فلانا فلم اضربه
فرآه من قدر ميل او اكثر قال محمد لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك فلم
اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال
ان استعرتك دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين
في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لجاريته ان لم تجيئني الليلة حتى اجامعك
مرتين فانت حرة فجائته من ساعتها فجامعها مرتين في موضعين لا يعتق وقال محمد
رحمه الله اذا قال لجاريته ان لم تجيئي الليل حتى اغشاك فانت حرة فاتت في
تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات

اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى وآخرهما لا يصلح غاية للاول
ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود الثاني رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم
تأتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم يأته حنث ولا يبطل اليمين
بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ تبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم آتك ولو قال
ان اتيتني فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامرأته ان
لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رحمه الله هو على المجلس وهو اذن لها في
الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي
هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت
دارك فلم فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة فلم اتزوج فعبدي حر فهو على ان
يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال
ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا
فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان تركت ان المس السماء فعبدي حر
لا يحنث ابدا ولو قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس
السماء غدا فامرأته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تطلق
الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لا صومن هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة
وزفر رحمة الله عليهما ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ليأتين فلانا في اول
شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين يوما
قال محمد رحمه الله ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان
اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا وليعودنه فاتى بابه
فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستأذن حنث في يمينه
حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستئذان رجل حلف
ان لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج
سواء ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف
لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لآخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدي
حر فرآه اول ما رآه الى جنب الرجل الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما
ولا يعتق عبده لان هذا ليس موضع الاعلام وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث ولو
قال ان رأيت فلانا فلم اتك به فعبدي حر والمسألة بحالها لا يعتق لانه الى جنبه قبل
ان يراه وعن محمد رحمه الله في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة
المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى

ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غايب عن منزله حنث والا فلا وهو كما
لو قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكل غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله

باب من الايمان

اكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما
ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال والعقود انواع ثلثة منها
ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع
والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشرا
والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من
العاقد الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى
غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابراء والقضاء
والاقتضاء فيذكر كل جنس في فصل على حدة

فصل في التزويج

رجل حلف ان لا يتزوج فجن
فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف
لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن
اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة
والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا
لو كان التوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة
فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين
فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او الفعل لا يحنث الحالف لان عند الاجازة يستند
النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث فان كان عقد الفضولي
بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث
وهو رواية عن محمد رحمه الله وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق
مهرها او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام الزاهد اسمعيل البخاري وقال بعضهم يحنث
والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجاز الحالف بالقول
او الفعل لا يحنث ولا ينحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جايزا يحنث في يمينه لان الحالف
لو تزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف بالنكاح
فتزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل لامراة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك
فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد وكذا
لو حلف على امراة الغير ومدخولته ليتزوجن هذه المراة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه
لان يمينه ينصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو كاره لذلك

لا يحنث

لا يحنث لان لفظ النكاح وجدت من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه
ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظة
النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضى ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا
يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او ابنه
عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث فيهما
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل من الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنته
الكبيرة لا يحنث الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخيه او ابنة عمه فوكلت
المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض ولي الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح
النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل
الوكيل حنثت والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار
وليس للدار اهل لم يسكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان
بنت ثم ولدت بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه رجل حلف انه لا يتزوج من
اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة لم يكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه
اذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل وقال يوكل الرجل
وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث
لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا على اربعة
دراهم فتزوج امراة على اربعة دراهم واكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا
لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج من نساء البصرة
فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة
رحمه الله وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذه الولادة وقال ابو يوسف لا يحنث والعبرة
على الوطن رجل حلف انه لا يتزوج امراة كان لها زوج قبله فطلق امراته تطليقة بائنة ثم
تزوجها قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها ولو حلف ان لا يتزوج
امراة بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة هي في البصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت هي
في البصرة حنث الحالف والمعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف
ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد رحمه الله في رواية لا يحنث لان المراة
في النكاح لا تتناول الصغيرة رجل حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها
يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى
امراة عوزا او امراة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله
تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف ان لا تطلق فوكل

بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال
لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري نفسك فاختارت او قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او آلى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عندنا يحنث في
يمينه ۞ وقال زفر رحمه الله لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل
على قول زفر رحمه الله لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف
فطلق امرأته لا يحنث ۞ ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت
ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف
وعن محمد انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر
ان شئت ثم حلف انه لا يطلق ۞ ولا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع
الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف ۞ رجل حلف ليطلقن
فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثا او من لا يحل له نكاحها فالبر في ذلك ان
يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المتاركة وجملة المسائل
التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشرة النكاح والطلاق والعتاق
بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة
والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء
والقضاء والاقتضاء ۞ رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف
رجلا فصالح الوكيل لم يحنث عند محمد رحمه الله لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف فيه
روايتان وفي صلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل
بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه وامر غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف
لا يقبض من فلان شيئا فوكل ففعل الوكيل حنث ۞ ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب
ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث
عندنا وكذا لو اعمره او نحله او بعث بها اليه مع رسوله وامر غيره حتى وهب حنث الحالف
ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان
لا يتصدق ولا يقرض فلانا ففعل او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف
رحمه الله في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم
اقبل او قال ولم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق ۞ وعلى قول محمد رحمه الله كما لا يصدق في الهبة
لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف
ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل

غيره

غيره بالهبة ۞ حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهب لي
فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف
رحمه الله لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل القبول ۞ رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه
غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل ۞ رجل حلف ان لا يعتق عبده
فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل
اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت الشفعة لا يحنث
في يمينه ۞ وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه ۞ وكذا لو حلف ان لا ياذن لعبده
في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث ۞ وكذا البكر اذا حلفت ان لا تأذن في
تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث ۞ رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه
بر الحالف ولو حلف على حرة ليضربنها فامر غيره فضربها لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا
او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه
لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره ۞ رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين
هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن
فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف لا يطلق فامر غيره وقال
نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده
الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير
فيملك التفويض الى غيره فيكون بمنزلة القاضي والسلطان ۞ ولو حلف لا [illegible]
ثوبا فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث ۞ رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث
فلان الى الحالف وكيلا واستعاره فاعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة
سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض ۞ رجل حلف
ان لا يستعير من فلان شيئا فارسل فلان عبد ابنه لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة
لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد ۞ رجل حلف ان لا يأتمن فلانا على شيء فاودع فلان دراهما وقال انظر
اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابة وقال امسكها حتى اصلي يحنث في يمينه
لانه ائتمنه ۞ رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فمال الله علي حرام من الملاك والمرأة ثم
بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف مالا الى ابنه مضاربة ويجعل
لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن
مع العم كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث
الاب لانه لا يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب
حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسئلة بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبيا

فالجواب كذلك * رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة
وامره ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال بمال الرجل الذي حلف رب المال ان
لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح
فكان العامل شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا
للمضارب فان كان المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه
رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل مع شريك فلان حنث
ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير
الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى
فلا يصير الحالف شريكا لمولاه * ولو حلف ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا
عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في
يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان
حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة
شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم والشركة حنث
في يمينه قبل خلط المال * رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير
لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك المحلوف عليه انما الشريك هو الابن * رجل
حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع المرأة
فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذا اليمين ذلك * ولو حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان
قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا يخاف
ان يكون حانثا قال رحمه الله وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند
الناس لا تعد خدمة * رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله
قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه
بهذا على ما كان يعمله في ساير الايام * رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة
فامرأته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار
كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد * رجل حلف
ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا
وان استقى من بئره او دخل عليه فاضافه لا يكون حانثا * رجل حلف ان لا
يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة على مباشرة
ذلك الفعل بنفسه * رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا
لا يكون حانثا لانه لم يشاركه وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان ورثا مالا او

رفيقا

رفيقا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله
ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا * رجل حلف ان لا يكسوا
فلانا فاعطى دراهم ليشتري بها كسوة لا يكون حانثا * ولو حلف ان لا يكسوا فلانا
فارسل اليه بقلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده
رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث في النكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو
حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه
في يده بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا
في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج في فور يمينه الى رب
الارض وما قصده لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان
كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من
طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر يصير حانثا
وهو كما لو حلف لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح
لا يكون حانثا ولو اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه السلطان عن الخروج الى رب
الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه السلطان
عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم
اترك هذه المزارعة بيني وبين فلان فمنعه السلطان عن الخروج الى رب الارض
حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون
الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع
عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري
الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على
الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج ثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في
الباب المغلق ولا يحنث في المقيد والصحيح انه لا يحنث فيهما قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله سوى بين ما اذا حلف لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان
لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه
مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى
والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم

يتحقق بدون الاختيار • رجل قال لامرأته ان لم تكفلني بمال فانت طالق فقالت
اشهدوا اني كفلت لفلان بماله عن زوجي قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما الضمان باطل
واليمين باقية وقال ابو يوسف رحمه الله الضمان جائز واليمين منتهية لان عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان
فتبقى اليمين وعلى قول ابي يوسف ذاك ليس بشرط فلا تبقى اليمين • رجل قال ان كفلت
لرجل بعدلية او بنصف عدلية فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم عطرفية لا يحنث في
يمينه لان في اليمين يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا
لا يحنث • رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو جراز فاشترى من صاحب الدكان الات
الحوج وحوز ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه • رجل له مستغلات في ايدي الناس
بالغلة فقال زن ازوي بطلاق اگر بيش وي اين غله خانهار الغلة رها فاخذت
المرأة الغلات من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه
لانه حلف عن العقد ولم يعقد وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلة كل مدة عند انقضائها
رجل قال اگر وي بيش وكيلي فلان كند با خداي فلان كند فامرأته كذا اما اگر كاري
فرمايدش بكند فنصب الموكل وكيلا آخر ورجل غيره كدخداي ثم امر الحالف ان يعمل له عملا
ففعل يحنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا
فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون وكيلا له في الاشياء التي كان وكيلا قبل ذلك
فتحمل اليمين على الترك • رجل اجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك
في داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا • رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار
وان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه
ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف
فمنعه دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا • رجل حلف بطلاق امرأته ان لا
يدع فلانا يمر على ظهر هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل
رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه
بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا فان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل
جميعا • رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها ابدا فانت كذا وفي
عزمه لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما
بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين
الترك من حيث العزم • رجل ادعى ارضا في يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها
فامرأته كذا اي لو ان خاصمه في شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه

المسئلة نظير المسئلة المعروفة • رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضى فيما دون
الشهر بر في يمينه • رجل لازم غريمه فقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام
فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الان
يصير حانثا • رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف
بر في يمينه وكذا اذا اقر فحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه ولازمه الى الليل وان كان المديون
موجلا لم يكن يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من
الكورة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر
عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم
به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق
فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره • رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب
هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت فصلى فخرج الصبي لا يحنث في يمينه • رجل
قال لغيره والله لا ارافقك فان كان معه في محمل او كان كريهما واحدا او قطارهما واحدا فهو
مرافق وان كان كريهما مختلفا فليس بمرافق والله اعلم • مسائل في الاخذ والقبض والغصب
رجل حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا مرويا فيه ثوب هروي وستة
المحلوف عليه فلم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ
من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف يحنث
في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم
قد يجعل في الفلوس عادة وتوخذ معه فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم فلا تكون في الدقيق
عادة ولا يوخذ فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة
ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل
لانه لما علم فقد اخذ قصدا اخذه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث
في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب
منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما وديعة فاخذ درهما فيما قلنا فهو
بمنزلة الهبة • وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب من ماء فلان والحالف كان يجلس
في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير
المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز
فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي الاجير بذلك
الكوز ماء يرجى ان لا يكون حانثا لانه يصير شاربا ماء نفسه • رجل اخذ من مال والده شيئا
فغضب الاب وقال ان كنت تركت من مالي غير ما اخذت فعلي كذا فمات الاب وورث

منه الابن لا يحنث الحالف لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت • رجل قال
لوالديه والله لا اكل من مالكما فماتا فورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل
مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا فكان يمينه على اكل مالهما بطريق الارث
امرأة قالت لوالديها في صحتها بعت منكما كل شيء لي بدرهم مقبضا ثم ماتت
المرأة فحلف الاب ان ابنته لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي رحمه الله بيعها باطل
فان سلمت جميع ما كان لها الى ابويها بحيث لم يبق في يدها شيء لا يحنث الاب
والا يكون حانثا • رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب
ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد رحمه الله ان لم يكن اخذ انسان ذلك المال
ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده فصار
ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره تو مرا زيان كرده فقال الاجير اگر ترا زيان
كرده ام فعلي كذا فتبين ان الاجير رفعه قال ابو القاسم رحمه الله اخاف
ان يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في القصار دون ملكه • رجل حلف انه لم يسرق
من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد
بن سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على النظر حين وقت السرقة اكار او وكيل
حلف انه لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم
الى بيته قالوا اما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب
او اخذ شيئا لينفرد به لا للحفظ فهو سرقة وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا
لو رآه صاحبه لا ينضجر بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون
حانثا • رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من داره
اجرة يروى عن محمد رحمه الله انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف بعد ذلك
فقال ابو يوسف ان كان الحالف يبخل بذلك القدر يحنث فاخبر محمد بذلك
الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف رحمه الله • رجل غاب
فرسه عن خان فقال اگر اسب من بر دباشد فوالله لا اسكن بهذا قالوا
يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا نباشم الحجرة او الخان او البلدة فهو
على ما نوى فان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان • امرأة لها ابن يسكن مع
اجنبي فقال لها زوجها ان لم تأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فتعطيه
شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن يسكن معها سنة ثم غاب فقالت
المرأة ان كنت اعطيت لابني شيئا من مالك فحنثت في يمينك ان كذبها الزوج
كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطيته قبل ان يجيء الابن

ويسكن

ويسكن معها طلقت • سكران صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما
اخذتموها مني فانكروا فحلف • وقال اگر امروز در جيب من جهل و پنج درم بوده است
جهل عطريفي و پنج عطارفه فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية
وخمسة عطارفة فاصاب في الاجمال واخطأ في التفسير قالوا ان وصل التفسير
حنث لان الكلام كلام واحد فاذا كان حانثا في يمينه كان حانثا وان فصل التفسير
لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كانه لم يفسر وان كان في جيبه
عطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى العطارفة يصير اربعين عطريفيا
مجمع • وقال اگر در جيب من جهل عطريفي بوده است جندين عطريفي وجندين عدلي
مصدق في المبلغ واخطأ في التفسير قالوا ان عني غير العطارفة كان حانثا اصاب
في التفسير او اخطأ وصل او فصل لانه قال اربعون عطريفيا ولم يكن كذلك فكان حانثا • رجل
حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ودخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم
المحلوف عليه او جاوزه الحالف في صحراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف او
طر صرة دراهم من كمه ودخل عليه ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون
غاصبا بل سارقا يقطع فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين
الغصب ولو كان حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق حانثا في يمين القطع وهو
حانث في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب • رجل قال ان وهب
لي فلان عبده فامرأته كذا فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف • رجل عليه
دين فحلف ان لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضي اياه دينه او لا ينقده اياه ثم امر رجلا
حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان
له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الامر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه فاعطى المحتال
عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما
لو تبرع • رجل بالا وآخر واما العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن المال • رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم
الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان الاسلام شراء • رجل حلف ان لا
يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا عند فلان فآجر داره
من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو اجره عنده
بدار لا يستحق الشفعة بالدار • رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى
طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هكذا لو حلفت المرأة ان لا
تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث • رجل قال

ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة
فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشرا بقيت على ملكه لانها لا تتعين
في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها • رجل حلف لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد
في العرف ما لا يكون غسيلا • رجل حلف ان لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة يكون
حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة صغيرة كان حانثا لان النكاح
لا يكون الا في المرأة فلا يفيد ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشرا لانه
لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة • ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة
كان حانثا • رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها من الزرع والزرع
بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر
فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبة كان حانثا
رجل حلف ان لا يبيع داره فتزوج امرأة على داره لا يحنث وان تزوجها بالدراهم
ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا • رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه
المامور لا يحنث الا ان كان حقوق المبيع متعلقة بالعاقد وحكم العقد واقع للامر فلم يكن
الحالف بائعا من كل وجه فلا يحنث وان كان الحالف من اشراف لا يبيع بنفسه حنث
لان يمين مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة
ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة • رجل حلف ان لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى
فلان سخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث • رجل قال ان اجرت داري هذه فهي
صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل
المشتري الحالف فيواجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة
على ملك المشتري • رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب
انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما
الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة • رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها
زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها
منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم المشتري يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع • رجل
قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى
اليوم لا يعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار • رجل قال كل عبد اشتريته
فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق
لانه صار حانثا بشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك
فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى • رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر

فانت حرة ثم ظهر بها حبل في الشهر حل له ان يطاها في الشهر ثم تبطل اليمين
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له
وطؤها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحنث ولا يحل له وطؤها لانها صارت
حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة
رحمه الله تعتق وقال ابو يوسف لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله • رجل
قال والله لا ابيعن ام ولد فلان او قال والله لا ابيعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة
هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله في الحر
كذلك اما في المراة الحرة وام الولد البيع جائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن
اليمين بالبيع الفاسد • رجل باع عبده من فلان وسلمه الى المشتري ثم حلف
البايع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البايع وقبل البايع لا يحنث
ولو كان الثمن الف درهم فاقاله المشتري بمائة دينار حنث • وكذا لو اقاله
باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى • قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
الاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني • رجل قال لامته
ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه
او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من
الزوج والنسب من الاب متقدم فلا يقع عتق المولى • وكذا ان قال ان اشتريت
شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه وهي
ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه
الآخر معا كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف
الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فالعتق اولى • رجل حلف ان لا يشتري
اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود
البيع والشراء وهو تمليك المال بالمال فان اشترى ميتة او بدم لا يحنث ولو
اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث
في يمينه • وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث
في يمينه • ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر بعد قضائه ويكون ذلك فسخا للتدبير
ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد رحمه الله ولا يكون حانثا في
قول ابي يوسف رحمه الله ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه
في اظهر الروايات والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه

عامة المشايخ رحمهما الله وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا
للكتابة • رجل حلف ان لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته
والنصف امرأته لا يكون حانثا • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الخمار
في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اگر من زن را جامه خرم فعليه كذا فاشترى
لها خمارا • قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يكون حانثا • رجل قال لامرأته
ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة او راوية طلقت
وان دفعت الجرة الى السقا وخبرا حتى يحمل لها الماء لا يقع الطلاق • رجل قال والله
لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير امر صاحب الثوب حنث
الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باع الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون
البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا • رجل قال لغيره ان بعت لك
ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه
او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه • رجل قال
ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما او جارية لزمه التصدق • رجل
قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث •
رجل قال ان بعت غلامي احدا من الناس فباعه من رجلين حنث ولو قال ان بعت
غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث • رجل قال والله لا اشتري
بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى
يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى
ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون
حانثا • رجل حلف ان لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره
رمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله لا آكل من رمانة اشتراها فلان والمسألة
بحالها لا يكون حانثا • رجل حلف لا يشتري الذهب او الفضة يدخل فيه التبر
والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
لا يدخل فيه الدراهم والدنانير فابو يوسف رحمه الله يعتبر الحقيقة في جنس هذه
المسائل ومحمد رحمه الله يعتبر فيه الباع ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا
لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان
الذهب والفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان
الثمن فضة او ذهبا وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا • رجل حلف
ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف

وقال محمد يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا وما لا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة
والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال
والصفر والشبه بمنزلة الحديد • واذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس
في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس • ولو حلف ان لا يشتري حديدا
فاشترى بابا بحديد اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون
حانثا في يمينه • رجل حلف ان لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه
اقل من ثمن الحلقة • رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فيه فص ياقوت كان حانثا
وان حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فضة من زجاج ان كان الفص لا يزيد
في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا • ولو حلف ان لا يشتري لبنا
او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا • ولو حلف ان لا
يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا فمشتري الدار يكون
مشتريا للحائط فلا يكون مشتريا للجص والطين • رجل حلف ان لا يشتري
نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى
ارضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر هكذا يشترى • ولو حلف ان لا يشتري
صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها
بصوف مجزوز في ظاهر الرواية • وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها
لبن لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة
باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمين
ان لا يشتري لبنا • ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث
بشراء البواري والزنبيل • ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث
في يمينه • وكذا لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون
حانثا • ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح
والجوالق • ولو حلف ان لا يشتري كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان • ولو حلف
ان لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا • وكذا لو حلف ان لا يشتري
رأسا • ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث •
ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه دهن دون الورق
قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج • ولو حلف ان لا يشتري صوفا
فاشترى ابابا حنث في يمينه • ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف
فباعها بدراهم حنث • ولو حلف ان لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا اذا اشترى

وهن البزر لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم * رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه وتوضأ حنث في يمينه * رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البائع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا * وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم قياسا ويحنث استحسانا * رجل حلف ان لا يشتري الخبز فاشترى القطايف لا يكون حانثا * رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه * رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير والرأي في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه واكل لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى * ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه * رجل حلف ان لا يأكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم وهذا يخالف التوكيل بشراء الطعام * رجل حلف ان لا يأكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا * فان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية كلچه او جوزمنجا او ميسترا وهو الذي يقال له بالفارسية نواله * وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث في الجوزينج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والميسترا والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا وشيئا آخر معه ولا يحنث باكل ما يقال له نان زر والو * رجل حلف ان لا يأكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يكون حانثا لانه لم يأكل رجل حلف ان لا يأكل هذا الرغيف وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه فان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين * رجل حلف ان لا يأكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه استثني من الحرام * وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها * رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان فاغتصب

منه حنطة

منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل انه لا يحنث ولو قال والله لا اكل من طعام فلان فاغتصبه منه والمسئلة بحالها يكون حانثا رجل حلف ان لا يأكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما * رجل حلف ان لا يأكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين ينصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا يأكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث يحنث باكل اللحم النيء وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في المعين اما الدقيق لا يؤكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه * رجل اغترف الى القدر المغرف شيئا ثم قال والله لا اكل من هذا القدر ثم اكل من المغرف لا يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في القدر * رجل حلف ان لا يأكل مع فلان طعاما فاكل هذا في اناء وهذا في اناء لا يكون حانثا ما لم يأكلا من اناء واحد * ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الانية * رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس ما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة * رجل حلف ان لا يأكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلاوة مثل السكنجبين حنث في يمينه لان له طعما ويصلح غذاء * رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان فاكل من خله بطعام معه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه * رجل حلف ان لا يأكل مالحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا * وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا يأكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه كان حانثا والا فلا * وقال الفقيه رحمه الله لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه مأكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه يراد به الطعام المالح فهو على ذلك * رجل حلف ان لا يأكل حلوا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى حلوا * رجل حلف ان لا يأكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا * رجل حلف ان لا يأكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا * وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه ولو حلف ان لا يأكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط * حلف ان لا يأكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف

النهار لا يكون حانثا • رجل قال لامرأته ان لم يتعشّي الليلة فعبدي حرّ فلم تأكل الا لقمة واحدة كان حانثا لانّ اللقمة الواحدة لا يكون عشاء • رجل حلف ان لا يأكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه حنث في يمينه فان باع المغصوب بشيء او اكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلقا وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان يأكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لانّ الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان • وقالوا فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا يأكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يستهلكه بالمضغ فصار اكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا لان مال الاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة فان عنده المغصوب بعد الهلاك باقٍ على ملكه حتى لو صالح عن اضعاف قيمته جاز • ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته • ولانه لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا • وقال عليه الصلاة والسلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به • رجل معه دراهم فحلف ان لا يأكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله قال محمد رحمه الله يكون حانثا • وان حلف ان لا يأكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا • وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا • قال اذا حلف على ما لا يؤكل ان لا يأكله فاشترى به شيئا مما يؤكل فاكله حنث • وان حلف على ما يؤكل ان لا يأكله فاشترى به ما يؤكل فاكله لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان ثم شاهد فاكل الحالف لا يحنث لانه يعد اكلا مال نفسه عرفا • رجل حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه • قال مولانا رضي الله عنه هذا انما يصح اذا حلف ان لا يأكل هذا الطعام فاما اذا حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث • رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف فاكل قال نصير رحمه الله حنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه او قسموا الميراث لانه اكل مال نفسه • رجل حلف ان لا يأكل من مال ابنه وبينهما حب بن حنبل قال عصام ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم يأكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نفسه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن فيأكل قال مولانا

رضي الله عنه وينبغي انه لا يحتاج الى هذا التكليف وله ان يأكل قدر نصيب نفسه • ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في الموزون والمكيل ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى • رجل حلف ان لا يأكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف اذا كان شيئا يمكنه ان يأكل كله في عمره لا يحنث باكل بعضه • وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح كما لو حلف ان لا يأكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان يرى عينه كما لو حلف ان لا يأكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة فاكلها لا يحنث في يمينه • رجل حلف ان لا يأكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة فاكل خبزها وسويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة وانما يحنث بأكل الخبز في قول صاحبيه لان عين الحنطة لا تؤكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها • رجل حلف ان لا يأكل هذا اللبن جبنا واكله لا يحنث في يمينه • رجل حلف ان لا يأكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا يحنث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم رحمه الله في المختصر ان كان مستبينا يحنث لو عصر يسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل • ولو حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا ثم عن محمد رحمه الله في الاصل ما يدل على انه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم وعن ابي يوسف يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفي ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء • حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة وخلطه بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف رحمه الله هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعند محمد رحمه الله الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال • رجل حلف ان لا يأكل اللحم اي لحم اكله حراما كان او حلالا نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد كل ما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم فان كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية ليس بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا يأكل لحما فاكل شحم الظهر وكذا اللحم السمين لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ويحنث في قول صاحبيه • رجل

حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان
المقصود من هذه اليمين الامتناع عن جميع المأكولات وقال غيره لا يحنث في يمينه
الا ان ينوي جميع المأكولات والمشروبات قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان قال بالفارسية ازخانه فلان هيچ چيز نخورم يتناول المأكول
والمشروب • رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له
آخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا يأكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما •
رجل حلف ان لا يأكل هذه البيضة لا يحنث ما لم يأكل كلها • رجل حلف ان لا يأكل
الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلسه • رجل
حلف انه لا يأكل من ثرك هذه البقرة فاكل من محيصها حنث وان اكل مرقة
اتخذت من محيصها لا يحنث • رجل حلف ان لا يأكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا
اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء
فاكل المرقة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حانثا • رجل حلف ان لا يأكل من هذه
الحنطة ان نوى ان يأكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها
لا يحنث في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث
عندهما والصحيح انه يحنث اليه اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها
لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الظاهر من قول محمد وان حلف ان
لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث • ولو حلف ان لا يأكل طعاما فاكل خبزا
او فاكهة او غير ذلك مما يؤكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما له طعم لكن
لا يؤكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه • ولو حلف
ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره
او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام
اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام
قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو
عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد لا يلزمه الكفارة
وقال ابو يوسف يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال لاقضين دين
فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابرأه عندهما لا يحنث وعند
ابي يوسف يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف

لو كانت اليمين بطلاق او عتاق • رجل حلف ان لا يأكل الشواء فهو على
اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا • رجل
حلف ان لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او
وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه ولو
حلف ان لا يأكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعد ما اشترى كان حانثا • رجل حلف
ان لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث
في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه • ولو حلف ان لا يأكل
من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث هو الصحيح وقد ذكرنا • ولو حلف
ان لا يأكل من غلة غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه
لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه
رجل حلف ان لا يأكل شيئا من اشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز
ملقاة • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يحنث في يمينه وقال القاضي
الامام علي النسفي رحمه الله يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة
بحال يعطي مثلها للفقير كان حانثا والا فلا • رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان
فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان يكون
حانثا • رجل حلف ان لا يأكل من خبز فلان فتناول من ثمار جده قالوا لا يكون حانثا
في يمينه قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه • رجل حلف ان لا يأكل شيئا
مما حمل فلان يعني اورده فلان فاكل من حمل حمله فلان كان حانثا ولو قال لا اذوق طعاما
ولا شرابا فذاق احدهما قالوا يكون حانثا • رجل حلف طائعا او مكرها ان لا يأكل كذا او لا
يشرب كذا ثم اكره حتى اكله حنث وكذا لو اكله بعد ما اغمي عليه او جن وان اوجر او صب في حلقه
مكرها لا يحنث في يمين الشرب • رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما
لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في
العرف نفي كل واحد منهما • وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينوي في
ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى • رجل حلف ان لا يأكل لحم
البقر فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا يأكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا
وقال بعضهم ان حلف ان لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا
يأكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال مولانا رضي الله عنه
ينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وكما لو حلف ان
لا يأكل لحم الشاة فاكل لحم العنز • رجل قال كلما اكلت اللحم فعلي ان اتصدق بدرهم

عن ابي يوسف ان عليه في كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي
درهم يلزمه بكل نفس درهم ۰ رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر قال شداد لا يحنث
في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث ۰ رجل قال ان اكلت
خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة يقال لها
فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله طلقت التي تزوجها
لانه لم تصر معروفة فان لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد وبدون
ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على
التعريف ۰ رجل حلف ان لا يأكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى
خبزا مطلقا وكذا لو اكل الكشك لا يحنث في يمينه ۰ رجل حلف ان لا يأكل
مرقة فاكل سبسارا او لبطة قطعة لا يكون حانثا ۰ رجل حلف ان لا يأكل من
شيء فلان فجعل فلفل فلان في قدر طبخت امرأته واكل الحالف قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يؤكل
فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا ۰ رجل حلف ان لا يأكل
البطيخ فاكل خدجة قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا ۰ حلف ان لا يأكل من كرم
فلان شيئا هذه السنة قالوا يقع يمينه على اثني عشر شهرا قال مولانا
رضي الله عنه وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا
يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي
اثني عشر شهرا ۰ رجل حلف ان لا يأكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب
قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه
على العصيدة ۰ رجل حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا
يخاف ان يكون حانثا وخبز القطائف كذلك ۰ رجل قال ان اكلت هذا
الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم آكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم
لا يحنث في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد فكان
شرط الحنث اكل الكل او ترك اكل الكل ولم يوجد ۰ رجل قال هذا الرغيف علي
حرام فاكل نصفه ذكر في المجرد عن ابي محمد رحمه الله ان عليه كفارة يمين قال
مشايخنا رحمهم الله الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي
حرام بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض
رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشيء فاكل الحالف منه

حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له وان ورث فلان مالا
فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنيعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه
للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له
المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله يحنث لانه
كسب المحلوف عليه ينتقل الى الحالف لا بصنيعه فبقي كسبا للمحلوف عليه ۰ حلف ان
لا يأكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث ۰ رجل حلف ان لا يأكل
مما يجيئ فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقى
المحلوف عليه في قدر والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة
قال محمد رحمه الله لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ واحده وان كان
مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا ۰ رجل حلف ان لا يأكل لحم
هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا يحنث في الظاهر وذكر في المنتقى ما يدل على انه لا يحنث
ولو حلف ان لا يأكل هذه الخدجة فاكلها بعد ما نضجت اختلفوا فيه والصحيح
لا يكون حانثا ۰ وكذا لو حلف ان لا يأكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا
او حلف ان لا يأكل هذا الرطب والبسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث
في يمينه ۰ وكذا لو حلف ان لا يأكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لانه لا يسمى
خبزا ۰ رجل حلف ان لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه او
[illegible] او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او حصرمه
او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء يخرج من
الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد ۰ فاما القسم الاول لا يخرج من الكرم
من غير صنع ۰ رجل حلف ان لا يأكل من هذه البطيخة فاكل منها خدجة او بطيخا
كان حانثا كما لو حلف ان لا يأكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها ۰ رجل حلف
ان لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان
حانثا ۰ ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان
او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف
او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك
بخلاف بعض الطعام ۰ رجل قال لئن اكلت هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان
بارا وان ترك ثلث حبات كان حانثا ۰ وكذا لو حلف ليأكلن هذا الرغيف فاكله
الا كسرة كان بارا الا ان ينوي انه لا يترك شيئا من الرمانة او الرغيف ۰ رجل
قال لامرأتين له ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لم تطلق واحدة

منهما الا ان شرط الحنث ان لا يأكل الواحدة جميع الرمانة نهي بعضها ° رجل حلف
ان لا يأكل من خبز فلان فاكل من خبز بعينه وباع غيره حنث ° ولو قال من رغيف
فلان لا يحنث ° رجل حلف ان لا يأكل جوزا او لوزا انشقا فاكل منه الرطب
واليابس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل حشيشا فاكل اليابس والرطب
يحنث وكذلك الرطب ولو حلف ان لا يأكل تمرا فاكل قصبا لا يكون حانثا لان
القصب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا يأكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا
لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان
حانثا لبقاء اسم التمر ° ولو حلف ان لا يأكل من هذا السمسم فاكل من دهنها
لا يكون حانثا ° وكذا لو حلف ان لا يأكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون
حانثا ° وكذا لو حلف ان لا يأكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يحنث ° ولو حلف
ان لا يأكل من غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا ° فان نوى ان لا يأكل عين
ما يخرج من الارض يدين في القضاء ° رجل حلف ان لا يأكل الحنطة فاكل شعيرا فيه
حبات حنطة حبة حبة كان حانثا ° وان اكلها حنطة حنطة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يكون حانثا الا ان يكون الغلبة للحنطة ° رجل
حلف ان لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدر طبخها غيرها فاكل الحالف لا
يكون حانثا ° رجل حلف ان لا يأكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص
والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان
والرطب ليس من الفواكه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهما الله فاكهة
والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه
اليابسة وعن ابي يوسف رحمه الله اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله
اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليس بفاكهة وان
حلف ان لا يأكل فاكهة يابسة فاكل اللوز والجوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا
هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يحنث وعن محمد اذا حلف ان لا يأكل من فاكهة العام
فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كان
اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ولو حلف ان لا يأكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل واللبن او الزيت
والزيت او ما اشبه ذلك مما يتشرب بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل واما الجبن والبيض
والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليست بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هو ادام وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي انه ادام وبه اخذ الفقيه

ابو الليث

ابو الليث رحمه الله واختلف المتأخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم على الاختلاف
ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح ° رجل حلف
ان لا يأكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او العلاج الرطب
لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا
تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل ° رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان
فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وابي يوسف
رحمهما الله ° رجل قال اكلت من مال ختني فامرأته طالق فدفع اليه عجين ختنه فجعله في
عجين آخر وخبزه واكله لا يكون حانثا ° رجل حلف ان لا يأكل من ملح فلان او حلف
ان لا يشرب من شرابه فاخذ ماء وملحا للمحلوف عليه وجعلهما في عجين واكل من ذلك الخبز
لا يحنث لانه صار مستهلكا ° رجل حلف ان لا يأكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من
احدهما او قال لا اكل من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو
قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهر فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ° ولو حلف
ان لا يأكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى يأكلهما وكذا لو حلف ان لا يأكل هذه البيضة
لا يحنث حتى يأكلها قال محمد رحمه الله كل شيء يأكل الرجل في مجلس واحد او يشرب
في شربة واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف
على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله
رجل قال لامرأتين له ان اكلتما هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلت كل واحدة منهما
رغيفا او اكلت احداهما الرغيفين الا شيئا ثم اكلت الاخرى الباقي عتق
عبده ° رجل حلف ان لا يأكل ارزا فحسا من الارز حسوا لا يكون حانثا لان
ذلك ليس باكل قال اذا حلف على الاكل لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت
اليمين على العكس وهذا اذا كانت بالعربية فان كانت بالفارسية كان
حانثا بهما ° رجل حلف ليغدين اليوم امرأته بالف درهم فاشترى
رغيفا بالف درهم وغداها كان بارا ° رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك
شيئا فان اكلت منه شيئا فهو حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى
فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان ° رجل اكل شيئا يسيرا
فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل
اكثر من نصف الشبع ° رجل حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا
فذاق فيه شيئا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق ولو قال
له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا

فانه هذا يكون على الاكل لا على الذوق * رجل قال الخمر على حرام والخنزير على حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي رحمه الله انه اذا اكل من الخنزير لقمة ومن الخمر شربة يلزمه كفارتان * رجل حلف ان لا ياكل حراما فاشترى بالدراهم الغصب طعاما واكل لا يكون حانثا * قال الفقيه ابو الليث الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ كشمش كان حانثا لانه زبيب * رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فجمد فاكله لا يكون حانثا فان ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا * رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح * رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع او الثلث كان بارا * رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب وداره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا * رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء الغلية لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القضبان * رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كرم متصل بالقرية كان حانثا وان شرب في ما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا * رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا * وان شرب بعد ذلك كان حانثا * ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث * رجل عاتبته امرأته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فدام يعزم ان لا يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا * رجل حلف ان لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا * رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجبوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان سكناه ببخارا كان حانثا * وان نوى اقامته ببلدته فاذا خرج الى قصر المجبوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية فخروج بنفسه كفاه * رجل حلف اكرمي نبيذ خورم * قال الشيخ الامام رحمه الله هذا هو على التي لان شارب الخمر عند الفسقة يسمي نبيذ خواره ولو قال اكرمي خورم قال رحمه الله هذا يقع على مسكر نيّا كان او لم يكن * وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيّاء كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسكي يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى * رجل حلف ان لا يشرب

خمرا او لا شئنا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منهما كان حانثا كما لو قال والله لا اكل خبزا او لا لحما فاكل احدهما كان حانثا * ولو عطف بعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا ومثلثا فكذلك الجواب فاكل احدهما كان حانثا * رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله جوذابا فاكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا * وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه فاكل الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا * رجل خاصمته امرأته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم قاء واكل فيه لا يكون حانثا * رجل قال بالفارسية اگر كسى را نبيذ دهم فامرأته كذا فاليمين على السقي ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه * رجل قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء ولم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب * رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبه على ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث * وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضأن ولبن الضأن غالب فشربه لا يحنث * ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضأن ولبن الضأن غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين * ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا * ولو حلف ان لا يشرب من هذا الجب بالاناء فشربه في قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم يضع فاه على الجب قيل هذا اذا كان الجب ملآنا فان لم يكن فاغترف منه وشرب حنث في قولهم * وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذا البئر او الجرة فان كان ملآنا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف ان لا يشرب من ماء زمزم فشرب باي وجه شرب كان حانثا * وان صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب * ولو حلف ان يشرب ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب * ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء بآنية او اغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من ماء الفرات بآنية او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر ياخذ من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا ياخذ الماء من الفرات وانما ياخذ من واد آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا * ولو حلف ان لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا * رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا * ولو عصر في كفه ثم حساه كان حانثا * ولو

قال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين. قال مولانا رضي الله عنه وهذا في عرفهم
اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر. رجل حلف
ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر. قال مولانا رضي الله عنه وفي عرفنا
يقع اليمين على كل مسكر. رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او صببتيه
او صببتيه او اعطيتيه انسانا فانت طالق قالوا يرسل فيه ثوب او قطن حتى ينشف
الماء. قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا قال او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشرب
البعض وصب البعض لا يكون حانثا. رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما
يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا لمعاني كلام الناس والله اعلم. فصل
في اللبس والكسوة والخياطة رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو
حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه تصح نيته وان نوى ما لا يمكن. ولو حلف ان
لا يلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة
جزء سواء كان غزلهما كل واحدة منهما طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان
فلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس
ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا. ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان
مع غيره ان كان ثوب ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا ينسجه
الاثنان فلبسه كان حانثا. ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من
غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيط واحد ولو حلف
ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه
لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا. ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة
فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا. وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها حنث
ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول محمد والفتوى
على قول محمد ويكره لبس التكة من الحرير في قولهما جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا
ولو كانت العروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت
اللبنة من غزلها لا يكون حانثا. وكذا الزيج عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية
سنان اذا كان غزلها وروي عن محمد رحمه الله يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة
يكون حانثا في اللبنة والزيج ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب. لو اخذ الحالف
خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا
ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها كلوته كان حانثا. وكذا

الجورب

الجورب. ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا
لانها ليست بثوب حتى لا يجوز في الكفارة فان لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا.
وقال بعض الناس اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا البس
من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها. ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها
فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كمه ورجلاه بعد تحت اللحاف كان حانثا
لانه لابس. ولو حلف لا يلبس السراويل والخفين فادخل احدى رجليه في السراويل
او لبس احدى خفيه لا يكون حانثا. ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه
وهو نائم ثم رفع عنه وهو نائم قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يكون حانثا. وقال الفقيه
ابو الليث وعن عيسى بن ابان ومحمد انه يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث القياس
ما قاله ابو بكر البلخي وبه نأخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه عن نفسه
لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا. ولو القي عليه وهو منتبه
حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر. ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها
فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب. ولو قال لها اگر رشته تو بمن
درايد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاطبه متصلا لا يكون حانثا.
حكي عن ابي مطيع انه رجع عن هذا في آخر عمره فاومى براسه ان لا يقع الطلاق
قال الفقيه هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه
بالجواب بلى او نعم يؤخذ بذلك بخلاف الوصية فانه لا يؤخذ فيها بالاشارة
وكذلك في الشهادة لان ذلك امر يتعلق باللفظ. رجل حلف ان لا يلبس ثوبا
من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ومن غزل غيرها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا
لان العلم تبع محض فلا يعتبر. وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس
ثوبا من علمه لا يكون حانثا. ولو كان في الثوب شيء يسير غير العلم من غزلها
كان حانثا. وكذلك لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره كذا ذكر في النوادر ولم
يقدر العلم بشيء وعلل فقال العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
السير انه لا بأس بالعلم من الحرير ولم يقدر بشيء وعلل فقال لان العلم تبع ولو
لبس ثوبا لبنته من الحرير كره في ظاهر الرواية فرق في ظاهر الرواية بين اللبنة
والعلم في حكم الكراهة ووجهه انما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر
والبرد يتعلق تمامه باللبنة فلا يكون اللبنة تبعا بخلاف العلم. ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل
غيرها في آخر الثوب او في اوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسها فانه كا

تبلغ ازارا او رداء كان حانثا ٭ وان لم تبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب
قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ٭ ولو حلفت امراة ان لا تلبس من غزل
نفسها ثوبها فلبست خمارا ومقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العمامة لان ذلك
ليس بثوب ولهذا لا يجوز في الكفارة الا ان يكون عمامة لو لففت بها كانت
ازارا او رداء او يقطع من مثلها قميص او سراويل فحينئذ يكون حانثا لان ذلك
يجوز في الكفارة حلف الرجل ان لا يدخل ثمن غزلها في سود زيانه فباع الحالف
ثوبا لامراته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر
ان اشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الحالف لولده ثوبا يقضي بمثل ذلك لولده
عليه كان حانثا ٭ سواء اشترى لولده ثوبا باذنها لا تقضي بثمن الثوب مما على نفسه
فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده افضل مما يستحق عليه
فان اشترى باذنها لا يكون حانثا ٭ لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها وان اشترى
بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال لامراته اكر ريسمان تو مرا بكار
آيد بسود زيان من در آيد كذا فباعت غزلها فاشترت بثمنه فقاعا وسقت زوجها
لم يحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سود زيانه لان الدخول في سود
زيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ٭ ولو قال لها اكر از رشته تو بكار كرد
بسود زيان مردانش كذا فغزلت والبست نفسها وصبيانها لا يحنث الزوج لانه
لا يدخل في ملكه شيء وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير اذنه او عملت في البيت من الطبيخ
والخبز ونحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل ثمن غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن
لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى به شيئا واكل لا يحنث الحالف في يمينه
وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل الحالف حنث لان في هذا الوجه اكل عوض
ملكها فكان اكلا ثمن غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف
الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امراة حلفت ان لا تلبس
هذه المقنعة فاتخذ منها علم المراة ثم نقض ورد عليها فتقنعت حنثت في يمينها
لانها عادت مقنعة لا بصنعها حادثة فيحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا
البساط فخيط جانباه ٭ وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا
رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادتها او جلس عليها لا يكون
حانثا وان اضطجع على فراشها ووضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ٭
ولو قال اكر من برابيوسها نم از كار كرد خويش فانت طالق فاتكا على وسادتها او جلس
عليها لا يكون ٭ ثم ان المراة دفعت الى زوجها كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبست

لا يحنث لان هذا مكسوب المراة لا مكسوب الرجل ٭ وان كان القطن من الزوج
فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست
بغير امره لا يكون حانثا بعدم الالباس ٭ رجل سئل محمد رحمه الله اني حلفت
بالطلاق ان لا البس من غزل امراتي فكنت نائما وعلي ملاءة فجاءت المراة والقت
علي قميصها وهو من غزلها وبسطت القميص علي قال محمد اخاف ان
يكون حانثا قالوا والصحيح ان لا يكون حانثا لانه لم يلبس ٭ رجل قال اكر رشته
فلانه مرا بكار آيد فامراته كذا فباع كرباسها واشترى ثوبا آخر فلبسه قالوا
لا يكون حانثا لان المراد من هذا لبس الثوب الا اذا نوى ان لا يصرفه
الى حاجته او اتخذ منه شبكة او صطاد به الصحيح انه يكون حانثا لانه
استعمله فيما يليق به ٭ رجل حلف ان لا يلبس من غزل امراته فلبس قباء ظهارته
من غزلها وبطانته من غزل غيرها ان كانت اليمين على ان لا يلبس من
غزلها كان حانثا ٭ وان كانت يمينه على ان يلبس ثوبا من غزلها لا يكون
حانثا حلف ان لا يكسو عبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا
عشر سنين او اعاده للسفر لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا
للغلام الا ترى انه لو كانت الثياب للمولى ولو كان للغلام لا يعود الى
المولى بالكتابة ٭ رجل حلف زن خويش را جامه نخرد فاشترى لها خمارا
لا يكون حانثا لان الخمار لا يسمى جامه ٭ ولو قال اكر ترا ايچ چيزي خرم فانت
طالق كذا فاشترى لها بالدرهم لا تطلق ٭ امراة تريد ان يقطع لزوجها
قباء فقال الزوج بالفارسية اكر آن قباء كه بوي برى اكنون من بدرم فانت
طالق فقطعت بعد ذلك لابنه فلبس طلقت لانه لبس بعوض ٭ رجل قال
لامراته ان لا تبعث غزلك فانت طالق فباع غزلا لابس وفيها غزلها
كان حانثا وان لم يعلم بذلك ٭ رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع
قباءه على كتفه كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس عادة ٭ قال لا البس قباء فلان
فوضع قباء على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك
لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا ٭ ولو قال لا البس هذا القباء فوضعه
على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه لان المنكر يعتبر اللبس المعتاد
في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين
لغو ٭ وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان
حانثا ٭ ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون

حانثا ٭ ولو قال هذا القميص فائتزر به او ارتدى به او تعمم كان حانثا ٭ ولو
حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه لبس
بلا لبس بل هو حامل ٭ ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة هذه العمامة فطرحها
على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يحنث ٭ رجل حلف ان لا يلبس خزا
فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم او
لحمته من الخز كان حانثا ٭ وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا
من كتان او من قطن وكتان كان حانثا ٭ سواء كان الكتان سداه او لحمته
ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يحنث
وان كانت لحمته حريرا كان حانثا ٭ لان السدى اذا كان من الابريسم
او الحرير او اللحمة من الخز او القطن يصير السدى مستهلكا باللحمة
لا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السدى في القطن والكتان
لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما رقيق ٭ اما السدى من الابريسم يصير
مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لان الابريسم دقيق فيصير
مستورا باللحمة لا يرى ٭ ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن
وكتان لا يحنث كانت اللحمة من الكتان او القطن ٭ ولو حلف ان لا يلبس
ثوب كتان فلبس ثوبا ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة
من الابريسم حنث والا فلا ٭ ولو حلف ان لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس
ثوب خز سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا ٭ ولو حلف ان لا يلبس
طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث
ولا يشبه الطيلسان غيره ٭ حلف ان لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا مسحيا او
مطنفسة او وسادة لا يحنث ويحنث في يمين الشراء ٭ رجل حلف ان
لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على
حلي النساء ٭ رجل قال لامرأته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من
غزلها سراويل يحنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب
لا يحنث ٭ ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما
معا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما عليهما
معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا ٭ ولو حلف ان
لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة فوضعها على راسه لا يكون حانثا ٭
رجل حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد

فانه يحنث

فانه يحنث في القلنسوة وغيرها ٭ رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك
هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال
والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج
منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه وكلمه كان حانثا ٭ رجل قال لامرأتين ان
لبستما هذين الذرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما ذرعا لا يحنث حتى يلبس
كل واحدة منهما الذرعين ٭ وكذا لو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين
ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما
الرغيفين الاشياء واكلت الاخرى الباقي كان حانثا ٭ رجل اوجب على نفسه
ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير فله ان يلبس غيره لبس هذا
من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا ٭
رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه
ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال محمد رحمه الله حنث في يمينه ولو حلف ليخيطن
منه قميصين والمسئلة بحالها فقال محمد رحمه الله يكون بارا في يمينه ٭ ولو قال
لاقطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر على غير ذلك
التقطيع بر في يمينه ٭ رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل فقطع
منه قميصا ثم قطعه سراويلا بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا
وسراويلا وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن
من هذا القميص قباء وسراويلا فقطع على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول
بجعله قباء ٭ رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبسهما على
التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث ٭ كما
لو اتخذه جوارب او قلنسوة ولبس لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث
كذا لو اتخذ منه قميصا ٭ وفصل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير لا
يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا ٭

فصل في تغيير المحلوف عليه

رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت
ثم خيطت وجعل فيها حشوة آخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاول ٭ ولو حلف ان لا
يلبس هذا القميص ففتقه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري رحمه الله انه يحنث
في يمينه ٭ وهذا ذكر في النوادر وكذلك القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول
بنقض الخياطة فقال قميص مفتوق ٭ وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت
وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا ٭ وذكر في الحاكم

انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قبا ولا سفينة الا بصنعة حادثة ٭ ولو حلف ان لا
يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا ٭
وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا
لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا انتقضت خياطتها
رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ثم نام عليه قالوا لا يكون حانثا لان
الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ٭ ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن
ونام على ذلك الصوف والمحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما
يقال له بالفارسية جيعوت ٭ رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل في
هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودخله كان حانثا ٭ رجل حلف
ان لا يأخذ شعر فلان فحلق فلان رأسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا ٭ وكذا لو حلف
ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود
منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر
القائم وقت اليمين ٭ رجل حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا
الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا آخر وزجا آخر فطعنه بالثاني
لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج ٭ رجل حلف ان لا يكتب بهذا
القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما
بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول ٭ رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه
وشركه بشراك آخر ولبس حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك ٭ رجل حلف
ان لا يطحن على هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر الثاني
طاحونة اخرى فطحن بما كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر
الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب ٭ حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه
خبيصا او قطائف فاكل منه يكون حانثا ٭ لان عين الدقيق مما يؤكل فكانت اليمين
على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا ٭ رجل حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي من آجرة
او جص او حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث وكذلك الحائط
رجل حلف ان لا يأكل من هذه الكفرى فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من
هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكله لا يكون حانثا ٭ ولو حلف ان
لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا ٭ ولو حلف ان لا يأكل تمرا فاكل قسبا او
بسيرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ٭ ولو حلف لا يأكل
رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا يأكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله امرأة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصارت درعا ثم لبست لا تكون حانثة
ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت ٭ حلف ان لا يقرأ في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع
التأليف ثم الفه وجرز دفيقه فقرأ حنث في يمينه ٭ حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت
بستانا او حماما او مسجدا وكانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل
لا يكون حانثا لزوال اسم الدار

فصل في الدخول

حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها
راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث ٭ وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار
فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها ٭ وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد الفضل رحمه الله ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا ٭ وهذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حائط
منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف
شارع او على ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا ٭ وان قام
على اسكفة بابها الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة
خارجة لا يكون حانثا ٭ وان كانت داخلة كان حانثا ٭ ولو ادخل احدى الرجلين
لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل
الدار منهبطة فادخل احدى رجليه كان حانثا ٭ لان الاكثر يصير داخلا ٭ وقال الشيخ الامام
السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يكون حانثا ٭ ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار
فارتقى غصن شجرة لو سقط لسقط في الدار لا يحنث ٭ اذا كانت الشجرة في الدار
ولو حلف ان لا يدخل فادخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا ٭ وكذا لو ادخل
يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل رأسه واحدى قدميه كان حانثا
وان حمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان
كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن
ابي حنيفة رحمه الله ولو حلف ان لا يدخل الدار فجاء الى بابها وهو مستند في المشي فتعثر رجله
او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ٭ وان دفعته الريح واوقعته
في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان
دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان
كرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ٭ ولو حلف لا يدخل من باب
هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار باب ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان صدق
ديانة لا قضاء ٭ ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب
ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر بئرا او طريقا لا يحنث ٭ وكذا

لو حفر تحت الدار قناة فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار كان كبيرا يستقي
منه اهل الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان ينتفع به
كانت القناة من الدار كانت الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما كان للضوء
القناة لا يحنث في يمينه * رجل حلف لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف انه لا
يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف لا يخرج فظاهر
واما الذي حلف لا يدخل فلان العجم لا يعدونه دخلا هذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل
وحلف الآخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف انه لا يدخل احدى قدميه في الدار والآخر
احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما * رجل حلف انه لا يضع قدمه في دار فلان
فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول
فصار كما لو حلف انه لا يدخل فوضع احدى قدميه * رجل حلف انه لا يدخل هذه السكة
فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في
تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا * رجل حلف انه لا يدخل هذا
البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا
فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي رحمه الله انه يحنث في يمينه
وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل
بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا * ولو حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن
فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف انه لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره
كان حانثا * رجل حلف انه لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف
لا يحنث حلف انه لا يدخل دار زيد ثم حلف انه لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من
عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال
الاضافة الى زيد * رجل حلف انه لا يدخل دار فلان فاجر فلان داره فدخلها الحالف
هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا اما ذكر انه لا يحنث ذاك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد للغير اصل
المسألة اذا حلف انه لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى
وملك السيد للعبد يخل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية سواء كان على العبد

دين او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا يحنث وان نوى
وعلى قول ابي يوسف يحنث اذا نوى فهذا بناء على ذلك * رجل حلف انه لا يدخل هذا البيت
فانهدم سقفه وبقي حيطانه فدخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل الحرصة لم يحنث وكذا
لو بني بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث * ولو حلف انه لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه
لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بني مسجدا او بعد
الانهدام فدخل يحنث لان الثاني غير الاول بخلاف البيت * رجل جالس في بيت من المنزل فحلف
انه لا يدخل البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا
ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل
وتلك الدار فان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان
في الفارسية خانه اسم للكل وللبيت اسم خاص كقوله بازخانه وكاشانه ودمستاني هذا اذا
لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة * امرأة حلفت ان
لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا
تسكنها المرأة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا
باعت لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف * وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين
ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ من صاحب
الدار وانما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك لا تبطل اليمين في مثل ذلك البيع * رجل حلف
ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان لم يكن لفلان دار مملوكة ينسب اليه سوى هذه الدار حنث * رجل حلف
ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم ينو تلك الدار لا يحنث لان
السكنى تضاف الى الزوج لا الى المرأة * ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار
وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا ولو تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويحنث في قول محمد رحمه الله وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان
داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله * رجل حلف ان لا يدخل دار
امرأته فباعت هي دارها من رجل فاستأجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين
لمعنى من المرأة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث * وذكر الناطفي رحمه الله
في الواقعات * رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف
حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان ويسكنها غيره حنث ايضا * رجل حلف لا يدخل
دار فلان الا حيزي اشكفت بود فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او موت او
حرق فدخل الحالف لا يحنث لان قوله حيزي اشكفت بود يراد به هذه الاشياء

رجل حلف لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر
مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحد من المحلتين وفي النوادر
وعن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان
الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم
لما ادير عليه الحايط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود الدار ودايرته الا
ان هذا يشكل بما مر عليه من مسئلة القناة اذا حفر الحالف قناة تحت الدار قال
ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار قال لا يحنث الحالف * رجل حلف ان
لا يدخل الحمام الى شهر سنتين فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامي
ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ
رحمهم الله اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيته المسلخ لا يحنث في
يمينه لانه لا يراد من دخول الحمام ذلك * رجل قال لامرأته طالق ان دخلت
دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث
لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه الله
يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت * وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث
في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم تملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى
ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما بقي على حكم ملك
الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل وجه * رجل حلف ان لا يدخل دارا يشتريها
فلان فاشترى فلان دارا او باعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو
اشترى فلان دارا او وهبها من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشراء
الاول يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة * رجل حلف ان لا يدخل
بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استأجر دابة الى بلخ كانت الاجارة
الى المصر وهذا استحسان في الاجارة * ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين
على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة
خاصة فهو على ما نوى * ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل باراضي القرية لا يحنث ويكون
اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها
لا يحنث الا ان يكون الكروم والضياع في العمران * وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون
اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا فدخل
الاراضي حنث * ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمن اي الجانبين دخل حنث * ولو حلف لا يدخل
مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة

السلام لا ولو حلف لا يدخل ري ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الاجارات انه ري
في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي * وروى هشام عن محمد انه اسم للمدينة خاصة
حتى استأجر دابة الى ري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية يفسد الاجارة
وفي رواية هشام لا يفسد الاجارة قال رحمه الله اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة
والسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة ونواحيها
اول حدود بخارا كرمينه وآخره فربر * رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة
روى هشام عن محمد رحمه الله انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث
ما لم يخرج الى الحد واليمين ينصرف الى الحد وهذا بخلاف الصلاة فان البغدادي اذا
جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد فادركته الصلاة وهو في السفينة تلزمه صلاة الاقامة
رجل حلف لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان في الفرات جسر فمر
على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى دخلا في الفرات ما لم يدخل الماء * رجل
حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طايفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث
ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنث * وكذا لو حلف ان لا يدخل
هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال دار فلان فدخل الزيادة حنث
رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر
حنث * ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا
لو دخل الكعبة * ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول
عليه لا يحنث * ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول على رجل
آخر مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل
احدهما على صاحبه * رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فان
رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه * رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا فلان
ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث وكذا لو حلف لا ادخل دار فلانة وهي في دار
زوجها يسكن معه كان حانثا * رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد
وظلة او دهليز دار لا يحنث * وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من
اهل البادية وعن محمد رحمه الله في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول وقيل في زماننا
يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه
فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد رحمه الله انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونواهم
بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية لا يحنث
بدخل القرية * رجل حلف بطلاق امرأته ان لم يدخل هذه اليوم ثم قال او نمت وحلف

بطلاق امرأته اخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه بقول
اليمين الاولى كذب وفي الثانية صدق فلا يحنث في الثانية ٭ رجل حلف بعتق عبده ان دخل
هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد
دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلاثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثالث
وعتق الثالث بعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فلزمه عتق الكل ٭
رجل له دار فيها بستان وحلف رجل انه لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان
الى بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد
محيط بهما قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه بدخول البستان سواء كان البستان
اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت
الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية
كما قال محمد رحمه الله لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث
وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف رحمه الله لو باع الدار ولم يسم
البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان
للبستان بابان احدهما في الدار والآخر خارج الدار فان البستان من الدار ايضا ٭
رجل حلف انه لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح باب
البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك
فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله يكون حانثا ٭
لان البيت صار من الدار ٭ رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة
محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا
على ذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق ٭ رجل قال والله لا ادخل هذه الدار
وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة
ويكون اليمين عليهما جميعا ٭ رجل حلف انه لا يدخل دار ابنه وابنته تسكن في بيت
زوجها او حلف انه لا يدخل في دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث
وهو نظير ما ذكرنا ٭ رجل حلف انه لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان باعارة او
اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا اجرها فلان وهي مملوكة له لا يحنث ايضا قيل قول محمد
رحمه الله اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحنث وقد مرت المسألة قبل
هذا ٭ رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا
ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال لرجل دخلت دار
فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قال

يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان كان نوى يقول له لا اي ليس عبدي حر لا يعتق عبده ٭
رجل حلف انه لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان كان فلان ممن يسكن
الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله ويحنث في قول محمد وان
كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل ٭ رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي
حر فان دخل قبل التزوج حنث ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول
حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهذا على ان يتزوج بعد الدخول على الابد ٭ رجل قال والله
لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا
فيها فهو على القعود ٭ رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فعبدي
حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم ٭ رجل حلف انه لا يدخل دار فلان فباع فلان داره
فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك ٭ ولو قال
لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله دار فلان
هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول
ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف
حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ولا يحنث في قول ابي يوسف رضي الله عنه

فصل في الخروج

رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا بامري او باذني
فانت طالق وللمرأة حق على رجل فارادت ان تدعي ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت
تقدر على ان توكل بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا
يحنث ٭ رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت فهو براها يمنعها
لا يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث في يمينه وان لم ياذن
لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا ٭ ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير
اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت حنث
كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة لا تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت
من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن
لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانست البيت فخرجت الى باب الدار تكنس الباب
حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج فخرجت
في وقت آخر الى بعض اهلها ٭ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اخاف ان يكون حانثا
رجل اتهم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها
اذنت لك فيما يبدو لك الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهم

ان لم يكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان
وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل
عند الخروج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج * رجل حلف
ان لا تخرج امراته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت
مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول
محمد رحمه الله وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله حتى لو خرجت
بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لم
لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت
الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى
ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو
قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلا يسئل شيئا فقال لامراته ادفعي
هذه الكسرة اليه فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على ان تدفع اليه الكسرة الا
بالخروج فخرجت لا يحنث * وان كانت تقدر فخرجت حنث وان كان السائل
حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب
السائل الى الطريق فخرجت المرأة اليه حنث * ولو حلف ان لا تخرج امراته في غير
حق فخرجت في جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي محرم منها او عرس لا يحنث ولو
حلف ان لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث * ولو قال لها ان
خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المرأة له تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة
فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت
على اسكفة الباب وبعض قدمها خارج من الباب يحنث لو اغلق الباب يكون ذلك
البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا * ولو قال ان خرجت
من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث لان
الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه
حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره
او على بطنه او على جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع يعد
خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء * ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني
فانت طالق ثلاثا ثم طلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تتقيد بحال قيام
ولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان * اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلدة
الا باذنه والكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان

وقضى

وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج
المرأة بعد ما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك
وذكر في السير اهل الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل
الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان
خرجت بغير امري فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق * رجل
خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع
لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امراة قالت لزوجها
ائذن لي بالخروج الى منزل امي فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت
لك بتزويجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في تزويج النساء او قال اذنت
لك في التزوج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج النساء فلانه اذن له
بنكاح تزوج جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك الامة اما في قوله اذنت لك في
تزوج فلانه اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان اطلاق
النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسئلة الاولى * رجل قال لامراته ان خرجت
بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك حلف
ان لا تخرج امراته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة اغصانها خارج الدار
فصارت بحال لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا
مشرعا من الدار وبابها في الدار لا يحنث * وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء
كانت اليمين بالعربية او بالفارسية * رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان
يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها باهلها ان كان ساكنها
الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه * رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى
الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان تجاوز
ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد * رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره
ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار
لا يحنث * حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم
ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف ان لا يركب الى مكة سفينة الى
بغداد فركب سفينة ثم سار فراسخ ثم خرج منها لا يحنث * ولو حلف ان لا يركب الى
مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث * ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب
حتى دنى منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى
بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة

فمر بالكوفة قال رحمه الله ان كان نوى حين خرج من الري انه لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر
بالكوفة لا يحنث * حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب الخشب فرفع الباب
ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب فخرج من باب الموضع حنث ثلاثة حلفوا رجلا
ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فجن احدهم وخرج الحالف باذن الآخرين حنث وان مات
احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات احدهم بموت احدهم
فلا يبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يقع الناس عن اذنهم * رجل قال لامرأته ان خرجت
الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلث مسائل
الخروج والاتيان والذهاب * قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الاتيان
لا يحنث اذا لم تصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح
ان الذهاب كالاتيان قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب
الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على
الاتيان لان الناس يريدون بهذا الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت الى
منزل ابيك فانت كذا او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال ان اتيت
فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله لو قال لها بالفارسية اگر تو بخانه پدر روى تخرجت ثم ندمت
في الطريق فرجعت يحنث الزوج * رجل قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار
فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث *
وقيل بانه يحنث لان الناس يريدون به الخروج من الدار لا التقييد بالباب ولان
باب السطح باب الدار فان عين الباب * وقال ان خرجت من هذا الباب يتقيد
بذلك الباب امرأة كانت تخرج من دارها الى السطح جار فغضب الزوج وقال
لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى
سطح جار آخر لا يحنث لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة وان لم يكن هناك تقييد
حنث لعموم اللفظ امرأة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى رحم ذي محرم منها
قالوا ان كان لها ابوان لا يحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها
المحارم من ذي ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج
امها غير ابيها والاهل منزل الاب * رجل حلف وهو في منزل من داره ان لا يخرج
الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار
ثم رجع حنث * رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى
البستان ان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول

لايحنث

لا يحنث * وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار يحنث لو ذكرت الدار يفهم البستان
بذكر الدار * ولو خرجت المرأة الى البستان لا يكره الزوج لا يحنث وذكر في النوازل اذا قال
لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم يعد من
الدار بان كان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث * وان كان لا يفهم ولا يعد يحنث * وانما
يعد من الدار يفهم بذكر الدار اذا لم يكن كثيرا ولم يكن مفتحة الى غير الدار * رجل قال لامرأته
طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة يماكس المكاري فتكاري
وذهب لا تطلق امرأته لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل
بالوضوء الى صلاة مكتوبة او بصلاة التطوع او بالصوم التطوع او بالاكل او بالشرب او
مكث ساعة في غير طلب الكرى ينقطع الفور وتطلق امرأته * رجل خرج من بخارا الى سمرقند
فطلب من امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اگر [illegible]
يا فلانة فانت طالق فلم تخرج امرأته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج
الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم يكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف *
ويبطل يمينه ولا يحنث ابدا لانه لو جعل شرط حنثه ان يخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرج
فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة ولم يوجد شرط الحنث فلا يحنث
ويبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في تلك الخروج لا في خروج
آخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رواح الزوج من سمرقند ولم تخرج معها
امرأته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق
طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة وان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها
وخروج فلانة فاذا لم تخرج امرأته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث
في يمينه * رجل قال لامرأته ان خرجت من هنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت
طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلاة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان
سبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا تطلق * رجل قال لامرأته عند خروج
المرأة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت
فرجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق
وهو الصحيح * رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم
لا يحنث وهو الصحيح * ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت رجلك على
السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال
رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء
ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار

مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في هذه
السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد
المبالغة صار حانثا بوضع القدم • رجل قال لامرأته ان خرجت الا برضاي او بهواي
او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او اريد
فهو كقوله الا ان اذن اذا اذن مرة يبطل اليمين ولو قال الا بامري لابد من الامر في كل
مرة ولو قال الا ان امر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضاي او الا
برضاي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه
المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضى يتحقق بدون الكلام وعلم المرأة ولو قال
لها الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم الاول
يصح هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف وزفر يكون اذنا وقال
بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع وقولهم انما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن
لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا بدون
السماع وكذلك التوكيل • رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر
ثم قال لغيره ائذن له بالخروج فاذن له المأمور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا
لو قال المأمور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج
فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قبل هذا اذا كان المخبر مأمورا بالتبليغ
فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال
له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لم يصح تعليقه
بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن له فلان
بالخروج فخرج حنث المولى وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد
امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى • حلف ان لا يخرج امرأته
من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار
لا تسمى بيتا اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف ان لا يدخل
فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم اما في عرفنا يحنث وعليه الفتوى
حلف ان لا يخرج امرأته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك
حنث الا ان يعني بيمينه المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى • حلف ان لا
يخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم يخرج
مع فلان حلف ان لا يخرج امرأته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة

ذكر الناطفي رحمه الله انه يدين في القضاء • حلف ان لا امرأته الا باذنه ثم قال لها اذنت
لك شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذا لو قالت ائذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت
فخرجت مرات في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك
اذنا في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي
اما والله لو فعلت ليخزيك الله تعالى ونحو ذلك قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اذنا وكذا
لو غضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي
وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا
رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق
لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما على
الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج
الاول وقد خرجت قبل ان يتم يمينه • رجل قال لامرأته والله لا اكلمك حتى تخرجي من بغداد
قال الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله • رجل
قال لا خرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة
فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة
والمقابر خارج من بغداد فهو حانث • رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت
حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتر بهذا الدرهم لحما فهو
اذن لها بالخروج فلا يحنث • رجل قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق
فاستأذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها قال محمد رحمه الله
لا تطلق من قبل انه اذن لها في الخروج فلا ابالي ذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب
ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستأذنته في الخروج الى
ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت • رجل قال لعبده ان كلمت فلانا فعبدي
حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف رحمه الله هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث
رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك
وقال قد اذنت لي كان القول قول الزوج ولو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا
او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا يصدق في شيء من
ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة فصل في المساكنة
والسكنى والكون رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها
ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار ابيه فالمرأة في دار زوجها ونحوهما
لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يأخذ في النقلة من ساعته

لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع
حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا • وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا نقل الاهل واكثر
المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية
صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط البر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد
ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ آخر وان سلم الدار
الى غيره بان اجر داره للمملوك او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم
يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار واراد نقل الاهل والمتاع
فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها
وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا فلم يقدر على فتحه
لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع عن الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض
الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك وانما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند
الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج
اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا
بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع عن الخروج فانه لا يحنث والفرق
ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج فانه لا يحنث • وقد يتحقق
واما في مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل
لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه • رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه
واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما وامكنه
ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل
عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت
الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دوابا فلم يستكري
لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل
لا كما ينقل يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية
وقال من بدين خانه نباشم ثم خرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث
في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا اذا قال لامرأته ان سكنت هذه
الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل وهي معذورة الى ان تصبح لانها تخاف
الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة • رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه
وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه
قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي

رحمه الله ومختصره

رحمه الله في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف ان لا يسكن فلانا في هذه القرية
فهو على ان يساكنه في دار بعينها • رجل حلف وقال اندرين ديه نباشم ثم خرج باهله ومتاعه
ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر ولو حلف اكر من
امسال اندرين ديه باشم فامرأته كذا فسكن الايوما من بقية السنة او حلف ان لا يسكن
هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر
وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وفي المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن الرقة
شهرا فسكن ساعة كان حانثا • ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقيم جميع
الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى غير الذهاب
وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك
السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ونوى
الفور ودل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث • وكذا لو قال بالفارسية
اكر ازين خانه بيرون نروم فسكن بعد اليمين اذا نوى ولو قال ان سكنت هذه الدار مكر آينده
وروند فعلى نيته فهو على الاتيان للضيافة والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه من
ساعته ثم جاز ابرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناه عن اليمين • رجل حلف
ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنت يوما او يومين
لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف
ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث
ويكون اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال لان السكنى
عادة يكون في المأوى • ولو حلف ان لا يساكن فلانا فدخل فلانا دار الحالف غصبا
فاقام الحالف معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ
في النقلة قبل ترك الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف
قال ابو حنيفة رحمه الله يكون حانثا • وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وعليه
الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلث او اكثر وسكن الحالف مع
المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وان كان اقل من ذلك حنث • رجل
قال اكر بدين شهر باشم فامرأته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج
حتى اصبح قالوا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستأجر من ينقله عن البلد • رجل حلف
ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان
في يده وفلان غائب لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط
الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد ولو كان رب الارض غائبا فخرج الى رب الارض

من ساعته وناقصه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف
ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال
كذلك ههنا واشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معدود ولو منعه
انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان لا يكون مزارعا لفلان
وذاك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج
الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ رحمهم الله ۰ رجل هو ساكن مع غيره في
دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع من غيره او اودعه او اعاره وخرج
بنفسه وليس من رايه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال نويت
الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت
الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال
الحنث ۰ رجل حلف انه لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل
واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع
حلف انه لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة فارض الغرفة
سطح البيت ويحنث ان بات عليه ولو حلف انه لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث
في يمينه ولو حلف ان لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله وله دار اخرى يحنث
هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزاينه فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين
باب ولكل واحدة منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف حلف انه لا يساكن فلانا في
المحلوف عليه ونزل في داره غصبا فاقام الحالف معه حنث فان خرج باهله واخذ في
نقله حين نزل الغاصب لم يحنث ان سكن معه حنث علم او لم يعلم ۰ رجل كان مساكنا
مع رجل فحلف انه لا يساكنه شهرا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا يمتد
رجل حلف انه لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار واحد كل واحد منهما في
مقصورة على حدة لا يحنث وانما يتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا كل واحد
منهما في بيت منهما بمتاعه واهله ونقله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير وكل
مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا جمعهم خيمة فالخيمة كدار واحدة
وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت وان نوى المساكنة ان يسكن هذا في مقصورة
وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة الناقصة وعن ابي يوسف رحمه الله هذا
اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة
فاما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت
او على المقاصير ولو حلف انه لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او بيت واحد

من غير

من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف انه لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها
واقتسماها وضربا بينهما حايطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة
والآخر في طايفة حنث الحالف لانه قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان
حانثا فكذلك بعد البناء ولو حلف ان لا يسكن فلان في دار وسمى دارا
بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حايط لا يحنث لان
اليمين اذا عقدت على دار بعينها بعد زوال البناء فبعد التغيير بالقسمة
اولى واما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذلك بعد القسمة
رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا فعلى نذر طالق فان نوى ثلاثة ايام واكثر
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد رحمه الله هو على سفر شهر ۰ رجل
قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال
والله لا ابيت في منزل فلان غدا وهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية
وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل
رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف انه لا يصحبه
هذا في غير هذا السفر فلما سارا بعض الطريق بدا لهما فصارا الى مكان
آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث في يمينه
لانه على السفر الاول ۰ رجل حلف انه لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من
منزله وخرج ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله حنث في يمينه
لانه مشى ميلين ۰ رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف
يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد رحمه الله لا يكون مصاحبا
وان كان في قطار واحد كان مصاحبا وان كان احدهما في اوله والآخر
في آخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما
طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا
قال ابو يوسف رحمه الله ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون
في الجماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس يجتمع لا ياكلان
على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله اذا حلف انه لا يرافقه فخرجا
في سفر فان كانا في محمل او كان كريهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق
وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا فصل
في الركوب رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا
او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث

استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين
بطلاق او عتاق ° وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين
اصلا ولو حلف ان لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا
يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا
كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنه نشيند على كل حال ولو
حلف لا يركب دابة فحمل على دابة مكرها لا يحنث فان حلف لا يركب ولا يركب
مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا ° لان المركب اسم لما يركب عادة
والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون حانثا
لانه لا يركب عادة ولو حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقصه فركب
حنث لانه عقد اليمين على المعين فلا تبطل اليمين بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف
ليركبن هذه الدابة اليوم فادخلها وجلس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال
وليس هذه كقوله والله لا اسكن هذه الدار فصل في الكلام والقراءة رجل قال لامرأته
ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه
الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى انها تطلق بكلام
احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على
الشرطين ° وان كان ذلك في موضع يريدون به تعليق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد
تطلق بكلام احدهما ° قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل في عرفنا يحنث بكلام
احدهما ° ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال والله لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما
لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ° ولو قال لا اكلم هذين الرجلين
او قال بالفارسية بااين دو تن سخن نگويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث
بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته قال رضي الله عنه وينبغي ان تصح لان المثنى يذكر
ويراد به الواحد فان نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه تصح ولو قال كلام فلان وفلان
علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه يحنث وهذه الرواية توافق
قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام
فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث
انه لا ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء او المساكين او قال لا اكلم الرجال
فكلم احدهم يحنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ° ولو قال رجالا او
نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلث ولو قال كلام هؤلاء
القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ° ولو قال والله لا اكلم اخوة

فلان ولفلان

فلان ولفلان اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع
واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف ان لا ياكل
من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به ولو قال
والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين ينتهي اليومين بمضي اليومين ولو قال
يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلم ثلاثة ايام وبالفارسية سخن نگويم با فلان
يك دو روز و دو روز ولو قال والله لا اكلمه يوما ويومين تنقضي اليمين
بمضي اليومين وبالفارسية سخن نگويم با فلان نه يك روز ونه دو روز ولو
قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام
يدخل فيه الليالي ° ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له
ان كلمه بالليالي لانه لما افرد كل يوم بنفي على حدة صار كل يوم منفيا بنفي
على حدة فلا يدخل فيه الليل ° ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة
لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم
لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي
كل يوم لا يقربها ليلا لا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار ° ولو قال انت علي
كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل يوم بظهار
جديد ° رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا او لا تصنع
كذا او قال قد كان كذا فانه لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان كذا ذكر الناطفي
رحمه الله في الواقعات ° وروي ان عبد الرحمن ابن عوف بعد ما حلف ان لا يكلم
عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذلك ° رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان
او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان
امرأة بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث وان كلم امرأة
ابانها فلان بعد اليمين او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وان كان الحالف قال في يمينه
زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث
في قولهم حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب
فلان فهو على الثلاث كما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلاثا من عبيده
العشرة حنث ° وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث
ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم
الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع الباب فقال الحالف كيست او قال

كيست اين وقال كيست آن قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث
الا ان يقول بكي تو وهو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف
وهو نائم وايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا
قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده النائم كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم
فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد
بالسلام غير المحلوف عليه ولو قرأ الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف
عليه يكتبه ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث
ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه وسلم في آخر الصلاة لا يحنث لا بالتسليمة
الاولى ولا بالثانية وهو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف
اماما اذا كان مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان عندهما بسلام الامام لا يخرج المؤتم عن الصلاة ولو كان المحلوف عليه
اماما والحالف مقتديا ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو علمه القرآن في غير
الصلاة حنث في عرفهم شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فلما
قال الحالف مه فتذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير مفهوم
فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلاته فسدت صلاته
شتم المحلوف عليه ابو الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث رجل قال
لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل
فقالت يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت
الصبي دون الاخ وهذه ومسئلة الحائط سواء ولو قال ان شكوت مني بين
يدي اخيك والمسئلة بحالها قالوا هذا اشد من الاول يعني يخاف عليه
يحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراة من الشكاية بين يدي في العرف
الشكاية اليه رجل قال لامرأته وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكر
فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني
عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو
قالت لم نهيتني عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر
عادة رجل حلف انه لا يكذب فسأله رجل عن شيء فحرك رأسه بالكذب
لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السائل المسئلة قد يكون بتحريك
الرأس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع

في السؤال عن المسئلة والسؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان
يكون بالاشارة اما بالاشارة لا يكون كلاما رجل حلف انه لا يكلم فلانا فناداه من مكان
بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث ولو كان لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه
لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل آخر حنث وان كتب اليه او ارسله لا يحنث ولو قال
لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا
فهذا لا يحنث بالكتاب والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فكذلك
على اقل من شهر في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من الشهر في قول ابي حنيفة
ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على
ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف لا اكلم فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف
هو على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة
ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على سبعة ايام ولو قال ايام ولو قال اياما فهو على
ثلاثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام عن محمد رحمه الله ان
كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين
ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد رحمه الله له ان يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر
الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين
فهو على ايام الجمعتين وان قال ثلث جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان
نوى الجمعة خاصة لا يدين في القضاء ولو حلف لا اكلمه بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر الى
تسعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى
العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى
لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى عشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لان
الاقل ساعات الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى يوم ولو قال لا اكلمه
الى كذا كذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان
لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا
ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة رجل قال
لامرأته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قالت سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت
ثنتا ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلاثا في الوجهين
رجل قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم
فلان في آخره حنث وان كلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه

والصحيح انه لا يحنث * رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث * رجل قال لامرأته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت امرأته ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطي السائل شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة * رجل قال لغيره ان ابتدأتك بكلام ابدا فعبدي حر وقال ان كلمتك قبل ان تكلمني فسلما معا لا يحنث لان البداية والسبق يخالف القران * ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمهما الله زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا * رجل حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة او كبر او هلل او سبح ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث * وان قرأ خارج الصلاة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث * وان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلاة ولا في غير الصلاة * رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلاثة * وان كلمه غدا حنث في اليمين * وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة * وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه * رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة * رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام فيها ساكنا الا ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا * والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين * ولو قال لا اكلمك ما برف برزمين نبايد فوقع الثلج في البلدة اخرى فاليمين باقية على ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كانت بغداد وهذا اذا عنى الحالف عين الثلج لا وقت وقوع الثلج حلف لا يكلم فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف * رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وتشاجر معها فقال له الصهرة مالك لا تفعل هكذا فقال الزوج خوش مي آرم وتو سرمي آرم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امرأتي قال هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال رضي الله عنه

وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام على وجه الجواب عرفا * حلف ان لا يكلم امرأته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث * ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من يتكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته كان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأتي طالق ثم دخل الحالف حنث لان احد نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامرأتي طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة فاضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة * رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضاء * رجل قال في بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا مثلا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف يدخل فيه النهار والليل * وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلاثين يوما وان كانت اليمين في الليل يترك كلامه من تلك الساعة الى مغرب الشمس من اليوم الثلاثين * ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد * وكذا اذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد رحمه الله انه باطل * رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم في الغد فله ان يختار اي يوم شاء من الشهر فان قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو بخالف للاول * رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكر شيئا فكتب اليه حنث * ولو قال لا اذكر شيئا قال محمد رحمه الله هذا عندي على المواجهة * رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رحمه الله يكلمه اذا اصبح يوم النحر * وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة

مسائل في القراءة والصلاة

رجل حلف ان لا يقرأ القرآن فقرأ في الصلاة او في غيرها حنث * وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلاة او في غيرها حنث * وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث * وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان

الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه
قراءة القرآن جائزة وكذا قراءة الفاتحة لا على وجه الثنا في الدعا ومشايخ
العراق من اصحابنا رحمهم الله اختاروا في جنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى على وجه الثنا والدعا ولو اراد هذا الحالف ان يصلي خلف الامام حتى
لا يحنث وان سبق بركعة فقضاها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان
ينبغي ان لا يقتدي بمن يوتر كي لا يحنث ولو حلف ان لا يقرأ سورة
من القرآن ونظر في المصحف حتى اتى الى آخرها لا يحنث في قولهم ولو حلف
ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رحمه الله لحصول
المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب فلا يحنث في قول ابي يوسف
لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ من كتاب فلان فقرأ
سطرا من كتاب فلان حنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود
لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن
فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله هذا على جميع القرآن والله اعلم

فصل في مسائل الصلاة

رجل قال لعبده ان صليت ركعة انت حر
فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى رجل قال
لامرأته ان لم تصلي الساعة فانت طالق فقامت وشرعت في الصلاة
ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق
فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم
الصلاة والصوم وهذا كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها
صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم
غدا فشرع في الصلاة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء
لانه امهم وقصد ان لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك
لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة انه يصلي صلاة لنفسه
ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة
ونوى الجمعة ونوى لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا
ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان
يمينه ينصرف الى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلاة الجنازة
ليست بصلاة مطلقة وذكر الناطفي اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى
ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث لان

شرط الحنث ان يقصد امامته ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى
ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف
وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال
والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقال عن يمينه حنث وان
كانت حلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله لا اصلي
معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلي معه
ليس معهما غيره لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او
قال مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد ثم خرج الامام من
الصلاة فاتم صلاته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال
خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة
ثم اتبعه وصلى تمام صلاته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم
احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي
الظهر بصلاة فلان فدخل معه الظهر فاحدث الامام في اول الصلاة او بعد
ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر
بصلاة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد
صلى بصلاته فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلاة فصلى ركعة ثم قطعها
لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة
الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام فصلى ما سبق بها لا يحنث وان
ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث
فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلاته حنث ولو قال لعبده حر ان ادرك
الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلاته حنث رجل قال
لغيره ان لم اصل معك الظهر اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث
ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر الا معك والمسئلة
بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل والله اعلم

فصل في المعرفة والرؤية

رجل حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث
لان معرفة الرجل لا يكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري اسمه فقال لا قال
فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان
ولد الولد فرأى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث

لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف انه لا ينظر
الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب او راى عينيها من النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث
ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فراه خلف ستر او زجاج يستبين
وجهه من خلفها حنث ولو نظر في مرآة او ماء فراى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح
في حرمة المصاهرة * رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته كذا فراى العبد من قدر
ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كانه قال ان
لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رايت فلانا فلم اعلمك به
تعدي ثم فراه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا راه
معه لم يكن ذلك موضع الاعلام وقال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر
ميل او اكثر فلم يلقه * رجل قال ان رايت فلانا فامرأته كذا فراه ميتا مكفنا قد غطى
وجهه حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحيات ولو حلف انه لا ينظر الى فلان
فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه
والراس والبدن وان نظر الى اعلا راسه فلم يره وان راه وهو لا يعرفه فقد راه ولو قال ان رايت
فلانا فامرأته كذا فراه مسجى بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصفه الثوب حنث *
وان نظر الى ظهره واكثر بدنه حنث وكذا لو نظر الى مقدمه فراى الصدر والبطن فقد راه
وكذا لو راى اكثر صدره وبطنه فقد راه لان ذلك اكثر البدن وان راى شيئا قليلا منه
يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على رؤية امرأة فراها متنقبة او متقنعة
حنث الا ان يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى * رجل قال ان لم اكن
رايت فلانا على حرام فامرأته كذا فراه خاليا باجنبية قال ابو يوسف رحمه الله لا يكون
حانثا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف انه لا ينظر الى حرام فنظر الى
وجه اجنبية لا يحنث * رجل قال لا انظرن الى وجهي والى راسي فنظر في المرآة او
في الماء قال ابو يوسف رحمه الله يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين
فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم بالصواب

فصل في اليمين على الشتم والقذف

امرأة كانت تشتم زوجها فقال ان شتمتني فانت طالق
ثم قالت المرأة لولدها الصغير منه اي   قالوا ان قالت ذلك لشيء كرهته من
الولد لا تطلق وان قالت ذلك لشيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها
رجل قال لامراته ان شتمت امها وذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها
كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كانت اليمين في موضع
يسمون السائل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك ملدية وان كان

ذلك

ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكر السوء لا يحنث وفي ديارنا
لانهم لا يعدون ذلك شتما * رجل جرت المشاجرة بينه وبين امراته بسبب اخته
فقال لها ان سببت اخته بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها
تتشاجر مع اخته فسبتها مع الزوج انها سبت اخته والمرأة ترى زوجها طلقت
لانها سبت اخته بين يديه * رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية
حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا ولو حلف
ان لا يقذف او لا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث * رجل قال لعبده
ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا
دعاء عليه وليس بشتم * رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق او لعنتني
فانت طالق فلعنته يقع لان الزوج ميز بين اللعن وبين الشتم فكان احدهما
غير الآخر في زعمه ولو قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا
طلقت * رجل قال لامراته ان لم اصفك غدا عند اخيك بكل قبيح في الدنيا
فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة من انواع القبيح والفواحش عند اخيها بر لانه
يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على اقل الجمع وذلك
ثلاثة فان ذكر ثلاثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا
فيما قال وان لم يذكر شيئا حنث * رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما
بالفارسية اكر من شمارا بكون خداوند نكنم تكلموا في ذلك والاصح انه يراد
بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف وقد مر في هذا الطلاق

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك

رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر
غيره فضربه المامور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المامور
بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث
وان حلف على حر لا يضربه فضربه غيره بامره لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او
سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا وتعزيرا فصح امره وصار فعل المامور
كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضربه تاديبا
رجل حلف ان لا يضرب امراته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها
حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح
وكذا لو اصاب راسه راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كان
اليمين بالعربية فان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه
يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون

حانثا اذا كان في الغضب وتعمد غيرها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب
فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوازل
انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث.
رجل قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله
هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل ذلك بر في يمينه. رجل حلف
ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب
ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الامرين
ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت
ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه.
وان نوى الضرب بحده لا يبر كما لو حلف ما لم يضربه بحده وان لم يكن له
نية فضربه والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف
السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط. ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف
فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في
يمينه. ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث. رجل قال
لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا
رجل ضرب رجلا بمقبض فاس على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث
ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السهم والسكين او بزج هذا الرمح فنزع
ذلك النصل او بدل غيره وضربه لا يحنث. رجل قال لامراته ان لم اضرب
ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق فضربه على الارض
ولم ينشق بمضي اليوم طلقت امراته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك
حتى يموت فانه على الامرين. رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك فكل
مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا. ولو قال ان اضربك فمات قبل الضرب
حنث الحالف في آخر جزء من اجزاء حياته. ولو قال لعبده ان لم اضربك
حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد.
رجل اراد ان يضرب ولده فاراد ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد
ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث
في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن
ذلك حنث في يمينه. رجل قال لامراته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة
فضربها قيل ان كانت اليمين لاجل غيرة المراة لا يحنث لان مراده من وضع

اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه تتضرر به المراة وتغضبها وهو لا تتضرر
بضرب الجارية. رجل قال لغيره ان ضربتني فلم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف
قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور. رجل قال لامراته انت طالق
ثلاثا او والله لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه
وبطل الطلاق. رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان
فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والآخر في غير دار فلان لا يحنث
ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بحالها
حنث. رجل حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على شدة
الضرب. رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على
ان يضربه كلما شكى بحق او باطل ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك
رجل حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل. رجل قال
لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المراة
ان مس عضوي عضوك فعبدي حر قالوا الحيلة في ذلك ان تبيع المراة عبدها ثم
يبيع به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المراة
لا الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان
يضع يده عليها ولم تبع المراة عبدها لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه عضوها
وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر ثم
قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة
طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه
جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق. رجل حلف
بالله ان يضرب ابنته عشرين سوطا ليس له ان يكفر بيمينه ولا يضرب الا
ان يعجز عن الضرب بموته او بموتها ولكنه يضربها بشمراخ فان حلف ان
يضرب عبده عددا من السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت
متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف اذا. رجل حلف ليضربن
فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو
كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله. رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة
فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث في يمينه ويعتبر فيه مكان الموت
وزمانه لا مكان الجرح وزمانه. رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب

اكر من سزاى وى نكنم فامرأته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة
الشرعية من القصاص او الارش او التعزير ونحوه وانما يقع على الاساءة باى
وجه كان فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا ٭ رجل اشار
اليه رجل فقال اكر بيش مرا بادى شبرد فامرأته كذا قالوا يقع على المخالطة والموالفة
بعد اليمين ٭ رجل حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوى ذلك
ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم جائعا فامرأته كذا فحبسه فاشبعه غيره فى السجن
لا يحنث ٭ رجل قال لامرأته ان تركتنى ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق
فتركه حتى دخل ذكر الناطفى رحمه الله ان اشترى لها الحلى على الفور والا يحنث قال
رضى الله عنه وهذا قول محمد رحمه الله واما على قول ابى يوسف رحمه الله لا يعتبر الفور ٭
وانما جعل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على المسئلتين ذكرهما فى النوادر
احديهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتى فعبدى حر روى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله ان ركبت دابته ينبغى ان يعطى دابة نفسه ساعة والا عتق لان
حرف الفاء للتعقيب بلا فصل والثانية ٭ رجل قال لامته اذا استبان حملك
فلم اعتقك فامرأتى طالق ٭ روى هشام عن ابى يوسف رحمه الله ان الاستبانة
يكون بالولادة ثم اليمين فى العتق ولا يكون على الفور قال رضى الله عنه انما ذكرنا
هذا الخلاف ليعرف الجواب فى جنس هذه المسائل وان لم يكن هذه المسئلة من
جنس ما تقدم والله اعلم

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين
وهو السلم والاستصناع وبيع العين المنفعة وهو بيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

يشتمل على فصلين احدهما فى بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض
شرائط السلم والثانى ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز ٭ اما الاول السلم ينعقد بلفظة البيع
والشراء عند اجتماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف فى الذمة الى
اجل جاز ويكون ذلك سلما فى حق العبد حتى لا يشترط قبضه فى المجلس بخلاف ما لو اسلم
الدراهم فى ثوب يشترط قبض الدراهم فى المجلس ٭ وانما تظهر احكام السلم فى الثوب
حتى يشترط فيه الاجل ٭ ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا
وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ
السلم من تركته حالا ومن شرائط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل
الاجل بلا انقطاع فى البين والانقطاع ان لا يوجد فى السوق الذى يباع فيه ذلك
المصر ولا يعتبر الوجود فى البيوت ٭ ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب
لذلك اجلا يصير سلما فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان

مكان

مكان الايفاء ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال
بعضهم هو على الخلاف ايضا ٭ وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا استجمع شرائط
السلم ٭ وهذا دليل على انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم ٭ وان اسلم فى غير المنقطع ثم
انقطع بعد حلول الاجل تخير رب السلم ان شاء فسخ السلم واخذ رأس المال وان
شاء انتظر حتى يجئ اوانه وان اسلم فى حنطة ٭ وقال فى بيان وصفها بالفارسية
كندم بنيك او قال كندم بنكو او قال كندم سره جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ
قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم فى المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ولا يجوز فيما
لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل تحت
المكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امناء حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين
منها جاز عندنا ولو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امنا منها لا يجوز وكذا لو باع
الوزنى بجنسه مكايلة لا يجوز الا فى رواية شاذة عن ابى يوسف رحمه الله ولو باع الحنطة
بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر
فى احد العوضين ولو اسلم فى الحنطة وزنا روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يجوز
وروى الطحاوى عن اصحابنا رحمهم الله انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس ذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اسلم فى الحنطة وقال فى نفتجة كذا امنا لا يجوز
ولو قال كذا امنا من الحنطة يجوز ولو اسلم فى الفلوس عددا جاز فى ظاهر الرواية ويجوز
السلم فى الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز اسلام الخبز فى الحنطة والدقيق فى قول ابى حنيفة رحمه الله
ويجوز السلم فى الكاغد عددا وكذلك فرضه لانه عددى متقارب ويجوز فى الالية والشحم
عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا فى ثوب هروى جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو
اسلم شعرا فى مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود
لا يجوز ولو اسلم فلوسا فى صفر او سيفا فى حديد او قصبا فى بورى لا يجوز بخلاف القطن
مع الثوب ويجوز السلم فى الباذنجان عددا لانه عددى متقارب وكذا الكمثرى والمشمش
ذكره الزندويسى ويجوز فى البيض عددا وفى الجوز عددا او كيلا ٭ رجل دفع الدراهم الى خباز
ليأخذ منه الخبز ينبغى له ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم
الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة
امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه
كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل فى الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته
وقت الدفع الشرا لا لمجرد النية لا ينعقد البيع ٭ وانما ينعقد عند الاخذ البيع معلوم وثمنه معلوم

واذا اسلم في الماء وزنا وبين المتاع جاز واذا جاء في الماء في الجمد ايضا ويجوز السلم في
اللبن والاجر اذا ذكرا عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان
الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن
في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز ان
بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول
والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن
لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا لانه
لا يباع الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بمكيل ولا بموزون
نصا فيجوز كيف ما كان اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل
بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل
السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى
كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقد السلم او الصرف فان اذا سارا
ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين
لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة. رجل له على
رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة
فسد السلم في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة
اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد في قولهم رب
السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال
وكذا ابرا المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال ابو نصر رحمه الله يبطل
السلم في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه من البايع
قبل القبض وقبل البايع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن. رجل اسلم
في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب
السلم بآفة سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة رحمه الله خير المسلم ان شاء قبله معيبا
بالعيب الحادث ويرد السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه الا من راس المال ولا
من نقصان العيب يجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك قرضه ذكر الشيخ الامام علي
بن محمد البزدوي رحمه الله اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا
تساويا. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل رضي الله عنه انما يجوز اذا كانا مكبوسين
ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول
ابي يوسف وعليه الفتوى اما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يجوز كما يجوز

السلم

السلم عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان. وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ويذكر
فيه خلافا واذا اتلف لحم انسان لزمه قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيئا باللحم في الذمة ذكر
في الاجارات انه اذا استاجر شيئا باللحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا
في البياعات ولا يجوز السلم في الرؤوس والاكارع كما يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة
من الزجاجة لانها عددية متفاوتة. ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني
المتخذة من الخزف اذا بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان
والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية
والاقبية والجوالق وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز
اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا واذا لم يصح سلما قال عيسى يبطل العقد اصلا
وقال ابو بكر الاعمش رحمه الله ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة
في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح ما قاله عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم
فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال مولانا رضي الله عنه فعلى هذا اذا اضاف
الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوازل فذاك قول ابي بكر رضي الله عنه ولا يبطل
السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم
فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرده بخيار رؤية وان استحق راس المال بعد
الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم وان اجاز لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا
ولاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك الرهن في المجلس بقي
العقد على الصحة وان افترقا والرهن قايم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك
الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرا المسلم اليه رب السلم عن راس المال وقبل البراءة يبطل
السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو
اعطاه السلم جيدا فكان رديا يجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا
فكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا وارد عليك
درهما وهذه ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات
اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد منه وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون
زيادة الدراهم بمقابلة الجودة والذراع الزايد ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذرعا
فقال خذ هذا وارد عليك درهما ففعل لا يجوز لانه اقالة في الصفة والاقالة انما تصح فيما له
حصة من راس المال وراس المال لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة ولو
اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء

عن الصفقة ولو ابراه عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة وكذا اذا ابراه عن الصفقة ولو
كان السلم من المكيلات او الموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة
اقفزة من الحنطة فاتى بالحنطة جيدة فقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدراهم
بمقابلة الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد
عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك
درهما ففعل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في
الكل يجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد عليك
درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفقة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في الفصول كلها
ولو اسلم الى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان اسلم دينا له على ثالث
لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على راس المال يكون اقالة للسلم
واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية
كما في دين آخر ولو قال رب السلم كما لي عليك في غرايري ففعل ورب السلم
غايب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغراير
الى البايع وقال كله فيه ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرايره الى
المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل ما لي عليك في الغراير ففعل ورب
السلم غايب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب
السلم المسلم اليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب
السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جايزا رجل استقرض
من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه
والقرض قايم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يجوز ولو باع المستقرض من الكر القرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا
لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز
ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض
ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف
فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر ليقضي به دينه فقبضه
وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد
مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها
وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها
او مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم في طعام ولاية كخراسان وما وراء النهر

كان جايزا

كان جايزا اذا اسلم في شيء واخذ بالمسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب
السلم على راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة
بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل
ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو صالح اجنبي
رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا
كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم ان
اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح
سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام
فصالحه احدهما على راس المال او على حصته من راس المال يتوقف الصلح
على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ان اجاز عليهما
ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من السلم بينهما فان رد الشريك
بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم في كر
حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم
على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع
في التركة ولهذا للوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن
الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده قبل ان يحبسه من
الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف رحمه الله يهلك
بهلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن
بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله رجل وكل رجلا بان يأخذ له عشر دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد
للوكيل دون الآمر الوكيل بالسلم اذا قبض السلم دون من المشروطة جاز ويكون
ضامنا للوكيل بمثل المشروط كما لو ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم
على رجل او ابرا المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للوكيل مثل السلم في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا تصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا
الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم
اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا المشتري عن الثمن
او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز
واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح

هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا
في الثمن فكذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دينا مثل الثمن على الموكل يصير
الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا
بدين الموكل في قولهم وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين
الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو
كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل
حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل بالثمن على رجل عندهما تصح الحوالة
كان المحتال عليه املى من المشتري او دونه والاب والوصي اذا اجلا او ابرءا
ما هو واجب للصبي بعقدهما يكون هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما
لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب
بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم
والوكيل بالشراء اذا اقال البيع لا تصح اقالته في قولهم رجل وكل
رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان
اسلما جميعا ثم تاركه احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة
دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للآمر في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء
ولا يتحمل منه الا ما يتغابن فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه
او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريكه عنانا جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان
اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا
لصاحبيه رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام
لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقدة جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم
كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم
في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل كان
السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن
الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل في النية يحكم النقد وان تصادقا
انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد رحمه الله يكون للوكيل وان
وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا انه لم يحضره النية اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل
بشراء شيء بعينه اذا اشتريه ثم قال اشتريت ذلك لنفسي فصدقه

الموكل

الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا
قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل ثم اشترى ثوبا للامر بدراهم نفسه
كان الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها
ولو اشترى ثوبا للامر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الامر كان الثوب
للامر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت
بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره ان ينفقها على عيال الامر فانفق
دراهم نفسه فامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر
في حاجته صار ضامنا وان انفق من دراهم نفسه على عيال الامر بعد ذلك ذكر
في النوادر ان على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رحمه الله لا يخرج الوكيل
بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت
عند الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على
الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ
على سوم الشراء فان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان
للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى
فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الاداء رجل دفع الى رجل عشرين
درهما ليشتري له بها اضحية اشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الامر وان اشترى
بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر وان كانت لا تساوي لا يلزم رجل قال
لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الامر بذلك فقال
خذ درهما آخر ودفع اليه الدراهم واخذ الثوب فافترقا كان الثوب للامر وينعقد
البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص عن
عشرة دراهم فطلبه منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري انه الوكيل
انما قال ذلك ليروج بالعشرة وسع المشتري ان لا يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو
معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع لا يسعه رجل
وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز
ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الامر لان في الوجه
الاول لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة
مطلقة فجاز شراه على الامر اذا اشترى بمثل قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا بان
يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الامر رجل امر غيره ان يبيع ارضه
فيها اشجار او بناء فباع انما هو الارض بنباتها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل

زيتية عند التوكيل عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع
الاشجار ويأخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا يفسد البيع ومسايل
الوكالة تأتي في بابها ان شاء الله تعالى المسلم اليه اذا وجد رأس المال ستوقة
او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق
فسد السلم وان استحق رأس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق وبعد جاز وان لم يجز
واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز
وان وجدها زيوفا ويجوز بها قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدل مكانها
وان كان قبل الافتراق وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله قل المردود او كثر وقال زفر يبطل السلم بقدر المردود قل او
كثر وقال ابو حنيفة ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر
المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان
وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه
فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض حصته واقر انه قبض رأس
ماله او اقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى رأس المال فحينئذ لا يقبل قول
المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى
انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله
ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها ثلث
رأس المال ولي عليك ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف رأس المال
وعلي نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض رأس المال
زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود وعلى هذا الوجه كان القول
قول رب السلم كما لو اشترى الحنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا
واراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول صاحب الحنطة
رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي
ردية قال القاضي يريها رجلين يعرفان لذلك فان قالا هي جيدة يعمل بقولهما
عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل دفع الى رجل درهمين وآخر درهما وديعة فاختلطت
الدراهم وجد منها درهما زايفا وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكر ان الزايف
درهمه قال ابو حنيفة تقسم الدراهم الزايف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا رجل
عليه عشرة دراهم لرجل فوفاها اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
يكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما

حنطة اسداسها للقابض وسدسها للدافع باب رب السلم والمسلم اليه
اذا اختلفا في قدر رأس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او
قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان
الايفاء قال ابو حنيفة رضي الله عنه القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان
وقال صاحباه يتحالفان قيل الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في
اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والآخر ينكر قال ابو حنيفة رحمه الله
ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه
يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان
اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه
والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول
قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا اذا شرط الايفاء في السلم في مصر كذا جاز
ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء وان اختلفا فقال رب السلم
شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بل لكن ادفع اليك في محلة
اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب كان على البايع ان
يأتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك على البايع كما لو
استأجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا
ولو اشترى وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله البايع الى
منزل المشتري يفسد البيع رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا
ان كان الثمن موجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة
كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب
الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن موجلا او كان الاجل
مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء
والله تعالى اعلم

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان
عن التمليك والتملك على صيغة الماضي والحال كما ان يقول البايع بعت
منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت
او رضيت او اجزت ولا ينعقد بلفظة الامر بان قال المشتري بعني منك
هذا الثوب بكذا فيقول البايع بعت او يقول البايع اشتر مني هذا العبد

بكذا فيقول اشتريت، وكما لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال
نحو ان يقول البايع سأبيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت
وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل
واللحم والخبز والحطب، وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير
والوكالة، وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله هذا البيع لا يكون
الا بقبض البدلين جميعا، وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة
بشرط العوض بقبضهما ويبنى عليه احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها
ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان
بيعا، ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد
بمائة دينار فقال المشتري قبلت فكانت البيع بالثمن الثاني، ولو قال بعت
منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة
دينار في ذلك المجلس او غيره لو قال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني
وينفسخ الاول، ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري
اشتريته بالف درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف والالف
الآخر زيادة في الثمن ان قبلها البايع صح، وكذا لو ابتدى المشتري فقال
اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البايع بعته بالف كان ذلك
حطا لاحد الالفين، فلو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم وقال المشتري
اشتريته بغير شيء لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع
لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل،
وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب، فانه ذكر في الطلاق
اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت نفسي موصولا بالخطاب يقع
الطلاق، ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال
ابو بكر الاسكاف رحمه الله ينعقد بينهما البيع بلفظة الاقالة، وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه فانه قال
في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر في ظاهر الرواية
عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول ذكرهما، وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاقالة
بيع بعد القبض فسخ قبله، وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان
المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فتجعل فسخا، وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول

او باقل او بجنس آخر يكون بيعا، وقال زفر الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة
رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف
درهم فذهب بها جاز، وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز، وهو
بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم، ولو باع عبدين فقال بعتك
هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما
لا يجوز الا ان يرضى به البايع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك
عقدا جديدا في الباقي، ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري
البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز، وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول
بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز
اما اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح
قبول احدهما، رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف
درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف والزيادة، رجل قال لغيره بعتك عبدي
هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ويكون حرا في قول محمد رحمه الله
واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه، ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد
ويصير قابضا للعبد، ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك
بالف درهم فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رواية هو حر ويصير
قابضا، وقال محمد رحمه الله لا يعتق ولا يصير قابضا، رجل عليه دين الف درهم لرجل
فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع
وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف
بيعا قال محمد رحمه الله هو جائز الساعة، وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم
يكن معه وعاء يأخذه فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه الدراهم قال هو جائز،
رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا
بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البايع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع
في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البايع
فهو بعشرة، ولو كان عند المشتري وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البايع
لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم
يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة، ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو بعشرين
وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف
رحمه الله هو بعشرين، ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البايع وهو يساومه والبايع

هذا العشرين * رجل قال لغيره بعني هذا بالف ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف
يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقني او قال ان هويت فهذا كله
بيع وجواب * رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقبل المشتري شيئا حتى كلم
البائع انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البائع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري
معا قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال البائع داري بيع منه
بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكره ابو يوسف في النوادر رجل
استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البائع في الثمن زيوفا بعد
الافتراق * روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل
وان زاد على النصف فرده وينتقض البيع في المردود * وقد مر في السلم انه اذا وجد رأس
المال زيوفا بعد الافتراق * واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود
وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا * رجل قال لغيره بعتك هذا
بالف درهم فقال انا آخذه لم يجز ولو قال انا آخذته جاز * رجل قال لغيره بعتك هذا
بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطيته بخمس مائة ثم قال قد اخذته بالف قال ابو يوسف
رحمه الله ان دفعه اليه فهو رضاء والا فلا * رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فاقصد لي
على هؤلاء ففعل هو ذلك البائع قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك هذا
الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل البائع قبل ان يتفرقا * رجل اشترى ثوبا فقال للبائع
اقلتك فيه فاقطعه قميصا ففعل كان اقالة اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن
فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل
بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك
عند الوكيل * قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على
الموكل الا ان يأمره الموكل بالاخذ على سوم الشراء حينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل
رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لآخر بعتك نصفه بخمس مائة فقبل الثاني
قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البائع عن النصف وكذا
لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ البائع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم
صار خلا لم يصح قبول المشتري * رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت
ثم قال بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اجزت فهو على البيع الثاني
ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا
اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو وقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا
رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البائع ثلاثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين

يقول هو بعشرة وهو على الثمن الذي قال البائع حتى يرد عليه المشتري وان ساومه
فقال المشتري حتى انظر اليه بدفعه وضاع منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه
للنظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه قوله انظر اليه لا يخرجه من الضمان
وهو على ما اخذه عليه اول مرة وان قال المشتري للبائع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه
البائع * وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت
فسكت البائع * وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب
عبد ابعتني عبدك هذا بالف درهم او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم
على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف
رحمه الله هو بيع لازم * وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال
اليس قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل
وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تاركا البيع الفاسد
فهو جائز اليوم * رجل باع عبدا من رجل بالف درهم وقال ان لم يجئني
بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري * ولم يأته بالثمن فلقيه غدا
فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شراء
الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولم يشبه هذا البيع الفاسد * رجل كان يبايع
رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب اخذ منك فلك فيه ربح
درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يخبره بالشراء حتى اجتمع عند المشتري عشرة
اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف
رحمه الله ان ارجه والثياب عنده على حالها فالربح والشراء جائز وان لم يكن
الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح * رجل قال لرجل بيع الحنطة
بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكال له فذهب بها
فهو بيع وعليه خمسة دراهم * رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال
هاته حتى انظر اليه او حتى اري غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة
لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان
رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله * رجل ساوم رجلا
بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب
المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا بيع الا ان المشتري ان استهلك
الثوب يلزمه عشرين درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو يوسف وابو حنيفة
رحمهما الله عليهما القياس ان يكون عليه قيمته لكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه

وهذا بخمسين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى بعته منك فحمل فاحترق الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اهلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثوب كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه نصف ثوب كل واحد ثمن الهالك ويرد الثوبان وان احترق الثوبان وبعض الثوب الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدحين فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن ساير الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان ذلك لا يكون بيعا وكان للامر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذ وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه حتى اجئ بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلته الهرة فانه يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم فقال من موضع الذراع او الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرايره الى البايع وقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمنا لسلعة فدفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه وامره بان يكيل السلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وكذا الجواب في شراء الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا اللبد لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع كان للمشتري ان يرده ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد البيع بالكتاب الى الغايب اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب وقرأه وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في البيع الباطل

بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون

وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع مالا متقوما بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الآدمي باطل الا اذا غلب عليها التراب وعن محمد رحمه الله جائز وبيع السرقين والبعر جائز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعها من مسلم او لمسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان البيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والبيع الفاسد عندنا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا وبيع شعر الآدمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير باطلا وبيع كلبه المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش كالطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جائز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه وبيع جلود الميتات باطل اذا لم يكن مدبوغة او مدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارة بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك بيع بزره ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جائز عند محمد رحمه الله ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك المعتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما لمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد عن ابي حنيفة رحمه الله والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصيغة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي رحمه الله انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلا الذي ينبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذلك بيع

الماء في الحوض او في البئر وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما ٭ رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر او بالخنزير فيهلك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد ٭ رجل اشترى بزر البطيخ فظهر انه كان بزر القثاء يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن ٭ رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامراته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا ٭ رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه ٭ رجل قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك والله اعلم

باب البيع الفاسد

المفسد للبيوع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول

الفصل الاول في فساد البيع لجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال

رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو قال ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق ٭ رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما علم البائع بذلك او لم يعلم ٭ رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويحط حصته وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا لم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل

باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع حق قرار العلو عليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في القسمة وكذا لو باع نخلة في ارض صحراء بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحي شاء ٭ رجل باع الجمد واختلف المشايخ فيه الصحيح انه يجوز سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم فهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله والاحوط انه يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يوم او قبل ثلاثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان يسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام الثلاثة يقل النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقبل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان عدت الناس كثيرا كان كثيرا ذكر المجمدة واراد به الجمد لا موضع الجمدة لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد لا الموضع او الحطب او القصب او قارا او حمالا او حرما لا يجوز ٭ ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز ٭ رجل باع من آخر كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع من المعدوم وفسد من الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري مكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك او قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع ٭ رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء بعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جارا اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز ٭ رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر رحمه الله عليهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار ٭ رجل اشار الى بيض فقال بعتك من هذا البيض عشرة بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه ٭ رجل اشترى من السقاء كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت القربة

بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الرواية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا
كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم
كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فقال البايع كله وعلم المشتري بذلك وله الخيار
ان شاء اخذه كله ولو قال بعتك هذا الجراب او هذه الدرمة كل ثوب بخمسين درهما
فالبيع فاسد فان عدها البايع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع
ولم يكن للبايع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوز من جوز كثير فلما عدها البايع له فقال لا ارضى
ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال
لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد قل ما يتفاوت
رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البايع باعه من آخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البايع
اخبر الاول بالثمن فلم يجز حتى باعه البايع من آخر لم يجز بيعه من الثاني لان البايع لما بين
الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن
كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه القيمة ٭ رجل قال لمديونه الذي عليه
عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة
فقال نعم بعتك فهو جايز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة
فقال قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول لانه لم يبق من
العشرة شيء ٭ رجل عنده حنطة او مكيل آخر او موزون ظن انها اربعة آلاف فباعها من
اربعة نفر لكل واحد منهم الف بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤا
اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان شاؤا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على
التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر دون
الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك ٭ رجل باع حنطة مجموعة في بيت
او في محفورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم
مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان او مثل ذلك ٭ رجل اشترى
عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق
بعض القبض لا يخير ٭ وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه فوجده ناقصا جاز البيع
في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شاء ترك
وان شاء قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق ٭ رجل اشترى امة
بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما فالبيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما
لو تقايلا العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين

وزاد

وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يبين العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة
في ايهما شاء وكذا لو زاد البايع ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة
مع ايهما شاء ٭ رجل جاء الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم
لحما وسعر الخبز واللحم مشهور في البلدة متفق عليه فاعطاه الخيار الا قل من ذلك قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله شراه على ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري
بحصة النقصان من الدراهم وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم اليه ولا يرجع
بشيء وهذا في اللحم فاما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قل ما يختلف
رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه بسنجة والمشتري
ينظر اليه ويظن انه من كما هو سعر البلد فوزنه يوما فوجده ثلثين استارا قالوا
بيعهما يكون على من واحد بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك كان له ان يرجع
بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم ٭ رجل قال لآخر بعت
منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز ولو قال قدر ما يملأ هذا القفيز او
هذا الطشت جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا
بقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز الا بعد الدرس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم
ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط
التذرية والدرس على البايع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه ٭ رجل اشترى
بالعدلي شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا اشترى
بالفلوس فكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار
لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسد عند ابي حنيفة رضي الله عنه مثلها كاسد
ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم
قبضها وقال محمد رحمه الله قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت
رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا فبعتها مني بستة دراهم فقال
بعت والبايع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك ٭ رجل اشترى حنطة فطحنها
قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البايع من غيره فطحنها لا ينفسخ البيع ويخير المشتري
الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها ٭ رجل اشترى شيئا
بقيمته او بحكمه او بما يريد او يرضى لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار
الا درهما او الا ثوبا او كر حنطة او باع برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى
فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم
فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جايزا او يخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك

ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى
واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب من هذه الارض او عشرة
اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو نظر الى ابل او بقر
او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع
في الكل عند ابي حنيفة رضي الله ولو اشترى دارا وارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين
جملة الذرعان فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل
وان كان هذا مكيل او موزون او عددي متفاوت عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز في الواحد
وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قولهما يجوز البيع في الكل
ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك
في المكيل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين
ثوبا بالف درهم فوجدها احدا وخمسين او تسعا واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب
بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز في النقصان
ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيز فوجدها اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا
او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان
ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا
خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف ذراع
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما وان وجده تسعة
ونصفا عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف في تسعة ونصف لزمه تسعة
ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد في تسعة لزمه
تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من
طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينتقص بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة
وشعير فقال بعتك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين ٭ رجل اشترى
عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عنهما
جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوز
في القن وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد واجمل الثمن جاز في القن
عندنا ويخير المشتري في الشاتين اذا ظهرت احدهما ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم
او متروك التسمية عمدا او في دن الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة رضي الله عنه

هذا ومالو جمع بين حر وعبد سواء ٭ رجل قال بعتك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا
الطرف وهو ثلثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت لا يلتفت
اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم اليه الزيادة ٭ رجل
باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا استرد كل الثمن
وان كان كثيرا بان كان البطيخ او القثاء ونحوهما يرجع بالنقصان ولا يسترد
كل الثمن وكذا الجوز اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا
فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان كان يبطل البيع الفاسد ويفسد العقد
في الباقي في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا
يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الواحدة
في المائة قليل يجعل عفوا واما البيض اذا وجده مذرا لكنه لا يبلغ نصف المبيع
قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف
ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد
العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عند الكل
وقال عامة المشايخ رحمهم الله فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدة من الالف
لان الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد
فوجد واحدا منها ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع اصلا
رجل جاء الى قصاب واراه الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم
زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص
على الدراهم والدراهم في البياعات تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة
او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم ٭ رجل اراد ان يشتري جارية فجاء بصرة فقال
اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف
نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى
نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية
بما في هذه الخابية ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار
ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية
لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود ٭ رجل باع الفا من القطن ثم ادعى
البائع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال انفقت القطن الذي كان
في ملكي يوم البيع وعند البائع يوم الخصومة الف من من القطن يقول اصبته بعد البيع
في المنتقى انه يقبل قول البائع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن ٭ رجل باع جارية ثم

ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل رحمه الله ان باعها وسلمها
الى المشتري وهي ساكتة لم تقل شيئا لا يقبل قولها الا ببينة وعنه رحمه الله * رجل
باع نصيبه من المبطخة المشتركة قال ان كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البايع
يكون للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك
هل له ان يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان في قلعه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر
وعنه رجل باع قطنا فاراد المشتري ان يذهب منه الورام ولا يعطي للورام ثمنا قال
بناء الامر في هذا على ما رسم في البلد في مثله فان كان من رسمهم للقطن ورام يحط عن المشتري
من الثمن بقدر ذلك وعنه رحمه الله * رجل استباع قوسا فقال له البايع مد القوس
فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البايع ولو قال له البايع مد القوس فان
انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي
رحمه الله هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال البايع
ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن فكذلك هنا الاب او
الوصي اذا باع عقارا للصبي فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ
الامام هذا له ان ينقض ذكره في المأذون وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله رجل اشترى
من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقله من بلد اخرى
قال يتصدق به على الفقراء وعنه رحمه الله * رجل باع شيئا بيعا جايزا واخر
الثمن الى الحصاد او الدياس قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه
الله انه لا يفسد البيع ويصح التأخير بعد البيع تبرعا فيقبل التأجيل الى الوقت المجهول
كما لو كفل مال الى الحصاد وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا يشكل بما
اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التأجيل ولو اقرض ثم اجل لا
يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قاله الشيخ رحمه الله انه يفسد البيع اجله في
هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله الاراضي الخراجية اذا
مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال
السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجارة
جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط له ان يبيعها
من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه رحمه الله اذا وقعت قطرة من البول او الدم في خل
او زيت لا يجوز بيعه وعنه رحمه الله * رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي
في هذا الجيق او من هذا الكدس ثم اعطاه من موضع اخر لا يجوز لان ما سوى النقود
يتعين بالتعيين وعنه رحمه الله رجل اوقد نارا في حنطة ثم باعه قال ان صار فحما جاز

لان الفحم غير الحجر الا انه يبرد فيصير فحما لكان تابعا عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز
لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رحمه الله * رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت
منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان اكثرها مدركا جاز والا فلا مثلا
لو كان قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار ستمائة من او اكثر
جاز البيع والا فلا * رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا
على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا
على ان بناءها من اجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها
او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذع فيها جاز البيع
ويخير المشتري فان كان فيها جذع عان جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتكها
بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شئ جاز البيع ولا خيار للمشتري
ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فسد البيع لان المثمرة وغير المثمرة جنسان فاذا
لم يدخل غير المثمر في العقد والثمن جملة فسد البيع كما لو باع مائة شاة الا واحدة
ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين كل ثمن كل شجرة وثمن كل شاة
جاز البيع ويخير المشتري * رجل اشترى زيتا في ظرفه على ان يزن الظرف فما
ظهر وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان
يزن الظرف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز * رجل له حملة مشمش او تفاح فباع منها بعضا غير مميز قال الفقيه ابو حفص
رحمه الله المشمش والتفاح الخوارزمي ان كان من شجر واحد فهو من العددي المتفاوت
فاذا باع منها بعضا غير مفرز وظاهره غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من
شجرين فباع منها بعضا غير مميز لا يجوز فان اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان
فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز فان افرز عددا او عزل ذلك
من الجملة وتراضيا فجاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روي عن
ابي يوسف رحمه الله * رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما
لو قضى بجواز بيع ام الولد * رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال
للدهان ارفع القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسر القارورة في الطريق قال
القاضي الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يهلك الدهن من مال البايع وان قال

وان قال للدلال ان ابعث القارورة على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري
رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر بغير اذن المولى فاعتقها فضولي
فاخبر المولى فقال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينفذ
العتق ويبطل ما سواه رجل اشترى منا من الفانيذ فوجد المشتري واحدة سوداء
وردها على البقال فاعطاه البقال فانيذا آخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد اخرى فردها
واعطاه مكانها اخرى بغير وزن وان رد ثلثا فاعطاه البقال ثلثا بغير وزن قال لا يجوز
لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا
فرده على البايع فاعطاه خبزا آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان خمسة اساتيذ
وعشرة اساتيذ وزن وحجر فلا يجوز فيه المجازفة ارض فيها زرع فباع الارض بدون
الزرع والزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع
نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فبيع نصيبه
من صاحب الارض جاز وان باع لصاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان
البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف
الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا شايعا من بيت
معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان شريكه يتضرر
بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشرة
اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى
انه لا يجوز وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجر من
رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة
لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنايها من غير
ارض من رجل لا يجوز ولو باع من الشاة المسلوخة الايدي او الارجل اختلف المشايخ
فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز لانهما يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام
رحمه الله يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى رطبة من البقول او
قثاء على الساق قال الشيخ الامام لا ينام هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف
والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتأخرون في قوائم الخلاف والعريش
قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معروف
عرفا والقوائم ينمو من اعلاه لا من اسفله رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه
الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا يجوز وكذا اذا باع الابق

وسلم قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة فاستحق منها خمسة قبل القبض
يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل
القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض رجل اشترى
دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء
اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يأخذ الارض
بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا لو اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار
قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض يأخذها بحصتها
من الثمن وليس له ان يردها وان احترق البناء او الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض
خير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان يأخذها بحصتها من الثمن
وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرا بشرط ان يقلعها اختلف
المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا
اذا بين موضع القطع وان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا
جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض
ولم يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له قلعها
باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل
كما لو اقر لانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة واذا دخل
ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت
القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يأمره بنحت الزيادة
فلا يدخل من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة للترك
لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البستان ما تحت الشجرة من الارض فهو على الروايتين
على قول ابي يوسف رحمه الله لا يدخل ولو قال محمد رحمه الله يدخل بعروقها الذي تستقر
عليه الشجر لا بمقدار طول العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة
بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوائم الخلاف
هل يدخل في البيع تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح
انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط
اختلفوا في شجر القطن والصحيح انه لا يدخل واما الكراث وما كان مثله مما كان على ظاهر
الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله اختلفوا
فيه والصحيح انه يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب ان يكون

عن الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن ٭ رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار
فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان
قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه
زاد في ارضه وكذا لو باع دارا اجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى يتم الاجارة فهو
جائز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد ٭ رجل باع ارضا قد اجرها من غيره قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله روى بعض الروايات عن ابي يوسف ان المشتري
اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وكذا قال الامام علي بن محمد البزدوي ٭ وجعل هذا
بمنزلة العيب والجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع
ولا خيار له ٭ وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا
قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله اختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر
رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعه والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع
ان اجاز فهو جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو
فاسد واشار في الارض الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز ٭ رجل باع
ارضا فاستحق منها طائفة معلومة بطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في
الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين
قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان
مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجد
خاص لا يفسد قال ومسجد جماعة مساجد جماعات المسلمين ٭ ولو كان المسجد في دار
لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهل في الديار يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون
الناس عن الدخول والصلاة معهم فهو مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع خرابا كان
او كان عامرا ٭ وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس لهذا
حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول ٭ او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم
يستثن المسجد فهو فاسد ٭ وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن
المسجد صح قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد
لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة
فيه قال بعضهم يبقى مسجدا ٭ وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك
وارثه فان بقي مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر في انه لا يفسد
العقد فيما ضم اليه ٭ وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد
البيع من غير تفصيل ٭ رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجدا

ومقبرة

ومقبرة او اقر بها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بحضرة
من مخاصمة فيه للعامة وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن
على بائعه واقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ٭ وذكر في المنتقى
ان فيه قياسا واستحسانا في القياس يقبل البينة كما لو اشترى عبدا
ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع ٭ واقام البينة انه حر
الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل منه المشتري ويرجع بالثمن على بائعه
فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قالوا في الارض
اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد فانفذ القاضي اقراره
ثم اقام البينة على ذلك بحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته
الا بحضر من مخاصمة فيه للعامة ليكون بينته بينة من يخاصمه فيه للعامة رجل
باع دارا او ارضا ثم ادعى انه ما باع ما هو اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه
لا يسمع دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة
او مسجدا وطريق للمسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك
ليرجع بالثمن على بائعه قال لا يقبل الا بحضر من يخاصمه فيه للعامة اشارة
الى هذا القول ٭ رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق بابه عليه قال فانه
لم يكن للمشتري من البائع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت
وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء فهذا والاول سواء وان قال بعتك هذا
البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز فيدخل فيه ما في البيت من المتاع ٭ رجل اشترى
دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات فان كان
اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة
وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة
بحصتها او ما اصاب البيض ياخذ منه حصته ما يصيب البيض بعين يسلم اليه
ذلك ويتصدق ببقية البيض ٭ وان كان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها
والمسئلة بحالها سلم له كل ذلك ٭ وكذا لو اشترى نخلا بمد رطب بغير عينه ولم يقبض
النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث ليسلم
من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى
النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع
احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلثة

فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع اذا
كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما ولا يجوز
بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا يبيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء
وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو كان القاضي
اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي
وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويصيق وعلى
المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقل وكيله وكله في افاقته لان هذا العوارض
بمنزلة النوم في حق الحكم رجل باع مائة من من خليج هذه القطن لا يجوز
ولو كانت الحنطة في سفلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع
حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو اشترى
البزر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقع
البطيخ ولو ذبح شاة باع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البايع اخراجه
وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعه
حبة اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري رأى اللؤلوة
حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلوة التي في بطنها جاز
ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري رأى
اللؤلوة فله الخيار اذا رآها ولو اشترى لؤلوة في صدف قال ابو يوسف رحمه الله
يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى ولو
اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلوة ان كانت اللؤلوة في الصدف كان
للمشتري لان الصدف يكون غذاء السمك وكل ما يكون غذاء للحيوان يكون
للمشتري وان لم يكن اللؤلوة في الصدف فانها تكون للبايع وتكون في يده
بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها اللؤلوة كانت
للبايع فيرد عليه رجل باع دارا على ان للبايع فيها طريقا من هذا الموضع
الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه
وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا
الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق
لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة
غير المستثنى فلا يفسد في البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فان
شرط منها طريقا لنفسه او للاجنبي يسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير

الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان في ربعه
كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف
درهم الا ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة بجميع الثمن وكذا لو قال
ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة
اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال
ابيعك داري هذه بعشرة آلاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح وقال
الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه
الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة
ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجوع عن الايجاب
قبل قبول المشتري فيصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها
جاز البيع وللمشتري ان يمنع البايع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان
المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة رجل اشترى امة وفي بطنها
ولد لغير البايع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب
الجنين من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان
الولد ما دام حيا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى
منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعد ما ولدت الجارية ان ولدت عند
المشتري لا يكون الولد قسطا من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند
البايع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا وتراضيا على ان يكون لاحدهما
حليته وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك لو اشتريا
دارا على ان لاحدهما الارض وللآخر البناء جاز كذلك فلو اشتريا بعيرا وتراضيا
على ان يكون لاحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللآخر بدنه تراضيا في ذلك ولم يذكر للبايع
شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا
على ان لاحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من
ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا
وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله له ذلك
ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان
على شهادتهما فان رفع الامر الى القاضي وراى القاضي ان يأمره بالاشهاد كان له
ذلك وان امتنع البايع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء
بالعدول الى البايع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبايع ان يمتنع فان ابى ان يقر

احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه
رجل اصطاد سمكة والقاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع
والا فلا وان باع طيرا له يطير في الهواء ان كان راجيا يعود الى بيته ويقدر على اخذه
من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب
جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز
بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن في يده واختلف الروايات في بيع المرهون
والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع ان يفسخ رجل باع ذراعا من تراب
هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهي من مسائل بيع الكردار رجل امر رجلا ان يحمل
ترابا من منزله ويرميه فحمله المامور فباعه جاز البيع للامر ويكون الثمن للامر لانه
لما رضي برميه كان رضي ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ جعل فيه كبريت
او ملح مخلل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من احجاره وباع ان كان الحمل مباحا جاز
بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه رجل اشترى تراب
الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا منقولا
وان لم يجد شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود انما المقصود ما فيه من
الذهب والفضة وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي للصايغ ان ياكل ثمن
التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصايغ قد يزاد للناس
في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي
من الدهن شيء الى وقته باع طينا ياكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز
بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يوكل
لحمه ولا بيع جلده ان كانت حصة وان كانت مذبوحة فباع لحمها وجلدها جاز لانه
يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد ويجوز الصلاة معه هو المختار ويباح
الانتفاع به بان يوكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه
ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز
بيع لحم السباع والكلب وذاك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا وذاك قول بعض
المشايخ قال لا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الآدمي والخنزير فانه
لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها
ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البايع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن
وياخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة
وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان

المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل
على ما قلنا وان كان البايع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلث
بيضات وثلث بيضة لانه لما باضت خمس بيضات واستهلك البايع البيضات
الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة
عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون
ثلثا الثمن وذلك ثلث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي
ثمن البيضات فيسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بينهما اذا كان
ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما لا يعرف
قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكائلة ولا مجازفة ولا يجوز بيع سيل الماء
وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ
بلخ رحمهم الله بيع الشرب جائز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا
بيع العصير في العنب فصل في الشروط المفسدة للبيع رجل باع عبدا على
انه لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن
ابي ليلى جاز البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط
ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذه الشرط واعتقه
ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه قيمته ولو باع على ان لا يزيله عن
ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط وان باع عبدا على ان يبيعه من
فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطاها او لا يطاها قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يفسد البيع فيهما وقال ابو يوسف رحمه الله ان باعها بشرط الوطي جاز وان
باع بشرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان
يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري
او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهب له المشتري
او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض فلانا
الاجنبي كان جائزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا
كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على
ان يعطيه بالثمن كفيلا وان كان الكفيل غائبا عن المجلس فكفل حين علم او لم يكفل
كان فاسدا فان كان الكفيل حاضرا في المجلس وان كان غائبا وحضر قبل الافتراق
وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع
قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا

وجاز استحسانا • رجل باع لولوة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلم المشتري
لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب سلم الزيادة للمشتري
كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان
الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه
خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية
على انه بريء من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل
المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها
موهومة فسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا روى هشام محمد رحمه الله انه قال
البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وهكذا اشارة الى ما قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اشترى جارية على انها حامل
فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجه ما قلنا ان الحبل
في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز
البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شرى الجواري لاجل الاولاد
كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في
الجواري روى ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني
كذا كذا فاذا هي لا تغني بشيء قال محمد رحمه الله نعم فان البيع قد لزمك انما احترك عن عيب
بها ونظيره لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على
انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز البيع وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يجوز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب واكثر المشايخ رحمهم الله على هذا ولو اشترى جارية للظئورة على انها
حامل لم يجز البيع لما قلنا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع
ولو اشتراها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه جائز وهكذا ذكر
الطحاوي رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله واليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج
فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها
فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية
ثيبا على ان البائع لم يكن وطئها فاذا كان البائع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري

ان يردها

ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له
ان يردها باع عبدا على ان يسلم البائع الى المشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا
في العلة قال ابو يوسف رحمه الله لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن فاذا
لم يكن الثمن مؤجلا فاذا اشترط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رحمه الله انما لا يجوز
البيع لانه يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع
شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب
لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا
كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك كذا وقال على ان وهبت لك
كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب
باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان
الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف
الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل مجهول وانما ذكر الايفاء
في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح فان
كان شيء له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا رجل اشترى شيئا
على ان يحمله البائع الى منزل المشتري قالوا ان قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قال
بالفارسية جاز لان بالعربية يفرق من الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون
شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع
واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء
لم يحمل باع خفا به خرق على ان يخرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه
البائع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البائع ويجعل عليه الرقعة
جاز ولو اشترى من كرابسي كرباسا على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه
لا عرف فيه بخلاف ما تقدم • رجل باع ارضا على ان المشتري احدث فيها حدثا ثم
استحقها انسان كان البائع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري
انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء
والغرس والزرع ونحو ذلك اما ما كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع على البائع فاذا
شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا • رجل اشترى من رجل سكنى كان للبائع في حانوت
رجل آخر مركبا بكمله شرعة من غير ضرر وقد اخبره البائع ان اجرة الحانوت ستة
دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف
المشتري برفع السكنى من الحانوت لانه شغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك

رجل باع دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الفناء
فلا يملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز
البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل
في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا
فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير في الوجه ولو باع ايضا على ان فيها كذا كذا
نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط
من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة
الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة
غير مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجد
حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر
فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء
فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ
بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البايع مع الصبغ فيقعان
في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه
يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ
بالزعفران فسد البيع اذا اشترى كرباسا على ان سفراه الف فاذا هو الف ومائة
سلم الثوب الى المشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة الزيادة في الذرعان ولو
اشترى ثوبا على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع
وانما يخير لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه وذاري فاذا هو زند
نجي بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع كما لو اشترى ثوبا على انه
هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا اللحمة خز والسداة قطن لان
السدى تبع للحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر
لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب البايع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل
الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد رحمه الله نظرا للمشتري رجل اشترى سويقا
على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف
من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور
وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه متخذ
من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى

قميصا

قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع
ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع من آخر ابريسما فوزنه البايع على المشتري
فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص
من الهواء لا شيء على البايع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين
وان لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري
اقر انه قبض كذا منا قالوا ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم
ينقده الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري
اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع
شيئا من الثمن ولا يسترده ه رجل باع حبا من طعام ثم ظهر النصف
تبنا فانه يأخذ بنصف الثمن لان الحب ما يقدر به الحنطة فكان بايعا
حنطة مقدرة فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف
ما لو اشترى بئرا من رجل على انه عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في
بيت فوجد تحته دكانا فانه يخير كما يخير في البئر لان البيت والبئر مما لا يتقدر به
الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخير لمكان الضرر اشترى
سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها
حجرا يزن ثلاثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان
شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمكة عشرة
ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى
نقرة على انها دراهم دار خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك له ان يردها لان
فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تأليف
محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح من لا تأليف
محمد رحمه الله بل من تأليف مالك او الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب
هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف
النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير
المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالآخر في الزكاة ولو
اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى

عبدا على انه خبازا وكاتب فوجده غير خباز ٭ ولو اشترى بذر القيلوع على انه
مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي
وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على البايع رد الثمن ان كان قبض من المشتري
وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر
القثا كان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى
ارض خراج على ان خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع الخراج على البايع فسد
البيع كما لو باع شيئا على ان يقضي المشتري دين البايع وان شرط بعض
الخراج على البايع فان كان ما شرط على البايع شيء من الخراج هذه الارض فكذلك
الجواب وان كان الذي شرط على البايع زيادة على الخراج الاصل جاز البيع
كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها
ثلاثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان
تظهر الزيادة على ما شرط والثاني انه باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلاثة
تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل
مما ظهر او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد
وان ظهر اكثر مما شرط لا يفسد العقد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة تلك
الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط وانه كان المشتري يعلم بذلك
فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع وذلك يفسد البيع
وانه لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء امسكها
بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل فلا يكون
في هذا شرط بعض الخراج على البايع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها
ثلاثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلاثة فسد البيع لانه شرط ان يكون
على المشتري خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن
المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج
ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك
عيبا في الناس يخير المشتري بسبب وانه لم يكن كذلك فلا خيار له ٭ رجل باع
ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل انه علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان
لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي
خمسة عشر او اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لانه ما مضى

لا يعتبر وان اراد بذلك انه غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لانه الشرط موهوم
فيفسد كما لو باع حيوانا على انها تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس
يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البايع يتحمل خراجها فقبضها
المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جايز ثم ظهر انه كان فاسدا
قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد
لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان
الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدا ان شرطا في الاخذ بالشفعة
ان يتحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا اشترى قلنسوة
على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد بناء الحشو صوفا اختلفوا
فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري او يرد معها نقصان الفتق
وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتغير التبع
لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوازا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان
يكون كثير الشيء مثله للحطب باع ذرعا وهو يفصل على انه يرسل المشتري فيها
دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ
باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز اشترى
ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا هي
انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا فالقول قول البايع
في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا بدان شرط مي فروشم غاز نيست كان للمشتري
ان يرد وكذا لو قال ابيعك على لا ان يرجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع
فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة
الثمن للبايع ٭ رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها بربح
كان الربح بيننا نصفين كان البيع فاسدا اشترى ديكا فوجده يصيح في غير
الوقت كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس ٭ رجل اشترى بعيرا
على انه لا يصيح فوجده يصيح كان له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح
زيادة على المعتاد وبحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ذمي اشترى ارضا من
مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا
الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك
المشتري وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك
على ان يتخذه منزلا او باع طعاما على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها

مسجد المسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد
يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط على ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين
فسد البيع ولو باع بشرط على ان لا يهدمها او بشرط ان تهدمها جاز البيع رجل قال لغيره
بع عبدك هذا من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك
الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان
اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك
مائة درهم * رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله
قصاصا مما عليه كان البيع فاسدا اشترى جارية على ان يكسوها القز او على
ان يضربها او على ان يؤدبها فسد البيع * رجل قال لرجل بعتك عبدي هذا
بالف درهم على ان يعطيني عبدك هذا او قال على ان تحمل لي عبدك هذا فسد
البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على
ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن اشترى
بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى
لا يصيد وان كان صيودا قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني
ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا بثلاث مائة درهم وعلى ان تخدمني
سنة او قال بثلاث مائة درهم على ان تخدمني سنة او قال ابيعك
عبدي هذا بخدمتك سنة * رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتعطيني
عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي
عبدك هذا كان فاسدا * رجل باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز
البيع ولو قال بعت منك هذا بمائة درهم سمحا ورشوة جاز البيع اذا
باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع
لان الشرط جرى بين احدى العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار
للبائع ان لم يقرضه الاجنبي * رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على
ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال
الكرخي رحمه الله يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن
لك بخمسمائة من الثمن جاز البيع ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف على ان
تقرضني عشرة دراهم جاز البيع فلا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا
بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن
رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن

معلوماً

معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا
على تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه
بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري
من تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما ان يدفع الرهن
او قيمته او نفسخ العقد * رجل اشترى عبدا بالف درهم على ان لم ينقده الثمن الى
ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ
اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة
ولم ينقده الثمن اشار في المأذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى
لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان
في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البائع
ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع
على ان البائع بالخيار صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ثم
وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد
بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن
الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام
الثلثة جاز بيع المشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط
الخيار للمشتري ثلاثة ايام وكذا لو قتلها المشتري في الايام الثلثة او ماتت او قتلها اجنبي
خطاء وغرم القيمة لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب او جنى عليها او
حدث بها عيب لا يفعل احد ثم مضت الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن خير البائع
ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك واخذ ثمنها واختلفوا
في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفا او بيع الجائز قال اكثر المشايخ رحمهم الله منهم
السيد الشجاع الامام الشجاع والقاضي الامام ابو الحسن السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه
المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان اباحه المالك
ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفا بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع
ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا
ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة
البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك
وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد

لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس * رجل باع سفل داره على ان يكون له حق
قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في القسمة وكذا لو باع * رجل رقبة الطريق
على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز بر باغ خريدند ان شرط كه فروشنده ديوار باغ
بر بندد فسد البيع ولو قال له البايع اشتر حتى ابني الحوايط جاز البيع ولا يجبر على
البناء لكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد * رجل
اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز فلو اشتراها
على انها اقل من عشرة اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او
اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها
عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ذكر المسائل في الحنطة دون الكبير
ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها * رجل اشترى نصف
ما في الكرم من العنب على الزراجين على ان يكون خمسمائة من فوجدها كذلك جاز
وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل
يخير المشتري ان كان لم يقبض المشتري المبيع او قبض البعض كان له ان يرد وان
كان قبض الكل لا يخير اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد ولو اشترى عبدا
فوجده عنينا قال ابو يوسف رحمه الله له ان يرد وهي من مسائل العيب * رجل اشترى
دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
لا يجوز البيع وقال ابو الليث رحمه الله ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان وفلان
الى ثلاثة ايام اخذها جاز والا فلا اشترى عبدا على ان يكون سرقته يكون على البايع
ابدا وجنونه عليه الى ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل الهلال فرده على البايع
فلم يقبضه البايع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البايع
بحيث تناوله يده برئ منه ولا شيء للبايع عليه رجل اشترى شيئا شراء فاسدا
وقبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك
عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة * وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب
منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل
الى منزله اذا لم يضعه عند المالك بحيث تناوله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع
عنده كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله
يصير امانة في يده * وقال ابو نصر بن سلام رحمه الله ان كان فساد البيع متفق عليه
غير مختلف فيه فرده على البايع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبله البايع وان

كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرئ المشتري الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله يبرأ في الوجهين وما قال ابو نصر اشبه لان احد المتعاقدين فيما كان مختلفا
فيه لا يملك فيه الفسخ الا بقضاء او برضى كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما قبضها
المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البايع صادف ملك المشتري فان قال مرة اخرى
هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بمحضر من المشتري * واذا قال بعد
ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن
الكلام الاول بمحضر من المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من
صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من
صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كالبيع
بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد للشرط الفاسد او الاجل الفاسد
فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وقال محمد رحمه الله ان كان الفسخ
ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطاء والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من
صاحبه وان لم يقبل الآخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ
الا بقبول الآخر او بالقضاء فكان الجواب في المسألة الاولى على هذا التفصيل * رجل باع
جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها
ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت ورد قيمتها لان
القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت اكتسابا عند المشتري يردها مع الكسب رجل
باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته
لسعر فصار يساوي الفا ثم باعه نفذ بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمسمائة ولو غصب عبدا
قيمته الف فازدادت قيمته من السعر الى الفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك
شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الغاصب الى الغصب بعد ما اشتراه كان عليه الفان
فان لم يصل اليه كان عليه الف لان الزيادة قبل الشراء كانت امانة لانها زيادة الغصب
فلو صارت مضمونة بالشراء تصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء * رجل اشترى
امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتق على البايع ولا شيء على
المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبايع فتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو اشترى
عبدا شراء فاسدا فقال البايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق عن البايع
دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البايع ان يطحنها كان الدقيق للبايع
وكذا لو كانت شاة فامر البايع بذبحها فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا فامر البايع

قبل القبض اى يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضا من المشتري وعليها مثلها
للبايع هكذا ذكر هذه المسائل في المنتقى * رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم نقضا البيع
بعد القبض ثم ابرأه البايع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري
قيمة الغلام ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا
عن الغلام لانه اذا ابرأه عن الغلام فقد خرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة
فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول ابرأه البايع عن القيمة وليس عليه قبل
الهلاك فبطل الابرآء * رجل اشترى عبدا شراء جائزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم
ان البايع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شئ على المشتري
لان في البيع الجائز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابرأه عن الثمن
صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البايع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة
وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابرأه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابرأ قبل
الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابرأتك عن الغلام كان بريا لانه لما ابرأه عن الغلام صار
الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشئ بعشرة
دراهم ووهبت لك عشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن
لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابرأه عن الثمن قبل القبول كان ابرأ قبل
السبب فلا يصح * رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه
حتى اودعه عند البايع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه
لما اودعه للبايع فقد رده على البايع الا قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق
فاذا وصل الى البايع باي وجه وصل يقع عن المستحق * رجل اشترى دارا شراء فاسدا
وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي فقضى القاضي
للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان يأخذها من المشتري بتلك القيمة
رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر
من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب * رجل اشترى امة
شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقهما كان على المشتري قيمة
الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق
ولو قتلهما رجل وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع القاتل
بقيمة الولد * رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان
البايع خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البايع
ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري

على الزوج

على الزوج والله اعلم بالصواب * اذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه
ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له
وطئها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح
قبضه ما لم ينهه البايع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البايع صح قبضه والا فلا ويصير
قابضا بالتخلية كما في البيع الجائز وللبايع ان يسترد المبيع ما لم يبطل حق الفسخ ولا يبطل
حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري
ويقوم الوارث مقام المشتري اما مجرد الحق لا يورث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه
المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد رحمه الله انه لا يبطل وللبايع ان يعطي ما زاد الصبغ
فيه ويأخذ الثوب ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن
في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا
لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ
ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب ينجبر
بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول يصير كانه لم يخرج
وان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبايع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا
انه باعه من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وللبايع ان يسترده
وان صدقه البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبايع وان رهن
المشتري شراء فاسدا وسلم الى المرتهن يبطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن
القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء
او بغير قضاء كان على هذا التفصيل ولو اشترى شيئا بميتة او بدم وقبض
لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى بخمر او بخنزير او ما اشبه ذلك
ينفذ تصرف المشتري فيما اشتراه من بيع او هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان
طعاما ولا الوطئ ان كانت جارية ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها
بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله عليهما اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد
رحمه الله يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها
على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطئ المغصوبة
بشبهة كان للمالك ان يأخذها وعقرها وان ابى غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت
خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم
ورطل من خمر على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلاثة

لا ينفذ اعتاقه ولولا خيار الشرط للبايع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض غاصب
العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شراء فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض
اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن
كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجائز ولو اشترى من
مديونه شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد كان للمشتري ان يحبس المبيع
لاستيفاء ما كان له على البايع وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة
ولو كان البيع جائزا او الاجارة جايزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري
ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البايع وكذا لو اجر المديون من رب الدين
اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا او الاجارة جايزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه
كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البايع رجل اشترى
عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بمائة دينار ان قبضه البايع كان
ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة
والآخر يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة
الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد بمعنى في صلب العقد بان ادعى
انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن
ابي حنيفة رحمه الله وظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر
كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه
اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع
ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد
والبينة بينة الآخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير
او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك
عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا
فان قامت لهما بينة يوخذ ببينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان
واتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن واحد وزاد احدى البينتين على ذلك
ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من
صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع اذا كان هو يدعي
الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفا والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع
البات والبينة بينة الوفا لان بيع الوفا اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا
فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر

رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر
الرهن كان القول قول من ينكر البيع ان اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان
بشرط الخيار والبايع الآخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله
القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية انه ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه
كان القول قوله وعن محمد رحمه الله القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر
وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البات كان القول قول البايع في
قول ابي حنيفة رحمه الله على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر
عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد
وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة
بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى
احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف
الآخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك
ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع
يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد
فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما
رجل باع عبدا من رجل وتصادقا على انه كان آبقا فقال البايع بعتك في اباقه وقال
المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة انهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى
خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول
مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد
ما صار خلا اولى

فصل في بيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف
البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط
قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات
المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدث
بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه
البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من
قبض الثمن وغيره عند الاجازة يرجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه
واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء
ضمن المشتري وعند اختياره يضمن احدهما يبرأ الآخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع
وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع

ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وسلم
بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي لا يتوقف وشراء الفضولي
لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا
لفلان الغايب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت
لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز
يكون الشرا لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك
بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشرا لفلان فان الشرا ينفذ عليه
ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا منك بكذا لفلان او قال البايع بعت منك
قيل فيه روايتان واختلفا والصحيح انه باطل لا يتوقف ولو قال البايع بعت من
فلان بكذا او قال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدا المشتري فقال
اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة
الغايب والرابع ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري
اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت
فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على انا
ذلك بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشترى بغير خيار
رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان
فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي رحمه الله ان للمشتري ان يمنع
العبد من فلان لان الشراء وجد نافذا على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان
كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع
مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير
ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبرت
الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز المالك قال محمد رحمه الله لا يجوز
ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه
من احد من هؤلاء ما خلا عبده الذي عليه دين امراة جاءت الى رجل الف درهم
وقالت اشتريت بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا وللصغير اب حي فاشترى
الرجل الدار واجاز والد الصغير ذلك قال محمد رحمه الله الدار للمشتري واجازة اب
الصغير باطلة ذكرها في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه سوى الدراهم
والدنانير ثم اجاز المولى بيع العبد جاز بيعه والمشتري للعبد يكون للمشتري وعليه قيمة
العبد لمولاه لان شراه ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه ضامنا ثمنه بالعبد

باذن المولى فيكون للمشتري بالعبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى
البيع كان الولد مع الام للمشتري رجل باع امة غيره رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا
من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد رحمه الله
يجعل كلام المولى بيعا الساعة رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت او اصبت
او وفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض
الثمن يكون اجازة وكذا لو قال لقيتني واحسنت جزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة
للبيع الا ان محمدا رحمه الله قال قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا
دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رحمه الله يجوز
البيع في ربع الدار فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان
ثمه يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى التصرف الذي كان له اما
بيع الفضولي انصرف النصف الشايع واذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار
رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاذا اجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال
الغصب قال محمد رحمه الله يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول
ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا
يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع رجلان
بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكان له للمشتري بعد البيع
فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما
قفيزا واجاز الشريك ثم كاله للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على البايع نصف
قفيزه ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي
من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا
من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين
ولو لم يجز الشريك بيعه فاخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البايع
بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البايع وان شاء
ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من رجل آخر
بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا تصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض
رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى بها لرجل آخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف
رحمه الله تصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن واذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدته
قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء
نقض البيع وان شاء اخذ دار لرجل وبناها لآخر باعها احدهما باذن الآخر بثمن

واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن وتقسيم
الثمن على قيمة البناء صحيحاً وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب
الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء او غرق او احترق خير المشتري
ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء قال وهذا بمنزلة ما لو جاء
رجل واستحق البناء ثم تطرح حصة البناء من الثمن فكذلك هنا والشجر في هذا بمنزلة
البناء • رجل اوصى لرجل بشاة ولآخر بصوفها فمات الموصي فباع صاحب الشاة
الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف
على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل الصوف قسطا من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما
في بطنها بخلاف البناء والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال المولى
للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبايع ان كان العبد
قائما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها
ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته • رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم
فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك
بمائة درهم فقد اجزت قال محمد رحمه الله ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو
جائز وان كان باعه باقل من مائة لا يجوز وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع واجازته
يكون على التصنيف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا
ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة
بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى
رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء
قال محمد رحمه الله ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب
فينفذ بيع الغاصب فان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب
فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البايع اشترى العبد من مولاه
ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال
محمد رحمه الله يقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور
الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده
او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة
الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اشترى شيئا
يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء
يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا رحمه الله

قال في الكتاب

قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع
المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت
اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري
لا تصح الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا
من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع ومنها
المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب
بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع المرهون او الآجر اذا باع
المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايات الا ان المرتهن
يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز
المستأجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ
البيع حتى فك الرهن بعد البيع ولو كانت اجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ
بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستأجر ان يحبس المستأجر لاستيفاء الاجرة المعجلة
فان كان المستأجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستأجر بعد الحبس لا يسقط الدين
بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر
من قبل العامل ولم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة
المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني
بعده جاز والآجر اذا باع المستأجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستأجر
البيع الاول او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن
ثم رهن عند آخر او اجر وسلم او اعار فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة
او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار باب
الخيارات الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرنا ومنها خيار الشرط
وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل
القبض والاستحقاق اما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين
او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقوف ثلاثة
ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكرا وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر
جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام كان له الخيار
في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا تدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا

لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى
لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في
ملك البايع في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن
عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يدخل بيان ذلك في مسائل منها اذا باع عبدا بجارية على ان
بايع العبد بالخيار ثلثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم ويبطل
البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع ولو اعتقهما
في كلام واحد نفذ اعتاقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد
ولا في الجارية اما الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بايعه
ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنتا لبايع العبد
والخيار لبايع العبد لا يعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل
في ملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار
ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه
في قولهم جميعا وسقط خياره والمسئلة بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما
فمات احدهما لزم البيع في جانبه والاخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا ٭ رجل
باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار
او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه
وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العوض ولو اشترى من غير
المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فاوفاه
المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع
الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابراه البايع عن الثمن لا يصح
ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط
الخيار في مدة ينفذ ابراء البايع ولو كان الخيار للبايع وللمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل
كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب
ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك
ولكنه قال ابطلت غدا او قال ابطلت خياري ولم يرده اذا جاء غدا فجاء غد ذكر في المنتقى
انه يبطل خياره قال وليس هذا الاول لان هذا وقت يجي لا محالة بخلاف الاول ٭ رجل
باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهنها
وسلم او اجرها كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استيفاء الملك

باشرها او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الاخر بذلك
او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار
الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر
الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة يبطل
خياره في قول ابي حنيفة رحمه الله ان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد رحمه الله يبطل
الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها ولو يمنعها وان ادخلت فرجها فرجه وهو كاره او
مطاوع يبطل خياره عند الكل من له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل حال
كان صاحبه حاضرا او غايبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غايبا
يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز
وقال ابو يوسف والشافعي رضوان الله عليهما يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء
البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول وان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي
رحمة الله عليهما وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاخر قالوا
يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي رحمة الله عليهما ولو كان الخيار للمشتري
ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه ٭ رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة
ايام وقبض المبيع باذن البايع ثم اودعه البايع فهلك عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه تم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع
الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البايع فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع عند
الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل
وللمشتري خيار رؤية وعيب فاودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل
رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا
للبيع ولا ابطالا للخيار ٭ رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان له ان يعمله ويستخدمه
جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان يأكل من ثمره
لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن مشتملا جزءا من المبيع بخلاف
الثمر ٭ رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البايع بعد ايام انت بالخيار ما دام في المجلس
ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام كما قال هو الصحيح
رجل اشترى وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبايع
وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمة الله
عليهما فان اسقط الخيار في الايام الثلاثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري
او احدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويلزم

الثمن وان حدث عند المشتري في الايام الثلاثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة
الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال
لزمه البيع رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد
العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار
اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز
البيع وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار لك
في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد مضي شهر رمضان او قال البايع للمشتري لا خيار لك
في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه الى
تصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام لا يكون للبايع ان يطالبه
بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلاثة ايام فحلب
لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما انه يبطل خياره وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلك ولو اشترى جارية على انه بالخيار
ثلاثة ايام وقبضها فدعاها الى فراشه قيل لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدعاها
الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار ثلاثة ايام فطحن البايع فيها كان فسخا
للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد
على ذلك عند قلة الماء وكثرته يبطل خياره وذكر ابو جعفر انه اذا زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره
وما دون ذلك قليل لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب
واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او
كانت دابة فركبها مرتين يبطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البايع
في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما
المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع
بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كان الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد
بالحصة فلا يجوز ولو قال البايع في حياة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت
البيع في احدهما كان نقضه باطلا كانه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا
على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا كانه لم يتكلم به رجل له
دار فيها رجل يسكنها باجرة فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وخلى بينه وبين الساكن
فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا
هو ساكن فيها على انه بالخيار ثلاثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدا السكنى يبطل
خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها

وانكر

وانكر البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان يتملك الجارية ويطأها لان المشتري حين
ردها على البايع فقد ملك الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد ثوب
نفسه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا او كفرى على انه
بالخيار ثلاثة ايام فخرج البيض فرخا وصار الكفرى تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي من
غير خيار يتضرر به البايع ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار
للمشتري والمسألة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى فصيلا شرط
بانا فصار رجا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في قول ابي يوسف
رجل اشترى عبدا شرابا فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة
ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الخيار من ساعته شهرا وثلاثة ايام
وقال ابو حنيفة رحمه الله يلتحق الخيار كما قالا ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان
الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
رحمه الله يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا او خيارا
جايزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم ان البايع نقض
البيع في الايام الثلاثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان
يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشتري في زراعة
هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها من المشتري
متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي
كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع صار كانه سلمها الى البايع رجل اشترى
جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عند المشتري يبطل خياره وان كان الولد ميتا ولم ينقصها
الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذلك المبيع كالثمر ونحو ذلك
بطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضوان الله عليهما رجل اشترى عبدا على انه بالخيار
ثلثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البايع وقال للبايع نقضت البيع
ورددت عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت الايام الثلثة والعبد مريض
لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام الثلاثة كان للمشتري ان
يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى دابة بالخيار ثلاثة ايام فقص
حوافرها او اخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو نزعها بطل خياره رجل اشترى شيئا
على انه بالخيار ثلاثة ايام في المشتري في الايام الثلاثة الى باب البايع ليرد البيع فاختفى
البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرد عليه اختلفوا فيه قال
بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد ابن سلمة رحمه الله لا يجيبه القاضي الى ذلك

ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد
ترك النظر لنفسه فلا ننظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي
الاعذار عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي
على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد البيع عليك فان حضرت والا نقضت
البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا قيل
لمحمد رحمه الله كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فيأخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف
الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد
على انه بالخيار ثلاثة في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري
اما ان تفسخ البيع واما ان تأخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى يجبر البيع او تفسد
المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شراء شيء يتسارع اليه
الفساد كالسمكة الطرية ونحوها وجحد المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى وخاف
فسادها في مدة التزكية فان القاضي يأمر مدعي الشراء ان ينقد الثمن ويأخذ السمكة
ثم يبيعها من آخر ويأخذ الثمن ويضع الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت
البينة يقضي لمدعي الشرى بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البايع وان ضاع
الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشراء لان بيع القاضي لبيعه ولو لم تعدل
بينة مدعي الشراء فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذا مال الغير بجهة
البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله ولو باع شيئا يتسارع
اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان
يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول
رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبايع ان يبيع واذا حل للبايع ان يبيع حل للمشتري
الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل
خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبته رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلاثة
ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري
ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة
وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت
الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان
في رواية يطلب عند القبض وفي رواية يطلب عند العقد وهو الصحيح والمسائل تاتي في كتاب
الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على
عرض بعينه على ان سقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار

للمشتري

للمشتري فصالحه البايع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه
في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي
باع على ان له الخيار ثلاثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي
في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط له
الخيار في الايام الثلاثة قال محمد رحمه الله يتم البيع في جميع ذلك لان كل واحد
منهم حق في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال
اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف رحمه الله
يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله فيه ثلاث روايات في رواية يكون
الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها
ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم
موقتا بالايام الثلاثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان ينقض البيع في المدة او
اجاز جاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه
بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز او العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البايع للعبد
ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا
العبد انت حر او هذا العبد له آخر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراه ان شئت اخذه او رضيت
اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او اوجبت او اردت او قال اعجبني هذا او قال
قد وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام فانتسخ منه
لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما يشترى للتدريس والحفظ
فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج
لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان انتسخ
لغيره لا يبطل خياره على وجه لا يجوز الاجر به لان في الكتاب استعمال اما الدرس يكون للنظر
والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار من له
خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار
فلا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال
البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
عليهما القول قول المشتري والبينة للبايع وكذا لو كان الخيار للبايع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار
شرط وان اختار رده بخيار الرؤية وان كان يدعي الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع ولو
باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت اكسابا عند البايع او عند المشتري او ولدت

او ولدا فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون الكل للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبايع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسب اكتسابا او ولدت ولدا عند البايع فكذلك الجواب وان اكتسب عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يدور الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع البايع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البايع عتق الابن ولا يرث اباه والله اعلم بالصواب

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة ساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير لا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملكه بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضى وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانتقضت الاجارة ولا يعود خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك وبالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع

بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد ولا يبطل في قول ابي يوسف ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل خياره ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا يقبضه فراى الوكيل فقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض ما راى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل الوكيل بالشرى اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو اما ان كان من بني آدم او من البهايم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد او جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية منتقبة فراى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان راى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا او ابلا او بغلا روي عن محمد رحمه الله انه اذا راى الكفل ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا كالوجه في المعافر واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا راى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فراى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة في العدديات المتفاوتة بغير رؤية الكل وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا راى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل او ما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا راى رؤوس الاشجار من خارج وراى راس كل شجر ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص المكيل

والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد ولم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض
فهو كشيء واحد اذا راى منه حفنة او اكثر ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي
وان كانت الحنطة او الشعير في جوالقين والزعفران في سلتين او الدهن في زقين اختلف
فيه المشايخ قال مشايخ بلخ رحمهم الله ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال
مشايخ العراق رحمهم الله هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما
يكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد في احد الوعائين
عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو
وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان الحال فيه بعد
القبض كالحال قبله اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على
صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة
فقال البايع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري وان
كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو
اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان البطيخ في وعاء واحد فراى البعض ورضي به بطل
خياره وان كان البطيخ في شريجة ان كانت الشريجة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره
وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل ذكر الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله قال اذا قلع البايع بعضها او قلع المشتري باذن البايع
فراه ورضي به عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية يبطل خياره فيما راى وله الخيار
فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ رحمهم الله
قالوا لم تذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال اذا كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل
فقلع المشتري شيئا باذن البايع او قلع البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل
او الوزن اذا راى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل وتكون رؤية البعض كرؤية
الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن
لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع
البايع او قلع المشتري باذن البايع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البايع ان كان
المقلوع شيئا له ثمن لزم البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه
قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له
لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفجل اذا قلع البعض

قلع البعض فراه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب
معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت في الارض الا انه لا يدري
هل هو نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل
البصل ونحوه وقلع البايع شيئا من موضعه وقال ابو اسحاق علي ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة
لا يجوز بيعه ولو اشترى كردجين من الجزر فقلع فوجد في احدى الكردجين جيدا وقلع
الاخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب
ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان
كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى
كراسا او رطبة كالعنب ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز
وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز لانه ينمو الكل
ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البايع والمشتري
في القلع فقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح
لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز فان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وان اشترى
الثمار على رؤوس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو
رضي به لزمه ولو اشترى دهنا فراه من خارج القارورة عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد رحمه الله وعن محمد في رواية اخرى لا يكون ذلك
رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية ولو اشترى رحى بآلاته ولم ير بعض
الآلة كان له خيار الرؤية ولو اشترى سرجا بآلاته ولبده فلم ير بعض آلاته رجلان
اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط
فكذلك في خيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يبطل البيع لان من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى
من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع في البطيخ بزره قبل القطع
فانه لا يجوز وان رضي البايع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البايع اخراجها
وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها من اللؤلؤة لا يجوز البيع وان
كان المشتري راى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع
وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن راها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدف
يجوز البيع في قول ابي يوسف رحمه الله وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز
البيع والفتوى على قوله اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار
الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار

الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظة
الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري راى اللبن فرآه بعد ما حمله البايع
الى منزله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج
الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة وراى
بطانتها كان له خيار الرؤية اذا راى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له
الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو فان لم تكن الظهارة مقصودة
لحقارتها والبطانة مقصودة اذا راى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت
البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفي برؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها وله
اكار فترك المشتري الارض في يد الاكارة فزرعها الاكارة ثم اراد المشتري ان
يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها
بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل
خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل
الرضى وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضى فلا يبطل بدليل الرضى وخيار الشرط
يبطل بصريح الرضى فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط
فلا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقده الثمن
مع الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشتراه وهو لا يعلم
انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل راى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال
قد وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كان
الشرا بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع
ولو اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول
المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال
تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى وقال
البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن بعد الرؤية وعدم
القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البايع بان يخرج
مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل
الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاعب مربوطة ووجوهها فنظر الى ظهورها
يعني الى صرمها كان له خيار الرؤية رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه
فله خيار الرؤية اذا خرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين
وراى احدهما كان له خيار الرؤية اذا راى الباقي رجل اشترى خفا لم يره

خفا لم يره فجاء البايع بالخف والبسه المشتري وهو نائم ثم اقام المشتري ومشى
فيها كان له الخيار في الرؤية ان لم ينقصها ذلك رجل اشترى جارية بعبد والف
درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية
رجل اشترى راوية بعينها من ماء وقد كان شرط انه من ماء دجلة وهو منها
كان له الخيار قال لان بعض المواضع اطيب من بعض الاعمى اذا اشترى شيئا جاز
شراؤه وقال الشافعي ان كان بصيرا وعمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز
شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا
مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب
ولا يجس بان كان عقارا او ثمارا على رؤس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الاشبه في هذا بقول ابي حنيفة رضي الله عنه ان يوكل بصيرا بالقبض
فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد يوصف المبيع عند الاعمى بالغ
ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لرآه ووصف له
فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يمس الحيطان والاشجار ثم يقال رضيت يبطل
خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكي ان اعميين اشترى كل
واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك
والكلا فردها فقال انها لم تطعم نفسها فكيف تطعمني والآخر دخل ارضها فجعل
يجس حشيشها ويعرف غلظ سوق الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضيها
وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب وكانت
خبيثة تربة تراه لا يخرج نباته الا نكدا رقيقا ضعيفا اذا اختلف المتعاقدان
في الرؤية فقال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري
مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري
هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع
بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول
البايع

فصل في العيوب

كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها
ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة
والسوداء والشاغية والاصبع الزائدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان
كالهشم في الاواني والحرق والعفونة في الثياب والغز والسبخ في الاراضي اذا
لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان يثبت البراءة من العيب ومنها ما يكون

باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر ذلك
واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا
انه قديم كان عند البائع يرد على البائع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا
ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب
في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر
فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله
في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا
ان يكون مدمنا على ذلك وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها
ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في
الصغير الذي لا يأكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي يأكل وحده ويلبس
وحده وكذا السرقة مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما ولو اشترى
عبدا فكان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري
قال ابو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يرد
ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصا ولو اشترى عبدا
على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده
والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا والعفل
في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكاها واحدا
وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا كانا لا جليبين لا يكون عيبا
وان كانا مولودين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم
واما عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال
هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين
عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري
فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمه الجارية هكذا ذكره
الشيخ ابو القاسم وعن ابي يوسف رحمه الله انه يردها بشهادة النساء والنكاح
عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كانت
عن طلاق بائن فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية
محرمة الوطي على المشتري برضاع او صهرية لا يكون ذلك عيبا ولو اشترى جارية وقبضها
ثم ادعى ان لها زوجا وجاء وارادان يردها فقال البائع كان لها زوج عبدي ابانها
او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع فلا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة

البينة على قيام النكاح للحال لا يقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت
بينته ولو قال البائع كان زوجها عبدي فلانا ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان
القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال
البائع كان لها زوج عبدي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري
ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع
كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع
رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة
او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى انا فضة فوجدها ردية من غير غش لا يرده
ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين
لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع او عند غيره
ولم يعلم المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى
لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد اذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى
جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يسمع
دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب
الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن
عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يحلف على البائع وهو نظير ما ذكرناه في الثيابة وفي دعوى
الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد
بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه
اختلف الروايات فيه وآخر ما روي عن محمد رحمه الله انه ان كان ذلك قبل القبض وهو
عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان
فيه سواء والمرأتان اوثق واما الحبل يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن
بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد
وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل بضيق الخف كان له ان يرده وان كان الخفان ضيقين
لا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع
لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى
دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع
فاذا فيه آيتان وآية ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة
وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له ان يرد وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له
ان يرد لانه يسمى ابقا وسارقا وكذا لو كان العبد تعب البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد

رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه فاشتراه
على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا
بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا وهو محموم
فقال البايع هي حمى غب فاذا هي غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف
السبب رجل اشترى عبدا كان محموما عند البايع فاخذه الحمى كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به
المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب
فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به
قرحة فانفجرت او كان جدريا فانفجر كان له ان يرد وان كان به جرح فذهبت يده من ذلك
عند المشتري او كانت موضحة فصارت امة عند المشتري ليس له ان يرد رجل اشترى عبدا
وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البايع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند
البايع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى ارضا
فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البايع قال له ان يرد لان سبب النز واحد
وهو تسفل الارض وقرب الماء فكان الثاني غير الاول الا ان يجيء ماء غالب او كان
مشتري دفع التراب عن وجه الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب او للماء الغالب
الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البايع او يشتبه
فلا يدري انه غير ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
رحمه الله الجواب في مسئلة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات
في رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم ذلك فانجلى البياض عند
المشتري ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى
العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البايع
لا يكون للمشتري ان يرد وجعل الثاني غير الاول الذي رضي به اذا كان الثاني عند
البايع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال
القاضي الامام هذا رحمه الله كنت اشاور شمس الائمة الحلوائي وهو يشاورني فيما كان مشكلا
اذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسئلة فيما استعدت منه فرقا رجل اشترى عبدا
فسرق ثيابا للمشتري وابق وقد كان سرق عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ليس للمشتري ان يخاصم البايع ما دام العبد حيا ابقا فان
عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البايع ويرد عليه بالحجة • رجل اشترى جارية
وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع

هذا ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد واذا انقطع هذا القدر عند المشتري
كان له ان يرد اذا اثبت انه كان عند البايع • رجل اشترى جارية وادعى
انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على
وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية
وقبضها وخاصم البايع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال
له البايع ثم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما
امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة
لهذا لا يكون رضى بالعيب وله ان يردها على البايع • رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ
الامام هذا رحمه الله ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولم يعد عيبا عند الناس ليس له
ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان
التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء
رد الحنطة ويأخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة
كان له الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله ان اراد تمييز التراب ويمسك
الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا
علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد
التراب فاحشا بعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة
ويردها بذلك الكيل على البايع من غير نقصان يرد الكل على البايع ويسترد الثمن
لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها
بالتذرية لا يرد لانه ~~ردها كما قبض وان كان~~ لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن
حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان يأخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كل
ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى مسكا فوجد فيه
رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف رحمه الله
جنس هذه المسائل اصلا وقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في
قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح
في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى
نحاس نقرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من
الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء البايع ان يأخذها كذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر
لا يسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في المسك رجلان تبايعا بعيرا ببعير
وتقابضا فوجد احدهما عيبا بالبعير الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير الآخر

مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا يخير المشتري وجد بالبعير الذي
اشتراه عيبًا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة
العيب الذي اشتراه من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض وانما يخير لمرض البعير
الآخر رجل اشترى جارية فظهر انها كانت مخضوبة الرأس قال الشيخ الامام
هذا رحمه الله ان ظهر بها شمط كان له ان يرد وان ظهر بها شعرة لم يرد الا ان يكون سواد
الشعر شرطا في البيع والصهوبة فهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية
والهندية لا في الرومية والسقالبة لان عامة شعور اهل الروم يكون كذلك ولو اشترى
عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك في
مدة بعد الشراء يعلم انه قد كان عند البايع رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا
محترقا فرده على البايع فدفع البايع اليه خبزا آخر جبرا فامن غير وزن قال الشيخ الامام
هذا رحمه الله لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن بمقدار خمسة
اساتير او عشرة اساتير له حجر على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك
مما ليس له حجر معلوم على حدة فلا بأس به رجل اشترى ثوبا بالنقد فلبسه لم قطعه
قميصا او نوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد فيه عيبا لا يرد ولا يرجع عليه بالنقصان
ولو نوى القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ
بدون القبض رجل اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان
هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذ بجميع
الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة الزبد في السمن رجل اشترى ارضا او كرما
فظهر ان شربه كان على نهر وقد توضع على ظهر نهر او موضع آخر كان له ان يرد
لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار بجميع
حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه لم يشترط الطريق فلا طريق له
وله ان يرد المبيع اذا قال ظننت ان له مفتحا الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا ونخلا
لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى
كان له ان يرد لما قلنا ان ما يعد الناس عيبا يكون له ان يرد لذلك وعدم الشرب في طريق
يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط رجل اشترى جبة مبطنة
فوجد فيها فارة ميتة كان له ان يرد وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البايع ذلك
جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون
عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قل ما يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى
جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم

لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد بذلك
وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد
اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل واحد انه عيب كالعود والسلل وغير ذلك
فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية فراى بها قرحة ولم يعلم
انها عيب فاشتراها لم علم انها عيب قال محمد بن مسلمة رحمه الله له ان يردها لان هذا
مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضى بالعيب رجل اشترى
جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة
الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند
البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يردها بحصتها من الثمن وقال
ابو يوسف يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البايع بعد البيع ثم علم المشتري
بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما رجل اشترى دارا ثم باع بعضها فوجد بها عيبا قال ابو يوسف
وابو حنيفة لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال
للبايع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو قال ذلك عند
غيبة البايع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل اشترى خشبة
ليتخذها مدقة شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل واقر انه ليس بها عيب ثم جدد
العقد عليها من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان
البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم رجل
اشترى برذونا وقد كان باحدى يديها جرح اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم
المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا
العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرد والا فالقول قول البايع ان هذا العيب
حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم
رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع ولها مع فسادها قيمة
كان البايع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء
قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك
بعضها فان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها
رجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا فلما صبه في خابية المشتري
بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي رحمه الله هو امانة عند المشتري
ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهرقه المشتري بفساده ان لم يكن له قيمة واشهد

على ذلك شاهدين لاشئ على المشتري رجل اشترى شجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر رحمه الله يرد الكل او يأخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة وقال مولانا رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده لايعتلف ثم ظهر به ريح نوقع فانكسر ونحره فانه لايرجع بالنقصان على البايع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هو فاسد فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لايرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرد على البايع ولم يكن للبايع ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البايع ثم اشتراه من البايع فوجد به عيبا قديما رده على بايعه ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البايع جدد البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البايع لم يكن للبايع ان يرده على بايعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لايقبل الرد بغير قضاء فان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لايكون له ان يردها على بايعه رجل اشترى بقرة فوجدها تأخذ بضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يرده على البايع بالحجة رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد اشتراه فيه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى بقرة على انها زحم دار فقبضها وادابها وادابها فلم يكن له زحم دار كان له ان يرد لان فوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كانت التخنث بالعمل القبيح وان كان التخنث في المشي او في القول لايكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرده وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لايرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده

حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرد ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينه كان له ان يرده ولو اشترى خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر فانه لايرد المعيب ولايرجع بالنقصان والخال على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر ان له وجع الضرس ثانية مرة بعد اخرى كان له ان يرد رجل باع عبدا او وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يمر فيها الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرد رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لم يكن له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لايكون للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لايرد ولايرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم به بعيب فانه لايرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بايعه الاوسط فقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله للبايع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البايع الاول قال ولايشبه الصرف في هذا العروض لان البيع لايقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه فضاع آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له ان يرد الا انه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بايع ابيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرد على بايع الميت ولم يفصل محمد في الكتاب بينهما اذا كانت

المبيع استوفى الثمن او لم يستوف واطلاق محمد في الكتاب دليل على التسوية
بين الوجهين وهذه المسائل دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم ان الله وهب
الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا كان له ان يرد ولو اشترى الرجل
عبدا وقبضه ثم باع ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اباه ثم وجد
العبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول عبد ماذون مديون باع من مولاه
عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك القبض
كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده
رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي
ويرد بكل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع
بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي
معيب • رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة
لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد
ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان شئ الجوز واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع
به يرد الكل وكذا اللوز والبندق والفستق والبيض واما في البطيخ والرمان والسفرجل
والخيار ولا يرد غير الواحدة الفاسدة • رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا
فقال ارد على فلان ولا ارد على فلان فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
عنهما • رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له
ان يردها قال محمد رحمه الله والجز عندي ليس بنقصان قيل له فلان اشترى
كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به كان القطف
لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه تمر بموضعه من الارض وثمره وقبض ثم وجد
التمر فلم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد
احدهما دون الآخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض
قبل الجذاذ صار بمنزلة شئ واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز احدهما من الآخر
وليس فيه ضرر لان التمر بعض النخل يخرج منه واما الفص ليس من الفضة • رجل
اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقبله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا
بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد • رجل اشترى جراب
هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان
يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجراب في الجارية والعبد
اذا وجد بها عيبا بعدما اتلف ثوبا كان له ان يردها بجميع الثمن • رجل اشترى عبدا

رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان
يرده • رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بالعيب ثم ارتضع منها الولد كان له
ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان احتلب
المشتري من لبنها شيئا فاكل او اطعم ولده بعدما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب • رجل
اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب
وان داواها من عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب ولو احتجم العبد
بعد ما علم بالعيب فيه روايتان • رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له
ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعن محمد رحمه الله له ان يرده • رجل اشترى غلاما
وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه
رجل اشترى جارية قد بلغت وادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله يحلف البائع
البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء • رجل اشترى عبدا فعلم بعيب
قبل القبض فاراد ان يرده فصالح البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق
احدهما فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين بذلك
الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه
فوجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشترى بطل الصلح في عبد
الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض • رجل اشترى عبدا
وقبضه فاكتسب اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا
ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضي بالعيب • رجل اشترى جارية وقبضها
فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان يردها فقال المشتري
الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب عند
البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها
على بائعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا
يرد في قول محمد • رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به
فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة على ان هذا
كان عند البائع كان له ان يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه
في الرد وقال مشايخنا ان كانت المسئلة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه
لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فيصح اقراره
اما في العبيد من العيوب ما لا يوقف عليه فيحمل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو

قال المشتري ليس به اصبع زائدة او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك
المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه
في نفي ذلك العيب فبطل كلامه. رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر وجحد
المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك
العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع الاول كان له ان يرده على بايعه ولو جحد المشتري
الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد
بالعبد عيبا كان عند البايع ليس له ان يرده على بايعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان
البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان بثمن الى العطاء او كان فيه خيار شرط
او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على
بايعه بخلاف ما اذا تقابل المشتري الاول والثاني البيع او رده الثاني على الاول
بعيب بغير قضاء. رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البايع البينة
على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة
انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان لجحودهما
بمنزلة الاقالة. رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا
كان عند البايع واراد ان يرد احد النصفين دون الآخر كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب

ولا يرد اذا اشترى شيئا فتعيب عند
المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند
البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان تقوم صحيحا لا عيب به
وتقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر
الثمن فان رضي البايع ان يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن
كان له ذلك وان ازداد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران
او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البايع فانه يرجع
بنقصان العيب ولا يرد فان قال البايع اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك
وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب وان
باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وبعض الروايات
عن محمد رحمه الله لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية
لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البايع
فانه لا يرد الباقي ولا يرجع في شيء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يرجع بنقصان العيب

بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد رحمه الله يرد الباقي ويرجع بنقصان
ما اكل ويعطي الكل لبعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد او
لم يكن في وعاء فان كان في وعائين او في جوالقين او في قوصرتي تمر او ما اشبه ذلك
فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان كل ذلك للبايع كان له ان يرد الباقي بحصته
من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كانا في وعائين كانا في حكم العيب بمنزلة
شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال
محمد رحمه الله يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف
ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذا اذا عرض على البيع لان عنده المكيل والموزون
بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو
اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب
ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا واكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان
له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما كما لو اشترى
طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب. ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت
باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البايع
ويرضى بنقصان اللبس. ولو اشترى ثوبا وكفن ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق
حق الميت ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك
المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البايع وما لم يقع الياس عن الرد لا يرجع
بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا ثم ابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالعيب ما دام
حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه
لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى ان يرجع كما لو اشترى
ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى
عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب. رجل اشترى ضيعة مع
ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع
الغلات بعدما علم او تركها كذلك تنقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك. رجل اشترى شجرة
ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان
العيب الا ان يأخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن. اذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به
عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق
العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد
الفكاك لان الرهن لا ينقض بالعذر. ولو اشترى الوارث او الوصي لشيء من التركة

كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع
اجنبي بذلك * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فمات عند الثاني ثم علم الثاني
بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع
الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني
لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني
على الاول * رجل اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها
حتى انجلى البياض من عينها ثم عاد بياضها فعلم به كان له ان يردها ولو قبضها وهي
بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك البياض حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها
لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد فجعل كان الاول
لم يكن وابيضت عينها قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض
في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض
بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا فقبض
المعيبة لزماه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها
كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا
وان باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته لانه عجز عن
رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب
وقبض احدهما باذن البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على البائع وللمشتري ان
يرد الآخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الآخر كان له ان يرده ولا يجعل
قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما فعيبه وهلك الآخر عند
البائع يهلك على المشتري لان المشتري بتعيب المقبوض صار معيبا للآخر فيصير
قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين
وكل ما يتعلق المنفعة باثنيهما كان تعيب احدهما تعيبا للاخرى اشترى بعيرا فلما
ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري
ان يرجع بالنقصان على البائع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه اخذ المشايخ
كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب
فيما اكل الا ان ثمه يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان البعير هذا اذا علم بالعيب
بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره لا يرجع بشيء اشترى
برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد ولو اشترى
عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا

بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء
اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا عقرا ان كانت ثيبا لان مشتري
الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان اشترى عبدا على انه خباز او
طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان
يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يرجع * رجل اشترى جارية
وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان
للبائع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي
كان عند البائع او يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد
فان البائع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضاها المشتري
ان يقبلها من البائع * رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا
لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع ان يأخذها ولا يدفع النقصان
ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب
ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل المشتري بذلك يرجع المشتري عليه
بجميع الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع
على البائع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت
يده عند المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع
الثمن وان شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم
حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك * رجل
اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا فيردها بحصتها من الثمن في
قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب بالجارية قبل
القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة رحمه الله * رجل باع نفس
العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد
قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة
الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع
بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال الصحيح انها لا تمنع الرد * رجل
اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له
ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار الشرط او برؤية او العيب
ثم ذهبت احدى عينيه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه
يضمن النقصان ولا خيار للبائع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا

قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى جارية كان بها
حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على المشتري
رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له
ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى خشبة رطبة فيبست
عنده ○ رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له هل تبيعها مني
فقال نعم يبطل حقه في الرد وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له
البائع اذهب به وبع فان لم يشتروا منك فرده علي ففعل بطل حقه في الرد
ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال انفقها فان لم ترج فردها علي لا يبطل
حقه في الرد ○ رجل اشترى عبدا او كاتبه ولم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا
فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج
فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع
ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها فباعها من
غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند
البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان
على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع على بائعه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله يرجع هو ايضا بالنقصان على بائعه ○ رجل اشترى عبدا وقبضه
فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البائع الاول فرده الثاني
على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك
العيب وغيره على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد
بقضاء القاضي ○ رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال البائع ان لم ارده
اليوم اليك فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده ○ رجل
اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب
والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد ○ رجل اشترى
عبدا وقبضه ثم وكل رجلا يبيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه
الوكيل بحضرة من الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضى بالعيب
رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك
فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول
قول المشتري ○ رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري
فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري

كان للمشتري ان يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش ○ رجل
اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا
وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع انا اقبلها فان المشتري يردها
بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه ○ رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم اقر المشتري
ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البائع كان استولدها
وانكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام ولد
يعتق بموت البائع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد
عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا ولو اقر المشتري
ان البائع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البائع وصدقه المقر له واخذ منه العبد او اجاز
البائع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه
المقر له فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بائعه
هذا ان اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤيته العيب فان اقر بعد ما راى العيب فكذلك
ان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بائعه اجاز المقر له البيع
او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه
ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان
العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو
ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف
ثم وجد به عيبا فانه يرده على البائع ○ رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به
عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا هلك على المشتري فان اثبت المشتري
العيب فانه يرجع بنقصان العيب ○ رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى
قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء وان قتله هو وحده ذكر
في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب والله اعلم بالصواب

فصل في البراءة عن العيب

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة
او الاباق او الزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع
السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والدمل والثؤلول والامراض ولو تبرأ البائع
من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه
الكي ولا الاصبع الزائدة ولا اثر قرح قد برأت وعن ابي حنيفة رحمه الله الداء هو المرض
الذي يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك ○ رجل باع عبدا او جارية وقال انا
بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ من كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب

اما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها
فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب
بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال
قيام اليد والعين لا حال عدمهما وان كانت مقطوعة اصبع واحدة يبرأ وان كانت
مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد
وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية
وقال انا برئ من كل عيب بها فهو برئ من كل عيب بها ولو قال انا برئ منها لا يبرأ
عن العيوب ٭ رجل قال لغيره انت برئ من كل عيب حق لي قبلك يدخل فيه
العيب ٭ رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابرأتك
من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض من البايع فراى الخرق
فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول
في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابرأه عن كل عيب بها
او ابرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذا لو قال ابرأتك
عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد ابرأتك عن
البرص او عن العيب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه
براءة عن كل عيب فاذا راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب
بها يوم اشتريتها فقال البايع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول
قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لان
عنده اذا قال المشتري ابرأتك عن العيوب او قال البايع انا برئ من العيوب
لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع الا في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم
ويصح البراءة عن الكل ٭ رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا
العبد الا الاباق فوجده آبقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل
عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده آبقا لا يرده لانه اخبره انه ابق ٭ رجل اشترى
عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البايع كان له
ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده
على البايع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان

اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فراه اعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى
عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء المشتري الثاني اذا وجد
بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه لعيب حدث عنده فرجع على بايعه بنقصان العيب
لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان
يرجع ٭ رجل اشترى عبدا فباعه من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب
كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع
على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه
عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله ٭ رجلان شهدا على رجل بالبراءة
عن كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده
وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا كان له ان يرده
ولو شهد على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله فقال ليس له ان يرد بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق
اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه فكان
ذلك اخبارا بانه ابق وقد مر نظيره قبل هذا ٭ رجل باع ثوبا على انه برئ من كل شيء به من الخروق
وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو برئ من ذلك لان هذه خروق وان كانت
مخيطة او مرفية او مرقوعة وكذا لو كانت فيه خروق من حرق نار او عفونة فهو برئ منها ولو
باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي كانت فيه آثار قروح قد برئت قال هو برئ
مما برأ ومما لا يبرأ وان كان فيه آثار من كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح يهودي باع
يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرد لان هذا ليس بعيب
عندهم ٭ رجل باع شيئا على انه برئ من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن
عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على انه برئ
من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالآخر
عيبا لزمه العيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا
عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع
عبدين بثمن واحد على انه برئ من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي
برئ عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة
الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بذلك وكذلك
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه
لا عيب فيه ولم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره

فانه لا عيب فيه فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده به لا يكون
اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس به عيب ثم وجد
به عيبا لا يكون له ان يخاصم بايعه والله اعلم بالحقيقة والصواب فصل في الرد بالعيب
ومن له حق الخصومة في ذلك — رجل اشترى خلا في خابية وجعله المشتري
في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة في
جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البايع لان المشتري يدعي
عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا في انية ثم قبضها وراس الانية كان مسدودا
ففتحها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول
قول البايع لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن
اتى على البايع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرد لانه
اثبت العيب عند البايع وان اتى على البايع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري
لا يرد ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع فينكل
المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكر البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان
للمردود عليه ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر العيب اولا لان القاضي
حين رده عليه فقد ابطل قوله في انكار العيب ٥ رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب هو
يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا
مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير
رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان
بمحضر من البايع وان لم يقبل البايع فان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع
وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء
او رضاء اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه
خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البايع وهو درهمان ونصف درهم ولو
اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا يرجع
المشتري على البايع بنصف درهم وذلك درهم واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينهما
وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة التمر والزبيب ولا عيب
بهما فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت
على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة
الفساد ٥ رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع في احدهما

في احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية دراهم الى المشتري
حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري
الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء
فيكون ربوا فان قصدا تحصيل قصدهما يبيع المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول
ان كان نقد الثمن ٥ رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع من العيب على
جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد
والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا
الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية
عيبا ردها بحصته عيب العبد من الثمن الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض
وابراء البايع عن العيب صح ابراؤه ويلزم الامر ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرأ
البايع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الامر لان العيب قبل القبض لا قسط له
من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الامر الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه
ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان
عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات
الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا
ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى
ان يرد لان المكاتب هو الذي يلي الرد فان بيع المكاتب او مات كانت الخصومة
في الرد الى المولى يرده على البايع الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد
الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري
عيبا قبل القبض فان رد بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب
يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف
في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقء احدى
العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه
احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير وذكر في المنتقى ان على
قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه ورضي به
الوكيل فانه يلزم الامر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل
اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الامر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل
ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان

ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان
لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل
لا ترضى بهذا العيب فرضي به لا يلزم الامر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل
اذا ابرأ البايع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء اذا اشترى
بالغبن اليسير يلزم الموكل وان كان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل
قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا فيما ليس قيمته معلومة عند اهل البلد كالعبد
والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين فاما ما له
قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم
الامر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى
الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم الى الموكل
لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب
والموكل غايب فطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام
البايع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل انه كان ابرأ البايع عن العيب
صح اقراره على نفسه ولا يصح على الامر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل
المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان
يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا يقبل
بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل
اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث ذكر
في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة
والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان
الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان
كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا
وان كان القاضي بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله
ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره او بالنكول لا يظهر
ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث
مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا
يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب
كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره
فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي

بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه
بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي
باقراره لم يكن ذلك على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب
كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على البايع الاول رجل اشترى عبدا وجارية
فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان
ابانها قبل الدخول بان كان له ان يردها لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان
النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول
اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يجب بهذا العقد لانه لو وجب
يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
يجب المهر ويسقط من ساعته لا بصنع المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية
فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية رجل اشترى
عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده واقام المشتري شاهدين شهد احدهما
انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البايع بالعيب كما لو ادعى عبدا في يد رجل
انه له وشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا يقبل
هذه البينة والله اعلم بالصواب

فصل فيما يكون فسخ البيع [illegible]

مسايل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبايع ان يطأها فان عزم المشتري
على ترك الخصومة وسمع البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبايع ان يطأها
لانهما تفاسخا البيع رجل اشترى بيتا لامرأته واعطاها المبيع ثم جاء البايع وقال للمشتري
بيع من باز ده فقال المشتري دادم لم تصح هذه الاقالة قالوا صورة هذه المسألة اذا كان
الزوج وكيلا لامرأته في شراء البيت والوكيل بالشراء ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان
الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم فلا تصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة
فالاقالة لا تصح بلفظ الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان البايع اذا قال للمشتري
اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا تتم هذه الاقالة عندهما ما لم يقل البايع قبلت رجل
باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البايع قميصا
قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل كر حنطة بدراهم
معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري
انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذه المشتري قالوا لم يكن ذلك
اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول فان كان بطريق
التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على

قول البعض قبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب
رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البائع فلم يقبل البائع صريحا
واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد
كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله **فصل في الاستحقاق
ودعوى الحرية** رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني
من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني
منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق
كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية
ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو
بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت الى البيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان
لم يكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل لان القول
في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول
ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري
ان يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط
في ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها
ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على
البائع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى ○ رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند
البائع فقبضها المشتري ولم يقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم يكن
حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان
القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول
ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة
على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري
الاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق ○ رجل اشترى
عبدا وقبضه فوهبه من آخر وتصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب
له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ○ ولو ان المشتري
باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن بائعه
قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المشتري الاول
وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع
المشتري الاول على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان

ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم
فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه ○ رجل اشترى
زق سمن او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة ثم جاء
رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف رحمه الله يخير المشتري
ان شاء اخذ الباقي بحساب من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد ولو اشترى
قوصرة تمر او جرتي زيت او خابيتي خل او كري حنطة او شعير او في وعائين فاستحق
احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق
بعد القبض يلزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي ○ رجل اشترى
غلاما شراء صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي
يسأل المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره
وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري
في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه ○ رجل اشترى عبدا واختلفا
في الثمن وحلفا فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري
ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البائع اقر
ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع عليه ولا عتق
العبد وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك
للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه
ينكر الزيادة ○ رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق
قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك
وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له ○ مستاجر
حانوت باع كردار حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب
الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري والمبيع قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستاجر
اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستاجر لا يرجع المشتري
على البائع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من آلات عمل المستاجر لكنه شيء لو
اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك بان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك
الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء اشياء لو اختلف صاحب الحانوت
مع المستاجر كان القول فيه قول صاحب الحانوت كالبناء المتصل بالحانوت
فان الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب

الحانوت والثابت يقول من ان يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن ولا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق * رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى * رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله * رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو بينهما جميعا * رجل معه قفيز حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدراهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدراهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جائز والثاني باطل * رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من رجل آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكر الآخر من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشترين جميعا فانه يأخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعد ما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملك فاذا باع الكر الآخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فيأخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه يأخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركا بين الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث ويكون ذلك بينهما نصفان ولو ان المشتري الاول وجد الثالث يأخذ جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكرين عبدا فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه * رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخ المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي بقي النصف في يده

في يده بنصف الثمن ولم يرجع على البائع بنصف الثمن * رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله لهذه اصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه وان بعته مع غيره جاز فان استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن * رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال اخيه فصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا اشتراك اخيه في شراء الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعة الاولى * رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه يثبت الخيار للمشتري لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت يسلم له ربع العبد بربع الثمن والآخر على خياره ان شاء رد الربع الباقي وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس للآخر ان يرد حصته مسئلة الخيار رجل ادعى على رجل انه باعه وفلان الغائب هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب ان اعاد المستحق البينة يقضي له عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الآخر الا اذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فح يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر ايضا * رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له لم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند رحمة الله عليهم لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس

وقال مشايخنا رحمة الله عليهم تسمع دعواهم وينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع
والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول
وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة
في تقليد القاضي ٭ رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع
عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه ٭ رجل اغير على دوابه
فوقع البعض في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء ٭ رجل يريد ان يشتري
ثورا ثم استامه ثم انعم النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اغير عليه فادعى انه ملكه لا تسمع
دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له ٭ رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن
فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا
قبل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فاراد المشتري ان يأخذ العبد قال ابو حنيفة رحمه الله
لا سبيل للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق
لا ينفسخ البيع بين البائع والمشتري ما لم يرجع البائع على المشتري بالثمن ويقضي
القاضي له او يتراضيا على ذلك ٭ رجل عنده حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف
الآخر من رجل آخر فلم يقبض احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق
في بيع الآخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتري يأخذ
ان ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوم
واحد فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني
مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري
الثاني بنصف كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون الثاني بينهما على حساب
ذلك ٭ رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري
اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله لا يرجع
المشتري على البائع بشيء من الثمن انما هو رجل اشترى دارا ادعاها آخر فاشتراها
المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البائع بشيء ولو اقام البينة انه اشتراها
عن المدعي بعد استحقاق النصف ثبت ببينته وكان له ان يرجع على البائع بنصف
الثمن ٭ رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباهما كان باع هذه
الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الآخر فان القاضي
يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه ولا خيار
للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دا

كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يتخير لان هذا البيع انما انتقض في
نصف الدار بجحود المدعى عليه ولولا جحوده كان القاضي يقضي له بكل الدار ٭ رجل اشترى شيئا
فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه
لا يؤمر بتسليمه الى البائع ولو اشترى شيئا قد اقر انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على
البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع ٭ رجل اشترى عبدا
وقبضه وباعه من آخر ثم استحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن
قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله له ان
يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع
على بائعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا يرجع كل واحد على بائعه بالثمن
قبل ان يرجع عليه ٭ فصل في مسائل الغرور ٭ المغرور يرجع باحد امرين اما بعقد
المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة واذا هلكت الوديعة او العين
المستأجرة ثم جاء ٭ رجل واستحق الوديعة والمستأجر وضمن المودع والمستأجر
فان المودع والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي العارية
والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه ٭ رجل اشترى دارا
وقبضها وبناها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم
البناء الى البائع ويرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم البناء الى البائع
فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء
على البائع يوم يسلم الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف
درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء او تغير او انهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن
للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البائع فان كان المشتري انفق
في البناء عشرة آلاف درهم ثم على الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ٭
ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البائع
بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار بعد
البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان
البائع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلتفت الى قول المشتري بل
يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري
على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى
البائع فيهدم البائع فيأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البائع فان حضر البائع
وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البائع بقيمة ما بقي من

البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله
ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضوان الله عليهما
في ظاهر الرواية وروى محمد بن ابي حنيفة وهو قول الحسن رضي الله عنه ان القاضي يبعث من يقوم
البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبائع يسلم النقض
اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي رحمه الله ان المشتري اذا نقض عليه
البناء فسلم النقض الى البائع ان يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان
لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر * رجل اشترى
دارا ثم باعها من آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البناء
فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البناء والبائع الثاني
يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى هذا اذا
اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية
فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على
البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا اشترى
عبدا وباعه من آخر فقدا ولية الايدي ثم وجد المشتري الآخر به عيبا قديما كالاصبع
الزائدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان
العيب وليس للبائع الثاني ان يرجع على البائع الاول بالنقصان في قول
ابي حنيفة رحمه الله * رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البائع باعها من رجل
آخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبنى فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الاول
واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بآلات نفسه فان المشتري الثاني
يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض من بناء الدار العامرة بنقضه بناء الاول
ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قائما وان كان المشتري الثاني استهلك
ذلك النقض تضمن له قيمة النقض ايضا ويرجع المشتري الثاني بالبناء الذي
احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك الثاني وان كان
الثاني بنى البناء الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول ما قلنا
وللاول ان يمسك البناء الثاني وليس للثاني ان يرفعه لان البناء الثاني اذا
كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد
في ذلك اعطاه المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم
الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة عين مال متقوم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا
اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت فنقض المشتري البناء كان للمشتري

كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على بايعه يقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان
وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع
على بايعه بالنقصان * رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت
الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع
اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت تأخذه حتى يقلع الشجر ويضمن لك
نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد المشتري فان المشتري
يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار
المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر
المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان
يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان
المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال الحسن
القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع
الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبائع تسلمه اليه وتأخذه بقيمته نابتة وان لم يستحق
الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري
بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البائع
بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البائع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر المشتري
على قطف الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البائع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع
في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت
الارض قال ابو يوسف رحمه الله يؤمر المشتري ان يقلع الزرع ان كان البائع غائبا ولا
يرجع على بايعه بشيء وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه بنقصان الارض
ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري فكرى في الارض نهرا او
حفر ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البائع
بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر
وفي حفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من آجر او لبن
او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع بايعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر البائع
بقلع ذلك * رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان
الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف
الوارث المورث في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث
والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموصي لا

بالثمن ولا بقيمة الولد ملكان لا يردها بعيب وجد بها * رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق
العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبائع اشتريت منك العرصة ثم بقيت
البناء لي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البائع لا بعتك العرصة
والبناء جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع
لانه منكر حق الرجوع ولو شرط البائع في البيع ضمان ما احدثه المشتري
فسد البيع لان المشتري اذا حفر فيها بئرا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع
في ذلك على البائع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس
فاذا اشترط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان فسد الضمان
فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز
ويكون ضامنا * رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد
اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق
لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر
ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البائع
بشيء اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم استولدها الموهوب له
فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع وهو
الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور * رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم
استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البائع كان له ان يرجع على البائع
بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصف
بعينه فان كان البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البناء
وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء
من قيمة البناء * رجل اشترى جارية فادعاها آخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت
الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رحمه الله يرجع المشتري بالثمنين على
البائعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة
الولد على واحد منهما * رجل اشترى جارية من صبي غير ماذون او من عبد محجور واستولدها
ثم جاء رجل فاستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا
ولا يكون هذا ولد المغرور * باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل
في الباب فصول خمسة الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث
في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس في المنقول اما الاول * رجل اشترى
دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن في الدار طريق واشتراها على ظن

ان لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها
ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا
لو اقر لانسان بدار او صالح على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها
ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع
صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان
في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحها الى الدار يدخل في بيع الدار فان كان البستان
اكبر من الدار ومثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة مرت في باب اليمين في الخروج والدخول
رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى الابل فان الرحى ومتاع الرحى والآلة يكون
للبائع ولا يكون للمشتري لان الرحى ومتاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة
بكل حق هو لها وفيها رحى ماء فان الرحى يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع
الضيعة * رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد
البائع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبائع ان يرفع لانه باع
بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع
بعض البيوت بمرافقها او بحقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه
فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح
الباب الى السكة فان كان البائع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل
ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة
وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول الى المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق
والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت وههنا يدخل الطريق في المنزل
رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها
كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان لها
طريقا وقت البيع * رجل باع دارا احد حدودها سور الجاهلية يقال له سور المدينة ولا يدري
انه كان ملكا في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرات
قد ذكر البيع ثلث حدود على وجه الصحة وذكر الحد الرابع دون الجيران التي وراء السور وقبض
وسلم الدار الى المشتري فمات البائع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع
وادعى المشتري ان السور وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا هذا فتوى وحكم في الحكم
لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان

كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والقصور وكان ذلك للمشتري لانه في يده
واما في الفتوى ان اصناف البيع الى هذه الدار مشاهرة واشار الى الدار وهما قد عرفاها
جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى * رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها مخرج
وبئر مطوي بالآجر وغيره كلها متصلة بالبئر دخل الكل في البيع لانها داخلة في الحد فكانت
داخلة في البيع وان باع دارا فيها بئر وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل
الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكرة في البيع
على كل حال لانها مركبة بالبئر * اشترى دارا واختلفا في باب الدار وقال البائع هو لي
وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري
سواء كانت الدار في يد البائع او في يدي المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان
لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت
في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع
الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد * رجل اشترى
دارا فوجد في جذوعها دراهم ان قال هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت
الى المشتري من يد البائع وان قال ليست لي كانت بمنزلة اللقطة * رجل له علو وسفل فقال
لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري
حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول لان
السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار السترة
التي تكون على السطح كانت من آجر او خشب لانها مركبة في الدار فيدخل في بيع الدار ويدخل
السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار وان لم تكن مركبة اختلفوا
فيه والصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس
ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب الدار والبيت
مقفلا لا يدخل القفل في البيع والسرير يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن
مركبة لم يدخل والاحجار يدخل في بيع الدار سواء كانت من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل
في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له علو وسفل فقال الرجل اشتريت منك
هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت
منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها
وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا
المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال قد اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو
وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا يدخل العلو في البيع

في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان
او كبيرا ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا احد جانبيه على الدار والآخر على اسطوانات
في السكة او على دار الجار الذي تواجه ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع
وان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يدخل الظلة في
البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا يدخل الظلة في بيع الدار في قولهم
الا بذكر الظلة والكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق
دار لها طريقان احدهما في الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار ولم يقل
بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق
الظاهر لكونه الى الشارع والآخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر
ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع ولو اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج
وبئر الماء وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل
كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في الدار او في القرية باب موضوع وخشب
او لبن او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء
لا تعد من الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى
دارا وقال بكل حق وقليل وكثير عنها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من
قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار ولو اشترى
بيت الرحى بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله في الشروط ان له الحجر
الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصول بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل
درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لاصحاب
السكة ان يمنعوه فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمها منعوا من ذلك لان للناس حقا في هذه
السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي هي غير
نافذة يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذه الطريق الا ان يشتري دار البائع في هذه السكة *
رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة
دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع
اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك وان رضي الكل كان ذلك اعارة
ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك * رقيقة فيها
داران لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يفتح بابا على رأس السكة كان للآخر
ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للآخر ان يمنعه * رجل باع دارا
بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة

الا ان صاحب الدار قد سد القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه
جيران السكة عن ذلك ذكره محمد رحمه الله في النوادر فقال ان اقر اهل تلك
السكة ببابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين
او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قولهم مع ايمانهم اذا لم يكن
لهم بينة على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت لهم طريق وان حلف
واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن
الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف
الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا لحق هذا الواحد وان
كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجميع انصبايهم يجعل انصبايهم
في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب دار لرجل فيها ابيات
فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول من
باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ذلك لانه باع بعض
الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها
لان بقوله بحقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب
لان الباب منصوب على الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب
المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا رحمه الله
ان بين صاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ
الامام هذا رحمه الله ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن
الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري لبيت الذي اشتراه بابا
الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت
في السكة رجل وضع راس خشبة على حايط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم
ان جاره باع تلك الدار فطلب المشتري رفع الخشبة والسرداب قال بعض العلماء للمشتري
ان يفعل ما كان لبايعه ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا
من ذلك * رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار
قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جري
الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى
بسكنى داره لرجل فبيعت ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار ولكن
قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه ان كان حق جري الماء فقط وان
كان له الرقبة لا يبطل قوله لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حايط مشترك بين رجلين ولاحدهما

ولاحدهما في بيته ثلاث طاقات من اللبن وراس الطاقات على هذا الحايط المشترك فباع
صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها
سطحا من الخشب قال ابو القاسم ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل وتضرره لذلك
ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع الجار على
الحايط مثل ما وضع هو فيه فيستويان في الحمل زقيقة غير نافذة لاقوام فتح جاز لهم بابا من دار
في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل آخر دارا في تلك الزقيقة
واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له
ان يامره برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين في هذه الدار
لرجل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر عند القسمة وكذا لو كان بين
الورثة دار تشتمل على بيوت فباع احدهما بيتا من تلك الدار يجوز ولو كان بين رجلين عشرة
اغنام وعشرة اثواب هروية فباع احدهما من ثوب معين نصفا شايعا من رجل جاز وهذا
لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز امراة لها
حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المستراح وراسه من الحجرة الثانية
فباعته الحجرة التي فيها المستراح وليس راس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة
الاخرى التي هي راس المستراح فيها وقد كتب لكل واحدة صكا قال ابو بكر البلخي رحمه الله ان
كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المستراح
الذي راسه في الحجرة الاخرى فالمستراح في هذه الحجرة لمشتريها على حاله وان كان المكتوب
في الصك الاول دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فللمشتري الحجرة الاولى
ان يرفع المستراه عن حجرته او يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها
من الثمن وان شاء ترك ان كانت البايعة شرطت المستخرج له في البيع رجل باع ثلثي
كرم من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطرفه
الذي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا
في البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان
القول قول المشتري وله ان يمر فيه رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستويان
فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان
لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان
كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن
يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر رجل له

في داره شجرة فرصاد فباع اغصانها فكبرت ولو ارتقاها المشتري يقع نظره على عورات
الجار قالوا يرفعه الجار الى القاضي والمختار فيه انه يجبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او
مرتين حتى يستروا انفسهم مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي
فان راى القاضي ان يمنعه عن الصعود و الارتقاء فعل * رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار
الجار متدلية كان للمشتري ان يأخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري
يقوم مقام البايع فيما كان للبايع وكان للبايع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب
الضيعة كان لوارثه ان يأخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان * رجل
استأذن جارا له في وضع جذوع له على حائط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له
في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له
ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب
ذلك * رجل داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا
ووضع خشبة على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل
باب الساباط الى الدار التي هو فيها فباعه بمرافقها وحقوقها ثم طلب الساكن الثاني من
البايع الذي بيع منه الدار التي هو فيها ذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد
المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له لان الثاني وان بنى الساباط
باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع * رجل احدث بناء
او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى
دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يأمر صاحب الغرفة برفع الغرفة * رجل اشترى
ارضا بمجاريها ثم اشترى ماء فاراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارضه ان اراد
ان يجري فيه الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من نهر
هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله له ذلك والمختار انه ليس له ذلك
وهو قول العامة لان بهذا يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز * اذا طلب المشتري
من البايع ان يكتب له صكا للشراء وابى البايع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه
ان يكتب بمال نفسه صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البايع
ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر على ان يخرج وان جاء المشتري بشهود
الى البايع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البايع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر
الى القاضي فان اقر البايع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا واشهد الشهود
على ذلك وان طلب المشتري من البايع الصك القديم فلم يعطه لم يجبر عليه وان احتاط
المشتري يكتب من صك البايع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود

الشهود الذين نزلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البايع الاول يوما وجحد
البيع او جاء وارثه واراد ان يأخذ المبيع من يد المشتري يعرف المشتري شهود البيع *
فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنان او ثلاثة فكتب
شهادتهم ويامرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر
بالشهود جايز فان ابى البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا
هل يجبر البايع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في مثل هذا انه يجبر عليه
حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البايع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند
رجل اودعه * رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة
على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري الى الذي في يديه الصك وطلب
منه الصك فابى المودع ان يدفعه اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفعه اليك فتحير
المشتري ورجع الى ائمة زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على رفع الصك
اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يومر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري
فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة لحق المشتري من غير ان يتضرر به غيره فكذلك المشتري
اذا طلب من البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا قديما وههنا مسئلة اخرى
الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين
عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا بأس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد
شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي
يجد سوى هذا الشاهد من يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي
يكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة * دار لها طريق ومسيل
ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل
قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر
ابن سماعة رحمه الله يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة *
وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا باع بكل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في البيع
العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل فيه الاحرار وقال زفر رحمه الله
يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام رحمه الله
لا يدخل شيء من ذلك * رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي رحمه الله
ان له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد مرت هذه المسئلة قبل هذا والله اعلم بالصواب

فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق

والمرافق اولم يذكر يدخل فيه الواح الحانوت وان لم يذكر ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق اولم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا لان حق الشيء ما يكون متصلا به ومقلاة السواقين التي يقلى فيها السويق من الحديد او من النحاس لا يدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام والله اعلم بالصواب

فصل فيما يدخل في بيع الكرم والاراضي وما يدخل

رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع في البيع من غير ذكر قال وانما يعرف قيمته ان يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد رحمه الله في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث انه اذا بذر ارضه لم تصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد في النوادر وكذا لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع ولا يدخل الشرب في الطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخلت الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في المثمرة والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كان كانت يقلع من اصلها تدخل في البيع ويكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا يدخل في البيع من غير شرط ❊ رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقلع في كل ثلاث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله ما علا منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها يكون للبقاء بمنزلة البناء

بمنزلة البناء ❊ وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها في الارض يدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم يدخل لانها شجر والمختار انها لا تدخل لانها لا تعد من الثمن وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها يدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها يدخل ما كان منها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصدت وثمار قد صرمت وقال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع وقال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شاء اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع وكذا قيمته خمسة فاكله البائع قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح ان في مسئلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الشجر مبيعا مقصودا فان اكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيتخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول الموكل فيما امر والمشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء ❊ رجل اشترى ارضا بشربها وللبائع في القناة التي يسقي فيها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضي للمشتري من الماء بقدر ما يكفي

هذه الارض فيكون ذلك شراء مع الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها فذق
وبين الافذق والارض مسناة عليها اشجار وجعل حدود الارض فى البيع الافذق
كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشترى * رجل باع ارضا بشربها جاز البيع
وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت الارض فجهالة
البيع لا يمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها فى الارض ولم يبين موضع الطريق
وليس اليها طريق معروف فى ناحية معلومة * وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع ويأخذ
للنخلة طريقا من اى النواحى شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع
رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه فى سكة غير نافذة بينه وبين رجلين
وعلى صفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع كانت الاشجار للمشترى
لان رقبة المجرى دخل فى البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم يكن رقبة المجرى ملكا
للبايع بل كان له حق مسيل الماء فان الاشجار يكون للبايع هذا اذا كان الغارس هو البايع
او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس رجل
اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق
وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت واوراق الفرصاد فى
البيع فكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر * رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا
فى جوازه والصحيح انه يجوز للمشترى ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة
بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما
عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله
ان يقلعها من وجه الارض ان اشترى فاما عروقها فى الارض لا يكون له الا
بشرط وان اجاز البيع هل يدخل فى البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط
القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف
رحمه الله يدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل فى البيع ما تحتها من الارض وقال محمد
رحمه الله يدخل من الارض مقدار ما استقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار اصول
العروق واجمعوا على ان فى القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة
يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما يتناهى اليه العروق
والاغصان فى الموضع الذى يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت
هذه التصرفات حتى لو ازداد غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب الارض ان يأخذها
بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للترك لاجل الثمر ورضى به البايع جاز ولو اشترى
نالة صغيرة وتركها باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يأمر

ان يأمر بقلعها ويكون الكل للمشترى وان تركها بغير اذن البايع حتى اثمرت يتصدق
المشترى بالثمرة ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت
من اصل عروقها اشجار فان النابت يكون للمشترى لانه نماء ملكه فيكون له وان
اشترى شجرة باصلها وقد نبتت عروقها اشجارا كانت الاشجار بحيث لو قطعت
الشجرة التى بيعت تيبس بقطع الشجرة كان الكل للمشترى لانها اذا كانت تيبس
بقطع الشجرة يكون نابتة من عروقها والا فلا * رجل اشترى شجرة ليقطعها فتأخر
قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا بأصل
الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول الشجر اختلفوا
فى ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يخير المشترى ان شاء
تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البايع ان شاء يرضى
بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح
انه يخير ان شاء يرضى بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير
ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما فى نظائرها قال رضى الله عنه وينبغى ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة
المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ قال بعض المشايخ شجرة بين
رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت
الاشجار قد بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم يبلغ اوان قطعها لم يجز كما لو باع
نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد * رجل له مشجرة على بعض اشجارها علامة فباع
المشجرة الا الاشجار التى عليها العلامة فقطع المشترى الاشجار فادعى البايع
على المشترى انه قطع بعض الاشجار التى لم تدخل فى البيع وافسد اغصان بعضها
وانكر المشترى ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعمدا فى افساد الاغصان
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله القول قول المشترى فى انكاره قطع الاشجار التى لم تدخل
فى البيع وفى نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز
عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون ماذونا بذلك دلالة * رجل له شجرة اصلها واحد
ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر
بالآخر جاز * رجل باع شجرة عليها ثمرة قد ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى البايع
ان يقطع الثمر من ساعته اذا انقد الثمن لانه ملكها من المشترى وكان عليه تسليمها
فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصى وعليه بسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح
رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا فى ارضه للحطب فاتفق البايع والمشترى على حال

من اهل النظر يعرفون انها كم تكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انه يكون خمسا وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين فاراد البايع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار وصف بمنزلة الزرع في الذرعات فيسلم الزيادة للمشتري مشجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتراضيا على ان يكون لاحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللآخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما من الآخر الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الشجرة والنخل او من الارض والزرع قال الناطفي رحمه الله لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البايع في جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك * رجل دفع ارضه الى رجل مقابلة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس فيها بينهما نصفين فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز فان المشتري من الآخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون تابعا قبل القبض قيل هذا قول محمد اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع نهر في الشارع على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان حافتاه للشاربة كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار حتى يقابلها الاشجار الا ان يعلم شراؤه بعد غرس الاشجار قال رضي الله عنه هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له والله اعلم بالحقيقة والصواب

فصل فيما يدخل

في بيع المنقول من غير ذكر قال رجل باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن * رجل باع املا لها حجر او بقرة لها عجول اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء فلا يدخل في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولم يفصل بينهما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال له با جامه مى فروشم فكان الاكاف منه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع كان الحمار موكفا وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبردعة من غير ذكر كان الحكم فيه ما ذكرنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد بمقود والفرس كذلك بخلاف الحمار * رجل باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثلها او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان العبد دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن فان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد * رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كان اللؤلؤة في الصدف تكون للمشتري وان لم يكن في الصدف فان كان البايع اصطاد السمكة يردها المشتري على البايع وتكون عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البايع وان اشترى سمكة فوجد سمكة تكون للمشتري

فصل في بيع الثمار والزروع

رجل قال لغيره اين خيار را بتو فروختم بده درهم وكان ذلك قبل ان يخرج الخدجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة فان اخرج الخدجة بعد ذلك كانت الخدجة للمشتري لانها نماء ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز * فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البايع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان اشتراها بجازفة كان القطف على المشتري * ولو اشترى اوراق فرصاد بعد ما ظهر على الشجر ولم يقطعها حتى

ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترى الاوراق باغصانها وبين
موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع
الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فحينئذ يخير البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء
رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها ان يأخذها
من ساعته جاز وان اشتراها على ان يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه
يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجرة وان
اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم
فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعله
عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى
لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق او الثمار واستاجر
الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة وتقصير اعارة فكان له ان يرجع
بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بيع اوراق الفرصاد لا يجوز
ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة ولا يدخل اوراق الفرصاد
في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وقوايم الخلاف * رجل اشترى رطبة من البقول
او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على
ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوايم الخلاف كذلك وانما
جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز وان كان
ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز الا
اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وقيل للبايع ان يأمره بقطع العنب في الحال
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اشتراه مطلقا كان له ان يأمره
وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد وان اشترى انزال الكرم وبعض النزل
والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضيجا جاز وان كان بعض الانزال
نيا وبعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى قال لا يجوز هذا البيع ولو اشترى
الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز البيع الا ان يكون
بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف رحمه الله فيمن باع
الفيلق بعضها فيلق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع
التين فان باع بعض ما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري حتى خرج تين اخر فسد
البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ رحمهم الله لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان
يصير منتفعا به لنهي النبي عليه السلام عن بيع الثمار قبل ان تبدو اصلاحها وقال الشيخ

وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس ان
النبي عليه السلام نهى عن ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحيتها
للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع والقدوري كذلك رجل
اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التميز
بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا تفسد ويكون الثمر بين البايع والمشتري
والقول في الزيادة قول المشتري * رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر
بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز
البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه
المسئلة فرعا لرجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب
الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان
كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع كل شاة
بكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز في البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى
على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات
من هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البايع عشر
بطيخات فقبلها المشتري ومضيا على ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز استحسانا
وكذا الرمان وهذا بمنزلته * رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه منه وقطعه له منا
واحدا كان له الخيار ان شاء اخذه بعد التقطيع وان شاء لم يأخذ فكذلك هنا ولو انتهى
الى مائة شاة وقال بكم عشر منها فقال بكذا فهذا باطل كانه اعتبر التعامل وفي البطيخ والرمان
تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق * رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ لا ينضج فسد البيع
وكذلك الكمثرى وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا به كرم بين رجلين
باع احدهما نصيبه من شريكه وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك * رجل
اشترى مبطخة فاراد الصحة فكل ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطاطيخ
باصولها ببعض الثمن ويستأجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار
ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة باشجار الآخر
قبل البيع فلا تصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ولو باع اشجار
البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع
بعدها اكار له عمارة في ضيعته * رجل تباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز
اذا لم يشترط الترك في الارض كانت كراما او كرابها ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك

ليس بعين مال متقوم * رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته
بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في المائم باعها وهو يقدر على
اخذها من غير صيد وان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل هو مباح
يجوز لغيره ان يأخذه * رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل
دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول
رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع
جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من
البناء جاز قطن بين رجلين مشتركين في ارض * رجل فباع احدهما نصيبه
من شريكه او اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار
صاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض
جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكر في الفتاوى * رجل
اشترى ارضا فيها زرع ببذرها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض
مزارعة بالنصف الى البائع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة
قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي
المعاملة يكون صاحب الارض يكون مستأجرا للعامل ولا يكون موجرا للارض
رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار
الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل
وبصل الزعفران والثوم والسلجم والفجل ان باع بعد ما القي في الارض قبل
النبات او بعد ما نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع ما نبت نباتا
معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه
رحمهما الله لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك
مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيئا
من ذلك او قلع المشتري باذن البائع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل
والوزن يثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رد يبطل البيع
وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل
لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع كان لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري
يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك
والقلع وعدم القلع سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البائع

بعضه او قلع المشتري باذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات
المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البائع لزمه
الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال
المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فيلزمني وقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به
ويرد فاتضرر بذلك قالوا يتطوع انسان بالقلع والا فسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثها فضة
كالدراهم التي في ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانهما لكن
يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها
فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة بالدراهم التي غشها
غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي يكون في
الدراهم المغشوشة والدراهم يتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل
ولا يتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض
ولا يبطل بعد القبض واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين
المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها يتعين كما يتعين في الغصب
رجلان تبايعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلما مقدار وزنهما وان
تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما
لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف
المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا
ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة * رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف
والسلم وللمديون عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا تقع المقاصة بينهما
ما لم يتقاصا فان تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى
لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك * رجل له
على رجل مائة دينار ولعبد المديون على صاحب دين المولى مائة درهم
لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدنانير بمقدار مائة
درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا * رجل له على رجل دراهم
فظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم
المديون اجود او لم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية
ليس له ان يأخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان يأخذ
والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب

الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس
وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر
والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان
اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن
محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين اجمعوا على ان الدانق في المائة
يسير تجري بين الوزنين وقدر الدراهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف
الدرهم قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان
كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على
صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا اباح تحل الزيادة للقابض
ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع
والقابض ويكون هذه هبة في المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا
يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض وصار
لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله وعندهما اذا كانت لا تروج
رواج الاثمان في بلدها يكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله
فيرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد
العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا
ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان
هذا فساد طار بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم
الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان
لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها ان كانت
بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي
في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة
دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كما
لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على
الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة
الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت
العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض

قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا ينتقل الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس
الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها
وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة
وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف ولو اشترى
شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان
المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله كما
في الاستقراض رجل اقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على
تلك الدراهم قال ابو يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يمهله قدر المسافة
ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا يأخذ قيمتها وقيل هذا اذا التقيا في بلد ينفق
فيه تلك الدراهم لكنها لا يوجد فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كان لا
ينفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية ثم التقيا في بلد اخرى
لا يوجد فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا
كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك
في بلد آخر من غير شرط وتأجيل القرض لا يصح سواء كان التأجيل في القرض او بعدما اقرض
ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا ولا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يجوز وزنا وقيل الى الثالث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا
لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا
في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان
حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض واستقراض
اللحم وزنا جائز في قول محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي حنيفة اما عند محمد فانه مثلي يباع وزنا
ويجوز السلم به واما عند ابي حنيفة رحمه الله فان القرض يكون حالا غير مؤجل ولا يفضي الى المنازعة
بخلاف السلم قال محمد رحمه الله كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه رجل له على رجل جياد
فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز وان انفقها كره وان بين ذلك
وعن ابي يوسف انه يكره استقراض المزيفة والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها وان كسدت
كان عليه قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينها ثم قال البائع اقرضني قفيز حنطة او
قال اقرضني هذا القفيز واخلط به الكر الذي اشتريته منك ففعل وصب المشتري على القرض
او القرض على الشراء قال ابو يوسف رحمه الله يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رحمه الله
رجل اقر فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض
انها كانت جيادا قال ابو يوسف رحمه الله القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف

اذا وصل ولا يصدق اذا فصل * رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على المأمور ولا يصدق المأمور على الآمر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل الى كذا درهما قرضا لك على فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله انه لم يكن وليكن من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقرّ ان رسوله قبضها الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل * رجل قرّبه دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه هو العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رحمه الله * رجل استقرض من رجل دراهم واتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض * رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه * رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالّة وان كان المستقرض جاحد المقرض فالمائة الى الاجل * رجل استقرض عن رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه * رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيه اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيار انه ان شاء اخذ مثله ههنا ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر ليأخذ ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل * رجل استقرض شيئا

استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على التأخير الى ان يجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة * رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقابضا الدينار بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا يكون الا مبادلة ولذا لو كان كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا من شعيره ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق * رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك المقرض بنفس القبض وعند ابي يوسف رحمه الله لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه فلا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما اذا اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض القبض وهو قائم فلا ينفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا وبنهرجة فكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه يكال مرة بعد اخرى * رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء * رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء بحقك فاخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا بالقبض رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه

حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البايع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير
اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع
وبين البايع لا يصير البايع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في
المبيع الجائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض والهبة
الفاسدة كالهبة المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات
واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يصير قابضا
بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يصير قابضا
ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري
قابضا ولو وهب ثمرا على النخل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا
لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها للمشتري وفيها
قليل متاع للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند
المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل
صار في يد المشتري ولو باع دارا ليست بحضرتهما فقال البايع سلمتها اليك
وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدار والعقار لا يكون قبضا
الا بدنو تخليتها وذكر في النوادر اذا قال البايع للمشتري سلمتها اليك فقال المشتري
قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت الدار بقرب منها يقدر على الدخول
والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية يعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا
والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال
فيقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا
يقام التخلية مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح
فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا
الغلق اما اذا لم يكن ذلك تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون
قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار
فاقبضه لم يكن ذلك قبضا * رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البايع
الى البيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البايع لا من مال
المشتري لان على البايع ان يأتي به الى منزل المشتري * رجل باع من رجل ساجة ملقاة في
الطريق والمشتري قائم عليها وخلى البايع بينه وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها
حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنها فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن

ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري * رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البايع
بامانة او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه
ان ضمنهم رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه فمات المستعير والموهوب له او اودعه فاستعمله
المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع
والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمن هؤلاء ليس للضامن ان يرجع على البايع ولو
كان البايع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من عمل غيره كان المشتري
الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري الثاني
على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن وان لم ينقده لم يرجع بشيء ولو اشترى عبدا فامر
البايع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على
البايع ولو باع شاة ثم امر البايع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان
يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الامر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع
الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح
بذلك على الامر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة رحمه الله عليه التخلية بين المبيع
وبين المشتري يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين
المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري
بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق
الغير فان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع
التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف
لا يكون تخلية وقال محمد رحمه الله يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت
بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البايع بحضرتهما تصل الى قبضها فقال
المشتري ادفعها الى الغد وابى ان يقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري
عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري
للغلام تعال معي وامش فتخطى معه فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذه لا يكون
قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيئا فنقد بعض
الثمن فقال البايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك
قبضا * رجل اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى فهلكت قبل القبض خير المشتري ان شاء
اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار
الشعير قبل القبض لان فعل العجما جبار فصار كانها هلكت بآفة سماوية ولو اشترى
عبدين فقتل احدهما الآخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن ولو شاء

ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضا الهالك بفعل الاول ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابض الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير لما اكل قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف دابة الرهن على المرتهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع متلفا بفعل الدابة اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض مره ليعمل لي كذا فامر البائع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل له كذا فعمل المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البائع بذلك فعمل البائع اذا اشترى حنطة فامر البائع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع * رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البائع ان كان على المشتري حصة ما هلك عنده من الثمن وما هلك عند البائع هلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا وكذا لو احدث البائع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويأخذ قيمتهما * رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الزبدية وامر البائع ان يأذن فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البائع وزنه بحضرة المشتري فانه هلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان ذلك في البيت البائع او حانوته وان كان وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك فانه يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البائع بامر المشتري فلا يصير البائع مسلما ومتسلما اما اذا كان المشتري غائبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الزبدية لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه ولا يكون المشتري قابضا سواء كان حاضرا او غائبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا ملك البائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما

هذا كما لو استقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين * ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال من الدهن بدرهم ودفع القارورة اليه وامره ان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البائع الباقي فيها فما وزن قبل انكسارها يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البائع ويضمن البائع للمشتري ما وزن قبل الانكسار ويصب الذي علية وان بقي في القارورة شيء مما وزن قبل الانكسار وكان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب والبائع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة في يده وامر البائع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى * رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء له على المشتري وان كانت المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم او كانا ما يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا * رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبائع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبائع اعر في جوالقك هذا وكله لي فيه ولو قال اعر في جوالقك ولم يقل هذا كله لي ففعل فليس هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد رحمه الله لا يكون قابضا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق ثم يدفعه الى البائع وامره بان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعثت فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري واما غلام البائع بمنزلة البائع ومن مسائل التخلية ايضا * رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها وقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا يقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض فان كان يقدر على ان ينفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه

اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان
المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا
وان كانت الرمكة في يد البائع يمسكها بعنانها فاشتراها منه * رجل ونقد الثمن فقال له البائع هاك
الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت
الرمكة في يد البائع والمشتري جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها ولست امسكها منعا بيد لها
وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد
البائع لم تصل الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك
فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من البائع
وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبائع راكبها فقال له
المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك
في حظيرة عليها باب مغلوق لا يقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين
الرماك ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك وخرجت كانت الثمن لازما على المشتري
سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها * رجل
آخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على
اخذها يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا يطير في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج
الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البائع بينه وبين ففتح المشتري
الباب فخرج الطير ذكر الناطفي رحمه الله يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري
او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب
رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه
في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى
ولو اشترى ثوبا وامر البائع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره
البائع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا * رجل باع
فصا من خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري فامره ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند
المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير
لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح
التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان بتسليم
المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزع الخاتم البائع
وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش ابى البائع ان يفتقه فان لم يكن
في فتقه ضرر غير البائع ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري الى الصوف فان رضيه يجبر على

يجبر على فتق الكل ان كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر
رجل باع حبابا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البائع يجبر على تسليم
خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمه الا بضرر كان له ان ينقض البيع * رجل
اشترى بقرة فقال للبائع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك واسوقها
الى منزلي فماتت البقرة في بيت البائع فانها هلكت على البائع فان ادعى البائع تسليم
البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه * رجل دفع الى قصاب درهما فقال اعطني
بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيئك بعد ساعة
ففعل القصاب ذلك فاكلته الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم
يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب او من الذراع
او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر القدوري * رجل اشترى حنطة
بعينها ودفع الغرارة الى البائع وقال كلها فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت
الحنطة بغير عينها فان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيلها فيها
لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال محمد رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من
ثوب ولم يبين الجانب فقطعه ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال
من هذا الجانب فقطعه البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرده * رجل اشترى عبدا
فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله خير المشتري
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض
البيع كان القصاص للبائع وعند ابي يوسف رحمه الله ان اختار امضاء البيع كان
القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبائع ومحمد
رحمه الله استحسن فقال تجب القيمة في الحالين ولا تجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان
القتل خطاء وذكر المسئلة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رحمه الله * رجل
اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البائع ان يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه
الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البائع ان يواجره
من فلان بعين او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم يصير
قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه البائع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان الثمن من
جنسه وكذا لو اعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن
فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشتري قبل
القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبض المرتهن جاز
ولو باع او اجر قبل القبض لا يجوز قال محمد رحمه الله كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله

المشتري قبل القبض لا يجوز وكل تصرف لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحو ذلك اذا
فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا المرتهن والموهوب له
على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه * رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن
فقال للبايع لا ائتمنك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفع
البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل
البايع فيكون يده كيد البايع * رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها او طاها
او كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع ما لم يفعل البايع ذلك لا يكون
فسخا اما الاكل والوطئ فان البايع لا يصلح نائبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا
عن الفسخ حتى يكون واطيا واكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلاثة ان قال
للبايع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه
او بعه ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد رحمه الله وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون
فسخا وان لم يقل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي اي
كن وكيلي في الفسخ فما لم يقبل البايع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض
والرؤية لا يكون فسخا ويكون وكيلا بالبيع سواء قال بعه او بعه لي فباع المبيع من البايع قبل
القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البايع لا يجوز الهبة وينفسخ
البيع اذا قبل ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه
من البايع جاز شراؤه ولو باعه بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى دارا او
عقارا فوهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمة الله عليهما ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل
وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل فدفعها الى البايع معاملة بالنصف
قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الارض معاملة يكون استيجارا للعامل ولا يكون
اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض * رجل اشترى فحما في البيت
البايع في جوالقه فوضع المشتري يده عليه وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج
قالوا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد تأويله اذا كان البايع خلى بينه وبين
الفحم * رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري يكون ههنا الليلة
فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البايع لا من مال المشتري * رجل باع مكيلا
في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح

المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل
خليت بينك وبينه فالمقبضه لا يكون قابضا باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا
او مذروعا كان اجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البايع لان ذلك من باب
التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البايع عند حضرته ولو اشترى الثمار على
رؤس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لان ثمه يتحقق التسليم بالتخلية ووزن
الثمن يكون على المشتري وكذلك اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري
دراهمي منقدة كان اجرة الناقد على البايع وان قال غير منقدة فاجرة الناقد تكون
على المشتري والصحيح انها تكون على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا
في جراب كان فتح الجراب على البايع واخراج الثياب من الجراب على المشتري وتحميل
كما يجب الكيل على البايع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى
ماء من سقاء من قربته كان صب الماء على السقاء والمعتبر فيه العرف ولو اشترى حنطة
في سنبلها جاز وكانت التذرية والكدس والتخليص على البايع ولو اشترى عنبا جزافا
كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل
ونحو ذلك كل ما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة
او موزونا موازنة فكال البايع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يكفيه كيل البايع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله عليه السلام حتى يجري فيه صاعان
محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل آخر وامر
صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة للمديون
ومرة لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مذارعة فلم يذرع البايع وقبض المشتري
بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية ابي يوسف
رحمه الله هو والذرعي سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء ولو اشترى حنطة
على انها كر فقال له البايع هي كر كلتها الآن لفلان فلم يأخذها بكيل حتى اخذها بعشرة فاخذها على
ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم يكله حتى
باعه من غيره بعد القبض او طحنها واكل خبزها قالوا لا يطيب له لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري
حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا او راى العين رأيا لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك
قال وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت الآن لفلان ان لم يكن
المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزنه البايع كفاه ذلك
وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له البايع هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري

في ذلك كفاه وفي العدديات هو على الروايتين فصل في المقبوض على سوم الشراء
رجل ساوم رجلا بقدح وقال صاحب القدح ارم الي فدفع اليه فوقع من يده على الاقداح
وانكسرت لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان
الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله * رجل جاء الى زجاج فقال
ادفع الى هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن
الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم
الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج
بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذها فاراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت
من يده فانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح آخر فانكسرت الاقداح كان
عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان
اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن او لم يبين * رجل اشترى خلا فنظر في دن
الخل فوقعت قطرة دم من انفه في الدن تنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن
الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ القدح
او الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعارمنه الكوز * رجل اخذ من
البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اخذته فضاع من يده لا يضمن ولو قال رضيته
اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد
بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على
الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وبيان الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على
موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء وتبيان الثمن ثم يرجع الوكيل بما وان
لم يكن امره لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء * رجل يبيع
سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر
بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب
السلعة بكذا * رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال
حتى اريه غيري فاخذه على هذه فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن * رجل
اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض يرده عليه فهلك في
يده قال ابو الليث الكبير رحمه الله لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه
المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان
عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه ان هلك في ثلاثة ايام كان عليه

كان عليه القيمة الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة * رجل دفع سلعة الى منادي لينادي
عليها فطولب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طالبه فقال ضاعت مني او وقعت
مني كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي
وهذا اذا كان مأذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن مأذونا بذلك
كان ضامنا والله اعلم بالصواب فصل في قبض الثمن رجل باع متاعا بالف
درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم فدفعها اليه فضاعت عنده كان البائع
مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها
كان الباقي بين البائع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما
على ستة خمسة اسداسه للبائع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي
على الشركة ولو ان البائع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت المائتان عنده وبقي الالف
كان الالف بينهما على ستة ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردها
فسرق المائتين وسرق الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء * رجل
اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البائع كيسا على ظن ان فيه الف درهم
فذهب به البائع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الى المشتري فهلكت
في الطريق لا يضمن البائع لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان امينا
ولو ان المشتري دفع الى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها نبهرجة كان
له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء والدراهم
انواع جياد وزيوف او نبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم
النبهرجة التي هي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة
صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ رحمهم الله الجياد فضة خالصة تروج في
التجارات وتوجد في البيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال ويأخذها التجار
في التجارات ولا بأس بالشراء بها لكن يبين للبائع انها زيوف والنبهرجة ما يرده
التجار لا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو يجوز بها في الصرف
والسلم يجوز والستوقة فارسي معرب سه تايه وهو ان يكون الطاق الا على فضة
والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو يجوز بها في الصرف
والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على
المشتري بغير شيء وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان لينظر فيها فكسرها لا يضمن ولو باع
شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم واراها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل نبهرجة
فاستبدل النبهرجة ثم اراد البائع صرف الكل في حاجته فلم يأخذها احد ولو قالوا

كلها نبهرجة قالوا ان كان البائع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء
الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها نبهرجة الا اذا صدقه المشتري انها نبهرجة
فيردها عليه وان لم يكن البائع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجة سمع دعواه فكان له ان يرد
ولو اشترى شيئا بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج
في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت
قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا
انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف له ان
يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه
قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وكذا لو اشترى
شيئا بالفلوس وكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وان غلت او رخصت
لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العروض ولم يقبض الدراهم حتى صارت
لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها
على قول محمد لا يكون ذلك كسادا ولكن يثبت الخيار للبائع ان شاء اخذ تلك
الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة وان كانت لا تنفق في هذه البلدة
ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما
يثبت الخيار ولا يفسد * رجل اشترى شيئا بدانق فلس ولم يذكر العدد في القياس
لا يجوز البيع ويجوز استحسانا ويؤخذ بالقياس ههنا فقيل فيه خلاف بين
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله القياس قول محمد رحمه الله والاستحسان قول
ابي يوسف رحمه الله واخذوا بقول محمد في درهم فلس لا يجوز ولو اشترى
شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف
ذلك الى الدانق من الفلوس وهذا ان كان المشتري خسيسا يشتري بدانق فلس
وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان
اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة
افلس المعتبر في هذا العرف فيما بين الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير
وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم * رجل اشترى الف درهم بمائة دينار
ولم يسم كل واحد منهما شيئا فلكل واحد منهما نقد الناس في البلدان كما بالكوفة
فهو على دنانير الكوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار واهل الشروط
ذكروا في شروطهم الدراهم وزن سبعة وارادوا بذلك ان يكون عشرة دراهم سبعة مثاقيل
واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف يزن الواحد منها

الواحد منها عشر قراريط وبعضها يزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك يقع
الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك فاتفقوا على ان
يأخذ من كل نوع ثلاثة فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك اربعة
عشر قيراطا فضربوا دراهما وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار وهو المثقال عشرون قيراطا
فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل * رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم
صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم
بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب
اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم
لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد معتبر
بيعا في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون العقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض
وتعليق العتق باداء المال * رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك قد اغليت علي وغبنتني
باكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز
وهو حط وكذا لو قال البائع للمشتري قد ارخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال
المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البائع فقال بعدما قبل
المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريته منك ثانية بعشرين
وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلاء والرخص
فان ذلك زيادة وحط * رجل اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت
في قلبي نقد كذا او قال البائع نويت نقد كذا لا اجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان
كان وزنهم مختلفا كان ذلك على الغالب فان استويا فسد البيع * فصل في الاجل * رجل
اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يومئذ
كان البيع فاسدا * رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك
شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان ل
للبائع ان يأخذه بالثمن جملة * رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن
حتى ينقد خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا * رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما
بدراهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزنه والمشتري يظن انه لا يقع
اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلاثين استارا وصدقه
القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان
من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البائع اخذ بحصة النقصان من الثمن بغير
عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد او كان القصاب ينكر انه دفع

اليه علا انه من قال المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء
بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني
خبزا بدرهم او جاء الى القصاب وقال اعطني بدرهم لحما فاعطاه اقل مما يباع في البلد
والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع
على الوزن الذي شاع في البلد فاذا وجده اقل رجع بالنقصان لانه قدر النقصان
باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يشيع
كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء. رجل اشترى شيئا بثمن الى النيروز
ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البايع والمشتري بما بقي الى النيروز
فان علما جاز اشترى شيئا بثمن الى سنة كان على البايع تسليم المبيع في
الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة رحمه الله يعتبر الاجل من وقت التسليم
وكذا لو كان في المبيع خيار معتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبايع
ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع شيئا بثمن الى رمضان
ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم. رجل عليه
الف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب
واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا فكان له ان ياخذه بجميع المال في الحال.
رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان يعطيني كل يوم درهما وكل يومين
درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلاثة في اليوم
الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس
ودرهما في اليوم السادس اما في يوم الاول يعطيه درهما فظاهر وفي اليوم الثاني
يعطيه ثلاثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد بكلمة توجب التكرار فكلما جاء يوم
يلزمه درهم فيلزمه درهم وفي اليوم الثاني بمجيء اليوم الثاني ودرهما بمضي يومين ودرهم
في اليوم الثالث بحلول نجم آخر ولم يحصل للدرهمين اجل آخر وفي اليوم الرابع يلزمه
ثلاثة دراهم بمجيء اليوم الرابع ودرهمان بمجيء اجل آخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه
درهم بمجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين اجل آخر بقي من العشرة درهم واحد
يعطيه في اليوم السادس. رجل باع عبدا بثوب في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان
لم يذكر لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا يصلح
الا مؤجلا وان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد لان هذا العقد
بيع من عليه الدين المؤجل اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين
لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت من الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا

حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا على هذا قالوا لو قال صاحب الدين
لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش ترا بخشيدم يكون ابراء من عليه
الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد
المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه
بالدين المؤجل شيئا من مديونه وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب
الدين بالمشتري عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان لهذا الدين المؤجل كفيل لا تعود
الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون
الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة ولو ابرأ المطلوب عن الدين فرد الابراء بطل
الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد
التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا. فصل في مسائل المرابحة
مسائل المرابحة رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير
لا يتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول ولو اشترى
متاعا بالف درهم بخارا ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم كان راس المال نقد بخارا
والربح نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة فينصرف المطلق الى ذلك
اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي باعه فيه مرابحة فان باعه بسمرقند
بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الجزء الحادي عشر
مكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد
ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع الاول كان بالجياد. رجل غصب عبدا
فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب
ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة ويكن لا يقول اشتريته
بكذا وانما يقول قام علي بكذا ولو ان اشترى عبدا بخمر وقبضه وابق من يده وقضى القاضي
عليه للبايع بقيمة العبد بحكم فساد البيع يكون له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي
بكذا ولو اشترى عبدا او دابة فقبضه وآجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي
اشتراه جاز وان لم يبين انه آجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن
شيء من الذات الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشترى. رجل اشترى دجاجة وقبضها
فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة
مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان انفق على الدجاجة مقدار الثمن
الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض
من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر والله اعلم بالحقيقة والصواب. فصل في الاقالة والاستقالة

رجل باع امة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبايع ان يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة
لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البايع على ترك الخصومة حل له ان يطأها
لان جحود المشتري فسخ في حقه واذا عزم البايع على ترك تم الفسخ بتراضيهما فحل له الوطي
وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبايع ان يطأها فان ترك المشتري
الدعوى وسمع البايع انه ترك الخصومة حل له الوطي وهذا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار
ثلاثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البايع في ايام الخيار جارية اخرى وقال
هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البايع بها
حل للبايع ان يطأها لان المشتري لما رد عليها ما اشترى وقد رضي بذلك البايع
البايع بها الا الاولى فاذا رضي البايع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا
رد على صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف
وغيرهما. رجل باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن
ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ظاهر الرواية حتى يقول البايع بعد ذلك
قبلت وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعد ما قال
البايع اقلني باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في هذا الثوب واقطعه
قميصا فقطعه البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت اقالة. رجل اشترى
من رجل دقيق حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البايع بعد
ذلك وطلب منه الباقي فقال له المشتري قام علي بثمن غال فرد البايع ما قبض
منه ولم يقل شيئا واخذه المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري
المبيع على البايع. رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء به بعد ايام ورد على البايع فلم يقبل
البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري
ولا يعيد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ
البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضى
الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد. رجل اشترى من آخر صابونا رطبا وقبضه
فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب على
المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شيء من اجزاء المبيع. رجل
اشترى لحما او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء
بثمنه فطال مكثه وخاف البايع فساده كان للبايع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري
الثاني ان يشتري من البايع وان كان يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع
الاول والمشتري الاول كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن

اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال
البايع لا يكون على المشتري الاول. رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه
قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البايع انه اقاله البيع كان القول قول المشتري في انكار
الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي
الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة
رحمه الله فان تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول
ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا تصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا تصير الاقالة
بيعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا
وتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد رحمه الله الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا
وتقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل
قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة
اذا نقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك
منهما سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عن
ذلك وان كان الاجر شيئا بغير عينه او دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراؤه
ويكون ضامنا الاجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر
شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل. رجل اشترى
عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد وقال للبايع بعد الاقالة وهبت لك
العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا تصح هبة الثمن. رجل اشترى من رجل
عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البايع
في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه للبايع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن
قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة. مسائل الاستحقاق. رجل
اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع
انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني وابى البايع الاول
ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها
وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت
وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها
على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل
قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبلها لانها

اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن
كما لو اثبتت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البائع
بقولها ولكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطئها اما بملك اليمين ان كانت امة
او بملك النكاح ان كانت حرة وكذلك كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا * رجل
اشترى عبدا ثم اصبحا فجاء رجل وادعى انه كان اعتقه منذ سنة فان القاضي يسئل من
المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسأله البينة عن الاعتاق لانه اذا ثبت الملك
ثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى
الملك * رجل اشترى عبدا او اختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما ببيعه فقال
البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمس مائة
درهم فهو حر لزم العبد للمشتري ويجبر المشتري على الذي اقر به فلا يعتق العبد لان البائع يدعي
ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فتعذر فسخ اليمين فلا يعتق العبد على
المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة * رجل اشترى
ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم
قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء ياخذ
غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض
لزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين
كالثوبين والعبدين * مستأجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من
رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن
للمستأجر وحال بين البيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج
المستأجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون
القول في ذلك قول المستأجر وان كان الكردار بان كان علوا على سفل الحانوت وكان
ذلك في يد المستأجر كان القول فيه ايضا قول المستأجر فلا يرجع المشتري على البائع
بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول
فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب
الحانوت لان ما لا يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستأجر
واذا جعل في ذلك القول قول صاحب الحانوت صار مبيعا مستحقا فيرجع المشتري بالثمن
على البائع * رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما
فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق
نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله * رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة

رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع انهم شهود زور
شهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم شهدوا
بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البائع باقراره ذلك الا ان الجارية لو وصلت اليه يوما
من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع * رجل في يده عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم
حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان
المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني
ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما * رجل له
ثلاثة اقفزة حنطة باع منها جميعا ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من
ثالث ثم كان لهم الاقفزة الثلاثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق
ياخذ القفيز الثالث لان صاحب اليد حين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع
القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه * رجل اشترى دارا وقبضها
ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت
قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن اعتبارا * رجل اشترى دارا
من رجل فادعاها آخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البائع بالثمن ولو اقام المشتري
البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن
رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف
رحمه الله للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب
خلافا في هذه المسئلة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فذهب الموهوب
له من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع
بالثمن على بائعه * ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق
من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني
على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بائعه * رجل استحق من يده
شيء بشهادة شاهدين عدلهما مشهود عليه قال ابو يوسف رحمه الله يسئل عن الشاهدين
فان عدلا رجع المقضي عليه بالثمن على بائعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود
عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا
بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى
في التوكيل تعديل الشهود * رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة
وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع
بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق

فاذا اجاز صحت اجازته ويصير البائع وكيلا في البيع وهذه مسئلة اختلفت فيها
الروايات قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب من اصحابنا رحمهم الله
انه لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بائعه * رجلان
اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار
سلم له ربع العبد بربع الثمن وللمشتري الآخر ان يرد ربع العبد على بائعه ويرجع بنصف
الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اذا اسقط
احدهما الخيار لم يكن للآخر ان يرد لان عند ابي حنيفة رحمه الله من له الخيار في العبد لا يرد
النصف واحد المشتريين شرط الخيار لا ينفرد بالرد * رجل ادعى على رجل ان المدعى
باع المدعى عليه وفلان الغائب عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي
يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن
الغائب فان حضر الغائب بعد ذلك ان اعاد المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي
على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره
فيكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر * رجل باع عقارا وسلم وامرأته او ولده
او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع
ان كان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه وقال
مشايخنا تسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان المكان في رايه انه لا تسمع هذه الدعوى
وافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير فان لم يكن له راي في ذلك
يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل
شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع
هذه الدعوى * رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا تسمع بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث تسمع دعوى المشتري لان
الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع ولهذا لا يملك
فكان المشتري مدعيا ومناقضا البائع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل
صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة
لا يجوز البيع في العبد عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بالف درهم
صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة الشريك باطل
ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع اجنبي فانه يجوز العقد في الكل والله اعلم
بالصواب واليه المآب باب في بيع مال الربوا بعضه ببعض في الباب
فصلان فصل البيع وفصل في الاحتراز عن الربوا والخارج عنها اما الاول فالوا

قالوا لا يباع المسيبة وهي الغالب عليها الصفر في القطر بقي واحدا باثنين وذكر محمد
رحمه الله في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين
وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز المسيبة من القطر بقي بالمسيس
لانها صارت ثمنا لجميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكاة
في المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر
المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول
وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون
النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد رحمه الله اذا تساويا وزنا يجوز
وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا
لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله كما قال في بيع الحنطة
بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان
الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني ويجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا
اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان كانت
الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لا يجوز السلم
في الخبز وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة انه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع
الحنطة والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بيع الحنطة وزنا وان تساويا
لان الحنطة كيلي ولا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما
يتماثلان في الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا
لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز هذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل
تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة
بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الردية
بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع
منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف
صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين
ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات حنطة قدر ما يكون
في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين
حبات شعير لان ما لا يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا
باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني فيكون بينهما شبهة
المجانسة في الحال والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة

على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجذوذ اكثر مما كان على ظهر شاة وكذا
الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف رحمه الله انه في اللبن يجوز لا لبطلان
الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلثة ان اشترى
بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاؤها ان تساويا وزنا جاز والا
فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله
او لا يدرى لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية
في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان
يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى
قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها والمبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة
او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثله والزبيب الذي اصابه ماء بمثله
جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يعتبر التفاوت الذي
يكون بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله الا في الحنطة الرطبة باليابسة
فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رحمه الله لا يجوز بيع
الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ بغير المنتفخ او التمر
المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما
في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب قفيزا بقفيز فانه يجوز ذلك وان كان
احدهما اكثر نقصانا من الآخر عند الجفاف ولا بأس ببيع الرطب بالتمر متفاضلا الا ان
يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع
يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة ايضا العنب جنس واحد وان اختلف الوانه واسماؤه
وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا بأس ببيع لحوم الطير واحدا
باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس
مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم
وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير
في نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا ولحم المعز والضأن ولبنهما
جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل وصوف الغنم الابيض والاسود جنس
واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون
وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا بأس به واحدا باثنين بيع الغزل
بالثوب جائز على كل حال ولا بأس بغزل القطن مع الكتان او الصوف مع الشعر
واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد رحمه الله ان بيع

ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع لبدا بصوف
وان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر
الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا بأس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن
فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل فكل مصر لا يوزن فيه اللحم قال
لا بأس بان يباع طابق بطابقين وينظر في ذلك الى حال اهل البلدة ولا يجوز بيع الحليب
من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم انما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد
وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا بأس
ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون
باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص
اكثر مما في الآخر وان كان لا يدرى لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان الثفل
في البدل الآخر شيئا له قيمة اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج السمن منه
فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز مروي ذلك عن ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يجوز اذا كانا مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية انه
لا يجوز باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في
القطن يجوز وان كان لا يدرى لا يجوز وكذا بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف
رحمه الله ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز والا فلا
وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذا بيع العنب بالعصير
وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز
والا فلا وكذا بيع دهن الجوز بلب الجوز وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة
وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة
اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباع بذهب لا يجوز
الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة
حارة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المحارة اكثر ولو باع بطيخا او تبنا ببطيخ غير
مقطوف او تبن غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة
من الشجر بعد البيع باع كوز ماء بكوزي ماء جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا بوزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاوتا والجمد ان كان
يباع وزنا فبيع بالجمد تعتبر المساواة في الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا

او وزنا جاز فی قول ابیحنیفه ومحمد رحمهما الله یدا بید ولا خیر فیه نسیئة عند ابیحنیفه رضی الله عنه الخبز لیس بوزنی ولا عددی وقال محمد رحمه الله هو عددی وقال ابو یوسف هو وزنی الا ان یکون قلیلا لا یدخل تحت الوزن فیجوز بیع الواحدة بالاثنین وان کان کثیرا لا یجوز ولا یجوز بیع الحنطة المقلیة بغیر الحنطة المقلیة لا نقدا ولا نسیئة وکذا لا یجوز بیع دقیق الحنطة بسویقها عند ابیحنیفه رحمه الله لا متساویا ولا متفاضلا ولا یجوز بیع الحنطة بدقیقها ای بسویقها فی قولهم باع اناء من حدید بحدید ان کان الاناء یباع وزنا یعتبر المساواة فی الوزن والا فلا وکذا لو کان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر فصل فیما یکون فرارا عن الربوا رجل فی یده دراهم غصبها فاشتری بها شیئا قال بعضهم ان لم یضف الشراء بتلک الدراهم تطیب له المشتری وان اضاف الشراء الی تلک الدراهم ونقد منها لا تطیب له وذکر شداد رحمه الله عن ابیحنیفه انه اذا اشتری الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء الیها ونقد غیرها او لم یضف الشراء الیها ونقد منها لا یلزمه التصدق الا ان تضیف الشراء الیها ونقد منها وکذا ذکر الطحاوی ٭ رجل حلف ان لا یشتری بهذه الدراهم قالوا لا یحنث الا ان یدفع تلک الدراهم الی البایع اولا ثم یشتری بها الطعام لان الدراهم لا یتعین فی المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الی الدراهم المغصوبة ونقد غیرها او لم یضف الشراء الیها ونقد منها ولم یضف الشراء الیها لکن من نیته ان یعطی الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا یطیب له وهذا احوط والفتوی علی انه یطیب له الا اذا اضاف الشراء الیها ونقد منها وذکر فی الاصل ٭ رجل غصب الفا فاشتری بها جاریة ثم باعها وربح یلزمه التصدق بالربح وهذا محمول علی ما اضاف الشراء الیها ونقد منها السلطان اذا اشتری بالدراهم المرسلة وقضی الثمن بما یأخذ من الناس ظلما قالوا یکره بغیرهم تناول طعمتهم لیکون زجرا لهم عن الظلم ٭ رجل دفع مالا مضاربة الی جاهل فتصرف العامل فیه وربح حل لصاحب المال ان یأخذ من الربح ما لم یعلم انه اکتسبه من الحرام وکذا لو کان المضارب ذمیا رجل اشتری من التاجر شیئا هل یلزمه السؤال انه حلال او حرام قال ینظر ان کان فی بلد وزمان کان الغالب هو الحلال فی اسواقهم لیس للمشتری ان یسأل انه حلال ام حرام وینبغی الحکم علی الظاهر ان کان الغالب هو الحرام او کان البایع رجلا یبیع الحلال والحرام یحتاط ویسأل انه حلال او حرام ٭ رجل مات وکان کسبه من الحرام ینبغی لورثته ان یتعرفوا فان عرفوا اربابها یردوا علیهم وان لم یعرفوا تصدقوا به رجل اشتری

دارا فوجد فی جذعها دراهم قال بعضهم هی بمنزلة اللقطة وقال بعضهم یردها علی البایع فان لم یقبل البایع فحینئذ یتصدق بها وهذا اصوب رجل له علی رجل عشرة دراهم فاراد ان یجعلها ثلاثة عشر الی اجل قالوا یشتری من المدیون شیئا بتلک العشرة ویقبض المبیع ثم یبیع من المدیون بثلاثة عشر الی سنة فیقع التحرز عن الحرام ومثلها مروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه امر بذلک ٭ رجل طلب من رجل دراهم لیقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بین یدی المقرض ویقول للمقرض بعت منک هذا المتاع بمائة درهم فیشتری المقرض ویدفع الیه الدراهم ویأخذ المتاع ثم یقول المستقرض للمقرض بعنی هذا المتاع بمائة وعشرین درهما فیبیعه فیحصل للمستقرض مائة درهم ویعود الیه متاعه ویجب للمقرض علیه مائة وعشرون درهما وان وثق والاحوط ان یقول المستقرض للمقرض بعدما قرر المعاملة کل مقاولة وشرط کان بیننا فقد ترکته ثم یعقدان بیع المتاع وهذه المسئلة دلیل علی جواز بیع الوفاء اذا لم یکن الوفاء مشروطا فی البیع هذا ان کان المتاع للمستقرض فان کان المتاع للمقرض ولیس للمستقرض شیء ویرید ان یقرضه عشرة بثلاثة عشر الی اجل فان المقرض یبیع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ویسلم السلعة الی المستقرض ثم ان المستقرض یبیع السلعة من اجنبی بعشرة ویدفع السلعة الی الاجنبی ثم الاجنبی یبیع السلعة من المقرض بعشرة ویأخذ منه العشرة ویدفعها الی المستقرض فیبرأ الاجنبی من الثمن الذی کان علیه للمستقرض فیصل السلعة الی المقرض بعشرة وللمقرض علی المستقرض ثلاثة عشر الی اجله وحیلة اخری ان یبیع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الی اجل معلوم ویدفع السلعة الی المستقرض ثم یبیعها المستقرض من اجنبی ثم ان المستقرض یقبل البیع مع الاجنبی قبل القبض او بعده ثم یبیعها المستقرض من المقرض بعشرة ویأخذ العشرة فیحصل للمستقرض عشرة وعلیه للمقرض ثلاثة عشر ویصل السلعة الی المقرض والمستقرض وان کان مشتریا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلک جائز لتخلل البیع الثانی فهو بیع الذی یجری بین المستقرض والاجنبی وحیلة اخری ان یبیع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ویدفع السلعة الی المستقرض ثم ان المستقرض یبیعها من غیره باقل مما اشتری ثم ذلک الغیر یبیعها من المقرض بما اشتری لیصل السلعة الیه بقیمتها ویأخذ الثمن ویدفعه الی المستقرض فیصل المستقرض الی القرض فیحصل الربح للمقرض وهذه الحیل هی العینة التی ذکرها محمد رحمه الله قال مشایخ بلخ رحمهم الله بیع العینة فی زماننا خیر

من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال العينة جائزة ماجورة
وقال اجره لمكان الفرار من الحرام * رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزاد قالوا ان
كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس وان كانت كثيرة
كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم
هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من
المقرض لا تصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة * رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان
يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة استقرض من المشتري
اثني عشر درهما مكسرة ثم يقبضه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين
فيجوز له ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون
بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة اخذ
التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرئه عن
الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا
عن الدراهم الباقي جاز ذلك ويقع الارض * رجل دفع الى خباز درهما وقال
اشتريت به منك مائة من الخبز وجعل كل يوم ياخذ خمسة امنا قالوا اما ياكله
فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن ياخذ منه كل يوم ما يريد لا بأس به
وان كان نيته وقت الدفع الشرا فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال
عند الاخذ هذا ما قاطعتك كان اولى * رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة
فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن * فصل فيما يخرجه عن
الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه المشتري شراء فاسدا اذا جاء
بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع فادعاه فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن
وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله
فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البايع او المغصوب
منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد
وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان
مختلفا فيه فجاء به الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرأ عن
الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به
الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدأ اشترى
امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد
والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجا[رية]

وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا يساوي خمسمائة بخمسمائة شراء فاسدا وقبضه
فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه من غيره كان عليه للبايع
خمسمائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفي
درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب
اليه بعدما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الف لان الزيادة
الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شراء فاسدا
فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه نفذ العتق على البايع لانه اعتق مال
البايع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البايع ان
يعتقه فاعتقه البايع قالوا يجوز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا اعتاق
العبد ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك
بمقتضى * رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البايع عن القيمة ثم مات
الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابراء البايع باطل لانه ابراء قبل الوجوب
ولو قال البايع للمشتري ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريئا عن ضمانه
لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعله امانة في يده * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد
الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك
الغلام عند المشتري كان المشتري بريئا من الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على
المشتري بالثمن صح ابراء البايع اما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري عند
الهلاك فلا يصح الابراء قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك هذا الشيء بعشرة
دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت جاز البيع ولا يصح الهبة لانه
ابراؤه عن الثمن قبل الوجوب * رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى
ما لم يملك البايع وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء * رجل يبيع على طريق
العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا بأس
بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه
على كل حال لان القعود على الطريق من غير عذر مكروه ولهذا اعثر به انسان وهلك كان
ضامنا فالشراء منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك * رجل اشترى
ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه البايع فهلك عنده كان
على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما اودعه البايع بعد القطع فقد رد على
البايع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على
المعصية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان تبيعني من مسلم قتلت نفسي

جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه بيع الكافر من كافر ولا بأس ببيع الزنار من النصارى
والقلنسوة من المجوسي لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر ويكره
ان يبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبس * رجل جاء الى الفامي
بفلس او بخبز فطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك
جاز ان يبيع ذلك البقال منه وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما
يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول مأذون ظاهرا وفي الفصل
الثاني لا صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان
حين اخبر عن نفسه يحتمل البلوغ بان كان ابن اثني عشر سنة او اكثر لا يعتبر جحوده
بعد ذلك لانه اخبر بامر محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنتا
عشر سنة فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك وان كان ابن سنة دون
ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع
ويزاد في ثمنه ويشترى به آخر * رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه
باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له
رجل قيل له اما ان يشرب هذا الشراب او يبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان
شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز
البيع لانه مكره * قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسرى
قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن
الناس فيه ولا يستأمر الاسير في ذلك فانه لو استأمر الاسير فامره الاسير
بان يشتريه فادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال
ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون النفر لاصحاب الاموال
ولو قال له الاسير اشترني او افكني ينبغي للمأمور ان يقول اني اشتريتك حسبة
لاصحاب الاموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة
فاشتراه المأمور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد
والاماء صاروا مماليك اهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب
فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا * رجل اشترى الاسراء من اهل الحرب جاز له
ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته لان شراء الاحرار
لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسرى عبيدا لا يسعه ذلك * رجل استام من
رجل شيئا بثمن المثل فزاد * رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك
ليرغب المشتري في الزيادة فكذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب

الشراء باقل من قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري
في الزيادة الى تمام قيمته وهو مأجور في ذلك * رجل باع شاة من كافر ليقتله خنقا
او يضرب على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي
فيما بينهم وعن محمد انه يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم * رجل باع العصير ممن
يتخذه خمرا لا بأس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذها كنيسة او بيعة او بيت نار
ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وكذا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية انه يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم مصر غلا فيه
الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز اكثر مما سعر جاز بيعه وقال محمد
رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول
للمحتكر بع بما يبيع الناس وزيادة يتغابن الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري رحمه الله
قد قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر يأخذ الطعام من المحتكر
ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو ضرورة ومن اضطر الى
مال الغير وخاف الهلاك كان له ان يأخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا
قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لان له
ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى والله اعلم بالصواب فصل فيما يتضرر به
الجيران فيخاصمهم في ذلك * رجل له دار او بستان في سكة وكان ذلك للدباغة واراد
المشتري ان يدبغ فيها قال ابو القاسم رحمه الله ان كان يعمل ما فيه اذى الجيران
على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رضي الله عنه وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ
رحمهم الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يمنع عن ذلك * يجوز بيع ارض الحياة باذن الامام
فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوز
رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاخذه جاره حتى يتخذ حائطا بينه
وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه
من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع نظره في دار جاره كان له
ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع نظره في داره لكن يقع نظره
عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره شاركه في الضرر * رجل له دار
وشجرة فرصاد قد باع اغصانها فاذا ارتقاها المشتري ليطلع على عورات المسلمين
قالوا للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري

يجبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا ولا يكون جميعا بين الحقين
ومراعاة للحقين فان لم يفعل المشتري ذلك فلم يمتنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون
الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه كان له ذلك * رجل باع ضيعة وله اشجار
في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان يأخذه
بتفريغ الضيعة التي باعها فللمشتري ان يأخذه لتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان
اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث آخر كان له ان يأخذ صاحب
الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه * رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن جاره
او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه
وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع
والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط
ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث
ان يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في ارضه يتضرر
جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره ويفسد ارض جاره بذلك كان
للجار ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم
كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه وان
كان حوافرها الى حائط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته
رحى وذلك يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما كان من الجواب في جنس
هذه المسائل قول مشايخ بلخ وانه يخالف قول ابي حنيفة رحمه الله فان عند ابي حنيفة
رحمه الله من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وعلى قول مشايخ
بلخ اذا تصرف في ملكه وتضرر جاره بذلك ضررا بينا دائما كان للجار ان يمنعه
وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة * باب في بيع غير المالك
في الباب فصول الاول فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير * امرأة اشترت
لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا يرجع على الولد جاز استحسانا وتكون الام مشترية
لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم يصير هبة منها لولدها الصغير وصلة
وليس لها ان تمنع الضيعة من ولدها الصغير * امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد
صغير اشتريت منك دارك هذه لابنتنا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان
الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين
الاب واجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بمالي فقالا
بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة الدار فقد اذن لها بالشراء جملة * امرأة

امرأة باعت ضياع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت
المرأة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تصدق المرأة
على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية
جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري سرقن الارض المشتراة لا يرجع
المشتري على المرأة بهذا اذا ادعت المرأة بعد البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير
بالغ انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي اذا كان مأذونا في التجارة او في
الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة
يضمن المرأة قيمة ما باع على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم
رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار
بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها لم يكن على الميت دين يحيط بماله لانها
باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع
لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة
وان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها
ان يرجع بمقدار كفن المثل قالوا لا يرجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن
المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين في حياته * امرأة باعت مال ولدها
الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان
يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ * رجل باع عقارا او ضيعة
لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس
او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكنه يطلب
الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة
مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان
ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا
او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان
فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب ان الاب اذا
كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه
ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون
خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب
مال احد الابنين من الآخر جاز فان بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن
عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب بطل ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب

عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه بعد الشهر ان
كان الجنون طويلا لان القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين القصير
والطويل وابو حنيفة رحمه الله قدر الطويل بالشهر كذا الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده والناطفي رحمه الله وهو الصحيح لان الشهر طويل اجل وما دون الشهر
قليل عاجل وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قدر الطويل باكثر
من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد رحمه الله اولا قدر الطويل
بالشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير
له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان
للاب والوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب والوصي
ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في
قولهم وان كانت قيمته مثل الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو وتسليم الشفعة سواء رجل
اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن
على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن
حتى مات يؤخذ منه الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة
بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى
لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد
وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لا رجع على الولد
الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي
اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد
البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف وللبيع
والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف
ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب والوصي او القاضي اما اذا كان
بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع ماله من ولده الصغير
لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن
من القبض حقيقة يهلك على الولد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ
عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ الثمن من الاب ثم يرد الوكيل
بالرد رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا

من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد
فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك
الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك
عن محمد رحمه الله الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير تحقق العهدة
يرجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت
العهدة من قبل الولد على الوالد والله اعلم فصل في بيع الوصي وشرائه اذا باع
الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر
الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو
اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير
الخيرية في غير العقار قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان يبيع مال نفسه من اليتيم
ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر
وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم
بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم ومصلحة البيع في بيعه الا انه يبيع لينفق
ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه
متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي
بينة على ذلك ويخاف ان يأخذه المتغلب بعده وتمسك بما كان له من اليد فاراد
الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة
الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا او كبارا ذكر في الكتاب انه
ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا
او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه
يوجر بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في الكتاب
من بيع العقار ذلك جواب السلف اما قول المتأخرين رحمهم الله في بيع العقار
من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك ان يرغب المشتري في الشراء
بضعف القيمة او كان حوائجها وعلائقها ومؤنتها تزيد على غلاتها او كان على الميت
دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالف ونحوها
او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار
هذا اذا كانت الورثة صغارا وان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية
فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى
بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض

بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن
نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم
ذلك وان كانت الورثة كبارا اغنيا وليس على الميت دين ولا وصية
فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف
فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة
حضورا وبعضهم غايب او واحد منهم غايب فان الوصي يملك بيع نصيب
الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغايب
يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه لا يملك وهذه
اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي
يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله يملك وعندهما
لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به
الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة
كبارا وفيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار
ايضا عنده وعندهما لا يملك وكما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي
الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي
الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع
خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل
ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب
لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يجوز وصي الاب اذا كان
عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب وصيا آخر وان
كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا
فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي
رحمه الله انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت
منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشرا اخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة الا
انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا
كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا
في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم

مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب
لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم
وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم
فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض
مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه واما انا ارى انه ان فعل ذلك وله وفاء بالدين لا بأس به
ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه لا يجوز استقراض الاب لا يجوز
ذلك واما الاب او الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهذا قول
ابي يوسف رحمه الله وذكر الناطفي ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا
وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن
ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر
شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر
الحاكم رحمه الله في المختصر رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي
يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى تضمنه الوارث او يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا
الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين
او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين رجل مات واوصى الى رجل
بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له
بالثلث القاضي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك
لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج
اليتيمة من نفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا
من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال
اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الآخر الوارث يطالب بقضاء
الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع
في التركة وتصير التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء اذا قضى لا ترجع
في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام بخواهرزاده في المأذون والناطفي ايضا الوصي
اذا باع مال اليتيم بالنسيئة ان كان الاجل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا
الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن
عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل
ابتاع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر ابتاعه بالف ومائة والاول املى من
الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استأجر مال اليتيم بثمانية

وآخر يستأجره بعشرة والاول املى فان الوصي يواجر من الاول وكذلك متولي
وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل فان
كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك
او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك
جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان على
المدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح
الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول
جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال
اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى
ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة
للباقي ولو اعطى لا يضمن واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل
وللوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية
وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا او امره بان يكريه ويشتري له
بالكراء شيئا سماه فعمي البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان امكنه مرافعة
الامر الى القاضي ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى
بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف رحمه الله يكون المشترى للآمر وقال محمد رحمه الله
لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل
بهلاك مال الآمر قبل الشراء مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روي
عن ابي يوسف كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر الى بدل في ذمته وهو الضمان
فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي لان تبقى الوكالة ببقاء
بدل المال كان اولى * رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان
فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يضمن التلميذ بتأخير التسليم الى فلان * رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد
آخر فحملها المأمور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المأمور على العود
الى المكان الذي باع ولكن يجبر على ان يوكل رب المال بشهود او بكتاب القاضي حتى
يذهب رب المال ويقبض الباقي امرأة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري لها

ويشتري لها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن
جاريتك دينا على نفسي قالوا الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه
وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لنفسي فالجارية
للمرأة ولا يقبل قول الزوج * رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل
الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يأمره ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان اخذ
الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة الشجر غاصب اخذ
ثوبا من دار رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له رجل بعني
حتى استرده فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان يأخذ منه
الثوب وقال هو لي وكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلاثا انه ثوبه قالوا
لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخي رحمه الله في مختصره غير ان البائع
اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وههنا لما علم المشتري بالغصب وجب
ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستأجر ان كان لا يعلم بذلك
كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة
الاجارة وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه
لا يكون له حق الفسخ والمشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية وههنا علم المشتري
وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون
الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة اما في المرهون والمستأجر
ملك البائع ثابت عند الكل وهو بسبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك
الرهن * رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر بغير اجر فحمل وباع واخذ الدراهم
وجعلها في بردعة حماره لخوف الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة
والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة * رجل في يده ثوب
فقال لرجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم
باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك ليروج بعشرة
ويسع للمشتري ان يشتري منه بتسعة * رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم
يقل المأمور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء
اشهدوا اني اشتريتها من فلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول
الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل
على الرد للتوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت
الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او

او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم. رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان
وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت
فللمشتري ان يمنعه من فلان لان الشراء نفذ عليه فان سلمت الى فلان فالعهدة للبايع
على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري
وبين فلان الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا لموكله فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ
اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبايع يأخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له
على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع
قيمته الى الوكيل ليكون محبوسة عند الوكيل الى ان يأخذ الثمن من الموكل. رجل دفع الى رجل
عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا
لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لزم الامر لانه خالفه
الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الامر لانه خالف الامر من كل وجه فيكون
مشتريا لنفسه. رجل اشترى في دار الحرب حرا او عبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما الى
دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب
قيمة العبد يكون عبدا له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر. حر اسره العدو
فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير
الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه
الامر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الامر لان في غير الاسير هو مأمور بالشراء
والشراء بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل
واما شراء الحر مفاداة وتخليص وليس بشراء حقيقة وقد رضي الامر بالتخليص بالف
فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الف يرجع
على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه
بمائة دينار او عرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالف كانه قال خلصني بما امكنك الى
الف درهم والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار او بعرض لا يلزم الموكل. رجل
دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد
فقال زيد لم يدفع الى البايع الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان
عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه لان الثمن
بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك
امين فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه. رجل بعث اغناما الى

اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البياع وترك وارثا فطالب
صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب
وارث البياع ما لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة
فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي
البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى
وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق
القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة
ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان
بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان قبض
الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة. بياع عنده
ودايع للناس وبضايع لهم امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري
وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ويأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون
له فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى ما عليه كان للبياع ان يسترده من اصحاب
الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم
له الشرط كان له ان يسترد. رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم
فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث فان ديون الميت على
غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا تحصل لهم
البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا. رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان
لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما ولا يفسد البيع بذلك
ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع. رجل وكل
رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بحضرة من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل
الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار صح وجاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار
بعد ذلك يصح فسخه. الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل. الوكيل
بالشراء اذا اشترى ولم يقبض حتى علم بعيب كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا
فان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس
المنفعة كالعمى وقطع اليدين او قطع احداهما او بياض احدى العينين لزم الوكيل
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش
ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا التحديد صحيح فيما ليس له
ثمن معلوم عند الناس كالثوب والعبد ونحوهما واما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم

ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الآمر قلّت الزيادة او كثرت لان ما لم قيمة
معلومة عند الناس لا يحتاج فى معرفته الى التقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم العيب
لا ارضى به فرضى به الوكيل لا يلزم الآمر ويكون للآمر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل
بالعيب بعد القبض فرضى به ان رضى به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر فى المنتقى
رجل امر رجلا ان يشترى له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا
كان بها قبل البيع او حدث بها بعد البيع فرضى المشترى بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب
عيب استهلاك لزم الآمر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للآمر ان يلزم
الوكيل فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله هما سواء ويلزم الآمر
ان كانت مع ذلك العيب تساوى بالف او كان بينهما غبن يسير رجل دفع الى دلال
عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان
فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين
عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع
امتعة الناس فى حانوته او كان هو فى عياله فحينئذ لا يضمن الدلال دلال باع شيئا
واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشترى او رد بعيب او بقضاء او بغيره لا يسترد
الدلالة وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله
الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوى درهما بالف درهم جاز فى قول ابى يوسف ولا يكره
وقال محمد رحمه الله يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الوكيل
بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له وحط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس ذكر
فى رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة فى قول ابى حنيفة رحمه الله وذكر
فى البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت
المرأة كنت رسول زوجى اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علىّ الثمن
وقال البائع لا بل بعتها منك ولى عليك الثمن كان القول فى ذلك قول المرأة والبينة
للبائع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولى وقد مر ذلك فى صدر الكتاب
والله اعلم بالصواب. باب الاستبراء اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة
او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او اعتق عبده
على جارية او ورث جارية لا يحل له وطؤها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من
صغير او كبير او امرأة وعنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطؤها
حتى يستبرئها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر واحد وان كانت
حاملا لا يطأها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض

قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها مع ما خرجت عن نفاسها وان كانت
شابة قد انقطع حيضها بمرض او غيره اختلف الروايات فيه ذكر فى الاصل عن ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك وفى
رواية لا يقربها سنتين وفى رواية ثلاثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد رحمه الله فيه روايات
فى رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفى رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله كان محمد يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام
ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية رجل انكر
وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين
وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضى
اباحة الوطئ مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل
الوطئ فى مدة الاستبراء لا يحل الدواعى ومن اراد ان يشترى جارية ولا يلزمه الاستبراء
فالحيلة ما ذكر فى الكتاب ان يزوجها البائع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشترى فيقبضها
المشترى ثم يطلقها زوجها ويستحب للبائع ان يستبرئها قبل ان يزوجها ويشترط
ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشترى فان طلقها قبل القبض كان على المشترى
ان يستبرئها اذا قبضها فى اصح الروايتين عن محمد رحمه الله لانه اذا طلقها قبل القبض
فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها فى هذه الحالة وهى
وهى ليست فى نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج
ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشترى ثم يزوجها المشترى من عبده او اجنبى
ثم يقبضها ثم يطلقها بعد ذلك الا ان فى هذا النوع شبهة فان عند ابى يوسف واحد
الروايتين عند محمد رحمه الله كما اشتراها تجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند
القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان تحيض
عند المشترى حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء فى قولهم وحيلة
اخرى انه اذا اراد ان يشترى الجارية يتزوجها المشترى قبل الشراء اذا لم يكن فى نكاحه
حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشترى فلا يجب عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية
قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين رحمه الله يشترط عندى ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان
النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك
اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة فاما
اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء

وإذا اشترى جارية وأراد أن يزوجها قبل القبض وخاف أنه لو زوجها من عبده
أو أجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له أن يزوجها على أن يكون أمرها بيده يطلقها
متى شاء وأجمعوا على أنه ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعليم الحيلة
أما فيما فيه إبطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكاة اختلاف على
قول أبي يوسف رحمه الله لا يكره وعلى قول محمد رحمه الله يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب
الاستبراء على هذا الاختلاف والمشايخ رحمهم الله في هذين الفصلين أخذوا
بقول محمد رحمه الله وفي الاحتيال لمنع الشفعة أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله
وأما الاحتيال لبطلان حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما يجب
الاستبراء لإثبات ملك لم يكن يجب بإعادة ملك قد كان له رجل باع جارية
وسلمها إلى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار
رؤية أو بشرط أو إقالة كان على البائع أن يستبرئها بحيضة ولو انفسخ
بيعهما قبل القبض بهذه الأسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها
إلى المشتري ثم تقابلا البيع في المجلس كان على البائع أن يستبرئها وعن أبي يوسف
رحمه الله إذا تقابلا قبل الافتراق لا يجب الاستبراء ولو وهب الرجل لولده
الصغير جارية أو باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا
من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لأنه لما باع الشقص حرم عليه
وطؤها فإذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطء وكان عليه الاستبراء
وكذا لو اشترى أحد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء
ولو باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام وسلم إلى المشتري ثم إن المشتري
أبطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله ولا يجب في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ولو باع جارية بيعا فاسدا
وسلمها إلى المشتري ثم استردها بقضاء أو رضاء كان عليه الاستبراء وإذا
اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم إلى المشتري ثم استردها المغصوب
منه بقضاء أو رضى إن كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء
على المالك وطئها المشتري من الغاصب أو لم يطأ وإن لم يعلم المشتري وجب
الاستبراء أنها غصب إن لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وإن
وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها
الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا إذا أسر
العدو جارية الرجل وأحرزها إلى دار الحرب ثم اشتراها منهم مسلم أو ذمي

أو ذمي وأخرجها إلى دار الإسلام فأخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان
عليه الاستبراء عندنا وكذا لو أسر العدو جارية وأحرزها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة
واقتسموا الغنيمة فأخذها المولى الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه
الاستبراء وإن وجدها في الغنيمة قبل القسمة وأخذها بغير شيء يلزمه الاستبراء ولو
أبقت الجارية المسلمة إلى دار الحرب ثم أخرجت إلى دار الإسلام بغنيمة أو بشراء
وأخذها المولى قال أبو حنيفة رحمه الله لا تجب عليه الاستبراء وقال صاحباه رحمهما الله
تجب هذا الذي ذكرنا إذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت إليه فإن لم تخرج عن
ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت إليه لا تجب الاستبراء وصورة ذلك إذا كاتب
أمته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء وكذلك الجارية إذا أبقت ولم
تخرج من دار الإسلام فرجعت إليه لا يلزمه الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية
رجل ثم استردها من الغاصب وكذا إذا رهن الجارية ثم فك الرهن أو باع جارية
على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلم إلى المشتري ثم أبطل البيع في مدة الخيار لا يلزمها
الاستبراء وكذا لو باع المدبرة أو أم الولد وسلم إلى المشتري ثم استردها من
المشتري قبل الوطء لا يلزمه الاستبراء وإن استردها بعد وطئها المشتري يلزمه
الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج
قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وإن اشترى جارية وقبضها وزوجها
قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار أنه تجب
الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد
فإن لم يكن العبد مديونا لا تجب الاستبراء على المولى وإن كان مديونا في القياس
لا تجب الاستبراء وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الاستحسان تجب وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله وإن اشترى العبد المأذون جارية وباعها من المولى قبل أن تحيض عنده
كان على المولى أن يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد أو لم يكن وإذا ارتدت جارية الرجل
ثم أسلمت لا تجب الاستبراء على المولى وكذا إذا أحرمت تطوعا بإذن المولى ثم حلت
من إحرامها لا تجب الاستبراء على المولى وإن اشترى المكاتب والدته أو ابنته
فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى أن يطأ البنت والوالدة
قبل الاستبراء وإذا اشترى المكاتب عمته أو خالته أو بنت أخته أو بنت أخيه
ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى أن يطأ البنت الخ لا يحل للمولى أن يطأهن حتى
قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب أو لم تحض لأن هنا ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء
ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم أدى المكاتب وعتق سلمت له

الجارية ولا يلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية يجب
للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا لا تجب الاستبراء على المولى وقال
زفر رحمه الله ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم
اسلم النصراني والجارية لا تجب الاستبراء قياسا واستحسانا وان اسلما قبل الوطئ والحيض
في القياس لا تجب الاستبراء وفي الاستحسان تجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية
فحاضت حيضة ثم اسلما معا لا تجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس
والاستحسان * رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطئ فالافضل له ان يستبرئها بحيضة
ثم تزوج وكذا ان اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح
ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد رحمه الله لا يحل للزوج ان
يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو راى امرأة تزني ثم
تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل لا يستحب له
ان لا يطأها حتى تحيض والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارة

فصل

في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق
انفساخها وتجديد انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجرة قبل وجوبها
رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال
وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا
كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل
فلا يجوز تمليكها بلفظة البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء
ينعقد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح * رجل ادعى شقصا من دار وانكر المدعا عليه
فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز ولو ان المدعي اجر هذا
البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو
ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض جائز والا انه
لا تنعقد بلفظة البيع * رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز
كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار
شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اضيفت الى
الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا اضاف
الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة
هذه الدار شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجا
لا ينعقد بلفظ البيع ولو قال اجرت منك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة

كانت اجارة جائزة لان العارية بعوض تكون اجارة ولو قال اجرت منك داري
هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية لان الاجارة عقد خاص
لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعتك هذا العين بغير عوض كان
باطلا او فاسدا ولا يكون هبة فكذا الاجارة اما العارية مأخوذ من التعاور والتداول
كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان
يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان عارية فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة في
العارية على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وبذلك
لا تبطل العارية * رجل قال لغيره اجرتك داري هذه رأس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم
ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر قال الفقيه ابو الليث وابو بكر
الاسكاف رحمهما الله يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز لانه
تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط آخر والذي يؤيد ما ذكر في الجامع رجل
حلف ان لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه وهذا
يؤيد قوله والذي يؤيد قول الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في المنتقى * رجل له خيار
الشرط في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت اذا جاء غد كان ذكر
جائزا وليس هذا كقوله اذا لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا
وقت مجيئه لا محالة ولو آجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت
الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر فيصح تعليق
فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة المنتقى تعليق ابطال الخيار يؤيد
قوله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال بعض اصحابنا رحمهم الله اضافة الفسخ
الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى
على قوله وذكر [illegible] رحمه الله ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جائز فانه قال في شرح
الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك
درهم فلو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته حططت منك درهما
فانه يجوز ذلك * رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره
الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستأجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان
عن اصحابنا في رواية الاول له ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله وفي رواية
ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة
الحلواني وفي قول عيسى بن ابان رحمة الله عليهم وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا يظهر الثانية في حق الاول

هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة باجرة ولو كانت الاجارة الاولى
مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتين في رواية قال ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء
الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ
البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله ثم اذا انفذ بيعه
فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة
على حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا آجر الرجل اجارة باجرة
من آجر من غيره لا ينعقد الاجارة الثانية في حق الآجر حتى ان الآجر مع المستأجر
الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ
البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الآجر ان يسلم الى المستأجر اصل المسألة ما ذكر في ادب
القاضي عين في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والآخر يدعي الشراء
فاقر المدعى عليه للمستأجر فاراد مدعي الشراء ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان
الاجارة وان ثبت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا ولو آجر ثم باع من آخر لزم
البيع في حق الآجر فاذا انكر بيعه كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة
فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للآخر ان يحلفه لان اجارة احدهما لم يكن للآجر
ان يحلفه لان اجارة احدهما لم يكن للآجر ان يحلفه لان اجارة احدهما لما ثبت
باقراره صار كانه آجر ثم آجر فلا تصح الاجارة فلا يكون له ان يحلفه ولو آجر دابة من رجل
ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر
حاضرا قبلت بينته عليه وان كان مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في
حق الثاني وان كان الآجر غائبا لا يقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة
فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستأجر وادعى الاجارة قبلت
بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان
خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم
ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترد
من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ
العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات
ومسئلة الاجارة في المختصر ولو آجر من غيره اجارة باجرة ثم باع من غيره لا ينفذ
بيعه في حق المستأجر فان اراد المستأجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره آجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال
بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما

للاول كما لو باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال رضي الله عنه فيه نوع
اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء الاجارة ينبغي ان يجوز الاجارة في الشهر
الاول ثم تجدد لمجيء كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال آجرتك
هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصد
ان يكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصدا
فسخ الاول ثم ان الآجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستأجر الغلط في التفسير قال مولانا
رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول الآجر لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان
قوله او لان هذا ابتداء ظاهرا فيكون القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على
بيع التلجئة ثم باشر البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على
انهما باشرا على تلك المواضعة رجل قال لغيره آجرتك داري هذه يوما واحدا او سنة
مجانا لتسكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي ان يكون مجانا كما قال لانه صرح
بنفي الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب
فقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم
قال محمد رحمه الله ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه
البينة بعد سنة انها له يقضى له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا
انها للمغصوب منه فقال له المالك صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر
مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى رجل اكرى دارا سنة بالف درهم فلما
انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم
فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له في الدار قال محمد رحمه الله يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام
رحمه الله قلت لمحمد ولا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن اجعلها
باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم رجل
استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت
ان رضيته كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا ولكنه
سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستأجر
لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر
باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان يعطيني كل يوم درهما
فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهما رجل استأجر
رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستأجر بعد زمان فقال
الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فابى على ذلك اياما

ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حياة المستأجر يكون الاجر في تركته ومن يوم قال الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما تجب في تركة الميت يكون من المسمى وما تجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى ٭ رجل اراد ان يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر بعشرة فافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستأجر بل عشرة وقبض الغلام قال بعضهم تجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص من عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به المستأجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان باعه على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف رحمه الله يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك ٭ رجل استأجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات الموجر وبقي المستأجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع فان انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستأجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقول له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او شبهة العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستأجر ولا يقضي باجر المثل لانها مجهولة وابتداء العقد بالاجر باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو استأجر ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستأجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستأجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض فلا تبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لان الاشجار ليس لها غاية معلومة بخلاف الزرع فيأمره بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه ٭ رجل استأجر علو بيت ووضع عليه دنان خل فانقضت مدة الاجارة فابى المستأجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستأجر

يؤمر المستأجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستأجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستأجر البيت الى وقت بلوغه والمراد بقوله استأجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلتزم ما دون اجر المثل ولا لرب البيت ان يطالبه بالزيادة على اجر المثل ٭ وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستأجر ان يركبها بذلك الاجر حتى يأتي مأمنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر اليه فيواجر منه الدابة فان بلغ مأمنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه لا يقدر على ان يستأجر في المأمن دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل الاجارة بموت الاجر والمستأجر عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل ولو اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستأجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستأجرين وان مات الفضولي في الاجارة وان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل ٭ رجل استأجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب ٭ رجل استأجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام والاجاب كما ذكر في الدار والحمام يعد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني واصحابنا فرقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استأجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات الموجر فسكن المستأجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه فان كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر آخر واذا انقضت

مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه المستاجر
الكراء هذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر
غايب والدار فى يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر * رجل اجر داره او حانوته كل شهر
بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر
قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة
لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم لو اجر الدار
من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ينفسخ الاجارة الاولى وينفذ الثانية
فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثانى وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة
المشترى لا يجوز ذلك وان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا
كان المستاجر غايبا فان كان حاضرا وقد كان اجر داره كل شهر بكذا يفسخ
الاجارة قال بعضهم يقول المواجر للمستاجر فى الشهر الاول فسخت الاجارة
التى بيننا فى دار كذا اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ لا يجوزون هذه
الطريق لان فيها تعليق الفسخ بمجئ الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجئ
الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول المواجر فى
اجر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا
يخفى وقال بعضهم يفسخ فى الايام الثلاثة من الشهر الثانى اعتبارا بايام الخيار
وذلك باطل لان جواز ذلك فى البيع عرف شرعا بخلاف القياس
فلا تقاس عليه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله ان لكل واحد منهما
النقض عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثانى يوما او يومين لزمه
ولو قال فسخت الاجارة التى بيننا راس الشهر الثانى جاز ذلك لان
اضافة الاجارة جايزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ فى
الساعة التى يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمها وقال بعضهم يفسخ
فى الليلة الاولى من الشهر الثانى ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول
الشهر الليلة الاولى ويومها اليه اشار فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى * رجل
اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك
جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك فى قول محمد وابى يوسف
رحمهما الله الاول ولا يصح فى قول ابى يوسف الآخر ولو قال ابرأتك
عن خمسمائة عن هذا الاجر او قال عن تسعمائة عن الالف صح عندهم ولو قال

ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل
فى قول محمد رحمه الله وفى قول ابى يوسف الآخر صح ابراؤه عن ما مضى ولا يصح عما
يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا فى الاجارة ثم وهبت منه الاجر او ابرأه
عن الاجر صح فى قولهم ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم
رحمه الله ان استأجرها سنة جاز وان استأجرها مشاهرة لا يصح اذا وهب
بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله
وبه نأخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك شهر رمضان
كانت الاجارة فاسدة رجل اجر داره سنة بعبيد بعينه ثم ان الاجر اعتق العبد
من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا فى الاجارة او لم يكن شرطا
فى الاجارة لكنه عجل ولو اجر داره بثوب بعينه او بعبيد بعينه ثم قال للمستاجر
وهبت لك هذا العبد ان قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة الاجر منه اذا كان
بعينه يكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبوله الاجر اذا باع المستاجر فاراد ان
يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه والله اعلم بالصواب

فصل فى الاجارة الطويلة

هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض
وهو على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض
وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذى يريد الاستيجار بثمن
معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض هذه مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير
ثلاثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر على ان يكون اجر كل سنة
من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقية
مال الاجارة ويكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية
فسخ الاجارة فى ايام الخيار والوجه الثانى لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار
او الزرع الذى فى الارض معاملة الى الذى يريد الاجارة على ان يكون الخارج
بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقى للعامل ثم يوكل العامل فى صرف
نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من
غير ان يكون احد العقدين شرطا فى الآخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا
رحمهم الله انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة
بل هو فى معنى التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ

الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع عن ملك البايع
وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البايع يمنع الاجارة
في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع تلجية بل هو
بيع رغبة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية
فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها
لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع الاشجار وان كان يملكها لتعلق
حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل واكثر يكون رغبة
والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله عند مساس الحاجة
بثمن قليل وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط ان يبيع
الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان
يبين للاشجار طريقا معلوما في الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ
الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة
كما قال بعض المشايخ رحمهم الله ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد
واحد او عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا
وفيها شرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر يزيد مدة الخيار على ثلثة
ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال بعضهم هي
عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية
والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الاجر لا يملك
الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا اجر دار اليتيم
ثلاث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها
وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فيفسد
الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها
عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة
بقي قولهم انها لو جعلت عقودا لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل
في السنين المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان
فيؤخذ بالرواية التي تثبت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل
لا وجه لجواز هذا العقد بحال ما فانا لو جعلنا عقدا واحدا يلزمنا ثبوت الخيار
في العقد الواحد ثلاثة ايام ولو جعلنا عقودا متعددة يصير شرطا في كل عقد
ثلاثة ايام من آخره وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله من اشترى شيئا على انه بالخيار

بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر الى آخره قلنا نحن لا نثبت
الخيار في الايام الثلاثة من آخر كل سنة بل يجعل ثلاثة ايام من آخر كل سنة مستثنى
عن العقد ويكتب بغير ثلاثة ايام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل
واحد منهما الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة كان فاسدا احد العاقدين في الاجارة
الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي انه
يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ المبيع من له الخيار بغير محضر
من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فكانه مال الى ان ايام الخيار غير داخل
في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل
فانما يصح فسخ عن قوله الخيار بغير محضر عن صاحبه لانه فسخ العقد المضاف او لانه
في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف رحمه الله المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من
الاجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما يأخذ من الاجر يكون
محسوبا من مال الاجارة الثانية اذا كان من جنسه المستأجر اذا اجر من الاجر ولم
يكن الاجارة طويلة لا يصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول
ان الاجر الاول قبض الدار من المستأجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم
يقبض لا يسقط عن المستاجر وهل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا تبطل الاجارة الاولى وكان المستاجر ان يسترد الدار من الاجر ولو ان المستاجر
قبض الدار من الاجر ثم اعادها من الاجر ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط
الاجر من المستأجر * رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم
الى الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة
وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة
ثم دفعها الى المستاجر معاملة الى الاجر لا يجوز اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه
ديون كان المستاجر بثمن المستاجر احق من ساير الغرماء كالمرتهن بالرهن المستاجر
اجارة طويلة اذا اجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون
البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع اجره تفاسخا الاجارة الاولى
هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء
اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة
الاولى ثلاثة ايام من آخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او
على خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال للاجر في ايام الخيار او في غيرها مال الاجارة
من يده فقال الاجر بدرهم او قال الاجر زمان ده مرا ينفسخ الاجارة دفع المال اولم

بدفع وكذا المشتري اذا قال للبايع بدرهم يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة
اذا اجر من غيره اجارة جايزة قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة الثانية وقال غيره
لا يجوز وعلى قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية
وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جايزا الا يكون
للبايع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة يفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لاجرم
المشتري شراء فاسدا اذا اجر من غيره يفسخ الاجارة * رجل قال لغيره اجرني من
دارك هذه الاجارة طويلة بكذا فقال اجرت وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك
فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الآجر قالوا بهذا
لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطرق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستاجر
بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما يسكنها
بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستيجار معاطة * رجل استاجر دارا اجارة
طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان
المستاجر يرجع على الاجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر
شرط عرفا فيصح المصارفة بالاجر رجل اجر داره اجارة طويلة مرسومة او اجرها غير مرسومة
الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة المستاجر
اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط * رجل استاجر
كرما لم يره اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية فان تصرف
في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان كان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار
الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستاجر فلا يبطل خيار
الرؤية في الاجارة الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار ربل
ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو اجر اجارة مضافة ثم باع *
قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول عندي
لا ينفذ عندي بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سد الباب
التزوير في ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع
في ايام الخيار بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في اصح
الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة
ولو اجر دارا اجارة طويلة ثم اجرها من غيرها فجاءت ايام الخيار من الاجارة الاولى
لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب ولو اجر ثم باع فان لم يكن المشتري

فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى يمضي ايام
الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ
رحمهم الله * رجل استاجر ارضا وقبضها واجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها
من المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح استيجار صاحب
الارض من الثاني لان المستاجر لا يملك فسخ الاجارة الاولى ليكون اجارة من صاحب
الارض فسخا للاجارة الاولى قال هكذا روي عن محمد رحمه الله في النوادر * ولو استاجر
ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم اجرها من عبد ماذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة
قال الشيخ الامام هذا ان كان العبد استاجرها يعتبر اذن المولى فما اخذ المستاجر
من العبد لا يحسب على المستاجر من راس مال الاجرة لان العبد اذا استاجر بغير اذن
المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه * رجل استاجر حانوتا مشاهرة
وقبض واجر من غيره اجارة طويلة وسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر
اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ومات
صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ما قبض المستاجر اجارة طويلة
من المستاجر الاول كانت له الاجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة
لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند
تمام الشهر ثم يتجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي انما يسلم المستاجر
الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذها في حيوة صاحب الحانوت اما
ما اخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت
صاحب الحانوت فلا يسلم المأجور للمستاجر الثاني اذا اخذ شيئا مشاعا من
ارض الكرم وفيها نخل لا بد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف لا يكفي وكذا
لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها الاجارة الطويلة
اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغ ما بلغ او يجب اجر
المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى
في الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في
مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من
المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكان لكل
واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد
رحمه الله في مثل هذا انه يفسد العقد * رجل استاجر اجارة طويلة ثم اجر بعد القبض من

الاجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنقض الاجارة الاولى بالثانية
قال الشيخ الامام هذا ينتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية واشكل فسخها
في غير ذلك قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الاجارة الثانية تنقض
الاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رايت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف
رحمه الله ان المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان
كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب ان ينتقض مستاجر الارض
اذا دفع الارض الى اجر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف في الحيل
انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر هذه الارض ليعمل فيها البنى بمعلوم جاز * رجل
اجر داره كل شهر بدراهم وتسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري ياخذ اجرة الدار من
هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد للبائع انه اذا رد عليه الثمن
يرد داره او يحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجاء البائع بالدراهم واراد
ان يجعل الارض محسوبا من الثمن قالوا لما طلب الاجر من المستاجر كان هذا
منه اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المستاجر لانه وجب
بعقده وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع ان يجعله
محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفاء بذلك حكما فان انجز
وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كان اشترطا في البيع ذلك كان مفسدا
للبيع * رجل استاجر منازل اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بناها برضى المستاجر
ثم جدد بناها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل والله اعلم * رجل استاجر
كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراعين فالمستاجر
قالوا وارع الكرم على المستاجر وهو المشتري لانه مونة الملك فيكون على المالك
وان كان الاجر دفع الزراعين معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين في الاجارة
الطويلة فان مصنة الزراع يكون على الاجر والقتل على المستاجر لان ذلك من جملة
العمل * رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض
اجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضى المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان
البذر من العامل كان العامل مستاجرا للارض فيصير كانه اجر ثم اجر من غيره فلا يجوز
الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وتنفذ الاجارة
الطويلة بخلاف ما اذا اجر ثم اجر من غيره فرضي به الاول حيث الثانية على المستاجر
الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وههنا لا ينفذ الاجارة على المزارع لان في
المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا ينفذ الثانية على الاول قالوا وكما يجوز

وكما يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به
مع بقاء عينه * رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا
يجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال
المستاجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الاجر لان الاجر بدعوى الشغل ينكر
الاجل اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الفساد العقد
بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو
كان احدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر * وقال القاضي الامام علي السعدي
في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو
اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا
فسخ الاجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع المستاجر يبقى الاجارة باجر المثل
كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك يبقى الاجارة باجر المثل * رجل استقرض
من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال ما لم ارد
عليك قرضك لا اطالبك باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله عليه ان
ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها
بل الاستقراض او بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجرة على المقرض * رجل استقرض
دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما
اسكنه في حانوته عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض
من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار
فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجرة فاسدة
وكان امانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف كان مخالفا ضامنا * رجل اقرض انسانا
دراهم ثم ان المقرض اجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم
ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شيء * رجل استاجر من رجل
قدر نحاس واراد الاجر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله يبيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم يواجره منه النصف الباقي
بما شاء فان ذلك جائز عند اصحابنا رحمهم الله انما الخلاف بينهم في الاجارة المشاعة
من غير الشريك * رجل استقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير
اجر قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة
او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى تصير الاجرة قصاصا

بثمن ما باع من المستقرض ٭ رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بدرهم
بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر
في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا يشترط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من
الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار
وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان
الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن
مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم رجع الوكيل
بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل
فلما قبض الوكيل مع قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل وكذلك في الاجارة وكذا
لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل واخذ منه ومنع
من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع
بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب
الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل
والموكل جميعا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر
فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الآجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل
ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر مشروط التعجيل او استاجر بمائة مطلقة ثم عجل له
الاجرة جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها
بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل
كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه اولا للموكل بخلاف الاولى لان في الوجه الاول
اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل ٭ رجل امر رجلا ليستاجر له دابة الى
الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال
استاجرتها بعشرة فركبها الآمر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الآمر ويكون الاجر
لصاحب الدابة على الوكيل ٭ رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها
الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعدما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم
بالاجارة ثم علم بذلك لم يكن له ان يردها ويكون في يده بالاجارة الوكيل بالاجارة
اذا نقض الاجارة مع المستاجر قال محمد رحمه الله المناقضة جائزة ولا ضمان
على الوكيل لان الموكل لا يملك الاجر فان كان الوكيل آجرها بشيء بعينه وعجل ذلك
لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا آجر الدار
والعبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان

لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال
المغصوب منه كنت اجزتك عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا
زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت قد اجزت عقد الاب لا يصدق
الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول قولها الغاصب اذا
آجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته
ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه يكون جميع الاجر
للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى
بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله
لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما
بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز
العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان
المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على
ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له اما على قول
ابي يوسف رحمه الله اذا اجاز المالك اجارة المالك بعد ما مضى بعض المدة كان جميع
الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة
فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض
ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح اجارة رب الارض ويكون ذلك بين
الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة
ماضية لاستجماع شرائطها وان استقبلها كان افضل ذكره في النوازل الغاصب اذا
آجر من غيره ثم ان المستاجر آجره من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان
يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر لما آجر من الغاصب ورد عليه الغصب ورد
المغصوب مستحق عليه فيجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب ردا للغصب لان ذلك
مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم باع من
البائع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ٭ ساحة في الشارع في مقابلة حانوت ٭ رجل
آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ما ياخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان
كان غاصبا وينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا آجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا او نحو
ذلك حتى يكون هو اولى الناس بما بنى واما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون له الاجر

لان صاحب الحانوت فى الساحة كساير الناس لا اختصاص له بالساحة المتولى اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان اجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين وقال بعض مشايخنا رحمهم الله يجوز ذلك ان كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الاحتياط فى ذلك ان يرفع الامر الى القاضى حتى يبطله والله اعلم بالحقيقة والصواب

فصل فى الاجارة الوقف ومال اليتيم متولى الوقف والصبى والوصى اذا اجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجب اجر مثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه الله وعلى اصول اصحابنا رحمهم الله ينبغى ان يصير الاجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر فى المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس فى مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال وانا افتى بقول الخصاف قال رضى الله عنه وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير رجل غصب ارضا وقفا وارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفى ظاهر الرواية لا يضمن ولو ان هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر فى عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن للمواجر ولاية فى الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق فى العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر فى غلة الوقف بما انفق فى العمارة متولى الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة ثم مات المواجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام رحمه الله ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم

كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان فى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم فى ذلك الوصى اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضى فى خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ما اعطى الوصى من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا ٭ رجل استاجر ارضا فانقطع الماء عنها فان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا يبقى على المستاجر وكذا ان كانت تسقى بماء السماء ما انقطع المطر الوصى اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة مرة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذا ابو الصغير والمتولى الوقف لان الرسم فى الاجارة الطويلة ان يجعل بشئ يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كان الاجارة الارض اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة فى السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا تصح وان استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال الوقف ففى السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح فاذا فسدت الاجارة فى البعض فى الوجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم فلا يصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد فى الكل وان كان الوصى اجر ارضا ليتيم واستاجر با وصى آخر ليتيم آخر لا تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للآخر فلا يخلوا هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة فى ارض اليتيم والوقف كال ان يجعلها اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم الوصى ومتولى الوقف يبرأ المستاجر عن اجر السنين الاولى فيصح ذلك فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ٭ رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبنى عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان المستاجر لا يزيد اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له فى البناء الا ان يزيد فى الاجرة ولا يخاف على الوقف من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا فى اكثر الاوقات وانما يرغب المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له فى ذلك وان كان لا يزيد هو فى الاجرة ٭ رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقات المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولى يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرر بان بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولى من يستاجرها بتلك الاجرة كان على المتولى ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويواجرها من غيره وان

كان لا يجد من يستأجرها بتلك الاجرة فللمتولى ان يترك الحجرة فى يده الا اذا خاف من ذلك
الضرر هلاك بناء الوقف المتولى اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخرون زادوه فى
اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من اول اجر بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير
يتغابن الناس فى مثله فليس للمتولى ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة
وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس يكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة
صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان
كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولى ان يفسخ الاجارة
وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكر الطحاوى رحمه الله الارض اذا
كانت الارض وقفا على قوم فاجرها وصى الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل
الاجارة المتولى اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله فى شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولى لا يملك
استبدال الوقف الا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله او كان الواقف جوز
الاستبدال اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا صار خلقا اختلفوا
فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضى وهى تأتى فى مسائل الوقف
ان شاء الله تعالى الاب او الجد اب الاب او وصيهما اذا اجر الصغير فى عمل
من الاعمال التى يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما ليس بمال مالا للصغير ولا ولاية
للجد مع قيام ولاية الاب ووصى الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد
اب الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير فى حجره
جاز لانه يملك تأديبه فيملك اجارته فان كان الصغير فى حجر ذى رحم محرم
فاجره ذو رحم محرم آخر هو اقرب من الذى كان فى حجره نحو ان يكون فى حجر العم فاجره
الام جاز فى قول ابى يوسف رحمه الله ولا يجوز فى قول محمد رحمه الله وان اجره ذو رحم محرم
منه وهو فى حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف
فى ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان
ينفقها على الصغير واذا باع الصغير بعدما اجره من له ولاية الاجارة ان شاء
امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء اجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهما
وليس لمن كان الصغير فى حجره ان يدفعه الى حايك ليتعلم تلك الحرفة وان لم يكن
اب الصغير حايكا كان الصغير يتضرر بذلك من له حق الاجارة اذا استاجر
استاذا ليعلمه العمل فى تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا
كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذا سنة ليحذق

سنة ليحذق الصغير لا يجوز تلك الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق
الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هولاء ممن
كان الصغير فى حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره وعن محمد رحمه الله انه جوز
ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان الصغير
فى حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله ولاحد الوصيين ان يواجر الصغير ولا
يواجر عبده فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه وقال محمد رحمه الله يواجر عبده ايضا الوصى
اذا استاجر نفسه او عبد الصغير لا يجوز اما عند محمد رحمه الله فلانه لو اشترى
لليتيم مال نفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة اولى واما عند ابى حنيفة رحمه الله
وابى يوسف فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير
لليتيم ههنا لانه يجعل ما ليس بمال للنفس مالا وان استاجر الوصى نفس اليتيم لنفسه او
عبد اليتيم لنفسه جاز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله اذا كانت باجرة ليس
فيها غبن اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او اجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير
لنفسه جاز لانه يملك الشراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن انفع للصغير ولو كان
وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من
الآخر الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة
لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفى المسئلتين لا فرق بين ان يكون احدهما
مسلما او ذميا واذا استاجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استاجر الحر ابنه
العبد من مولاه جاز والحر اذا استاجر اباه العبد يبطل ذلك الصبى المحجور اذا اجر
نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل فى القياس لا تجب الاجر وفى الاستحسان
تجب لاب والجد او وصيهما اذا اجر عبدا او دارا للصغير سنين معلومة ثم بلغ
الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والصبى اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يكون
له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا اجر نفسه للخدمة فانه عتق فى نصف
السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقى للعبد
وان كان اجره المولى ثم عتق فى نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما
بقى وان شاء امضى فان اجاز الاجارة والمولى كان اجره باجر معجل او استعمل
الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز لا تبطل
الاجارة عند ابى يوسف رحمه الله وتبطل عند محمد رحمه الله ولو استاجر المكاتب
عبدا ثم عجز بطلت الاجارة فى قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى
المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل رجل اقعد صبيا عند رجل ليعمل منه فاتخذ

الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا
وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة والله
اعلم بالصواب

فصل فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب

رجل اكترى حمارا فبقي في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المأمور
قالوا ان علم المأمور ان الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان
لم يعلم المأمور ان الحمار لغير الامر قالوا له ان يرجع على الامر وان لم يقل الامر على
اني ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان يرجع
بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح
انه يرجع قال رضي الله عنه ففي مسئلة الحمار اذا لم يعلم المأمور ان الحمار لغير الامر
فلم يقل الامر على ان يرجع بذلك علي قال ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا
وفي اللقطة اذا دفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي انفق عليها
ولم يقل على ان يرجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله الصحيح انه لا يرجع * رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم
ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى
على ذلك زمان قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة
ولو استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعى على المستاجر
لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري
رحمه الله انه على قول ابي يوسف يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد
الانكار * وقال محمد رحمه الله لا يسقط شيء من الاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه
فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الف
فمضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته
الف روى هشام عن محمد رحمه الله ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة
ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري انه على قول ابي يوسف رحمه الله اجر ما مضى
قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود قال هشام لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال
لم يجتمعا قال هشام رحمه الله اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت
السنة والمستاجر ينكر ان يكون يده يد غيره صاحب العبد لا يدعي يد المستاجر لنفسه
فكان على المستاجر ان يرده فاذا لم يرده يضمن * رجل اجر داره بثلاثين درهما شهرا
قال على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار
خياره لم يكن على المستاجر اجر ما سكن وانما يلزم اجر ما سكن بعد الاجارة من يوم

من يوم الاجارة رجل اجر دابة على ان يكون الخيار له ساعة من النهار فركبها فسرقت فانه
يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر
لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان
الجرجاني رحمه الله له اجر القطع وهو الصحيح * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء
رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال رضي الله عنه
هذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل كان
له الاجر لان العمل كان مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى
في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان
عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كان لم يكن وكذا الاسكاف رجل
اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك
الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكتراها فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح
ليس على المستكري كراء وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط
اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب * رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا
فجمح في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة
السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة * رجل استاجر ارضا سنة
فزرعها ثم استاجر المستاجر مع رجل آخر قال محمد رحمه الله انتقضت الاجارة
ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف
اجر الارض استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد رحمه الله له ان ينقض
الاجارة وله ان يخاصم الاجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع
فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضى وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا
انقطع ماؤه حتى مضت السنة فيسقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن
على نصف ما كانت تطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن
كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو استاجر ارضا من ارض الجبل
بدراهم فزرعها فلم تمطر عامة ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت
قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها * رجل استاجر
ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد
زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها الغاصب
لا اجر على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان

عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض ٭ رجل استأجر سفينة ليذهب بها الى
موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجئ بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشئ قال محمد رحمه الله
يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة اقل كراء ولو قال اكتريتها منك على ان تحمل الطعام من
موضع كذا الى مصر فلم يجد الطعام فليس عليه شئ من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة
للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار
على حمل الطعام في موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شئ ولو استكرى دابة ليحمل
من هناك حمولة له فجاء المكارى وقال ذهبت فلم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكرى
في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل ٭ رجل استأجر في المصر دابة ليحمل
الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت او لم يجد
في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر
في لفظ الاستيجار ان كان المستأجر قال استأجرت منك هذه الدابة من هذه
البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت
صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شئ فيجب نصف الاجر للذهاب
ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب
الرجوع بشئ فاما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم
حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هناك لا تجب شئ لان ههنا
الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل
الدقيق ولو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجئ بعياله فوجد بعضهم قد
مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا
كانوا عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك
وان استأجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات
فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استأجره
ليذهب الى فلان ويجئ بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب
لا اجر له قال محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمه او مزقه ولم يرد كان
له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر
لانه اذا ترك الكتاب ثم ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه ليحصل له الغرض بخلاف
ما اذا مزقه ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعوا فلانا اليه باجر مسمى
فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استأجره ليذهب الى موضع
كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر كان مقابل

كان مقابل الذهاب لا بتبليغ الرسالة ٭ رجل استأجر امرأته لخدمة البيت شهرا لا يجوز
ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها
كما لو استأجرها لخبزه او طبخه ولان منفعة خدمت البيت تعود اليهما والانسان
لا يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استأجرها لغسل ثيابه
قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة
الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استأجرها
لرعي غنمه وان استأجرت المرأة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن
خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ان عليها الاجر لزوجها كما لو استأجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المرأة لزوجها
اعمر رجل على ان لك الف درهم فعمر الزوج رجلها الى ان قالت المرأة لا اريد
الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شئ عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه
نوام عليها امرأة دار لها من زوجها فسكناها جميعا قالوا الاجر لها وهي بمنزلة ما لو
استأجرها لخبزه او طبخه انما ارادوا بهذه الالحاق ان منفعة سكنى الدار ليعود
اليهما ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى ان يكون عامة نهاره
في السوق ويكون الدار في يد المرأة والمستأجر اذا اجر من الآجر او اعاره اتفقت
الروايات على انه لا يجب الاجر على المستأجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك
ههنا لم يكن لها اجر الدار على الزوج ٭ رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استأجر
الاشجار ليترك الثمار الى ان يترك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس
بمحل للاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استأجر
الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض
محل للاجارة فينعقد الاجارة ٭ رجل استأجر طاحونتين دوارتين بالماء في موضع
يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال
لا يعمل الا احدى الراحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعمل عملا
ناقصا فله الخيار لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا
وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا اصلا فعليه اجر احديهما اذا لم يفسخ
الاجارة فانه لم يتمكن من الانتفاع باكثرهما وان ذلك يكون كري النهر على المستأجر
عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استأجر خيمة فانكسرت اوتادها
لا يسقط الاجر عن المستأجر لان الاوتاد لا يكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت
اطنابها سقط الاجر عن المستأجر لان الاطناب يكون على صاحب الخيمة

رجل استأجر طاحونة انقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يرد حتى مضت السنة
سقط الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن نصف ما كانت تطحن
كان للمستأجر ان يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى منه وليس له ان يردها
بعد ذلك ولو استأجر بيتا فيه رحى وقال استأجرت هذا البيت بكل حق
هو له ولم يسم الرحى كان للآجر ان يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق
البيت واستأجر البيت بحجريها فله حقوق البيت وان كان استأجر البيت
بحجريها فله حقوق الرحى فان انقطع الماء فلم يرد الماء حتى مضت السنة
وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة
الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى
لا يجب على المستأجر شيء وان يرد البيت * رجل استأجر ارضا ليزرعها
فزرع وقل ماؤه وقال محمد رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى
يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضى
وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة
سقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن على نصف ما كان فللمستأجر
ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى * رجل آجر داره
ثم آجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول فاجاز المستأجر الاول نفذت الاجارة
الثانية على المستأجر الاول ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع
ثم آجر من غيره اجارة طويلة بغير رضى المزارع ينفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة
الطويلة * رجل امر رجلا ان يستأجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستأجرها
المأمور وابى ان يدفعها الى الآمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال
ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الآمر ولا على المأمور وقال محمد يجب الاجر على الآمر
رجل استأجر دارا وقبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط
الاجر من المستأجر وذكر في المنتقى ان المستأجر اذا اعار من الآجر كان ذلك
نقضا للاجارة وكذا لو استأجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر كان ذلك نقضا
للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكون فسخا ولكن لا يجب الاجر
على المستأجر ما دام في يد الآجر * رجل استأجر دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم
بيت من الدار كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند
غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستأجر ان يفسخ عند حضرته
وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولم ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ * رجل استأجر ارضا

ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت
كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها * رجل فزرعها
الغاصب لا اجر على المستأجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
اذا استأجر ارضا للزراعة فزرعه فاصطلمته انه كان عليه اجر ما مضى ويسقط عنه اجر
ما بقي من المدة بعد الاصطلام * رجل استأجر ارضا وزرعها ولم يجد ما يسقيها فيبس
الزرع قالوا ان استأجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي
فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استأجرها بشربها فانقطع عنها
الشرب فجاء الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط
عنه الاجر كما لو استأجر رحى ماء واستأجر بيت الرحى فانقطع ولو استأجر ارضا
بشربها ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء
امسكها فان لم يرد حتى مضت السنة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال
بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ما بوجه من الوجوه ولا
حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة والرحى وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها
الماء حتى لو لم يتهيأ له الزراعة لا اجر عليه * رجل استأجر ارضا فانقطع الماء ان كان
الارض تسقى بماء الارض وماء المطر وان قطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن
من الانتفاع بها * رجل استأجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت او
اصابته آفة فافسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى فاراد
ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله
فعلى ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من الذي
سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه
ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة والمؤاجر
اذا انقض الدار المستأجر بغير رضى المستأجر او برضاه لا ينتقض الاجارة ببقاء
الاصل وهو كما لو غصب الدار المستأجر انسان لا ينتقض الاجارة لكن يسقط الاجر
ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستأجر وعن محمد رحمه الله اذا
انهدم الدار المستأجر فبناها المؤاجر فاراد المستأجر ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة
لم يكن للآجر ان يمنعه من ذلك اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستأجر
الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستأجر ان يسكنها بعد الفسخ صيرفي انتقد دراهم
رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا الا انه لم يتلف حقا
عليه وعلى صاحب الدراهم وانما اوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب

ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر
يرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت منى كان القول قول
الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء
الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك
دراهم لا يقبل قوله * رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه
في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي عليه الاجر
ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر
الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب به الى ذلك المكان قال رحمه الله وهذا
الخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب
الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب
شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطريق قد يكون اضر بالدواب
فكان ذكر المكان للتقييد كما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط
بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض * رجل استاجر
دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها
ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر
بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه فكان ضامنا وان كان استاجرها ليركبها في المصر
فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون ماذونا
فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك
مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه العادة ان من استاجر دابة للخروج
الى ذلك المكان اي قدر يمسكها ليتهيأ له الخروج الى ذلك المكان * رجل آجر دابة
على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستاجر في داره فسرقت يضمن قيمتها
ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه * رجل آجر داره
ودفع المفتاح الى المستاجر وقال خذ فاخذه ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت
مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار ولا بل قدرت
وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاحا لذلك الغلق كان القول قول صاحب
الدار وان لم يكن كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك
الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه يصح تسليم الدار
اليه وان لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله * رجلان بينهما طعام استاجر احدهما

استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر وان
استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام
المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجوز ويجب الاجر المسمى * رجل دفع الى
خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او لتقصيره بدرهم
فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان قال
استاجرتك لتخيط او تقصر بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر
فان استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه
والاصح انها تستحق الاجر * رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى
الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستاجر
ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر
جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع
نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه
رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط من المستاجر حصة ما كان في يد الآجر * رجل استاجر
كتابا ليقرأ ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا لو استاجر طيبا
ليشمه لا يجب الاجر وكذا ان استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صانعين اجر
احدهما من الآخر آلة عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما كل شهر
يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر
الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا يبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة
الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة
فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الآلة آجر الآلة احد عشر شهرا
كان على المستاجر اجر جميع المدة كما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو آجر
حانوتا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رضي الله عنه
المشتركة توهن الاجارة اراد به اذا لم يمض به زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر
لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه
فلا يسلم المنفعة للمستاجر استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا
ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان لم يقدر ان يركبها
لعلة بالدابة او مرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا
ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه فمضى عليه سنون كان عليه لكل يوم دانق
في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق

سقط عنه الاجر لان بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا
تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس
فلبست ثوب نفسها فاذا مضى وقت لو لبستها لبسا معتادا لتخرق
كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا والله اعلم بالصواب. باب
الاجارة الفاسدة رجل اجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي
الامام ابو الحسن علي السعدي رحمه الله روي عن محمد رحمه الله ما يدل على جواز
هذه الاجارة قال رجل استاجر ارضا فاجرها من صاحبها كانت الاجارة
الثانية باطلة فان بنى فيها المستاجر ثم اجرها من صاحبها كان له حصة البناء
من الاجر قالوا ولو لم تصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء
من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا
رحمهم الله لم يجوزوا اجارة البناء قال فاوردت عليه مسئلة الفسطاط فلم
يتهيأ له الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة
الاجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط اذا استاجر القاضي رجلا
باستيفاء القصاص او الحدود قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجر القاضي
رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص او قطع اليد او ليقوم عليه في مجلس
القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه
في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة
كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجر لذلك
ولم يبين المدة كان المعقود مجهولا لا يدري انه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة
وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له
القصاص في النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فانه لا
اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل
في ذلك ما كان القاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل له
في بيته لا يملك ان يامره لاستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال البيت فلا
يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا استاجر
رجل رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح له ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى
قال محمد رحمه الله اذا استاجره لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى
كما استاجره لاستيفاء الطرف امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي اذا قتلت ذلك

اذا قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد
والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استاجر ليؤم الناس او يؤذن وقال محمد رحمه الله
ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة
دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الامير ذميا
او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شيء له وقال محمد رحمه الله يجب الاجر
المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب
الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك
وقتا معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ
الفارة من بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي
فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله فيصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر
كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا ليكنس البيت قال رضي الله
عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور
ولو استاجر شاة تتبعه ليذهب بشاته فتتبعه الشاة لا اجر له ولو استاجر
قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليكتب
له مصحفا او فقها او شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله لا يكره ذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا
او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما ستة اشهر
وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم فان لم يبين لذلك وقتا
كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط
على الاستاد ان يحذقه في ذلك العمل قد ذكرنا انه لا يصح الاجارة لان الحذاقة ليست لها
غاية معلومة رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاد اشهرا معلومة في تعليم
النسج على ان يعطي الاستاد للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو
دفع ولده او غلامه الى استاد ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاد او على المولى
فلما علم العمل حذقا فطلب الاستاد اجره من المولى وطلب المولى اجر الولد والعبد من
الاستاد قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام رحمه الله يقول
عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل
نقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك لا يكون الاجر على المولى ان كان مسمى
فالمسمى ان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاد وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد

رجل الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك
الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له بينهما خاطه او لم يكن. رجل استاجر محلا لينزبه لا يجوز ذلك
ولا اجر فيه وكذا النائحة والمغنية ولو استاجر رجلا ليتقاضى ديونه ان تبين لذلك
وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة. رجل استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها
غدا لا يجب شئ وقيل على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه درهم. رجل استاجر
اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل او ليستقي له جاز
ويكون الحطب والصيد والماء للمستاجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب
هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والصيد والحطب للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل
ولو استعان بانسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون
للعامل ولو استاجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند
المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان
كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب
وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجره تادو نديجي بمال ان لم يكن
ذلك عند المستاجر لا يصح ذلك وان كان ذلك عند المستاجر فعمل في البعض
وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل. رجل
دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له
الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله الاجارة جايزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السعدي
رحمه الله هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف
فيه. رجل استاجر رجلين ليحملا له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما
قال محمد رحمه الله له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين
قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا لو استاجر هما لبناء حايط او حفر بئر ولو كانا شريكين
في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر. حرة اجرت نفسها
من رجل ذي عيال جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام. مسلم
اجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز فان اجر نفسه للخدمة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز وذكر القدوري انه يجوز ويكره له
خدمة الكافر. ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا اجاز في قول ابي حنيفة رحمه الله كما
يجوز استيجار الكناس وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا
استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليه الخمر وان استاجر ذمي ذميا بذلك جاز

بذلك جاز وكذلك الاستيجار لرعي الخنازير وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا
او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما لحمل ميتة عن الطريق او جلد ميتة
الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا اذا استاجره لعصر العنب ولو استاجر
مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا
ولو استاجر المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجروه
لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استاجروه لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف
رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له
وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ولا بأس لمسلم ان يواجر داره من ذمي ليسكنها وان شرب
فيه الخمر او عبد فيه الصليب او ادخل فيه الخنازير فذلك لا يلحق المسلم كمن
باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او جارية له ممن يأتيها في غير المأتى او لا يستبرئها
ولو استاجر المسلم او الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا اهل الذمة اذا استاجروا
ذميا ليصلي بهم او ليضرب بهم ناقوسا لا يجوز ولو اجر المسلم نفسه من المجوسي ليوقد
لهم النار لا بأس عندهم لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف
الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له
بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر نائحة او مغنية وان استاجره لينحت له
طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهودي
والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها باجر ولو استاجر
مشاطة لتزيين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية
بغير شرط ولا يتقاضى قال رضي الله عنه وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة
او كان العمل معلوما ولم ينقش التمثال اجازت الاجارة ويطيب له الاجر لان
تزيين العروس مباح. اهل بلد ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر
معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان بعض
التخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان
بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتهيأ له اصلاح الامر في يومين او يوم
جازت الاجارة وان كانت بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما
يحصل في مدة فان وقتوا الاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى
وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة وعلى قدر مؤنتهم
ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال. رجل استاجر رجلا ليعلم

عبده او ولده الحرفة فيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت
الاجارة ويستحق المسمى بتعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة ولو
اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شيء له وان استأجر رجلا لتعليم القرآن
لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ
رحمهم الله جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام رحمه الله انه قال اقضي
بتشمير رب الولد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كره
المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات
في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي
زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغائب الناس في امر الآخرة ولو اشتغلوا
بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب
الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط
يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك
لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله ان مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك
بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان
الاستيجار على تعليم الفقه باطل ۞ رجل استأجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم
ليعلم له صبيين احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم
القرآن واستأجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الناس واعطى اجره من اجري
وسلم الصبي اليه فلما جاء رأس الشهر وحبس الوالد عن المؤدب ثلاثة دراهم
فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم
قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب
بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم ۞ رجل استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن
فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة وان استؤجر
رجل لغسل الميت لا يجوز وان استؤجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق
يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس
لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس وان استؤجر لحمل
الجنازة وان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز لانه تعين في اقامة الحسبة وان كان
هناك من يحملها جاز ۞ رجل استأجر ارضا ليلبن فيها لا تصح الاجارة واللبن كله
للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك

في ذلك الموضع وان لم يكن التراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع
الارض وان كان ينفع الارض فلا شيء على اللبان معاوضة النيران في الاكداس فاسدة
لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ منه للحمار لا بأس به ۞ رجل استأجر
رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او قال دار اين درهايك فاجره بزن
او استأجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل
في جنس هذه المسئلة انه اذا استأجر انسانا بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ
في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استأجرتك
لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك
آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال
استأجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار
العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بن بريك درم اين
ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح
الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين خرمن خر باز كن
ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره لعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر لان
التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى يهب الريح وان لم يبين لذلك
وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم
بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استأجره بعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان
العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان
تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد
بيان العمل فلما كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال
اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا
يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ان يشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع له
هذه الاثواب بدرهم ولا يجوز له هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري
ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال
استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا وتشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت
بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا وتشتري لا يجوز وهذا ومسئلة تذرية
الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف
في اهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله الحيلة في استيجار السمسار بان قال يأمره بان يشتري
شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك

لمساس الحاجة كما يجوز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذا الرجل
يشرب الماء من السقاء بين ثم يعطيه فلسا او شيئا وكذا الخلاءات والحجام
واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رحمه الله يطيب له ذلك وهكذا من غيره واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب
وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك المبيع عنده واخذ البائع قيمته طابت
القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال استفاده
بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشراء او لم يذكر له وقتا اما اذا
ذكر له وقتا بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري
او تشتري لي كذا حتى جازت الاجارة كان له ان المسمى ويطيب له عند الكل
رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف
ان باعه بعشرة او لم يبعه لا اجر له وان تعنى بذلك وتعب لان الامر في
الاجر وان باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه
باثنى عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يتجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله
ارى له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك وتعنى لانه عمل بحكم
عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله لانه لم يجعل
له الاجر اذا باعه بعشرة • رجل قال للدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر
الدلال على اتمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي
رحمه الله ان كان الدلال الاول عرض وتعنى وذهب روزكاره في ذلك كان
له اجر مثله بعد عنائه وعمله وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قال ابو القاسم
وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره لا اجر له لان الدلال في
العادة لا يأخذ الاجر بدون البيع وهذا القول موافق قول ابي يوسف رحمه الله عليه
رجل اراد ان يبيع بالمزايدة ودفع الثوب الى رجل فامر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه
فنادى فلم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم
يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يتفق
البيع كان له المسمى في الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة
وقال الفقيه ابو الليث لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق
البيع وهو المختار • رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار فحملها
فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في القار خاسم كذا وقد نقصت في الوزن
فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار

فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في ديارنا كذا وقد نقصت في الوزن قلنا
لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك
الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة
بينه وبين السمسار وانما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة واختلف المشايخ
في الدلالة في النكاح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا اجر لها لانه لا منفعة
للزوج من كلامها من غير عقده وانما ينفعه الزوج في العقد والعقد ما قام بها وقال غيره
من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون
الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر
وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال في الشيء اذا اخذ دلاليته بعد البيع
ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل
بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم نقضه صاحب الثوب
فانه لا يرجع على الخياط باجر كذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء الدلال
في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب
بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال رضي الله عنه
عندي انما يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن
كما لو اودعه الدلال عند اجنبي وتركه عند من يريد الشراء دلال في يده ثوب فقال له
رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ عن الضمان لانه كان
مودع الغاصب ومودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان
الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة
لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا
او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر كان على المستأجر اجر المثل بالغا ما بلغ
لانه شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان
فساد الاجارة بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل
امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباع المأمور ثم اختلفا فقال المأمور بعته باجر وقال
الآمر بل بغير اجر قالوا ان كان المأمور دلالا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذلك الخياط
والصباغ رجل اخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد به الاجر لكن
احمل الي خشبا لمقبض المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة وقال اريد الاجر قالوا ان كان
الخشب الذي سأله خشب له قيمة عند الناس كان له اجر المثل لانه لما سمى خشبا له
قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل اجر داره بميتة او دم يجب اجر المثل

قالوا لان لفظة الاجارة منبئة عن العوض الا ان ما قال من العلة مشكل بما اذا باع
شيئا بميتة او دم فانه يكون باطلا ولفظة البيع فى اقتضاء العوض اقوى من لفظة
الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية التى تجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا
بالقيمة فيكون المنفعة هنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل مريض اجر داره باقل
من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره
من انسان جازت الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر ارضا فيها
اشجار ان كانت الاشجار فى وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة
فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار فى نواحى
الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان فى وسط الارض شجرة او شجرتان
صغيرتان مثل التالة التى مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة
وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر
بالارض وكذا اذا كان فى وسط الارض ابنية فهى بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية
فى ناحية من الارض جازت الاجارة فان كانت فى ناحية الارض ورفعت الابنية يدخل
ما تحتها فى العقد وكذلك الشجرة ولو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا يجوز فيما كان
مشغولا فهذا بخلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا فى وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة
ولم يقل تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجر لان ثمة قدر ما كان مشغولا بعروق الشجرة
غير معلوم رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال الشيخ الامام القاضى ابو على
النسفى رحمه الله كنا نرى ان الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت
رواية عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض الذى فيها زرع ولو اجر ارضا فيها
زرع لا تجوز الاجارة فى ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام الموفق بخواهر زاده ان كان
الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم
وعلى هذا فى البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون
فى التفريغ ضرر فاحش فكان له ان تنقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخى رحمه الله فى مختصره
رواية عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضى الامام هذا
فى البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل يصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة
فلا تجوز الا بالاستيناف ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت الارض
او البيت وهى فارغة وقال الاجر بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة من يكون
هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا

اذا اختلفا فى الصحة والفساد بحكم شرط فان ثمة القول قول من يدعى الصحة لان هذا الاجر
منكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله
وقال القاضى الامام ابو على النسفى ينظر فى الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان
القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا فى جريان
الماء وانقطاعه فى الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح
الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل يوما فى اليوم الثانى لا يجبر على العمل لفساد الاجارة
وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يوما لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة
وان دفع الى رجل درهمين ليعمل عملا كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة
لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما فان ثمة انصرف الاجارة الى اليوم الذى يلى العقد
رجل اجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه
وكان على المستاجر للشهر الماضى اجر المثل بالغا ما بلغ وينتقض الاجارة فيما بقى لان الاجارة
باعتاق العبد فسدت فيما بقى وكذا لو استاجر دارا بعين وسكن الدار ولم يسلم العين
حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل
فان كان اجر المثل مختلفا بين الناس منهم من يستقصى ومنهم من يتساهل يجب الوسط
وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من المواجرين بان كان احدهم يواجر مثل هذه الدابة
باثنى عشر والاخر بعشرة دراهم والاخر باحدى عشر يجب احد عشر رجل استاجر شيئا
اجارة فاسدة وقبض واجر من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يواجر واستدل
هذا القائل بما ذكر فى الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فاجرها
هذا الرجل من غيره فانهدم الدار من سكنى الثانى ضمن الثانى نقصان ما انهدم ويكون الثانى
بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم
المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو اجرها يستحق الاجر المسمى
كالغاصب اذا اجر وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجرها من غيره
اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشترى شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جائزا
الا ان الاجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبايع بيعا فاسدا لا يملك نقضه من المشترى
شراء فاسدا لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة فى مسئلة
المرمة لان ثمة ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك
الاجارة رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الاجر
ولم يقبض الدار حتى مات الاجر وانقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحدث يده
على الدار ويمنعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك فى الاجارة الجائزة

ففي الفاسدة اولى رجل غصب دارا واجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان
لان الاجارة يتجدد انعقادها ساعة فساعة فان استقبل الاجارة كان افضل الغاصب اذا آجر
المغصوب ثم ان المستأجر اجره من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب كان
للغاصب ان يسترد من المستأجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا اجرها
المستأجر من الغاصب يصير اجرا من الذي اجره فلا يجوز الاجارة الثانية رجل استأجر
من اخر فسطاطا او قبضه كان له ان يواجره من غيره كما في الدار وللمستأجر ان يسرج فيه
وليس له ان يتخذه مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان الفسطاط معدا
كذلك بان كان من المسح وغيره رجل استأجر نهرا شهرا ليسقى منها ارضه او غنمه لا يجوز
وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه غير مباح والاجارة ما وضعت
لملك العين المباح وكذلك استيجار المرعى لرعي الغنم فاسد لما قلنا رجل استأجر رجلا
يحصد له قصبا في اجمة على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز لجهالة الحزمات
وكما لو استأجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيزين دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب
وقال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استأجرتك على ان
تحصد هذه الاجمة من القصب بخمس حزمات من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات
فلو استأجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيزين من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق
جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استأجر
رجلا ليجمع هذا القطن بعشرة امنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنا من القطن ولم يقل
هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز
ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني
والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل
والسمن والرائب يكون بينهما لا يجوز وما اخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون
له ذلك لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة
لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان علفها بعلف مملوك له لا ما اكلت في
في المرعى وعليه قيام المستأجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة
من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن
وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على ان تكون عند
كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف هذه مهاياة باطلة فما اكل
احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يهب ما استهلك من فضل اللبن او يجعله
في حل من ذلك فيبرأ عما عليه رجلان لكل واحد منهما مجمدة او مثلجة فقال احدهما لصاحبه
ارفع من مثلجتي مائة وقر حتى ارفع من مثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما وباع ثم تغير سعر الثلج
الى نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقر من مثلجته لا ارفع مالي عليك الا العام
قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم لهذه حيلة سوى ان يدفع الذي عليه الثلج مائة وقر
من مثلجة نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرأ مما عليه قال رضي الله عنه وعندي المعاملة التي
جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين
وزن الوقر ولان الجملة تختلف باختلاف الماء والموضع فعسى يكون احدهما انقى واصفى
من الاخر فلا يبرأ الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه
لو القى مثل ذلك في مثلجة صاحبه كان مستهلكا لا في مجمدة صاحبه فان المودع اذا خلط
الوديعة بجنسها كان ضامنا فالضمان اولى وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين
فان من غصب من اخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل
مثله قال رضي الله عنه وطريق الخروج عندي ان يرفع عليه الدين الامر الى القاضي
حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من اخر حنطة فاعطاه مثلها بعد ما تغير
سعرها فانه يجبر العوض على القبول وكذا لو غصب من اخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه
الغاصب قيمته يوم القبض بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا
في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو منكر رجل استأجر
ارضا بشربها وحاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى ارض له اخرى جاز وكذا لو استأجر
ارضا بكذا او اجر مثلها اقل مما سمي من الاجر واباح له صاحب الارض الثمر او الشرب لا بأس به
وان كان قصده من الاجارة الثمر والماء اذا لم يكن ذلك شرطا في الاجارة رجل دفع الى اخر
ثلاثة او قار دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون
للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر عمله وغرامة
ما جعل فيه رجل استأجر رجلا شهرا ليطبخ فيه العصير على ان يكون رد المرجل على المستأجر
لا يجوز هذه الاجارة لان رد المستأجر يكون على الاجر فاذا شرط ذلك على المستأجر كان
فاسدا وان لم يشترط الرد على المستأجر ففرغ المستأجر في نصف الشهر او في اخره كان
عليه اجر الشهر وان استأجره كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك
ولم يرد اذا لم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استأجر حبابا
او كيزانا وقال له الاجر ما لم تردها علي صحيحة فلي عليك كذا قالوا اشترط الحمل في الحباب
وكل ما له حمل ومؤنة على المستأجر يفسد العقد فيلزمه في الحباب اجر المثل وفي الكيزان
عليه الاجر المسمى ما دامت صحيحة الى ان يردها اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى فان اجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه

وقالا لا يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين اجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه
على قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الاجر وذكر الكرخي عن ابي يوسف
رحمه الله فيه روايتان والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من واحد او اجر رجلان
دارا من واحد او من اثنين جاز فان مات احد الاجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة
في النصف ويبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع رجل استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء
فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح المواجر او استاجر بالوعة
ليصب فيه وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله اذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء
الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل الماء مجهول وتسييل الماء بقدر ما يكنس
في وسعه يجوز ان ياخذ المطر مكانا ابسط منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره
كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط الموجر لا يجوز ولو استاجر بكرة او دلوا
او رشا ليستقي عنه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما او شهرا جاز ولو استاجر حائطا ليضع عليه
جذوعا او سترة او يخرج او ميزابا او موضعا من الحائط ليوتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استاجر شجرا
ليبسط عليه الثياب لتجف لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استاجر ارضه ليبقيه النخل فيها وقتا
معلوما جاز ولو اشترى الثمر على راس النخيل ثم استاجر النخيل لابقاء الثمر او استاجر الارض
لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست بمحل للاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت
الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستاجر وهو النخل فان كان ما بين الثمر
والارض مملوكا للمستاجر جازت اجارة الارض ويجوز اعارة الارض في الوجوه كلها ولو استاجر
طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا وقتا
معلوما ليبني عليه علوا جاز ولو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا جاز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل
اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح ليس عليه ولو استاجر مكيلا او موزونا
ليعيره به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز
وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل
هو على الخلاف ايضا ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسط
في بيت لا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من العين وكذا
اذا استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على بابه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز ولو
ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها ويكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها
فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الغراس للعامل واجر مثله رجل استاجر
عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر

ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث في الدابة يوخذ بقول المتقدمين اما في
زماننا العبد يطعمه المستاجر عادة ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن
له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيط
قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشرين
ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة انه يجوز هذه الاجارة
فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف اذا استاجر دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما ولو قال للخباز استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز
الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما وقال الكرخي ليس
في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن ابي
حنيفة ذكر العمل اولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط
فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يوف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط
المرغوب وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة لما ذكر المدة اولا فقد جعل الوقت مقصودا
ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما
مقصودين لاختلاف حكمهما فيصير المعقود مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل
فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا تفسد العقد وعلى قول
ابي يوسف ومحمد تجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا
ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة في مسئلة
الجامع لم تجز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان فيما قال الكرخي من التوفيق
بين الروايتين فيه تطويل الصحيح ان في المسئلة عن ابي حنيفة روايتان والصحيح من مذهبه ان الاجارة
فاسدة قدم العمل واخر او ذكر الاجر بعد الوقت والعمل اما اذا ذكر الوقت اولا ثم
الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فبذكر الاول عملا كان او وقتا ولا اجر
بعده تم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره
لبيان العمل في ذلك الوقت فلا تفسد العقد وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة الى ذلك
قال الا ترى انه لو استاجره ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم
كان جائزا رجل استاجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب
والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب
فلانه لا يعمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا يبقى الاجارة
فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط ذلك على المستاجر فسد العقد قال رضي الله عنه

وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستأجر فكذلك الجواب وان
وان لم تكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لا يصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه
هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا وجد في ذلك الزمان فكان عليه اجر
ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لاجير وان ذكر الشرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة
فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى كذا فبكذا او ذكر ثلاث مواضع جاز
العقد استحسانا فقال الزيادة على الثلاث لا يجوز وذكر محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال الاجارة
متى وقعت على احد شيئين او احد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك
هذه الدابة بخمسة دراهم وهذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة
عشر او قال ذلك في البيوت الثلثة او في الحوانيت الثلثة او العبيد الثلثة او قال ذلك
في المسافة المختلفة بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا والى الكوفة بكذا والى بغداد
بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلاث يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق
بين الاجارة والبيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط
الخيار في ذلك للبائع او للمشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة تجوز من غير خيار لان
الاجارة لا يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال ان رددت الآبق من موضع كذا
فكذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا فلك درهم
وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم او قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك
درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا
وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني
وقالا يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان
وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم
ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر القدوري
الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان له اجر المثل
لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه انه لا يزاد على نصف درهم وينقص
عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك
فخاطه غدا كان له اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تملك بعوض فيلزمه اجر المثل كما
لو قال استأجرتك بغير شيء ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا

حدادا فأجرها عشرة وان قعدت فيها بزازا فأجرها خمسة جازت الاجارة في
قول ابي حنيفة رحمه الله الاخير كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه
رحمهما الله الاجارة فاسدة بما يقولان في اجارة الدار والعقار يجب اجر المثل
بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا
عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله فان
قبض المستأجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استأجر دابة من بغداد الى
القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان
كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال رجل نزل خانا قال
عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر يكون ساكنا باجر ولا يصدق
انه سكن بغير اجر وقال نصير لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فحينئذ يجب
الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابي الليث رحمه الله لان الظاهر ان النزول في الخان
يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا فكذلك ههنا
الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بان كان صاحب حشم لا يستأجر عادة وذكر
في المنتقى رجل غصب دار الرجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فعليك كل شهر بكذا
فان كان الغاصب جاحدا انها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى
وان كان الساكن مقرا انها للمدعي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر بكذا فان لم يخرج
كان عليه الاجر المسمى بما سكن رجل استأجر دابة من سمرقند الى بخارى ولم يسم
رستاقا ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة
فاسدة لان بخارى اسم للقصبة مع سوادها فهي كالري وذكر في الكتاب اذا استأجر
دابة الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا يصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى
هشام عن محمد انها تصح ويجعل الري اسما للمدينة خاصة ولو استأجر دابة الى سمرقند
فقد صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد وسواد سمرقند يسمى سغدا
ولو تكارى دابة الى اوزجند صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند ولو تكارى الى
فرغانة لا يصح كما لو تكارى الى سغد رجل تكارى بغلا على انه كلما ركب الامير ركب معه
كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع
كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر وانما حمله اكثر من ذلك
قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استأجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم
الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب الاجر
لان عقدهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على العمل في دون الوقت

فصل في الحمامي والثيابي

امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد الثياب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي في قولهم اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن لما هلك في يده بغير صنعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل وهو قول محمد رحمه الله ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه ويجب الضمان عندهما على الثيابي قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة على التفصيل عندهما ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل لانه بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد الثياب قال ابو القسم ان اقر صاحب الحمام انه رأى رجلا رفع الثياب وظن انه رفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا لم يمنع الغاصب فان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر فيه واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل وكان الشرط وعدم الشرط سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء وتغسل

وتغسل صبيا لابنتها وابنتها مع صبيها كانت في دهليز الحمام ترى امها فضاعت ثياب قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لانها لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها او بصر ابنتها لا يضمن والله اعلم

فصل في الحمال وما يرجع اليه

رجل استأجر حمالا بدانق ليحمل له زق سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستأجر احمل على الزق فرفع المستأجر مع الحمال فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق فوضعا على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل واهي كان مضيعا الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رحمه الله وان غرقت السفينة من مده او معالجته او خدعه ضمن الملاح لان ذلك من جناية يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح شيئا من ذلك لان صاحب الطعام معه في السفينة فكان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يصنع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد وان تكسرت السفينة فدخل فيها الماء فان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في البقار والراعي

رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم تجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخلوا البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة من القرية

في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او تلفت
مال انسان في سيبها فضمن البقار . واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه
بان استعجل عليها في السوق فعثرت فانكسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقها
في الماء لتشرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن
لان اجير الوحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر
فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقته فكذلك ان كان البقار
اجير وحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر
لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سائق الدابة التي وطئت
والسائق يضمن لما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي
كان في وسعه ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة لما ندت لانها ضاعت
بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على
اتباع الكل فتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار مشتركا فرعاها
في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي
لا بل شرطت على الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي
ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطب منها فلو ان الراعي
لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة
رحمه الله الراعي او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها
يوم الذبح . وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل سقطت شاة انسان
وخيف عليه الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية
ولا يضمن في الاول . وان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم
ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب
البقر والغنم شرط على البقار او الراعي ان ما هلك من الغنم بسمته لم يصح هذا
الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يأت بالسمة اهل قرية كانوا يرعون
دوابهم بالنوب فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعارة واعانة اهل قرية
اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استأجر هذا الرجل
اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما فيها تخلف فيها
فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير يلزمه قيمتها لترك الحفظ الملتزم وان ضاع
بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب

النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجرائه . بقار يحفظ باجر فترك البقرة
عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف او لحاجة لنفسه فضاع بعض ما كان
خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله يضمن والا فلا . الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض
ان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان
خلط لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم
رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع
اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اخبر انها للمدفوع اليه وان شرط
على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجير وحد . الراعي او البقار اذا نام
حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان
ضامنا والا فلا واما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا . اذا استأجر راعيا او بقارا وقال استأجرتك
استأجرتك لترعى غنمي سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير
الوحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيرك فحينئذ يكون اجير وحد وان اورد العقد
على المدة اولا بان قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعد ما هو
حكم الاجير المشترك بان قال على ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيرك فحينئذ يكون مشتركا ويعتبر اول
الكلام باخره هكذا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في
معنى الراعي . الراعي او البقار اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون
ضامنا قال مشايخنا هذا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع
المعتاد وضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استأجر دابة ليركبها فلكجها بلجامها فماتت
كان ضامنا في قول ابي حنيفة وعندهما ان كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب
في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصفع باليد فان ضربها
بالخشبة عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استأجر دابة ليركبها فضربها او جرحها وماتت فهو
على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضرب بامر صاحبها فهو على وجهين اما
ان ضربها في الموضع المعتاد وضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن
في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها غير
معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا
يضمن . ومستأجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة
يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها . والزوج اذا ضرب امرأته بنشوز معتاد
او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم . والامام اذا ضرب رجلا التعزير
او حدا فمات لا يضمن . والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في
الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه ضربا غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه
فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه ضربا معتادا او غير معتاد والاب اذا ضرب
ابنه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعندهما
لا يضمن في المعتاد فاما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو
كالاب وعندهما لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضرب للتاديب او للتعليم ولابنه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن ويبرئه وليس على البزاغ او الفصاد والحجام
ضمان السراية اذا لم يقطع زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان
لم يمت من ذلك كان عليه لبعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت
كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على مولاه العمل
الصحيح دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه
لان ذلك مقدور له وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقال صاحب السن ما امرتك
بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن   رجل استوجر على حفظ خان فسرق
من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي رحمهما الله لا يضمن الحارس لان الحارس
يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهو في يد مالكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق
اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت فسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك
والصحيح ما قال ابو جعفر وان استاجر الحارس واخذ من اهل السوق جعل الحارس ما اخذ منهم
اذا استاجر رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم   ناجر اذا غمز الدرهم فكسره يكون ضامنا اذا
غمز بغير اذن صاحب الدرهم   وان قال له صاحب الدرهم اغمزها لا يضمن وهذا في الدرهم الذي
يضر والكسر وان كان لا يضر لا يضمن والله اعلم

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الجب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار
فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحاله
بحال ان دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان
كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر
ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد
من هؤلاء ولكن القصار الى نفسه يضمن الصبي قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم

يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون مواخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان
محجورا فانه لا يواخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة او رأى انسانا
ياخذ الوديعة وهو يقدر على المنع فلم يمنعه لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي
ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بالصبي الذي
يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا
الا ان القصار اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار ههنا لانه
لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا   قصار سلم ثياب الناس الى اجيره
ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى
ضاع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار
لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن
القصار وان شاء ضمن الاجير وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما كان له الخيار لانه كان يميل
في الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما
على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه فانا ناخذ وعليه الفتوى على قول
ابي حنيفة   قصار امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك
الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة لانه يهلك امانة عنده
والسمسار اذا باع ما امر به من الثياب فامسك بامر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقده
الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمول اذا قال للحمال امسك
الحمول حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمول لا يضمن في قولهم لانه ليس لفعل السمسار والحمال اثر في
العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا
القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود
كان له الاجر وان قصر بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا فتبطل الاجارة فاذا قصر بعد
ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر   رجل رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل
ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف
القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند
القصار فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه
وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتكه ارتفع الخلاف وصار الى ما قبل الخلاف فان خلى القصار
بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم ينقص الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة
ما لو صب على عبد الغير نجاسة وامره صاحب العبد بان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن
وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة لانه

خرج عن ضمان الثوب بالتخلية وهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له
صاحب الثوب اصلحه وترك الثوب عنده فهلك لا يضمن المخرق الا نقصان الخرق
تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا دخل نار السراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على
ثوب من ثياب القصار او اصاب دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ
لانه دخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ واذا فعل الاستاذ ذلك كان ضامنا
اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقص الثوب او
خرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة
عند القصار ليس من ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب القصارة وذاك ثوب يوطأ
مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه مأذون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة
وكذلك لو انفلتت المدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاذ
ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة
على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء اخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصابت
المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من اداة القصارة مما يدق به
او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى
منزله ضيوفا فمشوا على بساطه او جلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف
متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه او وسادته لا يضمن ولو وطئ انية او ثوبا لا
يبسط ولا يوطأ مثله ضمن ولو قلبوا انا بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع
من الاستعمال بهذه الصفة مأذون عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة
فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت
فافسدها ضمن وكذا لو عثر وسقط عليها وان كان بساطا او وسادة استعاره للبسط لا يضمن
رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في بسطه فلو علق القصار الثوب على حبل في الطريق
لتجفيف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمل دون القصار   قصار استعان
برب الثوب في دق الثوب فاعانه فتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من دق القصار او من
دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه
ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان
الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب   وروى بشر عن ابي يوسف
رحمهما الله ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس على فضل
ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان على الجالس نصف
النقصان لان التخرق حصل بفعل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه باولى من الاخر

من الاخر فيضاف اليهما مناصفة على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل
القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك
او يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله
وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك
نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان يأخذ الثوب من القصار فتمسك به القصار
فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق
صاحب الثوب بثوبه ليأخذه وابى الحائك ان يدفع حتى يأخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب
الثوب لا يضمن الحائك فان تخرق في يديهما كان على الحائك نصف الخرق   رجل ارسل رسولا
الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلاثة
فقال الرسول دفع القصار الي الثياب ولم يعد قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يسأل صاحب
الثوب ايهما يصدقه وايهما صدقه يبرئ ذلك عن خصومته وايهما كذبه يحلف فان حلف
برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان على القصار
اجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعاه
عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ   رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه
من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء
على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال رحمه الله ورضي عنه   اما عدم وجوب
الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل اخر ضمن الوكيل
لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة
لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع
المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب
الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه
والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب
الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه
من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو
كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء
ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول   قصار شمس
القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق فان فعل ذلك اجير القصار
ولم يتعد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق
ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه وهذا قول محمد واما على قول

واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن ما هلك بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال القصار دفعت الثوب الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلي واوفيك الاجر فاختلس الثوب من يد الحائك من الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه وامكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفي الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر فان كان صاحب الثوب دفع الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا بشيء كان حسنا رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يزيد قيمة ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا فخاطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا ففضل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى وراق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد رحمه الله انه يضمن الكل وعن محمد ايضا لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا وليعمل في السكين نصابا والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان السكين والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ما هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما يهلك في يده لا بصنعه نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل منها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت اخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الغزل ما بقي في ذلك المكان لما عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفعه النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول عند الكل و تضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة رحمه الله له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحصن فيه الثياب ولا يحفظ ورضي به صاحب الثوب لا يضمن ايضا وان لم يرض ضمن رجل دفع ذهبا الى صائغ ليتخذ له سوارا منقوشا والنقش لم يكن من عمل هذا الصائغ فاصلح الصائغ الذهب وطوله ودفعه الى من ينقشه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة يضمن الصائغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار بيده وديعة اما ما دام في العمل كان بيده بيد ضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة رحمه الله مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم فقطعه ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه وقال اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط رجل استاجر خبازا ليصنع له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما فسد بجنايته ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فخر على القدر وانكسر وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق البعير بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما فسد لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما يهلك عنده لا بصنعه وكذلك الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ما دون هذا الدفع دلالة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء بطاق واحد الذي يقال له بالفارسية يكتا معي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه

وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال
رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب
الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا
اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم
ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس اخر كان لرب المال ان
يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على
المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر
فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى
وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباع
القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرناه اما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر بضربة و
اختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ههنا هكذا ذكر في القدوري وهو قول
ابي يوسف واما على قول محمد رحمه الله اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين
بضربة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وزاد
لمن من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ما يوجب التسوية في الجواب بين ان
يصبغه بضربة او بضربتين رجل استاجر رجلا ليجصص بيته فجصصه اعطاه ما زاد الجص فيه
رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا في اربع فجاء به اكبر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار
ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة
وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا ان امره صفيقا فجاء برقيق
او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان تعيب بنقص العمل وان امره ان ينسجه ثمانيا في
ثمان فنسجه ستا في ست ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة غزله وان شاء اخذه واعطاه
بحساب ثلثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر لبانا ليضرب له لبنا فضرب البعض وفات
وقت الباقي يجب الاجر بقدر ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال
في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع
ما سمى واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله الفرق بين الثوب وبين اللبن وعلى هذا الوجه
الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة ولا يكون للمعمول تلك القيمة اذا
انصرف عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج وفى بالذرع
والصفة وزاد يعني زاد ذرعا واحدا على ما شرطا روي عن محمد رحمه الله ان صاحب الغزل
بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر

الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع واما الخيار لتغير الصفة عليه فانه قد يحتاج
الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيتخير واذا اختار اخذ
الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا
الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من عند نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب
على عمله برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الامر كان منا والثوب منوان
فقال الامر الزيادة من الرقيق لا يقبل قوله لان وزن الرقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل
وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع
الى صائغ عشرة دراهم وقال زد فيه درهمين يكون رهنا على واجعل من ذلك قلبا ولك
اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكر الامر قال محمد رحمه الله تحالفا واذا حلفا تخير
الصائغ ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجره خمسة دوانيق وان شاء رد على الامر عشرة
دراهم واخذ القلب ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا من
القطن فجاء بعشرين استار قطن وقال الامر دفعت اليك عشرة اساتير وزدت عشرة
قال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف ولو
قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت
الى عشرة وامرتني ان ازيد عشرة تخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه
عشرة اساتير وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن ويترك
الثوب على النداف رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم على ان يفرغ
منه اليوم جاز في قولهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا او بين له مكان الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز
فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه
يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امر
به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان
استاجره ليحفر له قبرا او بين موضعا فحفر في موضع اخر لا اجر له وان لم يبين
موضع الحفر صح العقد استحسانا وينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين
له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا لم يبين
له لحدا ولا شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استاجر لبانا بالبصرة

له لبنا ولم يبين اللبن فان كان هناك لبن متعارف ينصرف اليه استحسانا والا يفسد
العقد وان استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يبرا وله في الاجرة كما لا ينقص
من اجره بسبب لين المكان وحثو التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف
المستاجر مع حافر البئر بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة
اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطى
من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ويتركان الاجارة فيما بقي
وان اختلفا على هذا الوجه قبل الحوض تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا
عشرا في عشرة بدراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة
تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر والله

فصل في اجارة الدواب والضمان فيها وما يجب وما لا يجب

رجل تكارى ابلا باجر مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز
قالوا لم يرد بهذا ان يواجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد ان يتقبل
المكارى الحمولة فقال المستكرى احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة
وبعضهم اجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة
رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم ولم يبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك
ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى
رجل اكترى ابلا من بخارى الى بغداد ليحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارى
فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارى
رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة
ويوم النحر وثلثة ايام التشريق رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان
كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان
العرف بينهم انهم يعملون من الطلوع الى الغروب فهو على ذلك وان كان العرف
مشتركا فهو من الطلوع الى الغروب اعتبارا لذكر اليوم رجل استاجر بعيرا ليحمل

عليه محملا البعير في العرف ما هو الوسق وهو بالامناء مائتان واربعون منا رجل استاجر
دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان ياتي بها الى منزله استحسانا
رجل استاجر دابة او عبدا فانه مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة او العبد وكذا
مؤنة رد الرهن يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار
على المستعير ومؤنة رد الغصب على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد
الفسخ يكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا مقدارا وحمل ثم اراد صاحب
الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع
مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى
وليس هذا كصاحب الدار اذا اشغل بعض الدار المستاجرة بمتاع نفسه فان ثمه
يسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر رجل استاجر
دابة وقبضها كان له ان يواجرها او يعيرها او يودعها هكذا قال في الكتاب وهذا اذا كان مما
فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها للركوب بنفسه ليس له ان يركب غيره
رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن
من قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر
ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع المعتاد
الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها
الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبها يضمن
قيمتها رجل استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى
للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان رضي المستاجر صاحب الدابة
لنفسه كان افضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة
الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار
في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل
عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل وكان يحمله الحنطة الى منزله وفي
الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة
الدابة لانه استاجرها للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك
عادة لهم كان ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب
الى ارضه بدراهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما عاد المستاجر من ارضه
يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان

وان هلكت الحمار قالوا ان هلكت في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر
لانهما لا يجتمعان قال رضي الله عنه وعندي يجب نصف دانق درهم للوقر الاول
مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للاول
الوقر كما في مسألة الفراسخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم
يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا ولكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استاجر دابة
الى موضع معين فجاوز من ذلك الموضع فهلكت يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر
وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف
القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر
رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها على الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس
وركب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فيكون الدابة
مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه
شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر وهو قول صاحبيه وكان ابو حنيفة
رحمه الله يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة
التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ الكل عن الضمان بازالة التعدي
وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا برئ وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا
لا جائيا لا يبرأ على كل حال الا المودع وذكر في الاصل اذا استاجرت المرأة درعا تلبسه
ثلثة ايام ان كان ثوب بذلة كان لها ان تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب
صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليل وفي اخره وليس لها ان تلبس كل الليل فان لبست
كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرق والفرق بين مسألة
الثوب وبين مسألة اجارة الدابة على الاقوال المختار ما عرف في الاصل وان استاجر
دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير
ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك
برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الاجر للركوب
بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة يوما للركوب كان له ان يركبها
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد الطلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس وليس هنا عرف بخلاف الحقيقة وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك
الحقيقة بحكم العرف رجل اكترى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس
ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يذكرها في الكتاب قال بعضهم
يركبها من طلوع الفجر الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من

من اهل اللغة يفرقون بين اليوم والنهار اما العوام لا يفرقون ذلك فيكون الجواب
فيه كالجواب في اليوم وان استاجرها الى العشاء تنقض الاجارة بدخول وقت الظهر
رجل استاجر دابة ليركبها انسانا فاركبها امرأة فسقطت عن السرج او رحل فعطبت الدابة
لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن
قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب واركب
غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف
غيره كان عليه الاجر ولا ضمان عليه اذا سلمت وان عطبت الدابة بركوبه بعد ما بلغت
المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه
او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت
تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة
وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا كان الرديف كبيرا وصغيرا يستمسك على الدابة
وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم
سوى بين الصغير الذي يستمسك والذي لا يستمسك فقال يضمن القيمة فان اراد
صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك
غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير
ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا
قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا اخر رجل استاجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل
عليها فسدت الاجارة فان لم تنقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة
ويصير كانه استاجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكن ركبها او اركب غيره
جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم فلو انه حمل عليها او ركب جازت الاجارة ويصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل
بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب انسانا اولا وركب بنفسه ثم اركب
غير الاول او كان الاول حملا ثم ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة
ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليه غيره فهو على وجوه وان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف
القدر وذلك بان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم
من غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل اخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر ليحمل
عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا هرويا مثل ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس ان
استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير فالقياس يكون
ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لان المعتبر هو القدر ولا ضرر فيها لان

وان هلكت الحمار قالوا ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر
لانهما لا يجتمعان قال رضي الله عنه وعندي يجب نصف ذلك ويقسم للذهاب الاول لما
مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للاول لما
الوقر كما في مسألة الفراسخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم
يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا ولكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استأجر دابة
الى موضع معين فجاوز من ذلك الموضع فهلكت يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر
وكذا لو استأجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف
القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر
رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوزها على الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس
وركب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة
مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه
شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله الآخر وهو قول صاحبيه وكان ابو حنيفة
رحمه الله يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة
التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ الكل عن الضمان بازالة التعدي
وقال بعضهم اذا استأجرها ذاهبا وجائيا برئ وكذا المستعير وان استأجرها ذاهبا
لا جائيا لا يبرأ على كل حال الا المودع وذكر في الاصل اذا استأجرت المرأة درعا تلبسه
ثلاثة ايام ان كان ثوب بذلة كان لها ان تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب
صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليل وفي آخره وليس لها ان تلبس كل الليل فان لبست
كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرق والفرق بين مسألة
الثوب وبين مسألة اجارة الدابة على الاقوال الثلاث ما عرف في الاصل وان استأجر
دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير
ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود وقبل ان يركبها يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك
برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الاجر للركوب
بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استأجر دابة يوما للركوب كان له ان يركبها
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس وليس ههنا عرف بخلاف الحقيقة وفيما اذا استأجر اجيرا يوما ترك
الحقيقة بحكم العرف رجل اكترى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس
ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يذكرها في الكتاب قال بعضهم
يركبها من طلوع الفجر الى الغروب لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من

من اهل اللغة يفرقون بين اليوم والنهار اما العوام لا يفرقون ذلك فيكون الجواب
فيه كالجواب في اليوم وان استأجرها الى العشاء تنتقض الاجارة بدخول وقت الظهر
رجل استأجر دابة ليركبها انسانا فاركبها امرأة ثقيلة بحج او رجل فعطبت الدابة
لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا يطيق حملها فيضمن
قيمتها اذا عطبت رجل استأجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب واركب
غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف
غيره كان عليه الاجر ولا ضمان عليه اذا سلمت وان عطبت الدابة بركوبه بعد ما بلغت
المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه
او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت
تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن بقدر الزيادة
وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا كان الرديف كبيرا وصغيرا يستمسك على الدابة
وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن بقدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم
سوى بين الصغير الذي يستمسك والذي لا يستمسك فقال يضمن القيمة فان اراد
صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك
غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستأجر لانه في حق المستأجر بمنزلة المستعير
ولو استأجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا
قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا آخر رجل استأجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل
عليها فسدت الاجارة فان لم تنقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة
ويصير كانه استأجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكن ركبها او اركب غيره
جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم فلو انه حمل عليها او ركب جازت الاجارة ويصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل
بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب انسانا اولا وركب بنفسه ثم اركب
غيره الاول او كان الاول حملا ثم ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا ولو استأجر دابة
ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليه غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف
المشروط بان استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم
من حنطة غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا وكذا لو استأجرها ليحمل
عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا هرويا مثل ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس ان
استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير فالقياس ان يكون
ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لان المعتبر هو القدر ولا ضرر ههنا لان

لان مثل ذلك من الشعير يكون امن على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون
مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل
عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه رحمه الله
ابو الليث يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان
الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت
الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا
وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف الاجر لانه في النصف
موافق وفي النصف مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان استاجرها
ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او اجرا او تبنا او قطنا او حطبا مثل وزن الحنطة فعطبت
يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما وهلك قبل ان يرده الى صاحبه
ان كان يعلم ان الحمار يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى وان كان
لا يطيق يضمن القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل عليه زاملة
قالوا يكون ضامنا لان الزاملة تكون اضر بالدابة وهو كما لو استاجر ليركب فحمل عليها
يكون ضامنا وان استاجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت يكون ضامنا قدر ما زاد
الثقل كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضمن جميع القيمة ولو
استاجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه سرجا اخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار
لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة وان
اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة وان اوكفه
باكاف يوكف بمثله الحمار وقالا يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون
كذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل
هذا اذا كان الحمار موكفا حين استاجره فان كان عريانا حين استاجره فاسرجه وركب
ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استاجر من بلد الى بلد لا يضمن
لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجره ليركب
في المصر فان كان من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان
من العوام الذين يركبون في المصر عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا وان استاجر
دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزع وابدله بلجام مثله فركب لا يضمن وان كانت
تركب بلجام بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فالجمها بلجام لا يلجم بمثلها كان ضامنا . رجل
استاجر بعيرا ليعمل له عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يواجر

البعير الدابة من الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل
عمله فان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع وكان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر
مثل البعير رجل استاجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب ان استاجرها ليركبها خارج
المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها
ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل
تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد ولم يكن لصاحب الدابة
ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات المستاجر في بغداد كان لصاحب الدابة
ان ياخذ اجر الذهاب من تركته كذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى دابة الى
موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نحجت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر استاجر
دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة
وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر تكارى منه حمولة بغير عينها ليحمله الى ذلك
المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك
المكان والله تعالى اعلم

فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال

رجل استاجر حمارا ماشيا وامره ان يوكف الحمار فاوكفه وترك الحمار على باب المنزل
ليرفع حشيش الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان
ضامنا وان لا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة
غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى رجل استاجر حمارا فربطه على اريه في المدينة
في سكة نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا من عيال المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان
كان المستاجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ بعضهم
وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع
بعد النوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن ولو استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان
على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن
المستاجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يواجر ولا ان يعير ولا ان يودع
رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول
او غائط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن
وان غاب ضمن وان استاجر حمارا فضل في الطريق وتركه ولم يطلب ان لم يعلم بذهاب الحمار

حين ذهب وهو كان حافظا لا يضمن الا اذا كان ايسا من وجوده لو طلب في موالي تلك
الموضع الذي ذهب فيه الحمار ولو استأجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار
اذا انتهبه انسان فان راه ينتهب ويذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ
مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما
رجل استأجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري
ان يضع العصير على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل من الجانب الاخر
فانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق والعصير رجل دفع
حملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا ففقدت الدابة مع الحمل
ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن
في قولهما مكار حمل الكرابيس لرجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار
قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم
لا يضمن الكرابيس رجل استأجر مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق
اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متعا
اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول او القصر او السهولة او الصعوبة يضمن كما لو شرط
ان لا يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته
ويدفعه الى والده فذهب به المأمور ونسيه في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل
اخر من اهل قريته وعرف الفرس واستأجر من يذهب بالفرس الى منزله فعطب الفرس
في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الذي نسي الفرس في الرباط يكون
ضامنا للفرس وهذا المستأجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه
الى الاجير ان اشهد حين اخذ انما ياخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن
وان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير
في عياله او لم يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له
لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استأجره قال لا يرجع قيل له المودع
اذا لحقه ضمان يرجع قال لان المودع يمسك لصاحبه فاما الاجير انما يمسك لنفسه لانه
بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير
ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي
وخلى عنها فضاعت كان ضامنا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير
والمستأجر لا يجدان بدا من ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح عندي
انه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن

لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يبقى لها حافظا
وان ربطها بشيء رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له شيئا
فعمي البعير وباعه واخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع في
موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يرده
مع العمى الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغدا واستأجره ليكتب له مصحفا
وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطأ في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستأجر بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز
به ما سمى وان شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض
اعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى ولما خالف اعطاه اجر المثل رجل استأجر رجلا
ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب المأمور
واخذ السلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمورهم واستردوا من
السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم
منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد ومن وجد لم ياخذ حماره الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير
بترك طلب الحمار جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر فقال اصحاب
الحمر لواحد منهم اذهب معه تبعا لهذه الحمر فانا لا نعرفه وذهب الرجل مع المستأجر فقال له
المستأجر قف ههنا حتى اذهب انا بالحمار واحمل الجوالق واجيء اليك فذهب المستأجر
بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتبع ههنا لان اصحابه امروه بتعاهد ما كان في يد
غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا رجل اكترى حمارا من كش الى بخارا فعيي الحمار في
الطريق وصاحب الحمار كان ببخارى فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه
كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل الى صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار
اياما وانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن
وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان
يؤاجره ولا ان يعيره واذا لم يملك الاعارة والاجارة لا يملك الايداع فيضمن
رجل استأجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة
وذهب المستأجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستأجر ضمن
المستأجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدمت لا بمعالجة المستأجر لا يضمن ان
لم يكن اوقف الحمار على وجه لا فرار معه رجل استأجر حمارا لينقل عليه
الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر
مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه

فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لانه سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم
يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوزه فان عنف عليه المستاجر وضربه كان
ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا من تعنيفه لم يضمن رجل استاجر حمارا لينقل
عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر مثله وقرا معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرا
فوقع في النهر فمات ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس
ولم يعنف لم يضمن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فرفعت بردعته
فاصابه البرد ومرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا
ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت عليه البردعة لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار
ولا في حفظ البردعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبردعة والبردعة محفوظة بالكرم
الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمتها
لانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار في البرد المهلك فاذا دخل الحمار في ضمانه
لا يبرا الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد بحال يضر بالحمار مع
البردعة يضمن قيمة الحمار دون البردعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البردعة وان لم يكن
الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة
وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصن دخل الحمار في ضمانه فيبرا بقدر ما يرد
على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد بقدر ما انتقص رجل
استاجر قدرا لوليمة او ليطبخ عصيرا فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار
وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار مطيق مثل حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان رد
القدر وان لم يكن على المستاجر شرعا لان المستاجر لو تحمل ذلك يكون الاجر راضيا به
ولان المستاجر هو الذي يرد عادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن الا اذا كان ذلك
الحمار لا يطيق حمل ذلك القدر فكان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين ثلاثة
حصدوه ثم استاجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصائد فسلم المستاجر
الحمار فدفعه الى شريكه لينقل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد
فيما بينهم ان يستاجر احدهم الحمار والبقر ويستعمله هو وشريكه لا يضمن المستاجر لان
هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت
فيه الناس وحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم
فدفع الى المقرض حماره ليستعمله للمقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه
فبعثه المقرض الى السرح وسلمه الى البقار ليعتلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار
لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يسلمه الى

السرح ليعتلف رجل استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان
عيب ولم يعلم به المستاجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل هذا
القبان مع هذا العيب لا يضمن رجل استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به ودفع
اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار
مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان مستاجر الفاس استاجر الاجير اولا ثم
استاجر الفاس ودفع اليه لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير
ضمن والاصح انه اذا استاجر الفاس والعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن
الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان
استاجر ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل
فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفع الى
الاجير ضمن رجل استاجر مرا من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح
مكانه ودعا اجيره ثم نظر الى المر فلم يجد قالوا ان كان تحويل وجهه عن المر قليلا لا يعد
ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن حمال
استاجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئا فاخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب
الحمال واشتغل بما امره به السلطان وسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان لا يشتغل بما
امره السلطان يخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه الحفظ
الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا بترك الحفظ
رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق
رجل بذلك ولم يره فمات يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير فعله ما شق هذا
راويته وعلم بذلك ساق البعير فما عطب بسيلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير بعد
العلم انقطعت جناية الشاق وعلق في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بان يسوق
وهو مرئي ذلك او يحمل جناية الشاق او يحمل الراوية وهو يرى ذلك وقال القاضي
الامام ابو زيد اذا ساق البعير ينقطع جناية الشاق علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم
والمعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا اثر فعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم وبين
الجهل فان من حفر بئرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر ومات ضمن الحافر
وان علم الماشي في الطريق بالبئر يهدر دمه لان الجناية وجدت من الاول والثاني
الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع عن الاول
واذا شق راوية رجل فلم يزل السيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر فوقع ما بحق ضمن الشاق
فيهما جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق

ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شقها شقا صغيرا وقال صاحبها بئس ما صنعت ثم ساق البعير وزلق رجل بما سال منه لا يضمن طاحونة للطحن والبر مستعمل في حلوق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن بها هو بنفسه لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان والله اعلم

فصل في توابع الاجارة

اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استئجار اللبان الملبن على اللبان والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع على الطباخ اذا استوجر ليطبخ عرسا او وليمة وان استوجر ليطبخ قدرا خاصا فذلك لا يكون على الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجنبق لا يكون على الحمال الا بالشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استئجار الدابة ليحمل الاكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استاجر ليحمل المكاري الحمل على دابة نفسه وان استاجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يكون على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استاجر وراقا فان شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط البياض فاسد ولو استاجر قصارا ليقصر له الف ثوب فالوا الحمل الثياب يكون على القصار الا ان يشترط ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع

موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يزنها صاحبها اياما ثم اختصموا في اجر ذلك الموضع ورب الدار فطلب الحمال بالكرا قالوا ان كان احدهما استاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكرا على من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان يستاجر احدهما ذلك الموضع فالكرا بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال ان يرد الحمل لا يجبر عليه وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب ما كان من البناء يكون على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يردها لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان ممتلأ من قبل المستاجر ولكن لا يجبر صاحب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر فذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا تاكيدا وان انكر المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله لانه ينكر ان يكون نقله عليه والله اعلم

فصل فيما ينقض به الاجارة وما لا ينقض

ينقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان الاجارة ينقض وفي بعضها لا ينقض ومشايخنا رحمهم الله وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنعه من الجري على موجب العقد ينتقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا ليقطع يده عند وقوع الاكلة او ليقلع السن عند الوجع فبرئ من الاكلة وزال الوجع ينتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وان استاجر دابة الى بغداد ليطلب غريما له او ليطلب عبدا ابق ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق ينتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض ولذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستاجر رجلا ليهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر طباخا لوليمة العرس فمات العروس

واذا تحقق بطلت الاجارة واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد
صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضى اختلفت الروايات فيه والصحيح
ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من
قبل الآجر اذا لحقه دين او قال له الا ثمن المستأجر فان الآجر لا ينفرد بالنقض ويعرض ذلك
الى القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي احدهما على الآخر ولان هذا العذر مشتبه
يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في
خيار البلوغ وغير ذلك فتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر اجرة الدار الى
ان يفسخ القاضي بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال
بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم تنفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا
اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ظاهرا ولكن صاحب الدين اقر بالدين على نفسه وكذبه
المستأجر قال ابو حنيفة رحمه الله يصح اقراره وتفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين
وقالا لا يصح اقراره وههنا ثلاث مسائل احداها هذه والثانية المرأة اذا اقرت
على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بدين
والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل يثق به او لبعض ورثته عند ابي حنيفة رحمه
الله يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس رجل آجر داره ثم صار معسرا
فلا يجد نفقة لنفسه ولا عيالة كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح ولو انهدم
المنزل الذي يسكنه الآجر وليس له مسكن آخر سوى الذي آجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا
لو اراد ان يبيع المنزل الذي آجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو
اراد ان يبيع المنزل ويتحول من مصره لم يكن ذلك عذرا ولو آجر دابة بعينها فمرضت
الدابة كان عذرا وان آجر دابة بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا وان آجر الاب او
الوصي او القاضي ارضا لليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة
وان آجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا
لو آجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو
اظهر المستأجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يؤمر
بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى للصوص
وان ارتد والعياذ بالله تعالى لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان
اراد المستأجر ان يجعل داره بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك اما اهل الذمة اذا ارادوا
احداث البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي افنية المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا
احداث ذلك في السواد والقرى وان كان اكثر سوادها اهل الذمة لا يمنعون وفي اخر

وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات
ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون من احداث البيع والكنائس
في المواضع كلها وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله وبه اخذ عامة المشايخ منهم
محمد بن سلمة ولا يمنعون عن عمارة البيع والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن
استيجار الدار في المواضع كلها وفي شراء الدار في الامصار روايتان والعذر الذي
يفسخ به الاجارة من جانب المستأجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون بمعنى مباين
عما استأجره وقد يكون بمعنى من المعقود عليه منها اذا انهدم البيت المستأجر او
انهدم ما ينقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة بحضرة
الآجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك ان كان المستأجر يبيع
ويشتري في هذا البيت او في الحانوت واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة
له ان يفسخ الاجارة وان وجد حانوتا آخر او بيتا آخر ارخص من الاول فان ذلك
لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيأ له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك
الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة وان كان لا يتهيأ له ان ينقض وان اشترى منزلا فاراد
التحول اليه لم يكن عذرا وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى
بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة ولو استأجر
حانوتا او بيتا ثم بدا له ان يسافر كان عذرا ولو استأجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد
عن السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا
ولو اكترى ابلا للحج فلما سار بعض المراحل بات المكاري كان للمستأجر ان يركب الى مكة ولو
استأجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان يترك الزراعة
ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض او عفنت كان عذرا
وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع
بنفسه لا يكون عذرا وان استأجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة
وان وجد المستأجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا وان استأجر عبدا للخدمة
فبدا له ان يسافر كان عذرا لان المستأجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر
ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استأجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل
اليوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلوات المكتوبة ولو استأجر ارضا للزراعة فخرب
النهر وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها
اذا كان بحال يمكنه ان يحتال الحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من
الوجوه لا اجر له عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر

فلا اجر عليه. رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر وماء المطر
لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه. رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت
المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او
غرقت بعد الزرع فلم ينبت فعن محمد رحمه الله في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية
اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الآجر الى القاضي حتى يترك
الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان يفسخ الاجارة
والمختار للفتوى انه ان هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا
اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضرر الارض او اقل ضررا من الاول وان احتبل الزرع
وانقضت عليه كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذا لم يكن رفعه الى الحاكم. ولو استاجر
ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر عليه ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت
الزرع قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كراء الارض ولا من نقصانها شيء
رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب
ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق
كالاول في الصعوبة والسهولة كان له ذلك والا يسترده بقدره. رجل استاجر من
رجل طاحونتين على ماء في موضع يكون الحفر على المواجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكرى وصار بحال
لا يعمل الا احدى الرحائين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا ناقصا كان للمستاجر
ان يفسخ الاجارة لاختلال المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه تمكن من الانتفاع
بهما بصفة النقصان وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذا لم
يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان
الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه كل
الاجر لان العجز والخلل كان معنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط
الاجر لان الاوتاد تكون على المستاجر وان انقطعت اطنابها لا اجر عليه لان الاطناب تكون على
المواجر. رجل استاجر رحا ماء فانقطع ماؤه كان له ان يرده فان لم يرده حتى مضت السنة
لا اجر على المستاجر وان قل الماء ويدور الرحى ويطحن نصف ما كان يطحن كان للمستاجر ان يرد
فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب
رجل استاجر بيتا فيه رحا وذكر بكل حقوقه ولم يقسم الرحى وللمواجر ان يرفع
الرحى فان استاجرها بالرحى والحجرين فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرد حتى
مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما يسقط حصة
الحجرين ويلزمه حصة البيت فان لم يكن البيت منتفعا الا بمنفعة الرحى لا شيء على المستاجر

وان

وان لم يرد البيت. رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه
الارض التي استاجرها ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام
كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه كثير
ضرر وفي القصيرة لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة السفر. المواجر اذا نقض الدار
المستاجرة برضى المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا تنتقض
الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه غاصب كان له ان يفسخ الاجارة
لا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة اليه اشار في الاصل وعن محمد رحمه الله اذا انهدمت الدار
المستاجرة وبناها الآجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر ان يمنعه
من ذلك اذا بناها الآجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا انهدمت الدار المستاجرة
كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الآجر حاضرا او غائبا وفيما اذا سقط حائط
من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما لو استاجر عبدا للخدمة
فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان لا ينتقص الخدمة وان كان سقوط الحائط
يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا كما لو وجد
المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البائع اذا بنى المستاجر
في الدار المستاجرة من تراب كان في الدار فان المستاجر يرفع البناء الذي كان فيها بغير امر
صاحب الدار ثم يخرج بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذه من تراب
كان في الدار فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين
لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا. ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع به
من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا ان زاد في الاجر ويبني مقدار ما لا يخاف على البناء
وان كان الحانوت بهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة الاجر
طحان ركب في الطاحون حجرا من ماله وحديدا او نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة
ليرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن رفعه
من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع
اليه قيمته ويمنع من الرفع وان احدث المستاجر في المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة
الاجارة كان للآجر ان يامره بالرفع قلت قيمته او كثرت وان شاء منعه من الرفع واعطاه
القيمة اذا لم يكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن امره
ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض
ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض فاذا استاجر ارضا فغلب
عليها الرجل او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا او دارا في الدار المستاجرة

اذا كان لا يضر بالدار واذا مات الاجر او المستأجر ينفسخ الاجارة ولو كان الاجر اثنين والمستأجر واحدا فمات احد الاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الاخر وكذا لو كان المستأجر اثنين والاجر واحدا فمات احد المستأجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الاخر وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذا جرت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل المستأجر فمات الوكيل ان لا تبطل الاجارة واذا ارتد الاجر والمستأجر ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة فاذا ملك المستأجر العين المؤجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة ولو كان الاجارة عينا فوهبه من المستأجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد ولو كانت الاجرة دينا فوهبها من المستأجر قبل القبض او ابرأه جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية العبد المأذون اذا اجر شيئا من اكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة وكذا المكاتب اذا اجر شيئا من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة وكذا العبد المأذون اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله واذا استأجر دارا ثم اجرها من الاجر او اعارها منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى وجمع التفاريق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اجر من الاجر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها واذا استأجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستأجر يكون هو مستأجرا لصاحب الارض اما اذا كان من قبل صاحب الارض يكون صاحب الارض مستأجر الارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة رجل استأجر ارضا ثم اشتراها المستأجر مع رجل اخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للمشترك في الشراء على صاحب الزرع مثل اجر نصف الارض وذكر فيه ايضا رجل استأجر دارا او ارضا وبنى فيها ثم اجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية يكون نقضا للاولى ويكون على رب الدار حصة بناء المستأجر من الاجر رجل اجر نفسه في حانوت او حجامة او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت واذا اجرت المرأة نفسها بما يعاب كان لاهلها ان يخرجوها من ملك الاجارة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في اجارة الظئر

رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهرا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى اعطيك الاجر فارضعته شهرا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استأجر الاب الظئر كانت الاجارة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى اعطيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استئجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت العمة وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استغنى والصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استأجرها الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب ويكون عاقد الولد فلا تبطل الاجارة بموته رجل استأجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها قال محمد رحمه الله تجبر الظئر على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج او كان لها زوج واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم يأذن لها كان للزوج ان يمنعها وفي النوازل انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي اذا خيف الهلاك على الصغير وليس له مال ولا لاب وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر انها تجبر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تجبر الام وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصغير قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان ترد اجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة رجل استأجر ظئرا السنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصف فمات الصبي قالوا تقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا من ذلك لها ذلك وترد الباقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استأجر امرأة لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي انه لا اجر لها

لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت
لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر كما لو استأجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك
والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلاث
في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استأجرها بعد انقضاء العدة وعن
ابي حنيفة رحمه الله لا اجر لها في رواية كما لو استأجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة
عليه هذا اذا استأجر امرأته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب
من ماله وان كان للصغير مال فاستأجر الاب امرأته على رضاع ولده منها روى
ابن رستم عن محمد رحمه الله انه تصح الاجارة ويكون الاجر لها لان الارضاع بمنزلة النفقة
فاذا كان للصغير مال لا تجب النفقة على والديه وكان لها الاجر في مال الصغير وبعض
المشايخ اخذوا بهذه الرواية   وان استأجر الرجل امرأته لارضاع ولده من غيرها
جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استأجر الرجل
خادم امرأته لترضع ولده منها لا يجب الاجر   وان استأجر مكاتبتها جاز   ولا بأس
للمسلمة ان ترضع ولد الكافر باجر لان من الصحابة رضي الله عنهم من عمل للكافر باجر
واذا استأجر الرجل امه او اخته او ابنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن
ارضاع ولده شرعا ولا عرفا   ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استأجر
ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر
رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر الرضاع يكون بمنزلة النفقة فلا يجب
على من لا يجب عليه النفقة   وليس على الظئر ان تعمل لابوي الصبي شيئا وعليها غسل ثياب الصبي
والقيام بمصالحه من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك وقال بعضهم
عليها ان تتكلف الدهن والرياحين وانما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا العرف
واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة
وكذا لو ارادوا السفر وابت الظئر ان تخرج معهم فلا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة
ولو كان لها زوج ولم يأذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا
كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المرأة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة
ولو لم تكن المرأة معروفة بالظئورة وكانت ممن تعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة
وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة وكذا اذا اجرت نفسها
باذن الزوج لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوه عن غشيانها في منزلهم
ولهم ان يمنعوا اقرباءها عن المكث معها في بيتهم   واما الزيارة فينظر ان كان يؤدي
ذلك الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا
او لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة وللامة المأذونة ان تؤاجر نفسها ظئرا وكذلك
المكاتبة   والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في الاختلاف بين الآجر والمستأجر

رجل استأجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستأجر بعد حتى اختلفا فقال
المستأجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل
لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستأجر فان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما تقضى ببينة الآخر لانه يثبت حق نفسه وكذلك لو
اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستأجر استأجرتني شهرين بعشرة دراهم
وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستأجر استأجرت الدابة الى الكوفة
بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما لو
اختلفا في الاجر سواء الا انهما لو اختلفا في المسافة او في المدة يبدأ بيمين الآجر
وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة او المدة تقضى ببينة
المستأجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري
بعتني هذا العبد وهذا العبد الآخر بالف درهم واقاما البينة فانه تقضى ببينة المشتري
وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال الآجر اجرتك
الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان
واذا حلفا يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما تقضى بالبينتين
جميعا فتقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر وايهما
بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير
وان اختلفا في الجنس فقال الآجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى
الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت
بينته فان اقاما البينة فانه تقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر
على النصف من بغداد الى الكوفة تقضى الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة
بخمسة دراهم ببينة المستأجر ولو استأجر دارا سنة فادعى المستأجر انه استأجرها
احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه اجرها بعشرة دراهم واقاما البينة
على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه تقضى ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب

الدار ادعى زيادة اجر الاحد عشر شهرا فيقضي بينة تبقى شهرا واحدا فالمستاجر اقر له بزيادة
اجر الاحد عشر شهر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في
هذا الوجه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي
يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم
اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في ثمن
البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلان في فصل
الاجارة ان حلفا لا يثبت احد العقدين فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة
لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا اختلفا فلم يثبت
العقد يبقى العين مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان
اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض مدة الاجارة او بعد ما سار بعض الطريق تحالفا
يتحالفان واذا حلفا يفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة
ما مضى ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى المستاجر ان الاجر باعها منه بعد الاجارة
وانكر الاجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا
على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لم … الاجارة فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه
لما جحد الاجارة وقد انكر الاجارة اصلا اما هنا تصادقا على الاجارة مدعي البيع يدعي
الابطال ولم يثبت فتبقى الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دارا
فلان بعينه ثم ان الامر اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها الوكيل ولم يعلم
هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة وذكر ايضا
فيه اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم جحد
الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد قبل ان يرد
ذكر هشام عن محمد رحمهما الله ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال
هشام قلت لمحمد كيف تجمع الاجر والضمان قال لم تجمع قال هشام كيف يجتمع الاجر والضمان
قال اراد بذلك انه لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر
وبعد انتهاء المدة يعتبر جحوده فكان عليه رده فاذا لم يرده يلزمه قيمته رجل تكارى
دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريناها بعشرة دراهم وقال الاخر
لا بل اكريناها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتمانيها بعشرة قال في الكتاب
ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان
بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها
وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة

الدابة يدعي عليه تقوم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد احدهما بدرهم
ونصف فانه يقضي له بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد
بدرهم وشاهد بدرهمين لا تقبل في قول ابي حنيفة والمسألة معروفة ولو ركب دابة رجل
الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها لا بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت
بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول
قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن
وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدار البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة
بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير الكراء فكان متناقضا في دعواه بعد
ذلك ولو استكرى دابة فقال المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعطه
ونفقة الدابة من الكراء اجاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرقت
منه ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام
او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة فان اقر صاحب الدابة
انه امر بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل
دفع الى حائك غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجاء بالثوب
منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك
وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ
وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا فان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر
وان كان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه
وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا
ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر
وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب
الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب
الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط
او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط مع رب الثوب
فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خاطه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه
قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه
اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع وان دفع شبها الى الصفار ليضرب له طستا
ووصف له فضربه كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
المسمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه وان دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر

ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة
ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ وان
كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى
الصباغ وان كان زيد في قيمة الثوب نصف درهم فيعطي للصباغ نصف درهم
بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب
الثوب وان دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا او دفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط
ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه
ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب
الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار
يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة رحمه الله القصار امين وكذلك كل اجير مشترك
والصنوي على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب
ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يسع الا
ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى
موضع كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي فقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف
رحمه الله القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الاجر ويأخذه قال والنوع
الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد افحش واقبح ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما
او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال
فان هذا افحش ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال
الا ان يصدقه ويأخذه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه
اكثر من اجر مثله زيادة على ما لا يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة
رحمه الله رجل قال لرجل اكريتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى
عليه لا بل استأجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان
حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل
واجب على المستأجر فلا تجوز الاجارة على ذلك رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستأجر
استأجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الامام
ابو بكر بن الفضل رحمه الله القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة
والفساد بحكم الشرط فان ثمة كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب
الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله في الاجارة يحكم

بحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت
مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان
الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة
اجارة المشغول روايتان والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل آجر
داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها وسلمها فقال المستأجر
كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر صاحب
الدار ذلك كان القول قوله رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها
درهمين فيكون قرضا علي وصغه قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت
عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان
حلفا يتخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق درهم واجر العشرة
وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة
قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء
وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من
عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا
بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب
الغزل معلوما بان اتفقا على غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان
وزن فوجد منوين فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق
وزيادة رطل غزل زيادة قالوا القول قول النساج لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا
فان رجع القاضي الى علماء الحوكة في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد
هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يخير رب الثوب على ان يعطي
ما سمى له ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول
رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الغزل ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب ما قام من العمل وان كان الثوب
مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع
يمينه مع علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون
ثمن الغزل فيقسم المسمى على ثمن ثوب مثله وعلى قيمة رطله من الغزل فيطرح عنه ما اصاب
قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد رحمه الله الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك
من زيادة العمل في النسج لانه من التزام الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلاثة ارطال غزل
وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما وان لم يكن

معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او
هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة
الصابغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك
وقد ذكرنا مثل هذا في الغداف واذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه رجل حمل حملا
كرابا فذهب به الى اهل البلاد فقالوا احلب الكراء حتى يرده الى المكان الذي حمل منه وكذا
كل شيء له حمل ومؤنة صاحب حانوت امر اجيرا له ان يرش الماء في الطريق المسلمين ففعل فعطب
به انسان قال ابو يوسف رحمه الله يضمن الامر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على
الاجير لان منفعة الوضوء يكون للمتوضي ومنفعة الرش يكون للامر رجل ركب سفينة رجل
من ترمذ الى امد ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى امد بخمسة دراهم
وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السكان الى امد بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما
وليست البداية بيمين احدهما باولى من الاخر فكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء وان قرع
للبداية كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة
بينة الراكب وهو الملاح يقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب
السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كان الامرين كانا فتبطل اجارة صاحب السفينة
من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الدعاوى والبينات

وانه مشتمل على ابواب كل باب مشتمل على فصول الباب الاول منه في ادب القاضي
الفصل الاول منه في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه فاهله من يكون
اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون
اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم
الخصاف والطحاوي جعلوا هؤلاء الفاسق والمرتشي عندهما اذا قلد والفاسق القضاء
واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيه الروايات عن اصحابنا رحمهم الله المتقدمين وكثر
فيه اقاويل المتأخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل
ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال
او لم يكن واجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ
بالله تعالى ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال

في حال ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة
لا بد ان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل ولا ينبغي له ان يتقلد
ولا تقلد لقوله عليه الصلوة والسلام القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار
واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق و
على قول الشافعي اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند استجماع الشرائط يكره الدخول
في القضاء عن اختيار وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد اختلفوا فيه قال
بعضهم اختلفوا فيه يكره له الدخول وعند الاكثر لا باس بالدخول وان تعين هو في
البلدة قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة الصلاة
الجنازة اذا تعين الواحد لادائها يفترض عليه وان قلد وغيره افضل منه كان الافضل
اولى منه وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الا امام اذا لم يكن
عدلا جاز احكامه وحكامه لان الصحابة رضوان الله عليهم تقلدوا الاعمال من معاوية
والحق في نوبته كان مع علي رضي الله عنه واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض
اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ففعل ان لم يفعل بعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان
على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي وعلى الاخذ ثم الرشوة على وجوه
اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة
الى القاضي ليقضي له وهذه حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها
اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الاخذ غير حرام
على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي
امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للاخذ ان يأخذ فان اراد ان يحل للاخذ يستأجر
الاخذ يوما الى الليل بما يريد الدفع اليه فانه يجوز هذه الاجارة ثم المستأجر ان
شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة اولا
ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة
ثم اعطاه بعد ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل و
هو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل له كما لو جمعوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه
من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من
الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة
ممن يهدي اليه من كان يهدي اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل
وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما كان يهدي اليه قبل القضاء او دونه

لا بأس ان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة ولا بأس ان يقبل الهدية من
قريبه ما لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء لا
يجيب الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام ان ينظر ان كان يجاء لو لم يجب
القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه القاضي
فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب وان كان خاصة ولا
بأس للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استعف فهو افضل للمشايخ وللعلماء وللقضاة
والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة
لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي ويصح تعليق تقليد القضاء
والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بان قال الخليفة
اذا قدمت الى بلدة كذا او انت قاض وانت امير بها او قال اذا قدم فلان فانت قاضي
واما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل
اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين
اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى
ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين
رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر
يأبى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا
لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي
العسكر فهو على هذا واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي
مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته واذا قلد الامام رجلا
القضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة
كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في البلد والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة
الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف
فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل
فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم
في غيبته فرفع قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاءه نفذ قضاؤه عندنا استحسانا
ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر كالوكيل اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع
الثاني عند غيبته فاجاز الاول بيعه جاز عندنا وكذا القاضي اذا اجاز حكم الحاكم في
المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه وان كان ذميا او مجنونا او صبيا او
عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص لانها

تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شاهدا في الحدود والقصاص
القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او فاسقا او
مرتشيا فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاف اما غير الفاسق
والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة فاما الفاسق والمرتشي
فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ
قضاؤه وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى
اذا وقع بحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه ينفذ الخوارج واهل
البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادة
شهادتهم على اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه
وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم ونفذ قضاؤه القاضي اذا كان مأذونا
بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فان عزل لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفة
استخلف من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك التصرف والتقليد فرق
بين القضاء والامامة الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يأمره الخليفة
بذلك لانه اذا لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة وكذلك وصي الاب يملك
الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له
بالاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود
ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي ويسعى حتى يقضي القاضي
بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى
القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي
والمدعى عليه ويأمر باعادة البينة واذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ
يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه مسألة يغلط فيها القضاة فان القاضي
يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك
ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب
ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده
فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار
فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باخبار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع
آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة
هل للمدعي شهود او يكذب فاعل له شهودا الا انهم غير عدول وقد لا يتفق الفاظهم
فيفوض القاضي النظر الى الخليفة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل

لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد انه لا بأس
بان يفعل ذلك في غير مجلس القضا والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضا ولا في غيره لان
الناس يسامحونه لاجل القضا ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضا لاجل الخصومة
ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي
جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ولو سلم الشاهد على القاضي يرد عليه ولا بأس
للقاضي ان يفتي من لم يخاصم اليه ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا جاء خصم
رجل مع السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض
ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس فيه مع خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا احد
الخصمين على الآخر في الجلوس وهذه المسئلة تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان
الذي قلده والدليل عليه قصة علي رضي الله عنه عند شريح رحمه الله ولا يقضي القاضي
وهو مشغول خاطره من الطعام والشراب فلا يقضي وهو جوعان ولا شبعان ولا
غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا يأخذ اذا اخذه الاخبثين ولا عند النعاس والنوم ولا يسار
احد الخصمين ولا يضم احدهما الى نفسه ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم
بين يديه من البعد والشهود يقرب من القاضي ويخرج للقضا في احسن ثيابه
واعدل احواله ويأخذ كاتبا عالما ورعا فان كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى
له ان يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى
له ان لا يأخذ من بيت المال ويجلس للقضا في مسجد جماعة والمسجد الجامع افضل اذا كان
المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا آخر في وسط
البلدة وله ان يقضي في داره اذا كان داره في وسط البلدة فان كان في طرف البلدة
يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق فيكون اشهر وعند الشافعي
ليس للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره يأخذ بوابا
ليمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان يأخذ شيئا ليأذن بالدخول
ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما
المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الجنب والحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج
اليهن او يجلس القاضي في المسجد وهي خارجة بحيث يسمع القاضي كلامها والمشرك

والمشرك يدخل المسجد وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة
ليستظلهم واذا جلس الخصوم بين يديه هل يسألهم قال ابو يوسف يسألهم
فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد لا يفعل ذلك
وقول ابي يوسف اوفق واذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي
على بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فان اقر بما ادعاه المدعي
اثبت اقراره في كتابه ويأمر المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر يكتب انكاره في ذلك
ثم يأمر المدعي باقامة البينة وهذا في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجيء الى كاتب
القاضي فيخبره بكيفية دعواه ليصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك
ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في
الكتاب ويأمره بقضاء الحق وان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المد
عي بالشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب
اسمه واسم ابيه وجده ويترك من كل خطين بياضا بيانا لشهادة كل واحد منهم
واذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان ابن فلان دعوى فان كان المدعى
عليه غائبا يدفع القاضي اليه طينة عليها ختم القاضي مكتوبا اجب خصمك الى مجلس
الحكم فان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان
قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يدعي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم
البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة فدعاه واعداه القاضي استحسانا
وفي القياس لا يعدي كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف
انه ان كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القضا ويجيب خصمه ويعود الى منزله
في ذلك اليوم ولا يبعد عشاؤه فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذه الشهادة على
الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الا
الشهادة على الشهادة فان كان بعيدا بهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة
وعن محمد انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكورة فيما دون مدة السفر احترازا
عن مشقة الاعدا ويسقط الاعدا بعذر المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذكر
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله المخدرة هي التي لا يكون بارزة
بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المرأة التي جلست على المنصة
يراها الرجال الاجانب كما هو عادة بعض البلاد لا يكون مخدرة والمرأة تخرج الى حو
ائجها فيعديها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا لم يثبت
الوكالة عنها ليستحلفها وكذلك في المريض فان نكل ثم اشهد على ذلك شهودا ويأخذ

او ياخذ وكيلا فاذا شهدوا به عند القاضي قضى القاضي بذلك على الوكيل لا يقضي الا من
الا ان يكون القاضي مأذونا في ذلك الاستخلاف فبعث الامين واستخلفه وفي
هذا وجه آخر ان يحكما بينهما حكما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي
ان رآه جائزا وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي
ذكرنا لا يستحضره القاضي ما لم يقم المدعي البينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته
للاستحضار لا للقضاء والمستور في هذا يكفي وان سأل المدعي من القاضي ختما لاحضار
خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى خصمه اراه بذلك واخبره انه ختم القاضي
ليدعوه في وقت كذا فاذا امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا
بذلك يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا يسأل الوالي ان يستحضره
ومؤنة المستحضر على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره يحبسه القاضي
عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما رأى الختم ولم يجب ولم يسر ولانه ظهر تعنته
وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان ذلك هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى
على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي واذا اخبر القاضي ان
فلانا طلق امرأته ثلاثا او استرق الحر ان اخبره بذلك عدلان كان على القاضي
ان يطلبه اشد الطلب نحوا وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي
انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يجب عليه ان يطلب
ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر
معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي
لا اظفر به وسأل المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه
الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك يسألهما القاضي
من اين علمتما فان قالا لانا رأيناه في منزله اليوم وامس وما اشبه ذلك فان القاضي
يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه يسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر ويخرج وان قالا
رأيناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة وقدر ذلك
بثلثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي
رسولا ومعه شاهدين فينادي الرسول على بابه يا فلان ابن فلان ان القاضي
يقول احضر مع فلان مجلس الحكم والا انصب وكيلا فتقبلت بينة المدعي عليك
هكذا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه
الخصم قال شمس الائمة الحلواني قال القاضي الامام الاستاذ يقول رأيت
في النوازل مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف رحمه

الله وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يتعد والقاضي المكتوب اليه
على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اصحابنا
لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي دسارا يطلبه في البيت واعوانا يأخذون
السفل والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله المشهور من قول
ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي لا ينصب خصما وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه
صورته ما قلنا انه يبعث رجالا ونساء تدخل النساء منزل المدعى عليه ويجعل للنساء
الخدم من جانب ثم يفتش امرأة ثقة بحرمة خدمه لئلا يكون فيهن من رجل يتشبه بالمرأة
فان وجد المدعى عليه يؤخذ وان لم يؤخذ يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان
فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس وان كان المديون يسر
ليسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه
والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار مشترك لا يسمر بابه الرجل الذي توجه
عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة وقال محمد يقدر
ثلاثة ايام فينادي على بابه ثلاثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان
لم يختف ولكنه غاب لا يقضي عليه وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع
القاضي البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل
ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني
وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم
وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كذا
ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة وكذا
لو مات المدعى عليه بعد ما اقيم عليه البينة يقضي بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت
البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينة
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا او العين
لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او هالكا
والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فيجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان
المدعى به دينا لا يصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي

عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فتسمع دعواه
ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد
في المترجم ليس بشرط في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وكذا الاختلاف في رسول القاضي
وإشارة الأخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفي القصاص
عن إشارته وإشارته في ذلك يكون كعبارته إلا في الحدود والحاصل أنه تعالى وإن
ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله عن أي وجه يدعي يسأله القاضي
عن ذلك قال أبي ليس ذكر في عامة الروايات أن القاضي لا يجبره على بيان السبب
وذكر الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي أن القاضي إذا سأله عن السبب لا يجب
عليه أن يجيب لأن المدعي قد يستحي عن بيان السبب ويشق عليه بيان ذلك فإن بين
المدعى عليه وقال هذا المال الذي تدعي علي من ثمن خمر أو ميتة قال أبو حنيفة
يصير مقرا بالمال إذا كذبه المدعي في السبب وقال أبو يوسف ومحمد إن بين مفصولا فكما قال
أبو حنيفة وإن بين موصولا صح بيانه وأصل المسألة إذا قال لغيره لك علي ألف درهم
من ثمن جارية بعتنيها إلا أني لم أقبض قال أبو حنيفة يؤخذ بالمال وقالا كذلك
إن فصل وإن وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدأ بالسبب وقال إنه باعني الخمر
أو الميتة لا يصير مقرا بالمال وإن قال المدعى عليه له علي ألف درهم
مؤجلة إلى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي إلا في الكفالة والمسألة
معروفة وإذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل أن يقيم البينة أن يأخذ القاضي
من المدعى عليه كفيلا بنفسه فإن القاضي يقول للمدعي ألك بينة إن قال لا لم يكفل
خصمه وإن قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفل وإن قال لي بينة حاضرة في المصر
كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد أن طلب المدعي ليس بشرط وقيل إن كان المدعى
عليه رجلا مجهولا سواء مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وإن كان رجلا
مشهورا لا يكفله من غير طلب المدعي وقال بعضهم إن كان المدعي مهتديا إلى الخصومات
لا يكفله من غير طلب المدعي وإن كان به عجمة لا بأس أن يرشده القاضي إلى طلب
الكفيل فيكفل خصمه وإذا أعطاه كفيلا بنفسه بثلاثة أيام فمضت الأيام الثلثة
خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت إلى ثلاثة أيام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد
الأيام الثلاثة كما لو قال لامرأته أنت طالق إلى ثلثة أيام فإنه يقع الطلاق بعد
الأيام الثلثة وعن أبي يوسف إذا قال كفلت إلى ثلاثة أيام يطالب الكفيل في الأيام
الثلاثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الأئمة الحلواني هذا عرف الناس وعن
أبي يوسف في رواية أخرى إذا قال أنا كفيل ثلاثة أيام يصير كفيلا في الحال وإذا مضت

وإذا مضت الأيام الثلثة لا تبقى الكفالة ولو قال أنا كفيل إلى ثلاثة أيام يصير كفيلا
بعد الأيام الثلثة وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه كان يأخذ
بهذه الرواية ويقول هذا أشبه بعرف الناس وحكي عنه أنه لو قال بالفارسية
بدر هشتم من فلان زاده روز يكون كفيلا في الحال وإذا مضت عشرة أيام لا تبقى الكفالة
ولو قال بدر هشتم من فلان زاده روز يكون كفيلا في الحال وإذا مضت عشرة أيام
لا تبقى الكفالة ولو قال بدر هشتم من فلان زاده روز يصير كفيلا بعد عشرة أيام
ولو قال أنا كفيل بنفس فلان إلى عشرة أيام وإذا مضت عشرة أيام فأنا بريء
من الكفالة ذكر الخصاف في الحيل أنه لا يطالب بهذه الكفالة أصلا لا في العشرة ولا
بعدها وذكر في جميع التفاريق لو قال أنا كفيل إلى شهر يصير كفيلا بعد الشهر إلا أنه لو
سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لأنه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان
شهرا يصير كفيلا أبدا قبل الشهر وبعده وعلماء أهل زماننا على أنه لو قال بالعربية
كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال وإذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة ولو قال
إلى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم إلى
عشرة أيام يصير كفيلا في الحال وإذا مضت العشرة لا تبقى الكفالة ولو كفل بنفس
رجل على أنه إن لم يسلم إليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه يطالب الكفيل بتسليم
النفس والمكفول بنفسه في السواد هل يلزمه الكفالة بالمال أو يمهله القاضي حتى يذهب
إلى السواد ويجيء به قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين تلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا
مستثنى عن الكفالة وإذا ثبت أن القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي
ينبغي أن لا يجبره على إعطاء الكفيل معروف الدار ومعروف التجار وبعضهم شرطوا أن لا
يكون لجوجا معروفا بالخصومة وأن يكون من أهل المصر ولا يكون غريبا وإذا
كفل مدة موقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح أنه يكفله القاضي إلى المجلس
الثاني إن كان القاضي يجلس كل ثلثة أيام أو أكثر يكفله تلك المدة وقال
شمس الأئمة الحلواني ذاك مفوض إلى رأي القاضي هذا إذا كان المدعى عليه رجلا
من أهل المصر وإن كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي إلى آخر المجلس فإن أقام
البينة وإلا خلى القاضي سبيله وإن ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعي ذلك
كان القول قول المدعي لأن الإقامة في الأمصار أصل دل عليه مسألة ذكرها في
الزيادات رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فأم قوما في صلاة الظهر أو العصر
فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف أنه كان مسافرا أو مقيما فسدت
صلاة القوم وعليهم الإعادة لأن الإقامة في المصر أصل فيبنى الحكم على ذلك كذلك

مهنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على حله وقال بعضهم القول قول المدعى عليه
انه مسافر لانه منكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي عن رفقائه فان
كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه واعوانه و
اجرائه يطوف معه اين ما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يحبسه المدعي في بيته ويكفيه
مؤنته من الطعام والشراب فان لم يكفه مؤنته تركه ليقضي حاجته وان كان
الخصم امراة اجنبية لا يخلو بها ولا باس بان يطوف معها في السكك واذا دخلت
دارا ارسل امراة تقف معها كي لا تغيب وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى
دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا ياخذ من المدعى
عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان
الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك
ثم ان المدعي احضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت
فان القاضي لا يكفل الثاني حتى يظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا
على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين القياس ان لا تقبل البينة على الدين حتى
يقضي بالوصاية والوكالة ليثبت خصومته ثم تسمع البينة على الحق بعد ذلك
وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان تقبل فان ظهرت عدالة الشهود يقضي
بهما لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان
عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بهما وان عدلت بينة الدين خاصة
لا يقضي به ولو ادعى على رجل انه وصي فلان الميت وان لي على الميت كذا
كذا تسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب واعرف الميت او الغائب
باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب
واذا سمع دعواه فطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه
فان اقر المدعى عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه
شيء وان طلب المدعي من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعى عليه يأخذ منه
كفيلا وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث
والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت
فان القاضي يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم بما شركة كان فيه والمديون يجحد
الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى ان على
قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغائب كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر
خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا لهما من شخص واحد فان حضر

فان حضر الغائب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك
وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الميراث وغيره وقال محمد القياس
ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب
فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق
قيل لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بالسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكر
في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها
ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه والآخر على خمسمائة
ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما ويقضي للمدعي بالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة
شاهد واحد وشهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالف بذلك السبب وشهد
الآخر بالالف مطلقا وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالف مطلق وشهد احدهما على اقراره بالف
بذلك السبب وشهد الآخر على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل مائة
وخمسين درهما فشهد احدهما على اقراره بمائة وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا
فشهد احدهما بالف قرض والآخر بالف من ثمن متاع لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذ اصدق
احدهما فقد كذب الآخر ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف
جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على
المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه
ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على
القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل
رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال
وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين
مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال
بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان
الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وخط الصراف
والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه تجنب الصك والاقرار
فان شهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم
كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين
يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا
وحل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل ان يشهدوا عليه بما فيه رجل ادعى دينا
على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته

من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا الوارث باقراره ما يجبر واقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لا تقبل شهادته لانه يكون محولا الدين عن حصته الى جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره رجل ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت لا تسمع دعواه على غريم للميت عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه وحضر غريما للميت عليه دين تسمع دعواه كما تسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا تسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف فانه اعطاها اليه ان يستردها منه بعد ذلك وذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرط كان له ان يستردها منه ولصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب الدين وان لم يامره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي قبله فان قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يامر واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال فعل القاضي اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه لما احتاج الى الملازمة ليطلبه فيكون عليه كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر الجلاد على السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا رجل ادعى على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفاء من الدين واقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لالزام الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا المال مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء بملك الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتها فان محمدا ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى الآبق دفع الامر الى قاضي بلده ليكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي

باع الآبق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان فيها استحقاق الدراهم التي هي ثمنه عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسألة نص في مسئلة اخرى ان الكتاب الحكمي في المنقول جائز فيما كان او لم يكن رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية رجل يدعي دينا على رجل وكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او قامت البينة لا يقضى بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد ويقضى في قول ابي يوسف واختار الخصاف قول ابي يوسف رجل مات في بلد وترك ورثته في بلد آخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة فقضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى رجل على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قد قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم وقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك نصف الف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي الاخرى لا يكون اقرارا رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة

عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام
ابو عاصم رحمهم الله يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي
بعد ما شهد الشهود بحجود او دار لرجل وعدلوا رأيت ان الحق للمشهود له ولم يكن ذلك
قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا او كذا الا ان قوله رأيت بمنزلة قوله اري
اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان
الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول له بع واشتر ولو قال جعلتك
وصيا كان وصيا واذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات
ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا
يرجى ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا رجل جاء
الى القاضي فقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ونقودا
وودايع ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان اثبت بالبينة لان اهل بلد الحي
لا يعرفونني قالوا لا بأس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول بع الحيوان
واقبض الديون فان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل فقال
في وجهه لا اقبل بطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حياته او بعد وفاته لا يصح
ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصي به وهو والوكالة سواء بخلاف
ما لو اوصى لانسان بوصية فرد في وجهه في حياته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حياته ثم
رد بعد وفاته يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة واذا توجه الحبس على المديون
فان القاضي لا يسأل المديون الك مال وله ان يسأل المدعي اله مال في ظاهر الرواية فان
سأل المديون من القاضي ان يسأل صاحب الدين اله مال سأله القاضي بالاجماع
فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه وقبل الحبس
لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا
فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا
عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول قول مدعي اليسار وروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله
وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك
القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون والذي يؤيد هذا
القول مسئلتان احديهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان
القول قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الآدمي هو العسرة
والثانية المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول

كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل مال وجب بعقد لا يقبل قول المديون انه معسر
وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس
فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال مولانا رضي الله
عنه وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا تقبل بينته
قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينته ولو اقام المديون بينة على الاعسار
وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر
على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون البينة
على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة
واختلفت الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة انه يقدر بشهرين او ثلاثة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها مقدرة باربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر
الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل وقال
بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال فشكوا عياله عند القاضي لاجل
النفقة يأخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا يعرف القاضي تمرده يحبسه ستة اشهر
والحاصل انه مفوض الى رأي القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم
الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما
اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة
خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات ودون الفقه
فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل
لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق
يد ولسان قالوا ارادوا باليد الملازمة وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني احسن الاقاويل
في الملازمة ما روي عن محمد انه قال يلازمه في قيامه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من
الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد الطالب ان يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة
الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه واجرائه وولده وممن احب
فان قال المديون لا اجلس مع غلامك اجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل
هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرع المسئلة
التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة
والصحيح ان في الملازمة الرأي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه
وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى يكون اقرب الى ذلك
اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يبيع و

وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كما يصح مع المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة وفي العقار عندهما روايتان الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الابوان والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب العبد في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبس في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة ويقبض كل حق له على الناس وكتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا على عينه فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة بديونهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما واذا اراد المحبوس ان يحترف فيحتفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى يكون في ذلك ويمنع من الحمام ويستوثق في السجن اذا استحق ولا يمنع من دخول الزوار عليه والامن الملبس والطيب والطعام والبيع والشراء ولو احتاج الى الجماع لا باس بان يدخل عليه زوجته او جاريته فيطاها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف وابي حنيفة انه يمنع من وطي الجواري واما لان المنع في ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا الزيادة الضجر يحمله على قضاء الدين ولا يخرج للجمعة ولا عيد ولا جنازة قريب وقيل بانه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد اذا مات ولده او والده لا يخرج الا ان لا يوجد من يغسله ويكفنه واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه عن السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن واصابه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه القاضي من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة ليخرجوه ادبه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يفر من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس

مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي اخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس ولو قال المحبوس نفدت المال وصاحب المال غائب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبس بدين فلان لا غيره ويعلم مقدار الدين الذي حبس عليه بان كان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان كذا كان للقاضي الخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غيره قال بعضهم يخلى سبيله كيلا ينهبه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعا عليه الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء وما ابراني عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعا عليه اذا لم يدع شهادتهما على البراءة يقضى عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه هذا ومنكرها وجاء الشهود فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع للمدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين اخر جازت شهادتهما وبراءة المدعى عليه رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البائع احدهما واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان من فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضى له على الحاضر بالف درهم واذا حضر الغائب لم يكن للمدعي ان يأخذه الا بخمسمائة وهي الاصلية لان القضاء على الكفيل بالف قضاء على الاصيل ~~على الكفيل~~ اما القضاء على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل ففي مسئلتنا القضاء الاول في النصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغائب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضاء على الغائب ولو ادعى رجل على رجل انه كفل له فلان بن فلان الغائب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغائب كان له ان يأخذه بجميع الالف لانه حين قضى على الغائب الحاضر بالف قضى لها عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب وكان كل الالف عليه بجهة الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر ان هذا المدعي اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما جمعا شهدا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعي ثم جحد الوديعة فكان ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المفسر المسمى اخذ منه فلان آخر و

وانكر المدعى الاول اقراره قال محمد لا يبطل بهذا دعوى المدعى الاول ولا تبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم رد ثم على المدعى ثم اخذ منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان هذا المدعى اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعا عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعى الاول وتكذيبا للبينة لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ اخر مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل اقرارا للمدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما في المسئلة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الاخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة اخذا اخر وعند القضاء بالاخذين كان له ان يطالب المدعى عليه رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعى على هذا المدعا عليه انه كان لاب المدعى على المدعا عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا انه اقر على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعى رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعا عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك لي وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في هذا الصك وكلني بقبض هذا الدين من المدعا عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد قد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغائب وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه تقبل بينته ويقضى له بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعى ولا ينفذ اقراره على الغائب وان اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على اقرار الغائب ان المال للمدعى هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا يقبل بينته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في الدعوى تخالف الشهادة وما يصير متناقضا وما لا يصير

رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا فشهد بالخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة وان ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف فان ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او بالفي درهم لا يقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة على الالف فلا يقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه المدعى فان وفق المدعى فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهدت به الشهود والا انى ابرأته عن خمسمائة او استوفيت خمسمائة ولم تعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لانه ما اتى به من التوفيق تتمة الدعوى والشهادة فتقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابراء فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق توفق وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك على شيء فلما اقام المدعى البينة على الدين واقام المدعى عليه البينة على الايفاء والابراء قال يقبل وذكر الامام المعروف بخواهر زاده في الشهادات ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد شاهدان بالف الا ان احدهما شهد انه قضى للطالب منها خمسمائة وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف انه لا يقبل شهادة من شهد بقضاء خمسمائة وبه اخذ الطحاوي ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالف والقضاء فقال المدعى ما قضى لي شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضاء ان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعى شهدا بالدين بحق وبالقضاء بالباطل او بزور لا تجوز شهادتهما وكذا لو شهد للمدعى الف وشهدا بان للمدعى عليه على المدعى مائة دينار والمدعى ينكر الدنانير ان قال المدعى شهدا بالالف بحق واوهما في الدنانير جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعى على المدعا عليه الف ولكنه ابراه منها وقال المدعى ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له على شيء ولا ابرأني عن شيء قالوا اذا لم يدع البراءة يقضى عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والاخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف يقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في

في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل
انها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي انها لا تقبل ولو ادعى
المدعي انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب
الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين
فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اغتصبه
من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يديه
الثوب مقرا بالملك حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي
على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى
به للمدعي ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للمأخوذ منه
فان الانسان قد يأخذ ماله من الغير ولا يغتصب ماله من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعي
على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقال
المدعي قد اقر بما قالا ولكني اودعته اياه لا يقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بالملك
ولا على اقراره بالاخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي
رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انها له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود
قد ادعوا هذه العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي رجلان شهدا ان فلانا قد مات
وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى لان
الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله وما قال الشيخ
الامام فله وجه لجعل كانه طلق ثم تزوج اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت
لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة
على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت فانما كان ابنا لبنته وتصادقوا
على ذلك ذكر في المنتقى انه تبطل شهادتهم ودعواهم فان قالوا ان البنين الثلاثة بعد ذلك
اقاموا الشهود الآخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم
وهم بنوه الثلاثة لا وارث لهم سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم المدعى عليه بالدين اذا
ادعى البراءة عن الدين او قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس
الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف
المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه اولا على
الدين فان نكل حينئذ يحلف المدعي على البراءة

والله تعالى اعلم

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قائما فان القائم لا يخلو
اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا دعوى الدين سواء لانه بعد
الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح
هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسد فان المدعي لو
قال ان هذا استهلك مالي او قال كان لهذا عندي كذا في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت
اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا الميت اوصى لي ولا ادري قدره او قال المديون
قضيت بعض ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف
القاضي اذا اتهم وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فان
على قول اكثر المشايخ رحمهم الله يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين
الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي و
لا بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك ويشيروا بايديهم الى المدعي والعين المدعى بها
والاشارة بالرأس لا يكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى بها ولو قالا
نشهد ان هذا العين او قالوا بالفارسية اين مدعي است لا يكفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك
لان الشيء كما ينسب الى الانسان بالملك ينسب بالاجارة ولا بد من التصريح على الملك
على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين
المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عينا
كذا لا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات
انه تسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا
قال تسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب
منه جارية وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على
صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر
عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم
يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة
رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت

فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر
البلخي لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة وقال وما ذكر محمد في الكتب محمول على ما اذا
ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار
لان محمدا لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة
جدا فان لم يبين تسمع دعواه وتقبل بينته ويؤمر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان
ابى حبس شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي هذا الذي ادعيته فان صدقه
احضر وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين اخر الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان
عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه ولو ادعى
عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسأل المدعي
من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلفه القاضي
وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه
وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل وياخذ منه كفيلا
بالعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين
ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان
ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر القاضي المدعي ان يلازمه بالليل والنهار بنفسه
او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي
كفيلا فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس
لا يكفله وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه
ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى بها ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان
اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى
به الخصم ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل
بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل ان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى
عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يضعه القاضي
وان كان المدعى به عقارا فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى
ذلك الا ان يكون اشجارا عليها ثمار او ان كان المدعى به دابة او جارية يحتاج الى النفقة
وابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه
على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل ويكون
النفقة عليك فان عدلت بينتك او لم تعدل قضيت بها لك او لم اقض فان رضي المدعي بذلك
وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يضع ويلازم ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي

من القاضي الحيلولة بين المدعى به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه
القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق
لا يعتبر الا ترى انه لو اخبر بنجاسة الماء او طهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر
الجواب وان اقام المدعي شاهدا عدلا او اقام اثنين مستورين فان كان ذلك
من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه
وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا او شهدا بطلاق بائن او ثلاث
يحال بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امراة عدلة ولا يخرج عن منزل
الزوج فان حال بين الامة وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لي بينة
اخرى حاضرة لا ترفع الحيلولة ولا يؤخذ من العدل الى اخر المجلس وقيل يؤجل اياما كما لو
ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل اياما وراء المجلس استحسانا ولو ادعى رجل نكاحا
نكاح امراة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سأل المدعي الحيلولة او
التعديل في مدة المسألة عن الشهود فعل القاضي ذلك والا فلا وكذا المراة اذا ادعت
فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحيلولة وكذلك رجل ادعى جارية في يد رجل
وقال بعتها من الذي في يديه بيعا فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها منه شراء جائزا
فهو بمنزلة ما لو ادعت المراة فساد النكاح وان كان المدعى في غير الفرج واقام
المدعي بينة فانه ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعى به ووكيلا بالخصومة
ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعى به شيئا يخاف تغييبه واتلافه
ولو كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما
ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان يكون الجارية عنده
وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل يكون عنده الى ان يقوم لهما بينة
قطعا للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم للاخر وضعها القاضي عند
رجل عدل الى ان يسال عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة ثيب في يد رجل وهي
تجحد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان
يسال عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن ياخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح
بكر هي في بيت ابيها لا يعزلها وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة
نحو الخشب العظيم او حجر الرخام والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه
قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل يكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي
يبعث رجلا ليسمع الشهادة بحضرة المدعى به ويشهدوا معه فيشهدون عند القاضي
ان الشهود والمدعي يشهد والمدعى حينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي

بسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة واذا وقعت
الدعوى في دابة لا باس بادخالها في المسجد للخصومة اذا كان القاضي يجلس
في المجلس لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى رجل جارية او
عبدا او دابة او عروضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جاريته وشهد الاخر
انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الغصب انها
تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه
ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده لا تقبل ولو ادعى المدعي
انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انها لا تقبل
ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس وقالوا منذ شهر او سنة لا يقضى
بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا
على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم
وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه
او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه
او ارسله المدعي في حاجته فاخذه المدعى عليه او اودعه عند المدعى عليه او
اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو شهد الشهود وقالوا نشهد
ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انها ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي
مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضى
للمدعي وكذا لو شهدوا انها له منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك
او اكثر يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك
بذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي واما على
قول العامة اذا شهدوا انه له يقبل المدعي اذا قال للقاضي ان المدعى عليه اقر ان هذا
الشيء لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ تسمع دعواه واذا اقام البينة على
هذا يأمره بالتسليم اليه اذا شهدوا والشيء يحتمل ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز
شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك
وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض والبينة تكون على مدعي العارض
ولا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير
حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا
انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار
رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انها له فان كانت العين في يد غيرهما ينكر

ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما
سواء يقضى بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة و
ابي يوسف ومحمد الاول يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الاخر في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلفت
الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده الصحيح عن
قول ابي يوسف الاول ومحمد الاخر يقضى بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة وان كانت
العين في يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان كان
ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف
الاول وفي قول محمد الاخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر كان
الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد الاخر وابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان
في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه في يده
الساعة امره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده
منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة
عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الاخر البينة انه
عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده
رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بل هو لي لا يقبل قوله
ولو اقام البينة انه له لا يقبل بينته وقال الناطفي اذا قال ليست هذه الدار لي ثم
اقام البينة انها له تقبل بينته لانه لم يقر بها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل
يدعيها لنفسه فقال رجل اخر ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه ولو اقام
البينة لا تقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا بالملك لذي اليد فاذا ادعاه
لنفسه بعد ذلك لا تسمع دعواه رجل في يديه عبد يقر بالرق ادعى العبد ان فلانا
الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف ونقده الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان
فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد
قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه ولو قال
العبد كنت عبد الفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن فاقام
البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه عن الخصومة وان لم يمنعه
فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرأ منه المولى ولو قال انا عبد فلان
قد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته رجل جاء الى امرأة رجل
وابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب او الزوج ان

ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعى
عبدا في يد رجل فطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باعه صاحب اليد
من رجل بالف وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع وغاب ثم جاء المدعي
بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي
على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي يقبل بينة المدعي ولا يقبل
بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة على
اقرار المدعي بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل
بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة
باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد
له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري
بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضي به
للمشتري فلو باعه المشتري او وهب من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى
ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل
ان يقيم المدعي البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على
ان العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على
المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا
يقبل بينته لان القضاء على المقضي عليه يكون قضاء عليه وعلى من يتلقى الملك منه
جبة في يد ثلاثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام
كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة
نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف القطن اما يقضي لمدعي الكل بالظهارة لانه
يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضي له ثم يدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا
يدعيها غيرهما والبطانة في يديهما فيقضي لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه
ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد واذا قضي لمدعي البطانة بالنصف صار
كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها
وهكذا في القطن الا ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في
يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته
ولدت من شاته التي في يده فان كانتا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما
بالشاة التي في يد الاخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك
فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي لكل شاة ببينة الخارج

الخارج وعن ابي يوسف انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء
استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء
بغير النتاج قضاء بغير دعوى فتبطل البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها
رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته بعينها ابتاعها من الذي في
يديه بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع كان
لكل واحد من المدعيين على الذي في يديه الف درهم لان حق كل واحد منهما عند
الامضاء قبل المشتري في الثمن فلا يتنافيان في الثمن وان امضى احدهما البيع دون الاخر
فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه ما سلم للمشتري منه الا نصف
الجارية وللذي لم يمض البيع ان يأخذ الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له
وانما تنصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع
كانت الجارية بين المدعيين نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن
لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام
الاخر البينة على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس
قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب
الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت
الاول ولا يضمن الاخر شيئا رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيئا وهو
وحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في يد هذا
الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث الاخر الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم
فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يؤخذ ما في يد وكيل
الغائب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي
فاذا قدم الغائب وقال كان هذا في يده لنا من غير الوالد لا يقبل قوله رجلان لهما
على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحد المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة
على دينهما وشريكه غائب قال ابو حنيفة رحمه الله القاضي يقضي للحاضر بخمسمائة
ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما
عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغائب كلف اعادة البينة فان لم يقدر
على ذلك يدخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر
فهو خصم عن الاخر في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة
والاستحسان ما قال ابو يوسف اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو موسر
او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما ابرءا الغريم عن حصتهما من الالف

جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه وان مات الغريم وترك الفا ورثهم
فشهدا بالبراءة بعد موته لا يجوز شهادتهم ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير
ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي وذكر الناطفي
انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا
وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة
اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى على صبي محجور بالاستهلاك او غصب ان كان المدعي
يقول لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه
حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب
ولا وصي فطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك
لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة
الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال مولانا رضي الله عنه و
ينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي
لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة
الصغار وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى على عبد مأذون او معتوه مأذون في التجارة
بعقد التجارة مالا بالغصب والاستهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شراء او اجارة
او استيجار او ما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى واقام البينة على اقراره
بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غائبا لان العبد المأذون
والمعتوه المأذون ولو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم
منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفي بحضرته وان كان العبد محجورا والمعتوه محجورا يعتبر حضرة
المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك ولا تقبل
الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى يؤاخذ بذلك بعد الاعتاق
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يسمع البينة ويقضى عليه ولو كانا حاضرين يقبل
البينة عليهما في حقهما ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان المولى حاضرا او غائبا سواء شهدوا عليه
بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد مأذون
في التجارة بقتل عمد او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا
جاز بالاجماع وان كان غائبا لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد ويقبل عند ابي يوسف لان

لان عند ابي يوسف لو قامت البينة على العبد المأذون بقصاص او حد يقبل فكذلك
المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب وفي الزنا وشرب الخمر والحد الخالص
لله تعالى لا يقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا يقبل وان كان مولاه
غائبا لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي المأذون والمعتوه جائز
المأذون بقتل العمد او بالزنا او بشرب الخمر او بالقذف بالزنا وشرب الخمر والقذف لا يقبل
حضر الولي او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان
كان الولي غائبا لا يقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا يقبل حضر
الولي او غاب وان شهدوا على العبد المأذون بالسرقة ان كان موجبه القطع يقبل
اذا كان المولى حاضرا ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا لا يقبل في حق القطع
في قول ابي حنيفة ومحمد ويقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف يقبل في حق القطع وان
كانت السرقة موجبة المال يقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي
المأذون او المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة يقبل حضر المولى او غاب لان موجبه
الضمان لا غير ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد
منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له
وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد
وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكب والاخر ممسك بلجامها
فالراكب اولى ولابس الثوب مع المتعلق به كذلك ولو كان احدهما جالسا على بساط والا
والاخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والاخر رديفا وعليها
الدابة فهي للراكب سرجا فان كانا في السرج فهي بينهما ولو كان قطارا يقوده رجل ورجل
راكب بعيرا منها فادعى الراكب ان الابل كلها له والقائد كذلك ينظر ان كان الابل عليها
حمولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقائد منها شيء انما هو اجير وعن محمد في قطار
من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب ورجل اخر راكب على
اخر بعير منها وادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له فان البعير الذي عليه الاول له خاصة
والبعير الذي عليه الاوسط له خاصة والبعير الذي على الاخر له خاصة وما بين الاول الى
الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الاخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر
الا البعير الذي هو عليه اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله
فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين
الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امرأة الميت بعد موته المتاع بعينه
ان هذا استفدناه بعد موت الاب والزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع

كان في البيت يوم مات الاب وقامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم
رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقني قبل الولادة فالولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك
بعد الولادة فالولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان
القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها
وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمن سابق وكذلك في الكتابة
واما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر
عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وان اقاما البينة
فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في ولد لها فقالت
ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد
لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول
قول المولى رجل وامرأة في ايديهما دار اقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل
عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة زوجته تزوجها على الف درهم
ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضي بالدار للمرأة وبالرجل عبدا لها ولو
اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها فان المرأة امرأته ويقضي بانه
حر ويقضي بالدار للمرأة من قبل ان الدار والمرأة في يد الزوج حين قضي بانها امرأته
فكان القضاء بالدار ببينة المرأة اولى زوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة
انها داره فان في قياس قول ابي حنيفة يقضي بالدار للمرأة ولو لم يكن لهما بينة
كانت الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة
ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها
وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده
لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه
بالرق لمكان التعارض قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما
يقضي ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج
رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن
عنده ثوبا ولم يسم الشهود ذكر في الاصل انه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول
المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرناه عبد في يد رجل
اقام البينة انه عبد للذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي في يديه هو لفلان اودعنيه
او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فلان
بعد ذلك واقام البينة انه عبده اغتصبه مني صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه

فانه يقضي به للذي حضر ويبطل عتقه وذكر في الجامع اذا اقام العبد البينة على الذي
في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب
اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام البينة انه عبده
لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام
الآخر البينة انها له اغتصبها الذي في يديه كان العتق اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل
انه له فطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث و
تقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي
بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم
القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على ما صنع
الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته وتندفع خصومة المدعي
والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع رجل ادعى على آخر انه
استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا ولم يعلموا وجاء بالشهود قالوا ينبغي للشهود ان
يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان لا
يقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج
الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش بها يختلف المنافع
ولا كذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يديه البينة انه اعتقه
وهو يملكه واقام الآخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته
اولى وان كذبهما جميعا يقضي بولايته بينهما نصفين امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها
وهو يملكها واقام آخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام آخر على مثل ذلك
فهي للذي في يديه عبد في يد رجل قام رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه باعه
من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان القيمة وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا
على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان
شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما
غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام هو البينة
على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي
في يديه بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه لانه لما اقام البينة عليهما
بالبيع فقد اثبت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك
يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم رجل غصب من رجل شيئا فاقام

المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه
اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يده او يأمره القاضي
بتسليم الغصب الى المدعي ثم تسمع له البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال
محمد رحمه الله ان ادعى بينة حاضرة قبلت بينته واخرت الغصب في يده وقيل ان كان
القاضي يجلس كل جمعة عشرة يوما يمهله القاضي الى ذلك قال يمهله ويأخذ منه كفيلا
بنفسه وبذلك الشيء رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى
له القاضي بذلك ولم يأخذه من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي
اقر انه لا حق له فيه فان عند محمد ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة
المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي عبد في يد
رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه عبده ولد
في ملكه فالولادة اولى وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد
في ملكه واقام الاخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث
البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما
البينة انه عبدهما ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث فان اعاد ذلك
احدهما قضي بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف فلا تقبل
فيه بينة الثالث لان في دعوى النتاج تقضى ببينة صاحب اليد ويقضى بالنصف
للثالث وليس للذي اعاد البينة ان يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القا
القاضي حين قضى للاول بالعبد بينهما قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا تقبل
البينة من احدهما فيما صار مقضيا عليه واذا قضى على الرجل بنتاج او بملك
مطلق ثم اقام هذا البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل
اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة و
واقام ذو اليد البينة على النتاج تقضى ببينة المدعي ولا تقضى ببينة ذي اليد
على النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو قضى
للمدعي بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى باي جهة و
فلا يبطل قضاء الاول ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة
على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب
يد ولو ادعيا نتاج دابة تقضى بينهما وان وقت كل واحد من البينتين وقتا
او سن الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان او احدهما تقضى للذي
وافقه سن الدابة ولو كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين تقضى لهما ولو

ولو كان احدهما صاحب يد تقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية تقضى
لهما وفي رواية تبطل البينتان وان كان احدهما صاحب يد ووقت تقضى للذي
وافق سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا وكان يوافق صاحب اليد تقضى
لصاحب اليد ودعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه
واقام ذو اليد البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج
الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد
لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي
في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف
الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا دعوى
النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى
وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل فتزرع ولو تنازعا في صوف
اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام الاخر البينة انه ملكه
جزه من شاة يملكها تقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فكان الجز نتاجا
ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها
واقام ذو اليد ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه تقضى بالشاة
للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فتقضى بالشاة للخارج ثم تتبعها الصوف
لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت
فيها هذا القطن او انبت فيها هذا النبات فانه تقضى بها للمدعي ولو اختصما
في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك
فانه تقضى به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه
واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه تقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد
رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة
على مثل ذلك تقضى بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد فترجح بينة
ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد
في ملكه واقام خارج البينة مثل ذلك فانه تقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة
ملكا مطلقا فتقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد ولو تنازعت امرأتان في غزل كل واحدة
منهما تدعي انها غزلته فانه تقضى به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة
واحدة بخلاف الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين ولو اختصم رجلان في ارض فيها زرع
اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه تقضى بها

فانه يقضي بها للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل
اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد
البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يديه لانهما
استويا في دعوى النتاج للعبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده
هذا واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين لانهما استويا
في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن من العبدين والامتين جميعا ولو اختصم
ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه مشواه في ملكه
فانه يقضي به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك اذا اقام في المصحف
كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة تتكرر
تكتب ثم تمحى ثم تكتب ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها
منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب
الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه
ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضي به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا
في دابة انها نتجت عنده او في امة انها ابنة امته وكذا لو شهدوا على
ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضي بها لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة
حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الحنطة هو
الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او
هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض
فلان لا يقضي به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو
شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو
شهدوا ان هذه الحنطة من زرع فلان يقضي بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا
ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضي بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجة في يد رجل
انه له خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي
اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاج كان له يقضي
بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب
اليد غصب بيضة وجعلها تحت الدجاج لصاحب اليد عبد في يد رجل اقام
رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بائعه واقام ذو اليد
انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد في ملك بائعه فلان فانه يقضي بالعبد الذي

لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج
نفسه فيقضي ببينة ذي اليد امة في يد رجل وابنتها في يد رجل اخر ادعى رجل
انها امته واقام البينة فيقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ ابنتها
وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعى عليه كان له ان ياخذ
الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وثمر هذا النخل في
يد غيره فقضي له بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد رجل اشترى
جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بائعه فان اقام البينة
بعد نكوله على بائعه ان الجارية كانت للمستحق لا يقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البائع
بذلك وهل له ان يحلف البائع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان
القضاء للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة
فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بائعه انها كانت حرة قبلت بينته
على البائع وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البائع وكذا لو استحقها رجل بانها
له اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على البا
البائع بذلك قبلت بينته والله تعالى اعلم

فصل في دعوى الدور والاراضي

اذا ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر
الحدود ويذكر الجيران باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم واللقب الذي
يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب
وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره
من ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع به التعريف
لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد رحمه الله ذكر في كثير من المواضع
فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتا
لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفي بذلك ولو ذكر
الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطا في الرابع
لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس
علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه منه الخصومة وان قال المدعى عليه
هذا المحدود في يدي غير انك اخطات في الحدود ولا يلتفت اليه الا اذا

اذا توافقا على الخطأ فحينئذ تستانف الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا
في يده وانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده فطلب المدعي من القاضي
ان يحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يقيم فاذا اقر باليد حلف على ملك
المدعي فاذا اقر بذلك يأمره القاضي بترك التعرض فان اراد المدعي
ان يقيم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار
المدعى عليه باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم
يعرف القاضي انها في يده او يقيم البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف
المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه
وكذا لو ادعى قبل القضاء بعد ما اجاب المدعي انها ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطأ
في الحد الرابع لا تسمع دعواه وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى
بها وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ويقضى بها واختلف المشايخ في قوله قال
بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين
حد اليمين والمغرب وحد اليسار والمشرق لا تقبل قال بعضهم انما تقبل في قوله
اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والاخر عرضا اذا ادعى محدودا وذكر الحدود
الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونقف ثمة ولكن لا
نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
ههنا مسائل ثلاثة احدها ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة
كذا يلاصق دار فلان في زقيقة كذا غصبها منه هذا المدعى عليه وانها في يده
بغير حق ولم يذكروا حدودها وقالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود اخرين
فشهدوا بالحدود فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك
لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا له بالحدود لم يشهدوا له بملك الدار والمسألة
الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث
كذا والرابع كذا لكن لا ندري توافق الحدود التي سميناها دعوى المدعي وهل هذه
الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة بهذه الحدود وسمي لنا حدودها
هذه الحدود واقر البائع بهذه الحدود ولكن ما رأيناها ولا مررنا بسكك المحلة
ولا نسكنها واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمي
البائع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البائع وفي هذه المسألة
القاضي يبعث امينين الى الدار لينظرا الى الدار والى هذه الحدود وهل هي حدودها
تلك الدار فان وافقت قضى بها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدود

ان حدودها هذه الحدود وان خالفت لا يقضى بها للمدعي اما المسألة الثالثة
اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا نعرف حدودها اذا قمنا عند
حيطانها ونبين ان احد حدودها الى ههنا والثاني الى ههنا والثالث الى ههنا والرابع
الى ههنا ولكن لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يأمر الشهود
ان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنائه ويثبتوا
الحدود بلا امينين ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسألون اساميهم فاذا رجعوا
الى القاضي وشهد الامينان ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليها ولكنا
تعرفنا جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة
الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار التي تلاصق
دار فلان بن فلان لهذا المدعي وقالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان
لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذاك لا يكفي فان كانت
الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة
وكذا القرية والارض والحانوت وتجوز في قول ابي يوسف ومحمد واجمعوا على ان
الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا
في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم
وان ذكر الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكر الفاصل جازت
شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل
شهادتهم في الارض ولا تقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع
ملك رجلين فكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع
ارض فلان وذكروا احد الجارين ولم يذكروا الاخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد
الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز
رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يده ذكر محمد في الاصل على كل
واحد منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما
ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة انها في يده يقضى له باليد ويصير هو مدعى
عليه والاخر مدعيا وان اقام البينة كل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في
ايديهما لانهما تساويا في اثبات اليد فصار كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض
اصحابنا اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا تسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر
الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان في يده الدار التي حدها
كذا بين حدودها فان القاضي لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته على الملك ما لم يقيم

البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود
في يد ثالث على ان يدعي احدهما فيقر الآخر انها في يده ويقيم المدعي بينة عليه
انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء على
المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ
اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد
فعلى ما عليه الخصاف ينبغي ان لا تسمع البينة في مسئلتنا لان صاحب كل واحد منهما
لا يكون خصما له اذا لم يكن الدار في يده ومن اصحابنا من قال في مسئلة الاصل محمولة
على ما اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيما
البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على
الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجدت الدار في يد ثالث لا تنزع من يده وذكر
شمس الائمة السرخسي قال تأويل مسألة الخصاف ان المدعى عليه لم يدع اليد لنفسه
وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى المدعي على
الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق و
والمدعى عليه يقول ملكي وفي يدك ولا يدعي اليد لنفسه لا تسمع بينة المدعي و
وذكر محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يديهما عدل
عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين
فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس
الائمة وبهذه المسئلة يتبين خطأ بعض مشايخنا اذا قال كل واحد من المتداعيين
ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك في يدك
فماذا تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما وهو الصحيح ووجهه ان كل واحد
منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة و
ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي فالحاصل
ان دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير
صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا
او مدعيا للملك تبعا للملك اليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري
اشتراها فلان منك لي وفلان غائب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو
يوسف اقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشرى
وبمنزلته رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان
فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة اذا ادعى انها له اشتراها من فلان وفلان

وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها
له فلان من الذي في يديه الدار لا اقبل هذه البينة ولو قال
هذا لي اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع وتسمع دعواه ولو قال هذا
لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا لي في الشراء لا تسمع دعواه
في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا ان الدار
في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسأل المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا
انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي الدار للمدعى عليه وان قال صدقوا
انها في يده ولا اصدقهم في انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي
المدعي اذا قال ملكي وحقي وفي يدي هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها
الي والشهود لم يقولوا ذلك نصا صح ولو قال ملكي وحقي ولم يقل في يده
بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي
في يده اودعنيها فلان وقال المدعي ما كان فلان اودعها ولكنه وهبها لك
او باعها لك فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه
بعد ما كان اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعل خصما للمدعي رجل في يده دار
ادعاها رجل فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلان الغائب كان ادعى
هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغائب
اجرها من الذي هو فيها قالوا لا تقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة دار في يد
رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار
لفلان الغائب اشتراها من المدعي وكلاهما تقبل بينته ويندفع عنه الخصومة ولا
يلزم الغائب الشراء من هذا المدعي دار في يد رجل اقام رجل البينة ان
صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي
بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى
بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم
ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه
كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في
يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة
انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان
اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه

وفي يد الذي في يديه غصب وأقام الذي في يديه البينة أنها وديعة في يده
عن فلان الغائب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لأنه لم
يدع الفعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع وهو الصحيح
كما لو قال غصب مني ثم أقام الذي في يديه البينة أنها وديعة لا تندفع
لا تندفع الخصومة فكذا ههنا ولو ادعى عبدا في يد رجل أنه له سرق منه
فأقام الذي في يديه البينة أنه وديعة لفلان الغائب قال محمد وزفر
تندفع عنه الخصومة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في السرقة إذا لم يسم السارق
لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا الشيء غصبه مني فلان غير ذي اليد
أو كان ثوبا فقال هذا الشيء سرقه مني فلان غير ذي اليد فأقام المدعى عليه
البينة على أن فلانا الغائب أودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد قال
الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في السرقة لا تندفع
الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا الشيء اشتريته من ذي اليد بكذا
أو أقام المدعى عليه البينة أنه وديعة في يده ينظر في ذلك إن ادعى
على ذي اليد فعلا لم يثبت أحكامه بأن ادعى الشراء منه بألف ولم يذكر
أنه نقد الثمن ولا قبض منه فأقام الذي في يديه البينة أنه لفلان الغائب
أودعنيه أو غصبه لا تندفع الخصومة في قولهم وإن ادعى عليه عقدا انتهى
أحكامه بأن ادعى أنه اشترى منه هذه الدار أو هذا العبد بكذا ونقده
الثمن وقبض منه المبيع ثم أقام المدعى عليه البينة أنه لفلان الغائب أودعنيه
اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لأنه لما ادعى عليه عقدا انتهى
أحكامه لم يبق دعوى العقد وبقي دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة وقال
بعضهم لا تندفع لأنه وإن انتهى أحكامه لم يبق دعوى العقد وبقي دعوى
الملك فتندفع لا يصير مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضى له بالزوائد والصحيح
أنها تندفع الخصومة ولو ادعى المدعي الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر
قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى ثوبا أو دارا
أو دابة في يد رجل أنها له وأقام البينة الذي في يديه أن فلانا الغائب
أودعنيه أو غصبته منه أو في يدي بإجارة أو رهن إن كان المقر له
غائبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يقم البينة على ذلك
وإن كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد
وتتحول الخصومة إلى المقر له وإن كان المقر له غائبا فأقام الذي في يديه البينة

البينة وشهدوا أنه أودعه رجل لا نعرفه لا تقبل شهادتهم فإن قالوا نعرفه
بوجهه ولا نعرفه باسمه ولا نسبه جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة و
أبي يوسف وإن شهدوا على إقرار المدعي أن رجلا دفعه إلى ذي
اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة ولو شهد شهود المدعى عليه
أن المدعي أقر أن هذا لفلان الغائب أو قال أودعنيه فلان الغائب
تندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على إقرار المدعي بذلك ولم يقل
صاحب اليد هو لفلان الغائب أودعنيه قالوا تندفع عنه الخصومة ولو أقام
المدعى عليه البينة أن فلانا الغائب دفعه إليه فشهد شهوده وقالوا نشهد
أن فلانا الغائب دفعه إليه ولا ندري أنه ملك فلان الغائب جازت شهادتهم
وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو أقر المدعي عند القاضي أن فلانا الغائب
دفعه إليه فإنه تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي في يديه أودعنيه
رجل لا أعرفه فشهد الشهود أنه أودعه رجل وسماه لا نعرفه فإنه كان الذي في
يديه خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود أودعه إياه فلان والمدعى عليه
يقول أودعني رجل لا أعرفه كان هو خصما للمدعي رجل ادعى على رجل
في بلده دارا والدار في غير تلك البلدة فأقام المدعي البينة فقبلت بينته
وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وإن لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل
ادعى دارا في يد رجل أنها له فأنكر المدعى عليه ثم قال المدعي من اين سراى باين
مدعى عليه بازاري واشتم بطل دعواه لأن هذا اللفظ يذكر للتمليك
والتبديل عرفا فإن ادعاها المدعي بعد ذلك لا تسمع دعواه إلا أن يدعي
التلقي من المدعى عليه بملك حادث رجل ادعى محدودا وذكر حدوده وكان في
في تحديدها وفيها أشجار وكان المحدود وشاكل الحدود ولكنها أشجار خالية
عن الأشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الأشجار حيطانا ولو
كان المدعي قال في تحديدها ليس فيها أشجار ولا حائط فإذا فيها أشجار عظيمة
لا يتصور حدوثها بعد الدعوى إلا أن حدودها توافق الحدود الذي
ذكر بطل دعواه ولو ادعى أرضا ذكر حدودها وقال هي عشرة دبران أرض أو
عشرة جريب فكانت أكثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال هي أرض
يبذر فيها عشرة مكاييل فإذا هي أكثر من ذلك أو أقل إلا أن الحدود
وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعوى المدعي لا يبطل دعوى المدعي
لأن هذا اختلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج إليه دار في يد رجل فقال

فقال رجل آخر بعت منه هذه الدار وانكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي
ثم ان المقر ادعى انها له فاقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر
اولا هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال ابتعتها منه فانكر الذي
في يديه الشراء ثم اقام المقر بينة انها له ذكر الناطفي انها لا تقبل بينته ولا
تسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان يعني غير ذي
اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا تقبل
بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع
بالثمن على بائعه ثم قال لابن البائع قد كنت اشتريت منك بهذا كذا ولي ان
ارجع عليك بالثمن قالوا تسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما بالثمن
لاحتمال انه اشتراه من البائع اولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا
استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمن دار في يد رجل ادعى رجل انها
له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة
على وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي
بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم وكذا
لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والخامسة
لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقد الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه
بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا
وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطفي انها لا تقبل هذه الشهادة
اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من
ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال
للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم
الي فهذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار او هذا
العبد له وان الذي في يديه اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه ويسمع عند
الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به لي والصحيح انه لا يسمع دعواه
وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره
بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره
بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له وجاء بشاهدين
فشهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له
قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما

انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها
كانت في يده وشهد الآخر انها في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي
لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف وسوى بين هذا
وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الغصب انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان
المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل ادعى
دارا في يد رجل انها دار فلان الغائب ولي على الغائب الف درهم وان الغائب كان
رهن عنده الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم
ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة والذي في يديه الدار
يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغائب امس او قال اشتراها منه عشرة ايام
واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا نقضنا
البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعي
يدعي الاستئجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستأجر رجل يدعي ملك
الدار ويزعم انه اشتراها من الغائب منذ شهر وذو اليد يدعي الشراء منذ
عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد
فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغائب بقبض من المدعي فان القاضي يأخذ منه
الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكر في
المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البائع قبل نقد الثمن
وباعها من رجل آخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البائع الاول وادعى
ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذن قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي
في يديه ان اقر صاحب اليد بما ادعى البائع الاول يأخذها من يده وان انكر الذي
فلا خصومة بين البائع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل
استأجر من رجل ثلاث دواب ثم ان رب الدابة آجر دابة منها من غيره واعار
اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع
بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر
فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد
المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست
يد خصومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستأجر لان الموهوب له يدعي
ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي

يدعي الاجارة قال في الكتاب المستأجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في
الكتاب ولم يبين اي المستأجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتأخرون فيه
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المستأجر الثاني لا يكون خصما للمستأجر الاول حتى يحضر صا
صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل
ان المستأجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء
والمدعي والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة
على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي ان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتتحول
الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا يندفع عنه الخصومة لانه لو كان
صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انها له غصبها منه
الذي في يده فقال المدعى عليه هي وقف على سبيل خير معلوم لا يندفع عنه
الخصومة وان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ
وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه
تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه
البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه خصومة
المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة
وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد الصغير لغيره
فكما يلزمه بالاقرار للولد الصغير يلزمه بالوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها
له فقال صاحب اليد ملك تو نيست وحق تو نيست او قال ملك منست وحق منست
فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي
وقال له انك اقررت قبل دعواك هذه فقلت اين سراي ملك من نيست و
حق من نيست واقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي ذكر في
الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه
قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبائع او
اقرار من المساوم ان لا ملك له فيما ساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه
عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي بها
هذه البينة وتبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار
بالملك للمساوم منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملكه

ملك المدعي والتناقض يبطل تصديق الخصم في التقدير كأن صاحب اليد
ادعى ان المدعي اقر بان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب
اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان وكذا لا يبطل دفع صاحب
اليد بهذا اذا ارخ كل واحد منهما لاقراره تاريخا فان لم يؤرخا فكذلك
يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك
المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انها له واقام البينة على
اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه يبطل البينتان
ويبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك
للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان لا ملك له
فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له ولم احد
يدعي الملك كيف يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات ان
رجلا استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المستام ادعاه لنفسه
او لغيره بالوكالة لا تسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا في الملك
للبائع تسمع دعواه لغيره بالوكالة رجل اودع رجلا نصف عبد او نصف
دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الآخر وسلمه اليه فجاء رجل وادعى
نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة
لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق
ان البائع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري
ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبد
او نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف
الباقي شراء جائزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي
لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضي للمدعي بالنصف ثم حضر البائع
كان له ان يسترد منه النصف الآخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف
الى النصف الثاني ولو باع نصف العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الباقي
بهبة او بدم وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل فادعى النصف الباقي
فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل وادعى
رجل آخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما
للمدعي ويقضى للمدعي بالربع رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها
لي ونصفها لفلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة حتى اقام

المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى
من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي
في النصف هل يبطل في النصف الثاني قالوا تبطل بينته قال مولانا رضي الله عنه
وفيه نظر فان في المسالة التي قبلها كان المدعا عليه خصما في النصف دون
النصف ومع هذا قبلت بينته في الكل رجل ادعى دعوى واتفقت
فتاوى العلماء الائمة على فسادها ومع ذلك ادعى المدعا عليه الدفع دفعا
صحيحا واقام البينة قالوا لا تسمع بينته بالدفع لان الدفع بنا على الدعوى
والدعوى لم تصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة بوجه ما فاذا ادعى المدعى
عليه الدفع يطالب المدعا عليه باثبات الدفع رجل ادعى على شخص انه
مملوكه وانه قد تمرد وخرج عن يده فقال المدعى عليه انه مملوك فلان الغائب
قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكر تندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم
بينة على ما ادعى قبلت عليه بينته ويقضى له فان حضر الغائب بعد ذلك
لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك المطلق
لم يقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت
شهادتهم ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت اخر عند غير ذلك
القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب
بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعا عليه وتبطل بينة المدعي
وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب
تسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول اذا ادعى دارا او
ارضا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه
اقر انه ابتاعها من المدعي وشهد الاخر انه ابتاعها من المدعي وشهد الاخران
المدعي اودعها اياه ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما
انها للمدعي واخر على اقرار المدعى عليه ان المدعي دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة
رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه
بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي
في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق
ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى يده عليه بغير حق يكون هذا
دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعا عليه فاقام

فاقام المدعي شهودا انها للمدعي وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان
ان البنا له بناه هو ذكر في الاصل انه تقبل بينة المدعى عليه لان
البنا دخل في القضا والشهادة معا حتى لو كان شهود المدعي
شهدوا بالدار والبنا جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه
البينة ان البنا له بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة على ارض فيها
زرع فقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه ببذره
من حنطته قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام
البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان
البنا له بناه هو لا يقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بما
بالارض والبنا جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضا ليس
البنا للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبنا كانت شها
دتهما بالدار شهادة بالبنا ومضمنا فيتمه البنا للمقضي عليه ولو شهدوا
بالدار للمدعي ثم قالوا قبل القضا ليس البنا للمدعي قبلت شهادتهم ويقضى
للمدعي بالساحة دون البنا وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار ان يسالهما
عن البنا فان ماتا او غابا قبل ان يسالهما يقضى بالدار والبنا ولو قال
المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي
فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضا لا يقضى له بشيء وان كان بعد
القضا فقال المدعي هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان
ويكون البيت للمقر له ويرد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة
ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف في رواية اخرى يضمن قيمة
الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدوا بالدار انها
للمدعي فماتا او غابا وقضى القاضي بالدار والبنا للمدعي ثم قال المدعي
ليس البنا لي انما هو للمدعى عليه لم يزل فهذا اكذاب منه لشهوده ويرد
الدار مع البنا على المقضي عليه وان قال المدعي البنا للمدعى عليه ولم
يقل لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البنا للمدعى عليه ان قال
ذلك قبل القضا صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا لشهوده واذا
ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البنا كان فيها
بنا فلا ندري هو هذا البنا ام لا ذكر في المنتقى انه يقضى بالدار والبنا
للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان هذا البنا له بناه

هو يقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء ههنا تبعا كما ذكر في
الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه الارض له
واما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البناء في الدار ان شهدوا بالارض
ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا
بالارض وقالوا لا ندري ما حال النخل والبناء رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء
لا يضمنون شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدوا
ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر
الناطفي ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء وقبل ان يطول جازت
شهادتهما استحسانا وان ماتا او طال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير
ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود وشيء فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا اوهمنا
في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد
الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان البناء كان ملكا للمقضي عليه
لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبناء بعد
القضاء ان البناء كان ملكا للمقضي عليه بطل قضاء القاضي بالارض وكذا
لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي به ثم اقر المدعي
ان الاشجار كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهد
الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسئلة بحالها بطل قضاء القاضي
لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود
واما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والشجر ايضا وكان اقرار المدعي اكذابا للشهود
ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي فقضى بها القاضي
ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانهم قالوا بعد
القضاء شككنا في الشهادة وان قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي
للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها
القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي
بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع الام بعد ذلك ذكر
الناطفي انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي
بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او
ارتدوا عن الاسلام والعياذ بالله او فسقوا ثم اقام المدعي البينة على
الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد

بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل انها له
فشهد الشهود فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاه الذي في
يديه واقام البينة على ذلك ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية
والولد للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد
للمدعي انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كانهم
رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود ولا ندري لمن الولد لا يضمنون
قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية ثم ماتوا او غابوا فان كانوا حضورا
سألهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا
لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له او ادعى انها له اشتراها من الذي في يديه بكذا ونقده
الثمن وقبضها منه فقال المدعى عليه هي لي واقام المدعي البينة فشهد احدهما
كما ادعى بشرائطها وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول او قال
على مثل شهادة الاول لا تقبل شهادته في قولهم وان قال اشهد مثل ما شهد الاول
ذكر الخصاف انها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة
الحلواني المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد
الثاني فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان كان
عجميا لو احتشمه في مجلس القضاء يمكنه اداء الشهادة بلسانه يقبل منه الاجمال
وان كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا يقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي
المختار عندي ان القاضي ان احس منه تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال والا
يقبل وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود ان احس منهم تهمة الكذب جاز له
ذلك والا فلا ولو كتبت الشهادة على بياض فشهد احدهما من الكتابة واشار
الى مواضعها ويقول الاخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعى
عليه هذا او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعي عليه ويشير اليها جاز ذلك
وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه
المدعي لا يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب سمع دعواه لانه عسى لا يقدر
على الدعوى فيصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة ولو امر القاضي
رجلين ليعلما الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا بأس به خصوصا على
قول ابي يوسف رجل ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة فاقر
المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا يندفع عنه الخصومة رجل

رجل ادعى دارا او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات
المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف
وارثا حاضرا يقضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان
الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويقضي عليه
بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة تلك البينة امراة ادعت على زوجها
الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه
باقراره وان لم يقر ولكن اقيم عليه البينة ثم غاب فانه لا يقضي على الغائب
رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى
الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر
المودع انها له وقال وضعها عندي فلان اخر وصدقه المدعي لا يكون هو
خصما للمدعي عبد في يد رجل فقال ليس لي فجاء رجل وادعاه وقال ذو
اليد هو لي يسمع ذلك منه رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة
انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف في الاملاء انه تسمع دعواه وتقبل بينته
قال مولانا رضي الله عنه وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقرارا
بالملك له وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير دار في يد رجل قال له رجل
ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى السائل انها له تسمع دعواه
وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه
ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدابة او هذا الثوب
ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد
بالف درهم مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه
خصما للمدعي وتقبل بينة المدعى عليه ويؤمر بتسليم العبد اليه رجل ادعى
دارا في يد رجل اخر انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا او قبضها
ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك
فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل
بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب
وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى
لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان
حضر الغائب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه
ملكا مطلقا صار كالخارجين اقاما البينة وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي

ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه يثبت
بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم

فصل في دعوى الملك بالسبب

دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف
درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام اخر البينة ان فلانا اخر
وهبها منه وقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر
البينة انه ورثها من امه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك
من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع ولو ادعاها رجلان اقام
احدهما البينة على الهبة والقبض واقام اخر البينة على الصدقة والقبض
من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا
يقضي بشيء وقيل بانه يقضي لهما عنده بالكل وقال بعضهم لا يقضي بشيء عنده
والكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت
امراة انه امهرها قال محمد رحمه الله الشراء اولى وقال ابو يوسف هما سواء
رجل في يديه دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي
اليد بكذا ونقده الثمن وهو منكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ان يأخذ
النصف بنصف الثمن او يرد او يرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد
منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما واختار احدهما
النقض والاخر الاجازة بعد تخيير القاضي فالذي اجاز يأخذ النصف بنصف
الثمن وليس له ان يأخذ كل الدار وان نقض يرجع عليه بكل الثمن وان كان
ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان يأخذ الكل بكل الثمن هذا
اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضى بينهما وان ارخا
واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهي للمورخ وان لم
يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب
اليد اولى الا ان يشهد شهود الاخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى
للمورخ وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل فادعى احدهما انه اشتراها
من فلان وهو يملكها واقام الاخر البينة انه اشتراها من فلان اخر وهو

وهو يملكهما فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى
في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الاخر
يقضي بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى كان البايعين ادعيا
ولاحدهما يد فانه يقضي للخارج منهما رجل في يديه دار وعبد اقام رجلان
كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب
اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما
الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختارا اخذ الدار اخذا الدار بينهما والعبد
بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعدما قضى القاضي
لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل
واحد منهما في نصف الدار وان كانت الدار في يد احدهما فقضى القاضي له بالدار
وبالعبد للاخر وكذا لو لم تكن الدار في يده ولكن شهدوا له بقبض الدار فقضى
القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق منه
ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده ببينة لم يظهر في حق صاحبه
وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سواء كانت الدار
في يديهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للاخر بقبض الدار وارخ
احدهما واطلق الاخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد
للاخر وان ارخ احدهما وللاخر يد يقضي بالدار للذي له اليد وكذا لو كان لغير
المؤرخ قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض
مشهود به فالقبض المعاين اولى فان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما
واطلق الاخر يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما ويخير كل واحد منهما رجل
اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل
اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبايع ان ياخذه لانه وان اقر للبايع
بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي ذلك الشراء فيبطل ما كان
في ضمنه وان اشترى شيئا واقر صريحا انه للبايع ثم استحق من يده
ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان
ياخذه منه بحكم اقراره رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف
الدار كان له ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شاء نقض البيع واسترد
كل العبد رجل في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد
منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر و

وسلمها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم
القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم
القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع
والايداع لا يقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب واقام
البينة على ما ادعى صاحب اليد لا يقبل بينته لان القاضي حين قضى
للمدعي بالشراء منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا يقبل بينته الا
ان يقيم البينة على الشراء من اكثر من سنة وان حضر الغائب بعدما
اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي اقام الذي حضر البينة على
ما قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه بينة قامت لابطال بينة المدعي
فان اعاد المدعي بينته فان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرائه رجل
ادعى شراء دار من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشراء منذ شهر او
اقل جاز وان شهدوا باكثر لم تقبل دار في يد رجلين ادعى رجل ان له نصف
هذه الدار شايعا ولم يقم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم
المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد شهوده ان له هذا النصف
الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم رجل
اشترى ثوبا في منديل فقال البايع ابيعك الثوب الذي في هذا
المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال المشتري
هذا ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المتنقبة رجل اشترى
دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك والمشتري غائب
لا تسمع دعواه حتى يحضر الغائب رجل باع دارا ولم يسلمها الى المشتري
حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري ان كان نقد الثمن او كان
الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع رجل في يديه دار
اقام رجل البينة انها له واقام اخر البينة انها له ولفلان بن فلان
اشتراها من ذي اليد ومن رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضا
الدار والشريك غائب قال في قياس قول ابي حنيفة يقضي بالدار ارباعا
لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغائب لا يكون خصما عن شريكه
فكان هو مدعيا النصف والمدعي الاخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة
اقام بينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه
الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي

بالنصف للميت يدفع الربع الى الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه
حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع بغير بينة دار في
يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه
ذي اليد لا وارث لهما غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي
في يديه الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي
بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للاخ الذي ليس في يده دار في
يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفها شائعا منها
بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما من الدار
بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البائع ببيع النصف المعلوم بالفي
درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم
وان اقام البائع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم
واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بمائة درهم
فان القاضي يقضي بعشر النصف الذي لم يدع شراه بخمسمائة درهم
ببينة البائع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا
النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة درهم
ببينة البائع لان بينة البائع فيه قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام
رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم وبطل من جحد
هو يملكه واقام رجل اخر البينة انه اشتراه من الذي في يديه بالف
درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف
يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما له
نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي
في يديه بيعا وهذا اذا اقاما البينة على اقرار الذي في يديه بذلك
وان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان
العبد قائما اخذ العبد بينهما نصفين لا شيء لهما غير ذلك وان كان
العبد مستهلكا فانهما ياخذان قيمته واحدة بينهما لا شيء لهما غير ذلك
دار في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره
اجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها والذي
في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما و
ياخذان منه عشرة دراهم بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل

واحد منهما عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل
واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار
فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان نقضا
البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم
لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض
البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة
على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختار امضاء البيع قبل قضاء
القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري
الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي ببينتهما بالعبد بينهما نصفين في
وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار
نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي
لهما بالعبد نصفين واختار الاخر نقض البيع كان الذي في يديه
بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجلان ادعيا
دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات
منذ سنتين وتركها ميراثا واقام الاخر البينة ان فلانا مات
منذ سنة واحدة وترك ميراثا له والذي في يديه ينكر
دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد هي بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ في الموت
ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث
سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان هذه الدار
كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي
في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانهم وقتوا الملك
رجل ادعى عينا في يد رجل انها له ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها
كانت في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك
يجبر على التسليم الى المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد
البينة انها لفلان الغائب اودعنيها لا تقبل بينة المدعى عليه ويندفع
عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى عليه عقدا انشاه احكامه فيبقى دعواه
دعوى الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة على الوديعة يندفع
عنه الخصومة ولو ادعى عينا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد

بالف درهم ونقده الثمن فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول
هي عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر
له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي يقضى له
بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له
البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه يقبل بينته وهذه
المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي
شاهدا واحدا ثم حضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهو كالمسئلة
الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى
حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له
فان اقام المدعي شهودا قضى له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى
لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته
رجل في يديه مال لرجل غائب فمات الغائب فجاء رجل وادعى انه ابنه
فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال له
وارث اخر او لم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه ومقدار مدة
التلوم مفوض الى القاضي وقد قال الطحاوي مدة التلوم بالحول وقيل
ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد فاما ابو حنيفة لا يرى التقدير
عين في يد رجل جاء رجل وادعى انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه
في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يامره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى
رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لي بينة حاضرة على
ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يؤجله القاضي
الى ثلاثة ايام ولا يامره باداء الدين في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني
جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى على قول ابي
حنيفة يامره باداء المال ولا يؤجله رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي
لفلان عليه فجاء المامور وقال قضيت واراد ان يرجع به على الامر فقال
الامر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا
والذي له الدين غائب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضاء
وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء
على الغائب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغائب
الف درهم وان الذي احضره كفل له بهذا المال عن الغائب وانكر المدعى

المدعى عليه الدين والكفالة فاقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته
ويقضى له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب الا ان يدعي
المدعي الكفالة بامره وشهود شهدوا بذلك ايضا فيقضى
على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ان المدعي ادعى
على الحاضر انه كفل عن فلان الغائب بكل ما له على فلان الغائب
وله على الغائب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا
الوجه يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى
الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على غائب فالحيلة
له ان يكفل رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغائب فيحضر المدعي الكفيل
في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدار الذي يريد اثباته على الغائب
فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي بينة
بذلك الدين على الغائب فيقبل بينته ويقضى له بذلك على الغائب ثم
يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب دار في يد
رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يديه
يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا
وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي
ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته
بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه تقبل شهادتهم ويقضى بالدار
له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضى بها للمدعي احدها هذه
والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان
اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك
هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات
وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجروا
الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا
كانت في يد ابيه ولم يقولوا مات وترك ميراثا له لا تقبل هذه
الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف الاخر
وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا
منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات
في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء لانهم لم يشهدوا

لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا
اللفظ لا يكون اقرارا منه ولو شهدوا ان اباه مات وهذه
الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم
مات تقبل ويقضى بها للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا
بيد الميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة
بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال
الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضى
بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في منزل الدار او شهدوا ان
اباه كان في منزل الدار حتى مات او حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا
ان اباه دخل منزل الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا ان له بالملك
ولهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا
ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم
وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كانت دابة فشهدوا
ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو
حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا انه مات وهو
قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او نام عليه لا يقبل ولا يقضى
بشيء ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت
لابيه يوم مات وتركها ميراثا له قضي للوارث وكذا لو شهدوا انها
كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم
يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات وهو ابنه ووارثه قالوا انما ذكر
ذلك لان له وهم الرضاع والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر
في الاب والام هو ابوه وامه وتجوز الشهادة وان لم يذكروا انه
وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ و
العم ولا بد هو ان يذكروا انه وارثه ويشترط ايضا ان يقولوا لا وارث
له غيره وايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث
وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسره فيقول عمه لابيه وامه
او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول ووارثه لا وارث له غيره
فاذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى
اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره كذلك في الاخ والجد

والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا
وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخ الميت لابيه
وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون وارثا غيره جاز ولا يشترط
في هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث
الميت وان قاضي بلد كذا فلان ابن فلان قضى بانه وارثه لا وارث
له غيره واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى لوراثته
فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له فان بين
سببا يعمل به في حقه ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه
لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك
انفذ قضاء الاول رجل مات فخصم واحد من الورثة وادعى دارا
في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه
ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى
عليه عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يضعها على يدي عدل ولو ادعى
دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك
بينة وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو
وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثة وما قالوا لا نعلم له وارثا
اخر ولا قالوا معه وارث اخر او قالوا مات وتركها ميراثا للورثة
ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا
وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا انا لا نعلم له وارثا اخر فان القاضي يتانى
زمانا فان تانى زمانا ولم يظهر له وارث اخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ
منه كفيلا في قول ابي حنيفة وعندهما ياخذ هذا اذا كان الوارث
ممن لا يحجب بغيره لكن ينقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج
والزوجة تثبت بخصومته مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره
او لم يشهدوا لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت
على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث له غيره وكان
زوجا يعطى له النصف على قول محمد وان كانت امراة يعطى لها الربع
وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال محمد يعطى له اوفر النصيبين
وفي رواية يعطى له اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج ولابي

ولابي يوسف فيه اربعة اقاويل في قول كما قال محمد وفي قول يعطى
اقل النصيبين وفي قول يعطى للمرأة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها
ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج
لمحمد قول واحد يعطى له النصف ولابي يوسف فيه ثلاثة اقاويل في
قول كما قال محمد وفي قول له الربع وفي قول خمس المال يجعل كانها
ماتت عن بنتين وابوين وزوج اصل المسئلة من اثنى عشر وتعول
لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلثة من ذلك وان مات الرجل عن امرأة حبلى
اوام ولد حبلى وورثة فان القاضي يؤخر القسمة الى ان يظهر
حكم الحبل فان ابوا التأخير وطلبوا التعجيل القسمة يوقف القاضي
نصيب الحمل عند الكل عند ابي حنيفة يوقف نصيب اربع بنين وعند
محمد يوقف نصيب غلامين لاحتمال انها تلد الغلامين وعند ابي يوسف
يوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه
الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رجل مات
وله ابنان احدهما حاضر والآخر غائب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا
فادعى ان له على ابيه الف درهم دين ولابيه على هذا الرجل الاجنبي
الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير هذا الالف قالوا تقبل بينة
الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل
في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضى
له بشيء من الالف التي يقضى بها على الاجنبي لانه زعم ان لا ميراث
له فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ رجل ادعى دارا في يد رجل انها
له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغائب كان ادعى
هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق
ثم انه اجرها الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا
لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم
في اثبات الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين
حدودها فانكر المدعى عليه بذلك فقاما من عند القاضي ثم جاء
المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انهما قاما من عند القاضي
اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه فيها هذا المدعي لهذا المدعي
ولم يذكر الحدود في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى

ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود انه قال
الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه
قال الدار التي في سكة كذا احد حدودها كذا التي في يدي دار المدعي
فانه يقضى بها للمدعي رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث
وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها
كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك
وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في امرأة اختلعت زوجها
بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم
اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقرت ان هذا
زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك
جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث واذا اقتسم القوم دارا
والمرأة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل لها طائفة من الارض ثم ادعت
انه اصدقها اياها في صحته وادعت انها اشترتها منه مصدقها لا تقبل
بينتها وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن ابيه
ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه
وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار منه
ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا لاخيه
ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار
ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى بالثلث فقبل بينته
واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى
دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة بعد الموت يوصف
بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا
جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان تلك
هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة قبلت
بينته رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت
تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح
فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان تزوجها كان
له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف في النوادر ولو ان امرأة
ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الرجل ذلك ثم مات فطلبت ميراثها

عنه لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها
دار في يد قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم
نصيبه الذي ورثه عن ابيه من هذه الدار وهو غائب واقر
الحاضرون فيها بحق الغائب ونصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا
لا ندري اشتريت ام لا ندفع اليك حصة الغائب منها فاحضر
المدعي شهودا فشهدوا له بالشراء من الغائب لا تقبل بينته ولو
قالوا هذه الدار لنا لا حق للغائب فيها قبلت بينة المدعي
ثلثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم وادعى رجل ان اباهم غصبها
اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخرون وقد ورثوا
مالا من ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصصهم للمدعي ويرد حصة
نفسه من الدار على المدعي وان نكل واحد واقر انه كان وديعة
في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة
لا يكون مضمونة ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء
لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة
كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة
كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك
ان المراة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي
يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق والميراث وللابن
بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد
نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لها
بالميراث مع الابن والاشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا
قتل اباه واقام البينة وارخوا للقتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد
ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المراة ههنا لان وقت القتل يدخل في
القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضي
بقتله ويوجب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا تقبل البينة
على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يستحق شيئا
على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق
الحكم به بطل التاريخ الا ترى ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم

النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من
تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل
على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث
له غيره وجاءت امراة معها ولد واقامت البينة ان والده هذا تزوجها منذ
خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة
استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة
الابن على القتل ولو اقامت المراة البينة على النكاح ولم تذكر
الولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل وانما ذلك
في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو ادعى
دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم وقد مات
ابوه فجحد البائع صحت دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات
وتركها ميراثا له ثم ان القاضي يسئل البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له
وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي
ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد
ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولو ادعى رجل دارا
في يد رجلين فاقام البينة ان احدهما باعه الدار وسلمها الآخر ولا
يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة رجل ادعى
دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف فقال
ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار كذا
ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره
البيع لا يبطل بينته على الرد وسواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا
او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي
ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فردها علي قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان
لم يذكر محمد ذلك رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض
ولا يدرى اين هو فاقام البائع البينة على ذلك فان القاضي
يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البائع
الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البائع استوفى الثمن او ابرأ المشتري
عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغائب وان كان فيه نقصان فذا

ذاك على المشتري هذا إذا كان لا يدري مكان الغائب فإن كان يعرف ليس للمشتري
لا يسع القاضي الجارية رجل ادعى شراء شيء من رجل فأنكر المدعى عليه
البيع ثم إن البائع ادعى البيع وأقام البينة لا يقبل بينته لأن البائع
لما أنكر البيع أولا ثم ادعاه بعد ذلك وأنكر المشتري تفسخ البيع بجحودهما
فلا يقبل البائع بعد ذلك والله أعلم

فصل في دعوى النكاح

امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح
بعد ذلك فأقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لأن النكاح لا يبطل بجحودهما
رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بألف فأنكرت النكاح وأقام
البينة على أنه تزوجها بألفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح بألفين
وكذا لو أقام البينة أنه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان
هذا في البيع لا تقبل امرأة مع رجل في بيت يطأها وطاء منه أولاد
ثم أنكرت أن تكون امرأته قال أبو يوسف إذا أقرت أن هذا الولد ولده
منه فهي امرأته وإن لم يكن بينهما نكاح ولد كان القول قولها وإن كانت معه
على هذه الحالة مدركة زوجها أبوها ثم مات الزوج فجاءت تدعي الميراث
إن قالت كنت أمرت الأب بالنكاح ورثت وإن قالت لم آمر
الأب بالنكاح ولكن بلغني النكاح فأجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في
البيع رجلان شهدا لامرأة على وارث رجل أنها كانت امرأة فلان وشهدوا
أنه مات وهي امرأته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في
المنتقى امرأة معها ولد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال
الرجل لم أتزوجك وهذا الولد من زنا زنيت بك لا يثبت نسب الولد منه
ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر رجل قال لامرأة زوجتك أبوك وأنت صغيرة
وقالت بل زوجتك وأنا كبيرة فلم أرض كان القول قولها والبينة بينة
الزوج رجل أقام البينة على امرأة أنه تزوجها وأقامت أختها عليه بينة
أنه تزوجها قال أبو حنيفة تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لأنها أقامت
بينة على نكاح مفسد ولو وقت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل جازت

جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي تدعي بالنكاح الرجل ويبطل نكاح
المدعى عليه ولها على الزوج نصف المهر ويسع للشاهدين أن يشهدا إذا رأيا ساكنين
في منزل واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج وما هو بمنزلة ما لو شهدا
بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الإمام
شمس الأئمة السرخسي يجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان ادعيا
نكاح امرأة وأقام كل واحد منهما البينة أنها امرأته فإن كانت في بيت أحدهما
فهو أولى لأنها في يده فترجح بحكم اليد كما لو ادعى شراء عين من رجل وأقام كل واحد منهما
البينة أنه اشتراها من فلان بكذا وكان المبيع في يد أحدهما كان هو أولى
وكذا لو شهد شهود واحد يدعي النكاح أنه دخل بها كان هو أولى وقد ذكرنا أنه يحل
للشهود أن يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع وإن كانت المرأة في بيت أحدهما
إن شهد شهود أحدهما بالدخول وأقام الآخر البينة أنه تزوجها قبله كان هو أولى كما في
دعوى الشراء فترجح بينة ذي اليد إلا إذا أقام الآخر البينة على سبق شرائه
وإن ادعيا النكاح وأقام كل واحد منهما البينة وأرخا وتاريخهما سواء فإن كان
في يد أحدهما ترجح بينة ذي اليد وإن أرخ أحدهما وللآخر يد فصاحب اليد أولى كما في
دعوى الشراء إذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ وإن أرخا
وأحدهما أسبق فالسابق أولى على كل حال وإن لم يؤرخا وعدلت بينة أحدهما
فهو أولى وإن عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو نفيا البينة وإن أقاما
البينة ولم يؤرخا وليست هي في يد أحدهما فسأل لها القاضي فأقرت لأحدهما أنه تزوجها
قبل الآخر أو أقرت أنه تزوجها دون الآخر فهي للمقر له لأنهما لما أقاما البينة ولم يكن لأحدهما
تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التعارض فإذا أقرت لأحدهما ثبت نكاح المقر له
بتصادقهما وكذا لو أقاما البينة ثم مات أحدهما فأقرت المرأة بنكاح الميت
صح إقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو أقاما البينة على النكاح والدخول
فأقرت المرأة أنه دخل بها فهو أولى وإن لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما
بالدخول الأقل من المسمى ومن مهر المثل ولو أنهما ادعيا نكاح امرأة فأقرت لأحدهما
ثم أقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى أنه لا يقضى لأحدهما
كما لو لم تقر ولا يصير المقر له بمنزلة صاحب يد وأحال الجواب إلى الخصاف وإذا
ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فأقامت المرأة البينة يقضى لها ولا ينفسخ النكاح
بجحوده ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما على رجل أنه تزوجها وهو يجحد فأقامت
أحدهما البينة على إقراره أنه تزوجها بألف درهم وأنه دخل بها وأقامت الأخرى

البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي
لكل واحد منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان قامت
احديهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى على اقراره بالدخول
بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها
وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحد
منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينها ويقضي بنصف
المالين لهما بينهما للمدعية الدراهم بربع الدراهم وللمدعية الدنانير بربع الدنانير وفي المنتقى
اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو وهي امراة زيد ولو
سألها القاضي بعدما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو
فهي لعمرو امراة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله
ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلف على النكاح فان حلف
وليس للمراة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي الاستحلاف على النكاح
اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى وعن نصير رحمه الله في
رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للاخر ما لم يحلف
الذي اقرت له المراة على دعوى الاخر فان حلف المقر له برئ وان نكل عن اليمين
فرق بينهما ثم يحلف المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين تصير
زوجة له امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت
ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت المراة عالمة بشرائط
حلها للاول فقالت عند النكاح حللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك
وان كانت جاهلة لا تعلم شرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني
قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول
ثم قالت ما تزوجت بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول
قولها امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها
فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر
الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول
بعدما تزوجها ما وطئك الزوج الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه
نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج
الاول وقالت قد كنت اسقطت بعد طلاق الاول سقطا قد استبان خلقه فرق بينهما
ولا مهر لها وان قالت اولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان

كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبل
فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق
بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول
بالنكاح والطلاق وكذبته المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد
من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في جميع ما قال
كانت امراة الاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر
اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة او وانا مجوسية او امة فانكر
الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة
يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمراة زوج معروف طلقها
فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني
اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة
قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك
كان القول قولها وليس هذا كالعدة وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه
المراة ولم يشهد انها امراته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته
وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قال يقبل بينته ذلك وكذا لو شهد على اقرار المراة انها
امراة هذا الرجل فاجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امراته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها
منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة قال يقبل منه ويبطل القاضي قضاءه ويردها على
الشاهد ولو كان بدا فشهد انها امراته ثم ادعى التزوج يقبل ذلك رجل تزوج
امراة ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا يقبل بينته على ذلك حتى يشهد وانه
اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج وكذا اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى انها له
اشتراها من فلان وهو يملكها لا يقبل منه ذلك بعد المساومة وبنى له واقر الذي في
يديه الدار انه وكيل البائع رجل اشترى خادما منتقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال
المشتري ليست خادمي ولم اعرفها لا يقبل قوله ولا يقبل بينته امراة غاب عنها زوجها
نعي اليها ففعلت ما تفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج اخر ثم جاء رجل وقال
رايت زوجك حيا في بلد كذا فانه ان صدقت الذي اخبرها بالموت او لم يكن لها الا
الاقرار مع الزوج الثاني لان الخبر العدل الواحد مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة على
الموت بالتسامع بسماعه من الواحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه
من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون المشهد من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر
الواحد اما الموت لا يكون المشهد من الجماعة غالبا اذا ادعت امراتان على رجل واقامت

كل واحد منهما البينة انه تزوجها اولا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما انها اولا
كانت امرأته وبطلت بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان
قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما
قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا
هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما لو قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي
ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء كما هو لو اقامت البينة بعد
موت الزوج فانه لا يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث والله اعلم

فصل مما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك

وبعض من المسائل اعيدت للزيادة فائدة رجل قال لامرأته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني
وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز ولكن ام لا فان
قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول هل تجيز الان ان قال لا يفرق
بينهما امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت
فيما قلت قالوا ان كان قدها قد المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات
لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها. رجل زوج ابنته البالغة
فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها الميراث
وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني منه اجزت ان اقامت البينة على
ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت
ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها في النفاذ لابنته رجل زوج ابنته البالغة
فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي وادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل
رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال
الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف
الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول
قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا وطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب
والجد فخاصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج
لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج
لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل
خيارها الا بالرضى صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك امرأة ادعت مهرها على وارث زوجها

زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي ان كان مهرها
كذا تذكر مهرا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول القاضي اكان كذا يذكر
مهرا دون الاول لانه اكثر من مهر المثل ان قال لا يقول القاضي اكان كذا الى
ان يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فعند ذلك اذا قال الوارث الزمه القاضي مقدار مهر
المثل ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان
لا يعرف يأمرهما بالسؤال عمن يعلم او يكلفها اقامة البينة على ما تدعي رجل زوج
ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها وطلبت مهرها من الزوج فقال دفعت المهر الى
ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان
تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب. ابن ادعى مهر امه في تركة والده قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى
جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضى له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد واما
على قول ابي حنيفة لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولدها من
الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزوج اخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا اخذ منك
الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا وطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت
الزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح لمجهول فلم يصح اقرارها
وان قالت تزوجت فلانا وطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان يأخذ الولد منها
الا ان يصدقها المقر له في الطلاق صغير جاءت به ام امه تطلب النفقة من الاب فقال
الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا
بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم يعرف
مكانها كانت بمنزلة المفقود فان احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وولدي
هذا منها وصدقته المرأة في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي قد ماتت
كان القول قول الاب والمرأة وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب ولا حين
خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب
والاب منكر حق الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى
اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد
رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف
ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في
اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة
المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا

في الكتاب واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر
في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول
قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها
اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم
اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد ما عتقت فاخذته مني وقال
المولى ولدتيه قبل العتق فاخذته منك وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر
عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر انه اخذه منها وكذلك في المكاتبة اما في
المدبرة وام الولد القول للمولى جارية بين رجلين او ثلاثة او اكثر فان ولدت
ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد
وعن ابي حنيفة في رواية يثبت من خمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب
احكامه لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة فتقبل
بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدته وانتجها
يقضي لدابة معروفة له فانه يقضي بالبينات وان كثرت امة ولدت اولادا في بطون مختلفة
فشهد ثلثة نفر على اقرار المولى يشهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه
ابنه ويشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه ويشهد الثالث انه
اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد الولد الاكبر عبد يباع لانه لم يشهد على اقرار
المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني في حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع
الثاني يشهدا على اقراره انها ام ولده ان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا
على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني وان لم يثبت نسبه
واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد ام ولده فيثبت
نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد في بطون
مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو
ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا نشهد انه اقر بهذا
الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال
زفر في الاول ايضا هما ابناه وقال محمد اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد
الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر
لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحمل
قبل ذلك وعن ابي يوسف في الامالي رجل له امة ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال
احد هؤلاء ولدي ومات قال ابو يوسف يعتق كل الولد الاصغر ويعتق الام واما الولد

واما الولد الاول والاوسط يعتق من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر فالاصغر حر
في الاحوال كلها فيعتق كله واما الاخران كل واحد منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق
ثلثه وعن ابي يوسف في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط
من كل واحد منهما نصفه رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية
ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت عن ابي حنيفة ان الولد ولده و
تصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل
ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى
الاصغر يثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عند الكل فان ادعى
الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له
ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه عندنا ودعوى الاكبر يكون نفيا للاخرين
ولانه لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى
والسكوت عن الاخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي من غير لعان وقال
زفر دعوى الاكبر يكون دعوى الكل رجل باع ام ولده والمشتري
يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع
اذا لم ينفيه فان نفاه البائع ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان
المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد ولا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام
ولد كان الجواب كذلك الا ان ههنا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري يكون حرا لان
المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية فظهر بها حبل
بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني
ودام البائع غائبا او وكيله ليرد الثمن على المشتري وقبض الجارية بعد ذلك وعاد
المشتري فاسقطت سقطا مستبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من
وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد
له ويرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط مستبان خلقه ظهر انها كانت
حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم في اقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه
من البائع رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية
فليس مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر قال عصام انه يثبت نسبه منه غلاما
كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل امراة الحر اذا جاءت بولد فنفاه
لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب
الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع النسب وابو يوسف ومحمد قدرا البعيد

بأربعين وقال بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك
الى رأي القاضي ولم يقدر رجل هنئ بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد
ذلك لم يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فان السكوت عند التهنية فيهما يكون
قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يديه مال زعم انه ورثه
من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة ثم اقر بها لرجل انه اخ تلك المرأة فقال المقر له
انا اخوها ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف
للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المرأة وقال زفر رحمه الله المال
كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجها وهذه ثلاث مسائل
احدها هذه والثانية كمجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي
وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت
وانت لست بابن له قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له
والثالثة امرأة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ
لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست انت بامرأة له قال ابو يوسف للمرأة الربع والباقي
للاخ وقال زفر المال كله للاخ الا اذا اقامت المرأة البينة على النكاح رجل ادعى
على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يعلم انه ليس في يد الوارث مال لم تسمع
دعواه ولو اقام البينة على ذلك تقبل بينته وان لم يكن له بينة كان له ان
يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف وكذا لو كان المديون مات ولم
يترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما لمدعي الدين تقبل
بينته ويقضي بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذ صاحب الدين ولو تبرع انسان
بقضاء دين الميت جاز رجل مات وترك اخوين احدهما باخ ثالث وانكر الاخر
قال علماؤنا ياخذ المقر له من المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى
ياخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت
الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل اخر وادعى
على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف فان الثاني ياخذ
من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض
وانكره البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي
من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة
وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي
صدقه مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث عندي ياخذ

من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي
ليلى رحمهم الله قال وهذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى
احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر
انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد
منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد
اقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان وفلان وذكر اسماءهم
عليه الف درهم وانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا
نعرف الاولاد الذين اقر لهم لانهم ما كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان اقر سائر
الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال بينهما دينهم وان انكروا واقام بعض المقر لهم
بالدين اصحاب الديون البينة على انهم يسمون بالاسامي المذكورة التي ذكر
لهم الشهود يقضي لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الورثة منهم في الاسامي
رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث
وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض
فان القول يكون قول مدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة
بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي
في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي
كان عليه فادعى الزوج انها وهبته منه في صحتها فادعى الورثة ان الهبة
كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه منكر استحقاق ورثة المرأة
المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا
يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم اتفقوا على ان
المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط وكان القول قول من ينكر السقوط ولان
الهبة حادث والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات والله اعلم

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل

اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن
الغزل فغزلت او لم ياذن لها ولم ينهها فغزلت او لم يقل الزوج لها شيئا ولم يعلم بغزلها
فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه لي او قال لها اغزليه
لنفسك او قال اغزليه ليكون ثوبا لي ولك او قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا

ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شئ لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان قال لها اغزليه بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا لان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجرة وهو ينكرها فيكون الغزل للزوج هذا اذا قال لها اغزليه لي وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انا اذنت لك لتغزليه وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العادة ان المرأة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة وان لم يأذن لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى لها القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت القدر باذن الزوج وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شئ عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وروى هشام في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا وقال صاحب القطن غزلت باذني فالغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان عدما الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى قطنا وجوز فالتغزل امرأته فاسندت الى المرأة اخذها قطنا فغزلت المرأة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المرأة لمن يكون الغزل والكرباس قال ان كانت هي

هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير امر الزوج فان الكرباس يكون لورثة المرأة وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير اذن المرأة فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها فان دفعا جميعا الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما بعد رغزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه رجل في يديه ارض لغيره اجرها فقال رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الآجر غصبتها منك فاجرتها فالاجر لي كان القول قول رب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الآجر بنى في الارض ثم اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم تواجر وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البنا يكون للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البنا يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض فان قال رب الارض غصبتها منه مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى كذا ذكره في المنتقى ولو قال رجل للآخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر وان قال المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة الاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر له لا بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له

فصل في دعوى الحائط والطريق

حائط بين دارين لكل دار رجل ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسئلة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للآخر عليه شئ فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه ستور هوادي او بواري فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة او حائط فالحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لآخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف لبن هذا في بعض ذلك من احد جانبي الحائط المتنازع لا من الجانبين وذكر الطحاوي رحمه الله ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ المشايخ وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع لهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع

الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخي رحمه الله تفسيره مداخلة
انصاف اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي رحمه الله ان صاحب
الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ المشايخ وان كان لاحد المدعيين على الحائط
بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا
يشبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسير
اتصال التربيع الذي به يترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط
المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بحائطين لاحدهما واما اتصال الحائطين بحائط اخرى
في مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي فهو اولى من
صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحائط
المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولاحدهما عليها
حمل وللاخر عليها مخلاة فانه يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير عادة
لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حائط الغير قد يكون مستحقا في الاصل
بان كان مشروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه سترة او اتصال
لا على وجه التربيع وللاخر عليه هوادي او لا شئ فهو لصاحب السترة والاتصال من غير مداخلة انصاف
اللبن جوار فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه ازج من لبن او اجر فهو معتبر له
وان كان لاحدهما عليه هوادي او بواري ولا شئ للاخر فهو بينهما ولا يعتبر اطواف الهوادي والبواري
وان كان وجه الحائط المتنازع الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحائط المتنازع فيه
بين المدعيين في قول ابي حنيفة ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه يقضى بالحائط لمن كان اليه وجه
الحائط او الطاقات وان كان لاحدهما جذع واحد وللاخر عليه هوادي او بواري او لا شئ
للاخر فهو لصاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع
الاخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب الكثير عن الثلاث اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن
ابي يوسف اذا كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه اجذاع وللاخر عليه اكثر من ذلك جعلته
بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلثة وللاخر عليه عشرون فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب
الثلاثة موضع جذوعه وانما جعله احدهما بينهما نصفين اذا تقاربت وكان لصاحب الاقل اكثر من نصف
جذوع الاخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه سبع خشبات
فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف
عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللاخر عليه خمسة اجذاع
قال لكل واحد منهما ما في يده قالوا اراد بذلك ان الحائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلثة ثلثاه لصاحب
العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب

القليل ليس باكثر من نصف جذوع الاخر ولكنه يخالف ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الائمة
السرخسي اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر ثلث فصاعدا يقضى بينهما نصفان اعتبارا الادنى
الجمع باقصاه واليه اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلاث
وللاخر عليه ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر في النوادر ان الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون
الثلث موضع جذوعه وفي النوازل قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف اخرا قال
ابو يوسف القياس ان يكون الحائط بينهما نصفان وبه كان ابو حنيفة يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان
وذكر شمس الائمة السرخسي في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة
فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين
وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب العشر خشبات الا موضع الخشبة
فانه لصاحبها الا يؤمر هو برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع
الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل
واحد منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك الموضع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لم
يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لايهما يقضى به من اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احدى
عشر منهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة لحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت
كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط يقتسمان ارضه على هذا قال رحمه الله واكثرهم على انه يقضى له
لصاحب العشر خشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة
عند اكثرهم وقال بعضهم الحائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين
حق وضع الخشب في ذلك الموضع قال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة
كما ذكر في الدعوى ولو كان الحائط بين داري رجلين لكل واحد منهما مدعيه ولكل واحد منهما عليه
جذوع يقضى بينهما نصفين على المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه حتى
يكون مثل جذوع صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان
لا يحتمل ليس له ان يزيد دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود
بازج سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للاخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب
السفل ولصاحب العلو طريقه على الدرج على حاله ولو كان على راس الدرج روشن هو على منزل صاحب
السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة
سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في المسائل المتقدمة سفل بيت في يدي رجل
عليه علو في يد اخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهواديه لصاحب السفل لان ذلك
من سقف السفل والظاهر ان كل من بنى بيتا يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على
ظهره دار في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار اذا ادعى كل واحد منهما

ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة و
السفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء
وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما البينة يقضي
لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما يدعيه ذو اليد حفص بين دارين قطعة الى
احد الدارين وكل واحد من صاحبي الدار يدعي الحفص قال ابو حنيفة يقضي بالحفص بينهما نصفين وقال صاحباه
يقضي به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحائط بين دارين كل واحد منهما يدعيه ووجه الحائط والطاقات
الى احدهما حائط سفله لرجل وعلاه لاخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان
اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له قبل ذلك ليس لصاحب السفل
ذلك في قول ابي حنيفة الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر
لصاحب العلو فان كان شيء من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وليس له ان يحفر في سفله بئرا وكذا لو
اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك
في قول ابي حنيفة اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع زقيقة لا
منفذ لها فيها دور لجماعة مرورهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفا وادعى ان السقف له وادعى كل
واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون
القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا
ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينة وان اقام احدهم البينة فهو له وان
اقاموا جميعا يقضي لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره وعن محمد رحمه الله دار الى جنب ارض رجل
فبنى صاحب الارض ارضه واراد ان يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال
ينظر ان لزقه بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الثاني لم يكن لصاحب الارض ان
يلزقه بحائط الدار وان كان اصل حائط الدار ذراعين واعلاه شبر لم يكن لصاحب الارض
ان يبني ويلزقه بالدار وسيأتي احكام الحائط المشترك في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب اليمين

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي
للمدعي الك بينة ان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان
يحلفه فان القاضي لا يحلفه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحلفه واضطربت الروايات
عن محمد والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه ولو مال
الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضى الخصم بلا عذر من مرض او سفر او نحو ذلك
ان القاضي يجتهد فيه فيقضي بما اقتضى اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب
غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكرر القاضي اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول
بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه با
بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه على غير ذلك غلظ
فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا غلظ وان
كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي
الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وقال بعضهم جوزوا ذلك في زماننا
والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك
الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال الا كله فيحلف
ولا يبالي ولو اقر المدعي استيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي
برد ما اقر بقبضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه
هذا المال ولا غصبته ولا اودعك اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لا
لاحتمال انه استقرض منه او غصب منه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب
كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض او الغصب وادعى الرد او القضاء عسى
ينكر المدعي الرد او القضاء فيأخذ منه المال ثانيا فكان نظرا للجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك
الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك
ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليست في يدك هذه الوديعة
التي تدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل
سارقا عليها لا تكون ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف ان المدعي
اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب
بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما غصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى
عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند
الدعوى بان رده او ابراه منه فاذا عرضه على هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه
اخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ودعوى المدعي ان انكر المدعى
عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على
السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي
ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه
قال رحمه الله وهذا هو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة رحمهم الله ولو ان رجلا ادعى
على رجل انه استهلك مالي وطلب الخصم التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو
قال بيان هذا الشيء وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان

ان فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى
ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره
واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الجهالة كما تمنع قبول البينة
تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما
فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل اغتصب ارضا او دارا فاراد المغصوب منه استرداد
الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف في يدي على سبيل
خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد لان
عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند محمد انما يستحلف اذا اراد
المدعي ان ياخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان ياخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يستحلف ايضا
لان المدعى عليه لما اقر بالوقف يصير وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان نفتي بقول محمد ونقضي بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذا الذريع
لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يديه ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي
خاصة وادعى اخوه ان ابانا وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد
قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها
له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال
المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم
ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري باقراره لولده
الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهي على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسئلة الاولى وعلى
قول محمد يستحلف فان نكل يقضي عليه بالقيمة لان عند محمد العقار يضمن بالغصب وكذلك
بالجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او لغيره ولو قال المدعى عليه هذه
الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان
حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ
الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل
يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه فاما من فرق بين الولد الصغير والولد الكبير
قال ان اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير واذا صح اقراره ولزم صار الملك لولده
لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغائب
لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعدما اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر لولده الصغير

الصغير بعين ثم اقر بها لغيره لا يصح اقراره ولو اقر لولده الكبير او لغائب اجنبي ثم اقر به لاخر
قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني لما قلنا رجل مات فجاء رجل واحضر ابنه وادعى ان له
على ابيه الف درهم وقد توفي قالوا ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات ابوك فان قال
نعم حينئذ يسأله عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره فان
كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر
هذا الوارث الدين على ابيه فاقام المدعي بينة نقضي بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من
نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وان اقر
هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى
شهد هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين
ويكون ذلك قضاء على الكل جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما
قضى القاضي عليه باقراره لا يقبل شهادته ولو لم يقم المدعي البينة بالدين واقر به الوارث
في ظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث
عندي لا يستوفى كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفى منه قدر حصته
ولو ان الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث
فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفى الدين من نصيبه
في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه فان صدقه
المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال
من جهة والدك فان حلف لا شيء عليك وان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا حلفه المدعي
على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث
ليس لك علي يمين لاني لم اجد شيئا من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه فيحلفه على العلم بالله
ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتخليف التركة ليس بشرط
لدعوى الدين على الوارث فان دعوى الدين تصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا
في يده لاحتمال انه لو قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين
او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان الفقيه ابو جعفر
يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل
ظهور المال اما قبول البينة لانها لو لم تقبل ربما تغيب الشهود او يموتون فيهلك المال فتقبل
البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده
مال لو لم يستحلف في الحال يستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال بهذا اذا حلفه على
الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس فان اراد تحليفه فقال المدعى عليه لم

لم يصل الي من مال الميت شيء ولا يمين لك علي ذكر الخصاف ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان
ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في الدين على العلم خاصة وان كذبه في عدم الوصول كان له
ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه
على العلم بالله ما تعلم ان لهذا المدعي لفلان على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ ثم اختلفوا في انه
يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين
على البتات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في حديث القسامة وقال
بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ثانيا ما تعلم ان لهذا
على ابيك كذا لان الحكم هنا لا يتعلق باحد الامرين لانه وان اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما
لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول الفقيه ابي جعفر وهو اختيار
الفقيه ابي الليث ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين
هذا اذا اقر المدعى عليه بموت الاب فان انكر يحلفه على الموت ووصول المال اليه يمينا واحدا الا
ان في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات وقال عامة المشايخ
يحلف مرتين مرة في الموت على العلم فان نكل عن يمين الموت حينئذ يحلف على الدين على العلم
فان حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امرأة واولادا صغارا ولم يدع مالا فجاء
رجل وادعى على الميت دينا فاحضر المرأة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المرأة في
هذا كوارث آخر تقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء
وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاف رحمه الله ان الوارث يكون خصما لمن يدعي
دينا على الميت وذكر الخصاف رحمه الله ايضا رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان
ابن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا او عند هذا الرجل كذا من المال
فان القاضي يسأل المدعى عليه عما ادعى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون
ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه ولو انكر
المدعى عليه في الابتداء دعوى الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان
الفلاني مات ولا تعلم اني ابنه قال الخصاف روي عن اصحابنا انه لا يحلف المدعى عليه بل
يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان بن فلان وانك وارثه فان نكل حينئذ يحلفه على
ما يدعي من المال للميت قال رحمه الله وفيها قول آخر ان المدعى عليه يستحلف بالله ما تعلم
ان فلان بن فلان مات ولا تعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف صاحب القولين واختلف المتأخرون
فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي ان الاول قول ابي حنيفة والثاني قول صاحبيه رحمهم الله
وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني الصحيح هو القول الثاني ان المدعى عليه يحلف فان حلف على
ذلك يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه عن اليمين صار

صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على
الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت عليك
هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر اليمين او يكتفي بيمين
واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره
بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي
له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما
يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسألة
وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الاقرار ليس بسبب واستدل بمسألتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر
بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ
الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح
اقراره ولو كان الاقرار سببا كان تبرعا من العبد فلا يصح قال مولانا رضي الله عنه وذكر
في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم
ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر رجل لرجل بعين لا يصح تمليكها يصح اقراره حتى لو ملكها
المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك
ما ليس بمملوك له رجل ادعى على امرأة انها امرأته فانكرت المرأة نكاحه وقالت انا
امرأة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له بذلك قال ابو نصر الدبوسي يحلف
المقر له على العلم بالله ما تعلم انها امرأة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا
فتحلف المرأة على البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت انقطعت الخصومة
وان حلف الزوج المقر له فهي امرأته بتصادقهما على النكاح ولا تحلف المرأة بعد ذلك
لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يقبل تحليفها فكان في البداية بيمين المقر له
اسقاط اليمين عن المرأة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن
هذه الدعوى فيتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال يحلف المدعي على البراءة
يحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف يحلف هكذا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا
بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام
البينة عليه يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف
المدعى عليه اولا على دعوى المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف
المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس

بشيء قال وهذه مسئلة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعواه البراءة عن الدعوى
لا يكون اقرارا وخالفهم المتأخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي بطلان الدعوى وربما ينكل فينقطع
الخصومة بينهما قال وفي المسئلة اختلاف المشايخ اتفقت الروايات على ان المدعي
لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في
حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له
حق في الدار ذكر الناطفي لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريا
من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد
يبقى العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة رجل وهب ارضا من ميراث ابيه
وسلم فجاءت امرأة البينة وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث
وان الارض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له ان
القسمة كانت من قبل الهبة ووقع الارض في قسم الوارث وعجز الموهوب له عن اقامة
البينة على ما ادعى وطلب يمين المرأة فحلفت الآن يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ان يحلف سائر الورثة لان المرأة لما حلفت ظهر ان الهبة
كانت في متاع يحتمل القسمة فلم يصح ولا يحلف سائر الورثة رجل ادعى عبدا في يد رجل
فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة
فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا يقبل هذه البينة
الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف
البائع فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه تبرأ اليه من هذا
العيب تقبل بينته اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى العفو عن القصاص بعد انكار
القصاص تسمع ولا تسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة وتسمع
في قول ابي يوسف رجل ادعى على رجل انه نقض حائطا له وشهد شهود بذلك فان
بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا القيمة ولا يشترط ذكر القيمة رجل
ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه
بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي
يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مسائل اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل
في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي
يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول هذا الباب رجل ادعى على رجل انك ضمنت
لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن كيف يحلف

يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف ان عرض للقاضي ان يحلفه على
الحاصل والا يحلفه بالله ما ضمنت رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم
الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحلف الغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا
عليه شيء ويحلف للوارث ان يحلف ان لي على هذا الرجل الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى
دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي
علي لا احلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا
المدعي يريد ان يعنتني مرة فليجمع دعاويه حتى انظر فيه فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما توجه علي اليمين
قالوا ان عجز القاضي عن الابرام امره بذلك ولا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي المدعي
بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يأمره وقال ابو نصر اذا كان لرجل على رجل
دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل يأمره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة اذا
حلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا عندنا واذا طلب
المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا
اخرج فطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب
المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال ان سأله القاضي عن
ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك هذا رجل ادعى مالا على رجل واخرج
خطه صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعى عليه ان المدعي قد رد اقراري
واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال لرجل بعت مني عبدك هذا بكذا فقال
المدعى عليه بعت ولكنك قد اقلتني البيع صح دعواه وله ان يحلفه على ذلك عين في يد
رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الآخر
ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشراء من المدعى عليه لا يحلفه الثاني لان
فائدة التحليف النكول ولو نكل الثاني بعد ما نكل الاول لا يصح نكوله للثاني على الاول ولا يبطل
ذلك القضاء وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل الثاني يضمن له القيمة فيحلفه
رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذو
اليد انا ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم فانا احلف على العلم قالوا الذي
في اليد ان يحلف المدعي بالله لا يعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك
يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما يعلم
انها للمدعي سكة غير نافذة فيها دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا فانكر اصحاب السكة كان
له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين
وان نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان فيهم صغار او وقف فلا يمين عليهم رجل

رجل مات فادعى بعض ورثته لابيهم على رجل دينارا استحلفه وحلف ثم حضر وارث اخر
ليس له ان يحلفه لان الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه الا مرة رجل
ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد
الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة
ولكن لو حضر في مجلس القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا فاحضر
وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر
كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم
ربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني رجل ادعى على رجل الف درهم و
والمدعى عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل فيطالبه
بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي سله انها مؤجلة او معجلة فان
سأله فقال هي حالة وطلب يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه ان يحلف بالله ما له على هذه
الالف التي يدعي ولو حلف بالله على اداء هذه الالف التي يدعي كان صادقا في يمينه
ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له على هذه الالف التي يدعي
حتى لو حلف بالطلاق ليس له على هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه
الف مؤجل يحلف بالله ما له اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن من قصد المدعي
وانما يريد بهذا دفع المطالبة وهي ان لا يكون به بأس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذه
بهذه اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله شيء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله بهذه المسئلة
دليل على ان قول المدعى عليه ما له قبله اليوم حق لا يكون منه اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا
امره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين
فانكر وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم
يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله ما له علي
شيء لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق
قضاء ولو كان على الرجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن
الرهن فيأخذ منه الدين يقول المديون للقاضي سله انه يدعي علي الفا بها رهن اوليس
بها رهن يسأله القاضي فان قال بها رهن وقع الامن على هلاك الرهن فان قال ليس
بها رهن كان له ان يحلف بالله ليس له علي الف ليس بها رهن اذا ادعى رجل على رجل
الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شيء وحلفه القاضي بالطلاق على قول بعض
المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين
وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان له عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر

ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى
القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف
هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث
الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه المدعى عليه اذا شك
ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي يمينه ولا
يرغب في الفداء ذلك فان كان اكبر رأي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه
يدفع المال ولا يحلف وان كان اكبر رأيه انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف رجل
ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان
المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه
ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر لك الميت تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه
لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى المدعي ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه
رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان
القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى
فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض ذلك
الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله
الا ان يشهد رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد
كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف
المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال وان قال المدعى عليه ان المدعي قد
ادعى علي هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني وطلب من القاضي تحليفه
قال بعضهم لا يحلفه القاضي ههنا لان دعواه الابراء لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة
الاولى وقال شمس الائمة الحلواني هذا والاول سواء والاصح ان له ان يحلفه رجل اشترى
من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور لا يجبره القاضي على
نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي
المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي
بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير
مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم يقبل بينته
وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه ايضا و
وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وان ذلك القاضي قضى برجوعهم يسمع دعواه
ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان

لان رجوع الشهود عند قاض آخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم الاخرس
المدعى عليه اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي
عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فيومي برأسه اي نعم يصير حالفا ولا يقول
له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار برأسه نعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون
حالفا رجل ادعى على صبي مأذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه
فانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا قال
وبه نأخذ لان المأذون يمتنع عن اليمين الكاذبة لئلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارات
ولهذا يصح اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا لا يجوز الا ان يكون المسئلة
على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يحلف لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل
والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى من رجل
جارية ثم ادعى على البائع انه اقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع فنكل و
وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول حتى يحل
للبائع وطؤها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف الآخر لا يحل وطؤها وهي على الخلاف المذكور
المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى عينا في يد رجل
انه لي وانك قد اقررت لي بهذا فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد استوهب مني
كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام
ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه
بالملك تهاترت البينتان ويبقى لذي اليد واذا اقر رجل اني وهبت هذا العين لفلان
وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول
ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا
كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر
الواهب في قبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا فيما اقر واراد استحلاف المشتري
بالله لقد نقدته الثمن او طلب الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي
حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك وذكره الخصاف
في كتاب الاقرار واذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك
الى رأي القاضي والمفتي رجل اشترى من رجل جراب هروي وقبضه فوجد احد عشر
ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بمائة درهم

درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم وطلب كل
واحد منهما يمين صاحبه فان القاضي يحلف البائع اولا بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد
عشر ثوبا بمائة درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر
بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا
يحلف المشتري لان البائع لما حلف انتفى بيع الثوب الزائد فيفسد العقد بينهما وكان عليه
رد المبيع ولا يحلف المشتري الاستحلاف على ثلثة اوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو
القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه
عند ابي حنيفة لا يستحلف وهو في سبع مسائل ستة منها معروفة النكاح والرق والفيء في الايلاء
والولاد والرجعة والنسب والسابعة ما ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها
ولدت منه هذا الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا ومات الولد او ادعت انها اسقطت منه
سقطا مستبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعت امرأة الرجل
انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو جاء المولى او الزوج بصبي وادعى انها ولدته
منه واراد استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة قالوا لا يحلف في احد وثلاثين
خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه منها اذا ادعى رجل وامرأة على رجل انه قذفه
لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعتق عبده
انه لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي ان لا يزني ابدا وقد اتى الذي
حلف عليه بعد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه ذكر الخصاف انه يستحلف بالله
ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان
حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف انه لا يستحلف بالله ما زنى كما لو ادعى العبد وذكر الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف بان
المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنى واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه الحد
ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن
نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود القاذف من هذه
الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا على ايجاب الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربع
في الشهود كما ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسئلة
روايتان قال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلتنا وهل يصير العبد
قاذفا مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه لا يصير قاذفا
فانه قال وقد اتى الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف
غيره فقال رجل آخر للقاذف هو كما تقول صدقت يصير الثاني قاذفا ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو

كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ومما لا يستحلف فيه
الحدود الا ان في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ
المال بجهة السرقة فيحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول ابي حنيفة
رحمه الله سواء كانت الدعوى من الرجل او من المراة وعند صاحبيه رحمهما الله يستحلف المنكر و
الفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح
والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما بينك وبين امراتك بهذا النكاح التي تدعي
ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعي هذا
الرجل يستحلف المراة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف رحمه الله
يحلف على السبب بالله ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق كما هو اصله الا اذا عرضت المراة قالوا
يحتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية على قول ابي يوسف رحمه الله ايضا ومن فروع هذه المسئلة
رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه
ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة رحمه الله لوجهين
احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب
على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه رحمهما الله يستحلف الاب لانه لو
اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل
اما عند ابي حنيفة لما قلنا واما عندهما فانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل
بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف ويستحلف المراة على دعواه عندهما وان ادعى رجل على
رجل انه زوج منه امته فلانة على مائة درهم وانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح
يصح اقراره فيستحلف امراة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر
الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المراة فيقول انه من اصحاب
الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي
على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول امراة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني
وطلقني بعد الدخول ولي عليه المهر كذا او قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو
وهو كذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا
يقضى بالنكاح امراة ادعت على زوجها انه الى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلاء
انها بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المراة الفيء عند ابي حنيفة
لا تستحلف المراة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت
العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت المراة كان القول قول المراة ولا يمين عليها
في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين رجل ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه

عليه قال ابو حنيفة لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث او النفقة
اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه اذا ادعى نسبا يثبت
باقراره يستحلف المنكر اذا ادعى عليه مالا او لم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره
كالاخوة والعمومة ونحوها ان ادعى به مالا تسمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد
عن دعوى المال لا يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمراة
ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلاثة الاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها
بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح على
غيره وان ادعى مالا بسبب بان ادعى ان اباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه
او ادعى انه زمن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه
على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف بالله ما تعلم له في هذا المال نصيبا كما يدعي
فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب وجنس هذه المسائل اربعة
احدها الميراث والثانية النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال لمن
التقط صغيرا ان الصغير الذي التقطته اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع
بان وهب لانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب
والحاصل انه اذا ادعى بسبب النسب مالا او حقا لازما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون
النسب فيستحلف عند الكل رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه
وان له الميراث بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رجل
مات فقال رجل انه مات وقد اوصى اليك ولي عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء واقر
بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى على رجل ان فلانا وكلك
بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو والوصي سواء رجل في يديه
دار او عرض او حيوان فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من
ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الاخر فقال الاخر
للقاضي حلف المدعى عليه لي انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو كان انكر المدعى عليه
دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الاخر حلفه لي
فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت
لاحدهما وانكرت الاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة
دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد فنكلت وقضى بها له لا يحلف
للاخر في قولهم رجل في يديه دار او عرض قدمه رجلان الى القاضي وادعى
كل واحد منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه

لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده
بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر ولو ادعى
احدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو
ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والاخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف
للمدعى الشراء ويقال للمدعى الشراء ان شئت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة او تفك
الرهن وان شئت تفسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقر
باحد الامرين لا يستحلف الثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف
فنكل لا يحلف للاخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد
عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما واقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني
ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر به لاحدهما حلفه القاضي
للثاني ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذلك الاعارة رجل ادعى
دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها
بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي تلازقها فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي
فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين
عن نفسه فحلفه لي ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر انه يحلف
ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم
رجل مات فادعى رجل ان الميت فلان اوصى الي والى هذا الرجل الذي قدمته اليك
فانكر الذي قدمه فسأل المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة
رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم وجد
الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البائع وموكله غائب فقال البائع ان موكلك
قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضى الموكل لم يكن له يمينه امراة
بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين
عليها في قول ابي حنيفة امراة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبي و
ادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما
رضيته وما اجزته واراد المراة يمينه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة رجل
استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم يفعل
كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى
الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل
ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان ابن فلان الفلاني

الفلاني وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه اقر ان
المال لي وان اسمه عارية في الصك وان الذي اسمه المال وكلني بقبض هذا المال والخصومة
فيه ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه لم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى
لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الاخر وان انكر
المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعي عليه بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت
بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يسمع انكاره ولو
اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الائمة
الحلواني قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم وصورة التحليف
ان يقول بالله ما يعلم ان هذا وكيل فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال
بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يستحلفه في قول
ابي حنيفة فان نكل عن اليمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك على الغائب لان
اقراره لا يكون حجة على الغائب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان يقيم
البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني
ولا باسمه عليك هذا الذي سماه المدعي وهو الالف ولا اقل منها ذكر محمد في الاصل في اول
المسئلة ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني هو لي وقد وكلني بالخصومة فيه
وقبضه وعن ابي يوسف انه لا يشترط ذكر التوكيل واذا ادعى رجل انه قتل ابنا له
عمدا او عبدا او وليا بالة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده
عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص وانكر المدعى عليه
كان له ان يستحلف ثم كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الاصل
بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه ولا قبلك حق بسبب
ذلك الدم الذي يدعي وفي رواية يدعي يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان
ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما عليك
قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك حق في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص
فان حلف بري وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي
حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطاء او وليا له خطاء او قطع يده او شجه
خطاء او ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي
يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمي الدية والارش عند اليمين لانه ادعى
مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على غير
المدعى عليه كالدية في قتل الخطاء وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن

ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يجب بها الارش
والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امرأة ادعت على زوجها انه
حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين والمسئلة على وجوه
ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف
على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلاث تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين
وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر
بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه
الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا
يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضي لان يحلفه القاضي على السبب بالله ما
حلفت بطلاقها ثلاثا قبل ان يطلبها بدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان
بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا
من المال فقال للقاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان سأله فصدقه المدعى
عليه في جميع ذلك امره القاضي بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب
وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله ما يعلم انه ابن فلان الفلاني
ولا يعلم ان فلانا مات قال الخصاف روى عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يستحلف لكن يقال للمدعي
اقم البينة على وفاة فلان وانك ابنه واذا اقمت البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه
على ما تدعيه لابيك من المال ثم قال الخصاف وفيها قول آخر انه يستحلف على العلم كما طلب
المدعي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي ما ذكر انه يحلف في قول
ابي يوسف ومحمد وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم البينة قول ابي حنيفة وقال شمس الائمة
الحلواني الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعى عليه يكلف الابن اقامة
البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو
اقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما له في حكم البينة
على المال ويكون خصما له في التحليف على المال فكذا اذا نكل فيحلفه بعد النكول بالله ما لفلان
بن فلان الفلاني عليك هذا المال وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعى عليه يحلف
على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي
له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر
بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل اقرار بحق القبض
في مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعى
عليه الوكالة قال شمس الائمة الحلواني يحلف بالله ما يعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض

بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث وسوى بينه وبين الوراثة و
قال شمس الائمة السرخسي اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة
ولو كان المدعي ادعى ان فلان بن فلان الفلاني مات واوصى اليه بقبض الدين الذي
له على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع
ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان
ثم لا يأمره القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب
الوكيل على الغائب وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه اوصى اليه
ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه المدعى عليه
فان القاضي لا يأمره بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك كان ذلك قضاء على الغائب
بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه ان يقضي له بالملك بغير سبب
لانه قضاء بخلاف ما يدعي اما القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال ملك الميت و
ملك الغائب وان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه
كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة
فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس
الائمة الحلواني في شرحه هذه المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة
وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يعين موضع الطريق انه في مقدم الدار
او في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات
انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان
الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي
انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا
تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق قال
وان محمدا رحمه الله ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذاك اجوز للشهادة
يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدر بسبعة اذرع فاذا سمى
الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر و
القاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم وكان ترك البيان اجود وذكر
في بعض النسخ ان سموا كان اجود وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك
هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي كان يمر في هذا
الطريق لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر
في الكتاب انها تقبل قال شمس الائمة الحلواني هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع

المسيل له في مقدم الدار او في مؤخرها وانه ماء الوضوء او ماء المطر وذكروا مقدار المسيل
ام بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا
على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزاب الرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن تسييل
الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق تسييل الماء في هذه الدار من هذا
الميزاب وقال بعض المتأخرين ان عرف الميزاب قديم وتصويب السطح اليه يترك ان
شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا تقبل وان ذكروا التسييل مطلقا واختلفوا في انه للوضوء
او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على حائط
له خشبا او اجرى على سطحه ماء او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائطه بابا او
بنى على حائطه بناء او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه
او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد الارض فصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله و
تصح دعواه بان يبين طول الحائط وعرضه وموضعه ويبين الارض بذكر الحدود وموضعها
فاذا صحح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط
لا بالرضا ولا بالابراء فانه لو رضي بذلك كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا
يحلف على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي
وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع او قطعته لاعيده وان صاحب الحائط
يمنعني عن ذلك لا تسمع دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى بان يبين موضع الخشب وان له
حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صحح الدعوى
وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في الحائط وضع الخشب الذي يدعي
وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت او مؤخره حق واجب له فاذا نكل الزمه
القاضي حقه وكذا لو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك بارضه وطلب
النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي
على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما
يحتمل السقوط بالرضا والابراء والصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله عند
بعض العلماء في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفرة ولا يجب عليه النقصان فلو حلف على
النقصان ربما يميل الحالف الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل
الا ان الخصاف لم يعتبر ذلك ولم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضر
بالارض ولا يدخل النقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه شيء ولو ان رجلا رفع من ارض
انسان ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن
قيمة التراب دخل في ذلك نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما له و

وذكر في الصيد اذا دخل الماء في ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض
ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان
بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان يأخذه فجعله صاحب الكتاب من
ذوات القيم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطا له او كسره
ويبين قدر الحائط وموضعه وبيان النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك
هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها وقال بعض العلماء ان كان الحائط حديثا كان
على الهادم اعادة الحائط بالمدر ان كان من المدر او بالحجر والخشب ان كان
من ذلك ولا يضمن النقصان وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي
للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان
والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا بأس به وكذا لو ادعى على رجل انه ذبح شاة
او بقرة له او ادعى انه فقأ عين عبد له وقد مات العبد او ادعى انه فقأ عين دابة له
او افسد متاعا له وذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه
على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب
الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول رجل ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب فان
القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب فيقوم الثوب
وليس به ذلك الخرق ويقوم وبه الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه
القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه على السبب
لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والوصي والصلح ولا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا
فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على
الحاصل وان ادعى رجل على رجل انه شق في ارضه نهرا وساق الماء فيه الى ارض له فان القاضي
لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين
مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر
حلفه القاضي بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه
بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه
وانه من الخشب او من المدر وكذا لو ادعى انه غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك
ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما
غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر وان ادعى على رجل
انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده
ان اقر المدعى عليه بذلك عندنا يجبر صاحب الابريق والطعام ان شاء امسكه كذلك

كذلك ولا شيء له وان شاء دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس
وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي
على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب
على الضمان وانما يجب على النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما غصبت على
ما ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق
او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص او يا لوطي او يا آكل الربا او يا شارب الخمر
او يا ديوث او يا مخنث او يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او
ادعى عبد انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب
فيه الادب بان ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه حلفه القاضي
لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه
شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة
فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولو رآه انسان يفعل ذلك له ان
ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويعزره ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين
رجل عليه دين لرجل وبه رهن بقي الدين فانكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعى
عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ما له على هذا الدين الذي يدعي المدعي اذا استحلف
المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي
طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته عندنا
وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك
تقبل بينته في قول ابي حنيفة وكذا لو كان المدعي قال كل شهود آتي بهم فهم شهود
زور او قال ما لي عند فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعى ثم اتى
برجلين وشهدا بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ولو ان المدعي قال للمدعى
عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم
اقام المدعي البينة على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي
وادعى عليه مالا او وصية في مدة او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي
فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان
حلفت والا الزمتك المدعى به ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال
الذي يدعي وهو كذا وكذا عليك ولا شيء منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى
يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بعقب
الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا عليك هذا الما

هذا المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي فان قضى القاضي
عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في
الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد ان
يحلفه فقال له قل بالله قال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان
القاضي يقضي عليه ويجب كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعد ما عرض القاضي
عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة ايام ثم جاء بعد ثلاثة ايام وقال لا احلف فان القاضي
لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثا ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل
الاستمهال ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد بها فاستحلفه فسكت ولم
يجب فان القاضي يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك
بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه ثالثا فان ابى
فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة
النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام او السماع وان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا
ولو ان القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فان
القاضي يأمر المدعي ان يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام او
السماع فان سأل وظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم
يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات فابى ان يحلف ثم قال
قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين عليه ثلاثا فابى
ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي
دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر وطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده
بميراث حلف على العلم وان كان بهبة او بشراء او نحو ذلك حلف على البتات
فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف
على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه اليمين على البتات كان
القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان
حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف يحلف
المدعى عليه على العلم والله اعلم

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه مهلة

القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضى عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي
وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال
المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي على ذلك بينة فقال محمد رحمه الله في القياس
يؤخذ الدار من المدعى عليه وتدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان
تترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كفيلا ويؤجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى
والا قضى عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل
هذا ان لا حق له في هذه الدار لا تقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي
لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار او ليست هذه الدار لي ولم يكن هناك
احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل
يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وان قال
ليس لي وهناك احد يدعيه يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه
لا تسمع دعواه الا ان يتلقى الملك ممن يدعي وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل دعواه ليست هذه
الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي بطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه
وكذا لو كان المدعي يدعي انه ورث الدار من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد البينة
ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك
مبطلا لبينة المدعي ودعواه رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له بها ببينة اقامها
ثم اقر المقضي له انها لفلان لرجل اخر لا حق لي فيها وصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء
القاضي للمقر ولو قال المقضي له هي لفلان لم تكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي
عليه ويبطل قضاء القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام
البينة فشهد شهوده ان رجلا دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وان قال الشاهد
نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد
ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا دفعها الى ذي اليد تندفع عنه خصومة
المدعي ولو قال شهود ذي اليد دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع
الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف شاهدان شهدا على
رجل بعقد في بيع انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا
بطلت شهادته رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر
جازت شهادته اذا كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة و

البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن
الاصل اذا شهد انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب
جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذا في الغصب
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه
الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في
حق الغائب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه
كذا ذكر الناطفي رحمه الله دار في يد رجل جاء اخ وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان
وترك ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم تكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما
قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها
في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب
وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه في صحته
لا تقبل بينته ولا يبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى انه اشتراها منه بالف درهم
فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى فاقام ذو اليد البينة على ان المدعي
رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا
وهذا اظهر من الاول وكذا لو قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو
البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه
ليس له علي شيء او قال لم يكن له علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة
على القضاء او الابراء تقبل لانه يقول لم يكن لك علي شيء قط الا اني دفعت المال لخصومتك
ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام
هو البينة على القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل
ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل منه المخرج في الدين وقال
ابو يوسف تقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينك معاملة الا ان شهودي سمعوا
انه ابرأني ولو ادعى على رجل انه باع مني هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد
لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقضى له بالجارية ووجد بها اصبعا زائدة
واراد ان يردها على المقضي عليه فقال المقضي عليه انه بري الي من كل عيب بها لا تقبل بينته
وعن ابي يوسف انها تقبل ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينها
فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال
الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المرأة البينة على
النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون هذه

المسئلة ومسئلة البيع سواء اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام
المدعى عليه البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زائدة في ظاهر
الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب يكون اقرارا بالبيع فكذا
الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح وكان هو في دعواه الطلاق
مناقضا فلا تسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم
ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي
قبل فلان مني في الصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد
الصلح وقبض المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض
ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه
المال ولا يقضى عليه بشيء امراة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا انها امراة الميت
فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح
جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة
الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه
اقام البينة على القضاء او الابراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن اليمين التي كانت
عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي فصالحه على شيء ثم اقام
المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء والابراء لا
يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى على رجل
انه اخذ منه مالا وبين المال ووصف فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان
هذا المال المسمى وانكر المدعي ذلك لم يقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى الاول
لان من حجة الاول ان يقول اخذ مني فلان اخر ثم رده علي فاخذ مني هذا المدعى عليه بعد ذلك
وان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا اخر وكيل المدعى عليه اخذ مني هذا المال كان
ذلك اكذابا لنفسه وبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف
فنكل وقضى عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من
المدعي قبل دعواه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع
اخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه واقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى
من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع فانكر البائع ان يكون العيب عنده فاستحلف
فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال بعد ذلك قد كنت برئت اليه من هذا العيب و
واقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فطلب
المدعي يمينه فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه

اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا
لانه افتدى يمينه بالصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي
ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء بالثوب انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه
ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي
باقراره هذا يزعم ان ما اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد
يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له
في الثوب بطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل
على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف قط وقد كنت ادعيت علي هذا
الالف امس فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من
دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم راوا المدعى عليه
دفع الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعى
عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك علي الف درهم الا اني قضيتكها امس فقال المدعي
ما قضيتني ولا دفعت الي الفا وصالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد
الشهود انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ
منه ثانيا لان في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح
من المدعى عليه افتداء عن اليمين رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع
في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة ان
الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد
قبل ذلك منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة انها
لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها لا تقبل بينته ويجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة
ولا يقضى بالشراء على الغائب رجل في يديه دار ادعاها رجل وكالة رجل فانكر المدعى عليه
دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل بينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار
الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او استاجرهم بطلت شهادة شهود المدعي فان شهدوا
بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما
محدودان في قذف او انهما شريكان فيما شهدوا على المدعى عليه حينئذ تبطل شهادتهما رجل
ادعى دارا في يد رجل فجحد وصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في يديه ثم ان
المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام
البينة انها كانت لفلان اشتراها منه او اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكاره حقه

ثم كان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها
من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة
على الصلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وبطلت
الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شراء بعد
شراء من رجل واحد فالشراء الثاني احق والشراء الاول باطل وان كان الصلح اولا
ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء الاخر وابطلت الصلح الاول رجل ادعى على رجل انه قتل
اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفى عنه فان القاضي يامره
باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول
وانه قد عفى عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا يبطل القصاص
رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب انه يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل
فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل اخر انه اب الزمن والزمن
وذلك الرجل ينكران ذلك قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة
انه ابوه ويفرض له عليه النفقة وتبطل بينة الاخر وكذلك امراة خاصمت عمها الى القاضي فسالته
ان يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقة مني وانكرت
المراة ذلك فاقام العم شاهدين شهدا على رجل انه اخوها والمراة وذلك الرجل ينكران
فان القاضي يبرئ العم عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك النفقة على الاخ وهذا
من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتا حقا لغيره
ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل
ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان
ابرؤوه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء جوز منع البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم
رجل مات فقاسمت امراته وابنه الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم وجد
الولد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث
رجل ادعى على اخر قذفا واقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف عبد لفلان يندفع
عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته
ويقضى له على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى انها وقف ومن شرائط الواقف
وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انه ملكه قال لا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف
بمنزلة الاستحقاق الملك وليس بتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة
جاز بيع الملك ولو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء في
الوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك ولا

ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان
بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي
له بالثمن على بايعه واقام البايع البينة انه له لا يسمع دعوى البايع لان البايع صار
مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من
المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة
على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة
على المشتري اذا اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان
البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون
خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة
البايع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات
الماضية في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما
وتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا
وقبضه فاستحقه رجل ملكا مطلقا بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان
رجع ولم يقض القاضي له بالثمن على بايعه حتى اقام البايع البينة انه له لا تسمع دعواه
لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع بينة انه كان اشتراه
من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ان اقام البينة
بذلك على المستحق قبلت بينته ويبطل القضاء للمستحق وان اقام البينة بذلك على المشتري
قبل ان يقضي القاضي بالثمن للمشتري على البايع قبلت بينته لان البيع الذي جرى بين
البايع والمشتري قائم لم ينفسخ وان كان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فتقبل بينته
على المشتري ويكون ذلك قضاء على المستحق وان اقام البايع بذلك بينة بعد ما قضى
القاضي للمشتري بالثمن لا تقبل بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء
القاضي عليه بالثمن ولم يبق المشتري خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات
المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة
على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي
على غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من الغائب وصدقه الذي في يديه فانه
لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باقرار المدعى
عليه رجل اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها
لفلان الغائب واقام البينة على اقراره قبل الشراء انه اشتراها لفلان وان فلانا
وكله بشراء هذه الدار منذ سنة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال الا في لو

لو قبلها لالزمت البيع على الغائب رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا
فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه
البينة انه اشتراها وكيل فلان يسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل
انها له اشتراها من ذي اليد وكيل فلان الغائب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول
ابي حنيفة رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك
ذكر في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته قال مولانا رضي الله عنه قال
جدي شمس الائمة رحمه الله لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق
بذلك السبب يسمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد
اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبه مني تبطل
بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه
انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فتترك العين في يد ذي اليد كذا ذكر في الاصل
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له ثم اقر المقضي له انها لفلان اخر لم يكن لي
قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه وان قال المقضي عليه
المقر له كانت الدار للمقر وبعتها مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه
عند اصحابنا عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعى عليه انه لغير المدعي
لا يصح اقراره عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له اودعه الذي
في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين
حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضي به للمدعيين
ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فامر المدعي باقامة البينة فلما قام من
عند القاضي باع المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم ادعاه المشتري ثم جاء المدعي
بشهوده واحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم ادعى ان
صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه ولكن للقاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة
المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى
عليه ان يثبت ذلك بالبينة ليندفع عنه الخصومة فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي
عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة
فيها ثم ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكل اخر وان ادعاها لنفسه اولا
ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها تسمع دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل انها
له ورثها من ابيه وقال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه
وقدم امراة ادعت على ولد رجل ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه

وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه
كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن
فان كان الابن حين ادعت المراة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم تكن له زوجة
قط ثم اقام البينة على الطلاق لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال
خطا وادعى خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب
وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف فيها المشايخ
والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله
الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فههنا اولى ان لا يؤخذ
بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له وقال ذو اليد
اودعني ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى انه لا يندفع عنه الخصومة
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان بكذا واقام البينة واقام ذو اليد
البينة انه اشتراها من ذلك الرجل ايضا وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد
البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عند
فلان اخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم بذلك وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعد ما فك
الرهن قالوا لا يكون هذا دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو
كان المدعي ادعى ان هذه العين كانت لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته واقام البينة
فاقام المدعى عليه البينة في دفع دعواه انه اشتراه منه ونقد منه الثمن كان ذلك
دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعتا كانت بينة البيع اولى
دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من الاخر ادعيا انها كانت
لابيهما وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما فاني اشتريت
هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر الوصي ايضا
الوصاية واقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل
هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة امه او من جهة ابيه او من
جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن وان عاينا اقراره انه وصي لم تثبت الوصاية
باقراره امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد
ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وتحلل له نكاحها لا يسمع
منه هذا الدفع لانه بهذه الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط
دعوى المراة لقبول البينة لا يسمع عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل
دعوى اتفق اهل الزمان على فساده فقال المدعى عليه في دفع هذه الدعوى

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب
ومن دفعه انه يثبت فساد الدعوى قال مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان
ينظر في دعوى الدفع والمسئلة ان كانت فاسدة ظاهرا وهو العلم بفساد الدعوى
لا تسمع دعوى المدعي ولا يلزم المدعى عليه باثبات الدعوى رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم
البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة
ان نصفها وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في
الكل قال بعضهم يبطل قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر اشار في الجامع الصغير الى
انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة
انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم
المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده
لفلان آخر تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة
ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا بطل بينته قالوا
ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا يبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت
بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية
صد سي يافته بودم بطلت بينته رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم فجحد المدعى عليه
فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان لهذا المنكر
عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار يسقط عن المنكر ثلثمائة الباقية وقال غيره
من المشايخ لا يسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال
على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال له صاحب
الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل
قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل
رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة
كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم
اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي ان ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط
لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها
فتقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل
جملة تسمع دعواه وتقبل بينته ذكر في الجامع اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر
قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار

القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلان يصح اذا بين
قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى
ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة تسمع دعواه في حكم الاحضار
وبعد ما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان ولا يحتاج
الى ذكر القيمة قال مولانا رضي الله عنه وانما يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت
الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم يكن اما فيما سوى
ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل حضر وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسين
درهما وكان الميت اقر بخمسين درهما في حياته دينا لازما فاقام وصي الميت بينة
ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه كان ابتاع منه مائة درهم
له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي رجل ادعى
عينا في يد رجل انها له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى
عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي
له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين في يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له
الثاني وهو المشتري باعه من بائعه او وهبه له جاز وتعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها
الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول
وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا تسمع دعوى المشتري لان المشتري
صار مقضيا عليه بالقضاء على بائعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان
يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي
بيع المدعى عليه رجل في يديه دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتراها
من ابي ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد باع هذه
الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضى بالدار
للمدعي لان صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي
تجوز شهادتهم فكذلك هذا الا اذا كان ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل
ورثتها من ابي حينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت
البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها له بسبب آخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي ادعى
انها له اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي
البينة انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها
من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق
قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته

لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها له قبلت بينته دار في يد رجل
ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك
ثم جاء آخر وادعى انها له اشتراها من المقضي له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي
عليه ويقال للمدعي الشراء اقم البينة على الذي ردت عليه الدار لان المقضي له لما صدق
مدعي الشراء بعد اقراره كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود زور وفي
مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة
الزور امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته
امه البائعة وزعمت انها لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية
الصغير لا تقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير فاقرارها
على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية
عليه وفيما اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع قال مولانا رضي الله عنه
سئل الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما
تركيا وبين صفات الغلام وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على
خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله بعد ان قال المدعي هذا الغلام
هو الذي ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وان
قال المدعي بعد ما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته
لان دعواه الاول لا يمنع الدعوى الثاني فلا يكون متناقضا وسئل عمن خلع امرأته
وقال في مجلسه مرا اندرين خانه هيچ چيز نيست ثم ادعى شيئا من متاع البيت
قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال لم يكن
هذا في البيت وقت الاقرار تسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا تسمع دعواه اذا
لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال مولانا رضي الله عنه وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا
حق لي قبل فلان او قال ما لي في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه
غصبه منه او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار او
على دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين
ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي براه او على قرض الف
درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال مولانا رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان لا تسمع
دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار
اما اذا ادعى مطلقا انه لا تسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من

من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له
ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي
وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة
انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون
القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان
ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه له وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر
في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال مولانا رضي الله عنه وهذه الروايات تخالف
رواية الجامع قالوا تأويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت
في ملك المدعى بيقين وفي مسألة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان يتصور
حدوثه لا يقبل قوله انه ملكته بعد الاقرار وعن ابي يوسف اذا قال ما لي بالكوفة دار او قال
ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا وادعى مالا على رجل يسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا
بعينه فتسمع دعواه وعن محمد لو قال ما لي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا
حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا تقبل
بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد رجل فلان
دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في رستاق
او قرية لا تقبل بينته ولو قال ما لي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام
البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا بعينها فح لا تقبل بينته اما اذا قال
لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل وذكر في
النوازل عن محمد اذا قال لامرأته هذا البيت وما اغلق عليه بابه بينهما فلها البيت و
المتاع ولو اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفراش والاواني وغير ذلك
مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن
في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من
الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في
حوائجه ويأوون الى منزله وكل ذلك داخل في اقراره ولو قال في صحته جميع ما هو داخل
منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو
القاسم هما حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء بما كان
في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج كان صادقا في
اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع
ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل و[illegible]

ما هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد
البلوغ فشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يديه من تركة والده ولم يبق له
من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي
شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا اذا اقر الوارث
انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده
تسمع وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون بما اوصى
فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم ولو اقر الوصي انه استوفى
جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه كما لو اقر به
الوارث ثم ادعى للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان
احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على
ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة على ادعى ان مورثه فلانا اشتراها من المدعي
بكذا ابتياعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى
عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا
كان بيع وفاء اذا رد على الثمن يجب عليه رد ما اليه واقام البينة على ذلك قال
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند
بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعى عليه البينة على ان مورثه اشتراه من المدعي بيع وفاء
يجعل كانه رهنها ثم اشتراه بعد الرهن فيحكم بالشراء وعند مشايخنا بيع الوفاء بمنزلة البيع
الفاسد اذا اتصل به القبض يملك المشتري وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي
في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعى
عليه شراء مورثه من المدعي رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عليه وقال
المملوك انا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكرنا لم يجعل
بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة على ذلك تقبل بينة المدعي ويقضى له فان
حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له وتقبل
بينته ويقضى بالعبد له على المقضي له بالاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او
ادعى عليه دينا او شراء شيء منه فهو خصم له الا ان يقر المدعي انه محجور دار في
يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب وبين
نصيب الغائب ومن في ايديهم الدار اقروا بنصيب الغائب من ابيه وقالوا لا ندري
انك اشتريت ام لا فلا يندفع الملك حصة فلان منها فاقام المدعي بينة فشهدوا انه
اشترى من الغائب نصيبه لا تقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة الذين الدار

الدار في ايديهم الدار لنا لا حق لفلان الغائب فيها جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى
دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه الدار البينة ان هذه
الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة
ذي اليد ويجعل وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب الشراء رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملكي والذي وديعة
في يدي لا تندفع عنه الخصومة وان اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم اقام المدعى عليه
البينة انه ملكه والدي اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه لانه ليس هو
بوكيل عن والدي في اثبات الملك لوالده لو سمعت منه هذه البينة تسمع لدفع دعوى المدعي
وان انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا تسمع منه دعوى الامانة
رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع
متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يصح هذه
الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال
والحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين
لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع ارض فلان وذكر احد الجارين
ولم يقل ويتصل بارض فلان آخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجد فقال المدعي
الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال يصح ايضا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان
لا تصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله
ملك فلان لم يكن دعواه مثبتا وله منع الحدود فلا يصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط
في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان
او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني
صببته وهو نجس وقد ماتت فيه الفارة كان القول قوله وان مر بسوق القصابين واخذ لحما
من الطوابيق ورماه واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال كانت ميتة لا يصدق فيه و
ينبغي للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق
الدهن والزيت التي ماتت فيه الفارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها داره فلان
وان فلانا ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي
وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك
ورب الدار غائب واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها من الغائب
الغائب الذي يدعي المدعي انه رهنها اذ قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام قال لمدعي الرهن
يستحقها وليس لمدعي الشراء ان ينقض البيع اذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى الاستيجار

مكان الرهن او كان مكان المرتهن المستأجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من
الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم يقضى له بالدار وينتقض البيع الثاني
ولو اخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود
المدعي ان البائع قبض منه الثمن رجل مات وترك مالا وابنة فاقام رجل البينة انه كان
عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء
الاصل ان البينة بينة الابنة رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا
وقال الا هذا البيت واقام البينة فشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من
الاصل ان القاضي يسأل المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها لي بعت منها هذا
البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت
شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي بشيء وهكذا اذا ادعى الفا فشهد الشهود بالفين
وفيه اشارة الى انه اذا وفق يصح توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا
لما قاله بعض الناس اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم
فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه
ثم تصادقوا جميعا على ان الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا لبنت الميت بطلت بينتهم
فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا و
ذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم سوى الثلاثة لا وارث له سواهم
سمع وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها له
لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امرأة باقراره قال الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن
ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له وللامرأة بعده
على فرائض الله تعالى واقام اولئك الشهود على ذلك قال تسمع دعوى المدعي لانه
ادعى الكل اولا ثم ادعى البعض يصح دعواه ولا يقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم
فيما شهدوا له اولا وتكذيب الشاهد فيما شهد به تفسيق وان اقام شهودا آخرين غير
الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك
ان ابا المدعي كان اقر في حياته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم و
اندفعت خصومة المدعي رجل في يديه جارية ادعى رجل ان فلان بن فلان الغائب
كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغائب اشترى هذه الجارية بذلك
المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية انا
اعلم ان فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين الغائب فنصفها

فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا ان فلانا الغائب امرني ان اذهب بالجارية
الى بغداد وابيعها ثم قال الشيخ الامام ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب
بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغائب مضاربا وكل من كان له حق التصرف
وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه من المسافرة بها
وعن التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي
ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لا تقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء
رجل واستحقه بالبينة فاقام البائع بينة على ان المستحق امره بالبيع فباعه بامره قال
في الزيادات ان كان المشتري رجع على البائع بعين الثمن الذي نقد والثمن قائم او كان
البائع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة البائع وان كان ذلك
الثمن هلك عند البائع قبلت بينة البائع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه ان
كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو يثبت بالبينة لنفسه حق الاسترداد
من المشتري رجل ادعى انه غصبه عينا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يده واقام البينة وعدلت
بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر انه للغاصب هل يؤمر الغاصب بتسليم الغصب الى
المدعي قال نجم الدين ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى امر بتسليم الغصب في يوم واخذ
منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء او اجله الى المجلس الثاني وان كانت خمسة عشر يوما [illegible]
ادعى جارية في يد رجل انها له واقر الذي في يديه انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة
على الشراء قال ان كان المشتري ثقة ضمنها اياه وتركها ليلة في يده وامره ان يحضر البينة
وان لم يكن ثقة ولم اعرفه وضعها على يد عدل فاما في غير الفرج فاني اقرها في يدي رجل
ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه وامه واقام البينة على النسب وذكر
الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة
ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا
للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات جد المدعي وهو كما لو ادعى
ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي ثم لا تقبل
بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي
الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي هذا يقول في حياته انا اخ فلان
لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى
بثبات نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل الف درهم
فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند وطولب بالبينة فعجز عن اقامة البينة
على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك

تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولا في مكان فجحد وليس له على ذلك
بينة ثم قضاها ثانيا في مكان آخر رجل ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه وفي يد
هذا الغير حق وبين المحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي
ثم قال في مجلس آخر ان المحدود الذي في يدي ليس على ما ذكره من الحدود والتي ذكر المدعي
بل بعضها كما زعم وبعضها على خلاف ما زعم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يلتفت
الى ما قال المدعى عليه لان اليد على العقار لا تثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار
المدعى عليه ولا الى انكاره رجل ادعى على وارث امرأة انه مهر امرأته فانكر وقال مرا چيزي
داد لي هبت فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفعي دادم فقال
له القاضي الدفع يكون بالايفاء او بالابراء فايهما تدعي قال المدعى عليه كلاهما قالوا كلامه
هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقول كانت المرأة ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها

فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعله

قال رحمه الله لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه
وكذا تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة
والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط
لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط في تزكية السر ويجوز شهادة الرجل على شهادة
والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يجوز في الوجهين ويجوز
قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى
للقاضي الاسفل ويجوز قضاء القاضي لام امرأته بعد ما ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته
حية وكذا لو قضى لامرأة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز
ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقيط من الملتقط كذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وللقاضي ان يقرض مال الغائب وله ان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك
ولا يعلم مكان الغائب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي
قولهما يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا
اراد بيع ماله يمسك له دستجين من الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري
بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي ان يقضي بما علم في قضائه في
المصر في مجلس القضاء او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء ليس له
ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى

هذا الخلاف اذا علم بالحادثة قبل قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي
بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق
ليس فيه قاض بان قلد قضاء الكورة دون الرساتيق ثم عاد الى المصر لا يقضي
بذلك العلم في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضي وان كان مقلدا على الكورة
والرساتيق فخرج الى الرساتيق ثم عاد الى المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم
في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وان علم بالحادثة عند ابي حنيفة ليس له ان يقضي
بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه
في المصر ثم خرج الى رستاق هو فيها قاض يقضي فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة المصر شرط لنفاذ القضاء هكذا ذكر الخصاف واليه اشار
محمد في الكتاب وعن ابي يوسف المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله ان يقبل الشهادة
بكتابة وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على شهادة وسيأتي صورة
الكتاب وشرائطه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وله ان يقبل البينة بدين
على الغائب لقضاء دين الغائب من ماله في يد المدعي وصورة ذلك اذا باع رجل
عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البائع بينة على
ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه
فان فضل شيء من الثمن وضعه في يد عدل ومن هذا الجنس مسائل ذكرها في اجارات
الاصل في باب اجارات الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب
اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من الوالد اذا كان الوالد مبذرا
ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر
ولا ينفذ قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر وصورة المسخر ان يدعي الرجل
دينا على الغائب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفيل لي بمالي على الغائب فيقول
الرجل بل انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب
الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب وقضاؤه
فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرد ولم يقبل وقضى للراشي
نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي او احد من اصحابه ليعين الراشي عند القاضي ولم
يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه ان كان بحق ويجب على القابض
رد ما قبض وان تم الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو
ارتشى بنفسه وقضى القاضي للراشي اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين
او عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى الحق حق المشهود له او قال له ما

ما ارى لك فى هذه الدار حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك فى كذا وكذا الا ان معنى
قوله ارى اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء ولو قال لزمت عليك كان قضاء ولو
قال الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندى ان لهذا على هذا كذا وكذا اختلفوا فيه
قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء وقال شمس الائمة الحلوانى والقاضى الامام ابو عاصم العامرى
يكون ذلك قضاء ولو قال القاضى لرجل جعلتك وكيلا فى تركة فلان الميت يكون وكيلا
فى الحفظ ولو قال جعلتك وكيلا تشترى وتبيع كان له ان يبيع ويشترى لان امر القاضى
معتبر بامر الميت ولو قال لرجل جعلتك وكيلا فى مالى يكون وكيلا بالحفظ فكذا اذا قال له
القاضى ذلك ولو قال القاضى لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص شيئا
وقال فى كذا يصير وصيا فى ذلك الشىء خاصة لان ايصاء القاضى يقبل التخصيص
بخلاف ايصاء الميت وايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غرماء الميت
الى القاضى فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضى
لا يعلم بذلك فقال لهم القاضى ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا فى تركته
قالوا يرجى ان يصح ذلك ان عرف عدالة الوصى وكانوا صادقين صار وصيا لان
ايصاء الميت يقبل التعليق فكذلك ايصاء القاضى ولو ان رجلا جاء الى القاضى وقال
ان ابى مات فى بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص
الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفوننى فلا يمكننى اثبات النسب بالبينة فقال له القاضى
ان كنت صادقا فيما تقول فبع التركة واقض الديون قالوا لا بأس به لانه ان كان
صادقا فقد صح امر القاضى والا فلا والله تعالى اعلم

فصل فيما يقضى فى المجتهدات وما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ

القاضى اذا كان مجتهدا له ان يقضى برأى نفسه فى المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه
احدها اذا كان مجتهدا وهو يعلم برأى نفسه فقضى برأى غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه
وهو احدى الروايتين عن محمد فاختلفت الروايات عن ابى حنيفة فى ظاهر الروايات عنه
ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى
والثانى اذا كان مجتهدا فنسى مذهبه وقضى برأى غيره ثم تذكر قال ابو حنيفة ينفذ
قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد وان لم يكن له رأى فى المسئلة فاستفتى فقيها
فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له رأى لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث فى
المستقبل حكى عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيبانى انه قال ما يفعله القضاة من

التفويض الى الشفعوى فى فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز
اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال ادى اجتهادى الى ذلك اما اذا كان لا
يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان
كان لا يرى ذلك لان على قول ابى حنيفة لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه فى
اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى شفعوى ليقضى برأيه
او ليقضى بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضى فى فصل
وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محلا
مجتهدا فيه ذكر فى كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وقد ذكر فى الرجوع عن الشهادة
انه لو قضى بشهادة محدودين فى قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد
قضاؤه ولو اخذ المال من المقضى له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان
يرد قضاؤه قال وهذا كله قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ذكر شمس الائمة
السرخسى فى شرحه رجوع الشهادات ان قضاء القاضى فى المجتهدات انما ينفذ اذا
صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم
يكن عن اجتهاد كما ذكر فى كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهى
طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق
ثم رفع الى قاض اخر يرى الطلاق واقعا فان الثانى ينفذ قضاء الاول وان كان
الحالف قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ففسخ القاضى اليمين على امرأة تزوجها ثم
تزوج امرأة اخرى قال ابو يوسف لا بد من فسخ اليمين على كل امرأة وهكذا روى
عن ابى حنيفة وقال محمد اذا فسخ اليمين على امرأة بخصوصها يكون فسخا على النساء
كلها وبعض المشايخ اخذوا بقول ابى يوسف وبعضهم اخذوا بقول محمد والفتوى
على قوله لانها يمين واحدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق وقال كل امرأة
اتزوجها فهى طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق فى هذا بمنزلة الطلاق اذا قال
كل عبد اشتريته فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر فى المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريته
فهو حر فاشترى عبدا على قول ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة يحتاج الى الفسخ
فى كل عبد ولو عقد على امرأة واحدة ايمانا بان قال ان تزوجت فلانة فهى
طالق فتزوجها ففسخ القاضى يمينا واحدة لا ينفسخ الكل ويحتاج كل يمين الى فسخ على
حدة الا ان تدعى المرأة انه حلف بطلاقها بكلمات شتى ان لا يتزوجها ثم تزوجها
فقال القاضى فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان
حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امرأة يمينا واحدا على حدة بان قال ان تزوجت

ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة لامرأة اخرى فهي طالق وذكر الثالثة
والرابعة وفسخ اليمين على امرأة بخصوصيتها لا ينفسخ عن غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني
عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يكن الطلاق
واقعا الا انه يعقد النكاح بقضاء القاضي بان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين
ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا وانما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذا لا يظهر في
حق غيرها في قول محمد بان كان حلف كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي
اليمين عليها لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع
لا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ على الخامسة
يبطل في حق غيرها فاذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات
ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع رأي القاضي
سواء كان رأي القاضي موافقا لرأيه او لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في حق المقضي له ان
كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع رأي القاضي وان كان عالما يرى خلاف ما
قضى القاضي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه
ان يتبع اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وذكر في كتاب
الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر خلافا وان كان المقضي له عاميا جاهلا
واستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما
وله رأي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الرأي والاجتهاد وعن ابي يوسف
رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصمته
المرأة الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول رأي الزوج فصار ممن يرى
الطلاق واقعا ثم تزوج امرأة اخرى فانه يمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية
ويبني الامر على رأيه الحادث في المرأة الثانية اما الاول فقد قضى القاضي ببطلان
اليمين وبقاء النكاح فينفذ قضاؤه وان كان قضاؤه موافقا لرأيه في ذلك الزمان
فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول ابي يوسف يحتاج الى الفسخ في
كل امرأة وذكر الفقيه ابو الليث في العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان
عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد
فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال ابو يوسف يعتق العبد الثاني
بقضائه الاول وقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقبلة وهذا

بناء على ان عند ابي حنيفة الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال
لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى بحلها ثم
طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف
المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة وانما يحل بعقد ثانية
وينعقد الثالثة بعد الثانية او ينعقد بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع ينعقد يمين واحدة
وانما يحل بعقد وفي طلاق الاصل المنعقد بهذا اللفظ ايمان على رواية الطلاق يحتاج لكل
يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف
بطلاق امرأة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان
اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الصغير انه لا ينفذ حكم الحكم في حقهما وذكر في صلح
الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي
المولى حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع في حكمه وذكر الخصاف ان حكم الحاكم في المجتهدات
جائز الا في الحدود والقصاص ذكر الجواز فيما بين الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة
الحلواني في صلح الاصل ان حكم الحاكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز
في ظاهر المذهب عن اصحابنا قال الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا
قال رحمه الله وكان القاضي الامام الاستاد ابو علي النسفي يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به
وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وذاك مروي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة
عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يأخذ بفتواه ويمسك
المرأة وعنهم ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان
تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقيها آخر مثل الاول
فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى
لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى وحكم الحكم وما نقل عنهم بناء على ان حكم
الحاكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي
المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحاكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي اذا كان
موافقا لرأيه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر
في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرأيه
اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا للنص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم الحكم
ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد
والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما وكان
حكم الحكم في حق غيرهما وكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء و

وكان ذلك مخالفا لرأي القاضي ابطله اما اذا كان حكم الحاكم موافقا لرأي القاضي فانه لا يبطله
لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته
قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف رأي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه عند
القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي مأذونا في الاستخلاف و
ان كان مأذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء
لما سبق فلا يظهر فيما بعد لكن شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي
لا يصلح قاضيا اذا لم يكن من اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر
على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا تقبل شهادته له وان حكما امرأة فحكمت فيما يجوز شهادتها جاز
حكمها وسنذكر مسائل التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى رجل تزوج امرأة ثم جن وله
ولد فادعت المرأة ان زوجها قد كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها
ثلاثا وطلبت من القاضي ان ينصب ولد زوجها خصما لها ليقضي لها بالطلاق قال محمد رحمه الله
ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام رحمه الله قلت لمحمد ان رأى القاضي ان هذا
القول ليس بشيء فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رأيه ان الطلاق واقع هل
يسعه المقام معها قال محمد نعم يسعه ذلك وقلت له ورأيه على خلاف ذلك قال لان القاضي
لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف في الامالي لا يسعه المقام وكذلك المرأة فقال وهذا الحكم
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم وان رأى الزوج اذا كان سوى جنونه وقوع
الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد لكون الولد خصما للمرأة ان يكون جنون الزوج
مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان
يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاغماء واما
المطبق في ظاهر الروايات عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي رواية باكثر من يوم وليلة
ومحمد قدر الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى
رجل زنا بام امرأته او بنتها فخاصمته امرأته الى القاضي فرأى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال
فقضى له بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا يأخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها و
رأيه الحرمة قال ابو يوسف لا يحل له المقام معها وكذلك المرأة وقال الحسن بن زياد
في مثل هذا ان كان الرجل جاهلا يأخذ بما قضى له القاضي وان كان عالما فقيها يعمل برأي
نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن رحمه الله وهذا كله قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد يأخذ بقضاء القاضي على كل حال وكذلك رجل
قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثا فخاصمته امرأته الى القاضي يرى البتة

واحدة تملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها امرأته قال محمد وسع للرجل امساك المرأة
وهو ما يرى خلاف ما قضى له القاضي ويقول الرجل لست ارى هذا واني اراها ثلاثا والرجل
ممن يؤخذ بقوله قال محمد ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رأيه ويأخذ بما قضى له القاضي لان هذا
مما يختلف الفقهاء فيه قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف الفقهاء فيه اذا قضى القاضي
بذلك على فقيه عالم لم ير خلاف ذلك من تحريم او عتق او تحليل او اخذ مال او
غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع رأي نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما
الزمه القاضي واجمعوا على ان المقضي عليه يأخذ بقضاء القاضي ولا يعمل برأي نفسه
رجل ادعى على غائب شيئا قال محمد في المفقود ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن
الغائب فلو ان القاضي سمع البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على
الغائب في نفاذ قضائه على الغائب روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي
والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ
واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على الغائب
قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغائب
من طلاق او عتاق او بيع او شرطا للوكالة بان قال ان كان فلان طلق امرأته
او اعتق عبده فانت وكيل في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر
رجلا ويقول ان فلانا وكلني لطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلان باع
داره من فلان او اعتق عبده او طلق امرأته وان فلانا الغائب قد باع
داره او اعتق عبده فصرت وكيلا في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك
الفا فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط
قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل
اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينصب خصما على الغائب في اثبات شرط حقه
قال بعضهم ينصب خصما والصحيح انه لا ينصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق
والعتاق وما اشبه ذلك فلا يصح هذه الحيلة والصحيح فيها ما ذكر محمد في الجامع ان يقول
رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر
الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل
كفل لي بجميع ما لي على فلان الغائب وان الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل
فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب فيصح انكاره لان قوله كفلت لك بكل ما لك
على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغائب
الف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال لانه

لانه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون
القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره
ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه
ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال له على الغائب وان كانت الكفالة
عن الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغائب فاقام المدعي البينة
على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة
عن الغائب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغائب الف درهم وان
هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالالف التي عليه بامره فهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر
ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان
هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام
المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على
الغائب بخلاف ما لو ادعى كفالة عامة بكل ماله على الغائب فان ثم يقضي على الحاضر ويكون
ذلك قضاء على الغائب بخلاف ما لو ادعى كفالة عامة سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر
الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل ادعى على
رجل دينا فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها ثم غاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في
المصر في يدي اقوام يعرفون بذلك المال للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا فان القاضي
لا يدفع شيئا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او يحضر وارثه ان
كان ميتا لاحتمال ان الغائب قد قضى دينه رجل ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم
وان هذا الرجل الذي احضره معه كفل له عن الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي
البينة على الكفيل انه كفل بامر الغائب وان له على الغائب الف درهم ذكر انه يقبل
البينة ويرجع الكفيل على الغائب فان قال الكفيل بعد القضاء له لم يامرني الغائب بذلك
لا يرجع على الغائب اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء ولو كان كفل عن رجل بامره وذكر
المال ثم غاب المطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد ذا
المال او جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي
على الطالب حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضي عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل
على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف درهم لرجل وكل واحد منهما كفيل عن
صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال والكفالة وقضى القاضي عليه
بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه
بتلك البينة بخمسمائة التي كانت عليه رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود

المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما البينة
على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى
وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاضي اخر في فصل مجتهد فيه
فان القاضي المكتوب اليه يعمل براي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رايه
وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان السجل مخالفا لرايه لان كتاب القاضي بمنزلة
الشهادة على الشهادة وفي الشهادة يعمل براي نفسه اما السجل يحكي قضاء غيره فلا يعمل فيه
براي نفسه رجل قدم رجلا الى قاضي وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي
غائب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة
الابن على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاضي اخر فان الثاني لا يجيز قضاء الاول
لان بينة الابن ما قامت بالحق على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وانما
قامت للغائب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه
لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع بساطة في ماله رجل عليه دين لرجل وطالبه
صاحب المال فقال المديون ان لم اقضك مالك اليوم فامراته طالق او عبده حر ثم
تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى الطالب القاضي
وقص عليه القضية فنصب القاضي للغائب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم
القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاضي اخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يجيزه الثاني
وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب
ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى وعن محمد ما يقارب
هذه المسالة قال لو ان رجلا جاء الى قاضي وقال ان لفلان بن فلان الغائب علي كذا
من المال واني قد قضيته وهو الان في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف
ان ياخذني الطالب بالمال ثم يجحد الايفاء فاسمع من الشهود ههنا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني
يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت
المراة ان زوجها الغائب قد طلقها رجل اعتق نصف عبد او نصف امة او كانت
الامة بين اثنين فاعتقها احدهما وهو معسر وقضى القاضي للاخر ببيع نصيبه فباع ثم خاصما
الى قاضي اخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف فان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر
شمس الائمة الحلواني حاكيا عن المشايخ ان ذكر الخصاف قول الخصاف وليس في هذا شيء
عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلت بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضاء في فصل مجتهد فيه
فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا تجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت
رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه في رواية واصح حتى لو رفع ذلك

الى قاضي اخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن رحمه الله
من بعضه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون
حتى عتقوا ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما بطل قضاء القاضي في تلك
المسئلة لانهم عتقوا بموت السيد اقصى ما في الباب انه اذا كان على الميت دين يجب
السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضي بيعا
للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
في ظاهر الرواية وعن محمد فيه روايتان في اظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي
يوسف اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في القياس ان لا ارد قضاؤه كما في المدبر
الا ان الفقهاء اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث فانا لا اجيز بيعها فان باعها القاضي
وذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال
مشايخنا ذلك قول محمد واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى
ماء بغير ارض فخاصمه البائع الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاضي اخر فابطله الثاني
ذكر الناطفي انه يجوز اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع
واجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه روى هشام
عن ابي يوسف انه يجوز بيع الماء بغير ارض وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم رجل تزوج
امرأة بغير شهود او بشهادة نساء ليس فيهن رجل فرفع ذلك الى القاضي فاجاز ثم رفع
الى قاض اخر لا يراه جائزا روى ابن رستم ان الثاني يمضي قضاء الاول وليس له ان
يبطله رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا يأكل لحما فاكل سمكا فرافعته المرأة الى القاضي
ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض اخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضاء الاول رجل
طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى او حائض وطلقها ثلاثا ما قبل الدخول فرفع ذلك الى قاضي
لا يرى الثلاث ولا طلاق الحبلى والحائض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان
طلاق الحامل والحائض او ببطلان ما زاد على الواحد ثم رفع ذلك الى قاضي اخر فانه
ان الثاني يبطل الاول وكذا لو فرق القاضي بين زوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع
يرد قضاؤه القاضي اذا قضى للولد على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز وان رفع قضاؤه
الى قاضي اخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ابن لاجنبي فرفع ذلك الى قاضي اخر نفذه الثاني
وكذا لو قضى بشهادة المحدود في القذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك الى قاضي اخر لا يرى
جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا اذا كان
القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه بان قال الاول لا حاجة لي الى ذلك اما اذا علم
الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق ما قال علماؤنا ان شهادة المحدود في القذف

في القذف لا تقبل وان تاب ومع ذلك قضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي
ما هو المحدود في القذف فرفع حكمه الى قاضي اخر لا يرى جوازه ابطله الثاني
لان نفس القضاء مختلف فيه ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جائزا فامضاه
ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني
لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو ان قاضيا قضى لامرأة بشهادة
زوجها واجنبي اخر فرفع ذلك الى قاضي لا يجيز شهادة الرجل لامرأته امضى الثاني
حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامرأته
بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاضي اخر لا يراه جائزا ابطله لان نفس
القضاء مختلف فيه فانه لا يصلح كما لا يصلح ان يكون شاهدا لامرأته فلا يكون من
اهل القضاء فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه
فامضاه فرفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضاء الثالث امضاء الثاني ولا
يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل
قضاء الاول ولو كان الثاني يراه جائزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى
جواز ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين
في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول
ولو استقضيت المرأة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها الى قاضي يراه
جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد المرأة في النكاح
بعيب الجنون او العمى ونحو ذلك ثم رفع ذلك الى قاضي لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ
حكم الاول لان قضاء الاول صادف موضع الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره
ثم رفع ذلك الى قاضي يرى طلاق المكره واقعا فابطل الثاني حكم الاول لا يجوز ابطاله رجل
اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البائع الى قاضي يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز
وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري ان يمسكه ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء
بالحل ثم رفع الى قاضي اخر لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة
فقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على فسادها فلا ينفذ قضاء الثاني بالحل وعن ابي يوسف
انه ينفذ قضاؤه وهو غير مأخوذ وهذا اذا كان ذلك بلفظة المتعة فان قال تمتع بك
الى شهر فاما اذا تزوجها الى شهر عندنا لا يصح عندنا هذا النكاح وقال زفر يصح النكاح
ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه رجل له حق في دار فلم يخاصم
صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاضي فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو
مذهب بعض الناس فان بعض العلماء قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث

ثلاث سنين وهو في المصر يبطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع
ذلك الى قاض آخر فان له ان يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة اذا
لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان قضى
القاضي بذلك كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم
العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو بعض مذهب الناس
ان لا حق للنساء في القصاص ولا يصح عفوهما فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو
كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث
ان كان عالما بالعفو عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا
كان عليه الدية امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك
بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال
بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير اذن زوجها باطل الا ان هذا قول مهجور
فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضى في العنين ان لا يؤجل ثم رفع الى قاض آخر
فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن رجل له
الخلاص وضمن البائع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل
بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضاء
الاول وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان
عجز وذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان
الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز القاضي اذا قضى بقضية تختلف فيها الناس
او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع
ذلك الى قاض آخر فقال الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان ابن فلان القاضي
على فلان ونقضت قضاءه بامر تحقق عندي ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان
على فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث لا يأخذ
بنقض الثاني ويبطل ما ابطله الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم اي القضاءين
كان حتما يجعل الحق في يد المدعى عليه لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ينقض بيع
بالشك قال محمد رحمه الله والواحد والاثنان في ذلك سواء رجل اذن لعبده في نوع
من التجارة فجعله القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف
موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها بعد
تصرف العبد رجل اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه جنون عنده
فرده القاضي على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول

وان كان عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البائع
كان للمشتري ان يرده لان الجنون انما يكون لآفة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري
يستدل بذلك على انه كان عند البائع كان للمشتري ان يرده لان الجنون انما يكون
في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البائع الا ان هذا
قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع

كتاب الشهادات باب فيمن لا تجوز شهادته

وهم اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون
بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة
الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان
لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك
شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب
دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلاة عليه
دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة
المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة
ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال
مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز
بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح
بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الاعمى وقال زفر رحمه الله تجوز شهادته فيما يجوز بالتسامع
وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد لا
تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص به الشهادة

فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة
لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع
الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا بنوع فسق مستشنع تسميه الناس بذلك
فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ان كان صلاحه اكثر من فساده

وصوابه اغلب من الخطاء ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير
المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان
الفاسق وجيها ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته
لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان
ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كانت كبيرة
وانما يبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران تسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب
وذكر الخصاف ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال و
من سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا
لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكرانا يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث
اذا اراد به اذا كان يتخنث في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذا
يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام في
البيت للاستئناس ولا يطيره تجوز شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة
المقامر قامر بالشطرنج او غيره باي شيء قامر لا تقبل شهادته لان القمار كبيرة
وان لعب بالشطرنج ولم يقامر اذا دام على ذلك حتى شغله عن الصلوات او كان يحلف با
ليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك
عن الفرائض لا يبطل عدالته والملاعبة بالاهل والقوس والفرس لا يبطل عدالته ما لم
يمنعه ذلك عن الفرائض وان كان اللعب بالملاهي ولا يمنعه من الفرائض لانه
شنيع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الحدا
او الضرب بالقضيب لا يبطل العدالة الا اذا تفحش بان كانوا يرقصون عند ذلك
وذكر في الاصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يخادي عليه ويجمعهم لانه معلن
بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر
ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة آكل الربا اذا كان مصرا عليه
معروفا به والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا يبطل عدالته لانه حكى فحش غيره
ومن ترنم مع نفسه لا يبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت
معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت
معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد انه قال لا يبطل عدالته الا ان
يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رواية هشام
عن محمد انه قال لا يبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج
بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف في الامالي ان الحج

ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلاث مرات
يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض الموا
المواضع انه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض
او لبعد مسافة او تاويل بان كان يفسق الامام او يضلله لا تبطل عدالته وان ترك
الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام بطلت عدالته وان تركها
متأولا بان كان يضلل الامام او يفسق لا تبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا
بالكذب والذي يعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان
فيه فخر وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده
واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت
عدالته وان فعل ذلك احيانا لا تبطل وقال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن قذفا لا تبطل
عدالته واما القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف
رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل وليس عليه
غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين يدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له
مروة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان
يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان يخوف
على نفسه لا تبطل عدالته وتوكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد
ملة التوحيد ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن
ابي يوسف ان كان يتبرأ منهم لا يبطل عدالته وان يشتمهم يبطل عدالته وشهادة الخصي
مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الاهواء جائزة الا الخطابية
يروى ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا
من غير دليل ويستحسنون الشهادة لمن يحلف بين ايديهم بالله انه كذا الا ان في شهادتهم
تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة
ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي
القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق لا يبطل عدالته والمعدل اذا قال للشاهد هو متهم
بالفسق لا تثبت عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل
شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه
الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه
ثم تاب جازت شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا تشهد في حادثة

لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم
ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسأل عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله
لا تقبل شهادته ما لم يسأل عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز القضاء
بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى
تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته
ولو شهد لامرأته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى
ابن شجاع ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر وعدلا فلما توجه
القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما فان القاضي يأمرهما باعادة
الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة اذا قدم الامير بلخ
فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف رحمه الله بطلت عدالتهم
الا ان تذهبوا للاعتبار لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا لا لتعظيم من يستحق
التعظيم ولا للاعتبار تبطل شهادتهم ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل
والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط
ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرائط العدالة
لا يصح من المغفل وتقبل شهادته اذا لم تشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت
مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي
والمزكي والمترجم عن الشاهد اذا كان الشاهد عجميا والمترجم عن الخصم ان كان الخصم عجميا
واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية
يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق واجمعوا
على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان
يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل هذا الشاهد الذي عدلته هو الذي
عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه
اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومجالسهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يتعرف
المزكي ويسأل عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في
كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه
بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم
يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة
ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية

بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا
تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف
ومحمد ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة رحمه الله
ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان للقاضي ان يقضي بظاهر العدالة اذا
طعن الخصم في الشهود ولا يقضي بظاهر العدالة في قولهم ان طعن الخصم في الشهود والفتوى
على قولهما وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود
في قولهم وان لم يطعن الخصم فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلاثة
ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جائز شهادتهم لي وعلي
او قال هم عدول ولم يزد ففي الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى
المدعي ولم يسأل عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول
الا انهم اخطأوا او نسوا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى
المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة
وابو يوسف القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا
يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد القاضي لا يقضي قبل السؤال
بل يسأل عنهم لان عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط
عنده وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعي جحد
دعوى المدعي فلما شهد الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على
الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسأل
عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي
يوسف ومحمد ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه
يقول القاضي للخصم ماذا تقول اصدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر
بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا
او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه
بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا
فكذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم
يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يسأله القاضي اصدق الشهود ام كذبوا فان
قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي فان
كان المزكي اثنين فعدل احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى
لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى في قولهم كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان

كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدله واحد وجرحه الآخر القاضي يتوقف ولا
يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينتظر ان جرحهم الآخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم
الآخر بل عدلهم الآخر ثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان تثبت العدالة في
قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان
وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى
الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة
رجل ادعى على رجل حقا فاقام ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك
البينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم
البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استأجرهم على
هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي عليه في هذه الخصومة
او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على المدعى عليه ولا على غيره او
على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا
بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة
شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انها تقبل وهو قول ابن ابي
ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب
كبيرة ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح
بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر دخل في الحكم وهو دفع
الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول
شاهد الجرح للمدعي سرا ويقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة
من غير ضرورة وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود
المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت
بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروا لايجاب الحد واقامة الحسبة
فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شربة كما في المشهود به وكذا
اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي حدوا في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة وانما
حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي ان
شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا اذا
اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبلت شهادتهم
وقد خاصم فبطلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل
او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه

المشهود عليه البينة انه صالح شهود المدعي على كذا من المال على ان لا يشهدوا واعطى هذه الشهادة
فان القاضي يقول لهم هل اعطيت لهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت
هذه البينة لانه اراد بهذه البينة رد المال منهم فيقبل وان قال لم اعطهم المال لا يقبل هذه
البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم فلا يقبل الشاهد
اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر
ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه لانه اذا كان صادقا في الشهادة
لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي المزكي اذا سأل عن الشهود
وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل روي عن محمد انه يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة
وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ ابهام
فلا يكون تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك
في التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه
الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ هو عدل مرضي
جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة
يكون تعديلا وعليه الاعتماد المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم
عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسأل عن الشهود فان
القاضي يسأل عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه
ان يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل
احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فان عدل
الشاهد الثاني يقضي القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد
الثاني ثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود
عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان القاضي
يقضي عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره
وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد فلان هذا علي
هو الحق فلما شهدوا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسأل عن الشاهدين فان
عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار
في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار
لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسأل عنهما
يسأل ولا يقضي قبل السؤال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسأل المزكي عن الشهود فجرحوا
انهم الجرح فقال المدعي انا آتي من يعدله من اهل الثقة وسمى قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فان

فان القاضي يسمع ذلك ويسأل عنهم فان عدلوهم سأل القاضي الطاعنين بما يطعنون لاحتمال
انهم طعنوا بما لا يكون جرحا عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح أولى وان طعنوا
شيئا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود
المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا
وسمى قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا
كان الجرح أولى وذكر ابن سماعة في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان شهدا لرجل
والقاضي يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة
قال نصير لا يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة فيه قولان وعن أبي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا والقاضي
يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد
هذا الثالث شهادة أخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الأولى وهو كما قال نصير رحمه الله رجل
غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسألة عنه
سأل عنه في السر والعلانية فان عدلوا سأل عنهم في السر والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة
في زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان العدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان
عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك
المعدل شاهدان شهدا لرجل بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن أحرار لم نملك
قط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي
بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم أحرار ويقيم المدعي البينة انهم أحرار ولو انهما لم يقيما
البينة انهم أحرار ولكن قالا للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سأل
عنهما فاخبر انهما حران تقبل شهادتهما جاز ولا يستحب ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة
وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا اعتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا ببينة ولو قال
المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك
منه الا ببينة بخلاف الأول لان الحرية من شرائط أهلية الشهادة قال عليه الصلاة
والسلام الناس أحرار الا في اربعة وذكر من جملتها الشهادة فما لم تثبت الحرية بالحجة
لا تثبت الأهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسأل القاضي عن الشهود فجرحوا
لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول له زد في شهودك او يقول له
لم يحمد شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين ظهرانيهم ولم يظهر
لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان أبو يوسف يقول اولا اذا مضت ستة
أشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يصحبوه سنة وقال محمد لا وقت
فيه وقال هو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى قال وكمن أصل أبي حنيفة في

مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى رأي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد
عند القاضي في حادثة أخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل
وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة أشهر فما دون ستة أشهر قريب و
قال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح انه يفوض ذلك الى رأي القاضي وتصح تزكية
الابن من الوالد والعبد والمرأة والفاسق والمحدود في القذف والأعمى والصبي
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد من لا تقبل شهادته له لا يصح منه تزكية السر
كما لا يصح تزكية العلانية ومن الفاسق والمحدود في القذف والأعمى والصبي في
قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد من لا تقبل شهادته له لا يصح منه تزكية السر كما لا
يصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود في القذف والعبد والأعمى والصبي والله أعلم

فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

وهي أنواع منها تهمة الولادة والنسب قال في الأصل لا تقبل شهادة الانسان
لمن ينسب اليه الشاهد بالولادة ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز
شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج
لامرأته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن
استأجره وفي الأصل ولا الجد والجدة وان علوا من قبل الآباء والأمهات ولا لولد الولد وان
سفل امرأة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج
أبوه او ابنه ان الزوج أقر انه ولده من هذه المرأة قال في الأصل جازت شهادتهما عليه
ولو شهد أب المرأة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما
ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها أبواها انها ولدت وانها أقرت بذلك
اختلف فيه الروايات قال في الأصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في
رواية ابن سماعة واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته ابنا الملاعنة
في بطن واحد شهد الذي نفاه لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة أولادهما ولو تزوج
أحدهما ابنة الذي نفاه لم يجز ولا يجوز دفع الزكاة اليه ولا يتوارثان روى هشام
عن محمد انه يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج الذي نفاه فعلى هذه الرواية يجوز شهادة
ولد الزنا للزاني بطريق الأولى شهادة الأخ لأخيه والأولاد جائزة وكذلك للأعمام والأولاد
وللعمات والأخوال والخالات وتجوز شهادة الرجل لأم امرأته وأبيها ولزوج ابنتها ولامرأة

ولا امرأة ابيه ومن التهمة المانعة ان تجر الشهادة الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل معه شاة مر عليه رجل فقال له الذي في يديه اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اغتصب الشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يقر على نفسه بالضمان للمشهود له وقال عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع او ولده ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البائع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في ايديهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعى لمن اودعهما والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج انفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما جازت شهادتهما وفي الوديعة الاملاء والعارية اذا شهد على الذي اودعه او عاره انه للمدعي لا تجوز شهادتهما قبل الرد وتجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال رجلان في ايديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهدا الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يدا اثبتاها بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او هلك في ايديهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه ولم يقبض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا اثبتاه للمغصوب منه في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك قبل اداء القرض وبعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد وردا الجارية على

على البائع جازت شهادتهما وان شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد ونقض المشتريان بحضرة البائع ولم يدفع الجارية الى البائع حتى شهدا انها لرجل بعينها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء القاضي ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي ولا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي وقبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما ردها على البائع بهذه الاسباب او قبله لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه وكانت الجارية بعد الفسخ في يد المحبوس بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهنين جائزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بالقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بائعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري فان شهد بعد ما دفعها الى بائعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب وان في يده تكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان المشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء القاضي صح رده ويرجع على بائعها بقيمة العبد فان جاء رجل ادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد وكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضى دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما لان المديون يقضي بامثالها وكانا بمنزلة البائعين والبائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت ولم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا انه للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بالقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول عين حقه فلم يكن دفعهما بيعا

مستأجر الدار إذا شهد مع رجل آخر أن الدار التي آجرها وشهد للمدعي أن الدار للمدعي ذكر الناطفي
أنه تجوز شهادته في الوجهين في قول أبي حنيفة وإن كانت شهادته في الوجه الأول لتصحيح الإجارة و
في الوجه الثاني لإثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت الإجارة رخيصة
أو غالية وقال أبو يوسف لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لإثبات حق الفسخ لما فيه من إسقاط الأجر
عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير أجر جازت شهادته في الوجهين وتجوز شهادة رب
الدين للمديون بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد للمديون بعد موته بمال لم تقبل
شهادته لأن الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبدا وسلمه إلى
المشتري ثم ادعى رجل أنه اشتراه من المشتري وأنكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لأنه
فيه يعيد العهدة عن نفسه إذا شهد الأجير للأستاذ بشيء اختلفت الرواية فيه ذكر في كتاب
الكفالة أنه لا تجوز وذكر في الديات أجير القاتل إذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته
وذكر الخصاف أن شهادة الأجير للأستاذ مردودة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله
قالوا إن كان الأجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الروايات
محمول على هذا الوجه وإن كان أجير وحد مشاهرة أو مسانهة أو مياومة لا تقبل
شهادته للأستاذ لا في تجارته ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكر
الناطفي والصدر الأجل الشهيد ووجهه ظاهر لأن أجير الوحد يستحق الأجر بمضي الزمان فإذا كان
يستوجب الأجر لزمان أداء الشهادة كان متهما فيما يشهد أما الأجير المشترك لا يستوجب الأجر
إلا بالعمل الذي عقدت عليه الإجارة فإذا لم يستوجب بشهادته أجرا انتفت التهمة عن شهادته
ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه
بشيء وأنكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما أولاد محتاجون قال محمد لا تقبل
شهادتهما لأنهما شهدا لأولادهما فيما يخص أولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك وإذا بطلت في
حق الأولاد بطلت أصلا لأن الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل أنه قذف أمهما وفلانة لا
تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الأصل إذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران
من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله ما ذكر في الوقف قول أبي يوسف
أما على قياس قول محمد ينبغي أن لا تقبل في الوقف أيضا لأن عند أبي يوسف يجوز أن تبطل الشهادة
في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل أصلا ويحتمل أن ما ذكر في الوقف محمول على ما
إذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما إذا كانوا قليلا يحصون فإن محمدا
ذكر في الزيادات لو أن سرية رجعت إلى دار الإسلام بأسارى فقالت الأسارى نحن من
أهل الإسلام ومن أهل الذمة أخذنا هؤلاء من دار الإسلام وقالت السرية هم من أهل الحرب
أخذناهم في دار الحرب كان القول قول الأسارى لأن ثبوت اليد عليهم لم يعرف إلا في دار

دار الإسلام ودار الإسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فإن أقامت
السرية بينة على دعواهم إن كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وإن كانوا
من السرية لا تقبل ولو كانت المسألة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك
جازت شهادتهم لأن السرية قوم يحصون وكانت شهادة البعض شهادة على جميع نفسه
أما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر جمعهم مانعا من الشهادة ولو أوصى بشيء من ماله لمسجد حيه وأنكر
ورثته ذلك فشهد بذلك بعض أهل المسجد جازت شهادتهم وكذا إذا شهدوا على وقف
المسجد الجامع وعلى بناء السبيل وهما أبناء السبيل جازت شهادتهما واختلف المشايخ في شهادة
بعض أهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إنه لا تقبل شهادة أهل
المسجد وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد إنه تجوز هذه الشهادة فأخرج الرواية
عن سير الوقف وأما أصحاب المدرسة إذا شهدوا على وقف المدرسة قال بعضهم إن كان الشاهد
يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وإن كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسألة الشفعة
دار بيعت ولها شفعاء فأنكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء إن كان لا يطلب الشفعة
وقال أبطلت شفعتي جازت شهادته وإن كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال مولانا رضي الله
عنه وعندي هذا تخالف الشفعة لأن حق الشفعة مما يحتمل الإبطال فإذا قال أبطلت شفعتي
بطلت شفعته أما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا
للوقف استحقاقا لا يبطل بإبطاله فإنه لو قال أبطلت حقي كان له أن يطلب ويأخذ بعد
ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب أن لا تقبل شهادته وعن بعض المشايخ إذا شهد شاهدان
اثنان من أهل سكة على وقف تلك السكة إن كان الشاهد يطلب حقا لنفسه فلا يقبل شهادته
وإن كان لا يطلب تقبل شهادته قال مولانا رضي الله عنه وعندي في وضع هذه المسألة نوع
نظر لأن الوقف على السكة يكون لإصلاح طرقها وما أشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطر وإصلاح
الطرق وحفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين وشراء الأكفان لهم ذكر الناطفي
أنه لا يجوز فكان في المسألة نظر رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر أن المرأة أقرت أنها لفلان
لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج إلا أن يكون الزوج أعطاها مهرها والمدعي يقول كنت أذنت لها
في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء أبيه لرجل قال أبو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء
أبيه وتجوز شهادته على شهادته وقال الحسن بن زياد إذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل أن
أباهما قضى بهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة على قضاء أبيهما قال وفيها قول آخر أنه تجوز
قال وبه نأخذ رجلان شهدا على رجل أنه قال إن كلمت أباكما فعبدي حر وأنه قد كلم أباهما قال إن
كان الأب غائبا أو حاضرا مقرا بما يشهدان فشهادتهما باطلة وإن كان الأب منكرا للكلام جازت
شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال

قال محمد القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا يقبل
شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان
بالثمن قال محمد ان كان ضمانهما في اصل البيع لم يقبل شهادتهما لان البيع يتم بضمانهما فكانهما باعا و
ان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد
رجل وامراتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف يقضى بعتق العبد ولا الحد ولو قال ان سرقت من
فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامراتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول
سواء لا يقبل شهادة المراتين ولا يقضى بشيء وذكر في النوازل ان محمدا قال اضمنه العشرة ولا اقطع
يده ولا اعتق العبد والصحيح ان خلاف محمد في مسالة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف
رجل حلف وقال ان استوهبت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد
على ذلك ابن العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل انه يقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق لان القضاء
بعتقه بشهادة ابنه نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان
دخل هذا العبد هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت
شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق
جائزة وعلى المسلم بالعتق لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لانها في العتق شهادة النصراني
على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فا
دعى البائع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا
لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان للمشتري
او شهدا ان البائع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد
الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا ابراناه عن ديننا ولا حق لنا قبله
جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا لا كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا
ضمان عليهما وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال ايهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم
يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة
الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان
الطالب اخر الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد
بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان
البائع استوفى الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البائع ابراه عن الثمن ثلاثة نفر
لهم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرا المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما
يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه
ابراه عن حصته قال محمد ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئا من المديون تقبل شهادتهما وان

شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما رجل وامراتان شهدوا على زوج المراتين انه
قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما ولو شهد الاجير لاستاذه
وهو اجير مشاهرة فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم
تكن مقبولة كمن شهد لامراته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار
اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو
شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم
مضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لكن
اعترض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد
الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامراته فلم يرد القاضي
شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لا
مراته ثم اعاد بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة
ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسالة الاجير رجل لا يحسن الدعوى
والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت
شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا
يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من
النظر واحياء الحقوق الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان
في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة
قال مولانا رضي الله عنه وعندي انما يلزمه اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض يقبل شهادته ولو
لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا القاضي
بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان للمدعي سواه شهود واحد ولا الا يقبل
القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل
حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا
بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم بانه يعدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه
الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا
راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة
لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها
لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف وان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته به وقال
الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال واما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيا طعاما للشاهد
بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه لا ترد شهادتهم وان هيا لهم طعاما فاكلوه لا تقبل

شهادتهم فهذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاشهاد وهيأ
لهم طعاما وبعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف
في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى
على قول ابي يوسف لان العادة جرت فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر
والحلاوى وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا ذلك رجلان شهدا
على مريض صاحب فراش انه طلق امرأته ثلاثا وقال اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمنا
لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم اذا شهد اثنان على طلاق امرأة
او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما قال مولانا
رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك رضا اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والا ما كان الدعوى
ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروا صاروا فسقة ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة
ان الولي قد عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد
نفي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل لانه شهدوا في جانبه
ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم انهم
قال ذلك قال لهم القاضي فما لو كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده
حتى ينظروا في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما
رجل شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت
شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت ونسيت لا تقبل شهادته
قالوا وكذلك لو نسي بعض الحد او بعض النسبة ثم تدارك في المجلس جازت شهادته اذا كان
عدلا لان الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم تذكر بعد ذلك
جازت شهادته وعن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم فقال
شككت في كذا وكذا منها او قال غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم
يكن متهما تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة في المجرد
اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي او بعد ما قضى او قال لا اوهمنا وهما غير
متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكر الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم
بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة فاما تقييد
المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع
رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار
للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هو للمشهود عليه تقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة
دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول

البناء والبناء تبعا فاذا بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل رجلان قالا
لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر اذا قال
لا شهادة لفلان عندي في امر وقال لا اعلم له هذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا
لو ان رجلين قالا لا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهي زور ثم جاءا فشهدا وقالا لم نذكر
حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي هذا الحق بينة ثم جاء
ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه اكذب شهوده
ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل
وعن ابي يوسف في النوادر رجل جاء بقبالتين على رجل مكتوب في احديهما ان لفلان عليه الف درهم
لا شيء له عليه غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال اخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان
الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله وفي نوادر ابن رستم لا احكم بشيء الا ان
يكونا في وقتين مختلفين فيجب الاخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصبت
جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة
ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب
والمغصوب منه ان جاريته هذه يقضي بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان يكون هذه الجارية
جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي ما لم تعد البينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى
انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش
تاويل هذه المسألة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم
اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه
تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول وعامة
المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس
لا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بغيبة من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان
الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولم اقدر
على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضي له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب
حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة
وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني
الا امة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا على انه اودعه عبدا او امة ضمن المدعى عليه
قيمة العبد لجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة لانه هلاكها عند المودع قالوا انما تقبل البينة على الايداع
اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك سأل
المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه عبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل

شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم
لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك ان الغصب
يكون بعد من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة
فحلت الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه
غصب هذا شاة وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة ولو شهدوا ان شاة
لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا
في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما
اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب فكانما شهد كل واحد منهما على ثوب اخر ويجوز ان تقبل الشهادة
من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على الحدود وذكر الحدود الثلاثة
وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو سميا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظير
هذا كثيرة رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت
شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشرة اجربة فاذا القراح
خمسة اجربة ذكر ابو يوسف في الامالي انه تقبل شهادتهما وقال محمد لا تقبل رجل ادعى عبدا في يد
رجل وقال اشتريت هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد
للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا
عبدي زيد وشهد شاهدان اخران ان هذا العبد اسمه زيد واقر البائع ان اسمه زيد قال
لا يتم البيع بهذه الشهادات ويحلف البائع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة
الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله ان شهد شاهدان
ان البائع اقر انه باعه عبده زيدا المولد فنسبه الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية
او عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا
نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذلك في الامالي رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شا
شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب
ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان
مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين
انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره فاشهدنا
على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي
قضى له القاضي فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن
ولا يقضي بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي
لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه شج وليه فلانا

فلانا موضحة عمدا فمات عنها فشهد الشهود على الموضحة وقالا لا ندري مات ام لم يمت ذكر في
المنتقى انه يجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة وقال اذا شهد الشهود لرجل بدار
في يد رجل وقالوا نعرف الدار ووقفنا على حدودها ونذكر حدودها اذا مشينا اليها لكنا
لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها نبين حدودها ونعرف انها لهذا المدعي وفي ملكه
وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعث القاضي مع
المدعي والمدعى عليه امينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا
هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي وهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون
الى القاضي فيشهد الامينان انهم وقفوا على الدار وشهدوا على اسماء الحدود بحضرتهما فحينئذ
يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع
الضياعات والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة بني فلان تلاصق
دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا المدعي وفي ملكه لكنا
لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا ابعث الشهود اخرين يعرفون
حدود هذه الدار واتى بشاهدين يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب
هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة
الاولى وذكر في بعضها انه لا يعتد بها ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه
المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية وكان وجودها وعدمها سواء
وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار
مشهورة فان كانت الدار مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير
بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي
حنيفة وتقبل في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف ايضا و
اجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم
والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف
الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول
وان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو
شهدوا ان جميع ما في بلد كذا من الدور والاراضي وغيرها التي هي معروفة للمدعي
هذا ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما
بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا
على رجل انه نقض حائطا لفلان اذا ذكروا حدود الحائط وبينوا الطول والعرض جازت
شهادتهم وان لم يذكروا القيمة لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته

قيمته بالسؤال عن الاهل قال مولانا رضي الله عنه وعندي لا بد من ان يذكروا انه من المدر
او من الجف ويبينوا موضعه لان الحائط يبيع المدر ويبيع الحائط من الخشب فيختلفان اختلافا فاحشا
فاحشا رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل ذكر في بعض الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل
الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه تسمع دعواه وتقبل الشهادة
وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان
وفلان ذكر اسماءهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك
وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر له لانهم ما كانوا
حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود كما
لو اقر رجل لغائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال
كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي
التي ذكر الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال
رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما فشهد له الشهود بذلك قال
الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك اخاف ان تبطل
الشهادة ولا يقضى بشيء وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون
لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان
يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر
والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر من قبل هذه المسئلة في المنتقى اذا شهد الشهود ان المدعى عليه
غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة والذكورة
والشاة اسم جنس يتناول الذكر والانثى ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا
صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة
لا تقبل شهادتهم فذاك لا يدل على انه لا يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب
والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من
هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان
في الصرة الدراهم جوزوا ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قال مولانا
رضي الله عنه قالوا ينبغي ان يعلموا الجودة لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت
شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البائع دراهم واخذوا فتفرقا من غير
ان يعقدا بيعا بلسانهما فجاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة
الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدا
على البائع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع

البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها
من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من المتوفى في ذلك فجاء مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان
الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء
او في يد مدعي الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار
في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت في يد المشتري او في يد الوارث كانت
الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم والشهادة على البيع والقبض ولا يحتاج
الى ذكر ملك البائع ولان مدعي الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما مقر بملك الميت
فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت اقر انها للمدعي نهر في ارض رجل ادعى
رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء
لا تقبل شهادتهم الا اذا شهدوا انه له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا وبينوا ذلك ولو اقر المدعى
عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الماء وانت غاصب وليس لك ان تجري فيه الماء وصل
ذلك ام فصل يصير مقرا له باليد ولا يقبل منه دعوى الغصب الا ببينة

فصل

ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه اذا شهد القاسمان فيما قسما جازت
شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادتهما صورة ذلك اذا قسما الدار
بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا للاخر اذا وقع ذلك في قسمهما و
انما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا
على ذلك او يستعملا القرعة رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا ان فلانا وكله ببيع
عبده هذه فاعلمناه قال ابو يوسف تجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه المرأة
قال لنا اخبرا امرأتي فلانة بتخييرنا امرها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بمال له
قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناه عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن
جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة الذي كال
في الكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها
ان المدعي استأجرنا على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت
شهادتهما وان قالا استأجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي
ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامرأته
انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا فشهدا انها قد كلمتهما او شهدا انه قال لهما يوم
تكلمان امرأتي فلانة فهي طالق وانهما قد كلماها كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل
انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا
انه قال للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو حر فانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهد

انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما
جائزة ولو حلف ان لا يقرضهما شيئا فشهدا انه قد اقرضهما جازت شهادتهما ولو شهدا
انه حلف بعتق عبده ان لا يستقرض منهما شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا تجوز شهادتهما
ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان
يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار هذين ولا يقطع يدهما
فشهدا عليه انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه امرهما ان
يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما رجل قال ان دخل داري احد فامرأته
طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم
وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم وسئل ابو يوسف عن هذه المسألة
فقال اذا شهد اربعة او ثلاثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل
قال فقال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اصحابك رجلان شهدا على رجل انه
قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد لا تقبل شهادتهما
ولو شهدا انه قال ان مسست ثوبكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت
شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق وطريقهم ان يشهدوا
بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه
ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصى
له وعن ابي القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها فكان
الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجلان شهدا
على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف ان كان
الاب منكرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا وان كان
الاب حاضرا منكرا اجازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين على ضربه ولو شهدا انه قال
عبدي حر ان ضربتكما فشهدا بعد ان سواهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر
المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ووضعها
بين يدي الطالب وقال خذها هذا وفيتك فقال الطالب لرجل اخر ناولني هذه الدراهم
فناوله ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته رجلان
شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل اخر امركم بطلاق امرأتي فهو جائز او قال امرها في ايديكم
فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان
على طلاق الساكت لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة
لا تقبل شهادة بعضهم على بعض له ولا عليه قال ابو حنيفة في الكيالين شهدا ان هذا باع

بالدرع من كر حنطة وكلناه نحن للمشتري بامر البائع لم تجز شهادتهما رجلان اشتريا ثوبا
من رجل ونقداه الثمن او لم ينقداه حتى شهدا ان البائع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي
امر ان يبيعه والمدعي يصدقه قال محمد لا تقبل شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي
وفيه شهادة الشهود وحق القاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا
بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده
ان هذا اقر عندك لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل
فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا او قد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك
لان في مسألة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود فالشهادة على الشهادة لا تقبل
بدون التحميل ولم يوجد وفي مسألة السجل والاقرار شهدوا على حق محكوم به وعلى اقرار الخصم
فجازت شهادتهم ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا
لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليائه كفار من اهل دينه
فادعى الولي المسلم انه اسلم واوصى اليه واراد ان يأخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر
بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهم على اسلامه في حكم الميراث قامت
على اوليائه الكفار فشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان
عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث ولو
ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام و
يحبسه ولا يقتله لان معنا ما لا يعمل فيه شهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم
فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان او المحدودان
في القذف ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا على استكراهها
حد الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود في حق الامة المسلمة لان في الوجه الاول
لم يشهدوا عليها بالحد فقبلت شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا
على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في حق الرجل
وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة ولعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود و
يجب التعزير وكيل بمجلس القضاء اذا ادعى لموكله بحضرة موكله ان لموكله على هذا كذا
فقال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكل مدعي القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل اخر انه
قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد بعد ذلك
على قضاء الدين كان مناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين مسألة مذكورة
في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي شاهدين
شهد احدهما انه اقرضه وشهد الاخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادتهما

وشهادة التي تشهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد
القرض والقضاء لم يشهد بقيام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم يكن مناقضا اما في
مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على
القضاء مبطل دعواه الدين لحكم الوكالة امراة وكلت رجلا ليطلب مهرها من الزوج
فادعى الزوج الخلع وشهد الوكيل مع اخر انها اختلعت على كذا لا يقبل شهادة الوكيل
كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا لرجل على رجل
بعبد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته لمكان
التناقض والله اعلم

باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده ببعض ما شهد له في بعض ما شهد له

في الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى والشهادة وفصل في
اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين اما الفصل
الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا
خالف الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لهذه الشهادة وفيما خالفت لم توجد الدعوى فتبطل
ضرورة وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد له يمنع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين
ان التناقض اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضى وعند التعارض ليس احد الفريقين بعينه
بالتكذيب اولى من الاخر فلا يقضى بشهادتهم جئنا الى المسائل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى
فهي على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما
ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بالخمسمائة يقضى بخمسمائة من غير دعوى
التوفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف
والاخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط
ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثم اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى
والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فقبل شهادتهما على الخمسمائة بغير توفيق ولو ادعى خمسة
عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضى بشيء عند ابي حنيفة لان خمسة عشر
كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا يقبل بخلاف ما
لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالف

بالف لان الفا وخمسمائة تذكر بحرف العطف وكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضى
بما اتفقا عليه وان ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف والاخر بالفين لا يقبل شهادتهما في
قول ابي حنيفة لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما
ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهد بالف وخمسمائة او شهد بالفي درهم لا يقبل شهادتهما
بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة
الا اني ابراته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم
حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك في الالف والالفين ولا
يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا
لا يتم به ولا يتفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فانه يحتاج
يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحسانا والقياس ان التوفيق
اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة للكلام وجه الاستحسان
ان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا تزول المخالفة
وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول ولا تزول بالشك واذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق
وزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان محمدا شرط في بعض
المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق
او ذلك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي عليه الا الف
درهم فقط لا يقبل شهادتهم ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بالف فقال الطالب
انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام او فصل فشهادتهما
بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا
لرجل على اخر بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما
على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان
شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد قبض منها مائة وقال الطالب لم اقبض منه شيئا قال
ابو حنيفة وابو يوسف يقضى له بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون رجلان شهدا
على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني
شيئا وقال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضاء او قال شهدا في الالف بحق
وفي الخمسمائة بباطل او بزور قال ان كان عدلا جازت الا في قوله شهدا بباطل او بزور
وقال زفر لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا
ان المدعى عليه قضى المدعي الف دينار والمنكر ينكر الدينار هذا اذا كان المدعى به دينا فان
كان المدعى به عينا ملكا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف

بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين وكذا
لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يده جازت
شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود اذا
شهدوا بالشراء فقد شهدوا بالملك في الحال وكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا
به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون اخر
كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى المدعي ملك النتاج وشهد الشهود انها له اشتراها
من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها
منه فاما لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا
يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو قال نتجت الدابة في ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد
لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل اخر كلامه بيانا للاول ولا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو
ادعى انه له ورثه من ابيه وجاء بالشهود فشهدوا انه له ولاخيه الغائب ميراث عن ابيه جازت
شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه هذا اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا
باكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى
المدعى عليه فجاء المدعي بالشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا حادثا
لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بالملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي
رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار وكانهم شهدوا له بالزوائد قضاء فلا تقبل شهادتهم
واشار محمد في الكتاب الى معنى اخر فقال المدعي اذا اقر بالملك لمن ادعى الشراء منه
ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل
شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل
شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم
الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه
ولم يعلم الشهود به تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه
بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق وان لم يدع ولو ادعى دارا
في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو
ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة جازت شهادتهم
اما اذا كان المدعى به عقدا او شيئا من اسباب الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو
يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحد ثم وهبها لي بعد ذلك
واقام البينة على ذلك فثبت بينة شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى

ومعنى اما الصورة فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء
لان الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون
فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق والشراء اثبت جميع ذلك والتوفيق محتمل الا ان هذا
النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه اولا والى اثبات
عقد الذي شهد به الشهود فيكون في الحمل على هذا الوجه انشاء الخصومة والقاضي شرع لقطع
الخصومات لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق لا يثبت بدون الدعوى ولا يثبت
بمجرد الدعوى اذا ادعاه وانما يثبت باقامة البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان ههنا
اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على
نفسه والدعوى لا يثبت الا بالبينة بخلاف الابراء ونحو ذلك لان ذاك اقرار على
نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي عن
الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال ما لم تثبت بينة انه كان اشتراها من فلان
ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا تقبل ومشايخنا رحمهم الله انكروا ذلك
وقالوا لو وجد بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على
الهبة والقبض بعد الشراء اما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل لانه في التوفيق
ادعى الهبة بعد ما جحد الشراء فاذا اقام البينة على الهبة في وقت قبل الشراء كان مناقضا
ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه
فجاء المدعي بالشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يده منذ سنين وادعى المدعي ذلك لا تقبل
هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنين كما شهدوا ثم بعتها من
ابي ثم مات ابي فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا
يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب
فلا يثبت الا ببينة وكذا لو ادعى الارث اولا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشراء
لا يقبل ما لم يوفق عبد في يد رجل ادعى رجل ان الذي في يده تصدق به عليه منذ سنة
وقبضه وجحد الذي في يده فجاء المدعي بالشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ
سنين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منذ سنين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ
سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو
ادعى الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنين وادعى
المدعي ذلك لا يقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنين وقبضته ثم بعته منه
منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد الشهود
انه اشتراها منه منذ شهر لا يقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته

وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه
واثبته بالبينة ثبتت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه
من ذي اليد بعدما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحد ولي الميراث فاشتريته منه
الان ثبتت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك لان الشرا متأخر ذي اليد دعوى على ذي
اليد فلا تثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا تعتبر ولو ادعى
انه في يد رجل وقال اشتريتها منه لعبدي هذا منذ شهر فجحد البايع ذلك وجاء المدعي بشهود
فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضي لا يقبل لمكان المخالفة الا ان يقول
اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا
الوجه واعاد البينة على الشرا بالف تقبل ذلك ولو ادعى اولا انه اشتراها منه بالعبد منذ
شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا يقبل لمكان التناقض الا
ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد الشهود ثم بعته منه ثم اشتريتها منذ شهر اذا وفق
على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ولو ادعى دارا في
يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه وشهد الاخر انه ورثها
عن امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها
من فلان وهو يملكها وشهد الاخر ان فلانا اخر وهبها منه وهو يقبضها ولا يقال اذا اختلف
ات هذا في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب ان يقضى له بالملك كما لو قال لفلان
علي الف من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن مبيع يقضى له بالالف واختلاف السبب لا يعتبر
وكذا لو شهدا انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك
لكن الكفالة كانت عن فلان اخر كان للمدعي ان يأخذه بالمال وكذا لو شهدا انه بالف
درهم من ثمن جارية فقال البايع انه قد اشهدهما على هذه الشهادة والذي علي الف
من ثمن متاع اخر او شهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد
هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب ثمة لا يعتبر اذا كان حكم السببين
واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجب بالقرض والغصب واحد اما ههنا حكم السببين
مخالف لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا غير ما يتضمنه الموروث من الام من قضاء
ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا يقبل رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد
له الشهود بالف وقال الطالب كان لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمس
مائة وصل الكلام او فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة
بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قضاها
ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض جائزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف

يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم
قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضى
بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا
قد قضاه خمسمائة فقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا في
الشهادة على الالف وادعوا هما في الاقتضاء او قال شهدا في الالف بحق وبالخمسمائة بباطل
او بزور قال ان عدلا جازت الا في قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر لا تجوز شهادتهما
في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهد المدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي
مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا
غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه
لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا
رددته عليه وما كان من هذا شيء قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة وكذا لو شهدا
انه غصب عبدا له وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه
قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبدا
له في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها
وقال المدعي ما ابراته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء
قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا
فقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه
وفي ملكه فان سأل القاضي المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر له
بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه
خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له الشاهدان ان له عليه الف درهم وشهد احدهما
انه اجره بالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالف وهذا وما لو شهد احدهما
انه قضى خمسمائة سواء اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه
الدار لفلان لرجل اخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء
لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي وانما هو لفلان
قال ابو يوسف اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورد ما بقي من الدار على المقضي عليه
ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف فيها قول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود
عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من
ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدري ما هو للبايع
ام لا جازت شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي نعلم انه باعه المدعي

المدعى عليه من يد المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا اتفقا
واختلفا في الوقت او في المكان او في الانشاء او في الاقرار فان كان المشهود به قولا محضا
كالبيع والاجارة والطلاق والصلح والابراء وصورة ذلك اذا ادعى الشراء فشهد
شاهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات او في
الشهور او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع
جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق ولو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد
الاخر انه طلقها امس او شهد احدهما على اقراره بالف اليوم وشهد الاخر انه اقر بالالف
امس جازت شهادتهما ولا يبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان
الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد فاذا قيد بذلك ثم اختلفا في
الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة
دون الوقت وقال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة في القياس وانا استحسن فابطل
هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في ساعتين من يوم واحد متفاوت فيجوز ولو
اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب والمطلوب او المركب او قال احدهما كان
معنا فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا يبطل هذه الشهادة
وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في
المكان او في الزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا
فشهدا على القيمة فشهد احدهما ان قيمته الف وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته
الف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والاخر
على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع اذا ادعى مالكا فجاء بشاهدين فشهد
احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به
قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا
في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة
القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد وزفر وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب
والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدوا على الرهن فشهد احدهما على
معاينة القبض والاخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن
في هذا بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل
كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وان اختلفا في فعل يلحق بالقول
كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم

الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق وان اختلف شاهدا القول ان اختلفا في
المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تقبل وان اختلفا
في الانشاء والاقرار لا تقبل في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر
على الثلاث او شهد احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر
على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت
شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها
انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا
وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت
فلانا وقال قد كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قال
لها انت علي حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة
وشهد الاخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما
على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها او اختلفا
في المكان او في الزمان جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت
فلانة الدار فهي طالق او فلانة معها وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي
طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهدا على التنجيز فشهد احدهما
انه طلق زينب وعمرة وشهد الاخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب.
رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما
على الاذن والاخر ان مولى العبد رآه يشتري ويبيع ولم ينهه لم تقبل شهادتهما رجل
اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب
وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف لرجل ادعى انه
اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال با
بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب
والاخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احدهما على اقرار صاحب المال
بالاستيفاء وشهد الاخر ان صاحب المال ابرأ الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب
المال ابرأه فشهد احد شاهديه بذلك وشهد الاخر ان صاحب المال وهب المال او تصدق
به عليه او حلله جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار
صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر على الهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى
الغريم الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفاء

فشهدا ان صاحب المال ابرأه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه واقام
بينة فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة
كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال بالاستيفاء يقبل وان قال كانت
بغيره لا يقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان
لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء فوق البراءة بالاسقاط
فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعى لا يقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد
الشهود بالابراء او بالتحليل فان القاضي لا يسأله عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير
سؤال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من
غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا بالبراءة بالاستيفاء
حتى لو كان الغريم كفيلا كفل بامر المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان
لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه
بشيء كما لو ابرأه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد الشاهدين بالهبة والآخر
بالبراءة جازت شهادتهما وكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين
فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف قالوا جازت شهادتهما في
قول ابي يوسف رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا
بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة
وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون خصما وكيلا بالخصومة خصما فان جاء الوكيل الى المديون
فانكر المدعى عليه المال والوكالة فادعى المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما
ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا
بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان
الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر ان الطالب جرّاه في ذلك يعني جعله
جريا جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه سلطه على قبض الدين من
هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا له في حياته جازت شهادتهما و
يصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا
يكون وكيلا في الخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد
الآخر انه ارسله في قبض دينه او شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه امره
بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه اتابه مناب نفسه او
جعله نائب نفسه في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم
يقل في حياته وشهد الآخر انه جعله وصيا في حيوته وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل

في حياته وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا يقبل شهادتهما لان قوله جعلته
وصيا يكون على النيابة بعد الموت ففي هذه المسئلة الاخيرة لا يقبل شهادتهما وفيما
سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد احدهما عند الكل
انه وكله وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في تكذيب الشهود للمدعي

اذا كذب الشهود فيما شهدوا له او في بعضه لا يقبل شهادتهم اما لانه تفسيق للشاهد ولان
الشهادة لا تقبل بدون الدعوى ومهما كذب لم توجد الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان
يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء لا يقضى له وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه
الا ان يكون تكذيبا لا شك فيه قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام البينة وقضى
له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان
في ذلك او كذبه لا يبطل قضاء القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل
فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها لان المقضي له ملكها منه بعد القضاء وان كان
ذلك في مجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل القضاء على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم
غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك
ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسئلة على وجهين
اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لم تكن لي قط او بدأ بالنفي وثنى بالاقرار
وقال هذه الدار ما كانت لي ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في
جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء
بسبب وهي الان داري فان صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي ويرد الدار على
المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت
لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي كانت للمقر له الا انها ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي
داري ففي هذا الوجه يكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ المقر
بالاقرار او بدأ بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا ابتدأ بالنفي وثنى بالاقرار موصولا
بالاقرار واما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها
داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه او قال هي

دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي
له لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لا في ملكيتها
الا ان فلا يقضي القاضي بالشك الا ان يقول موصولا هي دار فلان الا في ملكيتها منه
بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل
متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه
البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل
القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في
المنتقى رجل في يديه جارية وولدها او رجل في يديه دار مبنية جاء رجل واقام
البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا ان
الدار والبناء للمدعي او شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان او غابا
فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي اما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك لان
البناء مركب في الارض فيدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فان قضى
القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ولم
يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء
والشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه فليس هذا باكذاب
للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا
في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل
القضاء والشهادة جميعا وذكر في الاصل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي
بالدار والبناء ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء
في الشهادة لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا سمعت بينته وحكي عن الفقيه
ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا البناء في الشهادة ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف
على قول ابي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الاقرار
بالبناء اكذابا للشهود وجعل هذه المسئلة فرع المسئلة اخرى ذكرناها في الشركة رجل
ادعى على اخر انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم
ان المقضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة
لا غير لا يصح هذه الدعوى عند ابي يوسف وعند محمد يصح ووجه البناء على تلك المسئلة
ان في مسئلة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يده لم يصر مقضيا به مقصودا الا
صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة وكان نظير البناء مع الارض هاهنا وقال غيره

غيره لا بل مسئلة الشهادات على الاتفاق وهو قول ابي يوسف بين هذه المسئلة وبين
المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للم
للمشهود عليه تكذيبا للشهود واذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى

فصل

فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك المقضي عليه يوم
شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للم
للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه يحتمل امة في يد رجل وابنتها في يد غيره جاء
رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الجارية له وقضى القاضي بالجارية له
لا يكون للمقضي له ان ياخذ الابنة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى رجل اقام البينة
على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم
جاء رجل اخر وادعى ان الدار داره اشتراها من اب المقضي له وصدقه المقضي له فانه
يبطل القضاء وترد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضي
عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب شهوده فيبطل قضاء القاضي رجل اقام
البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يديه
البينة ان اب المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له فانه يبطل شهادة شهود الوارث
وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه
او اقام البينة على اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا
لبينة الوارث رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم
على الميت دينا يسمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث في القسمة وكذا
لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي ولم يصل اليه حق من الورثة كان له
ان ينقض القسمة وكذا الوارث اذا اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك
وان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطائفة
معلومة من هذه الدار وادعى ان ولده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير وادعى
عينا من الاعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا تسمع دعواه لان اقدامه على
القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة الميت ميراثا لهم عن الميت فكان متناقضا
في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث اخر وكانت القسمة
بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغائب او لم يعزلوا

وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضاء القاضي
فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث فله ان ينقض القسمة وان
كانت القسمة بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم
ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث
اخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي ينفذ على الوارث الغائب وان كان
بغير قضاء لا ينفذ كذا ههنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث
وموضعها كتاب القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد
فانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه
الدار بعيب ثم تثبت ببينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه
ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص
بعد انكار القصاص ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا تسمع دعواه في
قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انها تسمع رجل اقام البينة على دار في يد رجل
انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا تسمع دعواه
ولو ادعى اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث عنه تثبت بينته ولو اقام البينة على
دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له
غيره واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن
موته فيه وولدت له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها الميراث والمهر فان القاضي
يقضي بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القاضي قضى ببينة
الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الميراث لا يتعلق بوقت الموت في اي وقت
يكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت و
ذلك لا يمنع قبول بينة المراة فان اقامت امراة اخرى البينة بعدما قضى القاضي
ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضاء ببينة الاولى
لا يمنع القضاء ببينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا
وقضى بذلك ثم اقامت البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل
صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المراة ايضا وسوى بين القتل وبين
ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو اقامت البينة ان الميت تزوجها
يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك
اليوم بخراسان لم يقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة
فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان اخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل

لا تقبل بينته لانه مناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا
تسمع دعواه الثاني الا بالتوفيق ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة
فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام
البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها تقبل بينته والله سبحانه اعلم

فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد الشهادة على الكتاب

رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا وصيته عليهم قال
علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا والصحيح
انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معاني ثلاث اما بان يقرا الكتاب
عليهم او كتب الكتاب غيره وقرا الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا
علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا
علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا
علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال القاضي الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن
الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود و
الشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه
وانه حسن اليه اشار محمد في كتاب النكاح وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
في النوادر وعن ابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد
ولم يعرف الشاهد ما فيه وامر الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان
الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة و
النقصان وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك ببيع على نفسه
بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره
وقال هو اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرا عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل
ان يشهدوا الا ان يقراه عليهم الكتاب او يكتب غيره ويقرا عليه وهو يقول
اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه
ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك
كتبت الي تتقاضاني الالف التي كانت لك علي وقد كنت وفيتك منها خمس مائة

وبقي لك عليه منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل
اشهدوا ولو كتب صكا بين قوم امين وقال اشهدوا بما فيه ولم نقرأ عليهم
لا يسعهم ان يشهدوا امرأة اقرت على نفسها بمال لاجنبي او لاخيها تريد به الاضرار
بعصبة الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا
بذلك ويكره لها ان تفعل ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من
السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهودا قال رحمه الله
عدل المقطع والمقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل بهم اللعن
لانهم شهدوا على باطل ولذا لو شهدوا على اقرار رجل بمال عرف ان السبب باطل
وينبغي ان لا يشهدوا والمبتلى بهذا وكذا في كل اقرار بسببه حرام وباطل رجل جاء
الى رجلين معه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان
السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك
خوفا من المقر له قالوا ينبغي لهذين ان يتحفظا عن ذلك فان وقفا على انه كان
عن خوف واكراه لا يشهدا وان لم يقفا على ذلك شهدا على اقراره ويذكرا
للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتأمل القاضي في ذلك رجل اقر
بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلاثة
الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا لفلان عليه بالدين فانه قضى جميع ما كان
عليه فهم بالخيار ان شاؤا شهدوا وان شاؤا ابوا ذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي
بالباطل هكذا روي عن محمد رحمه الله وعنه في رواية يشهد انه كان عليه ذلك
ولا يشهد انه عليه اختلفت الروايات عن محمد في هذه المسألة واختلفت فيها
المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا شهد عدلان عند الشاهد ان
صاحب المال قد استوفى دينه او انه ابرأ المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا
عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء
وهكذا روي عن ابي يوسف في المنتقى انه اذا شهد عند الشاهدين رجلان ممن
يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة اذا سأل الطالب
ان يشهد له بحقه قال مولانا رحمه الله وعندي اذا كانت الشهادة على اقرار الخصم
بالدين يشهد على الاقرار الخصم وان كانت الشهادة على سبب من قرض وغيره
يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق رجل يشهد بنكاح امرأة او بيع عبد
او قتل عمدا واقرار بشيء من ذلك ثم شهد عنده شاهد عدلان ان الزوج طلقها
ثلاثا بحضرتهما او ارضعتهما امرأة واحدة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق

العبد او الجارية او اعتقها البائع قبل بيعها من المشتري او ان الولي قد عفا عن دم العمد او ان
الميت قد عفا عنه قبل موته ثم انكرت المرأة النكاح وانكرت الجارية ان يكون
للمشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على اصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد
عند المرأة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او شهد عندها انه ان مولاها او هو المشتري
اعتقها لا يسعها ان تدعه يجامعها فكما لا يسع للمرأة ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على
اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق ونحو ما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل للشاهد بالنكاح
ولا للشاهد بشراء الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فان الشاهد الواحد لو شهد عند
المرأة بالطلاق وعند الامة بالاعتاق لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا
الشاهد لا يحل له الامتناع عن الشهادة ولو كان الطالب مولى الذي قد قبض الدين
او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعا الى الشهادة على النكاح
وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي رحمه
الله اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شراء الجارية عدلان ان
الزوج طلقها ثلاثا وان مشتري الجارية اعتق الجارية في هذين الحكمين لا يسع لشاهد
النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان يشهد على النكاح ولا على شراء الجارية عند
جحود المرأة النكاح وعند جحود الجارية الحرية وانكار الملك وفي العيون سوى بين النكاح
والعتق والعفو وغير ذلك وذكر في المنتقى اذا رأيت في يد رجل متاعا او دارا ووقع
في قلبك انه له ثم رأيت بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم
يقع في قلبك حين رأيته انه له لم يسع ذلك ان تشهد انه له برؤيتك اياه في يده
وان رأيته في يده فوقع في قلبك انه له ثم رأيته في يد غيره فاراد ان تشهد انه له
فشهد عندك شاهدا عدل انه للذي في يده اليوم كان هو اودعه الاول بحضرتهما لم
يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول فاما
لانه بشهادة الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف
ما اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا يزول به ما كان في قلبك انه للاول فلا
يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فاذا وقع
ذلك في قلبك لا يحل لك ان تشهد انه له وذكر في المنتقى انه اذا رأى شيئا في يد
انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير اذا
رأى دارا او متاعا في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم
يذكر ووقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة
وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل امر

ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه
حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد
بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد به عندك عدل واحد وسعك
ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فلا
يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر
عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم
ولو شهدوا بالملك وقالوا نشهد بالملك لانا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم واذا سمع الرجل
موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت مشهورا يقع في
القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل
انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند القاضي
واحد واخبر انما يشهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار
يكون باحد الطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة ولا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط
العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة وان لم يعاين الرجل
صوت النساء ولكنه رأى اهله نعي اليهم وهم يصنعون ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان
يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان انه زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كان
شهادة الموت والقتل اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا
تقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج آخر بعد انقضاء العدة ولو شهد
عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية
الاستحسان يحل لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او بطلاقها
حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل يحل له ان يشهد قال لان هذا من باب
الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر
المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبر بها اثنان بحياته ان كان الذي اخبر بالموت
اخبر بمعاينته او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج آخر وان كان اللذان اخبرا
بحياته ارخا تاريخا لاحقا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى ولا
بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من دار
قوم واخبروا رجالا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا هل للسامع
ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في
رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر

لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا انا سمعنا من الذين حضروا
العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر
مال فلا يجوز فيه التسامع والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي
بيت آخر قوم يسمعون التزوج ولم يشهدهم قالوا ان كان بيت العقد الى بيت
السامعين كوة رأوا الزوج والاب جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان
سمعوا كلامهم وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل من وراء
الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل
بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت
مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع الجالس وسع
للجالس ان يشهد على اقرار الرجل بذلك رجل تولى تزويج امرأة من رجل ثم مات
الزوج فانكر ورثته نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح فيشهد ان فلانا
تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف درهم
او غيره وشهدا ان رجلين سواهما فلان وفلان شهدا انها فلانة بنت فلان الفلاني
قال ابو حنيفة لا اجيز ذلك وذكر في الفتاوى انه لا يجوز عند ابي حنيفة حتى يشهد عند الشاهد
جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ذلك
وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب ان رأوا شخصها وشهد
عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه
ابي الليث وذكر هو رحمه الله في الفتاوى عن نصر بن يحيى ان ابنا لمحمد بن الحسن دخل
على ابي سليمان الجرجاني فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة يقول
لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو
بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان
عدلان شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه
قال محمد ان كان العدلان اللذان عدلا يعرفان التعديل وسعه ان يعدله الا انه لا يخبر
القاضي بشهادة العدلين فان اخبره قال شهد عندي شاهدان بذلك جاز
ايضا في قياس قول ابي حنيفة لانه يجيز تعديل الواحد اما عندي يشترط العدد في المعدل
ايضا فاذا عدل رجل آخر معه جاز الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر
ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد ولو نسي الشهادة وعرف
انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز
له ان يشهد في قول اصحابنا وعن محمد قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمه

بعلامة اذا رآه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة ويأمن عن التغيير والزيادة والنقصان
فان رأى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة لا ينقض قضاؤه وان كان
الخط في يد المدعي لا يحل ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امرأته ثلاثا
وهو صاحب فراش وقالا اشهدنا في حياته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما
لانهما اقرا على نفسهما بالفسق رجل صب دهنا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود
وقال كانت فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع
للشهود ان يشهدوا عليه انه صب دهنا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طواليق لحم
فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا تقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان
يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة
فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت ذكية رجل طلب شهادة على تلك دار بعينها
لو جل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسأل الثقات عن حدودها للشهادة
لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا
يكون كاذبا لكنه نفي الحدود ومن ذات نفسه فيجوز والله اعلم

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل
شيء الا في الحدود والقصاص ولا تجوز الشهادة على شهادة رجل ورجلين
اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين عندنا لا رجلان شهدا على شهادة
رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان يشهد رجلان
على شهادة كل اصل لان عنده لا تثبت شهادة الاصلين الا بشهادة اربعة من الرجال
وعندنا كما تثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين تثبت قول جماعة بشهادة
شاهدين واذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل آخر مع شاهد آخر لا
تقبل شهادته على شهادة اصل آخر ولو فرعين شهدا على شهادة اصل فخرس المشهود
على شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل
الشهادة على شهادته اذا شهد الفرع على اصل فردت شهادتهم لفسق الاصل لا تقبل
شهادة احدهما بعد ذلك وثبت عدالة الاصل بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة
اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف

الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة
ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يسأل الفروع عن اصولهم
ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر
الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر
الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي
انا ابينك عن تعديلهما او يقول سل انت عنهما غيرنا على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا
يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسأل
غير الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف ان الاصل عدل ام لا قال الشيخ القاضي
الامام ابو الحسن علي السعدي هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني
اذا قالا لا نعرفه اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وهو
الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي انا اتهمه في الشهادة
لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان
يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون
ميتا او غائبا غيبة السفر ثلاثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف اذا كان الشاهد الاصل
في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة و
عن محمد في النوادر انه تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر
رجل اشهد على شهادته رجلان وهناك رجل آخر يسمع ذلك ولم يقل له الشاهد
اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد وعرف القاضي
ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يشهد الاصل على
شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف
درهم فاشهد على شهادتي بهذه فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة قالوا منهم
الفقيه ابو جعفر يكفيه الاربع وصورته ذلك ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد
على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال
شاهد الفروع نشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك
في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو ان اصلين قالا لرجلين اشهد انا سمعنا فلانا
يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة
الفرعين لان الشهادة على الشهادة تقبل بشهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد
ولم توجد وكذا لو قال الاصلان نشهد ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم
ولا تشهد انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا علينا انا نشهد عليه بكذا او قالا لي

بشهادتنا هذه عليه او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد
اني اشهد على اقرار فلان ابن فلان لفلان بن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في
جميع الوجوه رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد
رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد
يقول اشهد ان فلان ابن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف
درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضر والاخر غائب وميت
ينبغي له ان ينسب الغائب منهما الى ابيه والميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى
والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما لا يشترط في اداء الشهادة الاعلام
بالقضي لا امكان يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضي بشهادتهم
حتى يجابها بعد اخولات الثابت بشهادتهم شهادة واحد ولو شهدوا واشهاد ذا امراة جازت
شهادتهم ولا يقضي حتى تشهد امراة اخرى مع رجل على ذلك رجلان شهدا على شهادة
جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضى بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم
حضر الاصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع اذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا
نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا انحن نشهد على شهادتهم منع لا يقبل شهادتهم
كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم يقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء
القاضي لكافر على كافر وتجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه
روايتان والصحيح هو الجواز

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

رجل جاء الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر اخر في اثبات حق له على غائب
فالمسئلة على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين و
والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض
لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في رواية يجوز في العبيد الآبق دون الاماء وفي
رواية يجوز في العبيد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض
المشتاو به اخذ القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب واذا اراد القاضي ان يكتب
فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس
قضائي في بلد كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم

فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا
فلان بن فلان يسأل البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل
يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود و
انسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم
واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا اعرفهم بالعدالة او سألت عنهم فعدلوا وعرفوا
بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان
ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسمه واسم ابيه
ولم يذكر اسم الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة ويتم في قول صاحبيه وكذا لو ذكر
اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة او الى الصناعة المعروفة كان
على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى القبيلة او الجد فقال
فلان التميمي او ما اشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب من عين خصم احضره ولا
نائب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في بلد كذا في محلة كذا احد حدودها كذا في يد
رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي
هذا فاقت لحقه اثبت يده على هذه الدار بغير حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول
بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهودا اسمهم فلان بن فلان يذكر اسماء الشهود وانسابهم
وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد
منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا
وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا باس به ويكتب العنوان على الظاهر والباطن جميعا
والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان
الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب
الاسماء والانساب في العنوانين جميعا فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح
وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار
من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبيل كتابة التسمية ويكتب في جانب
اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي
الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا او الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة
المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى بلد قاضي بلد كذا وان
لم يكن في البلد الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظاهر الكتاب من
قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على

الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم واذا كتب
الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واساميهم وانسابهم على الحق
يكتب في اخر الكتاب يقول فلان بن فلان قاضي بلد كذا اكتب هذا الكتاب عني بامر كما
ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما
كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم
بخاتمي ونقش خاتمي كذا او هو مكتوب على ثلاثة انصاف من الكاغد او وصاله كذا
كذا او هو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا اكتبت التوقيع على صدره واشهدت عليه شهود
او هم فلان بن فلان وفلان بن فلان بذكر اساميهم وانسابهم وحلاهم وقرأت
الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم واشهدتهم على جميع ذلك
وكتبت هذه الاسطر في اخره وهي كذا بخطي بتاريخ كذا ولا يكتب في اخر الكتاب
ان شاء الله تعالى وينبغي ان يكتب الكتاب بنسختين نسخة في يد المدعي محتو ما بتلك
النسخة من غير زيادة ولا نقصان واخرى في يد الشهود لان الشهادة بما في
الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد والشهود لا يقدرون على ذلك اذا لم
تكن النسخة في ايديهم واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان
القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا حضر خصمه وذكر دعواه ان اقر
الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فان
قال معي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب
من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يأخذ قبل البينة فاذا اشهد الشهود انه كتاب
القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه حينئذ يقبل القاضي الكتاب
ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة ما في الكتاب ويقول هل
قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرأ علينا ولكن ما
ختم بحضرتنا ولا ختم بحضرتنا او على العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا
نعم قرأ علينا وختم بحضرتنا واشهدنا بفتح الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا
واشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما
في الكتاب رده وان كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في
كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى بالحق على الخصم وان
لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود وان عدلوا قضى بشهادتهم وشرط
الصحة قبول الكتاب حياة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب

الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان
يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حياة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب
طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي
الكاتب كتب في كتابه بهذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم حينئذ بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي
الكاتب او مات بعدما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب
اليه يعمل بذلك الكتاب لان الموت والعزل ليس بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب او عمي
او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب
القاضي بمنزلة الشهادة كما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابته وعند ابي حنيفة
ومحمد اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند
ابي يوسف العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان
المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر الثاني
والثالث وعن ابي حنيفة ان كان اثر الختم باقيا او شيء من المنكسر يقبل والا فلا وعن
ابي يوسف ان الكتاب وان كان منشورا يقبل ههنا اولى واذا طعن الخصم في القاضي
الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او
محدودون في القذف او من اهل الذمة يسمع القاضي ذلك فان اقام على ذلك شاهدين
لا يقبل ذلك الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يفحص القاضي المكتوب اليه فان كان
الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب والا قضى به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا
على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا اخر
فان كان القاضي متهما لا يكتب كتابا اخر وان لم يكن متهما كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني
اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب
وطلب مني فكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ حتى لا يأخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال
المدعي للقاضي بعدما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى
فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كتبت له الى قاضي بلدة
كذا في هذه الحادثة كتابا اخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا
وطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان
الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد
عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد الاول وقال ابو يوسف اخرا يقبل بشرط
ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان

بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان
بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا
من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي الى
القاضي جائز في الحكم بكل حق يدعيه من دين او قرض او غصب او وديعة مجحودا او مضاربة
مجحودة او ضيعة او دار او عقار اي بدعاوى او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال الرجل
ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على
النكاح ههنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي
يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امرأة انها امرأة فلان الغائب او
ادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لان هذا في ذمة الغائب وكان بمنزلة
دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلانا بن فلان ابي وهو ينكر
نسبي ولي بينة ههنا انه اقر اني ابنه او انه تزوج امي واني ولدت على فراشه و
نسبت اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه ابن
فلان الغائب واقام البينة وطلب منه الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان الغائب او
ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي
حق الحضانة او التربية في اللقيط وفي الاب والابن يقبل البينة سواء كان ذلك في
حياته او بعد وفاته ولو ان رجلا وامرأة ادعيا ابنا او بنتا وقالا هو معروف النسب
منا وهو في يد فلان الغائب في بلدة كذا وهو مسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا
في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب في العبيد
اما عند ابي حنيفة ومحمد وان كان يكتب في العبد الا ان ههنا لا يكتب لانه يدعي
حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد يجوز
لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب ولد هو في يد الغير فالحاصل انه اذا كان في
دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي فيقول
هو ابني غصبه فلان مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء
كان الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلد القاضي
الكاتب فان كانت في بلد القاضي المكتوب اليه فاذا توجه القاضي الحكم يقضي
القاضي المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلد القاضي
الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك
مختوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي
ولم يظهر ان المدعى عليه كان بانيا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم

الحكم ولو كانت الدار في بلد يسلمها اليه فلما لم يكن كتب كتابي هذا ليمكن التسليم اليه
وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه
شهود ويقرأ الكتاب عليهم ويختم بحضرتهم ويشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد وان
شاء يقضي القاضي بذلك ويأمر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه ويوجه
الحكم ويكتب القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي المكتوب اليه واذا امرض شهود الكتاب
في الطريق وبدا لهم الرجوع الى وطنهم وارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم
يجوز ذلك كما يجوز في كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي
بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان ابن فلان قرأه علينا
وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا وانتم على شهادتنا بينه وكذا لو اشهد
هذا الفريق فريقا اخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كثر فان جاء المدعي بكتاب القاضي
الى القاضي المكتوب اليه احضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وختمه بحضرة الخصم
وفتح بحضرة الخصم وقرأه على الخصم ويعمل كما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم
الى بلدة اخرى وان طلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده
لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد وان كان الخصم قد هرب قبل
ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد
كذا اليك وهؤلاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب الى قاضي بلد كذا كتابا فان
القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة على
الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ ويحكم في كتابه ثم القاضي الثاني اذا ورد
الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول ولو كان
الخصم في بلده وكتب القاضي الرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة
فكما تجوز الشهادة على الشهادة وان كثرت جاز كتاب القاضي الى القاضي ولو ان رجلا
جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان كذا وكذا درهما وقد قيل
انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب الى قاضي البصرة فان كان خصمي والا يكتب
قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع
شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي
بالبصرة وبعثت الكتاب الى قاضي البصرة وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي
فارس يجوز ذلك في قول ابي يوسف يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه
هذا الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس فاي
القاضيين ورد كتابي هذا اليه نفذه ويعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابي

هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة
ومحمد لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح وكذلك هذا ولو ان رجلا جاء
بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم
في البلدة قيل على قول ابي يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلاثة
ايام اخرج فان لم تخرج نصبت عنك وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ
لم يصححوا هذا القول القاضي اذا كتب المدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان
يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي
بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز
له ان يكتب بشهادة الشهود ولو رأى المكتوب اليه يخالف رأي الكاتب فيما كتب
لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا رأي المكتوب اليه لا رأي الكاتب ولا يجوز كتاب
عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك
الجمعة القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه يشهد بذلك شهود عدول عرفتهم وثبت
معرفتهم جاز كما يجوز في السجل القاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى
عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان بن فلان الفلاني
والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان
وان قال المدعى عليه انا فلان بن فلان الفلاني وان قال المدعى عليه انا فلان بن
فلان وفي هذا الحي والفخذ او في هذه التجارة او في هذه البلدة رجل آخر بهذا الاسم يقول
له القاضي اثبت ذلك فان اثبت ذلك تندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي
بمشاركته له في الاسم والنسب لان حال وجود شريك في الاسم والنسب لا يتعين
هذا الكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت المزاحم وان اقام المدعى عليه
البينة انه كان باسمه ونسبه ههنا رجل آخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه
لا حق له في اثبات حياة ذلك الميت وان كان يعلم ما قال المدعى عليه فان كان
يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل
ذلك وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل وان اقر المدعى عليه انه
فلان بن فلان وقال ليس لهذا علي شيء وادعى الايفاء او الابراء يكون خصما ما لم يثبت
ذلك واذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه
فجاء المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعض ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب
واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب
بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قائم مقام المطلوب وذكر

الخصاف ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف
سوى بينهما اذا كان الموت قبل الكتاب او بعده رجل جاء الى القاضي فقال كان
لفلان بن فلان علي الف درهم وقد ابرأني منها او اديته واني اليوم في
بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان يأخذني وان ينكر الاستيفاء
والابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي به كتابا فان القاضي لا يكتب
في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد واجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا
فقال المديون قضيته دينه او ابرأني فاسأله ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك
بالبينة فان القاضي لا يسأل وهذه المسئلة حجة على محمد ومن هذا الجنس امرأة جاءت
الى القاضي وقالت طلقني زوجي ثلاثا وتزوجت باخر بعد انقضاء عدتي واني اخاف
ان ينكر الطلاق فاسأله ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني لا يسأله القاضي ههنا اجماعا وهي حجة على ابي يوسف ومنها رجل
جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وقد كان فلان شفيعها ينازع
الدار سلم على الشفعة وهو في بلد كذا اليوم واني لا آمن ان يطلب الشفعة وينكر
التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يكتب وقال
محمد في هذه المسائل كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق الناس واجمعوا على
ان المديون او المشتري والمرأة لو قالت ان صاحب الدين او الشفيع او الزوج
قد تعرض لي فيما ادعي قبل فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب والله
سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الوكالة فصل فيما يكون به وكيلا وفيما لا يكون

رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جريي
وكذا لو قال انت وصيي في حياتي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال
انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت
وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في
جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق
والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم
لا يملك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي
اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات

والهبات والاجارات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في
الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث
وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك
مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها
التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول
اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة
وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو ابي
الليث الكبير رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل
جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره اجزت لك ان تبيع
عبدي لا يصير وكيلا ولو قال للعبد لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا با
بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال للعبد لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا في
التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير ماذونا في التجارة وهو الصحيح لانه
لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فههنا اولى رجل قال لامرأته تو وكيل مني
هرچه خواهي كن فقالت اگر وكيل توام خويشتن بسه طلاق دست باز داشتم فقال
الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ثم ما يدل على الطلاق وان كان
ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فا
ان علم فلان بذلك جاز بالاتفاق وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة
وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية
لا يصير وكيلا فيكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم لك على شرائك
على درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين
وكلت احدكما ببيع عبدي هذا صح وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي بهذا
او بهذا فباع باحدهما جاز وكذا اذا كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم
فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز
ويتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا يبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان ولا
يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة
ولا تصح الوكالة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج
الجواهر من المعدن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي
وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا
يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض

الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت
طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة
لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند
الاجازة فيصير الشرط بعدها لا قبله وهذه المسألة دليل على ان توكيله بالطلاق جائز
لان ما لا يصح به التوكيل لا يصح الاجازة السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته فقال
له رجل وكلني بالطلاق فقال انت وكيلي فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل
قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا لكلام القائل وكلني بالطلاق المديون اذا دفع
الى صاحب الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده
يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعه لحقك
فباعه فكما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض
امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف
درهم غدا ثم رجعت المرأة او العبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى او الزوج برجوعهما
صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام المرأة والعبد
توكيل وليس بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع
البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري رجل
وكل رجلا ليقاضي دينه بالشام ليس له ان يقاضي دينه بالكوفة لان الوكالة
مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة بخراسان فقدم الذي في الضيعة
من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه ولو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة
فقدم ناس من خراسان الى الكوفة للموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة
رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو
وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس رجل قال لرجل
بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله
وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او
قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم
قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت
الوكالة بالعموم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية
لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه
الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في
قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل

التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وقال ادفع الى المال الذي لفلان عليك
من الدين فانه يستجيز فيقضي دينه ووكلني بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال
في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته ولو كان للمديون في يد
رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان عن
حقه الذي عليك فانه يستجيز فيقضي بذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان عن
دينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب الدين واجاز ذلك وقال
صاحب الوديعة للمودع لا يدفعها الى الطالب ولا يقبضها له يصح نهيه اذا لم يكن المودع
قبضها لصاحب الدين كان للطالب قبضها من المودع رجل اودع رجلا الفا ثم قال في
غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم
المأمور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء
ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به
المأمور فدفع المودع المال الى المأمور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما
بالامر فقال المأمور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها
الي يكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول
ابي يوسف ومحمد رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا او كذا فبعث
اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على
ذلك وانه دفع اليه فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الامر
فالضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان مع رسول رب
الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال
ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعثها مع رسول الامر فالامر ضامن لها اذا
اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه
وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا اذ ابعث الي بالدين الذي لي
عليك فان بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب
مع رسول ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يبرأ
من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا وانما الرسول رسول
بالكتاب رجل قال لاخر ان فلانا وكلني حضر في اداء رسالتك وقال ان المرسل
يقول ابعث الي ثوب كذا او بين ثمنه فبعثه وانكر المرسل وصول الثوب اليه
والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض
الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول

فالقول

فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثوب وقبض الرسول كقبض
المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبائع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل
فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجود البيع فكان عليه قيمته وعنه ايضا رجل جاء
الى رجل برسالة من اخر ان يدفع اليه خمس مائة فقال لا ادفع حتى القى الامر فيامرني بنفسه ثم قال
للرسول قد لقيته وامرني ان ادفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك
قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للامر فلا يصدق في النهي بعد ذلك رجل قال لغيره
سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل

فصل في التوكيل بالخصومة وبه

التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب
وقال محمد والشافعي وابو يوسف الاخر يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة
وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم
بالمدعي التعنت في اباء التوكيل لا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي
ليشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني
ان ذلك يفوض الى رأي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان
غائبا او في مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي
كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه
يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل
وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل
وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر في مدة السفر ان يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن اراد ان
يخرج الى السفر لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او
يسأله عمن يريد ان يخرج معه فيسأله عن رفقائه كما في فسخ الاجارة ويجوز للمرأة ان
توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي وقال الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا
وعامة المشايخ اخذوا بما ذكره ابو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي
ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل
بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة لمن لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء
بالتوكيل وان وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل

على وجه لا يجوز اقراره على الموكل والاصلحه ولا التعديل بشهود شهدوا عليه صح هذا
التوكيل وللخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل
فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء
مفصولا لا يصح الاستثناء وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر
الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء
الا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال على ان لا
يجوز انكاره على صح التوكيل عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة
بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم يتعلق
بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منهما و
قال الشيخ الامام المعروف بشمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب
الطلاق وطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته او غير
ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل
والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزل يكون وكيلا وعلى هذا يكون متولي
الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا فيه واراد
الاجر مع المستاجر لنقض الاجارة اكثر من سنة او ثلاث سنين يكتب في صك الاجارة
ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله
باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال
محمد بن سلمة لا تجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن
من اخراجه عن الوكالة فتصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد
بن سلمة في جواز هذا التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة تفسير هذا الكلام ان كلما
اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان
الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل فما قصد بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة
وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى انه متى اخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا
بوكالة مستقبلة تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان جائزا
ولا يكون مخالفا حكم الشرع فاذا ثبت الاختلاف في هذه المسألة بينهما فمن اراد
تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت
وكيلي بوكالة مستقبلة فيتجدد الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في غير الوقف واما
في الوقف يمكنه ان يعزله ولا يتجدد الوكالة مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا علق
الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم

بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح
رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالة المعلقة بطلت
بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالة
احترازا عن قول ابي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط
لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط
وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة
ان يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالة
فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني عليك
على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك
جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى تقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة
على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة وبعد الوكالة على الدين وقال محمد اذا اقام البينة
على الوكالة والدين يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول
ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل لان القاضي يقضي بالوكالة
اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويرعى القاضي الترتيب في القضاء
لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه
القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من الخصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به
عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالا
ستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام
البينة على الدين والموصى به جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وبموت
المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على
الحق رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد والعيب فقال البائع ان
الموكل قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق
بطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا
بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان
الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو
شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة
ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة
في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه لا يصير وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا
ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض

بن فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا
بالخصومة والدين في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان
ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول وهو يصير
وكيلا كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع
ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص
في النفس وما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز
في قول ابي يوسف ومحمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما
دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل
التوكيل وان كان غائبا لا يصح رجل وكل رجلا لطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها
لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي برأي
الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا
كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز
فان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما
صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره فهو جائز لتوكيله ويكون الوكيل الثاني
وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو غاب الوكيل الاول وعزل او جن او ارتد و
لحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب
مرتدا انعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي
بصنع الاول وعزل الاول الثاني من صنع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه وخصومته
او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل
غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره رجل وكل
رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر الوكيل المديون
فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بينته
لان البينة على الدين لا يقبل الا من خصم وباقرار المديون لم يثبت بل لم يثبت الوكالة
فلم يكن خصما الا يرى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة
بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة
على المقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة
البينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث
بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة واقام البينة قبلت بينته الوكيل بالتقاضي
التقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الرواية التقاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون

ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد
الذي في يده ملك الغائب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه
لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة
والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت
الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل
وفلان ذلك غائب كان للطالب ان لا يقبل فسخ الوكالة لان وكالة الاول
تعلق بها حق الطالب ووكالة الغائب موهومة عسى يقبل وعسى لا يقبل
رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل
اخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان فان هذا الوكيل
يريد السفر او انا اتهمه ان يقر علي بشيء يلزمني فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الاخر
في خصومته فان القاضي لا يقبل ذلك بامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته و
القاضي من عدواته حتى يطلب الخصم فان لم يجدوه ولم يقدروا عليه حينئذ يخرج الاول
عن الوكالة ولو كل الثاني ويستوثق منه المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة
على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه شهد قوما بغير محضر من المدعي
انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف و
الفتوى على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال
لغيره وكلتك في خصومة فلان وكل حق لي قبله يكون وكيلا بالخصومة في كل
حق واجب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه
البلدة او اهل قرية كذا يكون وكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة
او اهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا وكذا لو وكل
رجلا بقبض غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا رجل
وكل رجلا بقبض كل حق هو له والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه الديون و
والودائع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة عبد في يد رجل يقول انا عبد
فلان ولدت في ملكه وقد وكلني في خصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان
يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم
يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة
لان هنا العبد يقر بملك ذي اليد وكان لذي اليد ان يمنع العبد من صرف
المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون لذي اليد
ان يمنعه من الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء وكيلا ضمنا صحا و

بحبس الوكيل غريما للموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل
فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلبه من القاضي حتى يامر الكفيل
باحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل لوكالة صاحب المال فصار
كان صاحب المال هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم
ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بينه كا وبحبس من يرى حبسه
وبالتخلية عنه اذا رأى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره انه مخاصم ومخاصم
ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر
المال فاحضر الخصومة شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم
يحضر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم
يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل
ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس رجل وكل رجلا بالخصومة كل احد فاحضر الوكيل
رجلا يدعي عليه مالا للموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على
الوكالة ليكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره
والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي
ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين
موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل
لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل
اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ وبقبض
الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن
الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع
الباقي من الكراء وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما تعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض
وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لآخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين
فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة
وكلني بقبض ما له عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع وطن المسئلة بعرفه رجل
ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دين عليه وانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد
ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض وديعة له عند
انسان وجعل له اجرا مسمى لم يجز لان الوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة
والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان
وقت لذلك وقتا جاز والا فلا رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان او اعتق عبده

عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا وطلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب
الموكل فجاء هؤلاء يطلبون منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء
منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه وقد ذكرنا
اختلاف المشايخ رحمهم الله في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة
السرخسي انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق والتدبير سواء رجل
له على رجل دراهم فقال لغيره هذه زكوة مالي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المأمور مكان
الدراهم الدنانير لم يجز لان الزكاة انما توجد من العين لا من الدين فكان المأمور بالقبض غاصبا
محضا في القبض فلا يملك المبادلة بغير امر الآمر ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي
على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين
من الاجنبي وسلطه على القبض جاز وكان له حق التصرف والاستبدال المديون اذا بعث
بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب واخبره فرضي به الطالب وقال للوكيل
اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئا فطرمنه الباقي اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا
رضي الله عنه وهو الظاهر اذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب لان الطالب صار
قابضا بالتخلية فاذا امره بان يشتري له شيئا صح امره وان كان ذلك قبل التخلية
فكذلك لان الطالب لما امره بان يشتري له بما في يده فقد رضي بان يكون يد الوكيل
يد نفسه رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال
الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا
ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك
لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسائل يفرق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع
مالا الى رجل ليقضي مال فلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ
بالله وقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل
بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع وان
لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد في النوادر رجل قال للمديون ادفع
الى ما عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي له عليه ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم به
المأمور فدفع المأمور ما امره لم يضمن علم بذلك المأمور او لم يعلم وعن ابي يوسف
ان لم يعلم المأمور بقضاء الآمر جاز دفعه على الآمر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان
اذن كل واحد منهما صاحبه باداء الزكاة عن صاحبه فادى كل واحد منهما عن نفسه وعن
صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني

بادا الاول عنه وعن صاحبيه ولم يعلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا لم يعلم
لا يضمن ومنها ما ذكر ههنا ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى
المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على
قول ابي حنيفة يضمن على كل حال كما في مسألة المفاوضين رجل وكل رجلا بشراء شيء
بعينه بشراء ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى
الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم
به او لم يعلم ونظائر هذه المسألة كثيرة بعضها في الزكوة وبعضها في الوكالة رجل وكل
رجلا بالخصومة يطلب خصمه ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة والراهن اذا سلط
العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا ينعزل العدل الموكل اذا جن ذكر في
بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس يبطل الوكالة ولا يبطل استحسانا وفي بعض
الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون المتطاول وفي القياس لا تبطل الوكالة وفي
الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المتطاول كان محمد اولا قدر المتطاول بشهر
ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف اولا قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة
رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين
او انه اوفاه دينه فثبت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة ولا تقبل في قول صاحبيه
ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم
وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان
يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى
سمرقند ان الدافع ان كان قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل
ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت بقي المال امانة في يده وهو امانة
في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة
بالدين كان ضامنا قال مولانا رضي الله عنه وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن
يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودايع وقضاء دين الميت
من ذلك رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها وانفقها الوكيل ثم تصدق
عن الآمر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها
الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة له بالعشرة ولو دفع رجل
دينارا الى رجل وامره ان يبيعه فباع المأمور دينارا من عنده لنفسه وامسك دينار الآمر
لنفسه قال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار
من عنده لنفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي

به غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا
الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق المال على ابن وكيله جاز في
قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لان ثم الوكيل متهم في البيع
من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث
شئت كان له ان يضعه في نفسه رجل امر وكيله بان يتصدق على فلان بكذا
قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف
البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك قبل
القبض بخلاف ما مر اذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك
من الله تعالى والفقير نائب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا
يصح توكيله وفي مسألة الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية
التصرف فيملك الاستبدال قال رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال الذي
يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب فاراد
الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوازل عن نصير انه لا يجوز وذكر في المنتقى
عن محمد رواية ابن سماعة في مسألة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل
غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد
من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى
قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا
للشريك الغائب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسألة في موضع آخر فقال لو ان
رجلا قال لآخر وكل فلانا ان يشتري لي مسكا بالف كان جائزا ولو قال
وكل من شئت ان يشتري لي مسكا بالف لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل
الوكيل رسولا في توكيل فلان وكان الوكيل وكيلا للآمر فعلى قياس تلك الرواية
اذا قال الشريك الغائب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو وكل من شئت
ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد رحمه الله امرأة مستورة في دار زوجها بها علة
لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ليس
لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة او
معها رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من
ان يتناول من مالك شيئا اما ماكولا واما غير ماكول فقال الموكل انت في حل
من تناول ذلك من مالي من درهم الى مائة فدخل فيها قال ابو يوسف القاسم له ان
يتناول من الماكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد له منه فاما ان يتخذ من ماله

مائة درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك رجل قال لوكيله رد علي الوكالة فقال
رددتها قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا بتقاضي دينه
قالوا ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاعتماد
في ذلك على العرف ان كان الوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين
كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال مولانا رحمه الله ينبغي ان ينظر الى المتقاضي
ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المكان كان التوكيل بالتقاضي توكيلا
بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل
بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه ولا
يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في
مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان
كان وكيلا بشراء عبد بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الامر
ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الي الامر
صدق الوكيل ويلزم الشراء للامر ولو قال نويت غيرها لزم الوكيل وان قال نويت الشراء
لنفسي وان قال نويت الشراء للامر كان الشراء للامر وان كان الوكيل اضاف الشراء
الى دراهم الامر يكون الشراء للامر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه
لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء
له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد من تلك الدراهم او من غيرها الا اذا صدقه الموكل
وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت
لنفسي او على العكس فان تصادقا فانه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم بالنقد
ان كان الوكيل نقد الثمن من مال الامر كان الشراء للامر سواء اضاف العقد الى مال نفسه
او الى مال الامر كان الشراء للامر وقال محمد يكون الشراء للوكيل رجل وكل رجلا بشراء
شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء
له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه
يصح رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا العبد فايهما باع العبد جاز وكذا لو
قال لرجل بع عبدي هذا او هذا العبد فباع احد العبدين جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا

وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله الوكيل اذا باع ثم اشتراه من المشتري
بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري
على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها
ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها
ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البائع ولا على المشتري
الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا ثم وهبه لولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان
يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب
على الخصم ثم الاب يرده للصغير على بائع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما
صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة
الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان
الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل
المامور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الامر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على
المامور ثم المامور يرجع على الامر الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن و
التقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فاذا كان الوكيل بالبيع
وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع
مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال
له وكل رب المال باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز
حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن ايضا
عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له ذلك يجوز
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن للامر وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن او وهبه له صح و
ضامنا وكذا لو حط بعض الثمن بعد العقد لعيب او بغير عيب ولم يذكر الحط في
الاصل قيل بانه يجوز في قول ابي يوسف ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان
من اصل ابي يوسف ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا ينفذ في قول ابي يوسف واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابرأه
قبل القبض او حط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب
الثمن من المشتري او ابرأه صح ابراؤه وهبته لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن
من المشتري صح قبضه استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم
دنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال الوكيل بالبيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا
للثمن وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه والوكيل بالتسليم

يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يملك في قول ابي يوسف والوكيل بالشراء
لا يملك الاقالة واما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء
المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر
فحينئذ لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل ووجب عليه يد الموكل بيد الوكيل
فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل
لم يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة
والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر او وهبه بان ابراه عن البعض او وهب له البعض
والاجر دين جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهبه الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول
ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصح اعتبارا لفعل الوكيل
بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل
بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا
يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع اذا كان على المشتري دين على
قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف
لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة
والضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار
كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا فالثمن يصير قصاصا بما على
الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في
اسقاط الوكيل ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع
اذا اقال مع الموكل بالشراء وذكر الخصاف رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه
فله في ذلك حيلتان احديهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره في شراء عين من مديونه
فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل
ياخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين
رجلا يشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل
على البائع الموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء
يملك ابراء البائع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف
الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه ولو الوكيل
بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته
له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة وباكثر من قيمته جاز وان باع بمثل القيمة فيه
روايتان عن ابي حنيفة والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وباكثر و

والمضارب اذا باع واشترى ممن لا تقبل شهادته له بالقرابة وبالزوجية بغبن يسير
لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء عنده وان اشترى باقل
من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل الوكيل بالبيع
المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجل اختلفت الروايات فيه في الاجل والصحيح
ان على قوله يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقال صاحباه ان باع باجل
متعارف في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف ان كان البيع للتجارة فباع الى
اجل يباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة
الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع وعليه الفتوى واذا دفعت المرأة الى رجل
غزلا ليبيعه قالوا هو على النقد والتوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد والنسيئة والمكيل
والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالعين من الحيوانات والموصوف بالثمنات
وهذا على قول ابي حنيفة ظاهر وكذا على قول صاحبيه لان التوكيل بالبيع انما يتقيد
بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة
بشيء من الخارج الى اجل رجل وكل رجلا بان يبيع له دارا [illegible] بما لا يتغابن
الناس فيه قالوا لا يجوز اجماعا رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير
وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب
الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبضه وهلك الثمن عند القابض قال
ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض وعنده القابض بمنزلة مودع المودع
الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين ووكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل
بالبيع ابرأ احدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الاخر بخمسمائة رجل وكل
رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب
من البائع فقبض الاجنبي الثوب وهلك الثوب عنده قال محمد ضمن الوكيل لانه
اودعه عند القابض رجل امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه بالف
درهم ثم باع النصف الاخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني
ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم
وامره ان يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه المائة و
اشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز و
وان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية
رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بمائة دينار وقيمتها الف درهم
او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بالف درهم وقيمتها مائة دينار

ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل بالبيع اذا باع و
كفل بالثمن عن المشتري فلا تصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل
بالثمن عن المشتري جازت كفالته وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا
ابرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم
المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوي الثمن على
المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن
البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى ترد
المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه نسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع
العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان يأخذه قبل نقد الثمن وتسليم الى المشتري
ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل سماه جاز ولو امر صاحب
العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه
الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان يأخذ
العبد من بيت الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في يده عبد ودفعه
امره صاحبه لو دفعه ببيع العبد فباعه ولم يسلم حتى اخذ الآمر من بيت المأمور كان للآمر
منع العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل رجلا ببيع عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل
فاخذ العبد من بيت الآمر يسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان
على الوكيل وان لم يمت العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن كان للآمر ان يأخذه من المشتري
حتى يقبض الثمن فان لم يأخذ حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للآمر على احد لا على
الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر
الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان لا يملك
البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن
بغير شهود وبغير محضر من فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي الوكيل وكيلا حتى
يقبض الثمن وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان
النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد
كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا
العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن
ثقة فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن [illegible] وبه ولو قال بعه برهن فباع برهن
قليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن فيه الناس
ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لا يجوز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا و

او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم يأمرني بذلك كان القول قول
الآمر لان الاذن يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن
آخر جاز في النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه
القاضي اذا امر امينه ببيع العبد المأذون المديون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك
امينا في بيع هذا العبد فباعه لم تكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا
لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول او
غيره وان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا تلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي وامينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن
فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء وصي الميت اذا باع العبد لغرماء
الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم فضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري
بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن
فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث
ان كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري ولو باع
الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع رجل وكل رجلا ببيع عبده
وقال اعمل برأيك او قال ما صنعت من شيء فهو جائز ثم مرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك
جاز وكذا المرأة اذا وكلت رجلا ان يزوجها ثم مرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك كان للثاني
ان يزوجها الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا
الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب رجل وكل رجلا غائبا
في شيء فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا يصح
قبوله رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البائع وهب
كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن
من ماله فكان له ان يرجع ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة
الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية
لانه هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل
الا بالمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل بشراء جارية بالف اذا اشترى
ونقد الثمن من ماله وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها
فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة ويطلب الخمسمائة الباقية
وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة
فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي

رجل وكل رجلا ببيع عبده هذا بالف درهم وقيمته الف فازدادت قيمته بحكم السعر الى الفي
درهم قال ابو بكر البلخي لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف رجل وكل رجلا بشراء جارية بالف
وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل
الاول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد رحمه الله يجوز شراؤه على الموكل الاول علم
الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع وكذا
لو مات الوكيل الاول واشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الوكيل الاول ولو ان الموكل اخرج
الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول بعد ما اخرج
الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل وان اشترى الثاني بعد
ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشراء الاول او لم يعلم دفع الدراهم اليه او لم يدفع قال
لاثنين اشتريا لي جارية بالف درهم واشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى
لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت
الجاريتان للموكل جميعا وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض
من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البائع قال يضمن
الوكيل ولا يرجع به على احد قال الفقيه ابو الليث انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد
الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفي مضمونا عليه رجل وكل
رجلا يشتري له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال له صاحب
العبد بعت هذا العبد من فلان ابن فلان يعني الآمر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم
يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب
العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر بيعا كانت العهدة فيه على الموكل
فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هذا الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال مولانا رضي الله
عنه فيما قال ابو القاسم نظر ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم الآمر ويتوقف
على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار كان العبد قال ابتداء بعت عبدي من
فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل
مشتريا لنفسه رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر جارية بالف
درهم من مالي او قال اشتر جارية بهذا الالف واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى
لو اشترى المأمور يكون مشتريا للآمر ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر
هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف
درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق
واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان يأخذ الدراهم لينقدها

لينقدها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء البائع فطلب منه
الثمن وجاء الموكل فطلب منه العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم و
يدفع الى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا
اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله
فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر رجل وكل رجلا
ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول
روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا ولا يتوقف على
الاجازة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول حاضرا وقال زفر لا يجوز كان
الوكيل حاضرا او غائبا وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الاول حاضرا او غائبا لان الموكل رضي
بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا آخر ببيع هذا العبد
فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر البلخي جاز
بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع العبد الا ترى ان الوكيل لو باعه بنفسه ثم رد
عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه فكذا هذا وبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع
الاول قصدا حتى لا يجوز التوكيل بنسيئة فينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون
الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف فيه المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ان باعه بنقد بما يباع بنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع بنسيئة لا يجوز و
وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي
هذا فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيع نسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو قال بعه وبع من فلان
كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له
عبد فلان بعينه وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه
من فلان رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الآخر
قبلت او قال اشتريت وكذا لو تبايعا شيئا ثم قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت لا يتم
الاقالة في ظاهر الرواية وهي بمنزلة البيع الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل
منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا اتى بلفظ يكون اصلا في ذلك اللفظ بان
باع ماله فقال بعت هذا من ولدي فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون اصلا
في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله
اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي
اذا باع ماله من اليتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا ومنها الوصي اذا

منها الوصي إذا اشترى مال اليتيم للقاضي بأمر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه
بأمر المولى الوكيل بالبيع والشراء إذا اختلط عقله بالنبيذ إلا أنه يعقل البيع والقبض قال
أبو سليمان الجوزجاني جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وإن اختلط عقله
بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه لأنه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ أيضا لا يجوز بيعه
على الموكل لأن بيع السكران إنما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله رجل وكل رجلا ببيع عبده
بألف فباع نصفه بألف جاز في قول أبي حنيفة وعن محمد أنه قال يجوز وقد أحسن وإن باع
نصفه بألف درهم إلا درهما وكر حنطة بطل وإن باع العبد بألف وكر من طعام بعينه كان الآمر
بالخيار إن شاء أبطل البيع وإن شاء أجاز البيع كله فإن أجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه
حصته من قيمة العبد وإن باعه بألف ثم زاده المشتري كرا بعينه أو بغير عينه جاز من
غير خيار والكر للآمر صح لأن في المسئلة الأولى لما باع العبد بألف وكر فالعقد في الكر وقع
شراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه وإذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا
الكر ببعض العبد فإذا أجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد رجل
وكل رجلا ببيع عبده بألف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد إلى المشتري ثم إن
الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في
الزيادة وكان للشفيع أن يأخذ الدار بحصتها من الألف فإن استحقت الدار رجع الوكيل
على المشتري بحصة الدار من الألف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وإن استحق العبد رجع الوكيل
بجميع الألف على المشتري ثم يدفع الوكيل إلى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد
إذا باع نصفه جاز في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه ولو باع نصفه من رجل
ثم باع النصف الآخر من رجل آخر جاز عندهم ولو وكل بأن يشتري له العبد فاشترى النصف
لا يلزم الآمر إلا أن يشتري النصف الآخر قبل أن يختصما فينقض البيع الأول ولو أمر رجلا أن
يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى أحدهما بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس
جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو أمره أن يشتريهما بألف فاشترى أحدهما بخمسمائة
أو أقل جاز وإن اشترى أحدهما بأكثر من خمسمائة لا يلزم الآمر إلا أن يشتري الآخر بما بقي
من الألف فإن اشترى الآخر بما بقي من الألف قبل أن يختصما قلت الزيادة أو كثرت
وقال أبو يوسف ومحمد إذا اشترى أحدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الألف ما يشترى به
الآخر جاز رجل دفع إلى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل إلا أن يكون على
وجه النفقة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختاره جاز التوكيل ولو وكله بشراء
ثوب أو دار أو حيوان وبين جنسه فقال ثوب هروي أو ما أشبه ذلك صح التوكيل وإن لم
يبين الثمن ولو قال اشتر لي ثوبا لا يصح وإن بين الثمن ولو قال اشتر لي حمارا أو

أو قال فرسا صح وإن لم يبين الثمن وينصرف ذلك إلى ما يليق بحال الموكل حتى أن الموكل لو كان
قرويا فاشترى له حمارا مصريا أو قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا
يليق بالملوك لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن
ينصرف التوكيل إلى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة
ولو قال اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وإن سمى الثمن جاز ولو قال ببغداد
في محلة كذا جاز وإن لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي عبدا أو جارية ولم يبين الثمن ولا
الصفة لا يصح التوكيل وإن بين الصفة فقال جارية هندية أو حبشية صح التوكيل وإن
لم يبين الثمن وكذا لو بين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بألف درهم صح التوكيل وإن لم يبين
الصفة ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال
اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وإن لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بألف درهم أو
بين الصفة فقال اشتر جارية حبشية فاشترى حبشية عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين
بمثل القيمة أو بغبن يسير جاز في قول أبي حنيفة ويلزم الآمر وقال صاحباه لا يلزم الآمر
ولو كانت عوراء أو مقطوعة إحدى اليدين أو إحدى الرجلين لزم الآمر في قولهم ولو وكله بأن
يشتري له رقبة بألف درهم فاشترى عبدا أو جارية عمياء بألف درهم وهي مثل قيمتها
لا يلزم الآمر في قولهم ولو وكله أن يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم ضأن أو بقر أو إبل لزم الآمر
وقيل إن كان الآمر غريبا ينصرف التوكيل إلى المطبوخ والمشوي وإن اشترى كرشا أو بطونا
أو أكبادا أو رؤوسا أو أكارع لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى لحما قديدا أو لحم الطيور أو لحم وحش
لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى شاة حية أو مذبوحة غير مسلوخة وإن اشترى شاة
مسلوخة لزم الآمر إلا أن يكون [illegible] قليلا ولو وكله أن يشتري له رأسا فهو على
رأس الغنم المشوي دون النيء في قول أبي يوسف ومحمد وفي قول أبي حنيفة نيئا ولا رأس البقر
والغنم وإنما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤوس في الأسواق ولو
ولو وكله أن يشتري له السمك بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح والتوكيل بشراء
البيض ينصرف إلى بيض الدجاج خاصة والتوكيل بشراء اللبن ينصرف إلى لبن الغنم دون
البقر والإبل وهذا في عرفهم أما في عرفنا نيئا وإلى لبن البقر أيضا ولو أمره بشراء الدهن
أو الفاكهة بدرهم فاشترى أي فاكهة تباع في الأسواق وأي دهن تباع في الأسواق
جاز ولو دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يشتري له بها طعاما ما ذكر في الكتاب أن التوكيل
ينصرف إلى الحنطة ودقيقها قال الشيخ المعروف بخواهر زاده إن كانت الدراهم كثيرة
يجب أن يشتري بها الحنطة لا غير لا ينصرف إلى الدقيق والخبز وإن كانت قليلة يجب
أن يشتري بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وإن كانت بين القليلة والكثيرة فهو

على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم فان في عرفهم اسم الطعام اذا كان
مقرونا بالشراء ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ
كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء
الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد بايام الصيف في
تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك
في ايام الصيف من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما اما على
قول ابي حنيفة يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ رجل وكل رجلا ببيع جارية قيمتها الف درهم
فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فزادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان
يمضي البيع في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة له ان يمضي لان عنده هذا
البيع بعد ما ازدادت قيمتها جائزة فلو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت
مدة الخيار قال محمد يبطل البيع وقال ابو يوسف جاز البيع كما قال ابو حنيفة ولو كان هذا البائع
وصيا كان قول ابي حنيفة كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار او الوكيل وارثه
قال محمد يبطل البيع وقال ابو حنيفة لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم مات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر ان مات
الوكيل تم البيع وان مات الموكل ينتقض كوصي الميت وابوه اذا باع جارية لليتيم
على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات
اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو
ولو باع الوصي او الاب شيئا لليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصغير في مدة
الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد ان
رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها
ثلاث روايات احدها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ان اجاز
في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة عنه
انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد
يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف
حتى لا يتوقت لو توقت ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب
تم البيع ويبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار
ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع الآخر
وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو
اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا

الا ان يقضي الدين رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ذات
رحم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان يملكها جاز ويعتق وكذا العبد المأذون اذا
اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق
واما الاب والوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على
الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان اشترى للمعتوه امة قد كان استولدها
في النكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن
فقال يلزم المعتوه صح والاول اصح رجل تزوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها فكاتبها
ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها من مولاها صح شراؤها وعتق الولد المشترى على
المولى رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا اطأها فاشترى اخت امرأته او عمتها او خالتها
من رضاع او نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا بنفسه وكذا لو اشترى جارية
لها زوج او في عدة زوج من طلاق رجعي او بائن او وفاة لا يلزم الآمر قال ابو يوسف
ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر وذكر في العيون عن محمد لو اشترى اخت امرأة الموكل
قد وطئها لزم الآمر قال وهما في القياس سواء غير اني استحسن هذا لان في الاخت لانه يمكنه ان
يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي اخت المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق
المنكوحة وتنقضي عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية لا يلزم الآمر ولو
اشترى يهودية او نصرانية لزم الآمر وكذا الصابئية في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس
قول ابي يوسف ومحمد الصابئية لا يلزم الآمر ولو اشترى رتقاء فان لم يعلم بها الوكيل جاز
على الآمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو لم يعلم وشرط
البراءة من كل عيب لا يلزم الآمر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما فاشترى اختين
في عقدة واحدة او اشترى جارية وعمتها وخالتها او خالتها من الرضاع او نسب في عقد
لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر لزم الآمر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الآمر عندهم وذكر
في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الآمر لانه قادر على وطي احديهما في الحال
الا انه يحرم عليه وطي الاخرى بعد الاولى رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية بكذا اعتقها
عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لا يلزم الآمر وكان له
ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى
جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل رجل امر
رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم ذهب واشتراه و
اشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه
والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال غيبة الآمر كان

مشترياً للموكل ولو امر رجلاً ان يشتري له عبداً بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم
فذهب المأمور ليشتريه فلقيه رجل آخر وقال اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور
نعم فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين الآمرين نصفان ولا شيء للمأمور وقيل هذا اذا قبل
المأمور الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول فاما اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين
المأمور وبين الموكل الثاني نصفان لانه لما قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني
على هذا الوجه اخراج لنفسه عن وكالة الاول والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اخرج نفسه
عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من الموكل وكذا لو شهد الآمر اخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل
لا يصح اخراجه ولو لم يشتر المأمور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين
ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله من الثالث ثم
اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفين ولا شيء للاولين رجل قال لآخر اشتر لي عبد
فلان فقال نعم ثم وكل آخر بان يشتري ذلك العبد له فاشترى الوكيل واشهد انه اشتراه
للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو
للاول ولو كان الاول قال له اشتر لي بالف درهم وقال له الآخر اشتر لي بمائة دينار
فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشراء شيء بعينه بالف درهم يملك الشراء لنفسه
بمائة دينار او بثمن آخر فاذا ملك الشراء لنفسه بثمن آخر ملك الشراء لغيره
لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول الوكيل بالتسليم واذا اضاف العقد الى دراهم الموكل
كان العقد للموكل واذا اضاف الى دراهم نفسه كان للوكيل وان اطلق العقد ولم يضف يعتبر
نية الوكيل فان قال لم يحضرني النية قال ابو يوسف يحكم النقد صدقه الآمر فيما نوى وكذبه
او قال نويت لي وقال محمد ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد
دراهم نفسه او دراهم الآمر واما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هذا والسلم سواء وقال بعضهم الجواب فيه عند ابي يوسف ومحمد كجواب محمد في السلم وفرقوا
لابي يوسف بين الوكيل في السلم وبين الوكيل بشراء شيء بغير عينه وقالوا النقد في باب
السلم امر في نفس العقد وكان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف
الشراء رجل وكل عبداً مأذوناً بالشراء بالنقد فاشترى المأذون صح استحساناً
ويكون المشتري للآمر والعهدة على العبد ولو وكله بشراء شيء نسيئة ففعل كان المشتري
للعبد قياساً واستحساناً لان الاول في حكم المعاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع
اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المشتري المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني
لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن وكان متبرعاً من العبد بمنزلة
الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى وللوكيل بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن

عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس هلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان
هلك بعد الحبس هلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف يهلك بالاقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك
الفضل على موكله وقال زفر يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك
الحبس من الموكل فيصير غاصباً بالحبس الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات
الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه
بالف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير
بحط البائع ولو وهب الثمن للوكيل بالشراء له ان يرجع على موكله بالثمن وان ابرأه عن
الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بامر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل رجع الكفيل
على الاصيل ولو ابرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته
وفي الهبة تمليك لانها تمليك فيرجع اما ابراء الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم
يملك ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه كان اشترى لنفسه
ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتر جارية بهذه الالف
درهم واشار الى الدنانير كان الوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشترياً لنفسه
رجل وكل رجلاً بشراء عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلاً آخر فاشتراه الثاني ذكر في
الاصل ان المشتري يكون للموكل الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الاول لزم
الموكل الاول وذكر الطحاوي انه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين الثمن ولم يقل له
ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيز
الوكيل او الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان
باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في
الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الوكيل بالبيع والاجارة اذا وكل غيره فباع
الثاني او آجر والاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل الاول جاز بشرط اجازة الوكيل
الاول في الوجهين وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده حكى عن الكرخي انه كان يقول
ليس في المسألة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة
الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل
الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلاً وكان
بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك والوكيل الاول كالفضولي فاذا
باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف

بخواهرزاده وعلى هذا أحد وكيلي البيع والإجارة إذا أمر صاحبه فباع أو أجر بحضرته جاز
في رواية كما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجزه الآمر أو المالك وذكر شمس
الأئمة السرخسي في شرح الرهن أن العدل في باب الرهن إذا وكل وكيلا يبيع الرهن
فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر ولو كان العدل غائبا لا يجوز إلا أن يجيزه العدل
بعد ذلك قال وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز أما إذا كان
بمحضر من العدل فهو موافق رواية الجامع الصغير وإن كان بغير محضر من العدل إذا بين الثمن
للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية أنه يجوز كما ذكر في
كتاب الرهن لأن الموكل إذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن وفي عامة الروايات
لا يجوز وإن بين الثمن ما لم يجز المالك أو الوكيل الأول لأن تقدير الثمن يمنع النقصان أما
لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الأول ربما يبيعه بأكثر من ذلك الثمن لحذاقته رجل وكل
رجلا يبيع عبده بألف درهم وقيمته ألف فتغير سعره قبل البيع إلى ألفي درهم لا يكون للوكيل
أن يبيعه بألف لأن أمره بالبيع بألف وقيمته ألف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك
البيع بغبن فاحش رجل أمر رجلا أن يبيع غلاما بمائة دينار فباعه المأمور بألف درهم ثم
قال المأمور للآمر بعت الغلام فقال المولى قد أجزت ذكر في المنتقى أنه يجوز بيع المأمور بألف
درهم لأن بيع المأمور بالثمن الذي أمره به يجوز من غير إجازة فانصرفت الإجازة إلى كل بيع
باعه ولو قال الآمر أجزت لك ما أمرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا
رجل وكل رجلا يبيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل إذا كانا في بلدة واحدة
وإن خرج الوكيل بذلك إلى بلدة أخرى فسرق أو ضاع كان ضامنا لأن الظاهر من حال الموكل
أنه لا يلتزم المؤنة وإذا أخرج به إلى بلدة أخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج إلى النقل إلى المكان
الأول فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل إلى مكان آخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان
عليه تسليمه في مكان البيع وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الأمر بهذه البلدة رجل وكل رجلا
ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فوجد فيها قطعة أرض هو وقف فأراد المشتري أن يردها على البائع
الوكيل فأقر الوكيل بذلك كان له أن يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وإن
ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل أن يردها على الموكل هو والرد بالعيب سواء ثم هل
يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال
عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لأن الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة
الحر ذكر في المنتقى أنه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك قال
ولو جمع بين ملك ومسجد إن كان مسجد عام فسد البيع في الملك وإن كان مسجد خاص لا يفسد
رجل وكل رجلا بأن يشتري له عبد فلان بألف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم

الآمر وهو بخلاف ما لو وكله بأن يشتري له عبدا بألف درهم فاشترى عبدا مقطوع
إحدى اليدين لزم الآمر لأن في الأول وكله بشراء عبد بعينه يساوي ألفا وهو صحيح فلا يكون
راضيا بشرائه بعد القطع أما إذا لم يعين العبد فإن أمره بشراء عبد يساوي ألفا فإذا
اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي ألفا أو أقل مما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا أمره
رجل وكل رجلا بأن يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف
الثاني لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار أولا
ثم اشترى الوكيل النصف الثاني جاز لأن في الوجه الأول تصرف الوكيل وقع للوكيل لمكان الخلاف
فلا يصير بعد ذلك للموكل إلا بتمليك جديد أما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع منتقضا بل
وقع متمما فلا يعد خلافا فإن استحق النصف الذي اشتراه الموكل أولا كان له أن يرد الباقي
لأن شراء الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له أن يرد
الباقي رجل أمر رجلا أن يشتري له دارا بألف فاشترى نصف دار وورثها الموكل مع
أجنبي جاز لأنه إذا كان النصف للموكل لا يتضرر بشراء النصف الباقي بل يزول
عيب الشركة ولو أمر رجلا أن يشتري له نصف دار غير مقسومة بألف فاشترى وقاسم الوكيل
البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته وإن كان ذلك فيما يكال أو يوزن تجوز الشراء و
القسمة جميعا لأن القسمة فيما يكال أو يوزن إفراز محض فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما
لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره أن يشتري له بها
حنطة يزرعها ودفع إليه الدراهم ليزرع الحنطة فاشترى المأمور حنطة وزرعها في وقت
لا يخرج الزرع قال لو أن كان اشتراها الوكيل في أوان الزراعة وزرعها في غير أوانها يجوز
الشراء على الآمر وعلى المأمور مثل تلك الحنطة لأنه صار مستهلكا بإلقائها في أرض في غير
أوان الزراعة وإن كان المأمور اشترى الحنطة في غير أوان الزراعة كان المأمور مشتريا
لنفسه فيضمن دراهم الآمر لأن الأمر بالشراء للزراعة يتقيد بأوان الزراعة كالأمر بشراء
الجمد والفحم رجل وكل رجلا بأن يشتري له أخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا بأخي
كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لأنه زعم أنه أخ
الموكل ويعتق على موكله رجل تحته أمة لرجل فوكل الزوج رجلا يشتري له امرأته من مولاها فاشتراها
الوكيل فإن لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لأن هذه فرقة جاءت
من قبل من له المهر كما لو قبلت ابن زوجها قبل الدخول أو كانت أمة فأعتقها مولاها فاختارت
نفسها قبل الدخول أو قتلها المولى قبل الدخول فإنه يسقط المهر عن الزوج في قول أبي حنيفة هذا
إذا علم المولى أن الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم إن الزوج اشتراها
من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الأول لأن الفرقة ما جاءت

من قبل من له المهر ههنا لان المهر لم يصر ملكا للبائع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشترى
كان الوكيل من قبل زوجها وعرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد
الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر
رجلا بان يشترى له عبد فلان بعبد للمأمور صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد
المشترى للآمر وعلى الآمر للمأمور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك
هذا من فلان بما له على او قال بما لك على عبدك هذا بماله على ففعل المأمور ذلك كان
على المديون قيمة العبد لصاحب العبد وكذلك رجل قال لغيره زوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل
صار العبد مهر المرأة ويكون للمرأة قيمة عبده على الآمر لما عرف رجل دفع الى رجل الفا وامره بان
يشترى له بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك ثم ان الآمر عزل
الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جارية فشراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل
الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول
ثم اشترى الثاني جارية فشراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني
عن الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا
وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني
صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اشترى
جارية قبل العزل وقبل ان يشترى الوكيل الثاني جارية فشراؤه على رب المال فان اشترى
الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم دفع الوكيل المال اليه
او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فانهما كانا وكيلين بشراء جارية واحدة رجل وكل
رجلين وكلت احدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الاخر فان
الاخر يكون مشتريا لنفسه كل واحد منهما جارية فوقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان
للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى اذا وكل رجلا بان يشترى له جارية بالف درهم
واجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا اخر ان يشترى للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل واحد
منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمشتريها لا للآمر ووجه رواية النوازل
ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الآمر رجلين كل واحد منهما على حدة
ان يشترى له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل
ووجه رواية المنتقى ان الموكل لم يلزم الجارية وليست احداهما بالالزام اولى من الاخرى
فلا يلزم واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لانه
ثم لما وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالآخر وكان متبرعا بتوكيل كل واحد
منهما جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشترى

له بنصفه لحما وبنصفه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى بمكسرة
يصير صرفا وهو غير مأمور بذلك قال الحيلة له في ذلك ان يأمر القصاب ليشترى القصاب
لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشترى هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم
خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح او يأمر الخباز ليشترى لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل
ما قلنا رجل وكل رجلا بان يشترى له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاما
يساوى الفا على ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى خمسمائة فاختار
الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس قول ابي حنيفة وقد ذكرنا
مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على
انه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل
ان يمضي البيع الان ثم قالوا له ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة اعتبارا للاجازة
بالابتداء رجل امر رجلا ان يشترى له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الآمر باع من
بائع الثوب دينارا بالعشرة العشرة جازة فعل وان قال الوكيل انك تطوعت عني باداء الثمن
على ان ارجع عليك بعشرة دراهم ووجبت لي عليك بشراء الثوب بامرك لا يلتفت اليه
لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الآمر في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشترى له
كرا من طعام بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وادى المائة ثم ان المأمور دفع الى البائع
خمسين درهما على ان زاده البائع كرا من طعام ففعل البائع ذلك قالوا الكر الاول يكون
للآمر والكر الزيادة يكون للمأمور ويضمن المأمور للآمر خمسا وعشرين درهما لان البائع لما
زاد الكر بالخمسين فقد حط عن المشترى خمسين فصار الكران جميعا بمائة وخمسين كل كر بخمسة
وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب على المأمور
ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمن الكر الثاني رجل اشترى عبدا
واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشترى ان يمنع العبد منه لان المشترى
اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف
دون النافذ فان دفع المشترى الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما
بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشترى له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث
بها الى الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث
بها الى الآمر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها
بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم يقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها
الى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان يأخذ الجارية من الآمر
وعقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا يبيع عبده ثم قال للوكيل

فقد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع
لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشترى
ذلك رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جائز
وان لم يبين عند البيع اى النصفين يبيع جاز بيعه في نصف شائع للآمرين في قياس قول
ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه بنفسه فرد عليه
بعيب بقضاء فليس كان للوكيل ان يبيعه عند محمد وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه
بعيب بقضاء فليس كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب
بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب
بقضاء فليس كان للوكيل ان يبيعه ثانيا رجل وكل رجلين بشراء شئ ودفع الدراهم اليهما
فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن النصف وقال ابو يوسف ومحمد
لا يضمن شيئا رجل قال لغيره بع مالى المثل ما باع فلان فقال فلان بعت بكذا فباع الوكيل
بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل للآمر وان كان فلان باع ماله بما قال
وباع باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا ببيع شئ او غيره ثم قال الموكل ذكر
انه طلقني ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا انى لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ
قالوا جحود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا
انى لم اوص لفلان لا بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من
الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع الصغير جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا عن
الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون
عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسالتين روايتان قال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية
رجوع اما قوله اشهدوا انى لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لانه امر بالشهادة الباطلة
ولا حكم فلا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان
في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا وكذا جحود احد المتعاقدين في البيع يكون
فسخا وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا رجل وكل رجلا بشراء شئ سماه وكالة جائزة
وفي ملك الموكل شئ من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشترى الوكيل للموكل
لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل
الشراء يهلك امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل وبعده وان كان قبض الثمن من الموكل
بعد الشراء يهلك مضمونا عليه رجل امر رجلا ان يوكل عنه ان يشترى جارية للآمر فوكل
المامور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع
على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله

قبض الثمن من المشترى كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشترى عن الثمن فان حلف
الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل الوكيل بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت
الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره ويبرأ الغريم وان قال قبض الطالب حقه بنفسه
من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشترى بنفسه من المشترى بعد
القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشترى ثم المشترى يرجع على الوكيل ثم الوكيل
على الموكل كذا ذكر في الشفعة الوكيل باستيجار الدار اذا استاجر للموكل دارا سنة بمائة
درهم وشرط التعجيل ولم يشترط وقبض الوكيل الدار فحبسها عن الموكل بالاجر لا يكون له
ان يحبسها وان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل
ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها غاصب
فانهم لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا
حبس الدار سقط الاجر عن الموكل استحسانا

فصل في الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم
الموكل اشتكى انه من سوء خلقها وغير ذلك ولو زوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد
التوكيل لا يجوز ولو زوجه امرأة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
صاحبيه اذا زوجها باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه امرأة
رتقاء او مقعدة او مجنونة قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا
ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاق كل امرأة يتزوجها
يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة
لم يكن كفوا له جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ كما هو اللفظ عنده وعندهما
في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها
من غير كفو الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا
الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل
وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف
على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة واحدة وكذا لو امره
ان يزوجه ثلاثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة واحدة وفي بعض الروايات
لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي يوسف انه قال اولا جاز وتخيار الامر وحده رجل

رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان
يزوجها من الموكل ولو زوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها
من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان
زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه
امرأة فزوجه امرأة على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشهادة وكلت المرأة رجلا
ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي
ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل
ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة
فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني فلانة على مائة درهم فابت
فاعطاها مائتين وماتين فابت الا مائة فزوجها اياه على مائتين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه
امرأة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل
وكل رجلا ان يزوجه امرأة ووكل رجلا آخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة فان كانتا اختين
فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الآخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا
ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدتين او خمسا في عقدة متفرقة كان للزوج ان يجيز احدى
الاختين واي الاربع شاء ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه امرأة واحدة
جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فزوجها زوج فمات زوجها او طلقها وانقضت عدتها
فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم
منها او اربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة امرأة قالت لرجل اخلعني من زوجي فاذا فعلت
ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين بنكاح
امرأة او خلع او وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر
ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير بدل ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعتاق
فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان
فوهبه احدهما جاز مسائل التوكيل بالطلاق رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته ثم طلق
الموكل امرأته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل
بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها
الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها السلطان اذا اكره رجلا ان يوكله بطلاق امرأته فوكله
الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل لم ارد بقولي انت
وكيلي في الطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان

السلطان وكلني بطلاق امرأتك رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فبلغ
الزوج ذلك فاجاز فدخلت الدار طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل
الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي
يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بالدخول قبل الاجازة وكذا لو زوج امرأة زوجها
منه فضولي بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المرأة عقد نكاح الفضولي كان الظهار باطلا
رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا تطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها
الآخر او طلقها احدهما فاجاز الآخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها
ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر او طلقها احدهما فاجاز الآخر لا يقع وكذا الوكيلان
بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع
شيء حتى يجتمعا على ثلث تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امرأتي في يد فلان وفلان لا
ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل رجل قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثلاثا
فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا لانه يكون تطليقها نفسها في المجلس
تمليكا وتطليق صاحبتها لا يختص على المجلس ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت
احديهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلاث في المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فخلعها الوكيل
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل
بارسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال
الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لما
رضي بالطلاق بغير بدل كان راضيا ببدل وقال بعضهم ان كان قبل الدخول بها يقع وان كان
بعد الدخول بها لا يقع وهذا اظهر لان الطلاق قبل الدخول بائن فاذا رضي بالبينونة بغير
بدل كان راضيا ببدل وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول
لا يقع اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب والراضي بالرجعي
لا يكون راضيا بالبائن وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ الوكيل بالطلاق اذا
وكل غيره لا يصح وان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل
لا يقع طلاق الفضولي وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان
ثمة لو وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان
يخلع امرأته ثم خلعها الزوج وبانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون
للوكيل ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل اثنتين لا يقع شيء في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقع واحدة ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق
الكل قال ابو حنيفة لا يعتق شيء ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق

نصفه في قول ابي حنيفة وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا
ان يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم
مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل
واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه
رجل وكل رجلا بان يبيع ثلاث تطليقات من امرأته بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث
الالف لا يقع شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لا يجوز
لا يجوز وكذا لو طلقها احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها رجل له اربع نسوة
قال لرجل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار للزوج وان طلق الوكيل
واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها
الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والا لم يقع شيء في قول
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امرأتي ثم قال جعلت ذلك
اليك يقتصر على ذلك المجلس ولو وكل رجل احدى امرأتيه ان يطلق صاحبتها لا يقتصر
على المجلس ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال
لها طلقي نفسك اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في
احدى الروايتين رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم
يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف المشايخ فيه
المتأخرون قال شمس الائمة السرخسي انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امرأتي فابت فطلقها
فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جميع
التفاريق ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل
رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
صاحبيه الا بما يتغابن الناس فيه ولو وكل الرجل امرأته ان تخلع نفسها منه فخلعت
نفسها منه بمال وعوض لا يجوز الا ان يرضى الزوج به رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني
بما شئت ففعلت وكذلك لو قال اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا رجل قال لغيره
انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت او اردت لم يكن وكيلا حتى يشاء في مجلسها
فاذا شاء صار وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وكذا
لو قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء
بطلت الوكالة رجل وكل رجلين ان يخلعا امرأتين له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال
معلوم فخلعا احدى المرأتين او باعا احد العبدين بمال معلوم جاز رجل وكل غيره بطلاق
امرأته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى

حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت
السنة لا يقع طلاقه ولا يبطل الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه
رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة
وكذا لو قال ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع رجعية وهذا اذا قال
الوكيل طلقتها واحدة بائنة فان قال ابنتها فانه لا يقع شيء رجل قال لغيره طلق امرأتي
ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق للسنة ثلاثا يقع للحال واحدة
ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا وجد الايقاع رجل قال لغيره طلق
امرأتي للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه يقع
واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ثانيا ولو طلقها
الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى
رجل قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال للآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في
طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع امرأة قالت لزوجها اذا جاء
غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذا
لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم اذا عزل الوكيل بالطلاق
لا يثبت العزل من غير علمه كما في سائر الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة
فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة
تحتمل التعليق وغيره رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع
طلاق الوكيل ما دامت في العدة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الكفالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائز عندنا وقال الشافعي
الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة
كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا يصح بشرط غير متعارف بخلاف
الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف وشرط غير متعارف والفاظ الكفالة
بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته او بجسده او بروحه او بوجهه
او بنصفه او بجزء منه او قال بالفارسية بذيرفتم من فلان را او قال اين فلان بر من
ولو قال كفلت بيده او برجله او نحوه مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح به الكفالة
وعند ابي يوسف لو قال هو علي حتى يجتمعا او قال انا وثيقة به او انا لك به كانت

كفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا لا تكون كفالة لانه لم يبين المضمون
له انه نفس او مال ولو قال هو علي او الي كانت كفالة بالنفس ولو قال اشنا لي
فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون
كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس وذكر في الاصل لو قال انا
كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف ان هذا
على معاملات الناس وعرفهم ولو قال فلان اشناى منست او قال فلان اشناست
قالوا تكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال اشنا لي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس
لمكان العرف وفيه كلمات الايجاب وقوله فلان اشناست لا يكون كفيلا لانه لم
يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال اشنا لي فلان بر من وقوله
فلان اشناست يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية فجعلوه كفيلا
بالنفس وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو
ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدله عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض
نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل
بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط فان علق الكفالة
بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد
فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة موجلة
الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى
خروج العطا جاز وتاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان
الى ان يمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذلك
الكفالة بالمال وكل جهالة تحملها الكفالة بالمال تحملها الكفالة بالنفس ومالا فلا
رجل كفل لرجل بنفس رجل انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به في
يوم كذا فهو كفيل له بنفس فلان اخر للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف
انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله رجل كفل لرجل بنفس رجل الى
ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة ما لو
قال لامراته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا
لو باع عبدا بالف الى ثلثة ايام تصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلثة وعن
ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال قال وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال
ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال وذكر الايام الثلثة لتاخير
المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس

نفس المكفول به قبل الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجل
قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة
اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر
الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال واذا امضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس
يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلواني في قول ابي يوسف
انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها هكذا يعرف الناس
وعن ابي يوسف في رواية اخرى انه اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او ثلثة ايام
يصير كفيلا في الحال واذا امضت الايام الثلثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان
الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي
الامام الاستاد ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصحح هذه الرواية
وكان يقول لو قال بالفارسية بذيرفتم من فلان را تا ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت
المدة لا يبقى الكفالة ولو قال بذيرفتم من فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام
وبعض المشايخ قالوا اذا قال بذيرفتم فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة
عشرة ايام يرفع الوكيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة وبه كان يفتي الشيخ
الامام الاجل ظهير الدين ويحكي ذلك عن جدي ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة
ايام يصير كفيلا في الحال واذا امضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة
ايام والكفالة مما يقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت
العشرة فانا منها بري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة
لا في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا
كما لو قالت انت طالق شهرا يكون طالقا ابدا رجل قال لغيره فلان على نفسه الى شهر عن محمد
انه قال انه لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه علي الى شهر فاذا مضى شهر فانا بري
منه قال هذا لم يضمن له شيئا رجل كفل بنفس فلان الى اجل وان لم يواف فهو وكيل
في خصومة بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة
لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب
على فلان اخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وفي القياس لا يجوز وهو قول
ابي يوسف رحمه الله رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا للورثة
ياخذ وارثه الكفيل مسائل في تسليم نفس المكفول المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول
له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرا الكفيل وكذا لو
امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال انا مامور للطالب سلمت

اليك بنفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور وسلم المكفول به
الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب
ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعى عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس
بطلب المدعي او بغير طلبه وسلم الكفيل الى القاضي برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرأ
هذا اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف فقال انا القاضي
او امينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى
القاضي او الى امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب برئ ولو كفل رجل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ثم
الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى جاء الليل فالمال لازم على الكفيل لانه
لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى الليل
وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب
لم يوافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال
بالكفالة الا ان الموافاة شرط البراءة فلا يثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان
لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل
ولم يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم عليه وكذا لو شرط على الكفيل مكانا
فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان
المال لازما على الكفيل وعلى قول المتاخرين من المشايخ وعلى قول ابي يوسف اذا تغيب
الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب فيسلم الكفيل
الى الوكيل ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى
البائع يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف ومحمد لينصب القاضي
خصما للغائب في المسئلتين وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان
ينصب القاضي وكيلا فيدفع اليه الدين لان الطالب تغيب قاصدا الاضرار الى الكفيل
والغريم والقاضي ينصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول له وشرط
الكفيل في الكفالة على انه برئ من الكفالة اذا وافاه في المسجد الاعظم فوافى به في ذلك
المكان يومئذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس
والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل ههنا جعل شرط
البراءة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب
ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي

الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف به الطالب عند المسجد الاعظم
فيقبضه منه فهو منه برئ ثم اختلفا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب
قد وافيت لا يصدق احدهما على الاخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على
الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل
دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط
البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقام البينة وقع التعارض
بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله
لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على
الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب
على الموافاة اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه
الكفالة وهناك قاض او سلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم تكن الكفالة
مقيدة وقال صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت
الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على ان يوافي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق
او في محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرأ وقال مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه
التسليم في مجلس القاضي فسلم اليه في غير مجلس القاضي لا يبرأ وان شرط على الكفيل ان يدفعه
اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي او شرط ان يدفع اليه عند القاضي فدفعه
اليه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض اخر فدفعه اليه عند
الثاني برئ رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الوكيل الى الطالب
في السجن برئ الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه
قالوا ان كان الحبس الثاني في شيء من التجارة او غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل وان كان
الحبس الثاني في شيء من امور السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس
فحبس فسلمه اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في السجن
صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي
الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان اخرته عليه عن محمد ان
القاضي يأمر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا اقر
الكفيل بالنفس الكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق
فان جحد الى القاضي بانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبت الكفالة بالبينة
لا بد من ذكر ذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق والبينة
بالبينة يحبسه اول مرة رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي

ابن هو البتة او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي
يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب
يحبسه القاضي حتى ياتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره
لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس عن السفر ان كانت الكفالة حالة
كان له ان يمنعه حتى يخرجه عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه
عن الخروج قبل حلول الاجل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى
الطالب عليه فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب
وجحد الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم
يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد واقر المطلوب انه له عليه
الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي فان
لم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما وطلب المدعي فلم ياته به
فلا شيء على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس
رجل على انه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم وطلب منه
فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه وكذا لو كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به فعليه له هذا المال الان عندنا لانه استعمل في الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال
الى هذا المال والكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه ثم مات الاصيل برئ الكفيلان وكذا
لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل
كفيلا اخر بنفسه لا يبرا الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب
غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرا الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفع
قال محمد برئ الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان ورثته بمنزلة الكفيل
ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو
مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه
لزمه المال رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال الكفيل
ان لم يرده على غدا فعلي قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل الاصيل عشرين درهما
فسكت المكفول له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم
وفي قول ابي يوسف هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب رجل
قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول
به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن
للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك

ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب
قبل ان اوافك به ولو قال فان غاب ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه
بعد الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه يجوز
البراءة ويبطل الشرط فان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح
ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرا الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع الصغير واحدى روايتي
الحوالة من الكفالة وفي رواية اخرى يبرا عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة
ذلك رجل كفل بنفس رجل وما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى
الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة
ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك
على المطلوب فانه يكون باطلا والله اعلم

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة والعارية ومال
المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجر وما كان في معناه لا يصح الكفالة به وان
كان العين مضمونا على صاحب اليد كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء
ونحو ذلك تصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمها ما دام قائما واذا هلك كان عليه قيمته
وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل بالعبد فمات العبد واقام المدعي بينة
ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل
عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك به غدا فانا بريء من المال فوافاه جاز
وبرئ عن المال لمكان التعامل فلو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف غدا فعلي ما اقر به المطلوب
فلم يواف به غدا فاقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا
كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى
الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو
علي فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك
فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب من ساعته تقاضاه لزم الكفيل استحسانا رجل
قال لاخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعته متاعا بالف
درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا
رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا اخر لزم الكفيل

المال الاول دون الثاني ولو قال ما بعت اليوم فهو علي لزمه ما يبيعه اليوم ولو قال ما بايع
فلانا اليوم شيئا فهو علي فبايعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما بايعتموه
وغيركم كان ضامنا لما بايعه القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز
المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه رجل قال لآخر ما ذاب
لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف درهم وقال
الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان
القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق او ما
قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على
المكفول عنه الف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعي على الكفيل بينة
ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة و
يقضي على الكفيل بما [illegible] ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو كفل رجل عن رجل بامره بما
للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل انه له على فلان
الغائب الف درهم وانه كفل له بامر فلان الغائب قبلت هذه البينة ويكون ذلك
قضاء على الغائب والحاضر رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني كان
ذلك اقرارا منه بالمال المدعى رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه
بكذا او كذا من هذا المال فابى الآخران ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة
ولا خيار له في ترك الكفالة رجل زوج ابنه وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه او امرأة ابنه
قبل ان يبني بها فهو بريء عن الضمان عن ابي يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل
امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة وقالت انت
في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة
وكذلك رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت انت
فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت فانت في حل
فهو جائز لانها وصية رجلان اشتريا عبدا واستقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه كان للبائع ان يأخذ ايهما شاء بجميع الالف واذا ادى احدهما شيئا لم يرجع
على شريكه حتى يكون المؤدى اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل
ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر قل المؤدى او كثر
رجل كفل عن رجل بالف درهم وصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح
وبرئ الاصيل والكفيل عن خمسمائة الاخرى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى

الكفيل الدار لم تسمع دعواه رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو
علي او قال لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا تصح هذه الكفالة الكفالة بالخراج
جائزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره فان كفل عن رجل بالجبايات
اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان
اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به جاز وجازت
الكفالة به فان امر غيره بذلك ان قال على ان يرجع علي بذلك كان له ان يرجع عليه
وان لم يقل على ان يرجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكر في السير المسلم
اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا
لا يرجع بذلك على الامير ويخلى سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المأمور على
الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان يرجع
بذلك علي وهو كما قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في بناء داري فانفق
المأمور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذه
منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء رجل يدعي على رجل غائب الفا فقال رجل للطالب
لك علي الف اذا قدم فلان الغائب جاز ولو قال ان قدم فلان بالف درهم فانا كفيل
بذلك جاز ولو قال لغيره بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لها فباعه بخمس
مائة درهم كان له ان يأخذ الكفيل بخمسمائة ولو باع المولى عبده بالفي درهم يضمن الكفيل
الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان [illegible]
بيننا فالقاه ضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف بدعية ثم اقام الكفيل البينة
ان الالف التي ادعاها على المكفول عنه ثمن خمر لم تقبل ذلك من الكفيل رجل قال ان لم يعطك
فلان ولم يعطك فانا ضامن لما لك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر
انه يبطل الضمان رجل كفل عن رجل بمال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فاجاز
الغائب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتصح في قول
ابي حنيفة اي قول ابي يوسف رحمه الله ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضر
فاجاز الطالب جاز بالاتفاق رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب
والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك
جاز فان ادى الكفيل المال يرجع على المكفول عنه ولو قال المكفول له لا ولا قد رضيت بكفالتك
ثم قال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول
عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه مريض قال
لورثته ان [illegible] على ديوني فاضمنوا غرمائي وضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا

وان ادى قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب الديون غيب لا يجوز وكذلك لو حضر صاحب الدين وقال
رضيت لا يجوز الضمان ولو ان المريض لم يطلب من الورثة ذلك فقالت ورثته ضمنا لك
كل دين على ابيك والغرماء غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث
جاز استحسانا وقال ابو يوسف يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة اذا ضمن الوارث في موت
مورثه جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى
الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا
بذلك جاز الرهن ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه
وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب
المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان
ولم يؤد كذا فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف في النوادر
انه يجوز ولو ابرأه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل وكل حق لا يجوز
الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك
واعطى المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل والضمان على المرتهن و
والكفالة جائزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذ
الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضمانا رجل كفل عن رجل بامره بجياد فادى الزيوف
وتجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد ولو امر المديون رجلا بان ادى
الجياد عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو اشترى شيئا فنقد الزيوف ورضي
البائع رجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيئا فنقد الزيوف ورضي به
البائع رجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيئا بالجياد واعطاه زيوفا
فباعه مرابحة يبيعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد ثم مسائل الامر بنقد الالف
عنه اربعة اقسام منها ما يرجع المأمور على الامر سواء قال الامر ادفع عني ولم يقل
ذلك خليطا كان المأمور له او لم يكن والثاني ما يرجع فيها اذا كان المأمور خليطا
للامر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث ما لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط الامر الضمان
وقال على اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الامر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما القسم
الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا بالف درهم
له علي او قال اضمن له عني او قال اضمن له الالف التي له علي او قال اقضه له علي او قال
اقضه عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال اعطه عني الف درهم او قال ادفعه عني
او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفعه عني الف درهم ففعل المأمور فانه يرجع
على الامر في هذه المسائل كما وقع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة في المجرد اذا قال لآخر اضمن

لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الامر
الا ان يكون خليطا للامر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه واما القسم الثاني رجل قال
لآخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها لك علي فدفعها المأمور ان كان
خليطا للامر رجع عليه بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في
الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الاخ في عياله
او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض الروايات الخليط
هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله
وذكر في الاصل اذا امر صيرفيا له في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم
يقل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع الصيرفي على الامر في قول ابي حنيفة وان لم يكن
صيرفيا له لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له
ادفع الى فلان الف درهم فدفع المأمور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض قال
لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه والقسم الثالث رجل قال لآخر هب لفلان عني الف
درهم فوهب المأمور كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المأمور على الامر ولا على القابض وللامر
ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن
ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمأمور وللامر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال
اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو وهب
رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه
ففعل جاز ولا يرجع على الامر الا اذا قال الامر على ان ترجع بذلك علي فحينئذ
يرجع وكذا لو قال كفر يميني بطعامك او اد زكاة مالي بمالك او حج عني رجلا بكذا
او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المأمور يرجع على الامر في هذه المسائل
ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع بذلك علي رجع
المأمور على الامر رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي
عليه فقال المأمور قضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الامر
لان المأمور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المأمور
على الامر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل
وانكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل وان اقام المأمور بينة على قضاء الدين ثبت
ويرجع المأمور على الامر ويبرأ الامر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان
رب ديني عني الفا ليقضيها دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المأمور دفعت وصدقه
الامر وانكر الطالب وحلف رجع المأمور على الامر ولا يبرأ الامر عن دين الطالب لان قضاء

لم يثبت بقول المأمور ولو صدق الآمر الطالب فأقام المأمور بينة على القضاء رجع المأمور
على الآمر ويرجع عليه الطالب بقضاء دينه ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف
درهم قضاء عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المأمور قد قضيت وصدقه الآمر
وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب ولا يبرأ الغريم
عن دينه ولا يرجع المأمور على الآمر ذكر المسائل في الجامع رجل امر رجلا ان يقضي دينه
الذي لفلان عليه فقضى المأمور الدين واراد ان يرجع على الآمر ما كان لفلان علي شيء
اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غائب فأقام
المأمور بينة على الدين وعلى انه امر بالقضاء وانه قضاه فان القاضي يقضي على الغائب
على الآمر ويقضي بحق الرجوع للمأمور على الآمر لأن حق المأمور يتعلق بجميع ذلك فكان خصما
في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل الالف التي له على فلان ثم
ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المديون
عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لأن قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين
عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون
والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المأمور دينه من ماله الف فامتنع المأمور عن القضاء
لا يجبر لأن قول المأمور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء
رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال له انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن
للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع
الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة صح
ذلك ويكون الضامن مستقرضا للعشرة من الدافع امره بدفعها الى الصبي ويصير الصبي نائبا
عنه في القبض ولا وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري
بالدرك ان كفل بعد ما قبض الثمن لا يصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة مكاتب
قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم
كان لولي الدم ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد
لأن الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن التسليم مع قيام الموجب للتسليم
يطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك المغصوب كان على الكفيل
قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم
كان هذا والاول سواء وكذا لو كان العبد صداقا او بدل صلح خلع لأن هذه العقود
لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض لأن العبد مضمون
بنفسه فيجاز فيه التصرف قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل

لوجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب
ورد في الرق فلم يكن للمصالح ان يأخذ المكاتب حتى يعتق لأنه التزم المال في الذمة
عوضا عن الدم فيصح ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا خلص له بالحرية يؤخذ به و
للمصالح ان يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لأنه كفل بمال واجب للمحال وانما تأخرت المطالبة
عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا يسقط المطالبة عن الكفيل رجل اشترى عبدا
وكفل له رجل بالعهدة ذكر في العهدة الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف ضمان
العهدة كضمان الدرك يجوز ولو اخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات
في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الكفيل بالدرك كفيل بالثمن
اذا استحق المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل
ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن بمجلس حتى يدفع الجارية الى المشتري
فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع
دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال ما صار
ليسلمها ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت
او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبايع او لغيره كان على الضامن رد الثمن
والمشتري بالخيار ان شاء اخذ البايع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البايع
دفعها الى المشتري والمسألة بحالها كان للمشتري الخيار ان شاء رجع بالثمن على البايع
وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن من قول نفسه برئ
الضامن عما ضمن ولو كان الضامن ضمن بهذا اللفظ اما ادركه فيها من درك او ما تبعه فيها
من تبعة قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسألة بحالها كان للمشتري
ان يأخذ البايع والضامن بالثمن رجل ابرأ زوج ابنته عن مهرها او مهر المهر منه على
انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شيء لأنه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان
الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلته بالهبة والابراء او ابراه عن مهرها او وهبه
منه وضمن ثم انها انكرت التوكيل فطالبت الزوج واخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك
كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى
الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله
ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف
الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول
عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك
واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته ولو امر بأداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب

خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل واقر الطالب عند القاضي
ان المال كان ثمن خمر وما اشبه ذلك برئ الكفيل والاصيل جميعا فلو ان القاضي ابرأ الكفيل
ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن مبيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدقان
على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل
وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فانه لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من
ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت صحيحة في صحته لزمه من جميع ذلك في ماله
اذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار
منه بمال كان سببه في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فيصح اذا كان المكفول له اجنبيا ولم
ولم يكن عليه دين محيط بماله عبد مأذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد
مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى
رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع
احدهما باداء نصيب صاحبه عن المديون كان جائزا وكذا الرجل اذا مات وله دين
على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا تصح كفالته ولو
ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع
اذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين
صح ولو تبرع بالثمن الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان
فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين محيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم
لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل
لزم الكفيل وتحاص المكفول له غرماء الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب
والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت
الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا
لورثته ولو ملك الكفيل المال في حياة الطالب بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول
عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه وكذا
اذا ملك الكفيل المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب
والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فبرئ وبراءة
الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل
عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الآخر رجل قال لقوم هر چه شما را از فلان
آيد بر من قالوا هذا الكلام باطل لا يلزمه شيء رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما
على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم ادر

لم ادر جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت
فلانا فهو لازم جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة
ابدا يلزمه النفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو قال لها ما دمت في نكاحه فنفقتك
علي فان مات احدهما او زال النكاح لا يبقى النفقة ولو استأجر رجل دارا كل شهر
بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستأجر فيها
يوما من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه
المستأجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ذلك ولا يبطل هذه الكفالة
بالموت كما لا يبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان يأخذ المستأجر قبل
ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة
بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر لفلان بشيء كان
ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك والله اعلم

فصل في مسائل السفتجة

رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه
فقرأه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا
من المدفوع اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد اثبتها لك عندي او قال كتبتها
لك عندي فهو باطل ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه
الكتاب كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضمان صحيح يأخذ به صاحب السفتجة
وذكر الطحاوي في قوله اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأه فيه لزمه
المال في قول ابي يوسف اذا فتح كتاب السفتجة ثم ابى ان تضمن له ذلك والاعتماد على الاول
انه لا يلزمه المال ما لم يضمن ويقول كتبت لك علي او قال اثبتها لك علي رجل اقرض رجلا على
ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد آخر
سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره فاكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك
ههنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض معاوضة حقيقة وانه كان في بعض الاحكام عارية
فليشبه بالمعاوضة تفسده الشروط الفاسدة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل
دفع الى اجير له الى مدينة من المدائن ثم تعدى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة ستين
من السود دراهم ثم كتب الى اجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير
قبلها وادى بعض المال وبدل صاحب السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الاجير كتاب من

الا استاذ لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كتب قبلها فلا توفه المال ورد
عليه كتاب السفتجة فقد بدا لي في ذلك وقد تبدل الامر فهل للاجير ان يمتنع عن
اداء الباقي قال رحمه الله ان كان المكتوب له وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي
كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن
اداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير
عنه وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا
اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة وان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى
صاحب السفتجة في الوجهين قال رحمه الله بدل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر بالالف او
يكتب لفلان علي من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا وسئل هو عن رجل ورد
الى بعض التجار من رجل سفتجة واعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب
السفتجة ان يطالب التاجر بما بقي قال رحمه الله ان كان للكاتب مال قبل المكتوب
اليه وكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال
دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي وان لم يقر المكتوب بالكتاب
لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب ان لصاحب
السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به رجل ادعى
على غيره انه ضمن له عن فلان الغائب كذا وكذا درهما قال المدعى عليه ليس لك علي هذا
المال ولم يقل لم اضمن يحلفه المدعي بالله ليس لك علي من قبل فلان كذا وكذا درهما قال الشيخ
الامام هذا رحمه الله يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال رحمه الله وعن
ابي يوسف رح ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلف بالله ما له عليك هذا المال من
الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمنت له والتعريض ان يقول المدعى عليه للقاضي
ان الرجل قد يضمن المال ثم يؤدي او يبرئه الطالب عنه او يؤديه المضمون عنه فيبرأ الضامن
رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل
جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف
المشايخ فيه ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ
المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد
رحمهما الله تعالى مسائل الحوالة صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا تصح
الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل
رجل الحوالة للغائب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل
غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب

الدين لك على فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز
صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال الرجل للمديون ان لفلان بن
فلان عليك الف درهم فاحتل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز
لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة كلاهما جائزة
وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك بالالف
التي لك على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب
براءة المحيل عن دين الطالب الا انه يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل
وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون على وجهين احدهما ان يموت
المحتال عليه مفلسا لم يدع مالا لا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال به والثاني
ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال بينة على الحوالة وهو من
جملة هلاك المال على المحتال عليه فتبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول
ابي يوسف ومحمد هلاك المال عليه بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات
المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان استعار المحتال عليه
من اخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال
له مسلطا على بيعه او لم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا
يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود
الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال
عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال
عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه
والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب
او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف التي له علي ان تؤديها من المال الذي لي
عليك اذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الحوالة فان كانت الحوالة مقيدة بالالف
التي لي على المحتال عليه ثم مات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن
للمحيل ولا للمحتال عليه بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا
فلس القاضي المحتال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة بالوديعة التي كانت للمحيل
عليه فهلكت الوديعة او استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة
مقيدة بالغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب
لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بمال الحوالة فيكون الضمان قائما مكان الغصب وما دام
المال الذي تقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان يأخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان لك

المال صار مشغولا بمال الحوالة فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه او عين
في يده كان للمحيل ان يأخذ دينه او عينه من المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن
عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب
قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه
ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في
رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كانت المولى ام ولده ثم احال عليها غريما من غرمائه ببدل
الكتابة ثم مات المولى تعتق ام الولد وتبطل الكفالة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت
الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرأ المحتال عليه عن مال الحوالة برئ
المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه
على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل
على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة
بوديعة كانت عند المحتال عليه ثم مرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات
المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل يكون
بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحتال عليه امسك الوديعة لنفسه وقضى دين
المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولا يكون متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين
احتال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريا جاز فان مات المحتال له
فورثه المحتال عليه او وهب المحتال له المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشيء
وان مات المحتال له فورثه المديون كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحتال
لان المحتال له كان له مطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل له على رجل درهم
فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال
عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة
وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان
القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو ان المحتال عليه ادى مال الحوالة
وقال للمحيل ما كان لك علي شيء وقد قضيت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال
المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه دينا ولو كان المحتال له غائبا
فاراد المحيل ان يقبض ما له من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال
ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد يقبل قول المحيل انه
وكله رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال
عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل اخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه

الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية
الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال له يملكان النقض فاذا انتقضت الحوالة الاولى انتقضت
وبرئ المحتال عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه
كفيلا اخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة
التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق ولو كانت الحوالة
مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو
ابرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح ولا يكون عندنا لرجل اذا
كان له دين مؤجل على رجل فابرأه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه صح ذلك
رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون على رجل اخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول
صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو ان المحتال له اخر
المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه لان ما كان له على
مديونه بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتأخير
لا يزول الشغل فلو ان المحتال له بعد التأخير ابرأ المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل
ان يرجع على مديونه بدينه حالا رجل احال رجلا على رجل بدين وقبل المحتال عليه
الحوالة على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه
جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل
الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل
الاجل ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل
او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء به وهو بيع
الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل رجل عليه دين
لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل الحوالة عليه برئ الاصيل
والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل
رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك به على فلان
وفلان غائب وقت الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب
والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاصل ان
القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم
الغائب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه والا قضي عليه بتلك البينة
وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب
كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال

الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال من المحتال عليه تبرعا كان
للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين للمحيل
كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بالمال
المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع
بدينه على المحتال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب
بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك ههنا وليس
للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه
كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه
يرجع الى قول الفضولي قبل البيان ان مات او غاب كان القضاء عن المحتال عليه لان القضاء
يكون عن المطلوب ظاهرا البائع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى
للبائع حق الحبس ولو احال المشتري البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية
وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان للزوج ان يدخل بها
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو احالت المرأة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها
لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف
لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر
في النوادر ان المحتال عليه يبرأ ذمته وان نوى المال على الذي عليه الاصل لم يعد
المال الى المحتال عليه الاول فكأنه جعل الحوالة على الاصل نقضا للحوالة الاولى وبعد
ما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني
بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان يأخذ بالمال ايهما شاء
لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل
كفالة رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال
جحد في المحتال عليه ان يكون لي عليه شيء قال ابو يوسف لا يصدق المحتال له وان اقام
البينة انه جحده لا تقبل بينته لان المشهود عليه غائب فان كان المحتال عليه حاضرا
وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك
رجل احال امرأته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه
بينة ان نكاحها كان فاسدا او بين لذلك وجها لا تقبل بينته ولو ادعى على المرأة انها
كانت ابرأت زوجها عن صداقها وان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيئا
وقبضت فاقام بينة وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته وكذا اذا كان مقبوضا
وهو قائم بعينه لا تقبل بينة المحتال عليه وكذلك في الكفيل رجل اشترى عبدا بالف درهم

وكفل

وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البائع على رجل ثم ان البائع اراد ان يأخذ المال
من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قائم مقام المشتري ولو احال المشتري بالثمن
على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري
احال البائع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده
عن المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري وكذلك لو قضاه
اجنبي عن المشتري والمحيل ان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع
بذلك على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه ولو
الاجنبي لم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غائبا كان القضاء
عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها فاحال البائع
بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري
ان يرجع بالمائة على البائع لحيلته بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غائبا
ويكون القول قول البائع انه لم يأخذ المائة من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء
فانه لا يأخذ المال من البائع وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري
بما كان له على المحتال عليه والله تعالى اعلم

كتاب الصلح فصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان من التركة دين
على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم
ولم تقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من
غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي اما عند
ابي حنيفة رحمه الله لان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض لمفسد مقارن يفسد
في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال
بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح
على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري المرأة من الوارث
شيئا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت
بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح وان صالحت
ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ما ان كان احدها ان يكون بدل
الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان
في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان

بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربوا وان كان حصتها من
دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من
الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل
من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان
في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك
والصحيح ما قاله ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت
ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا يعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري
ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة
بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة
بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق
اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح ووجه ذلك ان في حالة الانكار ما ياخذ لا يكون بدلا في
حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز
الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان
صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن
وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت
المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين المحيط يمنع جواز التصرف في التركة فان
طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن
اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال اخر ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها
على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين
ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اخذ غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه
كان له ان يرجع عن ذلك رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت ارض وله دين
دراهم على رجل فصالح احد الابنين الاخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى
ان الدراهم التي هي دين لابيهم على حاله بينهما وعلى ان الذي على ابيهما هو ضامن لذلك و
كذا دراهما ذكر عن ابي يوسف في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل
الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دار فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له
بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف ان كانت المائة من مالهما من غير الميراث كان العبد
بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة
كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف في الحيل ان الصلح ان كان عن انكار كان العبد الموصى به
بينهما نصفان وان كان عن اقرار فعلى قدر الميراث وعلى هذا البعض المشايخ وكذلك

وكذلك في الصلح عن الميراث امرأة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها
امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من
الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جائز ولا تصلح للورثة ان
علموا انها امرأة الميت فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت ابطلت الصلح
وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد على اقل من حصتها من مال الربوا بالا يجوز في حالة التصادق
ويجوز في حالة الجحود رجل صالح مع امرأة ابيه من مهرها على الف درهم ودينار وليس
للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف لا يجوز هذا
الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا
على الابن حتى لا يكون افتراقا عن غير قبض رجل مات وترك ابنا وامرأة وترك عقارا او رقيقا
وامتعة فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المرأة على انكار
او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود والتمكن تجويز
العقد بما دله كما يجوز بين الاجانب وان كان في الميراث نقدا ودين على رجل فصالحت
المرأة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها لما استثنت الدين يجعل كان
المستثنى ليس من التركة ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة او عن بعض
الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المرأة انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها
من التركة من كل مال ومما كان للميت على فلان من فلان جاز وكذا لو اقرت انها برأت غريم الميت
عن حصتها من الدين الذي كان عليه ويقول ان ابن الميت قضاني حصتي من الدين من مال
نفسه واستوفيت منه كان جائزا ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة
حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون
متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه وصلح الاجنبي على ما له جائز فهذا اولى ولا يرجع على شركائه
بشيء وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا
لان هذا الوارث تملك حق المدعي بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه
ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة
ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد اخر ان اثبت المشتري ملك
نفسه عن الغصب سلم له ذلك وان عجز يرجع على البائع بالثمن رجل مات واوصى لرجل بثلث
ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة
قالوا ان سلم هذا الوارث حق الموصى له فهذا او ما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم
ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز
لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان ثلث

النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له
ذلك بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد اذا صولحت المرأة عن
ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا عين حتى جاز الصلح ثم ظهرت للميت
دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين ولم يعلم به الوارث هل يكون ذلك الدين والعين
داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا في الصلح ويكون ذلك الدين والعين
بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم
عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا
في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين
للميت فسد الصلح ويجعل كأن هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل
ذلك وقت الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل الفضولي

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدعى به عينا او دينا
وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى دينا
فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا
عن دعواك على الف درهم او يقول صالحتك عن دعواك على فلان على الف درهم او يقول
صالحني من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح فلانا على الف درهم من مالي او على الف
هذه او على الف درهم على اني ضامن لها فان قال صالح فلانا من دعواك على الف درهم فقال
المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل
ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي
لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور فاذا لم يوجد شيء من ذلك يتوقف كرجل قال لغيره
خالع امرأتك على الف درهم ولم يضف الى مال نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المرأة
ان اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع
اليها كذلك ههنا اما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك على فلان على الف
درهم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الصلح الى نفسه
فمنفعة الصلح تعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل
غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك
على فلان على الف درهم وثم ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح
الى نفسه بحرف الباء كقولك ضربتك وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء

بالشراء اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني
على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي
هذه الوجوه الثلثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه
اذا لم يكن بامر المدعى عليه اما في قوله صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه
ويكون هذا التزام المال بمقابلة اسقاط اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح
فلانا بالف من مالي لان اضافة البدل الى نفسه اضافة العقد الى نفسه فان الرجل
يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم من مالي يكون توكيلا وكذا قوله صالح فلانا على الف
على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان بدله علي لا على وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون الا
بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شيء على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا
اذا كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة
اوجه ايضا ان قال المأمور للمدعي صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه
لان الفضولي اذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فاذا كان بامر المدعى عليه
نفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من البين وان قال المأمور للمدعي صالحتك
على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون
الصلح مع المدعى عليه فاذا كان مأمورا ههنا نفذ على المدعى عليه وثمة عند البعض يكون الصلح
مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم هذا الصلح على المأمور ويجب المال على المأمور
ثم يرجع به على الآمر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء وان
قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء
طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم
يكن مأمورا في هذا الوجه فانه لم ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا كله
اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه
ايضا ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان
قال صالحتك اختلف المشايخ فيه على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم
نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه لانه لو وجب المال على نفسه
لاسقاط اليمين عن المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر بكونه للمدعي
فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا العين لنفسه اما لو كان المدعى به دينا
لا يصير مشتريا للدين لان شراء الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف من مالي فهو بمنزلة قوله
صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على
الف على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه

والمدعى عليه اذا كان مقرا بالدين امكن حمل قوله على انى ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا
كان المدعى عليه منكرا الا ان ثمه تعذر حمل قوله على انى ضامن بالكفالة فيجعل ذلك ايجابا
على نفسه ابتداء هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مأمور بالصلح فان
كان مأمورا فهو على خمسة وجوه ايضا ان قال صالح فلانا ينفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال
عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا ولا يطالب المأمور بالمال ثم هو
يرجع بما يؤديه على الآمر كالوكيل بالشراء وكذا لو قال صالح فلانا على الف منه لى او قال
على الف على انى ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم
العقد حتى لا يرجع بما على الآمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال منه لى فان ثمه يلزمه المال بحكم العقد
حتى يرجع على الآمر بحكم الاداء كالوكيل بالشراء هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان المدعى عينا
فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير
امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عنه بامره او بغير امره اما اذا كان
المدعى عليه مقرا فهو على وجهين اما ان صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على
خمسة اوجه ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان
شراء الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا اذا لم يضف الشراء الى نفسه
لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشراء المحجور يتوقف عند الكل وشراء المرتد يتوقف على قول
ابي حنيفة رحمه الله وان قال صالحني فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني او
صالح فلانا على الف من مالي او على الفي هذه فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله بمنزلة
اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على
الف على انى ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا والله تعالى اعلم

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح
جاز لان الصلح مبني على الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان له على رجل
الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على
رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض يبطل لان الصلح على
غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل
الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد
على البنهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذا لو كانت الجياد لقا

الى حالة فصالحه على الف بنهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل
لا يصح التاجيل ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين
درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة
الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء حالة او الى اجل جاز لانه صالحه
على ما دون الى اجل حقه في الموزون والجودة ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه
منها بعد الانكار على الف بخية لا يجوز لان البخية افضل من السود والمدعى عليه التزم زيادة
الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى بخية فصالحه على مثل قدرها سود حالة او
الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمس
مائة بخية نقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابي يوسف الآخر
لانه صالحه على اجود من حقه لا اسقاطا لبعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضاء
فصالحه على خمسمائة درهم تبر سود الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة درهم
مضروبة بوزن سبعة الى اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص قدرا
من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او مثل حقه جودة وانقص قدرا من
من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او مثل حقه جودة وانقص قدرا
من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه على اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف
كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه
على مائة فقال المدعى صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابراتك عن البقية
جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة
ولم يقل وابراتك من الباقي يبرأ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان المطلوب
قضى الالف وانكر الطالب قضاءه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب
ان يأخذ المائة اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف
فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح
الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح
ولا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا
لم يكن فيه غبن فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة رجل استهلك
على رجل اناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا
وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم
فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على
عوض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض

لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان
الصلح مبنى على التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز وتجعل ابراء عن البعض
وتاجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ واعطاء وبيع وشركة وقرض ومضى على ذلك
زمان ولا يعرفان ما للطالب على الاخر صالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في
المسئلة الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه
يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة
او نبهرجة يردها ويرجع بمائة جياد وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت
الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل
الصلح ولو صالح من الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح
لا لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين رجل له على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا
فانفقها فان لم يتيسر له ردها على بعض فلم يبرح قال ابو يوسف له ان يردها عليه
استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده قال البائع بعه
فان لم تشتر رده على فعرضه على بيع فلم يشتر منه لم يكن له رده والفرق ان ما قبض من الدراهم
ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له اذا رضي فان لم يرض به لم يصر حقا له فيكون
القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض
الا انه معيب فلم يكن قول البائع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البائع فبقي متصرفا في ملك
نفسه فيبطل حقه في الرد رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك
على الف درهم ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه
الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا الشرط باطل رجل
استقرض من رجل دراهم بخارية او اشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارى فالتقيا في بلدة
لا يوجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو
عسرة وكان له النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب
دينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف ليس
للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال
الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص
وكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة او في موضع لا يقدر
الطالب منه على الاستيفاء فانه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب اذا ادى المغصوب في
موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا ههنا واذا لم يأخذ صاحب الدين
دينه لا يخرج المديون عن العهدة رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها فصالحه المالك

على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على
الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب
بحيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة الاستهلاك
فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك واقامها لا يقضى له
ببقية المال لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب
جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده لا يقدر المغصوب منه على اخذها
منه فصالحه على نصفها على ان ابراه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء
وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى الهالك
فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح ولا يقدر تجويزه مبادلة
لمكان الربا وكذلك كل ما يكال او يوزن والله تعالى اعلم

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء بالدين وبالاداء

رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة
هذه ثلاث مسائل احدها ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة
هذه ثلاث مسائل احدها ان يقول حططت عنك خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا
الوجه اذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمسمائة اعطاه او لم يعط في قولهم والثانية ان
يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد في اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال
عليك على حاله فقبل الغريم ان نقد الخمسمائة في اليوم برئ في قولهم والثالثة ان يقول
حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي في اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد
لا يبرأ وقال ابو يوسف هو بمنزلة الوجه الاول انه يبرأ عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو
قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت الي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد وكذا
لو قال الغريم او الكفيل اذا اديت الي منها خمسمائة فانت برئ عن الباقي او قال متى ما اديت
الي منها خمسمائة فانت برئ عن الباقي او قال متى ما اديت الي منها خمسمائة او قال ان
دفعت الي خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة
ذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهو سواء ولو قال للكفيل بالف ان حططت عنك خمسمائة
على ان تعطيني بخمسمائة كفيلا اليوم او قال على ان تعطيني بخمسمائة رهنا
فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم وبخمسمائة منها كفيل فقال
للكفيل ان لم توفني من راس الشهر خمسمائة فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز

كالشرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمس مائة على ان توفيني راس الشهر خمس مائة فان
لم توفني فالالف عليك على حاله فهو جائز وهو كالشرط ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح
الكفيل المكفول على ان جعل المال منجما على انه لو اخر نجما عن محله فالمال عليه جاز ويكون كالشرط
لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز فكذلك مع الكفيل الكفيل بالسلم
اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الصلح على راس
المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون
السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس
السلم لا يجوز ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى على رجل الفا فاصطلحا
على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء فهو على وجهين ان اصطلحا ان يحلف المدعى عليه ان حلف فهو
فهو بريء فحلف المدعى عليه بالله قبله فحلف والاكثر فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان اقام
البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة فاراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي
كان له ذلك لان الاولى كانت عند غير القاضي فلا تقطع الخصومة وان اصطلحا على ان يحلف
المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعي فهذا الصلح باطل لو حلف
المدعي لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال
علي كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان علي فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه ولو قال الطالب
للمطلوب انت بريء من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شيء فحلف لا يبرأ لانه
علق البراءة بالخطر وانه باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالف على ان اعطيك
مائة فاقر لا يلزمه المائة ولو قال له المدعي اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط
رجل ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت
صح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء عليك فان الرجل اذا قال لغيره
اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا ولو ادعى على امراة وقال
تزوجتك امس على الف درهم فجحدت فقال الرجل ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح
فاقرت جاز النكاح ويكون لها الف ومائة رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم
معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك فان كانت عدتها
بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر
ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم
ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت
المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط
حق الشرع بعوض او بغير عوض ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها

على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل
ويكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا على رجل
بيتا ليلا او نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه بشيء او اكرهوه
على اقرار او ابراء ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلح والاقرار والابراء لان
عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما
اوعد والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان
كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث
وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان في المصر
نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان
الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امراته لتصالح من الصداق
على شيء او لتبريه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري
لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن
بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركت
الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس
بشيء والاجل على حاله وكذا لو قال ابرأت الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل من
عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة او
ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق
او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا وان طلب ان يقبل الصلح على ما كان
قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا واذا لم يسم الاجل في الاقالة والرد
بالعيب بغير قضاء فالمال حال رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد
احدهما بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان يؤخر عنه
الباقي من حصته وهو اربعمائة درهم الى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتاخير حصته وذلك
اربعمائة باطل في قول ابي حنيفة حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للمؤخر ان يشاركه في
المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تاخيره في حصته جائز وان كان دينهما واجبا
بمداينة احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذي ولي المداينة صح تاخيره في جميع
الدين وان اخر الذي لم يباشر المداينة على قول ابي حنيفة لا يصح تاخيره في حصته وعلى قولهما
يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاخيره عند الكل ايهما
اجل الوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاخيره في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي
يوسف لا يصح وان حط احد الشريكين نصيبه ان كان المصالح عاقدا جاز حط الكل او

و بعضه في قول ابي حنيفة و محمد رحمهما الله و يضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض
فلانه مالك و في نصيب صاحبه عاقد و العاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة و محمد رحمهما الله فيصح
حطه و ان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه مالك و في نصيب صاحبه
لا يجوز الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد و صلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البائع الا الحط بغير

باب فيه صلح العمال و الصلح عن الامانات و المضمونات و الجنايات و الحدود و الحقوق

رجل دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص
و نسجه خمسا في اربع او زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب و اعطاه
اجر مثله و ان شاء ترك الثوب و ضمنه غزلا مثل غزله و هي معروفة فان صالحه على ان يترك الثوب
على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح
قالوا تأويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك و ضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك
على دراهم الى اجل لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان
ذلك دينا بدين و هو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك ان يكون
الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا و لو انهما اصطلحا على ان يأخذ صاحب الغزل
الغزل و يعطيه الحائك بعض الاجر و يحط عنه البعض كان جائزا و لو دفع ثوبا الى قصار فخرقه
القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار او على دراهم ليكون الثوب
للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان ما يعطي القصار بدل عن الثوب و كذا
لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب الثوب و ان
كان الصلح بينهما على ان يأخذ القصار حنطة مسماة الى اجل و يحط عنه الخرق كان ذلك جائزا
في حصة الثوب و لا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق دين على القصار فاذا صالحه على
حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الخرق سلما برأس مال هو دين فلا يجوز
و يجوز في حصة الثوب لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة الى
اجل و ذلك جائز و لو هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم
لا يجوز في قول ابي حنيفة و يجوز في قول ابي يوسف و لو ان القصار رد الثوب على صاحبه
فطلب الاجر و ادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب فان
اصطلحا على ان صاحب الثوب يأخذ من القصار نصف الاجر و هو دراهم على ان القصار له
القصار بهذا الثوب الاجر جاز ذلك و لو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه
و طلب الاجر فكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصفه

نصف الاجر الراعي الخاص او مشتركا اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت
و صالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك
فيما هلك في يده لا بصنعه بمنزلة المودع و مع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة فكذا
هذا و على قول محمد رحمه الله يجوز الصلح مع الراعي خاصا كان او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع
جائز و مع الراعي اولى و قال ابو يوسف ان كان الراعي مشتركا جاز الصلح لان عنده الاجير المشترك
ضامن لما هلك في يده و ان لم يكن بصنعه فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب و الاجير الخاص
بمنزلة المودع و عنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص رجل اودع رجلا شيئا
فقال المودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك و انكر صاحبها الرد و الهلاك كان
القول قول المودع مع اليمين و لا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء
فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه
على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبتنى جوازه على زعم المدعي و في زعم المدعي انه صار
غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه و الوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة و طالبه بالرد
فاقر المستودع بالوديعة و سكت و لم يقل شيئا و صاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه
على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم و الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك
و المودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد و ابي يوسف الآخر و اختلفوا
في قول ابي حنيفة رحمه الله و الصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله و هو قول ابي يوسف الاول و عليه الفتوى
و اجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان
الصلح قبل يمين المودع و الوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك و صاحب المال لا يصدقه في
ذلك و لا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي حنيفة الاول و الآخر
و يجوز في قول محمد رحمه الله و لو ادعى صاحب المال الاستهلاك و المودع لا يصدقه في ذلك و لم
يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز الصلح في قولهم و ان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت
قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة فان قال صاحب المال
ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال و لا يبطل الصلح و لو رهن متاعا قيمته مائة درهم و قيمة
الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن و قال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن
عليه خمسين درهما و ابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا صلح عن الزيادة على
الدين امانة فيكون كالمودع اذا ادعى هلاك الوديعة و انكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان
باطلا و كذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن و انكر الراهن و لو ان الراهن ادعى
عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن و لم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم و المستعير بمنزلة
المودع فيما قلنا رجل غصب عبدا ثم صالحه عن قيمته على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب

بينة ان قيمته اقل من الالف لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقبل ويرد الزيادة
عند ابي حنيفة رحمه الله الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل قالوا هذا اذا
كان المغصوب قائما في ذاته بان كان المغصوب عبدا ابقا او ما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا
حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته
كان عليه رد الزيادة انما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب بينة على ان الصلح وقع
على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله وان كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة واجمعوا
في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر
من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر من
نصف القيمة لا يجوز والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري
ورضي به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا على نصف دار على ان يبرأ من النصف الباقي او قال له صالحتك
على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي بينة
على ان كل الدار له قال محمد رحمه الله يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار
لا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم
صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق بالسرقة فهذه على وجوه ثلاثة
اما ان يكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة قائمة
او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعي بالمائة
التي ياخذها السارق من المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك
لما قلنا وان كان العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يكون مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة
من المدعي بالمائة التي يدفعها اليه المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي
يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت
السرقة قائمة او لم تكن قالوا انما يبطل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم
انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز اذا
قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت
السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المسروق
بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر احكام الصرف واما اذا
كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتأويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز
لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى
على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يدعي ذلك عمدا او خطأ فان ادعى عمدا وانكر المدعى

وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا
والاقرار باطلا لانه لو جاز هذا الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص
في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى دم خطأ او جراحة خطأ فكذلك الجواب
لان المدعى عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال الذي ياخذه من المدعي وتمليك الدية بالمال باطل
لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الفا
ومن الابل مائة فلم يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه
القاذف على دراهم مسماة او على شيء اخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال
وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل الحد وان كان ذلك بعد ما
رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذا رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج واراد اخذهما فصالحاه او صالحه
احدهما على دراهم معلومة او شيء اخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لان اخذ المال وعفوه باطل سواء
كان قبل الرفع او بعده والرجل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على
ان لا تطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز ولو ان رجلا
اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار
فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان
هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو
كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا يصح
العفو بالاتفاق وان كان بلفظة الهبة والبراءة عندنا لا يسقط القطع والامام او القاضي اذا
صالح شارب خمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر
سواء كان ذلك قبل الدفع او بعده والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الصلح عن العقار وما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلاثة اما ان جرى الصلح بينهما على ان يأخذ الشفيع
نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعد
ما تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون اخذا ما اخذ بالشفعة
لا بالشراء المبتدأ ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة
او في الطريق كان للجار ان ياخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح
بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح اخذ النصف الذي اخذ بالشراء المبتدأ ويصير مسلما الشفعة
في الكل ويكون للجار ان ياخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جار الدار ولو كان الشفيع المصالح
في هذا الوجه شريكا في المبيع او في الطريق يتجدد له الشفعة بهذا الاخذ كانه اشترى النصف الاخر

اخذ لان الاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي وان كان ذلك
قبل تأكد حقه بالطلب بطلت شفعته وان كان ذلك بعد التأكد لا تبطل رجل اشترى دارا
لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب
المال وان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح عن الشفيع والمشتري على ان يأخذ بيتا معينا
من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على
ان يأخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا بالتقويم فيبطل
الصلح واذا لم يجز الصلح تثبت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي
المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثم اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال بطلت شفعته
وههنا اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لانه ثمة لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة
وههنا ما اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه
المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قبل ولو اشترى رجل دارا فادعى
رجل شقصا من الدار انه له فطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان يأخذ المشتري نصف الدار
بنصف الثمن على ان يبرئه عن الباقي جاز رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد
التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذا
لو كان التسليم بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون
بيعا مبتدأ ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على ان يعطوه نصف الدار بنصف
الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري
ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يعطي المشتري للشفيع دارا له اخرى بدراهم مسماة
على ان يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسدا ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فادعى
كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة او على ان يترك الخصومة ورجل شفيع بهذه الدار التي
ادعاها المدعي فاراد ان يأخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى
الصلح بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعي للمدعى عليه دراهم مسماة ويأخذ الدار ثم كان
للشفيع فيه الشفعة وجه الفرق ظاهر رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في
رفع الظلة او طرحها او لا نقول اذا اراد الرجل ان يجعل على الطريق الاعظم ظلة او ما اشبه ذلك
كان لكل واحد ان يمنعه من ذلك وان يخاصمه في رفعها بعد ما وضعها كانت الظلة تضر بالعامة
او لم تضر في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ان كانت تضر بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر كان
لكل احد ان يمنعه عن الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع وعن ابي يوسف في رواية لا يكون له
حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة قال ابو حنيفة رحمه الله جعل الطريق العام بمنزلة الطريق
الخاص في الطريق الخاص اضر ذلك بالشركاء او لم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة

في الرفع فكذلك في الطريق العام وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر
الطحاوي انه يباح ولا يأثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة قبل ان يخاصمه فيها احد فان
خوصم في رفعها يلزم رفع لا يباح له الانتفاع اذا ثبت هذا جئنا الى المسألة رجل له ظلة او كنيف
شارع على الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك
الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان
لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف
حالها لان صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة احد الشركاء
لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل واحد حق الخصومة في الرفع والمنع لطريق الحسبة وقال بعض
المشايخ انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك ليس له ان يخاصمه
ثم بطلان الصلح ظاهر فيما كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة
حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض وان كان لا يدرى
حالها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك
فلا يصح الصلح ايضا هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالح على ان يعطي
صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام
مصلحة المسلمين في ان يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر
بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى
الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما
ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة على طريق غير نافذة
فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ المخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة
على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان يترك جميع الظلة
في موضعها يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان لكلهم شركة ملك
ان اجاز الصلح جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا ورفعوا
الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البدل
وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان
يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصته من البدل
لان الصلح صح في حقه حتى لو منع صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا
اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب
الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي
المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة

حديثة اختلف فيه المشايخ بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهوا
وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك اجنبي
صح الصلح فهذا اولى رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ
هواء ملكه لان من يملك ارضا ملك ما تحتها الى الثرى وما فوقها الى السماء فكان له ان يقطع هذا
اذا كان لا يمكنه تفريغ الهوا الا بالقطع وان كان يمكنه تفريغ الهوا بدون القطع بالمد الى النخلة والشد
عليها فانه لا يقطع بل يأمر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكن
التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها فقطعها صاحبها
من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب
النخلة يتمكن من تفريغ الهوا بالقطع في موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت صاحبه منفعة
مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة او شجرة او زرع في ارض غيره بغير حق كان
لصاحب الارض ان يأمره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض او اتلف عليه ضمن اذا كان صاحب
الزرع متمكنا من تحويل الشجر والزرع الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ماله ثم في الموضع الذي
لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان
كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة عليها
فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع وان كان ذلك في موضع لم
يكن هناك قاضي فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على
دراهم معلومة ليتركه السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على السكة
غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا
يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام
على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة
ولا يدري انه كم يأخذ من الهوا بخلاف الظلة رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالح جاره
على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم
في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بماله فانما يأخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب
وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان
باطلا لان الجار انما دفع المال ليمنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه
الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل والله تعالى اعلم

فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسائل هذا الفصل لا يخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم على معلوم او عن المجهول على
مجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول على معلوم اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار
نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك
على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح اولى
وان صالح من المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى
حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض في يد المدعي
ولم يبين احد منهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة كان جائزا
لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم وان كان الصلح على مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم
نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم ليعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه
ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم
مقدار ذلك لا يدري ما اذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان يأخذ المدعي مالا معلوما ليترك
دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسئلة معروفة ولو ادعى رجل حقا في يد رجل
ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول
الذي لا يحتاج الى تسليمه على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم
اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة لكن المدعى عليه
اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه
على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى
او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حائط رجل موضع جذوع او ادعى في يده
طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على
معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائطه منها
كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة
او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي رحمه الله يجوز هذا الصلح لانه لو استأجر حائطا ليضع
جذوعا معلوما مدة معلومة او استأجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالح على طريق منها اما اذا اصالح
على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبتها للطريق يجوز باتفاق
الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور فيه روايتان لان في جواز
بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور

او بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى
في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه
صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه
على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه
على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار
لا يجوز فكذلك الصلح عليه وعلى قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى اذرعا مسماة من
دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه
من دار في يد رجل يقر بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا
لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار
نصيب البائع والبائع يعلم او المشتري والبائع لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله فكذا
الصلح وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد مضطرب فيه ولو ادعى في بيت
في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز
قال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال
بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا في اجارة
السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارات لا يجوز
واتفقت الروايات على انه لو استأجر علوا ليبني عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد انسان
فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعى عليه
على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار شايعا او يدعي
نصفا معينا فان ادعى نصفا شايعا فهو على وجوه ثلاثة اما ان قال المدعي النصف لي والنصف
للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي والنصف
الاخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم
ثم استحق نصف الدار رجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع
البدل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري النصف الاخر لمن
هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شايعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء
من البدل لانه لما اقر بالنصف الاخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء من البدل لانه ما اقر بالنصف الاخر
للمدعي فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه ثم استحق شيء من الدار فان المدعى
عليه لا يرجع على المدعي بشيء وان كان المدعي قال النصف لي والنصف الاخر لفلان اخر غير المدعى
عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لان
قوله النصف الاخر لفلان باطل لان اقراره في يد الغير ولا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف

قال النصف وسكت وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف
الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف الاخر لا يرجع
بشيء وان استحق نصف شايع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض
بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه
سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على
ان يزرعها الذي في يديه خمس سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك لان
المدعى عليه يبقي منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي رجل ادعى ارضا
او شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر
او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى دارا فاتخذها
مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا او الذين المسجد بين اظهرهم
جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي
في يده فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الاخر ان يشاركه في المائة لان الصلح
معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة في بدل الصلح بالشك وعن ابي يوسف
في رواية لشريكه ان يشاركه في المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له باصلها فجحد المدعى عليه
ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرة العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم
مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا اولى والله تعالى اعلم

باب في الحيطان والمجاري الماء والطرق هذا الباب مشتمل على فصول

الفصل الاول في استحقاق الحائط والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك

رجلان تنازعا في حائط بين دارين وهو متصل ببناء واحدهما يقضى به لصاحب الاتصال وقد
ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيده جدار بين رجلين
اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك
ام لم يضر جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنياه
وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر القاضي الآبي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون
بينهما سترة قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار
يحتمل القسمة بان يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه لا يجبر القاضي الآبي بالبناء وان كان
اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يأمر القاضي بالبناء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه
حمولات فوهن الجدار فرفعاه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الاخر عن وضع الحمولات على ما كان عليهم في
القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ننظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب
كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان الباني متبرعا في البناء

ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون
متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له بنصف ما انفق
في البناء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه
بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي اما اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع
بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل للآخر فانهدم فبنى صاحب
العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشيء الا اذا
كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاضي كذلك ههنا وان قدم صاحب السفل السفل كان
لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبني عليه العلو وذكر الناطفي حائط بين رجلين انهدم فأبى
احد الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر فان بناه الآخر ليس له ان يرجع على شريكه
اذا لم يكن له ان يأخذ شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقاسمه ارض الحائط نصفين وفي العلو مع
السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل من البناء كان له
ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل فيكون
السفل في يده بمنزلة الرهن قال والاشبه هذا الحائط لان ارض الحائط تقسم والسفل متى
انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فسقط
فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف
قيمة الحائط مبنيا بحق القرار وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق
جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه
حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة شريكه محدثة
فللآخر ان يضع حمولة مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للآخر ان يضع و
قال الفقيه ابو الليث للآخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان
الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكبر
فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله وعن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله جدار بين رجلين
لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى
الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا بأس لان هذا
يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان عليه لا يكون له ذلك لان هذا يكون
اكثر ضررا لما كان فان اساس الحائط يحتمل ما لا يحتمل رأس الحائط وعن محمد رحمه الله اذا كان الحائط
المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك اذا ابى شريكه
جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع

سقط بنى صاحب العلو السفل

الفرق بين امر القاضي وعدمه

الحائط

الحائط الذي هو من جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة له وابى الشريك ذلك
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما
وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل حائط لمن يليه فلكل
واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع
عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه يمنعه الآخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم
رحمه الله يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عليه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع
حملك حتى تستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو
عارية والعارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن واراد الآخر ان يسكن فيها والدار
لا تسع سكناهما فانهما يتهايآن فيها قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر بخلاف هذا قال وبقول ابي
القاسم نأخذ رجل له ساباط قديم فوق سكة نافذة واحد اطراف جذوعه على جدار مسجد يقابله
فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم
ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة
لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس
للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط واصاب
بالشريك قال ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا ويمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن
المشهود عليه نصف قيمة ما افسد من سقوطه رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين
جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبة على هذا الحائط قال ابو القاسم
ان بنى في حد نفسه من ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه حائط بين
رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط
الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل
نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط ما حائط بين رجلين
لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط
للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ثم رجع
الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله حائط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او آجر
اختصما في الحائط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية
اختصموا في درج منها معقود من آجر وسفلها في يد احدهم او ظهر الدرج طريق الآخر الى منزله فانه يقضي
بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليها على حاله جدار بين دارين في يد رجلين
وفي وجه احدهما طاق في الحائط يريد ان يجعله خوارستان قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان
الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كان فرجة ترك حين

فرق بين بنائه بنقض الاول وبنائه بلبن او خشب من عند نفسه

الازج بيت يبنى طولا ويقال له بالفارسية اوستان
وهو ضرب من الابنية فارسي

بنى الحايط فان كان الذى فى جانب الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيا بغير
اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك له خاصة فله ان يفعل ما شاء مالم يتعرض لشىء من البناء
جدار بين رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر فى ملكه جدارا من خشب وترك
موضع الحايط على حاله فقدم الغايب واراد ان يبنى الحايط فى الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه
ابو بكر ان اراد الذى قدم ان يبنى على طرف موضع الحايط مما يليه جاز وان جعل ساحة راس
الحايط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبنى الحايط كما كان اواوق منه ويترك
الفضل من الجانبين سواء له ذلك حايط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم اراد
احدهما ان يبنياه وابى الآخر ذلك ذكر ان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما
ان يبنى حايطا فى نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبى على البناء وان لم يكن كذلك فالمسئلة بعد
هذا على وجوه اربعة احدها ان ينهدم هذا الحايط ففى هذا الوجه لا يجبر الابى على البناء الا اذا
كان الآخر يحتاج الى السترة فحينئذ يجبر الآبى وهو اختيار الفقيه ابى الليث رحمه الله هذا اذا انهدم
الحايط ولو كان الحايط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما
عليه حمولات فوهن الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذى
هدمه على بناه وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبنى وابى الآخر يجبر الآبى ايضا حمام بين رجلين
غاب قدره او حوضه او دنى منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه
قال بعضهم يواجرها القاضى لهما ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما فى الاجارة والمرمة من الاجرة قيل
هذا قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم
القاضى ياذن لغير الابى بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدى حصته والفتوى
على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا
يرجع هو على شريكه بشىء لان الدار يحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا فى البناء
والبيت كذلك اذا كان لا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا خرب كله وصار ساحة و
كذلك البير اراد به اذا امتلات من الحماة فله ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالب
شريكه بالبناء واصلحها وفرغها كان متبرعا وعن محمد رحمه الله فى رحا ماء بين رجلين وبيته
لهما خربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الرحا
حجرنة قايمة منها واداتها الا انه ذهب شىء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان
كان الشريك معسرا قيل لشريكه الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك لك على شريكك
وكذا الحمام اذا صارت صحراء تقسم بينهما وان كان قايما الا انه انكسر منه شىء يجبر على ان يرمها
مع الشريك وعن محمد رحمه الله فى رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذى يريد الصلاح ان شئت
ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم اجره فاذا اجرت عليه تأخذ منها نفقتك

ثم تشتركان فيه بعد ذلك رجلان اختصما فى حايط كل واحد منهما يدعى انه له وكان مخوفا فاصطلحا على
ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه جاز ذلك ويكون نفقة البناء والهدم
عليهما اثلاثا اراد به اذا صار الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح حمام بين رجلين هدم
احدهما كله وغاب فجاء الآخر وبناه ذكر فى الامالى عن ابى يوسف ان الغايب اذا حضر كان بالخيار
ان شاء ضمنه نصف ما كسر وخرب ويغرم له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان
شاء ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للذى بنى اهدم بناءك حتى تقسم الارض بينكما وعن خلف
ابن ايوب قال سألت محمدا عن حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك قلت
فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه فكان ينبغى ان يرفعه الى السلطان
حتى يامره بالسقى فان امتنع بعد ذلك ففسد ضمن وهكذا ذكر الناطفى وقال اصل هذا النوع
ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر ففعل لا يكون
متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت ويخاف فيها الغرق
او حمام خرب منه شىء قليل او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما فى هذا كله يجبر الشريك ان
يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفى الغرفة فوق البيت لرجل آخر اذا انهدما فابى صاحب
السفل ان يبنى لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف زرع بين اثنين
ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة فى حصة شريكك
فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة ام بمقدار
الزرع فهو فى المزارعة ياتى بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله فى طاحونة بين شريكين انفق احدهما فى مؤنتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه
لا يتوسل الى الانتفاع بها الا بذلك جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد
احدهما البناء وابى الآخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان بنا برضى المتعدى ان يبنى
الجدار باجر معلوم على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما وذكر فى العيون
شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كرى النهر فامر الحاكم الآخرين بالكرى فان امتنع بعضهم
كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا فى النهر الخاص فاما النهر
العام فكريه يكون من بيت المال حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه
احدهما قال الفقيه ابو جعفر ان بناه بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى
يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا لحق القرار وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن
وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحايط لكن يرجع عليه بنصف ما انفق فى البناء وهذا الجواب
فيما اذا كان الحايط بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصله ما
يقدر على ان يبنى حايطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان اصل الحايط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان

بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا على شيء ٥ جدار
بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهن الحائط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي لمن
اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه في وقت
كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام
ابي القاسم رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار
الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا
قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد ضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه
اذا لم يكن من رفعه بعد الاشهاد ٥ حائط مشترك بين رجلين وهي ويخاف ضرر سقوطه فاراد
احدهما ان ينقض النصف وامتنع الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجبر على نقضه
وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم
لك من بيت وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه
ضمان ذلك وهو بمنزلة ما قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء ٥ ولو هدما
جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان
للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة كان له حق
وضع الحمولة في الاصل فلم يكن الباني متطوعا في البناء وهو كالمأمور من صاحبه بالبناء وهذا
بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما
انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل ٥ علو لرجل وسفل لآخر كل واحد منهما
مقر لصاحبه بماله فوهن البيتان واصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان
جاز ذلك ويؤخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي هدم ولو هدمه من غير صلح
كان عليه البناء ففي الصلح اولى وان سقط البيتان من غير هدم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر
صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل انت ولا يكون متبرعا
في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل وقال القاضي الامام علي
السغدي في مسئلة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به
حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرنا ٥ حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد
صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع قالوا ان كان يمكن البناء عليها لطولها ليس للجار
ان يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيئا وان كان رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن
البناء عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر
في ذلك ٥ حائط لرجل وجهه في دار رجل آخر اراد صاحب الحائط ان يطين حائطه
وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع انه ليس له ان يمنعه

قال ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء من الضمان

سقف

انهدما يجبر صاحب السفل على بناء سفله وان سقطت ... لا يجبر مسئلة

عن تطيين

عن تطيين الحائط وله ان يمنعه عن دخول داره ولو انهدم الحائط ووقع طينه في دار جاره وصاحب
الحائط يريد اخراج الطين ولا سبيل له بغير دخول الدار قال له ان يمنعه عن دخول داره وليس
لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله ٥ ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال
محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح ملكه بنفسه او تصلحه
انت قال الفقيه ابو الليث بهذا نأخذ وكذلك في مسئلة الحائط ٥ رجل اشترى مشجرة واستأجر
ارضا بجنب المشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استأجرها ولهذه الارض طريق في
كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستأجر ان يمر في الطريق هذه الارض ويحمل الحطب ٥ دار فيها
حجرة لرجل واصطبل لآخر اراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار في وقت يغلق الباب
فيه كان له ذلك ٥ له بيتان كل واحد منهما بسقف بسقف واحد احدهما لرجل والآخر لرجل آخر فاراد
احدهما ان يجعل لبيته سقفا آخر وبه يسد دخول ضوء الشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم
كل بيت سقفا بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك ٥ وحد القديم ان لا يحفظ اقرا
نهم عن ذلك ٥ دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر
فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد بها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر
الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله له ان يمنع والفتوى على ظاهر
الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة حماما او اصطبلا او تنورا كان له ذلك ٥ دار بين
قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم تحتها دارا اخرى باب هذه الدار المشتراة في سكة
اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه
السكة كان له ذلك ٥ ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل
في هذه السكة ~~كان له ذلك~~ لا في الدار الحادثة ليس له ذلك ٥ رجل له دار في سكة ظهر هذه
الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع
عن ذلك اذا لم يكن طريق في ذلك السكة ٥ دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها
واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا لما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس
لاهل السكة ان يمنعوه ٥ سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على باب رأس السكة دربا
ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام ٥ سكة غير
نافذة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها
ولا يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا في
هذه السكة حتى يخف الزحام ٥ رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها
بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ٥ ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من
بابه كان له ذلك ٥ علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة رحمه الله لصاحب العلو ان يبني فيه

والفتوى على ظاهر الرواية

في العلو بناء او يدق وتدا الا برضى صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار
للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع، رجل له دار
في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة اراد ان يهدم
حايط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة والله تعالى اعلم بالصواب

فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك

ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس لاحدهما
ان يزرع فيه قدر حصته وفي الدار المشتركة له ان يسكن، وروى هشام عن محمد رحمهما الله
ان له ذلك في وجهين ثم في الدار المشترك اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن
كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته، ولو خاف ان يخرب الدار
بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار، دار مشترك لكل واحد ان يربط الدابة وان
يتوضأ فيه ويضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن حفر بيرا فيها يؤمر بان يطمها قال ابو
حنيفة رحمه الله طريق غير نافذة كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب
وان يتوضؤا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها
بيرا او بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويؤخذ بان يطم البير، رجل له دار كان لها
طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد انه
لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني وان لم يكن لها طريق فهو بالخيار ان شاء
اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على نحو
ما قلنا، سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك مقدار ما يمر فيه
الناس ويتخذ ذلك في الاحايين ويرفعه سريعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال
محمد بن سلمة في سكة غير نافذة لا باس باتخاذ الاري وبل الطين والدكان وليس لهم ان
يمنعوه وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف والميازيب قال ابو حنيفة اذا خاصمه في ذلك
واحد من الناس له ان يهدم وان كانت قديمة ترك، ولو اراد ان يحدث رجل في السكة
شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل نخلة لرجل اوصى بشجرها لرجل وثمرها
لآخر كانت النفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر سنة وابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب
الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمر في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر
ولا يكون متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر
القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق في الثمر ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخل
يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي
عن المزارعة الكبيرة طريق غرس فيه شجرة السوحاء قالوا لا باس به اذا كان لا يضر بالطريق يطيب

والصحيح انه لا يفتى

للفارس ورقها واكل فرصادها وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر لا باس باكل توتها
ولا يجوز اخذ ورقها والله اعلم بالصواب

فصل في المهايات

المهايات في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها
ذكر المدة ولا يبطل بموت احدهما وتنفرد احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت
المهاياة بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احد بنقضها ما لم يصطلحا، وتجوز في الجنس الواحد
والجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايا بانفسهما زمانا شهرا او سنة او يوما
او تهايا مكانا بان يسكن هذا طايفة من الدار والآخر الطايفة الاخرى جاز على كل حال، وان طلب
احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الآخر فان القاضي يجبر، وان طلب المهاياة من حيث المكان
روى الكرخي عن ابي ح ان القاضي لا يجبر، وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايا على ان يسكن هذا
هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذه الدار والآخر يأخذ
الحمام ويؤاجره انه يتهايا بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر القاضي، دار بين رجلين
فيها منازل تهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا او سفلا ويؤاجره فهو جايز،
وان تهايا في الدار من حيث الزمان بان تهايا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة
او يؤاجر هذا سنة فالمهاياة في السكنى جايز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايا على ان يؤاجرها هذا
سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الظاهر انه يجوز فان استغلت
الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايي في
الدارين على السكنى والغلة بان تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى ويؤا
جر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار لان ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر
ذكر الكرخي رحمه الله ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده
في الدور لا يجري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايي، وذكر شمس الايمة السرخسي الاظهر
ان القاضي يجبر على التهايي الآن في الدارين اذا اغلت ما في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع
احدهما على صاحبه بشيء، وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر
مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل، ولو تهايا في دارين في مصرين ان فعلا جاز
ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية ولو تهايا في شجر على ان ياكل هذا ثمرته سنة ويأكل الآخر سنة
اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة
لهذا او سنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما، ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر اذا جعل
كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قايما كان ذلك باطلا، وان كان
صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل برى لانه اذا جعله في حل والفضل قايم كانت

هذه الهبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابرأ عن الضمان وذلك جائز
ولو كان العبد بين شريكين فتهايا في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الآخر يجبره القاضي
وفي العبدين لو تهايا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما لا يجبره القاضي او تهايا
في غلة العبد بان تهايا على ان يواجره احدهما سنة او شهرا فيكون الغلة له والآخر يواجره
يوما او سنة فيكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة لا في العبد الواحد ولا في
العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين و
الدابة الواحدة لا يجوز المهاياة في قول ابي حنيفة رحمه الله لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما
يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايا بالاستغلال لا يجوز و
ان تهايا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا
واذا جازت المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته
عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته تكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في
الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة عليهما واذا تهايا في رعي الغنم على ان يراعي احدهما
بنفسه او باجرائه شهرا جاز ذلك ٥ ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما
عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يأمرهما بالمهاياة ولا يضعها على يدي عدل لان في
ذلك تعطيل النفقة على احدهما ٥ ولو كان بين رجلين عبد وامة فتهايا على ان يخدم
الامة احدهما والعبد يخدم الآخر على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام
العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام الامة على من
تخدمه الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما يكون عليهما كما في العارية فان النفقة يكون على
المستعير والكسوة يكون على المالك فصل في ذكر الفاظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون
ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ستة الفاظ سلم لي هذه الدار واعطنيها وابرأ منها واتركها
ودعها واخرج منها رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلم لي هذه
الدار وقال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة
بالبدل وكل ذلك على وجهين اما تقدمها ذكر الصلح اولم يتقدم فان ذكرها مقرونة
ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في
يد القائل او في يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا اسلم كان له ان يأخذ الدار من القائل لانها
اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للشراء عادة فان الرجل اذا قال لغيره
سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف
واما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم لي
الف درهم او هذا العبد والى الآخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها جعلت

اقرارا

اقرارا او هو ايحكم الوقف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى
ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا
بالملك وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح اولم يتقدم
فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القائل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك
للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا يكون عبارة عن
الدفع ٥ ولو قال ادفع لي لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله
اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الدفع فان في
الدفع يقال سلم الي وقوله اعطني طلب التمليك ٥ ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه
الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لآخر سلم لي شراءه بكذا ولم
يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد به هذا سلم لي مالك فيها من المنافع لنفاذ البيع
من رهن او اجارة لانه لما اشترى اولا فقد اقر بالملك لبايعه فلو صار مقرا لغيره يكون
مكذبا بالف فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشترى منك هذه الدار بالف على ان
تسلمها الى فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الاقرار فصل فيما يكون اقرارا

الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا
رجل لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد فاتزنها
او انتقدها كان اقرارا بالمال ولو قال اتزن او انتقد لا يكون اقرارا ولو كان غدا كان اقرارا
ولو قال احتل الغرماء عليها او قال اتيني رجل من الغرماء اضمنها عنك يكون اقرارا وكذا
لو قال ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او حسبتها لك كان اقرارا ولو قال
لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير واحد او قال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى
افتح صندوقي او قال المدعى عليه كرامة كان اقرارا ولو قال تعالى خذ هذا او قال فسوف
تأخذها لا يكون اقرارا ولو قال عليك الف درهم فقال كيسه بدوز وزنا او ترازو
بيار تا بركشي لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار
قال الفقيه ابو بكر لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالـ
مالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابرأتني
من هذه الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة
فلا حق لك علي وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون
اقرارا ولو قال قد قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال الرجل لغيره لي عليك الف
درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم عن ابي يوسف انه لا يكون اقرارا وكذا لو قال

وفي بعض النسخ سلم الي

المدعى عليه ولى عليك الف درهم اوقال بلى عليك مثلها اوقال عليك مثلها وكذا
لوقال المدعى عليه ولى عليك ايضاً الف درهم اوقال لرجل اعتقت عبدك فقال المخاطب
وانت ايضا اعتقت عبدك اوقال قتلت فلانا فقال المخاطب وانت ايضا قتلت
فلايكون اقرارا فى شئ من ذلك وقال محمد يكون اقرارا فى جميع ذلك ولوان رجلا فى يديه
دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان ه ولوادعى رجل مالا فقال
المدعى عليه كل ما يوجد فى تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روى عن اصحابنا ان رجلا قال كل ما اقر على فلان
فانا مقر به لا يلزمه شئ رجل قال لامرأته بين يدى الناس غفر الله لك حيث وهبت لى مهرك
فقالت ارى بخشيدم فقال القوم هل تشهد على هبتك فقالت بهزار تن گواه باشيد قالوا
هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا بقرينة ان قالت المرأة ارى بتثقيل الراء لا
يكون اقرارا ه ولوقال حتى تقدم مالى فاعطيك دعواك فليس باقرار رجل قال لآخر لى
عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولوقال لى عليك الف درهم فقال
اخر عنى هذه الالف يكون اقرارا ه ولوقال لغيره لى عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك
على الف درهم ما ابعدك من ذلك عن محمد رحمه الله انه قال لا يلزمه شئ قال لان آخر
كلامه ما ابعدك دليل على انه لم يرد به التصديق فقيل له لوقال ما ابعدك عن الثريا قال
ههنا يلزمه لانه لم يضف ذلك الى الالف ه رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال
لا اعود بها اوقال لا اعود بعد ذلك فهو اقرار ولوقال ما استقرضت من احد سواك او
قال من احد غيرك اوقال ما استقرضت من احد قبلك اوقال لا استقرض من احد
بعدك لم يكن اقرارا ه ولوادعى رجل انه غصب منه مائة درهم فقال لم اغصبك مع
هذه المائة شيئا اوقال لم اغصب من احد قبلك او احد بعدك او احد سواك او احد
معك فكل ذلك اقرار ه ولوان رجلا فى يديه عبد فقال له رجل استأجره منى او ادفع
الى غلة عبدى فقال الآخر نعم كان ذلك اقرارا ه ولوان رجلا قال لفلان اقسم هذه الدار
ثلثا لفلان وثلثا لى وثلثا لفلان آخر لم يكن ذلك اقرارا للآخرين بثلث الدار حتى تقول
لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ه ولوقال هذه الدار ليس لى ثم اقام البينة انها له قبلت بينته
لانه لم يقر لرجل معروف ولوان رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له على الف درهم كان اقرارا وكذا
لوقال لا تخبر فلانا ان له على الف درهم بحقه او من حقه كان ذلك اقرارا ولوان رجلا
قال اشهدوا ان لفلان على الف درهم كان اقرارا ولوقال لا تشهدوا ان لفلان على الف
درهم لا يكون اقرارا ه رجل قال لغيره لى عليك الف درهم فقال حقا او يقينا او صدقا او
قال الحق او اليقين او الصدق اوقال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان ذلك

ان قالت ارى بالتشديد لايكون اقرارا

فرق دقيق

اقرارا

اقرارا ه ولوقال الحق حق او اليقين يقين او الصدق صدق لا يكون اقرارا ه رجل قال لفلان
على الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلا وكذلك كل اقرار علق بالشرط
نحو ان يقول لفلان على الف درهم ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان قضى الله تعالى
اوقال ان يسر الله تعالى لى اوقال ان اصبت مالا اوقال ان قال حقا كان كله باطلا ولوان رجلا
قال اشهدوا ان لفلان على الف درهم ان مت كان عليه الف عاش او مات ه وكذا لوقال
لفلان على الف درهم اذا جاء رأس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطل
الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول الشافعى المال عليه الى اجله ه ولوقال له
على الف درهم الا ان تبدو لى غير ذلك اوقال الا ان ارى غير ذلك فانه لا يلزمه شئ بدا له او
مات قبل ان تبدو له ه ولوقال لفلان على الف درهم فيما اعلم كان باطلا فى قول ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله وكذا لوقال لفلان على الف درهم فى علمى ولوقال قد علمت ان لفلان على الف
درهم كان اقرارا فى قولهم ه ولوقال له على الف درهم فيما اظن او فيما احسب او فيما ظننت او حسبت
كان باطلا فى قولهم ه ولوقال له على الف درهم فى شهادة فلان او فى علم فلان لا يلزمه شئ ولو
قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضى وجود الملصق به
ولوقال فى قول فلان او بقوله او فى حساب فلان او بحسابه او فى كتاب فلان او بكتابه لا يلزمه
شئ ه ولوقال لفلان على الف درهم فى صك فلان او بصكه او فى صك ولم يضف الى
احد يلزمه المال وكذا لوقال بسجل او فى سجل او بكتاب او فى كتاب او من كتاب بينى وبينه
او من حساب بينى وبينه كل ذلك اقرار وكذا لوقال له على الف درهم من شركة بينى و
بينه او من تجارة بينى وبينه او من خلطة لزمه الالف وكذا لوقال له على صك بالف درهم
او كتاب او حساب بالف يلزمه المال ه ولوقال له على الف درهم فى فتيا فلان الفقيه
او بفتياه او فى فقهه لا يلزمه شئ كما قال بقوله بفلان ه ولوقال له على الف درهم بقضاء
فلان وفلان قاض يلزمه المال كما لوقال بشهادة فلان او بعلم فلان وان لم يكن فلان قاضيا
فقال الطالب تحاكمنا اليه فقضى لى عليه بالف يلزمه المال وان تصادقا ان فلانا لم يكن حكما
بينهما لا يلزمه شئ وقد يكون الاقرار بالبيان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه
ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا على بهذا لفلان كان اقرارا
ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود ولم يقرأوه عليه
لان الكتاب وان كان محتملا الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب الصك
بنفسه بين قوم ولم يقرأه عليهم ولم يقل اشهدوا على ذكر فى الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى
لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضى الامام على النسفى رحمه الله ان كان المكتوب
مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان

بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم
يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم ان يشهدوا
بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود
فقال الكاتب اشهدوا على بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا
ولو كتب بين يدي قوم امتين كتابا وقال لشهود اشهدوا على بما فيه ان علموا ما فيه
حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان الكتاب مختوما اولم يكن وان كتب على وجه
الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ۞ اما بعد فان لك على
الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه
وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في ثوب او خرقة او نحوها لم
يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا على
بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص
ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان على الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد
الشهود على انه كتب وهو منكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في
كتابي ان لفلان على الف درهم او قال وجدت في ذكري او حسابي او بخطي ان لفلان
على الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان على الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء
لانه محتمل ولو قال لفلان على الف درهم في حسابي او في كتابي قال ازدت بذلك الخبر بالباطل
يلزمه المال في القضاء وقال مشائخ بلخ ما كان مكتوبا بخط البياع في يادگاره لزمه لانه ما يكتب في يادگاره
الا ما كان له على الناس وللناس عليه ۞ رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال له اشهد عليك
بهذا المال الذي في هذا الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه ۞ رجل كتب
على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل
لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذلك لو قال الشهود نشهد عليك بهذا فقال اختموا
عليه ولو قال اختم هذا الصك فقال اشهدوا كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة
المعهودة من الاخرس يكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتاب فاشار
جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته رجل قال لآخر اخذت منك الفا
وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب
وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذا الالف ويغرم المقر الفا اخرى ۞ وكذا لو قال
المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ۞ ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك
الفا فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر
يأخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيئا ۞ رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي وقال

المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن مبيع ثم جحد المقر الدين والوديعة
واراد المقر له ان يأخذ الوديعة قصاصا عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره
بالوديعة ارتد بالرد ۞ ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض
كان للمقر له ان يأخذ الالف بعينها الآن لصدقه المقر في القرض فحينئذ يكون للمقر له ان يأخذ
الالف بعينها ۞ ولو قال رجل لك على الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض
ولكنه ثمن مبيع فجحد المقر القرض وثمن المبيع كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما
اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تأخذها مني لكن
لي عليك الف من ثمن مبيع فجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله
ان يأخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف رجل ساكن دارا اقر انه كان يدفع الى فلان
غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا ان الدار لمن تأخذ
منه الاجر وذكر الناطفي ان هذا رواية عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله وفي رواية هشام عنه يكون
اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة ۞ رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا او قال استأجره مني
او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع لي غلة
عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال له
افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا
فقال نعم كان اقرارا وان قال المخاطب في جميع ذلك لا يكون اقرارا ۞ رجل قال لغيره لم اعطيك
الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة ولو قال ما لك على الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من
مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك على اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا المقر له اذا
اقر ان الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول وان ادى المقر
الى الثاني يبرأ ۞ رجل قال لامرأته بقرتها هذه لك قال ابو القاسم ان قال بالفارسية ان كاو من ترا
يكون هبة لا بد من التسليم وان قال ترا ست او قال آن تست يكون اقرارا ۞ رجل قال لابنه
الصغير اين مال من ترا كردم او بنام تو كردم او ازان تو كردم يكون تمليكا وقال الشيخ الامام
الاستاذ الاجل ظهير الدين رحمه الله بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا ۞ وذكر في المنتقى اذا
قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان
جائزا ويكون تمليكا ۞ وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف
غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة او قال نصف داري هذه او نصف بستاني هذا لا
يجوز ولا يلزمه شيء بهذا الاقرار شيء قالوا ان اضاف المال الى نفسه اولا بان قال عبدي هذا
لفلان يكون هذا هبة على كل حال وان لم يضفه الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون
اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين

قد حرر والاقرار التمليك فرق بينهما الحافظ

الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر يكون باطلا من ولدي فهو اقرار وهي للثلاثة
من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان كانت هبة
ولو قال ثلث هذه الدار او الدراهم لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف
المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلفه بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار لا يحلف
على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين ٥ عين
في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر هذا الاقرار تمليكا مبتدا
قال لا يمكنه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ٥ رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي
هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة
كان لها ذلك والا بنفس الاقرار لا يملك ٥ رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة و
خمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه مرا بتو جيزي داديني نيست قال الشيخ الامام الاجل ظهير
الدين رحمه الله هذا جواب في المعجل دون المؤجل ٥ وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله
رجل قال مر افلان ده درم دادني نيست قال لا يلزمه شيء بهذا الكلام ما لم يقل علي او في ذمتي
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا اقرارا منه لمكان العرف رجل اقر في صحته وكمال عقله
ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته بغير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن
ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما اقر الزوج كان لها ببيع
او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع
ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار ٥ رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع مالي او جميع ما ينسب الي
فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا اقرار ولو قال جميع مالي وجميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز
الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ٥ ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي
بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا ٥ رجل اقر لابنته
في صحته بجميع ما في منزله من الفراش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف
الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف
اقراره على ما وقع في منزله الذي هو ساكن في البلد وما كان من الدواب بعثها الى الباتون
بالنهار ويرجع الى وطنه الذي اقر بقماشه لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه و
يأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار ٥ رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها
ولا اعود بعد هذا كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة تكون للموجود ٥ رجل قال لغيره لم
اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا ولو قال غصبتني هذه المائة فقال لا اغصبك بعد هذه
المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا

لوقال

لو قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك او لا
قبلك او معك فالكل اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد
معك فشيئا من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لو صرح وقال
استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا الشين شين السؤال وليس كل من
سأل شيئا يعطى له بخلاف قوله اقرضني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات
اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا كان ذلك اقرارا رجل قال لغيره فعلت كذا اذا
كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ يستعمل في الماضي
واذا يستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية جون يكون للتعليق رجل اتلف
مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو بكر الاسكاف ان كان مال الوا
لدة التي اقر لها قائم بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك المال وذلك
مما لا يكون لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تستا
ول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد ما اقر لها لان الذي اقر لها كان بمنزلة
الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان ٥ رجل له سبعة اولاد اقر في صحته وجواز
اموره ان لخمسة من اولاده عليه الف درهم وسماهم في الصك عمر واحمد وفلان وفلان و
مات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك الا ان الشهود قالوا لا نعرف
هؤلاء الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء
وانكروا اقرار الميت ثبت المال بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد يحلف
المدعون اقامت البينة على اساميهم اذا لم يكن في الورثة مثلهم في الاسامي ٥ رجل اقر
لامرأته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا
فادعى الابن ان هذه العمارة ميراث وادعت المرأة ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر
ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها ويكون النفقة دينا عليها وتغرم المرأة حصة الابن
وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن وتسلم
كل العمارة لها ٥ رجل مجهول النسب قال انا فتى فلان قال ابو يوسف يكون اقرارا له بالرق
لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقول احدكم عبدي وامتي
فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ٥ وقال الفقيه
ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه ابنه
ارض في يد رجل اقر في مرضه انها وقف قال ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان
اقر بوقف من غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من
جهته او من جهة غيره فهو من الثلث ٥ رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي

قوله استقرضت منك مائة درهم ليس باقرار عند البعض

يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان يأخذ شيئاً مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان ٭ رجل قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال خرج هذا العبد عن ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا يقبل الا اذا ادعاه بسبب حادث مريض اقر بعبد بعينه لامرأته ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر رحمه الله ان صدقته الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام ويمرض يوماً ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي لزمه الفرائش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره ٭ رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المؤتمن ها للذي اقر انها له واقراره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او من نخيل فلان كر تمرا او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي يقضي بالزطي لصاحب الارض ٭ وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة برئ عن الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن بهذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا ولو قال عندي لفلان الف درهم او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة ٭ رجل اقر لرجل بوديعة بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا ٭ رجل قال قبضت من فلان مائة كانت لي عليه او قال كانت وديعتي عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم تكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اودعت او لم يكن عليه ٭ رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال خلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتك فان قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ٭ ولو قال ان فلانا سكن هذا البيت والبيت لي وفلان ينكر يقضي للساكن ولو قال فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا

مطلب قال انا بريء من هذا العبد

مطلب يحلف المقر له

البستان وهو لي والكل في يد المقر وقال الآخر بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك ٭ ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف يردها على المقر له ويضمن المقر قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفعها بقضاء لا يضمن وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هو كما قال في سكنى الدار ولا يضمن للدافع شيئاً خياط في يده ثوب اقر ان الثوب الذي في يده لفلان سلمه اليه فلان آخر كل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئاً في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه والله تعالى اعلم بالصواب

فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين

رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت المالين فيلزماه ٭ ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمه خمسة دراهم فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم والخمسة الدراهم اسلمها اليه في الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا او يصدقه المقر له ٭ ولو قال علي درهم قبله درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم لزمه درهمان ٭ اصل هذا ما عرف في الطلاق الا ان مسئلة بعد فان ثمه اذا قال بعدها واحدة يقع واحدة وههنا يلزمه درهمان على كل حال ٭ وكذا لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة ٭ ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان ٭ ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد لانه تكرار ولو قال علي درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ٭ ولو قال علي درهم وعلي درهم يلزمه درهمان ولو قال له علي درهم ثم درهم يلزمه ثلثة دراهم ٭ ولو قال له علي مائة دراهم لا بل مائتان في القياس يلزمه ثلثمائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما لو كتب طلقتها امس واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما ٭ ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار او قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا ولو قال لفلان علي مائتان مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ولو قال كرى حنطة وشعير عليه من كل واحد كر ٭ ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث ٭ ولو قال لفلان عندي عشرة اثواب هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة ٭ ولو قال اودعني ثلاث اثواب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه على ذلك لان التساوي في الثلاث

غير ممكن فيجعل على ما قلناه ولو قال له علي ما بين مائة الى مائتين في قول ابي حنيفة رحمه الله
يلزمه مائة وتسعة وتسعون تدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم لزمه
ثلثة دراهم ولو قال دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة ولو قال دنانير كثيرة
لزمه عشرة وقال صاحباه الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان
علي كذا دينارا عليه ديناران لان كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا
درهما لزمه احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما يلزمه احد وعشرون وكذا الدنانير والمكيل
والموزون ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما ولو قال كذا كذا دينارا
ودرهما لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال كذا كذا على احد عشر دينارا او احد عشر درهما
لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال لفلان علي بضع وخمسون لزمه ثلاث وخمسون لان البضع
لا يتناول اقل من ثلاثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى
لو قال عنيت به درهما قبل قوله وان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله
ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد عليه مائتان فالمال العظيم الذي يجب
فيه الزكوة واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رحمه الله قيل قوله كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح من قول ابي حنيفة انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغني
لا يستعظم ولو قال لفلان علي اموال عظام روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستمائة درهم ولو
قال علي مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال له علي الوف دراهم لزمه ثلثة
الاف درهم ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف وكذلك الفلوس والدنانير ولو قال علي مال
قليل لزمه درهم واحد ولو قال علي دراهم مضاعفة روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستة و
لو قال اضعافا مضاعفة لزمه ثمانية عشر ولو قال له علي عشرة دراهم واضعاف مضاعفة
يلزمه ثمانون ولو قال لفلان علي مع كل درهم درهم او قال لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه
درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها ولو قال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم
يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا
الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة ولو قال شاة كثيرة
فهو على اربعين شاة ولو قال ابل كثيرة فهو خمس وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة
اوسق وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي
وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال او يوزن
ولو قال علي اقفزة حنطة يلزمه ثلاث اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال لفلان علي
ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول الحاج ولو قال لفلان

على مال كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل
من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد
يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي غير الف
قال محمد يلزمه الفان ولو قال غير الفين كان عليه اربعة الاف رجل قال لفلان علي مثل
ما لهذا ولم يكن اقر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشيء روي عن محمد انه قال يقر لكل واحد
منهما بما شاء وان اقام الاول بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني
الفا وكان له ان يقر للثاني بما شاء رجل قال لفلان علي الف وعبد روي عن ابي يوسف
انه قال يقر في الاول بما شاء ولو قال الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب او الف و
فرس وهي ثياب واغنام وابعرة ولا يشبه هذا بني آدم لا ينقسم وكذا لو قال الف وثوب
وان قال الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع ما يكال ولا يوزن
ولو قال علي الف ودرهم او علي الف ودرهمان او الف وثلث دراهم كان الكل دراهم كذا
ذلك في جميع ما يكال وما يوزن او يعد مثل الجوز والبيض والفلوس وذكر في الاصل ان
في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان كله دراهم قال وهذا
استحسان ولو قال لفلان علي عشرة ودوانق او عشرة وقيراط كان الدوانق والقيراط
من فضة رجل قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان ولو قال عشرة دراهم في
عشرة دراهم لا يلزمه الدنانير ولو قال لفلان علي دينار او درهم يلزمه الاقل فان كذبه
المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم بيض او سود يلزمه الاقل
وكذا لو قال الف درهم او نصفها ولو قال علي درهم فدينار لزماه ولو قال علي دراهم او دنا
نير وكر حنطة لزمه الكر والخيار في الاولين وكذا لو قال درهم ودينار او كر حنطة وكر شعير
لزمه الاول والرابع وتخير في الثاني والثالث ولو قال لفلان علي درهم صغير فهو
على درهم موزن سبعة وكذلك لو قال مائة درهم صغار وكذا لو قال فليس او دنينير
او رطيل فهو على التام وكذا لو قال درهم كبير او عريض او طويل فهو على وزن سبعة قال
محمد رحمه الله الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا تنقص ولا تزيد الا ان
تبين زيادة او نقصانا يعرف في الوزن موصولا ولو قال علي درهم وزنه نصف درهم
يصدق فيما قال وعن ابي يوسف لو قال ببغداد علي الف مروزية كان عليه الف
بوزن بغداد ومروزية لان المروزية بيان الوصف والوزن ينصرف الى وزن البلد
الذي اقر به وكذا لو اقر به ببغداد بكر حنطة مروزية يعتبر كر بغداد وعن ابي يوسف
لو قال لفلان علي شيء من الدراهم او من دراهم عليه ثلثة دراهم رجل قال لفلان
عندي الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال او يوزن لان اعارة

مسئله عارية المكيل والموزون قرض

مالا يمكن الانتفاع به الا بالثلاثة يكون قضاء رجل اقر لرجل بجذع في داره كان عليه
قيمته وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة رجل قال لفلان علي
حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق رجل في يديه جارية وولدها اقر ان الجارية
لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال
هذا العبد ابن امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون ذلك اقرارا بالعبد وكذا
في رواية ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او من زرع حصد من ارضه
فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان
او قال لصوف في يده من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن
من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق في هذه الدار
ثم فسره بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق وكذا لو قال حق في هذا البستان
ثم فسره بالثمرة او بالنخل لا يصدق الآن يكون النخلة باصلها وكذلك لو قال
لفلان حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنى ولو اقر لرجل بحائط
كان له الحائط باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجر بثمرها ولو اقر
بنخيل كان له النخيل باصلها من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر
له وعن ابي يوسف ان كانت متقاربة تمنع من الزراعة دخل الارض في اقراره
والا فمواضع النخيل يدخل بقدر غلظها رجل قال لرجل في كل من مالي حيث وجدت
فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم رجل قال لغيره
اقرضتني وانا صبي او نايم او قبل ان كان اخلق كان باطلا وكذا لو قال انا ذاهب
العقل وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره اذا اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح
شرط الخيار فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهد
ين ثم اقر له بمائة درهم في موطن آخر واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب
هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه مسئلة ذكرها محمد رحمه الله
في الاصل وذكرها الخصاف في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه
وشوش في ذلك فالحاصل ان يقول هذه المسئلة على وجوه اما ان اضاف اقراره
الى السبب والسبب واحد او مختلف او لا يضيف الى السبب فاذا اضاف الى السبب
بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك المجلس او في مجلس آخر ان
علي لفلان الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد
على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان علي الف درهم
ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد وفي هذا العبد يلزمه

مطلب لو قال اقرضتني وانا صبي

المالان

المالان في قولهم سواء اقر بذلك في موطن او موطنين وان لم يضف الاقرار الى
سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا
عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان
على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا
ولكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة الشاهدين واقراره الثاني
عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك
في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب
يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان القاضي الاقرار عند غير
القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد على
كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان
اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة
رحمه الله والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا تمت
الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم يتم فلا فان
اشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة
رحمه الله يلزمه المالان ان اشهد في المجلس الثاني غير الشاهدين الاولين وان اشهد
هما كان المال واحدا وبعض المشايخ قالوا ان كان ذلك في موطنين واشهد على كل
اقرار شاهدين عند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني
الاولين او غيرهما قال شمس الائمة الحلواني هكذا ذكر الخصاف والظاهر ان الخلاف بينهم
فيما اذا كان الاقرار في موطنين اما اذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا وروى
عن محمد رحمه الله قال على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان جميعا على كل حال
اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه مال واحد اذا كانا في موطن
واحد وذكر شمس الائمة السرخسي ان في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل وان جاء
بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدرى
ان ذلك كان في موطن او في موطنين نسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم
انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي رحمه الله في هذه الصورة يلزمه مال واحد وان
شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر
بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم ذكر
في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف

مطلب اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب

رحمهما الله ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم اعاد الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمس مائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمس مائة وقال المطلوب انما له على الف درهم فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر بها ثم اعاد الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له على الف درهم فالقول قول المطلوب وكذا ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر بها فادعى الطالب ثلاثة الاف وقال المطلوب انما له على الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فيلزمه الزيادة فيجب عليه الفان ٥ رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلثة ٥ احدها ان يكون المال مورخا والبراءة كذلك اولا يكون احدهما مورخا او احدهما مورخا والآخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة لانه لا يدعى عليه الا مالا واحدا وقد ثبتت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضي بالمال لان البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مورخا يعمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين الواجب وليس ههنا دين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال مورخا والبراءة غير مورخة او على العكس يعمل البراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة بخمس مائة في صك فقال له المطلوب كان لك على الف درهم وقد اخذت مني الالف وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين وحجج المال وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع تقضي بالمالين تقضي بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة وفي مسئلتنا ثبتت البراءة عن الف وخمسمائة فيبقى خمسمائة ٥ رجل قال لفلان على الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل او فصل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال على الف درهم من القمار وكذا لو قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه المال ٥ ولو قال لك على الف درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف ٥ ولو قال الطالب العبد الذي في يدي لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع آخر ان

على

مسئلة لا فرق بين الموصول والمفصول عند الامام

على قول ابي حنيفة رحمه الله يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا حلفا لزم المال على المقر ٥ ولو ان رجلا قال ابتعت من فلان بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة ٥ رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال له على الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق ٥ رجل اقر انه باع عبده هذا من رجل فلان بالف درهم فقال ما اشتريته منك بشيء ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله ان يأخذ العبد بالف درهم لان البائع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري يقبل بينته ويقضي له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق والبيع قائم ثم البيع ولو كان البائع بعد ما جحد المشتري لانهما لما جحد البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البائع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة او اراد استحلاف المشتري لا تقبل بينته ولا يحلف خصمه ٥ رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف الخصم بالله ما له عليك هذا المال ٥ رجل او امرأة اقر لرجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ثم تقضي عليه بقيمة عبد وسط في قول ابي يوسف وقال محمد القول قول المقر في القيمة ابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو النكاح ٥ وفي ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد رحمه الله لم يعتبر السبب ٥ ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي هي كان القول قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك ٥ ولو قال على ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل منه ذلك عند الكل ٥ ولو قال على ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان ذلك او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا آخر ٥ رجل قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له ٥ رجل قال لغيره لك على او على هذا الرجل الف درهم لا يلزمه شيء ٥ ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير ان يوجب على نفسه او على عبده ٥ ولو قال لك على او على فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما

مسئلة في الرجوع عن الاقرار

مسئلة فيما يعد دابة

ان شاء كان عليه وان شاء في مال الميت ولو قال لك على الف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر ٥ رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الصفة اذا اقر الرجل واستثنا ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان على دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء هو قول محمد رح وفي الاستحسان وهو قول ابي ح والقياس يصح ان كان المستثنى شيئا له مثل من جنسه كالكيل والوزني والعددي المتقارب ولو قال لفلان على دينار الا درهما على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به وليس له مثل جنسه بان قال لفلان على دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار فان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء في قولهم الا ان يستثني جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء ٥ رجل قال لفلان على عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوف قال ابو يوسف يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان على عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب على المقر خمسة جياد ويصير المشتري من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة ٥ ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح منها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان على عشرة الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح منها خمسة ستوقة في قولهم ٥ ولو قال لفلان على عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من الستوقة ٥ رجل قال لفلان على الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض وقال هي زيوف او قال نبهرجة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا الا ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في دعواه انه زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان على الف سود من ثمن مبيع ٥ ولو قال لفلان على الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا ٥ رجل قال قبضت من فلان الفا هي زيوف قبل قوله ٥ ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله ٥ رجل قال لغيره اقرضتني الفا زيوفا او قال لفلان على الف درهم زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة

مطلب في الاستثناء عن الجنس

اذا اكذبه الخصم قال ابو يوسف ومحمد يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان على الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصدق اذا كان موصولا ٥ ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية اخرى لا يقبل قوله ٥ ولو قال غصبت من فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا قبل قوله ٥ وفي رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها غير مشهورة ٥ ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ٥ ولو قال اودعني فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل ٥ ولو قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ٥ رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الجياد وعن ابي يوسف انه قال يصدق ويفسد البيع ٥ ولو قال لفلان على كر حنطة من ثمن مبيع او قرض ثم قال هي ردية قبل قوله لان الرداءة لا يكون عيبا وكذا في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ٥ ولو اقر بعشرة افلس من ثمن مبيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان هالكا ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال كاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض رأس مال السلم ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء رأس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض رأس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ٥ ولو قال اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه ٥ وفي القياس صدق ولا يلزمه شيئا وكذا لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ٥ ولو قال نقدتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق اذا وصل ٥ ولو قال بعتني دارك بالف او آجرتني او تصدقت علي او وهبت لي ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل ٥ رجل في يديه دار وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت بيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان آخر فهو على ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم به وكذا لو قال

الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها وكذا لو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لى كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف ۞ لو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لى او قال بناؤها لى او قال هذه الارض لفلان ونخلها لى او النخل اصولها لفلان والثمر لى كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناءها فانه لى لا يصدق لان البناء تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء الا لما تناوله اللفظ وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخيله بغير اصولها فانها لى او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لى او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لى لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعى البينة على ما ادعى فحينئذ يثبت ما ادعاه ويسلم اليه ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان الآخر فهى للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه واذا ولدت الجارية فى يد رجل وقال الجارية لفلان والولد لى فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك وكذلك سائر الحيوان والثمار المحرزة فى الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ۞ ولو كان فى يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لى او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لى كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لى وارضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لى غير معتبر لان الكل كان له قبل اقراره فيبطل بقى قوله ارض هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهى للاول لان الكلام الثانى رجوع عن الاقرار فلا يصح ۞ رجل اقر لانسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثانى ولو ادى الى الثانى يبرأ ۞ رجل فى يديه دار اقر انها لفلان لا حق لى فيها فقال المقر له ما كانت لى قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فهى للثانى رجل قضى له القاضى بدار فى يد رجل فقال بعد القضاء ما كان لى فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان انها ما كانت للمقر قط لا يكون للمقر له والله اعلم

فصل فى القبض والابراء رجل قال استوفيت جميع مالى على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع مالى عن غرمائى لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه ۞ وذكر الناطفى اذا اقر وصى الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم للميت انى دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصى ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شئ كان القول قول الوصى مع يمينه ۞ ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصى شئ لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل الدين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة فى ذلك سواء رجل عليه دين شهد ان الطالب اقر ان

الدين

الدين الذى عليك لفلان لا تقبل شهادته ۞ وصى الميت اذا دفع ما كان فى يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيئا وقال هذا من تركة والدى واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه ۞ رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح رجل قال لغيره من بايعك فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز ۞ ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين معدودين فانا كفيل منك بثمن جاز والله تعالى اعلم

فصل فى اقرار المريض لا يصح اقرار المريض فى المرض الذى مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان كانت الكفالة فى الصحة سواء كان المقبوض قائما فى يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من اجنبى تطوع عن وارثه بقضاء الدين ۞ ولو اقر الوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر باخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ۞ ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ۞ ولو اقر لمن لا يكون له وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا تصح الهبة لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة ۞ ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك يبطل اقراره فى قول ابى يوسف ولا يبطل فى قول محمد ولو ابرأ المريض غريمه بغير قبض فان ابراء الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا او كفيلا وان ابراء الاجنبى فان كان الاجنبى كفيلا عن الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامره او بغير امره وان ابرأ الاجنبى ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل ابراء الكفيل ۞ ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذى عليه دين او من الذى تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين ۞ ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اخبر ان الوكيل قبض الثمن و دفع الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشترى وجحد الموكل صدق الوكيل ۞ ولو كان المشترى وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفى لبطلان اقراره لوارثه بالقبض ثم صحا او لى مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى المورث المريض وكذبه المورث يقبل

قول الوارث ٭ مريض عليه دين محيط بماله وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء
ذلك الدين مع مديونه صح اقراره ٭ مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل ٭
وان اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في
حال حيوته هبة صحيحة قالوا لاتقبل البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حياته
هبة صحيحة قالوا لاتقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثانيا ٭ مريضة
اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او معتدته لايصح اقرارها وان لم تكن معتدة
ولا منكوحة صح اقرارها ٭ ولو قالت في مرضها لامهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه تصح اقرارها
اذا اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته
المرأة في النكاح في حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر تقدر مهر المثل ولا يكون لها
الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ٭ ولو اقرت امرأة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا
بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل ٭ وان
صدقها الزوج بعد موتها لايثبت النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ميراث له منها ٭ وقال
ابو يوسف ومحمد تثبت النكاح كما في الوجه الاول اذا اقرت المرأة انها تزوجت فلانا و
هي امة وقد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل
العتق فهو سواء ٭ ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير
او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لايقبل قول من يدعي
هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة
الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد او تزوجتك
وانا صبي فان لم يكن القول قول من يدعي الطلاق ٭ رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف
المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال البعض بقية الورثة لا بل كان في المرض
كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى ٭ وان
لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك ٭ رجل قال في مرضه هذا المال لقطة
وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد لايصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال
ابو يوسف هو من الثلث ٭ رجل عتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في المرض
من كثيرة القيمة كان العتق من جميع ماله ٭ رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار
ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت
المحابات من الثلث ٭ رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل
نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان وان
اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل ٭ وان اقر بوقف

ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث ٭ رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال
غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ٭ ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ٭ ولو باع
المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله ٭ رجل
باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لايصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن ٭ صبي اقر
بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته ٭ ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا
لايقبل قوله ٭ وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لايحتلم عادة لايصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل
اثني عشر سنة لايصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر سنة ايضا لايصح اقراره لانه لايملك
الكفالة بمال فلا يصح اقراره ٭ مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان
الاجنبي وصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمة العبد
فتكون القيمة بينه وبين سائر الورثة ٭ مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض
ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لايجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول
وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال
الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض
باطل وعلى قوله الآخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني اقرب الى القياس
والقول الاول احوط ٭ مريض اقر لوارثه وللاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة
او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا
في الشركة او انكر الاجنبي الشركة والله اعلم بالصواب

كتاب القسمة

فصل في طلب القسمة

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة لاتقسم ما لم تقيموا البينة على الوفاة
وعدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث عن ابيهم ٭ وقال صاحباه القاضي يقسم ويشهد انه
قسمها باقرارهم كما تقسم العروض ٭ ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة
والى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما ٭ وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية
كما قالا وفي رواية لايقسم كما لايقسم في الميراث ٭ ولو كان في الورثة صغير او كبير غائب والدار
في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة رحمه الله لايقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغائب
والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم وان كانت الدار او بعضها في يد الغائب او الصغير لايقسم
باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع الغائب ٭ ولو اقام الكبار البينة على اصل الميراث
وعدد الورثة وبعض الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب القاضي
من يحفظ نصيب الصغير الغائب ٭ ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي
فان القاضي لايجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير ينصب القاضي عن الصغير من يقسم
ويأمره بالقسمة ٭ ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان

حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من
القاضي واخبراه بالقصة فان القاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغائب و
الصغير لان المشتري قام مقام البايع وكان للبايع ان يطالب الشريك بالقسمة فثبت
ذلك للمشتري ٥ الورثة كلهم كبار حضور اقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت
وعدده الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غايب لا تقسم
حتى يحضر الغائب ٥ ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض الورثة غائب واقيمت
البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت اجنبيا فان كان شريك الميت
اخ الميت ورثاها عن ابيهما فمات احد الاخرين وترك ورثة واخ الميت غائب
واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم وعزل نصيب غيبهم ٥ ولو كانت
الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغائب
فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور فطلب
الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور قسم القاضي بينهما وان كانت الشركة
بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ٥ ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم
نصيبه فحضر الغائب قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء فجرى فيها الميراث
فان مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ٥ ارض
بين رجلين حضر احدهما واحضر الآخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت حصتي من
فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا يقبل بينته لانه اقام البينة على فعل نفسه
لابطال حق الغير ٥ دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير
القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى
صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى وفي
البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحب
القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة
ايضا وهو قول الكرخي وقول شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب
كما في البيت الصغير وذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة
وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم
لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة عليهما (على احدهما) بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به
بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي وان طلب صاحب القليل
لا يقسم ٥ وحكي عن الخصاف على عكس هذا ٥ رجلان بينهما خبز صحيح فطلب احدهما قسمة
ان كان لا يضره الكسر لا يجبر الآبي على القسمة ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا

الكسر يقسم القاضي بينهما ٥ ولو كان بينهما زرع في ارضهما وطلبا قسمة الزرع دون
الارض فان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة
الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وترك للحصاد جازت
القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ويجوز في قول محمد وكذلك طلع على النخيل بين رجلين فارادا قسمته دون النخيل ان
شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت
القسمة وان كان التمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد ٥ ولو كان
بين رجلين جناح او ساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحائط لا
يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذا البير والعين والرحى بين رجلين
او قناة او نهر لا ارض مع ذلك بينهما اراد احدهما قسمة وابى الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه
لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة يقسم
الارض ويترك النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من
موضع آخر او كانت اراضي وانهار متفرقة وابار فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ٥ ولو كان
بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهما ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت
القسمة ٥ والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب او عروض
او شيء آخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء آخر فان كانوا
ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل ذكورا او اناثا ليس مع الرقيق شيء
آخر فطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض او احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة ٥ والعبد الواحد والدابة
الواحدة تباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر ٥ واذا
مات الرجل وترك ارضين او دارين فطلب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهم
نصيبه من كلا الارضين او الدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي
من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم
القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في ارض واحدة
وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع يجمع والا فلا ٥ فان كانت الداران في مصرين
لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة
كانا في مصرين او في مصر واحد متصلين كانا في مصر او منفصلين ٥ وروى هلال عن
ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كان
بين الرجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين

ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ٭ ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة ٭ وان كانا متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي ٭ دار بين رجلين في احد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب الآخر فقال احدهما اجعل قيمة البناء بذرع من الارض واخذ حقي من البناء ومن ذرعان الدار وقال الآخر بل اجعل البناء بالدراهم واعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن واذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فارادا قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار الذي له الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما ٭ وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فارادا اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم والمسيل بمنزلة الطريق فيهما والله تعالى اعلم

فصل فيما يدخل في القسمة قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء لا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ٭ بين اثنين لهما نخل في غير ارضهما فاقتسما على ان يأخذ احدهما الارض والآخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا باصلها فله النخل باصلها وكذا لو اقر لانسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ٭ ولو باع نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يستحق النخلة باصلها وعند محمد لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد رحمه الله يدخل في القسمة اصل النخلة وفي البيع لا يدخل ٭ ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى ٭ رجل مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة وسألوا من القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة رحمه الله في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال فان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين ٭ دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات وان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جايزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعد ما خرجن من البيوت فالقسمة فاسدة ٭ ارض بين قوم اقتسموا فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الآخر عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجر قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو وقع في قسم احدهما حائط عليه جذوع للآخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة من القاضي سألهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمة التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احد الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده قسمة الجبر لا يجري في الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا رأى القاضي ذلك ٭ ميراث بين قوم ولم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او وصى بوصية او كان له وارث غائب او صغير فاقتسما الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان تبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ٭ ولو كان هو حيا غائبا لم تنفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كانت ميراثا بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين الاجنبي فاقدامها على الاجنبي القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان تصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة فكذا اذا كان الغريم هذا الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به من جهته فلا يصح دعواه ٭ ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة انه كان قد اشترى نصيب ابيه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام البينة على ذلك فذلك لا تبطل قسمته لانه خصم في نصيب ابيه سواء كان يستحق نصيب الاب بالشراء او بالميراث ٭ ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الآخر قسمة ونصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كان القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع القيام الدين على المورث

لا يقسم القاضي التركة عند وجود الدين لغائب

ظهرت بعد القسمة [illegible]

ثلثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من
احدهم قسمته وقبضه ثم جاء احد الباقين وقال انا لا اقسم واشترى هذا المشتري
منه الثلث شايعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام
البينة على ذلك وصدقه البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقسمتهم ام لا فالقسمة
جائزة لان القسمة تثبت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا يبطل بجحود بعض
الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه ٭ واما الثاني انما باع ثلث
الدار شايعا ثلث ذلك من قسمته وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب
نفسه خاصة ويخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمته بثلث الثمن وان شاء ترك
لتفرق الصفقة عليه ٭ قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها
الثمن لها فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المرأة المعزول لها ان زوجها اصدقها اياها او
انها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت
انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد
طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه او غرس
لم تقبل بينته على ذلك ٭ ومما تنتقض به القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركاء الغلط لانعقاد
القسمة تجرد دعواه ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحة ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان
الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنتقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن
له بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف لرجاء النكول ٭ ثم الغلط في القسمة على وجوه
٭ احدها ان يقول حقي في هذا النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الآخر لا بل حقك
الثلث فقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ٭ ومنها ان يكون الخصومة في القبض
فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان
القبض له شبهة بالعقد ٭ ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان يكون المنازعة بينهما
في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا
بعد ما قبضته ويقول الآخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الآخذ والبينة
بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ٭ ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعد ما شهد
كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك و
حقك الذي في يدي او يقول قد قسمناها ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا تسمع
دعواه ولا خصومته بعد ما اشهدا على القبض والاستيفاء ٭ ومنها ان تقع المنازعة بينهما
في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الآخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا تسمع
دعواه كذا ذكر في الاصل قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب

وان كان

وان كان التفاوت كثيرا يرجى ان تسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر تسمع دعواه ٭ رجلان
اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا كذا ذراعا في الدار التي
في يد صاحبه فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضي له بذلك الذرع ولا
تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ٭ اما في
قول ابي حنيفة رحمه الله القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لان عنده لا تجري قسمة
الجبر في الدارين فتكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز فكذا اذا اشترط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه
كانت القسمة فاسدة وعندهما لو بيع كذا كذا ذراعا من الدار جائز فكذا اذا اشترط ذلك
في القسمة ٭ اما في الدار الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه
الجبر فاذا اشترط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة ٭ رجلان
اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والآخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد
الاقرحة في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه في القسمة فانه يقضي له لانه اثبت الملك لنفسه
في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاثواب فان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان
اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضي بالبينة للخارج لان دعواهما
دعوى الملك فتترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار
ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء واذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط
والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه ٭ واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى
الباقون فاستأجر الطالب قاسما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صا
حباه يكون على الكل وان انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره
جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادته ٭ اذا اقتسم القوم
شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل
عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال القائل بان للمغبون
ان تبطل القسمة فله وجه وان كان قائل ليس له ان تبطل القسمة فله وجه ٭ وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان تبطل القسمة
كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح ٭ وان اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فقال
احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب
صاحبي فان قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت ببينة هذا وبينة ذاك
لان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء
بينة ذي اليد والخارج فيقضي ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القرعة قاسم القاضي و

وما قسم غيره فيه سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعض الشركاء ان
يرد ذلك بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان بخروج
بعض السهام لا يتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري ٥ فاما اذا
خرج السهام اولا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع ذكر الناطفي رحمه الله ان القرعة انواع
ثلثة ٥ الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد
عبديه بغير عينه ثم نوزع ٥ والاخرى لطيبة النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء في
السفر والقرعة بين النساء في البداية للقسم ٥ والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلة
مثله فيتعين حق كل واحد منهما وهو جائز والله تعالى اعلم ٥ فصل في قسمة الوصي والاب
قال رحمه الله قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائز في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش
ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن هناك
وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما اذا تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار
لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك
في القسمة ٥ ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبيرة الغائب اذا
لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب ٥ وليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما
تركت الام ٥ ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه
قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ٥ ولا يجوز قسمة
الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير ٥ اما المبرسم والمغمى عليه
والذي يجن ويفيق ولا يجوز عليهم قسمة احد الا برضاه او بوكالته في حال افاقته والذي
جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله القاضي
وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا
قضاء والقضاء تقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع
الاشياء لانه قائم مقام الاب ٥ اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة
صغير او غائب او شريك للميت لا تصح القسمة الا باجازة الغائب او ولي الصغير او باجازة
الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ ٥ فان مات الغائب او الصبي قبل
الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا ينفذ في
قول محمد كذا ذكره عصام رحمه الله وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة وذكر
الخصاف اذا كان في الورثة صغير او كبير غائب ولم يكن في يد الغائب ولا في يد ام الصغير
شيء من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي
يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا ويأمرهم بالقسمة

وان كان في يد الغائب شيء من التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب او تقوم البينة على ان ذلك
ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فح يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم وان قامت البينة
ما لم يحضر الغائب ٥ ولو كان شيء من التركة في يد ام الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
كان شيء من التركة في يد الغائب لا يقسم ٥ اذا اقتسم التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم
قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين
الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت ٥ ولو كان
في التركة دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان
الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد
القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على الشركاء وادى جازت القسمة وان ضمن على
ان يرجع وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة
ما لم يصل اليه حقه فكذا لمن قام مقامه ٥ اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب
او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك
اليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغائب وهذا كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان
والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غائب فحمل
نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما
وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع
اذا قد هلك ما افرزه للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ
ثلاثة نفر بينهم اراض لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد
فارادوا قسمتها فاراد صاحب العشرة لاسهم ان تقع سهامه متصلة في موضع واحد
ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر
سهامهم عشرة لواحد وخمسة لآخر وسهم للثالث ويجعل الاراضي على عدد سهامهم
بعد ان تحولت ونشرت وعدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم
ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام من البنادق العشرة
يعطى له ذلك وتسعة اسهم متصلة بالسهم وهو اول السهام ثم تنظر الى البندقة لمن
هي فان كانت لصاحب العشرة وضع البندقة عليه فتكون سهام صاحبها على الاتصال
ثم يقرع بين الستة كذلك واول بندقة تخرج موضع على طرف من اطراف الستة الباقية
ثم تنظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطى له ذلك
السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت
هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة ويكون الخمسة

مطلب في القسمة وعلى الميت دين

الباقية لصاحب الخمسة ٥ رجل مات وترك ثلاث بنين وترك خمسة عشر خابية خمس منها مملوة خلا وخمس منها الى نصفها خل وخمس منها خالية والكل مستوية فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي على السواء من غير ان يزيلوا عن مواضعها قالوا الوجه فيه ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك بقي خمس خوابي احديها مملوة واحديها خالية وثلاث الى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك فتقع المساواة بذلك ٥ رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلثة فدعيا رجلا ثالثا واكلا جميعا مستويين ثم ان الثالث اعطى على خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلتما ارغفتكما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مثاثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل الرغيفين بينهما فيصير كل واحد منهم اكلا سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفه رغيفا وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلاثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلاثة اربعة دراهم من خمسة دراهم شريكان بينهما عنب ارادا قسمته تجوز قسمته بالوزن بالقبان وبالميزان وقال بعض المشايخ تجوز بالرجلة ايضا لقلة التفاوت قال مولانا رحمه الله وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او بالميزان فلا تجوز قسمته بالرجلة لانها مجازفة وقسمة التبن بالحبال ذكر في النوازل انه يجوز لقلة التفاوت لانه ليس بوزني ٥ رجلان تواضعا في بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل ٥ اهل قرية غرمهم فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس وقال الفقيه ابو جعفر ان كان الغرامة لتحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم ٥ دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء والآخر يقسم الدار بينهما ٥ ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما جذوع وليس للآخر عليه شيء فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع جذوعه بالبناء صاحبه بالبناء فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما فاقتسما ارض الحائط وان اراد

قسم السلطانية

صاحب الجذوع ان يبني واراد الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان ٥ رجلان بينهما مملوك صغير او جارية فانهما يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الآخر ليس لي شيء ذكر الكرخي رحمه الله ان الحاكم يبيعها ممن ينفق عليها فان لم يجد اشتدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق عليه دينا على مولاه قال امره من غير اختيار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان ذلك له على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ٥ ولو كانت الدار او النخل رجلين لا يجبر على الانفاق ٥ شريكان اقتسما على ان يكون لاحدهما الصامت وللآخر العروض وحما شات الحانوت والديون التي على الناس على انه ان توى شيئا من الديون يرد احد الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى احد الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى الشريك الآخر ان يرد على احد الصامت نصف ما اخذه ايضا ٥ دار بين شريكين رفعا بابا من الدار ثم اقتسما الدار فالباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع في الدار ٥ ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع العنب في القطف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا ٥ وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة لا تدخل وان ذكروها في القسمة وجعلاها لصاحب البيت فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت تؤخذ من غير صيد جازت القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع ارض بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الآخر وقال قد بعت نصيبي من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب وذلك باطل ٥ دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما ابنيها وابى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ٥ ولو كان مكان الدار رحى او حماما او شيئا لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء ان يبني ثم يواجر ثم ياخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة ٥ وفي الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك وعن محمد في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا ٥ طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن من آجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يواجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من آجره فيما انفق فيرجع بنصف

حانوت وقف بينهما

ما انفق على الرواية التي روي عن محمد رحمه الله ويحتمل ان يقال هذا المستأجر يرجع على من
آجره فيما انفق فيرجع ثم الذي آجره يرجع على شريكه ، ويحتمل ان يكون هذا المستأجر
متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستأجر على شريك من آجره ، رجل مات
وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والآخرون كبار اثنان منهم حاضران واثنان
غائبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب هذا المشتري شريك
بايعه بالقسمة عند القاضي واخبره بالقصة فان القاضي يأمر الشريك الحاضر بان يجعل
رجلا وكيلا عن الغائبين ووصيا عن الصغير لان المشتري قام مقام بايعه وكان لبايعه
ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام
البايع فيما كان الاصل ميراثا ، صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان
مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا وبيان هذا ان بعد اثني عشرة
سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله ، رجل باع من رجل شيئا
وضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي
يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك
المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا
بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حياة الميت ، ولو كان الدين
ظاهرا وقت القسمة لا تجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت رجل مات عن
امرأة وابنين والمرأة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الامام الفضل رحمه الله
تعرض هي على امرأة ثقة او امرأتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شيء من علامات الحبل
تقسم الميراث وان وقف على شيء من علامات الحبل ان تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا
لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الولد
اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم
الميراث حتى تلد ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي الامام ، واذا اقتسمت التركة يوقف
نصيب الحمل واختلفوا فيه فيما في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين
ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف وقال بعضهم يوقف نصيب
اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب
ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا
لا يرثون مع ابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل توقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة
في طلب القسمة شك فلا يقسم ، رجل مات عن امرأة حامل وابنين وبنتين فطلب الاولاد

مطلب توقف للحمل

قسمة

قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر لها من الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنتين
سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر سهما ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى ما اختاروا
للفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسألة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمرأة
واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد
اربعة عشر ، حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات
الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المرأة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها ابنة ميتة و
تركت المرأة زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ
بلخ ان اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم يورث
من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدت حية
وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبش وقد
سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك
شهود حلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث ، وان اخرج رأس الولد
وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي
والله اعلم

كتاب المضاربة

لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا
او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تجوز بالفلس الرائج عددا ولا تجوز با
بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف
ولا تجوز بالستوقة وان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس ، رجل دفع عروضا وقال
بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع بأحد النقدين وتصرف في الثمن جازت
المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل او موزون جاز البيع
والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة
عند ابي حنيفة لانها صارت مضافة الى العروض ، ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها
مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ، ولو
كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك
جازت المضاربة ، ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة با
بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر رحمه الله ، ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون
ان يعمل بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين وبرأ المضارب عن الدين ، ولو قال لرجل
اقبض مالي على فلان من الدين فاعمل به مضاربة جاز ، ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم
او قال اذا تم الى الالف درهم [illegible] لكتك ثم قال بعد ايام تصرف بما عندك يحصل لنا شيء

مطلب دفع عروضا وقال بعه

قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمأمور
اجر مثله ٥ رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة
باكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل فان اشترى سلعة باكثر
من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة
دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك ٥ رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة
فاشترى من الدراهم او على العكس جازت المضاربة عندنا ٥ وان اشترى بخلاف صفة
رأس المال بان كانت بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف فظاهر قول محمد المضاربة تفسد باشياء ٥ منها اذا اشترط لاحدهما من
من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة
ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده ٥ ومنها اذا شرط في المضاربة عمل
رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا
ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه
من الربح كان ذلك فاسدا ٥ ولو فعل ذلك الاب او الجد اب الاب او وصي الاب و
شرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا
ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل مضاربة
وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من
يجوز له ان يأخذ مال اليتيم مضاربة اذا اشترط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة
وكل من لا يجوز له ان يأخذ مال اليتيم لنفسه مضاربة اذا اشترط عمل نفسه مع المضارب
وشيئا لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة و
ربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما لان المضاربة اذا فسدت تبقى
اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله لو هلك المال في يد المضارب
لا بفعله مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه ٥ وذكر الطحاوي فيه خلافا قال
لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه وجعله على الخلاف في الاجير المشترك اذا
هلك المال في يده لا بفعله ٥ رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما
من الربح وسكت عن نصيب الآخر جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب
المضارب لا تجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون
للمضارب ٥ ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب
ثلث الربح والباقي لرب المال ٥ ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون
بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ٥ ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في

الربح

الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ٥ ولو قال على ان يكون المضارب شريكا في
الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد ٥ ولو شرطا بعض الربح لثالث ان كان
ما شرطا للثالث يستحقه المضارب كما لو شرطا الثلث لعبد المضارب وليس عليه
دين او لقضاء دين المضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرطا
للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرطا لابن المضارب او زوجته كان ذلك لرب المال
وان شرطا الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرطا عمل العبد مع المضارب
جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد ٥ وان لم يشترطا عمل العبد فهو لرب المال وعند
صاحبيه يجوز على كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ٥ ولو دفع مالا
مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة ٥ ولو دفع الى رجل الفا
نصفها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب وربح كان
نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف الآخر يكون على ما شرطا ٥ ولو قال خذ هذه
الالف على ان نصفها قرض على ان تعمل بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره
فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف
الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده ٥ رجل قال
لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة وقبضها غير مقسومة كانت
المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة
المشاع فيما يقسم ٥ ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح
فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لانه ربح
المضاربة ٥ رجل باع نصف متاع من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان
يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وتصرف فيه
في قياس قول ابي حنيفة الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه ربح نصف الدين
لرب المال ونصف الربح الذي امره ببيعه على ما شرطا بناء على ان من امر المديون
بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول
ابي حنيفة لا لصاحب الدين فما ربح في حصة الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما ربح
في النصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة
في النصف صحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون بالدين يكون مشتريا للآمر
وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف صحيحة في
النصف ٥ ولو ان الدافع في هذه المسئلة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب
عند ابي حنيفة ثلث الربح يكون للمضارب كان قال له اعمل في نصيبك على ان يكون

الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك ٭ رجل دفع الى غيره
مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يؤدي الى جهالة الربح
مثل ان يشترط على ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها
رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجر الارض
او الدار فكانت حصة العمل مجهولة وان شرط ذلك على رب المال ان يدفع ارضه الى
المضارب او داره لا يفسد المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط
الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي المسئلة الثانية هذا شرط لا يؤدي
الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيئا سوى العمل فان مات المضارب
وعليه دين فرب المال احق براس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة
المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال
لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غريم الصحة ٭ وان كان عليه دين
المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدا بالديون ثم بالمضاربة
تحاصا ٭ المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر
بوصول المال الى يده ٭ ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات
مجهلا للامانة ٭ اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل
بقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك
ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لا ربح وما اخذت مني كان من راس المال ٭ ولو ان المضارب
دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال يأخذ راس
ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل
الحساب نقصانا من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا ببعض
راس المال فيبطل المضاربة بعد ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة قال رضي الله عنه فعلى
هذا اذا اخذ المستأجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة
الطويلة بقدر ذلك ٭ المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب
او لحقه خسران ينتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من راس المال واكثر
رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ٭ ولو اقاما البينة كانت البينة بينة
المضارب ٭ ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك
ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان
رب المال متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد ٭ ولو اقام رب المال البينة قبلت
بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ٭ ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا

عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان
فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت
على اثبات الزيادة ٭ ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت
لي مائة درهم او لم تشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي
اجرا في ذمة رب المال وهو ينكر فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على
اثبات الدين في ذمة الآخر ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة
لازمة فان من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة
فيترجح بالضمان لا بالتصحيح ٭ ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل
مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته
وكذا لو قال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان
الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة
كان القول ايضا لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب
لجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ٭ ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل
مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال
باذنه والبينة لرب المال ٭ ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك
ثلث الربح فقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب
الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط
الربح القول قول رب المال مع اليمين ٭ وان جاء المضارب بثلاثة الاف فقال الف منها
وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده
الا اذا اقر به انه لغيره ٭ ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح و
نصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح
يكون للمضارب والنصف الآخر يكون بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة
عليهما نصفان ٭ ولو دفع الفا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان للمضارب ان
يدفعها لغيره مضاربة فان دفعها وشرطا ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او رب
شرطا عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب
الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما
شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال ٭ المضارب
اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله
فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف رحمه الله وان لم يربح المضارب كان له اجر

مسئلة ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب لا شيء له ۞ ولو هلك المال في المضاربة
الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد رحمه الله انه يضمن ۞ رجل دفع الى غيره
مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على ان ما رزقك الله تعالى من الربح يكون بيننا نصفان
فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح و
لرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف
الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شيء للاول ۞ ولو شرط
الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول
للثاني مثل سدس الربح ۞ ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزق الله تعالى
من شيء او قال ما ربحت من شيء فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح
او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا
ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال
ابو حنيفة رحمه الله ان هلك المال بعير لا يضمن الاول حتى يعمل به الثاني ويربح وان عمل الثاني
ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل الثاني يضمن الاول ربح الثاني او لم
يربح وقال زفر يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول
خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم وان ضمن الاول صحت
المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني
رجع الثاني على الاول وتصح المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب
للاول في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله والله تعالى اعلم ۞ فصل فيما يجوز للمضارب
على المضاربة وما لا يجوز ۞ رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة
له ان يشتري ما بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة وان اشترى شيئا بما لا يتغابن
الناس فيه يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل لان الغبن الفا
حش تبرع وما هو مأمور بالتجارة لا بالتبرع ۞ ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن
فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع و
للمضارب ان يعمل ما هو من عادات التجار وهو الابضاع والايداع واستيجار الاجير
لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان والسفن ويرتهن وان يحتال بمال
المضاربة وان كان الثاني اعسر من الاول وله ان يؤجل الثمن بعد العقد عند
الكل وليس له ان يستدين على المضاربة نحو ان يشتري باكثر من مال المضاربة
كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل الا ان يأذن له بالاستدانة نصا
وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك

شركة

شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخالط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب
المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط
ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة له ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر
الرواية ولا يقرض مال المضاربة ولا يأخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة
وان كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك الا ان يأذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق
المضارب عبدا للمضاربة بمال او بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة اذا
لحقه دين حاضرا كان رب المال او غائبا وليس له ان يزوج عبدا ولا امة للمضاربة
وقال ابو يوسف له ان يزوج الامة ۞ ولو تزوج المضارب امة للمضاربة فان كان في المال
ربح لا يجوز نكاحه اذن له رب المال او لم يأذن وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها
باذن رب المال جاز وتخرج الامة عن المضاربة وتصير محسوبة من رأس المال المضاربة على
رب المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة وفي الروايات الظا
هرة برا وبحرا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يسافر وان سافر فهلك
المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية وقال ابو يوسف من عنده له ان يسافر الى موضع
يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت عندهم نحو فرسخين او ثلثة وليس له ان يسافر
سفرا مخوفا يتحاماه الناس عنه في قولهم ۞ ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا
على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن
التقاضي فيقال له اصل رب المال على الغرماء اي وكله وان كان في المال ربح ليس له ان
يمتنع عن التقاضي ويؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا واذا صار مال المضاربة دينا على الناس
فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان يأكل المضارب بان كان في المال
ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب
على ان يحيل رب المال على الغرماء ۞ ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد
المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة ولا تشتر رقيقا ولا طعاما ولا تشتر من فلان او لا تسافر
فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار
المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله او اخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه
وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عروضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في
هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك
السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عروضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة
بان قال رب المال اعمل فيه برأيك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال صح نهيه وتبطل
المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك

بمال المضاربة ولا يملك التصرف ويملك بيع ما كان عرضا لينض المال لانه عزل حكمي ولا
عزل قصدا فيملك بيع ما كان اشترى من العروض ○ ولو خرج المضارب بعد ما مات رب
المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا ○ رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك ثم
قال له لا تعمل برأيك صح نهيه ○ رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فاشترى المضارب
بالمال الخمر او الخنزير او الميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم ونقد الثمن
من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شيئا شراء فاسدا
وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض ○ رجل دفع
الى غيره الفا مضاربة على ان يشترى بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك وربح فالربح
يكون على الشرط الآن يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع
وذكر في الاصل اذا قال له خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشترى به الطعام او قال فاشتر
به الطعام او قال تشترى به الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة
بها ولو عطف بالواو وبقيت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ○ ولو دفع مالا مضاربة
وقال تخرج الى الرى وما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فبيننا
اثلاثا ثلثاها لك وثلثها لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاثا
فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط يصح عند الانفراد
فكذا اذا جمعه مع غيره ○ ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل فيها بشركتي ولم يزد على ذلك فما
ربح المدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان لفظة الشركة تقتضي المساواة ○ ولو دفع مالا مضاربة
الى رجل ولم يقل اعمل فيه برأيك الآن معاملة التجار في تلك البلدان المضاربين يخلطون
المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم
في مثل هذا يرجى ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف ○ رجل دفع الى غيره مالا
مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى
المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من مال المضاربة
فاتخذ منه ومن العصير فلايج قالوا ان اتخذ الفلايج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق
قبل ان تتخذ منه الفلايج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب
حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه
برأيك فان لم يكن قال له كذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفلايج
يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك
وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالفلايج يكون للمضاربة والمضارب
ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له بذلك ولم يأذن رب المال

فالفلاج يكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ○ ولو اشترى المضارب
دقيقا للمضاربة واعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعا
فخلطه ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق المضاربة المخلوطة يكون على ما اشترطا في عقد المضاربة
ومقدار ثمن الدقيق الآخر يكون لرب المال بربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما
تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث انما يكون
للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو
شريك فيه ○ اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل منفعة الا
الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يبضع المضارب
بعد ذلك فيعمل فيه ○ المضارب اذا دفع مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشترى جاز
عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة ○ ولو امر رب المال ان يشترى له او يبيع
جاز في قولهم ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه
من مضاربه واشترى المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر البيع باطل يريد به اذا لم يكن في
المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا مال نفسه ○ مضارب نزل خانا مع ثلثة
نفر من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب
غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب
ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن وهو نظير ما قال محمد بن سلمة في اهل السوق
اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم
لانهم ائتمنوه ○ المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى قد دفعت
الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي ان المشترى يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده
بعد الجحود وقبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان
اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن له والمتاع
له وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالف ودفع المال الى الوكيل وان كان العبد معينا
فاشتراه في حالة الجحود او بعد ما اقر فهو للآمر ○ ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المأمور
ثم اقر به فباعه قال محمد بن سلمة جاز ويبرأ عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس
قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا ○ رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب
بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون
القول قوله في ذلك ○ اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد
وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة واشترى و
قال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل

في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من
جهته ۞ اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على
ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب
المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ۞ ولو استأجر المضارب ارضا مزارعة
ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل على
برأيك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز ۞ المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله
لا في مال المضاربة وفي سفره مطعمه ومشروبه ومركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة من غير
اسراف والدواء واجرة الحجام اذا احتجم لا يكون في مال المضاربة ۞ ولو شرط عليه رب
المال في عقد المضاربة ان لا يسافر ولا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالف فان خالفه كان
ضامنا ۞ الشريك شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك
لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان المضارب او
الشريك اذا سافر ينفق على نفسه في طعامه وكسوته وركوبه وعن محمد ان احد شريكي العنان
اذا سافر له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب ۞ المضارب اذا سافر بمال المضاربة
ومال نفسه يوزع النفقة على المالين سواء خلط المالين اذا كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك
او لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسخ رب
المال عقد المضاربة بعد ما صار رأس المال عروضا لا ينفذ فسخه فان صار رأس المال دراهم
بعد ذلك وقد كان دنانير نفذ ذلك الفسخ والله تعالى اعلم كتاب المزارعة قال رحمه الله المزارعة
فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تجوز اذا اجتمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف
ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان ۞ وشرائط جواز المزارعة ستة
منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وانما
قال ذلك لان المزارعة اجارة فان البذر لو كان من قبل رب الارض كانت المزارعة استيجارا
للعامل وان كان البذر من قبل العامل فهي استيجار للارض ولهذا لو قال لغيره استأجرتك
لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفان كانت مزارعة ۞ وكذا لو قال
العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ
بلخ لا يشترط بيان المدة ويكون المزارعة على اول السنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة
قالوا انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم
غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتأخر الا يسيرا الا ترى ان وقت المعاملة لما كان
معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب ۞
ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة

وكذا

وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط بقاء العقد الى
بعد الموت ۞ ولو ذكر للمزارعة سنة فزرع ثم استحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه
من المزارعة لا يبقى المزارعة لانه لا فائدة في ابقاء المزارعة ۞ والشرط الثاني بيان من كان البذر
من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل ۞ وان
كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجارا للارض فكان المعقود عليه مجهولا واحكامهما
مختلفة ايضا فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال ۞ وفي حق صاحب البذر
لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جائزة
ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر فزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون غا
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يحكم فيه العرف ان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من
قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم ان كان
العرف مستمرا وان كان مشتركا لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر
فان ذكر لفظا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او
قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض
وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل ۞ والشرط الثالث بيان
جنس البذر لان الاجارة لا تصح مع جهالة الاجر والاجر ههنا شيء من الخارج فيشترط
بيان جنس البذر ولان بعض الزرع مضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان
مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان
البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا يتأكد قبل القاء البذر وعند القاء
البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت
العقد كما لو استأجر دابة للركوب ولم يبين الراكب او للحمل ولم يبين الحمل لا تصح الاجارة
ثم ينقلب جائزا عند الركوب وعند الحمل ۞ وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا
جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا
يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على ان تزرعها
ما بدا لك او ما بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه
العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها
شيئا ينقلب جائزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل
الضرر فيزول المفسد فيجوز كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب ۞ ولو انهما بينا البذر
من جنسين او من اجناس مختلفة ۞ وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها
ببذره سنة هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا

لصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة
في حق صاحب البذر يتأكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ۰ ولو زرع بعضها حنطة
وبعضها شعيرًا وبعضها سمسمًا جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع ۰ وكذا لو دفع الى رجل ارضًا
ثلثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما
نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل
ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع نصفها وجعل في بعضها
كرمًا فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية ۰ ولو دفع ارضًا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره
على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسمًا فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان
وما زرع منها شعيرًا فلرب الارض ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد
كله بخلاف ما تقدم لان ههنا نص على التبعيض فقال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها
شعيرًا فههنا ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض فيكون مجهولا
في الحال وعند القاء البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدري ماذا يزرع
في ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدًا واذا فسد العقد كان الخارج كله لصا
حب البذر وكذا لو قال خذ هذه الارض على ان ما زرعت فيها حنطة فالخارج بيننا نصفان
وما زرعت فيها شعيرًا فلي ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت منها سمسمًا فلي ثلثاه ولك ثلثه
فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا ۰ ولو دفع الى رجل ارضًا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة
فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرًا فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة عند
القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الآخر فجاز وان
سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج ولا
يجوز في الشعير لان في الشعير يصير دافعا الارض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضًا
على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرًا فالخارج كله للعامل وان
زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان
في الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض بنصف الخارج من
العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر فجاز اما في السمسم يكون العقد مزارعة الارض
بجميع الخارج لصاحب الارض ۰ ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ما خرج
في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز
لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ۰ ولو دفع الى رجل ارضا سنة على ان يزرعها ببذره قرطما
فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان العقد
فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد

منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يفوت الشركة في المقصود لاحتمال
ان يحصل احدهما ولا يحصل الآخر ۰ وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرًا على ان الحنطة تكون
لاحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما
مقصود كبزر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه البزر ۰ ولو
شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفان او على العكس من ايهما كان البذر لا
يجوز لما قلنا وكذا الرطبة وبزرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف الحب مع التبن
لان التبن يتبع على ما نذكر ولو دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة
فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ۰ ولو زرع فيها الشعير فالخارج
لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما واستاجر
العامل بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر ۰ واشتراط بزر البطيخ والقثاء
لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بزر الرطبة
مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما ۰
رجل دفع ارضا الى رجل ثلث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما
نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم
لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب
الارض وللزارع عليه اجر مائة درهم لعمله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة
صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل ۰ وفي السنة الثانية
العامل استاجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة ۰ وفي السنة الثالثة صاحب الارض استاجر
العامل ببدل معلوم ليزرع له في ارضه وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع
اذا لم يكن البعض شرطا في البعض ۰ ولو دفع رجل ارضا الى رجل وقال له اعمل في ارضي ببذري
بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فهو كله لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يسم
له اجرًا كان ذلك استعانة ۰ ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب الارض اعار
ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا للبذر لان لتمليك البذر
طريقين الهبة والقرض فالقرض ادناهما فيحمل عليه وانما صار معيرا للارض لان المنفعة
لا يتقوم الا بالعقد وتسمية البذر ولم يوجد ۰ ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع في ارضي كذا
من طعامك على ان الخارج كله لي يحتمل ان يكون الخارج بطريق استقراض البذر فلا يثبت
تمليك البذر بالمحتمل فيكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب الارض لم يبتغ
لمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له فكان له اجر الارض اخرجت الارض شيئا او لم يخرج ۰ ولو دفع
رجل بذرا الى صاحب ارض ليبذره صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك سنة هذه على ان

ماخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفين لايجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر
وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض اولم تخرج ه ولو قال ازرعه فى ارضك
على ان ماخرج لك فماخرج يكون كله لصاحب البذر وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نص على
استيجار الارض والعامل بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب الارض وعليه اجر الارض واجر
عمله ولو قال ازرعه فى ارضك لنفسك على ان ماخرج كله لى كان الخارج كله لصاحب البذر ولا
اجر عليه لارضه ولا لعمله ولو قال ازرعه فى ارضك على ان ماخرج كله لى كان الخارج كله لصاحب
البذر ولا اجر عليه لارضه ولا لعمله ولو قال ازرعه لى فى ارضك على ان الخارج كله لك فما يكون
كله لصاحب البذر وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نص على استيجار الارض والعامل بجميع الخارج
وكان الخارج كله لصاحب الارض وعليه للعامل اجر ارضه واجر عمله ولو قال ازرعه فى ارضك
لنفسك على ان مايخرج كله لى كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل طعامه لان قوله
ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض كان الخارج كله لصاحب الارض
ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط
الفاسدة والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر له لان ما يأخذ من لا
بذر له منه يأخذه اجرا اما لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتا
عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه
لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا
لان ما يأخذ يأخذ اجرا فيشترط اعلام الاجر ه وفى الاستحسان يجوز هذا العقد لانه لما بين
نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقى للاجر وقد مر مثل هذا فى المضاربة
والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية فاشتراط
عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل
سلمت اليك الارض ه ومن التخلية ان يكون الارض فارغة عند العقد فان كان
فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد
ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكما يقدر يجوز هذا العقد
مزارعة فقدر تجويزها معاملة وينبغى ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم و
الاراضى متفاوتة لا يصير العمل معلوما وان شرط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على
كل حال كما لو شرطا عليه العقد والمشروط للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين
فان شرطا مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان
كان البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان البذر
اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب

الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا اذا اشترط عمل عبد
صاحب الارض ويكون المشروط للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذا
لك فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وفى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله المولى من كسب
عبده المديون بمنزلة الاجنبى فكانه دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين على ان يكون لكل
واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرطا عمل عبد صاحب الارض
مع العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا و
الشرط السادس لصحة المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يقطع الشركة بان
شرطا ان يكون لاحدهما اقفزة معلومة من الخارج او شرطا ان ما يخرج من هذه الناحية
لاحدهما والباقى للآخر او شرطا ان يكون لاحدهما من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز
وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز وكذا لو شرطا ان يرفع
صاحب البذر لنفسه عن الخارج والباقى يكون بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب
قطع الشركة فى الخارج فان ما من قدر يخرجه الارض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة
اعشاره وهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة ونصف من عشرة وكذا لو شرطا
العشر لمن لا بذر من قبله والباقى بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخارج
من الخارج والباقى بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا الشرط يوجب قطع الشركة فى الخارج
لاحتمال ان لا تخرج الارض الا قدر الخراج ه ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء
فشرطا رفع العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بغرب
او دالية والباقى بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة فى الخارج فان ما من
قدر تخرجه الارض الا اذا رفع منه عشرا او نصف عشر يبقى بعد ذلك شىء يكون بينهما فيجوز
ويكون الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان لم يأخذ حقه فى هذه السنة العشر او نصف
العشر او هما رفعا بعض الخارج لبشرى من السلطان فما شرط للسلطان من العشر او
نصف العشر يكون لصاحب الارض فى قول ابى حنيفة رحمه الله على قياس تجويز المزارعة وعلى
قول صاحبيه رحمهم الله ما شرطا للسلطان يكون بينهما نصفان لان فى المزارعة ان كان
البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستأجرا للعامل وان كان البذر من قبل صاحب الارض
مستأجرا ارضه ومن اصل ابى حنيفة رحمه الله ان من اجر ارضه العشرية يكون العشر على صاحب
الارض فعلى قياس قوله فى المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فما شرط للسلطان يكون
مشروطا لصاحب الارض فاذا لم يأخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب
الارض وعند صاحبيه العشر يكون فى الخارج على كل حال فاذا لم يأخذ السلطان حقه او اخذ بعض
الطعام شرا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما هذا اذا كانت

مطلب شرط ... البذر ...

مطلب شرط ... المزارعة

الارض يعلم انها تسقى بماء السماء او بالدلاء فان كانت ارضا مكتفى بماء السماء عند كثرة
المطر ويحتاج الى ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان كان
الاغلب ماء السماء يأخذ العشر وان كان الاغلب بالدلاء يأخذ نصف العشر فان قال صاحب
الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما يأخذ السلطان في هذه السنة العشر او نصف العشر
على ان يكون نصف ما بقي من الخارج بعد ما يأخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان
فاسدا في قياس قول ابي حنيفة لان عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض
فاذا اشترطا ذلك فقد شرط لصاحب الارض من الخارج جزء مجهولا من الخارج وهو العشر
او نصف العشر فيفسد العقد وعند صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون
هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفان فيجوز ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من
حنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة
لاحدهما بعينه والشعير للآخر من ايهما كان البذر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب
والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما لو شرطا كذا لو شرطا ان
يكون الربع او الثلث او الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما على ما شرطا ٭ وان شرطا
ان يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان
اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون
التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع
والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون
الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان
شرطا لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز اصلا وعن مشايخ بلخ اذا شرطا
ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف
والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه
انما لا تصح المزارعة لان هذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يكون
حصل احدهما دون الآخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون
الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وعن محمد انه
رجع الى قول ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة ٭ ولو دفع ارضا فيها زرع صار
بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا
ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ٭ ولو شرطا
التبن للعامل كان فاسدا ثمة لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر
مزارعة ٭ ولو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه للآخر لا يجوز فكذا اذا دفع

الفصيل مزارعة تم المزارعة على قول من يجيزها على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما
والثاني ان يكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون
البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من
احدهما فهو على وجوه ستة ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة ٭ اما الثلاثة الاولى فاحدها
ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيئا
معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستأجرا الارض بشيء معلوم من الخارج
والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر
يصير مستأجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث
ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لان صاحب الارض
يصير مستأجرا العامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر ٭ واما الثلاثة الفاسدة
فمنها ان يكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الآخر فذلك فاسد لان صاحب البذر
يصير مستأجرا الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف يجوز لمكان العرف والفتوى
على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات
الزرع لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض
لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى استيجار البقر مقصودا بشيء من الخارج وذلك فاسد كما لو كان
من احدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والباقي من
الآخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر
يكون مستأجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض والارض ههنا في يد العامل لا
في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة ومن البعض البقر وحده او البذر
وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الفاسدة ان يكون البذر والبقر من واحد
والعمل والارض من الآخر وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذا لو اشترك
ثلثة او اربعة والبذر من احدهم فقط او البقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت
الارض لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما
ان اشترطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت
فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي
او ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثا للعامل وثلثيه لصاحب الارض او على العكس
كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم
لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه ملكه حصل في ارضه وله على الآخر اجر نصف الارض
لان الآخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويدفع

من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من
ارض الغير بعقد فاسد ٥ ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما
على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره
فكانت هذه اعارة لنصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول ٥ ولو كانت الارض بينهما
وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض
ببذره فكانت هذه اعارة لنصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول ٥ ولو كانت
الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان
من لا بذر منه يكون قايلا للاجر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع
ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ٥
ولو كان البذر من الدافع والعمل على الاجر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب
البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر او قرض نصف البذر وبمقابلة العمل له في نصف
الارض وذلك باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي
الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد
البذر ٥ ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر له صار
دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك
جائز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين
جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ٥ ولو كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع
ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين ولو كانت الارض والبذر منهما فشرطا
للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز لما ذكرنا لان الخارج نما بذرهما فاذا كان البذر منهما
كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك
لا يستوجب الاجر ٥ ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه
شيئا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ٥ ولو كان الارض لهما وشرطا
ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه
بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج
بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك ببذرك على
ان يكون الخارج بينهما نصفين لك وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل خارج لي وانها
مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ٥ رجل له ارض اراد ان يأخذ من اخر بذرا ليزرعها فيكون الخارج
بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم
ويبريه البايع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بايع البذر يأمره ان يزرع كل البذر

مطلب فيما يجوز المزارعة وما لا يجوز

في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفان فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه
نما ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة ٥ رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا
وباع نصف البذر من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في
ارض الدافع فان زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا حصة الدافع
من ذلك وصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا ٥ رجل
دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان
فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة ٥ اما فساد المزارعة
فلان صاحب الارض جعل الاكار منفعة نصف الارض ليعمل له في النصف الباقي فاذا شرط
عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم يكن اعارة فيفسد
المزارعة ٥ واما فساد الشركة لانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع
اليه على قدر بذرهما لانه نما ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف
الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الاول الثاني اجر مثل
عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمل في
محل مشترك وما اصاب الدافع من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من
ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق فيها وما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف ٥ واذا ارادا ان
يرفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة رحمه الله وجازت
عند صاحبيه ٥ فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد قال يميز النصيب
من نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا النصيب وقد وجب
لي عليك اجر مثل الارض او نقصانها ووجب لك علي اجر مثل عملك واجر ثيرانك فهل صالحتني على
هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض او نقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول
المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل
عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي وما وجب لي عليك على هذه الحنطة
فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على الوجه يزول الخبث لان الحق
لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب ٥ رجل سقى ارضه او كرمه بماء مشترك
في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل رحمه الله يطيب له الخارج كمن غصب
علفا واعلف دابته حتى سمن فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة ٥ وعن
بعض الزهاد انه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه ابو الليث انا لا امر
بقطع الكرم او شرب ماء بغير حق لانه فساد المال بغير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك
بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا قال مولانا رضي الله عنه

والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام سقي في الخارج بخلاف مسئلة العلف لا يجب
فيها بل يصير شيئا آخر والله تعالى اعلم فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد
الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج او يترقى كالحفظ والسقي الى ان
يدرك الزرع لا يفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد والشرط لا يزيده الا
تاكيدا وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه زرعا معتادا كشرط الكراب لا يفسد
العقد وان شرط على العامل ماله اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك فان كان لا يبقى
منفعة بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الكراب
واذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار
الصغار واصلاح المسناة والثنيان وتفسيره عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب
الارض وعند البعض زيادة كراب يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد سواء
كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح
المسناة وكري الانهار وتقوير الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل
او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون
الشرط فان الشرط لا يزيده الا تاكيدا وهو نظير ما لو استاجر دارا بدراهم وشرط المستاجر
على صاحب الدار ان يطين سطحها او يصلح ميازيبها لمسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب
الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد واذا شرط الحصاد والرفع والدياس والتذرية على العامل
كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال يكون بعد الادراك وانتهاء العقد
وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو ان العامل الزرع وداس
وجمع من غير ان يكون شرطا عليه فهل يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر انه لا يفسد
لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى
حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم
العرف ؁ ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه
وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه ام لا
بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول
فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل فليعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه ثم في المواضع
التي يكون الحصاد على العامل فاذا اخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه
ابو الليث ان اخر تاخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا

هذا

هذا اذا شرطا هذه العمل على العامل وان شرطا شيئا من ذلك على صاحب الارض
فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ؁ ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح
الميزاب حتى يفسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء
بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري
الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل ؁ ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل
في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كري الانهار
لانه متبرع فلا يرجع كما لو حرث الارض ؁ ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على
العامل كري الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض
وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ؁ ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح
المسنيات حتى ياتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر
من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض
من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة
اذا آجر داره وشرط المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك
مستحق على صاحب الدار بغير شرط ؁ ولو شرط رب الدار ذلك على المستاجر فسدت
الاجارة كذا هذا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع
بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم
يكن للزرع في الوقت الذي ترك السقي فيه تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما لانه صار مضيعا بترك الحفظ فيضمن
كما لو استاجر خبازا ليخبز فترك الخبز في التنور حتى احترق هذا اذا ترك السقي
مع القدرة عليه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يقول التفويت
الماء بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل قال مولانا رضي الله
عنه وعندي ان كان يتمكنا من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على
العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه عن ذلك يصير تيسير الفتح على الدافع
بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا
الا بالسقي فان كانت تخرج فذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كريها والكراب
والمسنات فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال
المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد
ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض اجر الارض مكروبة مسناة
لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ؁ ولو كان البذر من صاحب

الارض فشرط عليه الكراب والثنيان لا يفسد العقد لان الكراب والثنيان
يكون بالبقر فاشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد
العقد ٥ رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من
قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل لا بل ازرعها بغير
كراب فان كانت الارض تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود كان
العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب وان كانت لا تخرج بغير كراب الا
او لا تخرج الا قليلا لا يقصده الناس بالزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب
مستحقا بحكم العقد وللعامل الخيار ان كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد
بالكراب وان شاء ترك ٥ وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا او فيما
يقصد الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب وكذا لو زرع الارض ثم قال لا
اسقي وادعه حتى يسقيها السماء يجبر على السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض
في جميع ذلك الا ان البذر كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب يجبر
العامل على الكراب ولا يكون له ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد
ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها سنة هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير
كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من
قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب ففي الكراب يكون اجود وصفة الجودة
تستحق عند الشرط وان لا تستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر
كان له ان يوفيه في اي ناحية من نواحي المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزله لم يكن له
ان يوفيه الا في منزله وان كان الزرع يحصل بالكراب وبدون الكراب على صفة واحدة
لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط ٥ وكذا لو كان الكراب
يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع
فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب وان شرط في المزارعة الثنية على المزارع فسدت المزارعة
وقد ذكرنا ان الناس قد تكلموا في تفسير الثنية قال بعضهم تفسير الثنية ان يكربه مرتين ثم
يزرعه وانما يفسد العقد لان منفعتها يبقى بعد انتهاء العقد قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في ديارنا شرط الثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا يبقى بعد
مضي السنة وفي الديار التي يبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة
بينهما سنة واحدة وقيل معنى الثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد
ذكرنا هذا القول وقيل معنى الثنية ان يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع نا
حية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة

ان كانت

ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد
اذا كانت لا يبقى اثر الثنية بعد انتهاء العقد ٥ وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها
او يعذرها فان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد
شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة وفيه اشتراط اتلاف
ماله عليه فيفسد العقد وان شرط ذلك لصاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب
والثنيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون
الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما
عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل العامل
لم يكن له على صاحب الارض اثر في عمله فاذا لم تقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك
اثر عمله ٥ وان كان البذر من صاحب الارض واشترطا عليه القاء السرقين ونحوه
كانت المزارعة جائزة كما لو شرطا عليه الكراب والثنيان والبذر من قبله لان القاء
السرقين والبعر في الارض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب
البذر يكون عند القاء البذر كان صاحب الارض استأجر العامل بنصف الخارج بعد
ما فرغ من القاء السرقين والبعرة فلا يفسد العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة
كانت المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القى من
السرقين لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن
استأجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب
اجر مثل عمله وقيمة صبغه ٥ ولو اشترطا على العامل ان لا يبعرها ولا يسرقنها كانت المزارعة
جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان شرط
ترك القاء السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه جلب منفعة ولا
دفع مضرة بل هذا ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرطا على العامل ان لا يدخلها
كلبا كان باطلا ويتخير العامل ان شاء ادخلها وان شاء لم يدخل ٥ ولو شرط العامل
على صاحب الارض دولابا او دالية باداتها وكان ذلك عند صاحب الارض او لم
يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما
لو شرطا الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ٥ ولو ان صاحب الارض هو
الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانه آلة الاستقاء والسقي على
العامل فهذا شرط يقرر مقتضى العقد ولا كذلك الاول لان السقي لا يكون على صاحب
الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط السقي على صاحب الارض
فيكون مفسدا وكذا لو اشترطا الدولاب والدواب على العامل وشرطا علف الدواب

على صاحب الارض كل شهر مختوماً من الشعير وكذا منا من القت والتبن فسدت
المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه
اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ المزارع من الشعير والقت والتبن ٭ ولو اشترطا ان يكون كل
ذلك على العامل جازت المزارعة لان علف دابته يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة
ولو كان البذر من صاحب الارض فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك
من الات العمل ٭ ولو شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط
عليه البقر للكراب جاز فكذا اذا شرطا عليه الدواب والدولاب للسقي جاز فمن استاجر
اجيراً ليعمل له بآلات نفسه وان شرطا الدواب والدولاب على صاحب الارض وعلف
الدواب على المزارع شيئاً معلوماً كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف الدواب
على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد
سواء سمى طعاماً معلوماً او لم يسم وكذا لو شرطا الدواب والدولاب على المزارع
وعلف الدواب على صاحب الارض ٭ ولو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه
والدولاب على الآخر جاز لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك يكون
عليه بغير شرط ٭ واذا دفع الرجل الى رجل ارضاً بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها
نخيل على ان يزرع الارض ببذره وبقره على ان ما يخرج من ذلك يكون بينهما نصفين
فهو فاسد لان في حق الارض العامل يكون مستاجراً للارض بنصف الخارج على ان
يزرعها ببذره وفي حق النخيل صاحب النخيل يكون مستاجراً للعامل ليعمل فيها بنصف
الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطاً
في الآخر فيفسد العقد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخال صفقتين في صفقة
ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض
ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخل كله لصاحب النخل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل
ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل ٭ وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخيل على الثلث
والثلثين او من الزرع على الثلث والثلثين فان كان البذر من صاحب الارض و
المسئلة بحالها جاز العقد لانه مستاجر للعامل في ارضه ونخله فكان المعقود عليه منفعة
العامل فيهما جميعاً فلم يختلف العقد ٭ وكذا لو شرطا للعامل في النخيل عشر الثمار وفي الزرع
النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد
باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع ارضاً وكرماً كان الجواب فيه نحو ما قلنا في النخيل وكذا
لو دفع ارضاً بيضاء فيها نخل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك
وبقرك على ان الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة

على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان وادفع او قال لك منها الثلث
ولي الثلثان ووقتا لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين عطفاً على الآخر
بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطاً في الآخر بخلاف الاول فان ثمة جعل احد العقدين
شرطاً في الآخر لان كلمة على للشرط ولهذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان تستاجر
مني هذه الدار الاخرى شهراً بخمسة دراهم كان فاسداً ولو قال ابيعك هذه الدار بالف
واوجرك هذه الدار الاخرى شهراً بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطاً في الآخر ولو قال ابيعك
هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كانت فاسدة ٭ ولو قال وابيعك
هذه الامة كان جائزاً وفي المسئلة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات ٭ ولو دفع
اليه ارضاً وكرماً وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان
جائزاً لا يفسد واحد منهما ٭ رجل دفع الى رجل ارضاً خراباً ليعمرها المزارع ويزرعها العامل
مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على
العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض
ان يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل على صاحب الارض
اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي اشتغل ببذر المزارع ٭ رجل
زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان
فاسداً لانه منفعة للعامل في القلع فاذا شرط عليه عملاً لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعد ما
قلع لا ينقلب جائزاً لانه جعل بعض البدل بمقابلة القلع وذلك مجهول وجهالة البدل فساد
في صلب العقد والله تعالى اعلم بالصواب ٭ باب في مسائل مختلفة وهذا الباب
يشتمل على فصول فصل في اختلاف العاقدين ٭ رجل دفع ارضاً وبذراً مزارعة جائزة
فزرعها العامل واخرجت الارض زرعاً فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض
شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان
عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع
تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وايهما نكل يقضي عليه وايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض
زرعاً فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما يقضي ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا ٭ رجل دفع
الى رجل ارضاً ليزرعها المزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب
البذر شرطت لك عشرين قفيزاً من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول

قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما شهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الآجر لا تثبت ما شهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا فساد العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر ٥ رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري وزرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد ٥ مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد اكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان زرع منها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استأجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رضي الله عنه وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استأجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر ٥ والله اعلم فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة جرت في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى ٥ وحكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وثيرانه وبذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال ومشائخنا كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني رأيت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت على فلان عام اول فانه يجوز فهذا اولى قال مولانا رضي الله تعالى عنه وعندي ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها

الفتوى على قول جواب الكتاب

غصبا

غصبا فان علم انها زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا الوارث بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج بغيره ٥ مزارعة زرع ثم قلع البعض بعد ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله ولم يقلعه فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على ما شرطا وان قلع الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك او نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون بينهما لانه نماء ملكهما ٥ اكار رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان سقاه اجنبي تطوعا فان النابت بين الاكار وصاحب الارض ٥ شجرة نبتت في الارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض آخر نبت لنفسه لا بسقي كان النابت لصاحب الارض اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله ٥ وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بانباته وسقيه كان له ٥ رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقص بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر كم يستأجر الارض قبل الزرع وبكم يستأجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت الزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة عيب المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض ٥ كان المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح ٥ رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع فرضي به قال ابو القاسم يطيب الزرع للزارع فان قال رب الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه نأخذ ٥ ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي

كان زرع اولا قالوا ان كان الارض منفعة الزراعة اولا ينفع ولا تنضر ولا تنتقص فله ان يزرع
الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب
راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض اوكان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا
يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا ٥ وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر
انه لو لم يكن يسكن يخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة
مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب
الدار ترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة
الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن
فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله
في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن
فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كانت
من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وكذا روي عن
محمد والحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى ٥ وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة
اللقطة ٥ ثلثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم
فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك
باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذرها و
الشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذره بعد ما رفعوا
حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة ثلثها لصاحب الارض
وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الآخر
يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قدر زرعهما فيكون
على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث
الآخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض
ثلثها ٥ واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب
الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له في الثلث زرع بحق فيكون له نصف الثلث
ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس
وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما
بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك الزرع بعد فلشريكه ان يقاسمه الارض ثم ما وقع
من الزرع في نصيب الزارع من الارض اقره وما وقع في نصيب الآخر يؤمر بقلعه وعليه
نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من

وعليه الفتوى

الا ورك

الا ورك يغرم الزارع نقصان نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف ٥
ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع
نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان ذكر في النوازل قال ان كان ذلك بعد ما نبت
الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع
الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض فيقلع ما فيه
من الزرع ويضمن له المزارع ما يدخل الارض من النقصان بسبب القلع ٥ اكار ترك السقي
متعمدا حتى يبس الزرع تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما ٥
دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل فيه
اعمل برأيك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك وان كان
البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه وباجرائه وليس له ان يدفعها
الى غيره مزارعة واذا دفع يصير غاصبا الارض والبذر جميعا ٥ ومن غصب ارضا وبذرا
ودفعها مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب
مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر
من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل
يكون هو مستأجرا للارض وللمستأجر ان يدفع الارض مزارعة ٥ ولو كان البذر من قبل
صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه برأيك على ان الخارج نصفه لي ونصفه
لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف
لصاحب البذر ولا شيء للمزارع الاول ٥ رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما
انصافا او اثلاثا ثم زاد احدهما للآخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة
جازت الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي
لا بذر منه ولا يجوز من الآخر لان صاحب البذر يكون مستأجرا للآخر فاذا اراد من لا بذر منه
كان ذلك حطا عن اجره والحط جائز سواء كان في اول العقد او في آخره كحط البائع شيئا
من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده ٥ اما المشتري اذا زاد في الثمن تجوز حال قيام
السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك ٥ رجل استأجر ارضا ليزرع
فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الارض مطالبه بالاجر قالوا ان استأجر
الارض بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فاجر الارض واجب على المستأجر
وان انقطع ماء النهر كان للمستأجر الخيار وان كان استأجر بشربها فانقطع الشرب
من اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض كما لو استأجر رحا ماء او ستأجر
بيت الرحا فانقطع الماء ٥ رجل استأجر ارضا ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع

السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان شاء المستاجر رد الارض وان شاء امسكه فان لم يرو
حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان
يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ماء بوجه
من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحا ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم
ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه ه مبطخة اخذ صاحبها
البطيخ وبقي فيها شيء قد تركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا
تركها اهلها ليأخذها من شاء فلا بأس به بمنزلة من حصد الزرع ورفعه فبقي فيها شيء فانه
لا بأس بان يلتقطها وكذا لو استاجر ارضا ليزرع فيها فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنابل فسقاها
رب الارض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض ه واد على شط جيحون يجتمع فيه
الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق فزرع فيه يوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي
والزرع قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه ه واما رقبة الارض
المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا لقوم ثم غلب الماء عليهم فهو لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا
لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال مولانا رضي الله عنه وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله
عليهما ه اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو سليمان
رحمه الله لا يكون ارض الموات اذا بنى الرجل حولها حايطا فهو له وكذا اذا كربها وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله ارض الموات انما تملك باحد اشياء ثلثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري
الماء اليها كذا روي عن عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي رحمه الله وعن محمد بن الحسن رحمه الله
انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء اليها ه وعن الحسن البصري رحمه الله عن سمرة بن جندب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احاط حايطا على ارض فهي له ه وصي اليتيم
اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم من اليتيم او يبيع ارضه من اليتيم
قال ابو نصر رحمه الله اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذه الناس ارجوا ان يكون
جايزا ه واما البيع والشراء فانه لا يعجبني ه وقال الفقيه ابو الليث جوابه في البيع والشراء كقول ابي
يوسف ومحمد وبه ناخذ ه واما المزارعة فليست فيها رواية عن اصحابنا انما الرواية عن اصحابنا
في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جايز كله كان قياس المزارعة على المضاربة وعن
شداد انه قال اذا كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ
ه دابة الرجل دخلت زرع انسان فاخرجها رب الزرع قال ابو نصر رحمه الله لا ضمان عليه اذا
ساقها الى مكان يامن منها على الزرع ه رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير
امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير فيه و
ضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه بتقدم مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف عليه

زرع

زرع الشعير قبل النبات فيضمن وضمانه ما قلنا ه وفي موضع آخر من النوازل قال رجل زرع
ارض نفسه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد رحمه الله ان زارع الشعير يضمن
للاول قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة
الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين ان يترك حتى ينبت فاذا نبتت يأمره
بقلع الشعير لان تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات وان اختار صاحب
الحنطة ان يبرئ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصداه يكون بينهما
على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابرأه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير و
يصير كان الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا
الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله الجواب كما روي عن محمد
اولا لان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا ه رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جايزة ثم اراد
احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي
في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر رجلا ليهدم له
حايطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر
على العمل الا بعذر وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب
الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه شيئا او بعده ما كربها وحفر انهارها وسوى
المسنيات لم يكن له ذلك كما لو اجر ارضه بدنانير لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر
ومن الاعذار يكون العامل سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب الارض ان يلحقه دين
لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين
قبل القاء البذر فاذا باعها لم يكن للعامل شيء لانه لم يكن يوجد من العامل الا صرف المنفعة و
المنفعة لا قيمة لها وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين
قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة
قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تأخير حق الغرماء فضرر
التأخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس
فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ه ولو ان صاحب
الارض باع ارضه من غير عذر او باعها قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض
جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب
الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى
ان يرضي العامل بشيء لانه عمل في ارضه بحكم الوعد ه وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ
بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان من

قبل العامل يكون هو مستأجرا للارض ومن آجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستأجر
كذلك ههنا ٥ ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب
الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض
من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض و
المزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا
ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير
مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبايع خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها
مبذورة وغير مبذورة يكون بين البايع والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
هذا اذا باع برضا العامل فان باع بغير رضاه فان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة
المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا
بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا برضا المزارع فان باع بغير عذر اولى ان يتوقف
وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض
لانه باع المستأجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز كذلك ههنا ٥ وان باع الارض
بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله يتوقف
البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل لان الشركة
قد تاكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينعقد البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل
جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان باع
الارض مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع من الثمن يقسم الثمن
على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء اما بعد ما استحصد الزرع فانه يجوز
ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا هذا اذا ذكر البايع الزرع في البيع
فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع
في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع
والثمر في البيع ٥ ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر ٥ رجل دفع ارضه
مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض
ارضه او كرمه معاملة برضا العامل والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من
صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن
حصة بذره مبذورة في الارض ٥ واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من
الثمن لان الموجود منه هو العمل ومجرد العمل لا قيمة له ٥ وان باع صاحب الارض ارضه مع
نصيب نفسه من الزرع بعد ما نبت الزرع ويخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز

ويكون نصيب البايع من الزرع بعد ما نبت الزرع ويخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز
والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل ٥ وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل خروج نبات الزرع
الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات
وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضا المزارع في جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارع
بشرط البذر من العامل اجارة الارض وبيع المستأجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض
المزروعة مزارعة وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا ٥ رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة
لم ينبت بعد قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري
وان كان لم يعفن فهو للبايع وانما قال ذلك لان البذر اذا عفن في الارض لا يكون من
غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع قيل فان سقاه المشتري حين نبت قال
هو للبايع في الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف
رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوايم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
لا يمنعه قوايم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف
الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز ٥ ارض لرجل ولجاره دار
اسفل من ارضه في قعر فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا شك في خراب
الدار ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر
الماء فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقى وان كان قد يحتمل الا ان في
ارضه حجر قد يخرج الماء منه او يصل النداوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة ٥
قال ابو رجل دفع ارضه مزارعة سنة او ثلث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل او قبل
الزراعة فاراد الآخر ان يمتنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت
احد العاقدين وان مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسخ المزارعة خلافا للشافعي رحمه الله
وان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع فاراد ورثته ان ياخذ الارض من العامل في
القياس له ذلك لان المزارعة اجارة فينفسخ بموت احدهما ايهما كان ٥ وفي الاستحسان
ليس له ذلك ويترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة
الاجارة والزرع بقل فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك ويكون نفقة الزرع بعد
ذلك عليهما ٥ وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض
فانها تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات المكاري في طريق الحج
او مات الملاح في لجة البحر فان الاجارة يبقى باجر المثل فكذلك في المزارعة يبقى العقد
بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما
وينتقض المزارعة فيما بقي من المدة وان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن

نمل كان لهم ويبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان
يأخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع ، وان قال وارث العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع
ويقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار
القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع
لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث
فى حصته ليندفع الضرر من الجانبين مزارع مجرى الارض ثم انتقضت المزارعة بفساد المزارعة
بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع لا شئ له على صاحب الارض لانه يحرمها بالنفقة
وان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض عمل لصاحب
الارض باجارة فاسدة وفى الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا
يستحق العامل شيئا من الخارج فكان له اجر المثل ، رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة
على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض
بنفسه او باجرائه وسقاه حتى يستحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا
فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة تأكدت بينهما
بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب الارض فى العمل كالاجنبى
اخر ولو عمل ذلك اجنبى يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب الارض على
ما شرطا فكذلك ههنا فان كان صاحب الارض استأجر اجيرا فعمل اجيره لا يرجع
هو بذلك على العامل لانه استأجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت مدة
المزارعة والزرع بقل ذكرنا انه يترك فى الارض حتى يستحصد لانه كان محقا فى الزراعة فان
انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه وبغير امر القاضى يكون متطوعا لان كل واحد منهما
غير مجبر على الانفاق فكان المنفق متطوعا كالدار المشتركة بين اثنين اذا استرمت فانفق
احدهما فى المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا ، رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة
على ان يزرعها سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب
العامل فانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضى حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له
على الزرع حتى يعطى صاحب الارض جميع ما انفق صاحب الارض او لا يقول القاضى
لا يأمره صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول لان القاضى لا يعلم فيكلفه
اقامة البينة ويقبل هذه البينة من غير خصم ليكشف الحال كما لو طلب من القاضى
الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة
والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضى يقول لصاحب الارض ان شئت انفق وكذلك ان
تحبس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك ابيع عليه حصته

النفقة من ثمن الحصة فان لم يف ثمن حصته بذلك فلا شئ لك عليه لان بعد ما انقضت
مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل اذ كان حاضرا فاذا كان غائبا لا ينفذ امر القاضى الا بطريق النظر
وذلك فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول ابى حنيفة رحمه الله لا يبيع حصة الغائب وقيل هذا
قول الكل لان حق الغائب فى الزرع يجبر بهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضى يبيع
الرهن والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع ، ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على
ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض
بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون
رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تأكدت بينهما فى الخارج بعد النبات ولزم العقد
على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبى ولو فعل ذلك
اجنبى يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ، ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت
ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج
بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا ، وفى القياس يكون
الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات فى الارض بمنزلة ما لو كانت فى الجوالق
قبل القاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات ولهذا لا
يملك رب الارض فسخ العقد قصدا فيقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب
الارض عاملا فى محل مشترك ، وان رجلا بذر ارضا له ولم ينبت فسقاه اجنبى فنبت ففى
القياس يكون الزرع للذى سقاه ، وفى الاستحسان الزرع لصاحب الارض لان صاحب
الارض يرضى بهذا السقى دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر ، رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة
ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه
حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فظاهر لانه لو
بذره وسقاه كان معينا للمزارع فهذا اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان بمجرد القاء
البذر فى الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقى والعمل بعده وما فعل صاحب الارض
يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت
الوقت بمرضى المزارع او لاشتغاله بعمل آخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو ان رب الارض
بذر وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون
لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا
للخارج فلا يبقى المزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت
فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا
لو بذر صاحب الارض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج

بينهما على ما شرطا ٥ ولو ان صاحب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع
وسقاه وكان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن بمثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون
المزارع متطوعا في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا لما اخذ من البذر وقد استحكم
ذلك بنبات الخارج على ملكه فكانت زراعته في هذه الارض وفي ارض اخرى له سواء ولو
ان صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارعة كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع
لما امره بذلك فقد استعان منه رجل وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة
فاجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط او بكر شعير وسط او سمسم او ارز او غير ذلك
مما يخرجه الارض ليزرعها المستاجر حنطة او شعيرا جاز استحسانا لانه امره باجارة الارض
وقد اجر فان اجرها الوكيل بدراهم او بشئ لا يزرع لا تجوز ذلك وكذا لو امره ان يدفع
هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها
المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان اجرها الوكيل
بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها
من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها المستاجر كان الخارج للمزارع وعليه كر
حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض ولرب الارض ان يضمن نقصان
الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد
رحمهما الله فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم المغرور ٥ ولو وكل رجلا بان
يواجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها
كان الوكيل مخالفا لان ما اتى به الوكيل اضر على الموكل مما امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له
الاجر اذا تمكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال
ولو وكل رجلا بان اخذ له هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على
الامر ولو وكله بان يأخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون
للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان يأخذها
مزارعة على ان يكون لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده رجل امر رجلا ان يدفع
ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او باقل او باكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر
حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى رأي الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشئ لا يتغابن فيه
الناس فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف
فلو ان الوكيل حابى محاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل
على ما شرطا لا شئ لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا
دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن

المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف الاخر رحمه الله لم يرجع المزارع على الوكيل بحكم
الغرور لان في قول ابي يوسف الاخر رحمه الله العقار لا يضمن بالغصب وفي قول محمد وابي يوسف
الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم يكن المحاباة فاحشة
كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة
الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل ٥ ولو كان البذر من صاحب الارض
كان هذا على ان يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان
هذا على ان يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو مستاجرا
للعامل والوكيل الاستحسان يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يتحمل الغبن الفاحش من الوكيل
فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته ههنا دون الوكيل فليس
للوكيل ان يقبض ههنا الا بامر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج ههنا بعقد الوكيل وانما
يستحقه لانه نماء ملكه ٥ ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل
والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا حابا بمحاباة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون
الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض ان يضمن
المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد وابي يوسف الاول له ان يضمن
نقصان الارض ايهما شاء ٥ رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا كان
للوكيل ان يدفعها مزارعة السنة الاولى فان لم يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة
لا يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد
بوقت الزراعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى
وكذا التوكيل باكراء الابل الى مكة للحج يختص بايام الموسم في تلك السنة بخلاف اجارة الدور
والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت ٥ رجل وكل رجلا بان يأخذ له ارض فلان هذه السنة
مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان يدفعها مزارعة سنة الاولى فان لم
يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة يكون
في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد بوقت الزراعة في تلك السنة كالتوكيل باحدهما بما
لا يتغابن فان اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الوكيل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها
لانه وكله باستيجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به
الموكل فان زرعها الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كانت زراعة رضا فان زرعها وحصل الخارج
كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه
من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب الارض استحق الخارج بحكم العقد وحقوقه يرجع
الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل بغير امر الوكيل برئ الوكيل اخذ الارض لموكلهم

بما لا يتغابن فيه الناس ولم يجز الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للزارع
ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على الموكل لان استيجار الوكيل كان نافذا
على الموكل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض مملوكة للوكيل دفعها اليه
وامره بان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع ۞ ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره
بما اخذها به ولم يأمره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لانه نماء بذره ولا شيء لرب الارض
على الوكيل ههنا لان الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ۞ ومن استأجر
ارضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستأجر اجر ثم نقصان الارض
ههنا لرب الارض على الزارع لانه زرعها غصبا ولا يرجع منه على الوكيل لانه اذا زرع ولم يستكشف
الحال انه بماذا اخذ الاجر لا يصير مغرورا من جهة الوكيل ۞ رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها
مبذورة هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من الزارع فان كان الضمان
شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل
الزارع كان هو مؤاجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان
شرطا فاسدا في الاجارة فتفسد الاجارة وان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت
المزارعة وبطل الضمان ولو كان البذر من صاحب الارض يجوز المزارعة والضمان سواء كان
الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستأجرا للعامل ههنا فيستحق
عليه العمل فصحت الكفالة فان تغيب المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل وادرك الزرع ثم ظهر
المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بامر المزارع
كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط
ان يعمل الزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت
المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ۞ ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل
انسان لرب الارض بحصته مما يخرج الارض لا تصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند
العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض ومن العامل لان حصة رب الارض
امانة عند المزارع فلا يصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة
في هذا كالمزارعة ۞ ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج الارض ان استهلكها
صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها
جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك
وانما تفسد المزارعة اذا كان الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين لا يجب بعقد
المزارعة فتفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب
على المشتري لا ينعقد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل ۞

فكفل رجل لصاحب الارض بحصته من ما يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة
اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يجب
مثل اجر الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ۞

كتاب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا رحمهم الله بشرائطها في جميع الاشجار والكروم
والرطاب وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا في الكروم والنخيل خاصة ۞ وشرائطها اربعة
منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا
كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل
ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة تكون
في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة ثمرة تنتقض المعاملة ۞ رجل دفع اصول رطبة
في ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لنباتها غاية ينتهي اليها
بل ما كان في الارض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية
ينتهي اليها ثم تقطع ثم يخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت ويكون المعاملة
على اول ثمرة تكون ۞ ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة
بعد ما صار بسرا اخضر او احمر غير انه لم ينته عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة فكان
محتاجا الى العمل ونهايته معلومة ۞ ولو دفع اليه بعد ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا
ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لان بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله
فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ۞ ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم
عليه العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذر فهو بينهما والرطبة
لصاحبها ۞ ولو اشترطا على ان تكون الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لانهما اشترطا
الشركة فيما لا ينمو بعمله فالرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للثمار وكما ان اشتراط الشركة
في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك ههنا ۞ ولو دفع رجل الى رجل
غراس نخل او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج
من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنينا معلومة لان الكرم
والشجر تتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدرى في كم يحمل النخل والشجر
والكرم لقوة الارض وضعفه فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا ۞ ولو دفع
الى رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنينا معلومة على ان يقوم ويسقيه ويلقح نخله و
يكسح كرمه وعلى ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لانهما اشترطا
الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الارض
والزرع بينهما نصفان ۞ ولو دفع نخلا او كرما او شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج

الثمر في تلك المدة بان دفعها اول الشتاء الى اوان الربيع كان فاسدا ٭ ولو شرط لذلك
وقتا معلوما قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتأخر عنها جاز لانا لم نتيقن بفوات المقصود
بهذا الشرط وانما نتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخر عن
تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تأخر الخروج لانه يحدث في تلك السنة
وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل
ههنا ولا شيء له لان عند حدوث الآفة لا يتبين ان الثمر كانت تخرج في تلك المدة
فلا يظهر فساد العقد ٭ رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا يحتاج الى عمل سوى
الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون
الحفظ ههنا للنماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرتها قبل الادراك لو لم يحفظ
لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ٭ ولو دفع شجرة
الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز دفعها معاملة
وللعامل حصة منها لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز ٭ رجل دفع
الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما اخرج الله
تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم وشرطا
للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا ٭ رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة
على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل او شجر او كرم فهو بينهما
نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو جائز فاسد فان قبضها وغرسها
غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس
على صاحب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجارات ٭ وكذا
لو لم يشترط له من الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون لك على مائة درهم او شرط كر حنطة
او نصف ارض اخرى له وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما
خرج من ذلك يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة
وسط او شرطا ان يكون الارض بينهما نصفين وكذا لو كان الغراس من قبل العامل و
شرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا
ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل ههنا استأجر الارض
حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ٭ ولو كان الغراس من
صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان
فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل صار
مشتريا الغراس ببعض المائة ٭ رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرسها المدفوع اليه

لنفسه

لنفسه ما بدا له من الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب
مائة درهم او سمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل
ارضه ٭ رجل استأجر ارضا وقبضها ودفعها الى آخر مزارعة على ان يكون البذر من المستأجر
كان جائزا وان كان من صاحب الارض فهو فاسد وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى
المستأجر الاشجار والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى الآخر كان جائزا ٭ ولو استأجر
رجل ارضا من امرأة وقبضها ثم دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة او مقاطعة كان جائزا
٭ ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى المرأة الاخر مزارعة ان كان البذر من المرأة كان فاسدا
رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم يقتضيان من قبل المدفوع اليه ولم
يوقت لذلك وقتا نغرس هذا المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستأجر
الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت
الربيع قبل النيروز ان يرفع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت قبل خروج
الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا ابدا
قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الارض مسانهة
لا يجبر المستأجر على قلع الاشجار ان ابى ٭ رجل دفع ارضا له الى ابنه ليغرس فيها الاشجار
على ان يكون الاشجار بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا
سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها ليقسم الارض
بينهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما
اصاب حصة الغارس فله بما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه
وتسوية الارض اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم يكن الارض
تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر
ههنا الا بقلع كل الاشجار ٭ رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع
اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز فان غرس
المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في
الاشجار ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة وان لم يكن معاملة وكانت اجارة
ينتقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة الاشجار للغارس
ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة
المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ٭ ولو كان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة
كان لرب الارض ان يطالب المستأجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار
على المستأجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا

لان الاشجار تبيع الارض من وجه لان قيامها بالارض ويدخل في بيع الارض من غير
ذكر والاصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلما كان
جهة الاصالة لايتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن الاشجار
مشتركة لاجل الشفقة كان لصاحب الارض ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا
كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار
المشتركة ٥ رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة ليغرس فقال صاحب
الارض انا دفعت اليك التالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة
وانا غرست تالة من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب
الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة التالة التي دفعها اليه قول الغارس
حتى لايكون ضامنا لانه كان امينا فيها ٥ رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم
واخرج العنب واصحاب صاحب الكرم لاضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان
على من اكل وان اخذوا واكلوا باذنه فمن كان منهم ممن تجب نفقته على صاحب الكرم
فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم
ومن لاتجب نفقته عليه لكن اخذوا باذنه لايضمن صاحب الكرم وان اذن لهم
بالدخول لحصن ذلك صار دالا على السرقة او غاصبا على اتلاف مال الغير ٥ رجل دفع ماله الى
رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت
خادمي وفي عيالي دفعت اليك التالة لتغرسها لي فيكون الاشجار لي قالوا ان علم ان
التالة كانت للغارس فان الاشجار يكون له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس
في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن
الغارس يعمل له مثل هذا العمل فلم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة يوم
قلعها ٥ اكار غرس في الكرم اشجارا بغير اذن صاحب الكرم فلما كبرت الاشجار اختصما
قالوا ان كان صاحب الكرم مقرا ان الغراس كانت للغارس حولها من ارض الغارس
او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لايطيب له الزيادة اذا غرسها بغير اذن
صاحب الكرم وان كان غرس بامره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس و
يطيب له الزيادة ٥ ارض لرجل فيها شجرة فذهبت عروقها الى ارض غيره ونبت ثم ان
صاحب الارض الشجرة ما نبت من عروق الشجرة لرجل مسلم قالوا ان كانت التالات
التي نبتت تيبس بقطع الشجرة لايجوز هذه الهبة لان التالة يكون بمنزلة غصن من اغصان
الشجرة فلا يجوز هذه الهبة وان كانت التالات لاتيبس بقطع الشجرة جازت الهبة
لان التالة في هذا الوجه لايكون بمنزلة الغصن بل تكون شجرة له اخرى في ارض غيره ٥

شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاها حتى
نبت بانباته فهو له وان نبتت بنفسها لايبقى احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض
انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض انها متصلة بارضه و
الريح اذا هبت بنواة رجل والقاها في كرم رجل آخر فنبت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب
الكرم لان النواة لاقيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لاتنبت
الا بعد ذهاب لحمها فيكون بمنزلة شجر في ارض انسان لايعرف غارسها فيكون لصاحب
الارض كالسيل اذا جاء بالتراب في ارض واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف
الصيد اذا افرخت في ارض انسان او باضت فان ذلك لايكون لصاحب الارض و
يكون لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض وليس بمتصل بالارض ٥ نهر بين
رجلين على ضفته اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهي له وان
لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له وما كان في الموضع
المشترك يكون بينهما ٥ رجل له حائط وله شجرة على ضفة نهر عام فنبتت من عروقها
اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر
طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجر
التي على ضفة النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهو لصاحب الحائط
وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا ينبت بنفسه فلا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب
الحائط ولا صاحب الكرم ٥ ضيعة متلازقة على نهر عام وعلى ضفة النهر اشجار لا يعرف
غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار
التي نبتت من انبات وارباب النهر قوم لايحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها فلا يجب
لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها وان كانت الاشجار من الاشجار التي لاينبت من
من غير انبات فهي كاللقطة لانها اذا كانت تنبت بغير انبات لايعلم لها مالك اصلا فيكون
لصاحب الارض وان كانت لاتنبت الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لم يعلم
المنبت يكون بمنزلة اللقطة ولا يكون مباحا ٥ اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري ذلك
النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا
غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى له
وان لم يكن بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة دعواه
قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر
يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان مالا
يعرف له مالك يكون لاصحاب الارض ٥ طاحونة لها شجرة وبعض ذلك على شط الوادي

شجرة

الذي فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة لايستحقون الشجرة تبعا للطاحونة لان الشجرة لايكون من توابع الطاحونة بل هو اصل بنفسها فملك الطاحونة لايدل على ملك الشجرة فاذا لم يكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم ممن يعرف انها في يده فهي له والبينة على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الآخر وعلى المسناة اشجار لايعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولايحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له مالم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما ٥ رجل دفع كرمه الى رجل معاملة فالقوس على من يكون حكى الشيخ الامام اسمعيل الزاهد عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال انا نقيس هذه المسئلة بمسئلة اخرى وهي ان الرجل اذا دفع نخيله معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الكتاب ان اصل القصب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجر ثم العمل في الوصل من اصلاح القصب وشق الشجرة وادخال القصب في الشجر يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة القصب الذي يكون منه القوس على صاحب الكرم والوصل يكون على العامل وكذا الدعايم يكون على صاحب الكرم و وضع الدعايم في الكرم يكون على العامل وكذلك في تغطية الاشجار في الخريف ماكان في الخريف من باب العير كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما بقي من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام لايجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعايم والعريش واما دفع القضبان وقت التربيع واخرج الكرم لايحل له ان يأخذ من القضبان يعني من مد فتح حك وشاخ درخت مر خداوند باغ را يرد ولايجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم ٥ رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل يشد منها مايحتاج الى الشد ويسد ما يحتاج الى التسديد فاخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارا فاصابها البرد وفسد قال الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي رحمه الله يضمن الاكار لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل حال بقاء العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا والله اعلم

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام الناس شركاء في ثلث ٥ في الماء والنار والكلاء لم يرد به شركة الملك انما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء الذي في الحوض والعيون والابار والانهار لكل احد ان يشرب منها ويسقي دابته ودوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولايسقي بها ارضه ولا زرعه ٥ فاما الماء المحرز بالاواني لاينتفع به الا باذن من احرزه فمن سبق باخذ الماء في وعاء او غيره فيصير مملوكا له يملك تمليكه كسائر انواع التمليك نحو الهبة والبيع والوصية وغير ذلك فلو مات يورث عنه وكذا الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من يأخذه الا انه لايدخل ارضه الا باذنه وان كان لايجد ذلك في موضع آخر يقول لصاحب الارض اما ان تحتش وتدفع الي واما ان تأذن لي بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ماله ساق نحو السوس والشوك ٥ والكلاء والحشيش مالا ساق له اذا نبت ينبسط على وجه الارض ٥ ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة اذا اراد ان يصطلي بنار غيره او يأخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان يأخذ عين النار والجمرة فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان يأخذ شيئا لاقيمة ولايضر به كان له ان يأخذ بغير استيذان

فصل في الانهار

نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه ٥ وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لاينقطع بسقي الدواب ولايفنى ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان يكسر ضفة النهر و تخرب بالسقي كان لهم حق المنع والآفلا وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احتيال فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضي بالسقاية جوزه بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والافلا وكذا كل ماء اعد للشرب لايجوز فيه التوضي ويمنع منه وهو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته لشرب اهله وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر الى ذلك اولم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك ٥ رجل له ارض على شاط الفرات او على ضفة نهر عام كان للعامة المرور في هذه الارض للشفة واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك ٥ رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى الارض المدعى وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى الارض المدعى وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا الى الارض المدعى لايصلح حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبهة والاول استحقاق ٥ ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة

فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان فى نصيب احدهم فضل على ما يحتاج
اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع
نصيبه من الماء كان نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك
الارض لم يكن له ذلك الا برضى شركائه فى النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم
ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك
النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الارضين لانه ليس بشرب لارض معين ٥
ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه ٥ رجل له نهر خاص من الوادى لارض له خاصة ليس له فى هذا
النهر شريك خربت ارضه واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان
ماء الوادى كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار من هذا الوادى الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك
كان لصاحب النهر ان يسوق ما بنهره الى حيث شاء فان كان ذلك يضر باهل الانهار او هم يحتاجون
الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضى ٥ نهر خاص لقوم ليس لغيرهم
ان يسقى بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبى او غائب لا يسع
لهذا الرجل ان يسقى زرعه او ارضه من ذلك النهر ٥ رجل له ارض فيه نهر لرجل اراد صاحب النهر
ان يدخل نهره ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول فى ارضه الا
ان يمشى فى بطن النهر وكذا القناة والبير والعين لانه لا ضرورة له فى التطرق فى ارضه مع
التمكن من تحصيل مقصوده بان يمضى فى بطن النهر بخلاف ما اذا كان ارضه على شط فرات
او على صفة نهر عام فان ثمه ذكرنا ان للعامة الدخول فى ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم
طريق غير ذلك لان ثمه الضرر عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وههنا ضرر صاحب
النهر او القناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب الارض بالدخول فى ارضه رجل اتخذ فى داره
حضرة او شجرا واراد ان يسقى ذلك بالاوانى من نهره لغيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله
ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقى زرعه وذكر شمس الائمة السرخسى
رحمه الله الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه فالمنع من ذلك يعد
من الدناءة ٥ نهر بين قوم على حصص معلومة فصرف الوالى حصة بعضهم بعينه الى الجبل كان نقصان
ذلك على الجميع ٥ نهر بين اثنين تهايئا فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر وللاخر
نهر اخر فتهايئا لا يجوز ٥ رجل باع ارضا بشربها فللمشترى قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان
للبائع ٥ قوم لهم اراضى على نهر لا يعرف كيف كان بين اهلها فى الماضى اختصموا فى الشرب
فهو على قدر اراضيهم لكل انسان بحصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع
من دار الباقين فانه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة
نحو الاستطراق الى الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب ٥ نهر لقوم يمر فى

ارض

ارض غيره كان لصاحب الارض ان يحيى منه ارضه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه ٥ رجل
له شرب من نهر لارض اشترى ارضا اخرى ليس له شرب من هذا النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان
يجرى الماء من الاولى اليها او يجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقى نخيلا له او زرعا له فى ارض اخرى
الا ان يملاء الاولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه الى الاخرى يفعل مرة بعد اخرى ٥ ارض على نهر شربها
منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضى له بالارض
وبحصتها من الشرب ٥ ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضى له بشئ من الارض ٥ نهر

نهر عظيم

لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة
على ما ادعاه والمدعى عليهم لا يحصون ففيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان
النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعيين على واحد من المدعى عليهم ويخرج
النهر من ان يكون نهر الجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ
من طرق المسلمين ٥ اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة كذلك
النهر لقوم يحصون معروفين ثم يقضى عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم
خاصة ٥ نهر بين قوم اراضى البعض فى اعلى النهر واراضى البعض فى اسفله ومن كان ارضه
فى اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر فى الكتاب انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل
ولكنه يشرب بحصته لان فى السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل فى بعض المدة وفيه
تصرف فى بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف فى المحل المشترك الا برضاهم
فان تراضوا على ان اعلى النهر يسكر النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر
كل واحد منهم فى نوبته جاز ايضا لان الماء قد يقل فى النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك الا انه
اذا تمكن من الشرب له ان يسكر بلوح او باب او حشيش ولم يكن ان يسكر بالطين والتراب
لان السكر يكون لكل واحد منهم عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضاء حق الشركاء ينقيد
بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه وكذا لو كان الماء فى النهر بحيث لا يجرى
على ارض لكل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل
الاعلى ان يسكروا اليه ليرجع الماء الى اراضيهم فان اراد احدهم ان يكرى من النهر الخاص نهرا اخر
لنفسه ثم لم يكن له ذلك فكذا لو اراد ان ينصب عليه رحا لم يكن له ذلك الا برضا
الشركاء الا ان يكون رحا لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكرى فى ارض خاص له ولا يغير الماء عن
سننه ولا يمتنع جريان الماء بالرحا بان يجرى ما كان يجرى قبل ذلك وان كان بهذه
الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه متصرف فى خالص ملكه ولا ضرر لغيره
فى ذلك فمن منعه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد ان ينصب على هذا النهر
دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه بان فعل ذلك فى ملكه كان له ان يفعل ولو ان رجلا له نهر

خاص يأخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون شربا بارض له خاصة
وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير انهار وجفف الرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق
الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام المد وكان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج
اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث
شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار او هم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء
الى غير تلك الارض ولو ان رجلا له كوة على نهر بقوم فاراد ان يكريها فيسفلها عن موضعها
ليكون اكثر اخذا من الماء ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه بهذا الكري يتصرف في ملك نفسه
وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال هذا اذا علم انها كانت متسفلة
في الاصل فارتفعت بالاكتباس ذلك وههنا التسفل يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت
في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان يأخذ زيادة على
ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت مستفلة ليقل ماؤه في ارضه حتى لا يفسد كان له
ذلك لان فيه اخذ زيادة على ما كان له من الماء وعن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن رجل له
نهر خاص يأخذ الماء من الفرات والدجلة او النيل وهو نهر في الروم او يأخذ الماء من نهر مرو
وهو واد عظيم قريب من الفرات والدجلة فيسقي بهذا النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله فجاء
انسان آخر الى ارض نفسه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان
يمنعه واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا ارى له ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله و
عن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو كان ماؤه بين اهلها كوى
بالحصص لكل قوم كوة مخصوصة معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا
النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم
قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه
السلطان عن ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل
واحد من العامة رفع الضرر وان كان ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع
لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا
وضع المسئلة فيما اذا كرى النهر من فوق مرو اما اذا ضرتهم فكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق
الضرر بالغير قال محمد رحمه الله سألت ابا يوسف هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه
رحى ماء يكريها منه نهرا في ارضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر باهل
النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون
لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة والجسر اسم لما يتخذ من الالواح و
الخشب موضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الآجر والحجر بعد ما اتخذ في موضع لا يرفع منه وكذا

مطلب الكوة

البير

البير والعين اذا كان بين قوم فالشركة فيه خاصة وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر كوى
من النهر الاعظم وارض احد الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص وارض الآخر في اسفله فقال صاحب
الاعلى اني اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في ارضي وتنز منه ارضي ولا يصل
اليك الماء الا بعد ان يقل فيأتيك من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار
لشريكه بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال اسيل
في نصف هذا النهر ولك نصفها اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك
تفتح كلها ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة
الا ان يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك واقاما على هذه التراضي زمانا ثم بدا للصاحب
السفل ان ينقض كان له ذلك لان ذلك كانت اعارة والاعارة غير لازمة وكذا لو مات احدهما
كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف رحمه الله عن نهر بين قوم
يأخذ من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد
ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر
صفة النهر المشترك ويريد ان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة
يكون اكثر من دخوله في اسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق
رجل له دار في سكة غير نافذة فاراد ان يجعل باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لان
ثمة له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة
او في اسفلها اما ههنا حقه في الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر ولو ان من له طريق في سكة
غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين
وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وسئل ابو يوسف رحمه الله ايضا عن رجل جعل له امير خراسان
شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك
واقطعه اياه وجعل يفتحه في ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا
يجوز للامام ان يأخذ شرب احدهم ويعطي غيره وسئل ايضا عن نهر بين قوم يأخذ
الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلث كوى فقال صاحب الاسفل
لصاحب الاعلى انكم تأخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ودفقه يكون في اعلى
النهر فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة ونسد في ايامنا كواكم
ولنا ايام معلومة وانتم تسدون فيها كوانا قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل
اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحاب الاجمة ويترك
على حاله والاصل في جنس هذه ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الاجمة لا نهر في سكة غير نافذة
اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك ويسقي بستانه ويمنعه الجيران عن ذلك

قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان حديثا كان لهم المنع فان كان قديما كان له ذلك
بمنزلة الظلة فوق السكة ¤ نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم رحمه الله اذا لم
ذلك قديما فلا رباب المجرى ان يأخذوه بالكشف ورفع الغطاء ¤ بالوعة قديمة لرجل على
نهر الشق يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا عبرة للقديم والحديث في هذا
ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع ¤ نهر لقوم حفروه والقوا
التراب في ارض رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم رحمه الله يؤخذون برفع ما جاوز الحريم
وعن ابي جعفر رحمه الله في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها والقوا التراب فيها قال يؤخذون
برفع التراب ¤ نهر بين قوم لهم عليه اراضي لبعضهم عليه سواقي وللبعض دوالي وللبعض
ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا ساقية وليس لها شرب معروف من هذا
النهر ولا من غيره اختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر وهذه الارض
على شاطئ النهر ذكر في الكتاب ان النهر في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي
لا لصاحب الارض ¤ وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط
النهر وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن النهر
بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها
ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون شربها من نهرين
عادة فان كان لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر
بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف في القياس
لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر
بل الارض الاولى حايلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان يكون لارضه شرب من
هذا النهر كان شرب الكل من هذا النهر ظاهرا ¤ رجل ادعى ارضا لشربها من نهر و
انكر اهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين فشهدا ان الارض له ولم يذكرا
الشرب فان القاضي يقضي له بالارض وبحصتها من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق
التبع يكون باستحقاق الاصل فان شهدا له بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضي
له بشيء من الارض لانهم شهدوا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع ¤ نهر لرجل
في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي
به وكذلك مسيل الماء لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدوا
ان له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيء لا يقبل شهادتهم
ولو ادعى احدهم عشرة نهرا او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والاخر باقل من العشر
في مجلس قول ابي حنيفة لا يقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار وعند صاحبيه جازت شهادتهما

على الاقل استحسانا ¤ رجل له ارض ونهر خاص لهذا الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل
انه لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر ¤ فلو ان مشتري النهر
اراد ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب
الارض وله ان يمر في بطن النهر ولو كان النهر على شط فرات او على شط نهر عام كان للعامة
حق المرور في هذه الارض لسقيه ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن
لهم طريق الا في هذه الارض ¤ ارض وبير بين رجلين باع احدهما نصيبه من البير من
غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري طريق في
الارض لم يجز ¤ ولو كان بين ثلثة زرع باع احدهم نصيبه من احد الباقين لا يجوز وان
باعه منهما جاز ¤ رجل اشترى شربا بغير ارض وفي تلك القرية تباع المياه بغير ارض
في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد
في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون ارض وقبض المشتري
الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا
ان يجيز البايع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع
الشرب تبع لا يقع على موجود ¤ الا يرى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان
كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر
شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البايع الاول قال مولانا
رضي الله عنه وعندي هذا الجواب مشكل ينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم
بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في
رواية وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان
فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض
وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه
جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم
وقبضه واعتقه لا يجوز عتقه ¤ ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف فيه المشايخ
نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه التي بجنب هذا النهر ووراء النهر طريق
وذكر في حد البيع حد الارض التي باعها الطريق قال ابو نصر رحمه الله لا يدخل النهر في البيع
وقال الفقيه ابو الليث يدخل وعليه الفتوى ¤ كرمان مجرى مائهما واحد بيع احدهما ثم
الاخر قال الشيخ الامام ابو القسم لا يستحق احدهما على الاخر مجرى بغير شرط وان كان كل كرم
لرجل اخر فباع كل واحد منهما كرما من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال وقال
الفقيه ابو الليث وهذا اذا باع الاعلى اولا ثم الاسفل وهما لواحد فاما اذا باع الاسفل

الفقيه على دخول النهر

على الاقل

وبهالواحد فاما اذا باع الاسفل اولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير مسبع وانما الجواب الظاهر ان يقال ان كان كل كرم لمالك آخر فان لم يذكروا في البيع الحقوق والمرافق لايدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكرا ذلك في البيع كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى كرمه ويكون كل مشتر قايما مقام بايعه ولايعتبر فيه التقدم والتاخر وان كان المالك واحدا فان لم يذكر الحقوق في البيع لايدخل فيه الشرب وان ذكرا ذلك فان باع العليا اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلى ٥ داران لرجل مسيل ماء سطح احدهما على الاخرى فباع التي عليه المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع الاول ان مسيل ماء التي لم يبع يكون له في الدار التي باع ٥ رجل له داران متلاصقان احديهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب ومسيل ماء سطح العامرة وملقى ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك ٥ ولو استثنى طرح الثلج لايجوز لانه لاعرف فيه وقال الفقيه ابو الليث ان كان ميزاب سطح العامرة في الخراب ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك في القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل آخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان فيهما ٥ كرم بين اربعة اخوة وبجنب الكرم حايط لعمتهم فاشترى احد الاخوة الحايط من عمتهم واراد ان يسوق الماء الى الحايط المشترى فاراد الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو القسم ان اراد ان يجري الماء في مجرى مشترك كان لهم المنع وان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص له ان يمنعه اذا كان للمشترات شرب من هذا النهر ٥ رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لاشيء له من الثمن ولامسيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لايبطل ذلك بالابطال لان ملك الغير لايبطل بالابطال لان ملك الغير لايبطل بالابطال وذكر في

مطلب الفتوى على جواب الاستحسان

الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثالث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط حايط بين رجلين عليه حمولاتهما فرفع احدهما الحايط برضاء صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الآخر على ان يغيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماء فيها الى داره وليسقي بستانه ففعل واعاره المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع المجرى يغرم لباني الحايط نصف ما انفق في بناء الحايط ٥ رجل له اشجار الفرصاد على صفة نهر له في دار رجل فدخل الماء في عروق الشجرة من هذا النهر الى دار جاره وتداعت الدار الى الخراب قال ابو القاسم ان لم يغرسها في حريم النهر لايؤمر الغارس بقلعها فاما ما دخل من عروق الشجرة في دار الجار فللجار قطعها ٥ وذكر في الاصل رجل اخرج سعف شجره الى ملك انسان كان لصاحب الملك ان يامره بقطع السعف وكذلك الجذوع الشاخصة لانسان الى دار جاره كان لصاحب الدار ان يامره بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذوع ان قطع على وجه الجدار لايضمن واما في السعف قال القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى صاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على حذا ارضه او في ملك صاحب النخلة وان كان لايمكن مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة وطال السعف حتى مال الى هوا صاحب الارض فان كان يمكنه المد ليس له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لايمكن مده ينظر ان كان السعف هو القايم كان له ان يقطع ولايضمن بالقطع لان موضع قطع قوايم الخلاف معلوم لايختلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو الغرعر والصنوبر وكان منبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال القاضي الامام هذا رحمه الله ههنا مسئلة اخرى لم يذكرها في الكتاب اذا نبت الشجر في ملك انسان او غرس رجل نالة في ارضه فكبر واخذ من ارض جاره قال فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره ٥ رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوع الساباط على جدار المسجد فرفع صاحب الساباط جذعه عن موضعه واراد ان يضعه على هذا الجدار ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد بناء فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان

ان يحدث فيه شيأ لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك ٭ نهر لكشفة
في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بساتين ليسقيه من هذا النهر قالوا ان كان ذلك
لا يضر باهل المدينة لا باس وان اضر بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم
ذلك ٭ ولو كان النهر في الطريق فارادوا ان يغرسوا الاشجار على ضفته ان كان لا يضر بالطريق
لا باس به وللناس حق المنع وان كان لا يضر بهم نهر لقوم يجري في بستان لرجل كان لصاحب
البستان ان يغرس على حافته لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك فحينئذ
يؤمر بقلعها الا ان يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا يتفاوت حق
اصحاب النهر حينئذ لا يقلع ٭ نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا
النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتدا
عت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق
الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر
الى القاضي ٭ حوض في بستان رجل وهو يستنقع لماء اقوام فامتلأ الحوض وذلك يضر بنا
صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض
الى ان يصلحوا الحوض قال الشيخ الامام ابو القسم رحمه الله ان كان صاحب البستان مقرا
بالحوض لارباب النهر وان استنقاء الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم عن
اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض ٭ رجل له
مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال ابو
نصر لا يجبر صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك ههنا وان كان النهر ملكا لصاحب النهر
اخذ باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب
المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر يكون ملكه وحقه وهو الذي يستغل النهر
بملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا الجواب عن ابي بكر البلخي في مثل هذا وهو المختار ٭ جدار
بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى بذراع او بذراعين فانهدم الجدار
قال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن انت الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه
ابو بكر البلخي ليس له ذلك ولكن يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه ابو الليث
ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه مقدار ما يكون ان يتخذ بيتا فاصلاحه
على صاحب الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة سفل وعلو حايط لرجل
باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام منتجا كان له ذلك اذا فعل في ملكه
وان اضر بان ينكسر النهر ليس له ذلك ٭ فصل في عمارة المجاري وكري الانهار والمياه
الانهار ثلاثة ٭ منها ما يكون كريه على السلطان ٭ ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر

فاذا امتنعوا لا يجبرون ٭ اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة
والجيحون والسيحون والنيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان
من بيت المال فان لم يكن في بيت المال يجبر السلطان المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله
وان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة
بان ينكسر شط النهر او يخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه واصلاحه
على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهي الانهار العظام التي دخلت في المقاسم
عليه قرى واحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام
لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على اهل الشفة وعسى يؤدي ذلك
الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكري يرجع الى العامة اجبرهم
على الكري وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم
يضر ولا يحق بهذا الماء الشفعة ٭ واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر وان امتنعوا
لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما
دونها او عليه قرية واحدة يفني ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر
لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص
وان كان لاربعين فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان الماء لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم
ان لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه انه يفوض الى رأي المجتهد حتى يختار اي الاقا
ويل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي
سعيد البلخي لا يجبرهم الامام ٭ ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر
الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يأمر الذين طلبوا
الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم
حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان ارادوا كلهم ترك
الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعضهم من المتأخرين اجبرهم الامام واذا
اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة عليهم البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوز ارض
رجل رفع عنه مؤنة الكري وكان على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكون
الكري عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضي وليس على اهل
الشفة من الكري لانهم لا يحصون ٭ لابي يوسف ومحمد ان صاحب الاعلى كما ينتفع
بكري الاعلى ينتفع بكري الاسفل لصب الماء ولابي حنيفة ان الكري مؤنة الملك فيكون
على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه بملك الغير فلا
يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار

اصح ما قيل العقد
وهو قول ابي حنيفة

ولهذا لا يجب الكرى على صاحب الشفعة بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة اخذوا في الفتوى
فان كان فوهة النهر لارضه في وسط ارضه فكرى الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكرى في
قول ابي حنيفة اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكرى وقال بعضهم لا يسقط
ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان له ان يفتح الماء لارضه في اوله وآخره واختلفوا ايضا ان
الكرى اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء الى ارضه عن الكرى او لا يفتح حتى يفرغ الكل
عن الكرى قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك
يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اختار المشايخ ان البداية بالكرى من اسفل النهر
نهر يجري في سكة غير نافذة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة
قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر نقل
التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجري
في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم
يكن لصاحب الارض ان يأخذ اصحاب النهر برفع التراب لان لهم حق القاء
التراب في حريم النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان يأخذهم برفع التراب
بئر لماء المطر في سكة عند باب دار رجل امتلا ولصاحب الدار ضرر من ذلك
قال بعضهم له ان يكبس البئر قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بئر لرجل في دار
غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر امرأة لها قطعة
اجربة من الاراضي جاء السيل وخرب مجرى هذه الاراضي فاستاجرت اقواما
ليعمروا المجرى على ان يعطيهم ثلثة اجربة من هذه الارض قال بعضهم ارجو ان
يكون الاجارة جائزة وعليها ثلثة اجربة من الاراضي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يجوز هذه الاجارة
فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الارض لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى هذا لو عينت الاجربة الثلثة في العقد جاز عند الكل
نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير وارادوا اصلاحه بالآجر والجص
قالوا اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة يعود اليهم خاصة
نهر زقة يخرج منها الماء فيسيل في مجريين وبين المجريين حائل من خشب يفسد احيانا
فقال اهل المجرى الذي لا يبقى فيه الماء عند فساد الحائل لاهل المجرى الآخر نحن نريد ان نجعلوا
مجريكم من النورة والآجر ليمسك الماء قالوا ليس لهم تعيين آلة اصلاح المجرى انما
الواجب عليهم تحصين الموضع الذي يفسد حتى يمتنع تحول حق غيرهم اليهم وما ذا

والفتوى على قول ابي حنيفة

على ذلك فهو تشبيه وتمثيل مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتاجت الى الاصلاح
قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان يجعل المسناة
حريما للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرته كجدار بين جارين وحمولة احدهما
عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف الدرقة اذا خربت فان نفقتها يكون
على قدر مياههم لانهم يستعملون الدرقة بمياههم فكان اصلاحها على قدر مياههم ليكون
مؤنة الملك على قدر الملك رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال
صاحب السطح لصاحب المسيل ضع ناوقة في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى نصيبه كان اصلاح
المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل نهر في دار رجل يتعدى ضرر مائه الى دهليز
الدار ثم يتعدى من الدهليز الى دار رجل ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفة يجري في هذه الدار
فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم اصلاح
النهر يكون على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لا مالك ههنا لاحد فقام صاحب
المنفعة مقام المالك وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر
الاعظم في درقة ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي وقف عليها فاحتاج
النهر الى تلك المرمة في السكة الاولى قالوا لا يجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف
وانما يرم من تلك الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان
الماء ينصب من النهر الاعظم في فضاء ليس له شفة ولا شاربة ثم يسيل من الفضاء
الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة
الموقوف عليها لان في الوجه الاول ينسب الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من
اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة الموقوف عليها ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من
غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث ان كان يخاف ان تخرب
المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف لان عند خوف تخرب المسناة
يكون حفر النهر من المرمة والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في احياء الموات اذا احيا ارضا
ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لا يملك في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يملكها واختلفوا في الموات عن محمد ارض الموات ارض لا يملكها احد وانقطع
عنها الماء وارتفاق اهل المصر او القرية بها سواء كانت قريبة من العمرانات او لم يكن كانت
من ارض العرب او من غيره في المعادن او بقرب من الجبال واصح ما قيل فيه ان يقف
الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوت فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون
فناء من العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي او غيره وما وراء ذلك

ويكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله في النوادر ان احياء الموات الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث تعصم الماء يكون احياء وان وضع الاحجار حولها او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياءها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء فاذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه ليس للمحجر بعد ثلث سنين حق فبعد التحجير لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحيائها بل ينظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بثلث عرف بقول عمر رضي الله عنه واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياؤها وهذا بطريق الديانة لانه سبق غيره فكان هو اولى من غيره كمن سبق لمكان في المسجد او في الرباط او في المفازة كان هو اولى به من غيره ٥ اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له ٥ ولو حفر بيرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له وله ما حول البير اربعون ذراعا حريما للبير كما روى الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم البير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا وقال ابو حنيفة رحمه الله حريم بير الناضح لا يزاد على الاربعين وقال صاحباه ستون ذراعا ٥ ولو حفر نهرا في مفازة او موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يستحق للنهر حريما وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلثة اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي وعن الكرخي رحمه الله مقدار عرض النهر من كل جانب ٥ ولو حفر رجل بيرا في ارض موات لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بيرا كان للاول ان يسده ويكبسه لان الثاني تصرف في ملك الاول فكان للاول ان يأخذه بكبس ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعا كان للاول ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البير الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البير الثاني يضمن الثاني لان الثاني متعد ٥ ولو كان الثاني حفر بيرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ماء البير الاول وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ٥ ولو احتفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل لقناته ولمخرج مائه حريما بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد فاما عند ابي حنيفة رحمه الله اذا فعل ذلك باذن

مطلب حفر البير

الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض وان كان بغير اذن الامام لا شيء له لان عند ابي حنيفة من احتفر نهرا لا يستحق له الحريم والقناة الى ان يقع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الآن في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن استخرج عينا باذن الامام يستحق له الحريم فلهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء على وجه الارض الآن في الكتاب لم يبين مقدار ذلك قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد في هذا نصا ٥ ولو كان القناة على وجه الارض بين رجلين والارض بينهما ثم استحيى احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذا القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين اذا احدث احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا ولا من مجرى له وتعدى الى ارض جاره وذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاها غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ويتعدى الى ارض جاره ان كان ارض جاره يتقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل فان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي وان كان في ارضه ثقب او جحر ان علم بذلك ولم يسد حتى فسد ارض جاره او كرابه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم انه في تحت الميزاب متاع رجل فيفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا ٥ رجل اذا اراد ان يسقي ارضه او زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء فيفسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي ٥ رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا ٥ رجل له مجرى في وسط دار رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء من جحر الى دار جاره قالوا ان اجرى ما يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار الجار رجل لا يضمن فان اجرى ما لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا ٥ ولو سقى ارضه فامتلأ ارضه الى ارض جاره وكان

مطلب التفصيل هو الصحيح

ضامنا وان كان غائبا او لم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره ۞ رجل اوقد النار في
ارضه فذهبت النار الى حصائد غيره فاحترق قال الامام ابو القاسم هذا وما لو سقى
ارضه سواء كان ارسل ماء واوقد نارا يحتمله ارضه لا يضمن ومن المشايخ من قال ان اوقد
النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال
في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب فيه التعدي ومن طبع
الماء السيلان فاذا ارسل ما لا يحتمله الارض كان ضامنا ۞ واذا وقع الحريق في محلة فهدم
رجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة غيره كيلا تموت
كان ضامنا ۞ ولو ان هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق يهدم باذن الامام لا يكون
ضامنا ۞ رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات
فدخل الماء في الانهار الصغار ففسد بذلك كراب غيره او مبطخة غيره قال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يفصل بين العلم والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا ۞ رجل سقى ارضه
ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فمال
الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير
متعد في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان
لانه متعد في ذلك ۞ رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة
فخربتها قال الفقيه ابو جعفر ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان
اذا علم انها خربت من ذلك ۞ رجل سقى ارضه فملا ارضه بقدر ما يحتمل فنز الماء او انشق ارضه
فتعدى الى جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يحجر جاره ضمن ولو فتح الماء الى ارضه قدر
ما يحتمله النهر وترك فازداد الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء
الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا وان زاد على الفتح المعتاد بحيث لو جاء
الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان
عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر ولا ضمان عليه ۞ ولو فتح فوهة النهر فارسل ما
قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في فوره في ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جميع
السارىع انه لا يكون ضامنا ۞ رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك
يضر بالطريق يكون آثما فيما صنع وان كان لا يضر لا يكون آثما الا انه لو عثر به انسان فعطب
او دابة فتلفت كان ضامنا ويكون لكل واحد من آحاد الناس حق المنع والمطالبة
بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر
لم يكن آثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون

آثما

آثما فيما صنع ۞ ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء
واستوثق في العمل ولم تزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهى فعطب به
انسان او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا وهو يراه او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن
الذي اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ذلك ممرا
فكانه فعل باذن الامام فلا يضمن ما تلف بذلك ۞ ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا
فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي كسره
ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن الماشي
لما تعمد المرور عليه فقد طرق المباشرة على التسبيب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل
والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر ۞ وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا
فزلق رجله وعطبت لا يضمن الذي رش الماء الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما
اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذي رش ۞ ولو مشى
احد على ذلك الموضع وهو لا يبصر بان كان اعمى او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي رش
لانه كان متعديا فيما فعل او كان مباحا بشرط السلامة ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن
المتسبب والله اعلم ۞ كتاب الاشربة هذا الباب يشتمل على فصول ثلثة ۞ فصل
في معرفة الاشربة واحكامها ۞ وفي هذا الفصل شيء من مسائل طبخ العصير ۞ وفصل في حد
الشرب ۞ وفصل فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ الاعيان التي يتخذ منها
الاشربة اربعة ۞ العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب ۞ والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير
والدخن ۞ والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيد والشهد والالبان ونحو ذلك
جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلف اجناسها لاتحاد حكمها ۞ اما المتخذ من
العنب الرطب فستة الخمر ۞ والباذق ۞ والمنصف ۞ والنجيح ۞ والجمهوري ۞ والحميدي الذي يسمى
ابا يوسفي ۞ اما الخمر فهو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله
اعلاه فهو خمر بلا خلاف ۞ وان غلا ولم يشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي
حنيفة حلوا كان او قارصا ۞ وفي قول صاحبيه رحمهما الله يصير خمرا ۞ وعن الشيخ الامام ابي
حفص الكبير البخاري اخذ بقولهما ۞ واذا صار خمرا ثبت احكامها لا يحل شربها ويحد
بتناول قطرة منها طائعا وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية
على الصوم ومن احكامها يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا
باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجس نجاسة غليظة اذا صارت في الثوب اكثر
من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة واذا صبت في ظرف نجس الظرف وان اخرجت
الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان ظرفا

عديدا صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وقال بعض المشائخ على قول ابي يوسف رحمه الله ان لم يجفف في كل مرة لكن ملأه بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر بن هرويه انه قال ما يوارى الاناء من الخل يطهر اما على الجلب الذي انتقص من الخمر قبل ان يصير فلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملأه يتنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكليف وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختار الصدر الشهيد وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله ٭ ولو القى في الخمر سمكا وملحا واتخذ من ذلك مريا ذكر في الكتاب انه لا بأس به اذا تحولت الخمر وصارت خلا لان ما تداخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه كسمك ربي بالخل وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا جعلوا الجواب على التفصيل في الامكنة وهو الرستاق اذا صار خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد انه يطهر في الحالين لان ما القي في الخمر صار نجسا بمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء طاهرا واذا وقعت فارة في جب الخمر فماتت وربيت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا ٭ مرقة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول فلو انه حسا هذه المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال ما شرب والخمر هي التي من ماء العنب و ويكره شرب دردي الخمر لان ما فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء منه وان جعل ذلك في خل فلا بأس به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان بنية تحصيل العنب لا يكره والا فضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا ٭ خابية من خمر صب في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضأ بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد

في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في ماء جار ان كانت النجاسة غالبة على الماء بان يتغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ٭ ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد يخلص بعضه الى البعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان هو شارب خمر ولان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان يقال له سوسن حتى يأخذ الخمر رائحته ثم يباع فانه لا يدهن بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمرأة ان تمتشط بالخمر لان الانتفاع بالخمر حرام لا ينتفع بوجه ما قال عليه الصلوة والسلام ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقى الدواب بها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع بها فان سقى شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها يكون حلالا فيحبس عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم يذبح فيؤكل وذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت تأكل النجاسات تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان بل به الطين وسقى به الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها كلابه لان ذلك انتفاع بها ٭ قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء النجس والماء لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا بعينه بل بمجاورة الخمر فاذا خلل الخمر بوقوعه في الخل صار زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كما لو رغيف اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا فلا يطهر ٭ رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الرجل لو اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان اثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل به الا الخمر يباح له شربها فكذا لو شرب للعطش المهلك يباح له لدفع العطش وان كان يزيد العطش في الثاني الا انه لا يشرب الا مقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية

مطلب في تطهير ما استعمل في الخمر من الاواني

الصحيح ما قاله محمد

هو الصحيح

كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا يأكل الزيادة على ذلك فلو ان
المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لاحد عليه لان السكر حصل بالمباح فان الشرب
منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي
ان يلزمه الحد كما لو شرب بهذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ٥ رجل خاف على نفسه من العطش
ومع رفيقه ماء كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه
الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين ٥
احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما او كان يكفي لرمق احدهما فان كان يكفي لرد
رمقهما كان للمضطر ان يأخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما
فانه يترك الماء على المالك ٥ رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما
لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر
فلا يحل به قضاء الدين ٥ واما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين ٥ خمر وقعت
في حنطة كره اكلها قبل ان يغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد
فيها طعم الخمر ولا ريحها لا بأس باكلها هذا اذا لم يكن الحنطة منتفخة وان كانت منتفخة قال
ابو يوسف يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة فتطهر وقال محمد لا تطهر ابدا واللحم اذا
تنجس قال ابو يوسف يغلى ثلث مرات بماء طاهر ويبرد في كل واحد مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا
ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وان يجعل في السعوط فالحاصل
انه لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل فينتفع بها سواء صار خلا بالمعالجة او بغير معالجة عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله ٥ واما الشراب الثاني من العنب فهو البادق وهو ماء العنب اذا
طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم
قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحيله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه وقال الشافعي
رحمه الله يحد بشرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا رحمهم الله في نجاسته
انها غليظة او خفيفة وقال محمد كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
منع جواز الصلوة فيكون البادق نجسا نجاسة غليظة وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة
وابي يوسف وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال على قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روى المعلى عن
ابي يوسف ٥ واما بيع البادق يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد ٥
والثالث من اشربة العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا
يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر
يحل وحكمه حكم البادق وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية ٥ وعن

وعن ابي يوسف في النوادر ان كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث ٥ والشراب
الرابع من العنب وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل
واذا غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر لاستمراء الطعام
والتداوي والتقوي للطاعة دون اللهو واللعب ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي
يعلم يقينا او يعلم بغالب الرأي انه يسكر وعلى قول محمد والشافعي لا يحل شربه الا ان عند
محمد لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي رحمه الله يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر لمحمد والشافعي
قوله عليه الصلوة والسلام كل مسكر حرام وقوله عليه الصلوة والسلام ما اسكر كثيره فقليله
حرام ولابي حنيفة وابي يوسف ما روي ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه بمثلث فقال عمر رضي الله
عنه ما اشبه هذا بطلا الابل كيف تصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه فصبت عمر رضي الله عنه عليه الماء وشرب وناول عبادة ابن الصامت رضي الله عنه
ثم قال عمر رضي الله عنه اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء ٥ وعن عمر رضي الله عنه اذا ذهب ثلثا
العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما روينا من الحديثين روي عن ابراهيم النخعي ما يرويه الناس
كل مسكر حرام فهو خطأ لم يثبت انما الثابت كل سكر حرام وكذا ما يرويه الناس ما اسكر
كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم كان صيرفي الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي
ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى يبرد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي وصار الذاهب
من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي العصير ويتغير لا بأس به لانه
ذهب ثلثاه بالطبخ وتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة ٥ ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه
فغلى العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد الطبخ
كما لو طبخ الخمر ٥ ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه الا خمسا وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى
نقص تمام الثلثين فلا بأس به قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان ما ذهب بعد
قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار وما دونها ولو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار يحل فانهم
قالوا باباحة المشمس وهو ان يجعل العصير في طست او انية ويوضع في الشمس حتى ان ينتقص منه
الثلثان بحرارة الشمس يجوز شربه لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب
ثلثاه بحر النار او بحر الشمس وعن ابي يوسف اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثيه فقطع
عنه النار وبرد ثم طبخ حتى ذهاب الثلثين لا خير فيه وقال محمد لا بأس به وعن محمد اذا طبخ
العصير فلم يذهب عنه ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه
النار زمان يغلي العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان
فلا بأس به والصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد النار بعد ما غلى العصير وحرم لا يحل شربه
٥ العصير اذا طبخ بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه

لان هذا الطبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب
الخمر حقيقة وذكر في الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر اذا صب الماء على
المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه في قولهم وان غلا واشتد وقذف بالزبد فان طبخ
ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلى واشتد حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف فلا خلاف
بين المشايخ وان لم يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلف فيه المشايخ حكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ
قال لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخة ليكون قول كل المشايخ ۞ رجل صب عشرة
دوارق عصير في قدر فطبخ فغلى وقذف بالزبد فجعل يأخذ ذلك الزبد ويجمعه في قدر فكان دون
قائم يطبخ الباقي بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلثة دوارق
وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كأن
لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كأنه صب دورقا من ماء وثم لا يعتبر الماء وانما يعتبر
ان يذهب من العصير ثلثاه فطبخ حتى يذهب ثلثاه كما كان الملقى تسعة دوارق عصير
يطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلثة دوارق كذلك ههنا وهكذا ان اخرج منه
دورق من طبخة حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق
لان ما خرج من الزبد جعل كأن لم يكن فكأنه يصب في القدر من العصير الا ثمانية
دوارق عصير ولو كان ذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث
فيبقى دورقان وثلثا دورق ۞ وان اخرج دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير
فانه يطبخ الى ذهاب ثلثي ما بقي بعد اخراج الزبد وذلك ثلثة دوارق لان ما ذهب من الزبد
يصير كأن لم يكن يبقى تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثة وهي ثلثه
لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر وعن ابي يوسف ومحمد
رجل صب في قدره عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا ماء اراد طبخه فانه ينظر ان كان
يعلم ان الماء يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا بالنار لانه ارق والطف من العصير
فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة
وثلثان ويبقى ثلثة وهو ثلثه وثلث فذلك تسع الجملة وانما يعرف ذلك بان يجعل كل
عشرة من الماء على ثلثة اسهم والعصير والكل تسعة اسهم فاذا ذهب الماء اولا
فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كأن لم يكن بقي الباقي من العصير وهو ثلثة اسهم
فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية
اسهم بقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل ثلثة دوارق وثلث لان العصير صار
على ثلثة اسهم كل سهم منهم ثلثة دوارق وثلث وان كان العصير مع الماء يذهبان معا

الصحيح مذهب الفقيه

يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثة وذلك عشرة لانه متى بقي
عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصيرا اذا كانا يذهبان معا فيكون ثلثة وثلث عصيرا وقد كان
العصير عشرة ولم يبق الا ثلثة فيجعل كأن محمدا علم ان العصير على نوعين منه ما يصب في الماء و
يطبخ ويذهب الماء اولا ومنه اذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب تفصلا وحاصل
الجواب ان الماء متى كان اسرع ذهابا بالنار فطبخ حتى يبقى ثلث العصير وان كانا يذهبان
معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج اكثر مسائل طبخ العصير ۞ واذا طبخ الرجل عصيرا حتى
ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل منه ملثنا ۞ وان كان قبل ان يغلي يتغير بان كان حلوا او فارصا
لا بأس بذلك لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان كان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل
لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع كالمشمس
هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه
بالنار عندنا ۞ ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا بأس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ
ادنى طبخة لا بأس به وقال ابو يوسف لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب ثلثا الماء
الذي كان في العنب وعليه الفتوى ۞ والمتخذ الخالص من العنب السحيح واختلفوا في تفسيره
قال الحاكم ابو محمد الكشفي وهو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا
واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو والجمهوري سواء وقال بعضهم الصحيح
هو الحميدي وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له ابا يوسف
يبقى لكثرة ما استعمله ابو يوسف وهل يشترط الا حاجة هذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما
صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلا واشتد
حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال الشافعي رحمه الله يحد بتناول قطرة
منها ۞ واما الجمهوري وهو التي يصب ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا
يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان
صب الماء على ثفوله بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلى واشتد قال بعضهم هو يكون
بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر ۞ واما المتخذ من الزبيب
شيئان نقيع ونبيذ ۞ اما نقيع الزبيب ان ينقع في الماء ويترك اياما حتى يستخرج
الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا
حكم الباذق في جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب فهو التي من ماء الزبيب يطبخ ادنى طبخة
ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من

وعليه الفتوى

من العنب في جميع الاحكام ٭ وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا
غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي وهو كالعصير وقال ابو يوسف
يحل شربه ما لم يسكر فاذا اسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق
شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف ان نقيع التمر
والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر
يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة وانما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي القي فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون
في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضوع ما ذكر في
النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه
ذهاب الثلثين ٭ واما المتخذ من التمر ثلثة السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر هو الذي من
ماء التمر والفضيخ هو الذي من ماء البسر المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلى
واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم الباذق في جميع ما قلنا ٭ واما النبيذ فهو ماء التمر او البسر
المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه
حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف يحل شربه للتداوي والتقوي
واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والتسكر وعلى قول محمد والشافعي لا يحل لانه مسكر
ولابي حنيفة وابي يوسف الآثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها
محمد في الكتاب وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم
نبيذ الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروة اجمع كبار الصحابة رضي الله عنهم
على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لاجل الاختلاف وكذا السلف بعدهم انهم كانوا
يشربون نبيذ الجر بحكم الضرورة لاستمراء الطعام واما المتخذ مما سوى التمر والزبيب
والعنب كالثمار والسكر والفانيذ والعسل والحبوب كالحنطة والشعير والذرة وما اشبه
ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ
ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المشائخ في قول محمد رح
منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن القاضي
الامام ابي جعفر انه قال وجدت رواية عن محمد انه قال اكرهه هذا اذا طبخت هذه الاشربة
ادنى طبخة فاما اذا لم تطبخ وغلى واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف
في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة
فالسكر والقدح المسكر الاخير حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال

الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج
ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن
زياد رحمه الله ٭ واما الالبان فلبن المأكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف
ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة
التحريم ٭ وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشائخ
قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع
الى رأسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه فصل في حد الشرب اذا شرب قطرة
من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانين سوطا في ازار
واحد والمرأة تحد في ثيابها ٭ ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر
اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما
ويسألهما عن ماهية الخمر حتى يعلم انها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ٭ ويسأل عن
كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا او مكرها ٭ وعن زمان الشرب حتى يعلم ان
العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا تقبل شهادتهما على الشرب
الا اذا كان اتوا به من مكان بعيد فان ثمه مقام العهد وانقطاع الرائحة لا يمنعه قبول الشهادة
٭ ويسأل عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال
عما ذكرنا احتيالا لدرء الحد فاذا اثبتوا ذلك حسبة لا يقضي القاضي حتى يسأل عن
العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه الى ان يظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت
عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به وريحها يوجد منه فان لم يوجد وقد اتي من قريب مكان
لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند
محمد رح ليس بشرط لقبول الشهادة وان اتي به مكان بعيد ينقطع الرائحة في تلك
المسافة لا يشترط الرائحة ٭ واذا اتى رجل وهو عاقل فقال شربت الخمر او قال سكرت
من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة
شرط وعند محمد ليس بشرط ٭ ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او اشار
هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات ٭ و
يحد الاعمى ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل
ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان
عين الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة ٭ ولو قال اكرهت
عليها لا يقبل منه لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لا
تقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله كان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت

كنت سكرها فيبر تنفع الحد ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس الى ان يبرأ فاذا ابرأ يقام
عليه الحد فان كان مايؤس البرء يقام عليه الحد في الحال على وجه لا يخاف منه التلف ٥ ولا يقام
الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس ٥ واذا اقر السكران انه سكر من الشراب
لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى باطل
ويكلموا في السكران واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا
لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم
فان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان
اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد هذا في الكتاب ٥ وعن ابي يوسف انه قال هو سكران يقام
عليه الحد واعتبر الغالب كما قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه ٥ واذا شهد
احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الآخر انه سكران من السكر او من النبيذ
لا يقبل شهادتهما ٥ ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر ٥ واذا كان يجن ويفيق
ان شرب في حال جنون لا حد عليه كالصبي وان شرب في حال افاقته يحد ٥ قوم
يشربون النبيذ فالتي بهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم بذلك الشهود
فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصبحوا ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد
عليه ولكنه يعزر ذكر في الكتاب ٥ رجل من اهل الكوفة يأخذ في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد
القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا المجلس من
يشربها او كان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد
وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك
اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او يأكل الربوا او لا يرجع
عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة و
كذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر ٥ والمسلم
اذا شرب الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتدوا نعوذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد
الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب
يمنع حد الشرب واذا اعترض اولى بخلاف سائر الحدود وان باشر اسباب الحد
في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر
في ردته قبل ان يأخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان باشر اسباب الحد
في ردته بعد ما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي
ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف وقال ابو
حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف والله اعلم فصل في تصرفات السكران

الصحيح فيه فيه حد السكران

السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا
ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن
الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه
وبه اخذ عامة المشايخ وقال مالك وهو قول الشافعي رحمهما الله لا يصح تصرفاته وبه اخذ
الطحاوي والكرخي وعن ابي بكر بن احمد انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل
ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق
والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة ٥ واما ردته لا تصح عندنا
استحسانا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى
على لسانه كلمة الكفر خطاء لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر
نحو التمر والعنب والزبيب ٥ واما السكران من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ
فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال بوجوب الحد من السكر عن هذه الاشربة يقول
ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس
الائمة السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد
عندهما زجرا لا ينفذ تصرفاته ٥ وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته
وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين
تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع
من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق
قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا فان شرب
مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد انه يقع
والصحيح هو الاول والذي ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق او اعتق لا ينفذ تصرفاته
وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر فكما لا يجب الحد لا ينفذ تصرفاته
والله تعالى اعلم كتاب الغصب فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا ثوب لرجل في
يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته
وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ٥ ولو عض رجل
ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع
هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ٥ ولو جلس رجل على
ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق من جلوس
الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن نقصان
الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رجلان وضع كل واحد منهما جرة في

الصحيح لا يقع الطلاق

في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرا جميعا قال يغرم كل واحد منهما جرة
صاحبه وعن محمد رجل وضع في الطريق جرة فيها رب او ليس فيها شيء فدحرج آخر ووضع
جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال
يضمن صاحب الجرة القائمة لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من
الرب لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فما عطب به يضمن واما التي تدحرجت في دراهم
غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه و
ان لم يتعمد ۞ رجل غصب من رجل بيضة واودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة
عليهما فخرجت فرختان ففرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب
وعليه ضمان البيضة التي غصب ۞ رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خلا فصار الخمر خلا
وبها نقصان قال لصاحب الخمر ان يأخذ نصف الخل وعن ابي القاسم رجل غصب
خمرا وجعلها في حبة وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب
قياسا وقال الفقيه ابو الليث قيل بان الخل يكون بينهما على حسابهما لانه صار كانهما
خلطا خليهما قال وبه نأخذ ۞ ولو تخلل الخمر المغصوب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي
الخل يكون للغاصب ۞ ولو ان رجلا اراد ان يصب خمر نفسه فاخذها آخر فتخلل في يده
كان الخل للآخذ ۞ رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى
جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم يهلك من
ركوبه ۞ وان كان الذي ركب الدابة يجرها وسيرها من صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها
فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان
واخذ متاعا وحمله فهو ضامن وان لم يحوله فان لم يحمل فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله
او يخرجه من الدار وان اخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت آخر من ذلك الدار
او الى صحن الدار وصاحب الدار مع عياله يسكن في تلك الدار فهلك المتاع
في العيص يكون ضامنا في الاستحسان ان كان هذا الموضع في حرز مثل الاول لا يضمن
رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا لان في قول
ابي حنيفة رحمه الله غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك
بفعله وكذلك رجل استأجر ارض انسان بحنطة فزرع المستأجر الارض حنطة او حصدها
ودواسها فمنعه الآجر ان يرفعها حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الآجر
لانه لم يحولها عن موضعها وذكر الناطفي رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت
قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي
الصحيح انه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن حتى يحول عن موضعها ۞ رجل غصب

عجلا فاستهلكه وييبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان
الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا ۞ رجل
جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر رحمه الله اذا لم ينقص من قيمة الغنم شيئا
كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان المالك بالخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم و
الصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف
۞ رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه
ابو الليث ينظر ان اندمل لا ضمان على احد وان نقص فان كان من الشق فكذلك و
ان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت ۞ وان اختلفا فالقول للذي استعمل
الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان ۞ رجل صلى
فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاها رجل بين يديه ان وضعها حيث تنالها فسرق لم
يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن ۞ رجل بعث رجلا الى ماشيته ليأتيه بها فركب
المأمور دابة الآمر فعطبت الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان بينهما انبساط في ان
يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن ۞ رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما
الى مربطه وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط
وهرب الآخر فتبعه ولم يظفر به قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يقدر على ان
يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما على صاحبهما لا يضمن الا ان يكون عند الاخذ
انه يمنعه عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان ذلك في النهار ان كان
الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه يأخذه ليرده
على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان عذرا وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه من
زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار وانما يكون له
حكم اللقطة في الليل ۞ اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال ومقدار
ما يخرجه عن ملكه لا يكون مضمونا عليه ۞ وان ساقه ما وراء ذلك بتنقص السوق يصير غاصبا
ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع يأمن فيه ۞ رجل وجه جارية له الى النخاس ليبيعها
فبعثها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي الضمان يكون
على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية
بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاجير المشترك لا يكون ضامنا لما تلف في يده بغير
فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا ۞ رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية
اخرى من تلك الارض قال الشيخ الامام ابو بكر الشجر يكون للغارس وعليه قيمة التالة

مطلب قلع تالة من ارض

للمالك يوم قلع ، وان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة
للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار ، رجل وطئ امرأة ابيه كرها وقال علمت انها علي حرام
وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بامرأته فوجب للمرأة نصف
المهر على الاب قال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه وجب عليه
حد الزنا فلا يغرم شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح كان
على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكد ما كان على شرف السقوط
تعديا فيرجع به عليه ، رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام
غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه
صار غاصبا بالاستعمال ، رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكل ففعل ووقع
من الشجر فمات لا يضمن الامر لانه استعمله في امر نفسه المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في
خنصره فضاع ضمن لانه لبس لبسا معتادا فيصير غاصبا الخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء
لان من الناس من يجعلونه في اليمنى وان جعله في البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس
بلبس وان جعله في خنصره فوق خاتم اخر لا يضمن قالوا وهذا ان بعض السلاطين يجعلون
الخاتم فوق الخاتم فقال محمد رحمه الله انما يلبسه للختم اشار الى ان هذا ليس معتادا ويقصد به
التزين فالحاصل ان الرجل اذا كان معروفا يلبس الخاتمين للتزين يكون ضامنا ، رجل
رفع قلنسوة من رأس انسان ووضعها على رأس انسان اخر فطرحها رجل من رأسه فضا
عت قالوا ان كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع
لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا و
قد مر قبل هذا في مسئلة انه اذا كان في موضع يكون صاحبها من ان يمد يده فيأخذ لا يضمن
، رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر
قال الناطفي رحمه الله لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه مأذون دلالة ولو انه اخذ
كوزا ليشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن ، ولو ان سوقيا يبيع انا فاخذه
انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير مأذون بذلك
دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ، ولو ان رجلا تقدم
الى خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارة باذنه ينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخرى
لا يضمن قيمة المأخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه
زق السمن انشق فمر به رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا
لانه التزم الحفظ فاذا تركه ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع
هذا اذا اخذ الزق فان لم يأخذه ولم يدن منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا

اذا سقط شئ من انسان فرآه رجل ، ولو انشق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابه
الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يضمن رجل قال لغيره
اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن ، رجل اقام البينة
على رجل انه غصب مني هذه الجارية اليوم واقام رجل اخر البينة انه اغتصبها مني منذ شهر
قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه
قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى
عليه قيمتها الاول ولا يضمن للاخر شيئا ، رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه فوجدها القا
بض اثني عشر ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الزيادة امانة
اذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر يكون مضمونة وهو القياس فلو ان القابض
فيما بقي يكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه
وخمسة اسداسه للقابض ، رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقد فغمز الدراهم وكسر
قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كانت المكسورة لا تروج رواج الصحاح
او ينتقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان
للمالك ان يسلم اليه المصراع الاخر ويضمنه قيمتهما ، رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان
كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان في الارض
او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقص به الارض ضمن النقصان
والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك ، الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر
في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما يضمن اذا
ذبح شاة يرجى حيوتها واليه اشار في الكتاب فانه قال وخاف الراعي على شاة وهم لم
تتيقن بموتها ولا يرجى حيوتها فاما اذا تيقن بموتها ولا يرجى حيوتها لا يضمن لانه مأمور
من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ وهو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة
واضجعها فجاء انسان وذبحها لا يضمن ، ولو مر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت الى الهلاك
فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ ، وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت
وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة و
هو كما لو قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء اخر وذبحها جاز عنه استحسانا وكذا لو
طحن رجل حب الغير في الطاحونة وكذا لو سد النهر ليسقي به زرعه فجاء رجل وفتح
فوهة ارضه فسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء
فجاء اخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق فجاء اخر والقاه في القدر
وطبخه كان ضامنا ، الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن

قيمته فانه ينظر ان كان ذلك التي يباع في السوق بالدراهم يتقوم بالدراهم وان كان يباع
بالدنانير يتقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر
للمغصوب منه رجل غصب جارية فزني بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت
وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان ظهور الحبل عند المولى
لاقل من ستة اشهر من وقت الغصب ورد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب
بخلاف ما لو عهر زنا بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فانه لا يضمن الزاني شيئا
ه رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا
فبعد فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله
ولو ان الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه ليبني لا حائطا معلوما فان العبد يكون
في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط واذا اخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان وكذا اذا استأجره
من المالك للخدمة ه رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما وذهب به ثم ان المغصوب
منه اودع الغاصب الكر الثاني فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر
ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة وكذلك رجل اخذ من كيس
رجل فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها
منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها لا غير ه رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك
لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رحمه الله يبرأ ه ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها
كان ضامنا في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يكون ضامنا في قول زفر ه ولو اخذ لقطة
ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها منه برئ من الضمان حتى لو هلكت لا يضمن
ولم يفصل في الكتاب بينهما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان وبينما
اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل رحمه الله تأويله اذا اعاد قبل التحويل فاما بعد التحويل لا يبرأ عن الضمان
واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها ثم
اعادها لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى
اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان في قولهم ه ولو انتبه النائم ثم نام فاعاده الى
اصبعه لا يبرأ في قول ابي يوسف ويبرأ في قول زفر ه ولو رفع اللقطة وهي ثوب فلبسها عند
غيبة المالك ثم اعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا
فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم
اذا ادخله في خنصره يكون استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء فان ادخله
في اصبع آخر لا يكون ضامنا وان ادخله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا انه ان كان معروفا بلبس
خاتمين للتزين يكون ضامنا والا فلا ه ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي

يوسف رحمه الله وكذا لو كان متقلدا السيف فيتقلد بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين
فتقلد بهذا السيف ايضا اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما
من اصبع نائم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او لم يعد حتى
انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاده في مجلسه ذلك استحسنت ان
لا اضمنه وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا الصحيح
من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جميع التفاريق اذا نزع من اصبع نائم اعاده فيها
عند ابي يوسف يعتبر النومة الاولى وعند محمد يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو
نائم وقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت رأسه او
اخذ خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان
المال كان محفوظا بصاحبه ه السلطان الجائر اذا هدد المودع يحبس شهرا وضرب لا يتلف
عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ه ولو سعى
رجل الى السلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال
عنده مال فلان الغائب او انه يريد الفجور بأهلي فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه
الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما
قال لا لانه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب
في ذلك كان ضامنا ه رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا
يضمن المتعلق قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط
بقرب من صاحبه وصاحب المال يراه ويمكنه ان يأخذ لا يكون ضامنا ه رجل اخذ غريما
له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي
على المديون ه رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر ه
رجل حرق صك رجل او دفتر حسابه فتكلموا فيما يجب عليه والصحيح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الكاغد
مكتوبا ه رجل صب ماء على حنطة رجل فنقصت ثم جاء آخر وصب عليها ايضا حتى زاد
في النقصان روي عن محمد ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء ويبرأ الاول
رجل احرق كدسا لرجل قال محمد ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا
عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان قيمة التي في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة
للحمل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضي له با
لبر وقيمة الحمل ه ولو ان رجلا غصب من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال
ابو يوسف اذا غصب قوم رجلا شيئا له قيمة ضمنتهم قيمته ه ولو جاء به رجل منهم بعد رجل
لم اضمنه شيئا ه رجل احمى تنوره بقصب او حشيش واتفق فيه فجاء رجل وصب فيه

الصحيح من مذهبه انه لا يضمنه

مطلب الغريم

مطلب في تخليص الغريم

الا قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورًا وغير مسجور فيغرم فضل ما بينهما وقيل ينظر الى احراقه مسجورًا
اوغير مسجور فيضمن الفضل ح كذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا اوغير مخيط
فيضمن الفضل وكذا اذا انزع باب دار انسان عن موضعه اوبال فى بئر ماء الوضوء اوحل
سرج انسان وكذا كل ما كان مؤلفا مركبا اذا انقض تأليفه ۞ ولو افسد على آخر تأليف حصيره
قال الفقيه ابو الليث ان امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يكن سلم اليه المنقوص
ويأخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذلك فى النعل وكل ما يمكن اعادته على ما كان ۞ ولو حل سلسلة
ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد اشتان عبده بذهب فرمى بها
رجل ح لو حل سدى حائك ونشره ينظر الى قيمته مسدى والى قيمته غير مسدى فيضمن الفضل
وكذا اذا اخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه يقوم النعل مشتركة وغير مشتركة فيضمن الفضل ۞
تصادم وقف دابته فى الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب ومزق بعض الثياب التى كانت
على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخى ان رأى الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم يبصره
لا يضمن ۞ ولو مر رجل على ثوب موضوع فى الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن وكذا الرجل
اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن قال
الفقيه ابو الليث وقد روى عن اصحابنا خلاف هذا ولكن لو افتى مفت بما قال ابو بكر لا بأس
به ۞ ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش
القبر فيأخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث وان كان الميت ترك مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك
المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحبه ان ينبش وان لم يكن شئ من ذلك
فان ترك صاحب الثوب لاخرته كان افضل وان نبش كان له ذلك وان كان الثوب قد
انتقص بالتكفين يضمن الذى كفن الميت ودفنه قال مولانا رضى الله عنه وعندى هذا
اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش ح ويأخذ ثوبه ۞ جمال
اراد ان يعبر بجماله فى نهر كبير يجرى فيه الجمد كما يكون فى الشتاء فركب بعيرا وادخله فى النهر وساق
الجمال عقبه فسقط بعير وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الناس يسلكون النهر
فى مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال ۞ رجل بنى حائطا فى ارض الغصب من تراب هذا الارض قال
الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله الحائط لصاحب الارض لا سبيل للبانى عليه لانه لو امر بنقض الحائط
تصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم وعن غيرهما ۞ رجل بنى حائطا فى كرم رجل بغير امر
صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون البانى متبرعا
بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للبانى وعليه قيمة التراب ۞ وعن محمد رجل هدم
لآخر بناء مبنيا وقيمة البناء سوى ارض مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلثون درهما
قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه قيمته مائة درهم ويصير تراب البناء ونقضه للهادم

وان شاء

مطلب كفن لا بأس به

وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شئ ۞ وعن ابى بكر بن مقاتل رجل
نقض حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة
يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط ۞ ولو قال صاحب الحائط لا اريد
اخذ تراب الحائط وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم ۞ رجل غصب ساحة وادخلها
فى بنائه فانه يتملك الساحة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على
شئ جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما وكذا المودع اذا
خلط حنطة الوديعة بشعير رجل ح وغاب المودع كان الجواب كذلك ۞ وكذا لو هبت الريح
بثوب انسان والقته فى صبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ سواء وكذا الدجاجة
اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتها سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يتملك
الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطى قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعير اذا
ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر من قيمة البعير كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير
فان كان ثمن اللؤلؤة شئ يسير فلا شئ على صاحب البعير وكذا لو ادخلت دابة رجل رأسها
فى قدر رجل ح لا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظائرها
كثيرة لصاحب اكثر المالين ان يتملك الآخر بقيمته وان كانت قيمتها سواء ايباع عليهما و
يقتسمان الثمن وعن ابى يوسف لؤلؤة وقعت فى دقيق رجل ان كان فى قلب الدقيق
ضرر لا يقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن فى قلبه ضرر امرأته بقلبه وقال
بشر يقلبه الذى يطلب اللؤلؤة ۞ رجل غصب عبدا وشد يد العبد فحل العبد يده وقتل نفسه
ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب ۞
رجل غصب سفينة فوجدها فى وسط البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب ولكن يؤجرها
منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب فى المفازة فان
المالك لا يستردها منه ولكن يؤجرها منه الى المأمن ۞ رجل غصب عبدا فابيضت
عينه عند الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض
عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين ۞ رجل
غصب عبدا قاريا او خبازا او نحو ذلك فنسى العمل عند الغاصب قالوا يقوم غير خباز
فيضمن الغاصب فضل ما بينهما ۞ رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب
منه فطلب الغاصب من القاضى ان يقبل منه المغصوب اوليأذن له بالانفاق ليرجع
بذلك على المالك لا يجيبه القاضى الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته يكون على الغاصب
ولو قضى القاضى بالانفاق على المغصوب لا يجب على المغصوب منه شئ وان رأى القاضى
المصلحة فى ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة

مطلب غصب السفينة

مطلب طلب الغاصب من القاضى

فعل ذلك ٥ رجل اخرج ضبنة وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد يحبس الرجل حتى
يأتي بها او يعلم انها قد ماتت ٥ مديون دفعت الدراهم الى صاحب دينه وامن بان
ينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ٥ ولو دفع الدراهم
الى صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينتقدها فهلكت
في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى اجنبي لينتقدها ٥ رجل دفع الى
عشرة دراهم فقال ثلثة منها لك والباقي سلمها الى فلان وفلان فهلكت العشرة
في يده ضمن الثلاثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة في يده وعن محمد رجل دفع الى
آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها
خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة
مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمونة ونصفها من الامانة فلهذا يضمن
سبعة ونصفا ٥ رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون درهمين الى الطالب او درهما ثم درهما
فقال خذ درهمك منها فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون
٥ رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا او كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن
شيئا ٥ رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه
قيمتها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه
في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب
او اكثر فللمالك ان يأخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا
المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر
مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغاصب في بلدة الغصب وان المالك وجد
الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فللمالك ان يأخذ الغصب وليس له
ان يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات
الامثال فان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء
انتظر ٥ ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يجبر الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان
الغصب للخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الآن يرضى المغصوب منه بالتأ
خير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي
يوسف رحمه الله رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة
ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان
كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على
الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك

فصل في اذا راى الغاصب المصلحة في المغصوب

فابى

فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر رحمه الله يرفع الامر الى القاضي حتى يأمن بالقبول
وقال نصر كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين
لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره فان رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحبه انه ثوبه وضع
في حجره فرماه ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ لانه ربما يقع عند صاحب الثوب
انه وديعة ولم يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم
المغصوب المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب
والوديعة بين يدي المالك يبرأ عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة
فلم يقبل ولم يدفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعها في يد المالك
او في حجره يبرأ عن الضمان ولو وضع الغصب او الوديعة بين يدي المالك برئ وان غصب
من صبي شيئا ثم دفعه اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع
السرج عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح فان كان الغاصب استهلك الغصب
حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي مأذونا له في التجارة صح وبرئ فان لم
يكن مأذونا لا يبرئ الغاصب عن الضمان لان رفع القيمة يتضمن معنى التمليك ٥ رجل
غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا
اذا حلله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا
فهو ابرأ عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة عنده
الغاصب ٥ رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع
مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي يضطرب فانه يشق بطنها لان
في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى ٥ ولو ابتلع درة غيره وهو
حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه ٥ شجرة القرع اذا نبتت في ملك رجل فصارت
في حب رجل آخر وعظم فتعذر اخراجه من كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعها دجاجة
ينظر الى اكثر المالين قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الآخر قيمة ماله فيصير لك
فان ابى يباع الحب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت
في قارورة رجل ٥ ولو ادخل رجل اترجة غيره في قارورة رجل آخر وتعذر اخراجها فان الذي
فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة
وتصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان ٥ ولو اختلط نورة رجل بدقيق آخر بغير صنع
احد يباع المختلط ويصرف كل واحد منهما بقيمته مختلطة لان هذا النقصان حصل لا بفعل
واحد فليس احدهما بايجاب الضمان عليه باولى من الآخر ٥ ولو اودع رجلا فصيلا فادخله
المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فله ان يعطي صاحب الفصيل قيمة

مطلب عن الاصطبل [illegible]

فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت وان المودع قلع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهكذا اذا دخل المودع الفصيل في بيته ۞ ولو استعار المودع من غيره بيتا او دخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فانحره واجعله اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم نقصان البيت ضمانا لتصل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان فصار بسط ثوب القصارة على حبل في الغنة الريح في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي انه ليس على القصار ولا على صاحب الثوب شئ لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيصرف الى الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه بقيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشئ بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع لان الادمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه ۞ اما العوامل بقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار في الادمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها كالحمار والبغل وان كانت مما يؤكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شئ له ۞ ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رحمه الله ان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان وقال محمد ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة

ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة جثة العمياء وفي عين واحدة من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة والبقرة ان كانت تعمل بها فكذلك ۞ ولو قطع رجل حمار او يده ثم ذبحه صاحبه لا شئ عليه لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى اذا قتل الآن ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم ۞ رجل غصب مصحفا فنقطه قالوا هي زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ان صاحبه يأخذه بغير شئ ۞ رجل اغتصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه يقوم الارض ليس فيها بذر وتقوم وفيها البذر فاعطاه الفضل ما بينهما ۞ رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرأ فصار يساوي الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شئ له ولا عليه ۞ رجلان مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن فاصطدما فانصب سمن هذا او زيته في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت او السمن مثل سمنه او زيته لان صاحب السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت او السمن سويق ذلك لان هذه زيادة في السويق ۞ دابة رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء فتح الباب وكذلك الغنم ۞ ولو ان رجلا اخذ مملوكه الآبق وقيده واغلق عليه الباب فحل رجل قيده وفتح الباب وذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل العبد لان بني آدم لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل والبهيمة ليست لها عزيمة ۞ فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن ان يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل واما ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا يضمن في البهائم ايضا ۞ رجل غصب من آخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال للمغصوب منه اطحنه لي فطحنه ثم علم انها كانت حنطته قال للمغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه فقال انسجه لي فنسجه ثم علم به ۞ وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها ۞ ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير امر الشريك قال محمد رحمه الله ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع الزارع نصف بذره فيكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض

يقسم بينهما نصفين ثم ما اصاب الذي لم يزرع من الارض يبلغ ما فيه من الزرع يضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع ۚ رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب قال ان اغتصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن ۚ قال رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة رضي الله عنه صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذه واخذ منه نقصان الثوب ۚ رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط فرد على الغاصب من مسيرة ثلاثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع به على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته الا ترى ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق ۚ رجل غصب جارية واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف يحلف على ذلك فيقضي القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد ۚ لو ادعى رجل على رجل انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها منه واقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي له بها لا يحل له وطؤها ولا يستخدمها ۚ ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتها وارتفعا الى القاضي فان اخذ رب الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد منهما وطئ التي اخذها ولو لم ياخذها كان على دعواه ۚ رجل غصب من رجل جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها قال ابو بكر البلخي رحمه الله تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قل ما يقفون على اوصاف المغصوب وانما يتاتى منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة بل ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم

فان اختلفا

فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي رحمه الله هذا اذا كان قيمتها بعد ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له عليها وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رحمه الله الجارية باقية على ملك مولاها يستردها مولاها ويرد قيمة المقبوضة ۚ رجل عليه دين لرجل فلم يؤد حتى مات الطالب ان ادى الى الورثة يبرئ وان لم يؤد كان ذلك للميت في الدار الاخرة والله اعلم

فصل

فيما يضمن بارسال الدابة رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سايقا لها ولا يضمن في الطير والكلب عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضمن في الكل وذكر الناطفي رحمه الله اذا ارسل كلبه على لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله ۚ ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا او شمالا الا ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا ۚ وذكر في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سايقا فاصاب انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ۚ ولو ارسل حماره فدخل الزرع وافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه فان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا ولا شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد ۚ رجل اوقف دابته في غير ملكه او ربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها ۚ ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة معروفة فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ۚ ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن ۚ رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم تبرح عن ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع حجرا او نارا في الطريق فاحترق بذلك شيء فهو ضامن وان ذهب به الريح عن ذلك الموضع فاصابت شيئا لا يضمن كمن اوقف دابته

في ارسال الكلب

في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ٥ ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري
خليتك وإياها كان ذلك قبضا فان خبثت الدابة في رباطها فالضمان على البايع وان جالت
الدابة في رباطها عن موضعها لا يبرأ البايع عن ضمانها ما لم تحل الرباط ويتنقل عن موضعها فقبل
ذلك كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البايع ٥ اذا سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا
فقتله قالوا ان اصابه بطرف الخارج عن السطح فيضمن صاحب الميزاب وان اصابه بطرفه الذي
كان في الحايط لا يضمن وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان
يضمن النصف ٥ سكة غير نافذة القى واحد من اهلها في فناء داره ترابا او اوقف
دابة على بابه او وضع حجر الميضع قدمه عليه في الخروج والدخول او ما اشبه ذلك مما كان من
باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن
ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض اصحاب السكة بثلجهم فزلق بها انسان او دابة
فهلكت قال محمد رحمه الله ان لم يكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب
الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة
نافذة او لم يكن ٥ ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا
لا ضمان فيه على الذي وضعه ٥ رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر فربط حمارا له على تلك
السارية فعض احد الحمارين الآخر قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن ذلك الموضع ملكا
ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك
في طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان
ضامنا لما اصاب الحمار ٥ ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما فسد
حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو ارسل دابة في المرعى
المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فعض دابة الثاني الاول ان عضه على الفور ضمن والا فلا
وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر وان دخل
في دار رجل بعيرا مغتلما وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يضمن صاحب وقال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن و
ان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان كان مسببا فاذا ادخله
باذنه لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان
فقتلته كان ضامنا وهذا بخلاف ما لو دفع سكينا الى صبي فقتل الصبي به نفسه او قتل
رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف الى الدافع
وفعل الدابة والبهائم هدر فيضاف الى المرسل ٥ رجل آذن لغيره ليدخل داره وهو راكب
فدخل فوطيت دابته شيئا ضمن الداخل وان كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن

مسئلة في مسائل ربط الحمار

والله اعلم ٥ فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه
فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه
لو احرق حصائده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق
زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره يبعد من حصائده الذي احرق وكان يومن ان لا يحرق
زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا شرارة او شرارتان فحمل الريح نارة من ارض الى ارض
الجار فاحرقت زرع الجار وكذا لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان
كان الزرعان ملتفين او قريبا من الالتفاف على وجه يعلم ان ناره يصل الى زرع جاره
يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن في ارضه وارض جاره لصقه بارضه
فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن
فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره
يتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن ٥ رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف
فجاوز سهمه داره فافسد شيئا في دار رجل آخر وقتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان
المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي ٥ رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من
الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن صاحب التنور
كما لو ارسل في ارضه ما لا يحتمله ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان
ضامنا وان كان يعلم ان ارضه يحتمل ذلك الماء لا يضمن ٥ رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه
فوقعت شرارة من النار على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يضمن لانه لم يتخلل عن حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو
طارت الريح بشررة النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا
ذكر في النوادر عن ابي يوسف وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فو
قعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور
في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان
هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق
بذلك شيء ضمن ٥ ولو هبت به الريح الى موضع آخر فاحترقت شيئا من غير الموضع الذي
وضعها فيها قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله واذا وضع الجمرة في الطريق
في يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي الحلواني رحمه الله في كتاب الشرب
اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي
رحمه الله رجل اوقد نارا في طريق العامة فجاء الريح ونقلها الى دار رجل آخر واحرقها لا يضمن
فعلى وقال لان جنايته قد زالت وذكر في الجنايات من الاصل مسئلة يدل على صحة

وعليه الفتوى

ما قال الناطفي رحمه الله ان جنايته قد زالت ٥ حداد ضرب حديدا على حديد محمي فانتزعت
شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق فاحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي رحمه الله حداد دخيس في دكانه الخذ في حانوته كيرا يعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة
فاوقد الحداد في كيره نارا على حديدة له ثم اخرج الحديد فوضعه على صلاية وضربها بمطرقة فتطاير شياطا لر
من الحديد المحماة وخرج ذلك من حانوته وقتلا رجلا او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان
او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد ودية القتيل والعين
يكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجناية بيده لا عن قصد ولو لم يدق
الحداد لكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديد المحماة واخرجته الى طريق المسلمين ٥
فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتل دابة كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة
رجل واوقعته على قارورة غيره فانكسرت القارورة لا يضمن صاحب العمامة ٥ رجل في الطريق
وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه ضمن ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع في الطريق
وضمن عطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذا لم يتخلل بين وقوع
الحمل في ذلك الموضع فعل غيره ٥ ولو وضع جرة على حايط فسقطت على رجل فاتلفته لا يضمن
الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا ٥ ولو وضع جرة في طريق المسلمين
ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احديهما فكسرت الاخرى ذكر في الاصل
انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان وان انكسرت
التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا في الموضع ولم يزل
جنايته ٥ ولو اوقف رجل دابة في الطريق ورجل آخر كذلك فنفرت احديهما وهربت
واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لان جنايته قد زالت ولو تلفت الهاربة
بالاخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال الشيخ الامام ابو بكر
البلخي في مسئلة الجرتين ان كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة
صاحبه اذا تدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا ٥ ولو ان رجلا اغترف من
الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت
الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال
بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصل في هذه المسائل ان في كل موضع كان
الواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلفت بذلك الموضوع شيء
سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا
عطب بالموضوع شيء ان عطب والموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعد
ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بمنزلة بان يضع جرة في الطريق فذهبت بها الريح وازالتها
عن مكانها واحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه
فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضع
الذي كان فيه لا بمنزلة بان وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرج
احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف رحمه الله يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه
في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جناية
صاحب الجرة الاولى قد زالت ٥ وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها وعطب بها شيء لا
يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها ٥ وكذا لو وضع
مجرى في الطريق فعثر به انسان وازاله عن مكانه ومات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر
بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت لان جنايته قد زالت
حيث زال الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع ٥ ولو وضع
رجل في الطريق جرة مملوة من الزيت او غيره ثم جاء آخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخرى
فسال من الاولى شيء وابتل المكان فوقعت على الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد اولا لا ادري
هذا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر ابن رستم رحمه الله رجل وضع في الطريق جرة فيها
زيت او ليس فيها شيء فوضع رجل آخر في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احديهما فاصابت
الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن
مثل ما فيها ايضا من الزيت لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع على الطريق الا ان
جناية صاحب القائمة لم تزل وجناية صاحب التي قد تدحرجت قد زالت فما تلف
بالجرة القائمة يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا يؤيد
ما قلنا لشمس الائمة الحلواني رحمه الله في المسئلة الاولى ٥ اوقف دابة في سوق الدواب
فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدابة في سوق الدواب يكون
باذن الوالي فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت
سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب
السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب
السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا ٥ رجل وضع شيئا في الطريق
فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق و
كذلك رجل اشهد على حايط مايل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة
رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط
الحائط على انسان او دابة فقتله رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت
رجل فتخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان

في غير ملكه ضمن ثم قال وههنا شيء اخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن
صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه يتعلق بالقفل لانه اذا جر ثوبه فهو الذي خرق ٥ رجل
دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من
دق في داره ٥ رجل دخل بيت رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة فجلس
عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندقت القارورة فذهب الدهن فضمان
الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ٥ ولو كانت القارورة
تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله في الوسادة لا يضمن عند البعض وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك
الجالس كما لا تمسك الملاءة وعليه الفتوى وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به
فوقع على سطح مملوك للآذن ضمن الجالس قال مولانا رضي الله عنه وهذه المسائل من
مسائل الجنايات وانما ذكرناها ههنا لانها سبب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب ٥ رجل
قلع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت كانت الشجرة
للغارس وعليه قيمة التالة يوم القلع ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض
كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة ٥ رجل قطع اشجار كرم لانسان كان عليه
قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون
قيمة الاشجار واذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة
الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقلوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقلوعة
ويضمنه الباقي ٥ رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع
وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة ان يقوم الدار مع
الشجرة ويقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له
ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي
قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيفضل ما بينهما قيمة نقصان
القطع وان كان قيمة المقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لانه لم يتلف شيئا
٥ رجل له شجرة الجوز اوجبت الشجرة جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه
نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا
لم يكن على الشجرة باتلافها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر ان الشجرة بدون تلك الجوزات
بماذا تشترى ومع تلك الجوزات بماذا تشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا
من اغصان الشجرة القائمة يقوم الشجرة مع الغصن ويقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما
بينهما ٥ رجل استأجر فاسا ودفع الى اجير له ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستأجر

قيمة الفاس وقال بعضهم ينظر ان استأجر الاجير اولا لا يضمن قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان لا يضمن على كل حال لان المستأجر يملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع ٥ رجل غصب
دابة فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب
البينة انه ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة
وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة
ان الغاصب هدم الدار فاقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها
اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب ردها ثم هدم الدار او
قتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها تثبت سببا حادثا للضمان ولو اقام صاحبها
البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها
قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد يقضى ببينة الغاصب لانها قامت على
الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل الغاصب ولا اثبات
سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول ٥ رجل غصب حنطة وطحنها فان الدقيق يكون
للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان يأكل هذا الدقيق وهو قول
زفر وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يرد الضمان بالتراضي او بقضى
القاضي عليه بالضمان لان اجر الحنطة تعرفت بالطحن ولم يتبدل فلا يحل له ان يأكل وينتفع
ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب بالضمان لان اجر الحنطة وذلك باستيفاء الضمان او
او بقضاء القاضي بالضمان وقيل هذا قول محمد رحمه الله ٥ اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه يحل
له ان يأكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد تبدل وكذا اذا غصب حنطة فطحنه
وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل وعند صاحبيه
اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط ٥ وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها
او نوى فغرسه او تالة فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع به قبل اداء
الضمان او يقضى القاضي بالضمان وعن ابي يوسف رحمه الله في التالة اذا انبتها الغاصب
لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل ٥ رجل غصب جارية فزنت
عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها وماتت الولد ايضا كان
على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله ليس عليه الا نقصان الحبل
كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه
لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف ٥ ولو غصبت جارية فحمت عنده
او ابيضت عينها او حبلت فردها ورد معها ارش العين ونقصان الحمى ثم ذهبت

بياض عينها او ولدت وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمل
اما في الحبل ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب
الزنا اكثر لا يرد شيئاً وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا فان
كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب
الزنا لان عيب الزنا قائم وعيب الحبل قد زال ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب
فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك ولو ان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت عند
الغاصب من ذلك الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين اختصما
مع رجل في جارية فاقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب مني الجارية في وقت كذا
واقام المدعي الآخر ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية ووقت لذلك وقتا بعد وقت
الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول
ابي حنيفة رضي الله عنه الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا ٥ غاصب الغاصب
اذا استهلك المغصوب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي
يوسف انه لا يبرأ ٥ ولو رد عين المغصوب الثاني على الاول برئ عند الكل ٥ ولو اقر الغاصب
الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه
ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى ٥ وكذا لو كان مكان الثاني غاصب
المودع ٥ الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امرأة او اشترى بها شيئا عن محمد انه يحل له
الوطئ والانتفاع به ٥ ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض لا يحل له ان ينتفع بالمشترى
قبل اداء الضمان ولو تزوج امرأة بالعرض المغصوب حل له وطيها ٥ رجل كسر عصا لرجل
او حرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا فان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به
منفعة العصا او كان الحرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والحرق الفاحش عند
البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة ٥ ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان
شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة ٥ رجل غصب عبدا
حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ٥ ولو كان العبد مغنيا
فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا ٥ رجل غصب خمرا فخللها بغير شيء
اخذه صاحبه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه واذا
غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او
لم يأذن ولم ينه ولكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان كان اذن لها بالغزل فهو على وجوه
اربعة احدها ان يقول لها اغزليه ٥ او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون
الثوب لي ولك ٥ او قال اغزليه ولم يزد ٥ ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان

غزلت المرأة قطن زوجها

الغزل للزوج وان كان قال اغزليه باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان
لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت
المرأة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغز
ليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا القطن منها وان اختلفا فقال الزوج
انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج
مع ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل
لانه استأجرها ببعض الخارج فيفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما انه دفع غزلا الى حائك
لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ٥ ولو كان الزوج
قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان القول للزوج ولا شيء عليه لانها غزلت متبرعا من حيث
الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها
وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فتضمن كمن غصب حنطة فطحنها
فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه مثل الحنطة وان لم يأذن لها
ولم ينهها فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها القطن
للزوج لانه يشتريه للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بايع
القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر
لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزل له المرأة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج او
طحنت او طبخت قدرا بلحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج ويكون المرأة متطوعة
وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل للزوج
وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام
وضعه في بيته فاكلته المرأة وذكر هشام رحمه الله في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا
فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك
علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا انه
يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله ٥ رجل غصب ذهبا او فضة
فجعلها دراهم او دنانير او آنية عند ابي حنيفة لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعندصا
حبيه ينقطع حق المالك وكذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا ٥ رجل نقش
بابا فقلعه عالرجل نقشه بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم
ينتفع به شيئا ولو اخذ اناء فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا ٥ ولو غصب نخلا
او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى او عبدا جريحا فداواه فلا شيء عليه له وكذا لو قصر
الثوب المغصوب او فتله لا شيء له ٥ ولو حرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن

ما بينهما ٥ ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل باذن
الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزق والله اعلم ٥ فصل في براة الغاصب والمديون
رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من
الغرما ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم
يكن للسلطان حق الاخذ ٥ رجل مات وعليه دين لرجل ولذلك الميت دين على رجل
فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام
ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت
بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان المأخوذ يصير مضمونا
عليه فيكون قصاصا بدينه كما ظفر بمال المديون في حياته وهو من جنس دينه ٥ ولو كان
على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ
فيه قال محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب
الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار يضمن الاخذ لم يصر قصاصا
بدينه وان اختار يضمن صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصر بن يحيى لا خيار له ويصير
قصاصا لان الاخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول ٥ رجل غصب
مالا فغصب من الغاصب المغصوب رجل له على المغصوب منه دين من جنس الغصب
كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما
غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه عما عليه من الدين وان ضمن الثاني برئ
الاول ٥ رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب
لينتقده فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان
الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد المديون ٥ ولو ان المديون المطلوب
دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذ منه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك
في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقده
صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك
كالهلاك في يد الطالب ٥ رجل له على رجل مال لا يقدر على استيفائه قالوا الابراء افضل
من ان يدع عليه لان في الابراء تخليص المديون عن نار الاخرة ٥ رجل مات وعليه
قرض ذكر الناطفي يرجى ان لا يكون مؤاخذا في الدار الاخرة اذا كان من نيته قضاء
الدين ٥ رجل مات وعليه دين لسنة ووارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه
من مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يؤاخذ الوارث بذلك في
الدار الاخرة لان الوارث لم يكن سبب الدين في الابتداء فلم يكن ظالما والنسيان

لم يكن منه ٥ رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا يتصدق المديون بما عليه
عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله فيوصله الى خصمه يوم القيمة ٥ مسلم غصب من
ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به يوم القيمة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه
العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطي ثواب
طاعة المسلم الكافر لانه ليس من اهل الثواب والاوجه الى ان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر
فيبقى في خصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة يكون اشد من خصومة الادمي على
الادمي ٥ رجل سرق من ابيه مالا ثم مات الاب والسارق وارثه قالوا لا يؤاخذ به السارق
في الدار الاخرة لان الدين انتقل الى الابن فسقط عنه الا انه يأثم اثم السرقة بالجناية على
المسروق منه قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من
مديونه فما طله المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه اكثر المشايخ حق
الخصومة في دار الاخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث والخصومة يكون
بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الدين يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون
او ابرأه برئ المديون وقال بعضهم الدين يكون للوارث والخصومة له ايضا في دار الاخرة و
هو الصحيح ٥ رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث
لمن يكون ثواب ذلك في دار الاخرة قالوا في الفتاوى يكون للوارث لانه انتقل الى ذلك
الوارث ٥ وفي الامتحان ان نوى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان نوى
بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول اذا يهلك المال قبل الموت لم
ينتقل الى الوارث لان الوراثة لا تجري في الهالك ٥ وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند
الموت فصار للوارث المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب ام يتركه من غير يمين
قال الشيخ الامام نصر بن يحيى رحمه الله استحلفه الطالب ام لم يستحلفه كان الاجر للطالب
دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع المديون الى وارث الطالب برئ
عن الدين ويبقى عليه وزر المماطلة لا يتخلص عن ذلك ٥ رجل له على رجل دين فبلغه
ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذ
منه لانه وهبه منه بغير شرط ٥ رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة فابرأه منها
برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب
منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ
الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابرأه عن الدين والدين الابراء فاما اذا كان المغصوب
قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول

زفر رحمه الله لا يبرأ عن الضمان الغصب ¤ رجلا خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابرأتك
عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار وعن دعواى في هذه الدار ذكر الناطفي ان
جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه فيقيم البينة فيأخذ ولو قال قد برئت من هذه الدار وقال
بريت من دعواى في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ¤ ولو قال انا
بريء من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر
عن البرأة فتثبت البرأة اما في الوجه الاول صح صرح بالابراء عن العين او عن الدعوى
والخصومة وذلك باطل ¤ رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه
فاذا كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ في
الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط
والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البايع عن العيوب صح ابراؤه عن الكل
وان كان لا يعلم بالعيب وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال
له المديون ابرئني مما لك علي فقال الداين ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم
انه له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن
سلمة يبرأ وحكم الآخرة ما قال نصير لان القضاء بناء على الظاهر فظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة
بناء على الرضاء فلا يبرأ عما لا يتوهم انه له عليه ¤ رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلا
ولم ينوهم ولا واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن علمائنا انهم لا يبرؤن
لان الابراء ايجاب الحق للغرماء وايجاب الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم ¤ ولو قال كل غريم
لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا وكذا لو قال ليس لي بالري شيء
ثم جاء من الغد وادعى بهذه الدار منذ عشرين سنة وهو بالري كان له ذلك في قول علمائنا
قال ابن مقاتل واما عندي في المسئلتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا تسمع دعواه ¤ ولو قال ابرأت
جميع غرمائي لم يكن ذلك برأة اذا لم ينص على اقوام معينين ¤ ولو قال قبيلة فلان فان
كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبرأة جائزة وكذلك الاقرار ¤
رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي
فيه خلافا فقال قال محمد له ان يأخذهم بماله عليهم وقال ابو يوسف هو جائز وهم في حل اذا
كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قائم في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان يأخذ منه
ولا يكون الذي في يده في حل منه ولو كان له على آخر حق فابرأه على انه بالخيار صح الابراء وبطل
الخيار لان الابراء في كونه تمليكا دون الهبة ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل
الخيار فالابراء اولى ¤ رجل قال لآخر جعلتك في حل الدنيا او قال جعلتك في حل في ساعة
قالوا يصير في حل الدارين وفي الساعات ¤ ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطلبك بمالي قبلك

الاختلافات بين الغرماء وغيرها

فهذا ليس بشيء وحقه على حاله ¤ رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان
من غير ان يعلم بالاباحة قال نصير يجوز ذلك ولا ضمان عليه ¤ وان قال كل انسان تناول من
مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام
هو جائز فابو نصر جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله
والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول نصير ¤ ولو قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك
في حل فهو حلال في قولهم ¤ ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك ذكر بعضهم انه لا يصح هذا الابراء
والصحيح انه يبرأ اما على قول نصير فلان الدين الواجب لا عن العين ¤ رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت
من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام المجهول جائزة
واما على قول محمد بن سلمة فلان هذا ابراء للمعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابراء عن الدين الواجب
لا عن العين ¤ رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا
يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام المجهول جائزة فان من قدم مائدة بين قوم حل لهم
الاكل منها وتمليك المجهول باطل ¤ رجل قال اذنت للناس في ثمر نخيلي فمن اخذ شيئا فهو له فبلغ
الناس واخذوا من ذلك فهو لهم لان هذه اباحة ¤ رجل قال لفلان ان يأكل من مالي وفلان
لا يعلم بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت
قبل العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم ¤ رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ
من العنب فله ان يأخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج
اليه في الحال ¤ رجل اراد ان يوكل غيره في املاكه فقال الوكيل انا اذا دخلت فيها لا آمن من
ان اتناول شيئا من مالك فقال الموكل انت في حل مما تناولت من مالي من درهم
الى مائة درهم فقد حل له ان يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه
اما ان يقصد فيأخذ من ماله جملة مائة او خمسين درهما فليس له ذلك والله اعلم كتاب
الهبة فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو
يوسف هذه هبة جائزة تملكها اذا قبض ¤ ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام
يستدل به على انه اراد به الهبة ¤ ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبضه ¤ رجل في
يده ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك روي عن محمد انه يكون هبة ¤
رجل قال لآخر قد منحتك بهذا الثوب او قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد رحمه الله هي عطية
هبة ¤ رجل قال لآخر انت في حل من مالي حيث اصبت فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف ان هذا
على الدراهم والدنانير خاصة ¤ ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزة او حلب بقرة او غنمه لا يحل له ذلك ¤
رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا لك منحة او دفع اليه شاة وقال هذه منحة لك فله ان يشرب
لبنها ويأكل الطعام وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا لك منحة وكذلك الدينار وما يؤكل ويشرب

لان الاعلام تمليك

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي عارية وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هي هبة جائزة
وقوله رقبى باطل ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك
ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر لو قال هكذا كانت الهبة جائزة وتبطل الشرط وعن الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف لو قال ارقبتك داري هذه فهي عارية وان قال ارقبتك
داري هذه وهي لك فهي هبة واما في العمرى كلاهما سواء وهي هبة وعن محمد رجل قال ارضي لفلان
وحد الارض او قال الارض التي هي لي وحدها لولدي فلان وهو صغير قال محمد هو جائز وهي هبة
وشهادة وقبض للصغير وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمرى
او قال عمرك او حبوتك او هي لك حيوتك فاذا مت فهو رد علي قال هذه هبة جائزة والشرط
باطل وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك
فهي لك هذه هبة جائزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار لك حبيس او رقبى باطل رجل
منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شيء منحه مما ينتفع به للسكنى او اللبس مثل الدار
والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية يرده وفي الطعام والدراهم واللبن مما لا ينتفع به الا
بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كعارية الدراهم وفي النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا
بين قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو له ولو نثره فوقع في حجر رجل او كفه فاخذه آخر منه فهو جائز
وهذا اذا لم يبسط كفه او ذيله لذلك فاما اذا بسط لذلك ثم وقع فيه فهو له قال الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدراهم على رأس
رجل ثم سقط عن رأسه فاخذه آخر كان للثاني ولو اخذ رجل بيده ثم سقط فاخذه آخر
فهو للاول قال محمد الهبة عندنا جائزة اذا اذن بها صاحبها ذكر محمد في السير الكبير رجل قال لقوم
اني وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها واحد منهم كانت له رجل رمى
ثوبه لا يجوز لاحد ان يأخذه حتى يقول حين رماه من اراد ان يأخذه فليأخذه رجل
سيب دابته لعلة فاخذها انسان وتعاهدها قال ابو القاسم لصاحبها ان يستردها الا
ان يقول عند التسيب من شاء فليأخذها فحينئذ يكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه
ابو الليث الجواب كذلك اذا قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هذه هبة استحسانا
لان الموهوب له وان كان مجهولا فعند القبض يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة
لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها انسان لا يكون له ولو ارسل طيرا مملوكا له قال الطير
بمنزلة تسيب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشي الاصل اذا لم يقل
هي لمن اخذها لانه اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا يكون له فيكون اكلا ملك الغير رجل
قال اذنت الناس جميعا في ثمر نخلتي هذه فمن اخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا
من الناس واخذ واحد من ذلك شيئا كان لهم رجل وضع عينا ساقطا وزعم ان الملقي

قال من اخذه فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قال الناطفي ان اقام الرافع
بينة على ما قال او حلف صاحب العين فابى ان يحلف فان العين تكون للرافع ولو ان
الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن اخبر بما قال صاحب العين عند الالقاء وسعه
ان يأخذه بالخبر رجل عنده دراهم فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا
وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له رجل قال لآخر هب لي هذا الشيء
مزاحا فقال وهبت وسلم قال ابو نصر يجوز ذلك رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين
ترا فاذهب وازرعها فقال الختن قبلت وزرع قال ابو القاسم كان الارض للختن
وان لم يقل الختن قبلت لم يكن له رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد
حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله وليصير قابضا
في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له
وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وتأخذ
ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف انه يجوز رجل
قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب رجل قال
كسوتك هذا الثوب او اعطيتك او قال جعلت لك هذه الدار او قال هذه
الدار لك فاقبضها او قال هي لك هبة تسكنها فهو هبة ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة
او سكنى صدقة او قال اخدمتك هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك وكذلك لو
قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هي من السلطان
يكون هبة ولو قال في الدار هي لك هبة او اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة
فهي اجارة ولو وهب لرجل غائب دراهم وارسل بها على يد رسول فقال الموهوب
للرسول تصدقت بها عليك لا يجوز ولو قال للرسول تصدق بها عني لا يجوز ايضا
فان تصدق الرسول عنه ضمن الرسول للواهب رجل قال جميع ما املكه لفلان
يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان
فهو اقرار لان في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان ومثله
يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه
قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام تراست يكون اقرارا ولو قال اين غلام
ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين قد
اكوزن من الحار لكم يكون هبة رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا
لان الكلام محتمل يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ
المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض

مسئلة في الهبة بالالفاظ الفارسية

وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ، ولو دفع اليه ثوبا فقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على العوضية يجعل هبة تصحيحا للتصرف ، رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك وان قال اغرسه باسم ابني لايكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك والهبة ، رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة او قرابتها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون الهبة للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الا هذا اهديت للوالد لان الوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما يحيي بقول المهدي هذا يحكم والاعتماد على ما قلنا اولا ، رجل قال لاخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون الغرارة والزق ، ولو قال وهبت منك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة في الغرارة الحنطة والزق السمن ولا يدخل فيه الحنطة والسمن لان في الوجه الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كثياب العبد ، وفي الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة والسمن ، رجل اهدى اليه جاره شيئا من الماكولات في اناء هل له ان يأكل في انائه قال الفقيه ابو جعفر ان كان ثريدا ونحو ذلك لا بأس به لانه لو جعله في انية اخرى يذهب لذته وان كان من الفواكه لا يسعه ان يأكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط ، قوم اجلسوا على اخونة هل لاهل الخوان ان يناول شيئا لمن على خوان اخر وهو ليس يجالس معهم على خوانه قال ابن مقاتل ليس لهم ذلك ومن ناول من معه على خوانه فانه لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث القليل ما قاله ابن مقاتل وفي الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز قال وبه نأخذ ، رجل وهب عبدا له بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا على الرواية

التي روي عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ الهبة فيصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية ، رجل قال لاخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض ، رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض ، رجل قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا تهادي عن عبد الله بن المبارك انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى تروا كيف اضرب فدفعوه اليه فضرب على الارض وكسره وقال ارأيتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ما مر ان هبة المازح جائزة ، رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض من الختن لان ثمة لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس ، رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصم لابنه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فيسمع دعواه ، رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف في العادة قال مولانا رضي الله عنه فان كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم يجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا يجوز هبته كجوالق الحنطة وجراب الطعام ، رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت جاز قالوا ولا يدخل في الهبة الغلق ولا السرر ولا السلالم المفرزة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت

ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا يدخل هذه الاشياء في الهبة قال مولانا
رضي الله عنه وعندي الغلق لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة ٭ رجل
وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب
قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كان
الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث رد بعض الهبة على الواهب فتجوز
الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ٭ وفي الارض القراح
شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض مما ملكه فيكون له فكان
مفسدا للهبة ٭ رجل ضل له لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجد
قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر و
قال زفر رحمه الله يجوز هذه الهبة ٭ رجل له على رجل الف درهم نقد بيت المال والف غلة
وقال للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا
وللوارث بعد موته ان مات قبل صحة البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع
صحة الاسقاط ويكون البيان الى المسقط ٭ رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما
شئت فلك والآخر لابنك فلان والابن صغير ان بين الموهوب له قبل ان يتفرقا
جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان
لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى هذا لو وهب غلاما او شياه على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة
ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على
ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم
فلا يصح فيها شرط الخيار ٭ احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح
قالوا ان كان المال قائما لا تصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك
المال صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع
فيما لا يقسم فيصح ٭ رجل وهب لآخر ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت لم يصح
وان قبض بعد الوضع لانها هبة المعدوم وكذا الدهن في السمسم والزيت في الزيتون قبل
ان يعصروا ودقيق الحنطة قبل الطحن ٭ رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة
السرخسي انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وكذا ذكر الفقيه ابو الليث
وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما
قال شمس الائمة السرخسي ولو كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه
من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع

هبة الدين ممن عليه

كما لو وهب نصف العبد المشترك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ٭ فصل
في هبة المشاع رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون
من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن
ابي ليلى يجوز ٭ ولو وهب داره من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذلك كل ما
يقسم وقال صاحباه رحمهما الله جاز ٭ ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكل
وكذا لو اجر داره من رجلين ٭ ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف
الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال
ابو حنيفة لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والطعام يجوز هبة
المشاع من الشريك وغيره في قولهم ٭ ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا
فيه قال بعض المشايخ لا يجوز لان تنصيف الدرهم مما لا يضر فكان مما لا يحتمل القسمة
والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي وشمس الائمة الحلواني لان الدرهم
الصحيح لا ينكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة
ولا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فيجوز والدينار
الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح ٭ رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك
درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت
احدهما وهو مجهول وان كانا مختلفين جاز لان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما
وفي الوجه الثاني تناولت الهبة وزن درهم منهما وهو شائع لا يحتمل القسمة وفيما اذا
فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل يكون مضمونة عليه ذكر
ابن رستم ٭ رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا
جميعا يضمن درهما وهو في الآخر امين قال وانما ضمن لانه اخذه بهبة فاسدة نص
انها يكون مضمونة وذكر في المضاربة الكبيرة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال نصفها
هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان تلف المال عند القابض يضمن خمسمائة
درهم ولو وهب نصف الدار او تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق
ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ٭ ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم
يملك نص ان الهبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه قال
الطحاوي وذكر عصام انها يفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ ٭ رجل دفع تسعة
دراهم الى رجل وقال ثلثة لك قضاء من حقك وثلثة لك هبة وثلثة تصدقت بها
عليك قال محمد ثلثة قضاء جائزة وثلثة صدقة لم يجز ولم يضمن وثلثة هبة لم تجز ويضمن
نص ان الهبة الفاسدة مضمونة ٭ رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في

في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل او
اجود او اردى جاز ويكون شائعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثها وهما في الوزن
والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين
وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا الآخر نصفها
لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الآخر نصفها جاز ٭ رجل تصدق بعشرة
دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه جاز كانا فقيرين او غنيين ٭ وذكر في هبة الاصل اذا وهب
لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك الصدقة
فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة
معروف فيحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقير بمنزلة الصدقة
ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضها جاز ٭ عبد
بين رجلين وهب له احد الموليين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم يصح في
نصيب الواهب لانه يكون واهبا لنفسه فيبقى في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة وان كان
الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه
شيء لا يحتمل القسمة ٭ رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان
الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امرأة وهبت دارها من زوجها وهي
ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج
قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم ٭ رجل وهب دارا فيها متاع
الواهب او جوالقا او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول
بما ليس بهبة ٭ ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان
الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخيل وعليها
ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز
الهبة في هذه المسائل لان الموهوب يتصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع
والفصل فقبض احدهما بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المتاع
الذي يحتمل القسمة ٭ ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب
المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع
اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ٭ ولو وهب الدار
دون المتاع او الارض دون الزرع او النخل دون الثمر او الثمر دون النخل ولم يسلم
حتى وهب المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لو لم يوجد

عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل بهبة واحدة و
سلم اما اذا فرق التسليم والقبض تفرق العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض كما لو
وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا ٭
ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامر بالحصاد والجداد ففعل الموهوب له
ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده
وان قبض بدون اذنه فقبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة
بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له
فيقبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن
حضرة الموهوب فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذا
الرهن والبيع الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق عن المجلس ان قبض بحكم الاذن
صح قبضه والا فلا ٭ والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد
وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد والموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الواهب
والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل
حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول اقبضه ٭ رجل وهب
دارا فيها متاع وهب الدار والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقي
بقيت الهبة جائزة في الدار لان الكل كان في يده فصح التسليم وكما لو استعار دارا او
غصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع
والدار كانا في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك
المتاع ولم يحول ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له جعل للموهوب له
غاصبا ضامنا المتاع بمجرد التخلية لانتقال يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا
بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع
متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها
متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار
لانه حين سلم الدار ولا حكم الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة
بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ٭ ولو وهب المتاع اولا وسلم المتاع مع الدار ثم وهب الدار
صحت الهبة فيهما جميعا ٭ رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها
لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز في قول محمد ٭ ولو تصدق بدار
على فلانة امرأة معينة وعلى ما في بطنها والعلم محيط بانه لا ولد في بطنها حين تصدق
بالدار لا يجوز ولو تصدق عليها وعلى هذا الحائط جازت الصدقة ولو وهب دارا لابنين

لاحدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم
اليهما جملة فان الهبة جائزة عند ابي يوسف ومحمد لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع
لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب يصير الاب
قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض ٭ رجل وهب من رجل دارا فاستحق
نصفها بطلت الهبة في الباقي ٭ ولو وهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم
مات ولم يجز الوارث هبته بقيت الهبة في ثلثها وبطل في الثلثين ٭ ولو وهب دارا بما فيها
من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار ٭ وذكر
ابن رستم ان هذا قول محمد اما في قول ابي يوسف لو استحق وسادة منها تبطل الهبة
في الدار لان موضع الوسادة من الدار لم يقبض ٭ ولو وهب ارضا فيها زرع بزرعها
ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ٭ ولو وهب
سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف
قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد لا تبطل الهبة في السفينة لابي يوسف
ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم يصح هبة السفينة ٭ ولو وهب لابنه الصغير
ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها
متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ٭ ولو كان
فيها سكان باجرة كانت الصدقة باطلة ٭ رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها
فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة ويكون الجارية مع ولدها للموهوب
له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة
فكان استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد على حيوان بدون الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن
تبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام
وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيها روايتان في رواية
لا يجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما جميعا والصحيح هو الفرق
بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق يجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز لان التدبير لا يزيل الجارية
عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق يزيل الملك
فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن
الواهب فصار استثناء الولد على ثلثة اقسام في قسم باستثناء الولد يفسد التصرف
وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات

لا يحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح
عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود ٭ وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء
جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن كشخص على حدة يجوز بالاقرار اقراره بالوصية
فجاز استثناؤه والله تعالى اعلم

فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط

ذكر ابن رستم في
النوادر رجل قال لآخر اعرني عبدك او ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال
يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف في النوادر رجل دفع زجاجة الى
رجل يقطعها باجر فقال له لا ضمان عليك ان كسرتها فكسرها فقال ان كان مثلها ربما
لا يسلم يكون ضامنا وان كان لا يسلم لا يضمن ويبطل الشرط ٭ ومنها رجل استاجر دابة
فقال له صاحبها لا تؤاجرها كان له ان يؤاجرها ٭ رجل رهن عبدا عند انسان فقال المرتهن
اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع
ضاع بالمال ٭ وعن محمد رجل دفع الى قصار ثوبا يقصره فقال له لا تضع من يدك حتى يفرغ
منه كي تضمنه فليس في ذلك بشيء ولا يضمن وعن ابي يوسف رجل رهن عند انسان
عبدا بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك او اشترط المرتهن
انه لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا ٭ وعن محمد في السير الكبير الامام اذا اودع
غنيمة في دار الحرب وشرط على المودع انه لو سرق هلكه يضمن لا يصح هذا الشرط ولو هلك
لا يضمن ٭ وذكر في الحيل رجل آجر دارا وامر المستاجر ان ينفق الاجر على الدار وشرط
ان يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظائر هذا يأتي
في كتاب الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى ٭ الشيوع الطارئ لا يبطل الهبة الا رواية
عن ابي يوسف رحمه الله ٭ رجل مريض وهب داره لانسان والدار لا تخرج من ثلث
ماله فلم يجز الوارث هبته فان الهبة تنقض في الثلثين وتبقى في الثلث ٭ ولو اشترى
رجل دارا وهو شفيعها وقبضها ووهبها وله شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف
الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على
الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة اما في الفصل المريض الشيوع مقصور على الحال لم يكن
للوارث حق الفسخ في حيوة المورث وانما يثبت ذلك بعد موته فانما يبطل الملك في
الثلثين عند القبض لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم
انتقضت الهبة برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر ٭ رجل عليه دين
فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة
او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف رحمه الله وتبطل الهبة وقال
محمد رحمه الله لا يصح وقيل لا خلاف بينهما فقيل يصح فيصح رده عندهما انما الخلاف بينهما

فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف رحمه الله يصح رده وعند
محمد رحمه الله لا يصح ٥ رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت
الهبة ٥ ولو ان المولى رد هبته قيل هو على هذا الخلاف عند ابي يوسف رحمه الله يصح رده سواء
كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح ٥ مريض وهب شيأ
ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر
فيها الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض ٥ رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيأ منه يخرج
الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض بحق سابق فكان شيوعا مقارنا فيبطل
والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ فصل في الرجوع في الهبة للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم
ما لم يعوض او زادت الهبة في بدنها وزيادة السعر لا يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا
كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع فيها حتى يستغني
الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو ان زادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة
كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت
لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك
كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء والامهات
وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا
الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا يمنع الرجوع في الهبة
كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات
النساء والربائب وازواج البنين والبنات ٥ واذا وهب العبد المديون من
صاحب دينه بطل الدين وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه لولي الجناية بطلت
الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة
العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد رحمه الله وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والميل عن
ابي يوسف وهشام عن محمد رحمهم الله ٥ في الاستحسان يصح رجوعه ٥ ولو وهب
الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح
كما لا يعود الدين في الجناية وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين
والجناية وابو يوسف رحمه الله استحسن قول محمد رحمه الله وقال ارأيت لو كان على العبد
دين لصغير فوهب المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض سقط الدين فان رجع
الواهب في الهبة بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان اذا صح قبول الوصي الهبة
تصرفا ضارا على الصغير وانه لا يملك ذلك واما مسألة النكاح فيها روايتان عن

لا يرجع في الولد

ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح ٥ رجل وهب شيأ من
ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع
القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن او الكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام
او شيأ من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة بحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر
رحمه الله تعليم الحرف وما اشبه ذلك لا يمنع رجوع الواهب في الهبة عن محمد في المنتقى
انه لا تبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر رحمه الله وعن ابي حنيفة فيه روايتان
ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان
الاسلام زيادة ولو وهب شيأ له حمل ومؤنة ببغداد فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى
لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قبل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل
اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته ٥ ولو
وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع
في الهبة ٥ رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله
لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاصل اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة
وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن ٥ رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى
الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب
ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب ٥ رجل وهب ترابا فبله
الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيأ
آخر بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع
كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء ٥ رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب
له واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة فيأخذ العبد ولا يأخذ
الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف ٥ رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه
خالس فهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء
او رضاء ٥ وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع
فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او
رضاء ٥ ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض
لانها هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا رفع اليه
لو اختصما اليه كان الرجوع فيه بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء يفسخه القاضي لو اختصما
اليه فاقاله الموهوب له فهلك يهلك من مال الواهب وان لم يقبضه ٥ مريض وهب
لاجنبي ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك منه

لا يأخذ الواهب الارش

الثلث فان كان الترق بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذلك رجل اشترى
عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا
كان له ان يرده على بايعه فجعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي ٥ رجل
وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه ٥ رجل
وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية كاشانه تنورا
للخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا يعد نقصانا ولا يعد زيادة وكذا لو
جعل فيه اريا ٥ ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه
لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فحسن
فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه ٥ رجل وهب رجلا جارية فاراد
الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا
وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة
واحال في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له ٥ رجل في يديه دار قال
لرجل تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها
بغير اذني كان القول للمتصدق ٥ ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت
بها علي فجاء رب الدار وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني
كان القول للمتصدق عليه ٥ ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه
للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له
وهبته لي وقبضته باذنك كان القول قول الموهوب له وان قال الموهوب له
وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ٥ ولو قال
المدعي وهبت لك والذي لم يقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته
فان كان العبد في يد الذي يدعي القبض في حياته كان القول للوارث ٥ رجل وهب
لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له باعراب لا يرجع الواهب في هبته ٥ واذا وهب
احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ٥ ولو وهب
لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع
في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ٥ ولو وهبت المراة شيئا لزوجها
وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها واذا مات الواهب او الموهوب له بطل
حق الرجوع ٥ ولو وهب احد قريبه شيئا لا يرجع في الهبة ٥ وان كان احدهما مسلما
والآخر كافرا ٥ ولو وهب لاخيه ولاجنبي عبدا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب
الاجنبي ٥ ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة

وقعت لمولى الاخ ٥ وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال صاحباه رحمهما الله لا يرجع ٥ ولو وهب عبدا هو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا
ذو رحم محرم منه بان كان اخوه لابيه عبدا لاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد رحمهما الله في قياس
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان له ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يرجع وهو الصحيح
لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا وكذلك لو كان العبد
عما للواهب ومولاه خاله فوهب شيئا للعبد قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله للواهب ان يرجع في هبته قال محمد وهذا قبيح اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب
لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله لا يرجع ٥ ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا
تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها كانت للقرابة او للاجنبي ٥ وللواهب ان يرجع في
هبته قبل ان يقبضه الموهوب له كان الموهوب له حاضرا او غائبا اذن له في قبضه او لم ياذن
ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضا ٥ وللموهوب له
ان يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع وينقض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا
رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي يوسف لا يرجع في الصدقة ولا في الهبة
على المحتاج وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا ٥ رجل وهب
دارا وبنى فيها او جصصها او طينها او جعل فيها مغتسلا او ارضا فبنى فيها في طايفة منها بناء
او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله له ان يرجع
في جميع ذلك وهذا اذا كان البناء يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالذي الادمي
في البيت والتنور في الكاشانه لا يمنع الرجوع ٥ ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها
كان له ان يرجع في الارض وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له
ان يرجع في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ٥
ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه اسود قالوا عند ابي حنيفة له ان
يرجع فيه وعند صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه بشيء آخر وابو يوسف رحمه الله كان يقول اولا بقول
ابي حنيفة رحمه الله ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على صبغ آخر وقيل هذا
اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة ويزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل
رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لاخر وسلم ثم رجع الواهب الثاني في
هبته بقضاء او رضا كان للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل
فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان مستحقا به وعلى قول زفر رحمه الله اذا كان
الرجوع بغير قضاء لا يكون للواهب الاول ان يرجع لما عرف الواهب اذا رجع في هبته في مرض

الموهوب له بغير قبضنا يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة في المتلبس يعتبر من جميع ماله ۞ رجل وهب شجرة لرجل واذن له بقطعها فقطعها والعتق في القطع كان للواهب ان يرجع فيه ۞ ولو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيه ۞ ولو وهب شجرة فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض هو الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع حق الرجوع فلو انه جعل الشجرة ابوابا اوجذوعا لا يرجع الواهب فيه وروى انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها عن هدي او اضحية كان له ان يرجع عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا وهب لاثنين هبة كان له ان يرجع في بعضها ان شاء وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة اذا وهب دارا فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي ۞ ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب ۞ رجل وهب مشاعا يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز ۞ رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والآخر غائب كان له ذلك لان كل واحد منهما منفرد بهبة نفسه حكما فينفرد بالرد كما لو انفرد بالهبة بنصيبه نصا ۞ رجل وهب عبده لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز ۞ وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز ۞ رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي او نصف عشرة اثواب مختلفة رطي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة ۞ رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه ۞ رجل وهب لرجلين الف درهم وقال لاحدهما الثلث وللثلثان للآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز في قول محمد وكذا لو قال لاحدهما منها ستمائة وللآخر اربعمائة ۞ وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة ويسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية ۞ وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه ليس له ذلك ۞ رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين يسقط بالهبة فلا يحتمل العود الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشتري لان الموهوب له

يستحيي عن المماكسة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا الوالد اذا وهب ولده شيئا لا يتقيه ولده تمنع من الشرا باقل من قيمته ومما يمنع الواهب من الرجوع في الهبة وصول العوض اليه والله اعلم

فصل في العوض الموهوب له اذا عوض الواهب عن هبته بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك او قال كافأتك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع ويجوز التعويض من الاجنبي كان بامر الموهوب له او بغير امره لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال لغيره اطعم كفارة يميني او قال ادِّ زكوة مالي او قال هب لفلان عبدك هذا عني فان المأمور لا يرجع على الامر الا ان يقول له الآمر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه كان للمأمور ان يرجع على الامر وان لم يقل على اني ضامن وموضع هذه المسائل هبة الاصل ۞ ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب او نحله او اعمره وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن ۞ رجل وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الآخر ويصح رجوعه في النصف الشائع ۞ ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في شيء من العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي ۞ واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو استحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت قائمة ولم تزد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويصير كانه عوضه الباقي والعوض وان كان يسيرا تبطل حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء على قول زفر ان استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست بمعاوضة ولهذا يصح التعويض بشيء يسير وكثير من جنس الهبة او من غير جنسها فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة ۞ رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا

عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا
فعوضه بيتا منها ٥ ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا
وللنصراني ان يرجع في هبته وكذلك الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة
رجع الواهب في هبته وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان
لكل واحد منهما ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة مأذونا كان او محجورا واذا بطلت
الهبة بطل التعويض وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوض
عن هبة باطلة ٥ رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز المالك جازت الهبة من المالك
وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك فحقوق الهبة
يكون لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة ان كان
بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة
دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل هبة
واحدة فلا يكون البعض عوضا ٥ ولو وهب لرجلين هبتين مختلفتين يعني في عقدين
في مجلس واحد او مجلسين فعوضه احدهما عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لان ماله لا يكون عوضا عن ماله ٥ ولو كان
احداهما صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا ٥ رجل وهب لرجل
حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب
ثيابا وصبغ ثوبا منها معصفرا او خاطه قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا
ولت بعضه ثم عوضه كان عوضا لانه صار شيئا آخر ولهذا في الابتداء حتى لم يصح في المشاع
الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم
وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له حق ويثبت بها
الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه
بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط
العوض وهذا استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط تبعا ابتداء وانتهاء الا ترى
ان المكره على البيع اذا وهب بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض
اذا باع يكون مكرها والاكراه باحدهما يكون اكراها بالآخر ٥ رجل وهب لرجل عبدا بشرط
ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز والله اعلم فصل في هبة الوالد
لولده والهبة للصغير رجل له ابن وابنة اراد ان يهب لهما شيئا ويفضل احدهما على الآخر
في الهبة اجمعوا على انه لا بأس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في المحبة لان المحبة عمل
القلب وذلك غير مقدور قال عليه الصلوة والسلام حين سوى بين النساء في القسم هذه

قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك ٥ ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد
تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا ٥ وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره ٥ وروى المعلى عن ابي يوسف
انه لا بأس اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي الابن وقال
محمد رحمه الله يعطي للذكر ما يعطي للانثيين والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ٥ رجل وهب في صحته
كل المال لولده جاز في القضاء ويكون آثما فيما صنع ٥ رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت
هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير
جاز ولا يحتاج الى القبول ٥ رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر
جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ٥ ولو تصدق على ابنه الصغير
بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى في
الهبة ٥ ولو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وان باع جاز ٥ رجل اتخذ ثيابا لولده
الصغير ثم اراد ان يدفع الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذه ثوبا لولده الاول صار ملكا
للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذه للاول انه عارية لان الدفع
الى الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك تقبل بيانه ٥ وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا للتلميذ
فابق التلميذ بعد ما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على ذلك اذا بين وقت الاتخاذ انه
اعارة يمكنه الدفع الى غيره ٥ رجل جهز ابنته بماله فوجد الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة
فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول
الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول
الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة
وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما
قال من حيث الظاهر ٥ امرأة لها مهر على زوجها وهبت المرأة لابنها الصغير الذي من هذا
الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت
وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيئا
من مال ولده الصغير بعوض او بغير عوض لانها تبرع ابتداء ٥ ولو وهبت اجنبي للصغير
هبة فقبض الهبة يكون للاب كان الصغير في عياله او لم يكن والله اعلم فصل في قبض
الهبة للصغير اذا وهب اجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول يكون للاب فان مات
الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو اولى من الجد
فان لم يكن له وصي ولا اب فحق القبض يكون للجد اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز

قبض غيرهؤلاء الاربعة الآن يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير
هبة ووصى الاب حاضر فقبض العم قيل لايجوز قبضه لان الوصي بمنزلة الاب ۞ وان قبض الاخ اوالعم
اوالام والصبي في عيال اجنبي لايجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز ۞ ولو
كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا
ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها ۞ ولو كان الصغير في عيال الجد اوالاخ
اوالام اوالعم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف
المشائخ فيه قال بعضهم لايجوز وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج
واب الصغيرة حاضر وان كان الصغير يعقل فقبض الهبة جاز قبضه ويبيعه القاضي حتى لايرجع
الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط هبة للقيط واللقيط في عياله ليس له احد سواه جاز قبضه
وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط
الى غيره في تعليم الاعمال ولايكون لاجنبي آخر ان يسترد منه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج

رجل قال لامرأته قولي وهبت لك مهري فقالت
وهي اعجمية لاتحسن العربية قالوا لاتصح هذه الهبة من قوانين هذا والطلاق والعتاق
اذا امر الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امرأتي او اعتقت عبدي
فقال وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق
والعتاق ۞ ولهذا لو طلق الرجل امرأته مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ۞ ولو اكره
على الهبة فوهب لايصح وقال الفقيه ابوالليث رحمه الله عندي لايقع الطلاق والعتاق ايضا
اذا كان معروفا بالجهل ۞ ولو قال لعبده انت حر وهو لايعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء
ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ۞ امرأة تريد ان تهب مهرها من الزوج ولايصح هبتها ولا
يبرأ زوجها قالوا فصالح سرا عن زوجها مع اجنبي من المهر على عوض لم يره ولاينظر الى
بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها لم ينظر الى البدل فيرده بخيار الرؤية فيعود المهر على
الزوج كما كان وتبطل الهبة ۞ رجل مات فوهبت مهرها منه امرأته صحت هبتها وبرئ الزوج
لان الدين لايسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة ۞ مريضة
وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابوجعفر رحمه الله ان كانت عند الهبة تقوم كما
حينها وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح يصح هبتها ۞ امرأة قالت لزوجها
وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك
بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ما
ضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن اعتق امته على ان لاتتزوج فقبلت عتقت
تزوجت اولم تتزوج ۞ امرأة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت حمل الى النفقتها فاقبض

ذلك من مهري قال الفقيه ابوبكر البلخي رحمه الله الامر كما قالت ۞ رجل منع امرأته المريضة عن
المسير الى ابويها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المرأة افعل ثم قدمها
الى الشهود فوهبت لبعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقراء او غير ذلك ثم منعها
ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابوجعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة ۞ امرأة قالت
لزوجها وهبت مهري ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابوبكر الاسكاف
وابوالقاسم الصفار الهبة الفاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا بخلاف مالو قال وهبت
منك مهري على ان لاتظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت
الهبة فلايعود المهر بعد ذلك وهو نظير مالو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لاتطلق
مالم تدخل ۞ ولو قال انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال ابن مقاتل رحمه الله
في مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا
فات الشرط فات الرضا ۞ اما الطلاق والرضا فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب
الحج اذا تركت المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه
على حاله والفتوى على هذا القول قال مولانا رضي الله عنه ويمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين
مسئلة الظلم ووجه ذلك ان في مسئلة الحج لما شرطت برها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون
هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لايتم الهبة اما في مسئلة الظلم شرطت
عليه ترك الظلم لايصلح عوضا قال مولانا رضي الله عنه ثم ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه
ان لايظلمها فقبل الزوج ثم ضربها واجاب كما ذكر وعندي اذا ضربها انما يسقط المهر اذا
ضربها بغير حق اما اذا ضربها للتاديب تستحق عليها لايعود المهر لان ماكان حقا لايكون ظلما ۞
امرأة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا بين وقبل الزوج ثم مضى حولان ولم
يقطع قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها
عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لايصح الهبة
وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولايعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها
على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض ۞
رجل قال لامرأته ابريني عن مهرك حتى اهب لك كذا كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب
منها ما قال كان المهر عليه كما كان ۞ امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا
يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل ان لم يكن
وقت للامساك وقتا لايعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك
الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له اذا لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها
ما يملك قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام

ولده بثلث ماله ان لم يتزوج عليه فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية ¤ امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ذكر في النوازل اذا قالت المرأة لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم يطلق نفسها ¤ ولو قالت المرأة كابين ترا بخشيدم جنك از من باز دار ان لم يطلقها لا يبرأ عن المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم تطلق لا تبرأ ¤ المرأة اذا ارادت ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ان تزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة ¤ امرأة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي لي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه ¤ ان كان كلامها عدة منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج لان بالوعد لا يملك ¤ وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم يعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ¤ والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار رحمه الله في هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير رحمهما الله فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قالا لانها ما رضيت الا بهذا الشرط ¤ والوجه الخامس ان تصالح المرأة زوجها على ان يمكث معها على ان تكون الحائط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا والصلح باطل رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته فان ثمه تصح الهبة وتبطل الشرط وقد ذكرنا ¤ رجل قال لمديونه ان لم تقتض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ¤ ولو قال رب الدين ان مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ¤ ولو قالت لزوجها المريض اذا مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ¤ ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب ¤

للمطلوب ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا تصح والله سبحانه وتعالى اعلم ¤

فصل في الصدقة رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم التي بيده على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة افضل لانه نزلت فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله فماذا اصنع به فقال له عليه الصلوة والسلام انفق على نفسك فقال الرجل عندي آخر فقال عليه الصلوة والسلام انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به ¤ رجل في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بها قال نصير رحمه الله جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه ¤ رجل اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري رحمه الله يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم مثلها ¤ وعن ابراهيم النخعي رحمه الله مثل هذا وقال عامر الشعبي رحمه الله هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها وما اخرجها للصدقة لا تكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد هو بالخيار متى اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض ونحن نعطاء مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وسئل عن المكدين الذين يسئلون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قال ما لم يظهر له ان ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية او هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو ماجور في نيته انه يسد خلته وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل قد كثر السؤال فلمن يعطي قال عليه الصلوة والسلام من رزق قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل مثل ذلك ¤ رجل قال لآخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل ان وهب له شيا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه لا يجب له ان يتصدق به وانما يحل له ان يأكل من طعامه ¤ رجل تصدق على امرأة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهو موسرة بغناء الزوج ¤ رجل قال مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون قال نصير قال ابو حنيفة لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة ¤ رجل تصدق عن الميت ودعا له قالوا يجوز ذلك ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تعالى تلك الصدقة على طبق من النور اليه ¤ الفقير اذا فعل شيئا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته يكون له دون ابويه لقوله

تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون لوالده من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم تكون حسناته لابويه لما روى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء ❁ اختلفوا في التصدق على سائل المسجد قالوا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على ايذاء الناس وعن خلف ابن ايوب قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر ابن اسمعيل قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي لا يحل لرجل ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري فان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ويسأل لامر لا بد منه ولا يسأل الحافا لا بأس له بالسؤال والتصدق عليه حتى روي ان السؤال كانوا يسئلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون ❁ وان كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك قال يعجبني ان السائل اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى له شيء لان الدنيا خسيس فاذا سأل لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله فلا يعطى له زجرا ❁ الوالد اذا احتاج الى مال ولده فان كان في المصر كان للوالد المحتاج ان يأكل من مال ولده فان كانا في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده بان كان ماله في بلد ولم يكن معه كان له ان يأكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا يأكل بغير عوض ❁ للاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته ❁ رجل وولده في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من كان اولى منهما بهذا الماء كان الابن اولى به لان الاب لو كان احق بهذا الماء كان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه يموت هو من العطش فيصير قاتلا نفسه واذا شرب هو لم يكن هو معينا الاب في قتل نفسه بهذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم بهذا واما اذا اراد الاب ان يأمر ولده بشيء ويخاف انه لو امره بذلك ان لا يفعل قالوا ينبغي للوالدان يقول للولد على وجه المشورة خوب ايداى تراكر فلان كار مكني لانه لو امره بذلك ربما يصير عاقا فلحقه عقوبة العقوق ولا بأس للاب ان يغضب على ولده اذا فعل ما يكره لان الانسان محمول على ذلك طبعا قال عليه الصلوة والسلام انما انا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب بما يغضب به البشر والله اعلم

كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الآن عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك عند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعن محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين ❁ احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه وطريق حكم الحاكم ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فنازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح انه بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله ❁ والوجه الثاني للزوم الوقف في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا الوصي بان يوقف فيجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة في هذا للاشارة المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات ❁ اولها وقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه والله تعالى اعلم ❁

فصل في الفاظ الوقف

احدها ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق باصلها على الفقراء ❁ ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة وادى الزكوة من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ❁ ولو قال ارضي وبين حدودها محدودة موقوفة ولم يزد على هذا لم يجز عند عامة مكري الوقف ❁ وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين ❁ ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرازي ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يعل واخرها للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا لان محل الصدقة في الاصل للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء او الانقطاع للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ❁ ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الآن عند محمد يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه ❁ ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الآن عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة كان عليه الوفاء بما نذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز

قاتل النفس اعظم

من الملك الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان
الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة
يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء
فتتابد هذه الوصية ولو قال ارضي هذا وقف ولم يزد عليه قال الفقيه ابو جعفر كان ابو القاسم
الصفار يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة
جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة
ولو قال حبست ارضي هذه او ارضي هذه حبيس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت
ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف كقوله موقوفة ولو
قال حبيس موقوف او حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة صح توقف قال الفقيه هذا
ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر
الصدقة ويكون وقفا على المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا
وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى او موقوفة لطلب ثواب الله ولو اوصى بان يوقف ثلث
ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا ويكون وصية بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على فلان صح ويصح تقديره صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا
ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان ابدا او قال على ولدي
ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى وعلى قول ابي يوسف
من خالد لا يصح وان ذكر ابدا لان ذكر لفظ الابد مضاف الى الصدقة على فلان وفلان لا
يتابد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير
او قال على وجوه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو
قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو ولو قال في اكفان الموتى او في حفر
القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل
قال الفقيه ابو جعفر متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتابد فذلك يكفي عن ذكر الصدقة وكذا لو
قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم
بمنزلة خمس الغنيمة يصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على الزمنى او
على المنقطع صح لانهم يتابدون ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي
لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان وعلى يتامى بني فلان فان كانوا
يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف
على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف بين قوله ارضي موقوفة على ولدي
فان الاول يصح والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد

صار مقيدا فلا يبقى العرف ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين
اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على قول
محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس
عنه يعود الى ملك الباني فلا يتابد وعند ابي يوسف يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا فيكون
مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة
المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة البناء مما يتابد فلا يصح الوقف
وقال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير
تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما الا ترى ان البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة
تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة
المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر هذا القول
اصح واحب الي ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون
وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد في
عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال
يقول وقفت ارضي هذه ويبين حدودها وحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي
وبعد وفاتي على ان يستغل ويبدا من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء
مؤنتها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على
ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين
فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان اراد زيادة
احتياط يؤكده بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان
الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة لا يكون لازما للحال له ان يبيع
لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية
لا يلزم حالة الحيوة وانما يلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد يلزم بعد الموت لا قبله
فاذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل قال شمس الائمة
السرخسي اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة فللتحرز عن ذلك طريقان
احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك لان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي
يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلبه منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى
نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسواء كتب قضاء القاضي بلزوم
الوقف في سجله على حدة ويشهد الشهود على ذلك او فيه ما فيه يكتب في آخر صك
الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض او

غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف بباع فيتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث او الغريم بتحصيل منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف وكتب يتعدم ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاضي من القضاة يصير وصية يعتبر من جميع ماله هكذا ذكر في آخر كتاب وقف الاصل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود وعن المتأخرين من المشايخ قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف وبلزومه قاضي من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القائل بلفظ محمد في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف ان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه يمكن معرفة ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما حتى تنقطع الجهالة قال مولانا رضي الله عنه والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فان محمدا رحمه الله ذكر في الزيادات رجل اقام شاهدين شهدا ان هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا ان قبل سؤالهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي باي سبب يقضي ؞ ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى به القاضي بشرط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله وان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسئلة قوله ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي ؞ رجل قال جعلت داري هذه للمساكين صدقة يكون نذرا بالتصدق بالغلة ؞ ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال والله اعلم باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة قال محمد رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي ثم التسليم في المسجد ان يصلي

فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلوة بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا الآن بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفي بصلوة الواحد لان المسجد حق لله تعالى او حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلاة بالجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف التسليم ليس بشرط في المسجد ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمدا ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعل ما لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلوته لا يكفي وهو الصحيح لان الصلوة انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلوته ولو بنى مسجدا او سلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما تتم سائر الاوقاف وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول احد من المارة فيه ؞ ولو جعل ارضه سقاية في حيوته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون باستقاء الناس منها وكذلك الحوض والبئر ؞ ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف لا رجوع في جميعها وقال محمد ان دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها يأخذ في ذلك بقول ابي يوسف وان لم يدفن فيه فله فيه الرجوع كما قال ابو حنيفة وان بنى خانا للسبيل واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه ؞ رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التأبيد والتوقيت ينافي التأبيد ؞ ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداء الصلوة باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يدعي بعد من اهل المسجد اداء الصلوة فيه بالجماعة عند البعض ؞ متولي المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لان المتولي وان جعله مسجدا

اذا سلم المسجد الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة

الصحيح

الصحيح

لا يصير مسجدا المسجد المتخذ لصلوة الجنازة او الصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة
الجنازة فهو مسجد يورث عنه وما اتخذ لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم
المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف اما فيما سوى ذلك فليس له
حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان كما يجنب المسجد احتياطا
رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر تصير
الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى
غير الدهن وعن محمد عن ابي حنيفة اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له
ان يرجع ° ولو قال هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله لا يصير للمسجد ° رجل تصدق
بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز ° وذكر الناطفي رحمه الله
انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالح المسجد او نفقة
المسجد قيل بانه يصح ويتم بالقبض ° رجل اوصى بشيء لعمارة المسجد في اي شيء يصرف
ذلك المال قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له ايصرف ذلك
المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن الوقف على المسجد يجوز
لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم
فلا بأس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك و
ليس للقيم ان يتخذ من غلة الوقف على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد من ذلك
ولو فعل يكون ضامنا ° رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد من
ذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك اسراف
سواء كان في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي
للمسجد قال ابو يوسف هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد هو جائز ° وذكر الناطفي
اذا وقف ماله لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطريق او
لحفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او شراء الاكفان لهم لا يجوز وهو
جائز في الفتوى ولو جعل ارضا له صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وثمن بواريه ورتب قنا
ديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه باطل لانه قد تخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى المرمة
فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتأبد °
ولو كانت الارض وقفا على عمارة المساجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع °
ارض هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة
والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو جعفر بكر البلخي يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد

حدث وتصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الجواب كما قال وعندي
لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج الارض والمسجد الى العمارة يمكن العمارة بها و
تصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف ° مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل
به البناء قال الخصاف لا تنفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمتها ولم يأمر بان
يبني بهذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة ° ولو كان الوقف على عمارة
المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح يكبس السطح وتطيينه او يعطي من غلة
المسجد اجر من يكبس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر للقيم ان
يفعل ما في تركه خراب المسجد ° مسجد انكسر حائطه من ما يجنب المسجد في الشارع وهو ما النهر
انكسرت صفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر ان
كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا
اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء
اهل المسجد تقدموا على اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر
ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسده ويشق
داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد لا يجوز ان يتخذوا
ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان لا يضر ذلك باهل الطريق جاز °
طريق للعامة وهي واسع فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا
لا بأس به وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد لان الطريق لعامة المسلمين والمسجد لهم ايضا
وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون
لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع آخر ° قوم بنوا مسجدا واحتاجوا
الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا مكانا من الطريق فادخلوه في المسجد ان يضر ذلك با
صحاب الطريق لا يجوز والا فلا بأس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ
ارضه بالقيمة كرها ° ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئا
في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي ° ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيتا في حريم
المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا
° ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او
امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير
ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان
فيها وبلدة بخارى فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية
كاراضي خراسان فانها عشرية لان الامام اعطى ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان

ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنه حصيرا آخر وكذا لو اشترى حشيشا او قنديلا
للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف
يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على
قول محمد ه ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا
ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غائب
اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي
وهو الصحيح ه ويباع الكعبة اذا صار خلقا ببعد السلطان ويستعان به في امر الكعبة لان الولاية
فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد ذكره الناطفي مسجد
بجنبه فارقين يضر بحائط المسجد ضررا بينا فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد
حصنا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الواقف على مصالح المسجد
جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز
لان هذا ليس من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من
عمارة المسجد ه متولي المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت
الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمى له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن الناس فيه كانت
الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان يأخذ ذلك ه
وان كان ذلك اكثر من اجر عمله بما لا يتغابن فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله فان
دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن ان ما اخذ من مال الوقف لا يحل
له ذلك ه متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل
الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل
من مستغلات المسجد وهذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى
الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن
في ذلك المنزل ه متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمله من البيت
الى المسجد ه رجل ادعى في مسجد او في مقبرة حقا وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض اهلها
كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث من الميت
وعن بقية الورثة ه وفي الخان لا يقضى حتى يحضر نائب قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمؤنة
المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق على المرمة
من ماله كالوصي في مال الصغير ه وكذا ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز له ان يرجع
في غلة الوقف ه رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف
في قول محمد ولو ضمن المستحق البائع جاز الوقف في قول محمد ه رجل اشترى موضعا وزاده

في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد ذلك صح ويشترط ذلك مرور واحد من الناس
باذنه على قول من يشترط القبض في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة و
سائر الاوقاف وقال على قول ابي حنيفة رحمه الله يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة ه وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه
ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح ه وحكي عن الحاكم المعروف بمهروية انه قال
وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه اجاز وقف الطريق والمقبرة كما اجاز المسجد وكذا
القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا للورثة ه خص بناء
القنطرة في بطلان الميراث قالوا تأويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد
والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء
بدون الاصل ه وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز ه ولا يجوز وقف البناء
في ارض هي عارية او اجارة فان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان
البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها ه وقف ضيعة ولم يذكر حكمها
اذا خلت عن اهلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الواقف جعله وقفا في صحته
وقال وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظة الصدقة صح و
تصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا في الحيوة وبعد الموت او بعد
الموت بلفظة الصدقة صح وتصرف ايضا غلتها الى الفقراء وان لم يذكر لفظة الصدقة كان
الوقف صحيحا ه وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال الرازي و
الناطفي ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم
لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي
فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان
يأخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسئلة
بناء على ان محمدا يرى التسليم الى المتولي شرط صحة الوقف ولا تبقى له ولاية بعد التسليم
الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي حنيفة يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط
فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
ومشايخنا اخذوا بقول محمد ه ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي
ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية
لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن هو مأمونا في ولاية الوقف
كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل في ولده وهو
غير مأمون كان للقاضي ان يعزله ه ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض

الموت اوصى الى رجل وجعله وصى نفسه ولم يذكر من امر القاضى الوقف شيئا فان ولاية
الوقف تكون الى وصيه ۞ ولو قال الواقف انت وصى فى امر الوقف خاصة قال ابو يوسف هو
كما قال وقال ابو حنيفة رضى الله عنه وهو وصى فى الاشياء كلها ۞ ولو ان هذا الواقف جعل ولاية
الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولى فى قول ابى يوسف رحمه الله لانه وكيله
الا ان يقول ولاية الوقف اليه فى حيوته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا يبطل ولاية
المتولى لانه وصية بعد موته ۞ ولو شرط الواقف فى الوقف ان تكون الولاية له ولا ولاية فى
تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى المتولى
جاز ذلك ذكره فى السير وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولى فبعد ما اخرجه الى المتولى
لا يكون له ان يعزله فى قول محمد وعلى قول ابى يوسف رحمه الله له ان يعزله ۞ ولو ان الواقف
جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه فى امر الوقف
ومات جاز تصرف للحى منهما فى جميع امر الوقف ۞ وروى يوسف بن خالد السمتى عن ابى
حنيفة انه لا يجوز لان الواقف رضى برايهما ولم يرض براى احدهما ۞ ولو ان الواقف جعل رجلا
متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولى ليس له ان يوصى الى غيره جاز هذا الشرط ولو
ان رجلا جعل ارضا له وقفا على الفقراء او المساكين او على قوم سماهم ثم بعدهم الفقراء
ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولى وقال زرعها لنفسى وقال اهل الوقف زرعتها
للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سال اهل الوقف من القاضى ان يخرج
الوقف من يده فان القاضى لا يخرج ولو كان فعل هذا متولى الوقف فان القاضى يخرج الوقف
من يده بذلك وعلى الواقف والمتولى فى هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض
ثم يقول القاضى للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال لا زرع الوقف ولا لاهل
الوقف فان القاضى يقول له استدن على الوقف بثمن البذر والنفقة ثم يرجع بذلك
فى غلة الوقف ولا لاهل الوقف فان القاضى يقول له استدن على الوقف بثمن البذر و
النفقة ثم يرجع بذلك فى غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكننى ذلك يقول القاضى لاهل
الوقف استدينوا انتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغى للقاضى
ان يطلق لهم ذلك لان الوقف فى يد الواقف فهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا
على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف ضيعة فى صحته على الفقراء واخرجها من يده الى
المتولى ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا
او قال لوصيه افعل ما رأيت من الصواب فجعله لاولئك فهو باطل لانها صارت حقا للفقراء
اولا فلا يمكن ابطال حقهم الا اذا كان شرط فى الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء ۞ رجل
طلب التولية فى الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضا لا يقلد ۞ رجل

وقف وقفا فى حيوته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا بان هذا الوصى
يكون وصيا وقيما على اوقافه ايضا فى قول ابى يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط فيصح الوقف
فى حيوته بغير تسليم ۞ ولو كان هذا الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل
فان هذا الوصى لا يكون قيما على اوقافه يعنى لا يكون متوليا ۞ وقف صحيح على مسجد بعينه وله
قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضى فقام هذا المتولى بعمارة
المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ فى هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون
نصب القيم الى القاضى ولا يكون هذا المتولى ضامنا لما انفق فى العمارة من غلات الوقف
ان كان هذا المتولى اجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا
والغاصب اذا اجر غصبا كان الاجر له ۞ وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب
الارباب متوليا من غير رأى القاضى صح ذلك منهم ان كان هذا المتولى من اهل الصلاح
ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضى حتى ينصب قيما قالوا فى زماننا الاولى ان
لا يرفعوا الامر الى القاضى لان فى زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون
لاهل المسجد نصب القيم والمتولى بدون استطلاع رأى القاضى ۞ رجل بنى مسجدا فى سكة
فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة فى العمارة فكان البانى فى العمارة اولى من السكة ولا يكون
لاهل السكة منازعة فى ذلك لو نازعه اهل السكة فى نصب الامام والمؤذن كان ذلك
اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه البانى فحينئذ
لا يكون البانى اولى ۞ وقف له متولى ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف فى مال
الوقف لان ذلك مفوض الى المتولى والمشرف مامور بالحفظ لا غير ۞ رجل قال
فى مرضه اشتروا من غلة دارى هذه بعد موتى كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا
على المساكين قالوا تصير الدار وقفا كما لو قال وقفت دارى بعد موتى على المساكين ۞
المتولى اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح
المسجد فان اراد المتولى ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع
وهو الصحيح لان المشترى لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة
اوقاف المسجد ۞ مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولى ان يشترى من غلة الوقف للمسجد
دهنا او حصيرا او حشيشا او اجرا او جصا لفرش المسجد او حصا قالوا ان وسع الواقف ذلك
للقيم وقال افعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشترى للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه
وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشترى ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة
ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف فى ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله
فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والاجر وما ذكرنا كان

للقيم ان يفعل ذلك والا فلا ۞ وقف مستغل ذكر الواقف في كتاب وقفه ان القيم يشتري
جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف
يكون ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من
مصالح المسجد ۞ ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان
ما نقد من مال الوقف لان شراء الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف كثوب
اشتراه لنفسه فيضمن ۞ قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجباية وليس في يده من غلة الوقف
شيء قال الفقيه ابو القسم رحمه الله اذا كان الواقف امره بالاستدانة كان ان يستدين
وان لم يأمره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه
ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد له بدا منه من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم
ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي رحمه الله اذا اراد
القيم ان يستدين ليجعل ذلك من ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي
كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره ۞ اما القيم
لا يملك الاستدانة قال رضي الله عنه وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده
شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شيء
من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع
ذلك في غلة المسجد وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من
مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل ۞ ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح
لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من اهل المسجد ايضا فان
رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سواء كانت الدار
معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا لامر الوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار
الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى
المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المشتري اجر مثل الدار
قال مولانا رضي الله عنه وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا
لامر الوقف ۞ اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء ان وجد المتولي بينة
على ما ادعى او كان الاكار مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيئا منه ان كان الاكار غنيا
وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا ۞ متولي الوقف اذا مرض
مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي
الى غيره ۞ متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا
ذكر الناطفي رحمه الله ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث ۞ احدها

بنه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض
الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه ۞ واما احد المتفاوضين اذا كان
المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله
الى شركة الاصل وذلك غلط بل على الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ۞ ولو ان قاضيا قبض
مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد رحمه الله انه يضمن ۞ ولو
ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدري الى من دفع لا
يضمن وذكر ابن رستم رحمه الله لو قال القاضي في حيوته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقته
على اليتيم لا ضمان عليه ۞ ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا ۞ حشيش المسجد اذا طرح
في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه واذا طرح فمن اخذه كان له ان
يصنع به ما شاء وان كان متقوما لا يجوز طرحه واذا طرح فدفعه انسان كان ضامنا ۞ ولو اخذ
انسان من حشيش المسجد وجعله خطا قطعا بالشوط كان ضامنا ۞ جنازة او نعش للمسجد
فسد فباعه اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر
القاضي ۞ ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء
ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي
صلى الله عليه وسلم والحرم فان اراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان
السراج موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا بأس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلوة
بان فرغ القوم عن صلوتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس
بان يدرس به الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى ثلث الليل لا بأس بان يدرس به فلا
يبطل حقه بتعجيلهم ۞ وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تأخير الصلوة فلا يكون له حق التدريس
قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى
الدهن والحصير وهذا اذا سلم اصحاب الخشب الخشب الى المتولي ليبني بها المسجد فلو
انهم قطعوا الخشب فما فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤا ۞ رجل جمع مالا
من الناس لينفقه في بناء المسجد وانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه
ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك واذا فعل ان كان يعرف صاحب المال
رد الضمان عليه او يسأله ليأذن له بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال
يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بانفاق ذلك في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الامر
الى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج
عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى ۞ وفي القضاء يكون ضامنا فيكون ذلك دينا
عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكرنا في الاصل ۞ الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال

الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل كالمذكر
اذا سال للفقير شيئا وخلط ما اخذ بعضه ببعض ان لم يأمره الفقير بالسؤال والا خذ
يكون ضامنا فان ادى بعد ذلك المال الى الفقير يكون متصدقا لنفسه من مال نفسه لا يجزي
ذلك عن ارباب الاموال وان كانوا دفعوا اليه بنية الزكوة لا تسقط زكوتهم وان كان الفقير
امره ان يسأل له واخذ المال وخلط البعض بالبعض ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل
الذي يقال له بابي مردار قام وسال للفقير شيئا وخلط بعضه ببعض ثم دفع الى الفقير ان لم يكن
الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكوة اموالهم اذا دفعوا بنية
الزكوة وينبغي ان يأمره الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير مأذونا بالخلط ويسقط عن
الدافع زكوة ماله حوانيت مال بعضها الى البعض والاول منها وقف والباقي ملك والمتولي
لا يعمر الوقف قال ابو القاسم رحمه الله ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التي هي ملك
ان يأخذوا القيم ليسوي الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا
الامر الى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم ان
يستدين بغير امر القاضي ٭ وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض
والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان
يرجع بذلك في غلة الوقف ٭ حائط بين دارين احدهما وقف والاخرى ملك فانهدم
الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم رحمه الله يرفع القيم الامر
الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحائط الذي بناه في حد دار الوقف ثم يبنيه
حيث كان في القديم ٭ ولو ان القيم قال للباني اعطيك قيمة بنائك واقر الحائط حيث
بنيت وانت تبني لنفسك حائطا في حدك قال ابو القاسم رحمه الله ليس للقيم ذلك
بل يأمر صاحب الدار لينقض حائطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم ٭ رجل
جعل ارضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها يكون في غلة الارض يبدا
من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها ومؤنتها ثم يقسم الباقي على المساكين فان كان
في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فصلا
فيغرسه كيلا ينقطع ٭ ولو كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا ينبت شيئا فيحتاج
الى رفع وجهها واصلاحها حتى ينبت كان للقيم ان يبتدئ من جملة غلة الوقف في ذلك
ويصلح القطعة وان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظها يجمع
فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج الى خادم
يكسح الخان ويتعهده ويفتح بابه ويسده فتسلم بعض البيوت الى رجل اجرا له ليقوم بذلك
كان له ذلك ٭ وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا ليستغلها بالاجارة

لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف تكون بالزرع ٭ ولو كانت الارض متصلة ببيوت
المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم
ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء وروي عن محمد
ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى
هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذا الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوز
استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر
فانه لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يؤاجرها لان ثمة لا يرغب الناس في استيجار البيوت
باجرة تربي منفعتها على منفعة الزراعة ٭ وعن هشام رحمه الله قال سمعت محمدا يقول اذا صار
الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا
للقاضي ٭ وعن الفقيه ابي جعفر قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها مزارعة او
اجارة مما كان انفع للفقراء له ان يفعل لكن الآن في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة
اذا طالت وتصرف المستاجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان فكل من يراه يزعم
انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال الوقف ٭ فاما في الارض ان كانت تزرع كل
سنة فكذلك وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة يزرع
في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يتمكن المستاجر من زراعة
الكل على سبيل العادة فان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت
ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يؤاجرها اكثر
من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر من سنة اذا
راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وسيأتي مسائل اجارة الوقف بعد هذا ان شاء الله تعالى
اذا اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج
الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر
ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه
يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمة ضرر بين
فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البر هنا وجه
فيه تصدق في الغلة على نوع من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع
لان هؤلاء من اهل التصدق عليهم فيجوز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط او نحو
ذلك مما هو ليس باهل التمليك ٭ رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف و
جعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل

مطلب في استبدال الوقف بارض اخرى

بالمقاطعة لاحاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لايجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما يأخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل ۞ رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطى للقيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطى للاغنياء والفقراء ۞ رجل جاء الى المفتى وقال انى اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابنى رباطا للمسلمين او اعتق العبيد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بداره فسأل ابيعها او اتصدق بثمنها او اشترى بثمنها عبيدا فاعتقهم او اجعلها دار المسلمين اى ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان بنيت رباطا وتجعل لها وقفا مستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم تجعل للرباط وقفا مستغلا للعمارة فالافضل ان يبيع ويتصدق بثمنه على المساكين فصل فى وقف المشاع وفيما يدخل فى الوقف تبعا بدون ذكر وفى الشروط فى الوقف ما يبطل منها وما لا يبطل اما فصل المشاع ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز فى قول ابى يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ولا يجوز فى قول محمد وبه اخذ مشايخنا وافتوا به ثم فرع على قول ابى يوسف قال لو انهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت قطعة فى نصيب الواقف يتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها ۞ وان وقف المقسوم كان احوط لهذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له ووقف نصفها ينبغى ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ولكن رفع الامر الى القاضى فامر القاضى رجلا بالقسمة معه جاز ۞ ولو وقف مشاعا ولم يجز فى قول محمد فرفع الامر الى القاضى وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضى فى المجتهد يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضى قال ابو حنيفة لا يقسم القاضى ويامرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم القاضى هذا اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمة الاراضى بينهم لا يقسم القاضى ولو ان قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطانى يعنى بيت المال وبعضها ملك فارادوا قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعلوها مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز الوقف عن غيره وهذه القسمة لا يتعين الملك من الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة تفيد التمييز بين الوقف وغيره ۞ حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد الواقف ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له ان يضرب اللوح لان ذلك تصرف فى محل مشترك فان رفع الامر الى القاضى فاذن القاضى بذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان ۞ رجل وقف نصف حمام جاز عند الكل لانه مما لا يحتمل القسمة ۞ امرأة وقفت دارا فى مرضها على ثلث بنات لها واخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف

والثلثان لهن يصنعن كما شئن وهذا قول ابى يوسف لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التى يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان على قول محمد المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصادقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ۞ ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة ويكون الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شايعا فان قال كل واحد منهما للذى جعله متوليا فى نصيبه اقبض نصيبى مع نصيب صاحبى جاز ۞ ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولى قبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتولى واحد وكذا لو اختلفت جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الآخر نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلتها فى الحج يحج بها فى كل سنة وسلمها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاعا والنصف الآخر على امر آخر فهو جائز وهذا كله قول محمد اما على قول ابى يوسف يجوز الوقف فى جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم ۞ رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى ولم يبين وجه الصرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبى من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجدت حصته نصف الدار او ثلثى الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك فى الوصية اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالى وهو الف درهم فوجد ثلث ماله اربعة الاف درهم كان الكل للموصى له ۞ ولو كان هذا فى البيع كان للمشترى القدر المسمى ۞ دور بين اثنين واراضى بين اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم ارادوا القسمة فقسم القاضى بينهما فجمع الوقف كله فى دار واحدة او ارض واحدة جاز فى قول هلال وهو قول ابى يوسف ومحمد كما لو كان بينهما داران فطلبا القسمة فجمع القاضى نصيب احدهما فى دار ونصيب الآخر فى دار جاز ذلك فكذلك ههنا الا ان ثمه يجوز سواء كان فى مصر واحد او مصرين وههنا فى المصر الواحد يقسم القاضى وفى المصرين لا يقسم وعلى قول ابى حنيفة رضى الله عنه يقسم كل دار

على حدة وارض على حدة الآن يرى القاضي الصلاح في جمع جميع الوقف كله في ارض واحدة
ودار واحدة ويصير عند جميع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما لنفسهما وذلك جائز
ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله فلو ان
الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معلومة ان كان الوقف هو الذي يأخذ
الدراهم مع طائفة من الارض لايجوز لان الواقف يصير بايعا شيأ من الوقف بالدراهم
وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف
واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الوقف
وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفا لايتصدق بشيء فان احتاج الى
تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما فيقاسمه رجل وقف جريبا
شايعا من ارض ثم انقسم فاصاب الوقف اقل من جريب لجودة هذه الطائفة
التي وقعت في الوقف زيد في ذرعان الطائفة الاخرى او على العكس جاز لان مثل هذه
القسمة يجوز في الملك فكذلك يجوز في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقيق
المعادلة ٥ رجل له دور او اراضي وقف تلك الاراضي ارضا بعينها او دارا من
تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها
لنفسه وهذه منه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال
في اصل الوقف لايجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو وما
لو شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف سواء ٥ رجل قال وقفت من هذه الارض
شيء ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك
ربما يبين شيأ قليلا لايوقف عادة مسائل الشرط في الوقف رجل وقف
ارضا او داره وشرط لنفسه الخيار بثلاثة ايام قال ابو يوسف رحمه الله ان بين
للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف له والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا
لايجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط
وقال هلال رحمه الله لايصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد وقال
يوسف بن خالد السمتي رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط
الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه
بالخيار ثلثة ايام فانه يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار ٥ رجل وقف داره يوما
او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا ٥ ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا
في الحال في قول هلال رحمه الله لان الوقف لايجوز الا مؤبدا فاذا كان التابيد شرطا

لايجوز موقتا ٥ ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت
السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم تصير وصية للمساكين فيصرف
غلتها الى المساكين ٥ ولو قال ارضي هذه موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك
فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة يصير للورثة ٥ ولو قال اذا جاء غد فارضي
صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لايجوز لانه تعليق
الوقف والوقف لايحتمل التعليق بالخطر لانه لايحلف به ولايصح تعليقه كما لايصح تعليق
الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق ٥ ولو قال ارضي هذه بعد موتي موقوفة
سنة جاز وتصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم تضف الى ما بعد
الموت فقال ارضي صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق او اضافة
فالحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لايصح الوقف ٥
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال وقال
يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف وقت الخيار ليس
بمعلوم وينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ٥ ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان
اصلها لي او على انها انه لايزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع واتصدق بثمنها كان الوقف
باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت كان الوقف
باطلا في قولهم لان هذا التعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل عندهم ٥ ولو قال ارضي صدقة
موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ٥ ولو قال شئت
وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف واذا شرط الخيار في الوقف لم يصح
الوقف في قول هلال رحمه الله فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لايصير الوقف جائزا بخلاف
ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام الثلاثة ينقلب البيع
جائزا لان الوقف لايجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التابيد فكان شرط الخيار شرطا فاسدا
في نفس العقد ٥ اما الخيار لايمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة
ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلثة فلم يكن الفساد في صلب العقد ٥ ولو ان رجلا
قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم
صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كاين تنجيز ٥ رجل وقف ارضا لرجل آخر في بر
سماه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ٥
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى
فيكون وقفا على شروط الاولى قال هلال وهو قول ابي يوسف الوقف والشرط جايزان
وقال يوسف بن خالد رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان

والصحيح قول هلال وابي يوسف لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الا
الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون الثانية قايما مقام الاولى فان الوقف اذا غصبها
غاصب واجرى عليها الماء صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشترى بقيمتها ارضا
اخرى فتكون الثانية وقفا على الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لافة وصارت
بحيث لا يصلح للزراعة او لا يفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض
اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن للحال ضرورة داعية الى الاستبدال ه قال
وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير
او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط
فاسد يفسد بهذا الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما
لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذاك نقل وتحويل اجمعوا على ان
الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك
الاستبدال اما بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي
اذا راى المصلحة في ذلك ه ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها
ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى
مقام الاولى ه وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف
فيكون ثمنها قايما مقامها في الحكم وكما اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط
الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى
بخدمته لان ان اذا قتل خطا واخذت قيمته واشترى بها عبدا آخر يثبت حق الموصى
بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطا واخذ المولى قيمته ليؤمر ان يشتري
عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم الاولى الى بدله كذلك ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض
ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على ان ليس لي ان استبدلها بارض اخرى لم يكن له ان يستبدلها بدار
لانه لا يملك تغير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو
عن وظيفة اما العشر او الخراج ه ولو قال على ان لي ان استبدلها بارض من ارض البصرة
لم يكن له ان يستبدلها بارض من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت
في الغلة والمؤنة فلا يملك تغيير شرطه وليس له ان يستبدلها بارض الحوز لان من في
يده ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك الارض والبيع فان ارض الحوز هي ما عجز صاحبها
عن زراعتها واداء مؤنتها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج
والرقبة ملك صاحبها ومنفعتها للمسلمين ه ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا
دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل لها بجنس العقارات ما شاء من ارض
او دار وكذا لو لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدلها باي بلد شاء باطلاق اللفظ ه
ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال لان
القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط
الاستبدال لكان يجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ه ولو باع
ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ه ولو
كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت
ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما يثبت ولاية
الاستبدال بالشرط فبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك
المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن ه ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب
الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصح الهبة ه وان باع
ارض الوقف بعوض ففي قول ابي حنيفة يصح البيع ثم يبيع العوض بالدراهم او بالدنانير
فيشتري بها ارضا او يشتري العوض ارضا وقال ابو يوسف وهلال لا يملك البيع الا
بالدراهم او بالدنانير وهو كالوكيل في البيع ه ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الا
الاستبدال ثم عادت الارض اليه او عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا
لان البيع الواحد الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا
لانه صار كانه اشتراها شراء جديدا فيصير وقفا كما لو اشترى بثمنها ارضا اخرى والعقد
الجديد والفسخ من كل وجه معروف في الكتب ه ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها
ارضا اخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى
ما شاء والارض الاولى تعود وقفا لان الارض الثانية بدل عن الاولى واذا انفسخ البيع
في الاول من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم يبق الثانية بدلا عن
الوقف كان له ان يصنع بالثانية ما شاء ه ولو ردت الارض الاولى عليه بعيب بغير قضاء
لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية في الثانية ويصير
مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير مشتريا الارض الثانية وواقفا لنفسه لانها قامت وقفا
بدلا عن الاولى فلا يعود الاولى اليه بعقد جديد ه ولو باع الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا
اخرى ثم استحقت الارض الاولى في القياس تبقى الثانية وقفا وفي الاستحسان لا تبقى
الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة
من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ه ولو كان الواقف قال في الوقف على ان لي ان استبدل
بها ثم مات فاوصى الى موصيه بالاستبدال فان وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف

ولاية الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الرأي والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف
في حيوته بالاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال
فان مات الواقف لم يكن لفلان ولاية الاستبدال اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية
الاستبدال فمات الواقف لايكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان
يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال لان عندهما الواقف اذا ولى
غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل فالوكالة يبطل بالموت اما على قول
محمد لاتبطل ولاية المتولي بوفات الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي
لايملك لان المتولي وكيل الفقراء لاوكيل الواقف ٥ ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل
اخر مع نفسه على ان يستبد لا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رأيه مع رأي
غيره ولو تفرد الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط كذلك الرجل وما
شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي
بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد رحمه الله ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ٥ ولو ان واحدا من هذين القاضيين
اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان راى القاضي المصلحة في عزل الاخر
كان له ذلك والا فلا ٥ متولي الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالرأي في نصب
القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم الى وصي فوصيه اولى من
القاضي وان لم يكن اوصى الى رجل فالرأي فيه الى القاضي ٥ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل رجل قال ارضي صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لاتدخل في الوقف ووقف الارض
جائز وهو كالبيع لو باع ارضا وفيها زرع او باع شجرا وفيه ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع
بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الاشجار والبناء في وقف الارض كما يدخل في البيع ولو اقر
بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كذلك كانت الثمرة للمقر له بالارض اذا كانت متصلة
بالارض ففي الهبة قال هلال لا يدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع وقال ابو جعفر
رحمه الله هذا الحكم في الهبة انما عرف بقول هلال رحمه الله ليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا
وفي رهن الارض يدخل الشجر والكرم والبناء والزرع والثمر في قول اصحابنا ويجوز الرهن ٥
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب
والطريق استحسانا لان الارض لاتوقف الا للاستغلال وذلك لايكون الا بالماء والطريق
فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ٥ ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة
بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في القياس يكون الثمر للواقف

ولا يدخل في الوقف ٥ وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين
لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمرة بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه
التي سمى في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة بجميع ما
فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة الباقية ٥ ولو قال ارضي
صدقة موقوفة بعد وفاته على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف
وفيها ثمرة قائمة لايكون الثمرة القائمة لعبد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصار كانه
وقف الارض وفيها ثمرة قائمة لا يدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال ههنا اذا لم
يدخل الثمرة الموجودة في الوقف في القياس يكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان
يتصدق بها على الفقراء قال وبالاستحسان نأخذ ونأمر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو
جعفر ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكرنا في الكتاب ينبغي ان يكون الثمرة
القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان بهذا اللفظ لايصير الارض وقفا
قبل الموت فكان له ان يبيعها بالثمرة القائمة فعند الموت يكون الثمرة على ملك الواقف ثم
ابتداء الوقف وعليها ثمرة قائمة فلا يدخل الثمرة القائمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال
هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاته على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها
فهي لعبد الله فحينئذ تصير الارض وقفا ويتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء استحسانا وذكر
الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء
الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف و
كذلك البقل والاس والرياحين والزروع كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف و
الطرفا وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها ملكها يكون للواقف وما كان
يقطع من الشجر في سنتين او في ثلاث سنين فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل
٥ ولو قال بحقوقها فالثمرة التي يكون على الاشجار يدخل في الوقف وكذلك ما كان من الارطاب
والباذنجان والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف و
ليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي بيعها للقطع
٥ ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قالوا فالحمامات تكون داخلة في الوقف كما لو
وقف ضيعة فيها مماليك ازواج واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من
الثيران والعبيد وسماهم جاز ذلك ولو وقف بيتا فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل
تبعا للعسل ٥ ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار وقال وقفتها بعد ان يبلغ الاشجار هذه
على كذا وكذا وسمى من وجوه الخير قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ان وقف
بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة للوقف لا على سبيل وجه الوصية فيبطل والصحيح

الوقف وان كان وقفها قبل ان يقلع الاشجار واجتمع شرائط الوقف فهو جائز ويجوز بيع
الاشجار الموقوفة في ارض الوقف وان كان نحوها اذا لم يكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع
لانها قبل القلع متصلة بالارض فيكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان
تبعا له والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في الاشجار رجل غرس شجرا على حوض القرية او في
طريق العامة او على شط نهر العامة كانت الشجرة للغارس له ان يرفعها فان قطعوها ثم نبت
من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت عن ملكه ۞ اشجار على حافتي النهر في
الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع
قالوا ان كان موضع الشجر للشربة في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار
ملكا للشربة بل هي للعامة وللشربة فيها حق تسييل الماء ان علم صاحب الدار حين اشترى
الدار كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا يكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك
كانت الاشجار له لان ما نبت في فناء داره يكون له ظاهرا ۞ رجل وقف ضيعته على جهة معلومة
او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها اشجارا قالوا ان غرس من غلة الوقف او
من ماله لكن ذكر انه غرس للوقف يكون وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه
يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ۞ ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس
لنفسه في المسجد ۞ اراضي موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح
فيها السرقين وغرس فيها الاشجار ثم مات المستأجر فان الاشجار يكون لورثته ويؤمر
الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الاراضي عندنا ۞ رجل
وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها
ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس ۞ رجل وقف شجرة باصلها
والشجر مما ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي الوقف جائز فان كان ينتفع
باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع باوراقها
ولا باثمارها فانها يقطع ويتصدق بها ۞ رباطي غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط
وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو
جعفر ان كان هذا الرباطي يلي تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون
وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها ۞ مسجد فيه شجرة
التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك
صار للمسجد يصرف الى مصارف عمارة المسجد ۞ على طريق المارة جعلت وقفا على المارة يباح
تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية
وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الوقف يستوي الفقير والغني في هذه الاشياء ۞ ولو

كانت الثمار على اشجار رباط المارة قال ابو القاسم ارجو ان يكون النزال في سعة من تناولها
الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء قال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن الرجل من ساكني
الرباط فالاحوط له ان يحترز عن تناولها الا ان يكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت ۞ مقبرة
فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الارض معلوما لها
مالك فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها يكون على ما كان قبل جعل الارض مقبرة هذا
اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل الارض مقبرة او نبت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة
فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي ان رأى
ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف ۞ رجل
جعل ارضه مقبرة وفيها الاشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك لان موضع
الاشجار كانت مشغولة فلا يدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة ولا يدخل موضع البناء في
الوقف والله تعالى اعلم فصل في وقف المنقول قال رحمه الله وهو الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة السرخسي في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين ابي يوسف ومحمد وذكر
في السير الكبير قال والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس بوقفه كالجنازة
وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح
والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ فيه في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث
وعليه الفتوى ونصير رحمه الله وقف كتبه ۞ رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من
لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز
كما يجوز ماء السقاية ۞ رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها
تربط في اقرب الرباط اليه ۞ رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة
مقصودة وليس فيه عرف ظاهر ۞ ولو وضع حبا في مسجد او وضع قنديلا كان له ان يرجع
فيه لان ذلك لا يتبرك في المسجد دائما ۞ رجل وقف بناء بدون الارض قال هلال
رحمه الله لا يجوز ذلك وعن زفر رحمه الله رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن
قال يجوز قيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه
الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم
قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء
الذين لا بذر لهم فيزرعوها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض
لغيرهم من الفقراء ابدا جاز على هذا الوجه ۞ مريض اوصى ان يدفع الى فلان الف
درهم يمسكها سنة ويتجر بها ثم يردها على الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا انه يجوز من
الثلث وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعن ابي يوسف في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان

والرقيق والمتاع والثياب ما فيه الكراع والسلاح الاعلى وجه كالرقيق والثيران والات
الزراعة ٥ رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز ٥ رجل وقف
موضعا في صحته واخرجه من يده فتستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يأخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا آخر فيقفه على
شرايط الاول ٥ قيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الواقف جاحدا وليس
للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب الاستبدال كالفرس المسبل اذا
قتل والعبد الموصى بخدمة الكعبة اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة
نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام هذا جائز ويبرأ عن
الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع
من مال وقف على الفقراء او على المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نائبة بان غلب جماعة من
الكفار فاحتيج في ذلك المال لدفع شرهم قال رحمه الله ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز
للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون
ذلك دينا ٥ رباط فيها دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت وعظمت مؤنتها
قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي كبر سنها وخرجت من ان يكون صالحة لما ربطت وما هي
صالحة لما ربطت يمسك منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها وما زاد على ذلك يربط
في ادنى الرباطات الى هذا الرباط ٥ اهل مسجد او بعضهم باعوا غلة المسجد او نقض المسجد
اذا استغنى المسجد عن ذلك او امروا ببيع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي
جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم يرجى ان يجوز والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في موضع
لم يكن هناك قاض ٥ متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد
ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشتري بمال المسجد لا يكون
من اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه ٥ مسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه
ان القيم يشتري بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري ولو اشترى يكون ضامنا ٥
قرية فيها بير مطوية بالآجر خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها
حوض يحتاج الى الآجر فارادوا ان ينقلوا الآجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني
قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لانه
بمنزلة اللقطة والاولى ان ينفق القاضي في هذا الحوض وحاجة فيه الى التصدق على الفقير
رجل وقف بناء لا ارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن
زفر اذا وقف الدراهم والطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز واذا وقف جنازة او نعشا
او مغتسلا عظيما وهو التنور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسي في محلة خربت

المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا ترد الى ورثة الواقف وتحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة
فرقوا بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد يصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل الى
مكان آخر وهذه الاشياء مما ينقل والله اعلم فصل في المقابر والرباطات رجل جعل ارضه
مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر وقف الاشجار لا يصح فتكون الاشجار للواقف ولورثته
ان مات وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة ٥ ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة فاقبروا فيها
ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بيتا لموضع اللبن وادوات القبر واجلس فيها من يحفظ
المتاع بغير رضا اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج
الى ذلك المكان فلا بأس به وبعد ما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه
٥ رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميتة قالوا ان كان في المقبرة سعة
فالمستحب ان لا يوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميتة
وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش
الاول ولو ان الباني دفن ميتة في هذا القبر قال ابو نصر لا يكره ذلك وقال الفقيه ابو الليث
لا يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن ٥ مقبرة كانت
للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم ان كان آثارهم قد اندرست
لا بأس بذلك وان كانت عظامهم باقية لا بأس بان ينبش ويقبر فيها المسلمون فان موضع
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين فنبشت واتخذ مسجدا ٥ امرأة جعلت
قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنة وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة
الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها
لفسادها لم يصر مقبرة وكان للمرأة ان تبيعها واذا باعت كان للمشتري ان يرفع الميت عنها
او يأمره برفع الميت عنها ٥ ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك
بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها
فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها مملوك له ٥ ميت دفن في مكان ثم ارادوا اهله اخراجه
عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر لا
يباح اخراجه بعد ما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك ٥
وذكر الناطفي اذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن فيه غيره لا ينبش
القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جميعا بين الحقين ومراعاة لهما ٥ مقبرة قديمة لمحلة
لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر لا يباح قيل له فان كان
فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج الى الدواب فذاك ايسر من ارسال الدواب ٥ رجل
جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او سكنا سقط الخراج عنه ان كانت الارض خراجية وقيل

لايسقط والصحيح هو الاول ، منزل هو وقف صحيح على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل
وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنا فيه بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون
للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على قوام مسجد خرب
ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستاجر اصله يبطل الوقف
ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا وكذلك علو وقف انهدم
وليس في الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان
حيا والى وارثه ان كان ميتا وكذلك حانوت هو وقف صحيح في سوق احترق السوق
والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر اصله يخرج من ان يكون وقفا وكذلك
الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ، وبواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى
اهل المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه وان كان
ميتا ولم يترك وارثا قالوا لا بأس لاهل المسجد ان يرفعوا الى الفقير ويبيعوه ويشتروا بثمنه
حصيرا ويكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكر ان الصحيح من الجواب ان بيعهم بغير امر القاضي
لا يصح الا ان يكون في موضع لا قاضي هناك ، رجل جاء الى الفقيه فقال اني اريد ان اصرف
مالي الى خير اعتق العبيد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط افضل وقال
الفقيه ابو الليث ان جعل للرباط مستغلا يصرف غلته الى عمارة الرباط فالرباط افضل
وان لم يجعل للرباط فالاعتاق افضل ، ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذلك
افضل من الاعتاق ، رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال ابو القاسم
يقدر في يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى جاء منه في الرباط فساد من شرب الخمر
او من فسق مما ليس فيه رضي الله تعالى لا يترك في يده ، رباط للمختلفة فيه ان مكان انهدم
الرباط فلما بني اراد الساكنون الذين كانوا فيه قبل الانهدام ان يسكنوا فيه قال ابو القاسم
رحمه الله ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا هم اولى من غيرهم ولو لم يتغير
ترتيبه بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم ، قوم عمروا
ارض موات على سطح شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم لان على تحول محمد ماء
جيحون ليس ماء الخراج ويقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان
له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط
يقرب هذا المستغلين بهذا في طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك ، وهل يكون للمؤذن ان يأخذ
من ذلك العشر الذي اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو كان المؤذن
محتاجا يطيب له ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى
الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم احتاجوا انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون

ذلك حسنا رباط على بابه قنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال
الفقيه ابو جعفر ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا بأس به والا فلا لان الرباط
للعامة والقنطرة كذلك فهو كطريق بجنب مسجد وضاق على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق
المسجد كذا هذا ، متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه
ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرأ وان قرض ليكون
احرز من الامساك عنده قال رجوت ان يكون واسعا له ذلك ، رباط استغنى عنه المارة
وبقربه رباط آخر قال الفقيه ابو جعفر يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثاني وان لم يكن
بقربه رباط آخر يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط ، رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى
من يصرف قال الفقيه ابو جعفر ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا
يصرف الى عمارة الرباط ، رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال
السيد الامام ابو شجاع تصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه
اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم
اذا خرب بعضهم الرباط او المسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض العامة
اذا خرب ، رجل اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام او مسجدا آخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد
ولجيرانه ولمارة الطريق ولابناء السبيل ان يقرؤا هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
وان بداله ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن
وقال ابو يوسف جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ، ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم
من المسلمين مخاصمته في ذلك ، والله اعلم

فصل في وقف المريض

قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه ، اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض
او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما
كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث
وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض
يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف
في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت
لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر
من ذلك الثلث ، وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض
الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فح يكون لازما اذا كان
مؤبدا ويصير الابد فيه كمعير كالموصل بالخزانة في لزوم الوصية بعد الموت ، مريض وقف

دارا وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم
جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف ؂ ولو اشترى رجل دارا
بشراء فاسد او قبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا على ما وقف وعليه
وعليه قيمتها للبايع ؂ ولو اتخذها مسجدا قال هلال رحمه الله يصير مسجدا في قول علمائنا وقال
الفقيه ابو جعفر ذكر محمد في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا بشراء فاسد
او اتخذها مسجدا او بناؤها بناء المسجد جاز وعليه قيمتها للبايع عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد ينقض البناء ويرد الارض على البايع لفساد البيع فاشتراط البناء ثمه دليل على
انه لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل فكان في المسجد روايتان عن اصحابنا رحمهم الله في رواية
الوقف لهلال يصير مسجدا عند اصحابنا رحمهم الله في رواية كما لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر
لقائل ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا قال وللقائل ان يقول في الوقف يصير وقفا
في الروايتين جميعا ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على احد الروايتين ؂ ووجه
الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة فيبطل حق البايع في الاسترداد
اما المسجد خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وما هو خبيث لا يصلح حقا لله تعالى ولهذا
قالوا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان يأخذ بالشفعة فكذا اذا كان
للبايع فيها حق الاسترداد كان للبايع ان يبطل المسجد ؂ رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض
ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه
لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يعوضه دراهم جاز الوقف
ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد
الثمن موقوف فكذلك الوقف والله اعلم فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف
رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره ويصير الارض
وقفا على الفقراء لان الاوقاف عادة يكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن في يده يبطل
الوقف ويجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فحينئذ
يكون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود كان الرأي فيه للقاضي ان شاء تركه في يده وان
شاء اخذه من يده وتأويل قبول هذه البينة لو جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف
واراد ان يأخذها من يد المقر فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيدفع خصومة المدعي و
يثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ابدا وهذا كرجل في يديه عبد اقر انه حر صح اقراره
ولا يكون له الولاء الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اقر بعتقه فيصير الولاء له فكذلك
هذا المقر بالوقف اذا اقام البينة على ذلك قبلت بينته ؂ وقبل اقامة البينة لا يكون له
الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء ول

ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف فلان لا تقبل ذلك منه ؂ ولو قال انا وقفتها
قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ؂ ولو اقر بعبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولاء
الا ان تقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض ولو
قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة من ابي وقد مات ابوه صح اقراره فان كان على
الاب دين وليس للميت مال آخر فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين وما بقي يكون
وقفا وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحدين من هذه الارض للجاحد
يفعل به ما شاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به ؂ ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف
على قوم معلومين وسماهم ثم يقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم
لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ؂ ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت
ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر لان
بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله لان في
العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ؂ ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا
ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان
تلوم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جوز اقراره على سبيل ما اقر ؂ ارض
في يد وارث ورثته اقروا ان اباهم وقفها وسمى لكل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قال
القاضي يقبل قولهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر لان هذا
اقرار لا تهمة فيه ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء والله اعلم ؂ ارض
في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران
انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر ونسله ذكر في الكتاب ان عرف اي
الاقرارين كان اولا جاز الاول ويبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الآخر يقضي
بجميع ذلك فتكون الغلة بين الفريقين نصفين ؂ رجل اقر بوقف صحيح واقر بانه
اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس
للورثة ان يأخذوه ولا يسع دعواهم في القضاء والله سبحانه وتعالى اعلم ؂ باب الرجل يقف
ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
نفسي قال هلال لا يجوز وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف
وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في وقفه ان يوكل ويأكل منه ما دام حيا
لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
ترغيبا للناس وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا ؂ وذكر صدر الشهيد ان الفتوى على
قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عن

محمد رواية ظاهرة الا اما ذكر في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده جاز قال
الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد
في حال حيوة المولى يكون للمولى ٥ رجل وقف على الفقراء او شرط لنفسه الاكل وقال على ان
لي ان اكل منها قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن
ابي يوسف انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ان غلتها لي ما عشت قال هلال لا يجوز هذه الوقف وفي وقف عبد الله بن
الانصاري لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري غلتها على ما عشت ولم يزد
على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذكر الخصاف رحمه الله لو قال ارضي صدقة
موقوفة يجري عليها ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف وفي بعض الروايات
اذا شرط الواقف مع نفقته ان يقضي منه دينه يجوز هذا الشرط ٥ رجل وقف على امهات
اولاده ثم قال في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك في حيوته وبعد وفاته ما لم يتزوجن
فهو جائز ٥ اما على اصل ابي يوسف فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات
اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف
بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حيوته تبعا وكم من شيء يجوز
تبعا ولا يجوز اصلا ٥ ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا ثم مات
وعنده من هذا الوقف معاليق عنب او زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ٥ ولو كان
عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة

فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة
والولادة موجودة في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث
واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا لغيره فان
لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء
وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشركه
في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب
ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال ٥ وذكر الخصاف عن محمد رحمه الله
انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى
آبائهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا
فانهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من

قبل الرجال فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ٥ ولو قال ارضي
هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون
في الغلة ولا يتقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت
قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال
يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل
فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد الابن الواقف دون ولد
ابنة الواقف ٥ ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد
البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات
فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين
واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده
فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل
في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن
لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا ٥ وذكر هلال
في الوقف اذا قال وقفت ارضي على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين
والبنات يدخلون في الوقف ٥ رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره
للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم رحمه الله يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد
ولده ٥ ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده
فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن
الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه يصرف
الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل
قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف
عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب
فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فح يبدا
بما بدا به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد تحقق فيتعلق الحكم بنفس الانتساب
لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة
له واحدة ولو وقف رجل ضيعة على ولده وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا
فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين
وبقي ولد يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء وخلف ولدا ولا
الواقف لان مراعات شرط الواقف لازم والواقف انما جعل للاولاد الاولاد بعد

انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء ه رجل وقف ضيعة
على ولده ليس له ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل
غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سوا حدث بعد الوقف او كان موجودا
وقت الوقف وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد السمتي يدخل
فيه الموجود وقبل يدم الوقف واراد به الطلق ه ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على
المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف
نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده
الا النصف ه ولو وقف ارضا على اولاده وآخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة
يصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة الى فقراء المسلمين لان ههنا وقف على اولاده
وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده فلا يصرف الى الفقراء ما بقي الاولاد ه ولو وقف
ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة واحدث الورثة ولد المرأة لم يكن نصيب المرأة لولدها
خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت
كان نصيبها لولدها خاصة ه ولو وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد له بعينه
على انه ان ماتت المرأة يصرف نصيبها الى اولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة كان نصف
الغلة للابن الذي عينه ونصيب المرأة يكون لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا لان
الواقف جعل نصيب المرأة بعد موتها لاولاده والابن المعين من اولاده ايضا ه مريض
قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قالوا ما كان حصة
الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وزفر ومحمد لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز
فيما كان لغير الوارث ه رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احدهم الفقر قال الفقيه
ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي ه رجل وقف ضيعة
على ابن له وعلى اولاده وعلى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم الغلة بينهم
على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد البنات
فقال قال محمد يدخلون لانهم اولاد اولاده قال مولانا رضي الله عنه وهذا يوافق ما تراه فيه
ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين ه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة
بعد وفاتي على المساكين وهي تخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده قال هلال لا يعطى الولد
من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد
الواقف فقراء فيجب يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو
احق بذلك من سائر الفقراء وان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا

واجبا لهم وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على فقراء ثم مات وله ابنة ضعيفة كان الافضل
للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها ه رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال
لوصيه عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة درهم
ثم مات وله ابن محتاج وقال لوصيه افعل ما شئت قالوا جعله لا ولئك باطل وهو للفقراء ه ولو
دفع لولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد
احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم قسمة لا يجوز يدفع القيم كل الارض مزارعة
ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم وان اراد الواقف ان يقسم
الارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها ويكون له ذلك دون
سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ه ولو قسم وفعل ذلك كان
لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك وان
ابى بعد ذلك ابطله وليس للواقف ان يسكن احد بغير اجر ه رجل قال ارضي صدقة على المحتاجين
من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لولده المحتاج
نصف الغلة والنصف للفقراء قيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز
على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصرون فيكون للجنس ه رجل وقف منزلا له على ولديه و
على اولادهما ما تناسلوا ثم احد الولدين طلب من الآخر المهاياة وابى الآخر الا ان يصير
با وسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والآخر ناحية قال الشيخ الامام ان لم يرض الواقف
لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما
ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة ه رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا
المهاياة فيأخذ كل واحد منهم بعضها ليزرعه لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم فيدفع
المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم واخذ واحد منهم بعضها
ليزرع لنفسه لا يجوز لان حق الوقف يقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدا بغلة الوقف
للعمارة والمؤنة فلا يجوز ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم ه امرأة
وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا
ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين
واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد
رحمه الله جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا
للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة
جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما
واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت

بطلت الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف انما رضى لاولاد الاولاد
بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادى بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك
جائز والوصية بالغلة للابنين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة
صرفت الغلة اليهم ٥ ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدى وولد ولدى يكون نصيب الولد
مصروفا الى الورثة لانه اذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب ولد الولد جائزة ٥ رجل وقف ارضا
على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقى فان ماتوا يصرف
الى الفقراء الى ولد الولد ٥ وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء
فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان فى
المسئلة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم تبقى اولاده وههنا وقف على كل واحد
منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء ٥ رجل قال ارضى صدقة
موقوفة على نفسى وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه لانه لو اقر الوقف
على نفسه فسد كله ولو اقر على فلان صح كله فاذا جمع بينهما يثبت لكل واحد منهما حكم نفسه
ولو قال على نفسى ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسى لا يصح شئ منه لانه جعل الكل لنفسه
فى زمان وشرط الكل لنفسه مفسد للوقف فى اى زمان كان ٥ ولو قال على عبدى وعلى
فلان صح فى النصف وبطل فى النصف لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه
ولو قال على نفسى وولدى ونسلى فالوقف كله باطل لان حصة النسل مجهولة لا يدرى كم هم
ووقف المجهول باطل رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز
هذا الوقف واختلفوا فى الولد الذى يستحق هذا الوقف قال هلال المستحق هو الولد الموجود
عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث بعده وبه اخذ مشايخ بلخ
وقال ابو يوسف بن خالد السمتى رحمه الله المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث
بعد الوقف لا يدخل فى الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او حدث قبل وجود الغلة
لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد وان لم يكن له ولد وقت وجود
الغلة كانت الغلة لاولاد بنيه ٥ ولو قال على ولدى وولد ولدى دخل الفريقان جميعا
ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق كل واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة
الوقت الذى ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على
اولادى وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل
فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة
ولده ولو قال وقفت ارضى على ولدى ونسلى وعقبى وله ولد وولد ولد دخلوا فى الوقف
لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات

على ان اولاد البنين دخلوا فى لفظة النسل وفى اولاد البنات روايتان كما ذكرنا
فى اسم الولد ٥ ولو قال وقفت على ولدى ونسلى وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه
بعد الوقف دخلوا فى الاستحقاق اما ولده وولد ولده لان لفظة الولد يتناولهم الولد وكذا
لو قال على ولدى المخلوقين ونسلى يدخل الولد الحادث بلفظة النسل لان الولد الحادث
من نسله ٥ ولو قال على ولدى المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت
الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث
ويدخل فيه اولاده المخلوقين واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاده المخلوقين ثبت
لهم الاستحقاق بلفظة الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل لانهم
من نسلهم وكذا لو قال على ولدى المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون
لهذا الولد الحادث شئ ٥ ولو قال ارضى صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس له
ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة يقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة يصرف
الغلة التى توجد بعد القسمة يصرف الغلة ذلك الى هذا الولد ما بقى هذا الولد فان لم يبق له
ولد صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث
للاستثناء كانه قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء الا ان حدث لى ولد فغلتها له ما بقى ولو
قال ارضى صدقة موقوفة على ولد بنى ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن
واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات
قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابى حنيفة
رحمه الله فى رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضى صدقة
موقوفة على اخوتى وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ٥ ولو قال موقوفة على بنى فلان وله
بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابى حنيفة انه على الذكور من ولده دون الاناث و
روى يوسف بن خالد السمتى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انهم يدخلون جميعا فان كان بنو
فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا فى الروايات كلها ٥ ولو قال
ارضى صدقة موقوفة على بنى وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ولا شئ للبنات
لان اسم الذكير البنات لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو قال موقوفة على بناته وله بنون
ولا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال صدقة موقوفة على ولدى الذين يسكنون البصرة
فالغلة لساكنى البصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر ساكنو البصرة يوم وجود الغلة
ولو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى العوران والعميان كان الوقف لهم خاصة دون
غيرهم لانه نبه على الاستحقاق بوصف ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة
وكذا لو قال ارضى صدقة موقوفة على اصاغر ولدى يعنى صغار ولدى كان الوقف على الصغار

خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغير
وان كان يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لان
الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ٥ ولو جعل ارضه
صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امرأته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
وجود الغلة فان هذا الولد تشارك الولد الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا عند
وجود الغلة ٥ ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد كان مستحقا كل
الغلة ظاهرا والولد الحادث مشكوك انه كان موجودا وقت وجود الغلة او علق بعد
ذلك فلا نزاحم الولد الاول بالشك وهكذا اذا لم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود
الغلة فجاءت امرأته بولد لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ٥
ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت ام ولده بولد بعد مجيء الغلة من ستة
اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة ٥ وان جاءت به لستة
اشهر فصاعدا لا يشاركه ٥ ولو كانت له امة فجاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت
وجود الغلة فادعاه المولى ثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق
على الولد الاول الذي كان مستحقا للغلة في اشراك الولد الحادث ويصدق على نفسه كما في
السنة فيثبت نسب هذا الولد وان مات الواقف ساعة ثم جاءت الغلة فجاءت امرأته
بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك
الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من
وقت الموت ثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق باين ولم تقر بانقضاء العدة
حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ٥ ولو كان الطلاق رجعيا
فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان
الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وان عاش الواقف بعد وجود الغلة لا حق لهذا
الولد في هذا الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة الا ان يكون الولادة لاقل من
ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول في الغلة ٥ ولو كان موت
الواقف قبل مجيء الغلة بيوم او يومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من
وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة لان الموت لو كان وقت مجيء الغلة
كان لهذا الولد حصة فاذا كان قبله كان اولى لانه اول على وجود الولد عند الغلة فصل في
الوقف على القرابات رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على ذوي قرابتي قال
هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده
في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا انه

عند ابي حنيفة رضي الله عنه يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر فيها
الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل
الاباء والامهات الى اقصى اب لهما في الاسلام ٥ رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب
قرابتي وله اخت لاب وام وابنة ابنة ابنة قال الفقيه ابو بكر البلخي ابنة ابنة الابنة اولى
وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب من التي من صلب ابيه ٥ ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء ولدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت
وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ٥ ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله
يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء
كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ٥ ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من
كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل ٥
اما الفقير فمن له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف والزكوة جميعا وكذا من كان له مسكن و
خادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت
ما لا غناء عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك الفضل يساوي
مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف ٥ وكذا لو كان له مسكنان او خادمان واحدهما
يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا
وقال يوسف بن خالد السمتي اذا كان الفضل خمسين درهما او يساوي خمسين فهو غني
لا يحل له اخذ الزكوة والوقف وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن
وفضل لكل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم واذا اجتمعت مائتا درهم وان كان له
ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني وبه اخذ هلال
لا يعطى له من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي رحمة الله عليهما
هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير واذا
كان لنقصان الغلة لغلة نفاهده والقصور في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف احوط
وما قال محمد بن سلمة فلان كان له مال كثير غائب عنه او ماله يكون دينا على الناس لا يقدر على الاخذ
يعطى له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غائبا عنه او كان دينا
على الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا له من قبول الصدقة
فلو انه لم يستقرض واخذ الزكوة لا بأس به ويجعل ماله الغائب في حق حل الاخذ كالمعدوم
ولو لم يكن له مال وقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا بأس كذلك هذا ويعطى
الوقف للفقير المكتسب ولا بأس به ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا على حفدته
ومواليه من كان منهم فقيرا او لحفدته او لمولاه فرس قال ابو القاسم ان كان في ثغر من الثغور

يرتبطه لمجاهدة اعداء الله تعالى فهو فقير وان كان به زمانة يعركبها فكذلك وان لم يكن به ذلك
وانما يمسكه تشرفا به والدابة تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فانه غني وليس بفقير و
من كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان على ملي مقر فهو غني ه ولو كان المديون
الملي منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير فان الجاحد اذا استحلف يحلف
ظاهرا ه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجيء الغلة فقير فا
ستغنى قبل ان يأخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له وقت مجيء
الغلة فانه لو مات بعد مجيء الغلة قبل ان يأخذ حصته تصير حصته ميراثا له ه ولو ولدت امرأة
من قرابته بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لا يستحق الغلة
هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا لان الفقر هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شيء فالحمل في هذه
الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق من
هذه الغلة شيئا ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت
المرأة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيء الغلة يكون لهذا الولد حصته من هذا الوقف
لان ثمة الاستحقاق يتعلق بالنسب ه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل
فلان او من آل فلان وليس في نسل فلان او في آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان
كلمة من يصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل
فلان او على فقراء نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان ثمة نص على
الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة ه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او
على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة
والمسكنة والفقر تنبئ عن معنى واحد ولو قال ارضي موقوفة لفقراء اقربائي او في فقراء قرابتي
فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض ه ولو قال على
ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم تنبئ على الحاجة واليتيم صغيرا او صغيرة مات ابوه وحيوة
الام والجد لا يزيل اليتيم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتيم
وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شيئا من
ذلك فهو ان يتم خمس عشرة سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشرة سنة وفي الجارية حتى تحيض او يبلغ سبع عشرة سنة
وقال زفر هما سواء والادراك فيهما ثماني عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة
فله حصته من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال لا
يزول من الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين انك احتلمت قبل مجيء الغلة
من المستحقين فلا حصة لك وقال هو اني احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين

وكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق يتعلق باليتيم وصفة اليتيم كانت ثابتة له
فكان القول في انكاره زوال الاستحقاق وقوله كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين
ينكر كان القول قول المنكر وان مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولادا صغارا
لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة في هذه الغلة وان صفة اليتيم انما ثبت لهم بعد مجيء الغلة
ه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ه ورجل
اخر وقف ارضه على مثل ذلك وفي اولاد عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فقراء فاتى الغلتين
ادركت فهي لهم وان ادركت احدى الغلتين اولا فاصاب احدهم من تلك الغلة مائتي
درهم فصاعدا ثم ادركت الغلة الثانية وعنده الغلة الاولى فلا حق له في الغلة الثانية لان
صفة الفقر قد بطلت قبل مجيء الغلة الثانية وان ادركت الغلتان معا كانتا لهم وان
كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم لان مجيء الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كما لو ادى
من الزكوة مائتي درهم الى فقير واحد وذلك جائز عندنا ه رجل وقف وقفا على اهل الحاجة
من قراباته فمات الواقف هل يكون لهم للقيم ان يعطي ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا
قال بعض المشايخ له ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه قرابات الواقف فقال الفقيه ابو
الليث هذا قول محمد في الزيادات اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يعطي ابن ابن
الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة ه رجل وقف ضيعة له على اقربائه وفي
بعض القرابات موسر لكن خفي اليسار هل يكون للفقراء القرابة ان يحلفوهم انهم ليسوا
اغنياء فان كان القيم يميل اليهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم ان ادعوا لهم
مالا صاروا به اغنياء وجب اليمين على المدعا عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن
الفقيه ابي بكر البلخي انه اجاب بمثل هذا الجواب ه رجل اوصى ان يخرج ثلث ماله فيعطى
ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا يتركوا حق المرابطين من
الثلثة الارباع ماذا يجب للمرابطين قال ابو القاسم ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون يوجد
عدد رؤسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا ويجعل للمساكين جزء وللمرابطين جزء
فان كانت القرابة عشرة انفس يجعل ثلثة ارباع الثلثة على اثني عشر جزءا عشرة من
ذلك للقرابة وجزء من ذلك للفقراء وجزء للمرابطين وان كانت القرابة لا يحصى عددهم
يجعل ثلثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة وثلث للمساكين وثلث للمرابطين ه اخوان
لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على فقراء قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظر
ان كان وقف ارضا مشتركا بينهما يعطى للفقير جزء واحد لان هذا وقف واحد ه
وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار غلته على حدة والمراد
من الغلة في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطى كفاية سنة

بلا اسراف ولا تقتير لان غلة الارض تحصل في كل سنة وان كان الوقف حانوتا
يعطي كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل كل شهر ٥ دار موقوفة سقط من بناء الدار
شيء ان امكن اعادة الساقط الى موضعه يعاد والا يبيع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز
ان يصرف شيء من ثمن النقض الى الفقراء لانه بدل النقض ولا حق للفقراء فيه انما حقهم
في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة ٥ دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف
عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابو جعفر رحمه الله واستدل في ذلك بجواز اجارة
هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه ٥ ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه
لانه يكون مستاجرا سكنى دار له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك
على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي ٥ رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة
كذا وآخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك القرية هل يحرمون عن نزل هذا الوقف
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم
وحقهم من الوقف يدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل
عن تلك القرية انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك القرية وان
لم يبق احد منهم مقيما يصرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى القرية واقاموا
بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل ٥ رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي اقربائه
كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر اولاد الابن فيحل فيه اولادهم واولاد اولادهم لانهم
من اقربائه وان كان الواقف ذكر اولاد الاقرباء فقال ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد
الاقرباء حال حيوة الاباء لانه لما قال من بعدهم لاولادهم بين انه لم يرد باسم الاقرباء اولادهم
ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه ولمن يمون من اهله وولده وخادم واحد لان كفايتهم
من كفايته ٥ رجل اوصى بوصايا ووقف ضيعة على الفقراء وقال هو موسع على الوصي ان
يعطي حيث شاء واين شاء فانه يحل للوصي ان يعطي من الوقف والدته وامرأته وقرابته
واخوته واخته ان كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء ٥ رجل وقف في صحته ارضا على الفقراء
فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء
باحد شرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب او الكل الى ورثة
الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انها وقف
عليهم وربما يتخذونه ملكا ٥ وقف في يد صاحب الاوقاف وجد في صك ذلك الوقف
ان الفاضل من غلته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء
المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الفاضل من عمارة الوقف ومرمته
الى السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم ولسائر الفقراء سهم

وكل من مات منهم على ما وصفنا فاذا انقرض فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم
الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء ما استحقوا باعيانهم
فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء ما استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم
واحد ٥ ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما فضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة
والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا في ذلك و
الصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة مالو احتاج الضيعة والمسجد الى
العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة للفقراء ٥ رجل وقف
في صحته وقفا على الفقراء فالصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي ان الصرف الى ولد الواقف
افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان
اقرب الى الواقف منزلا وقف كان في يد الواقف وكان الواقف يفرق الانزال على
اقربائه ومواليه يفضل البعض على البعض ويمنع فيمن شاء فمات الواقف واوصى الى
آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بان الوصي يصرف الى من كان يصرف
اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى المصرف فان اشكل على الثاني ان الاول
من كان يصرف الزيادة عن قرابته ومواليه فانه يصرف الى الفقراء ٥ رجل وقف ضيعة
على رجل وشرط ان يعطي كفايته كل شهر وليس عيال فصار له عيال فانه يعطي له ولعياله كفايتهم
لان كفاية العيال من كفايته ٥ رجل على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة يكون
الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد يكون الوقف
لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان
الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد
والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان ٥ ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل
بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم آخر بعد ادراك الغلة قبل الحصاد
الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة ٥ ولو وقعت الخصومة في الوقف
فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت
شهادتهما ٥ ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما
من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي والفرق ان القرابة لا تزول والجوار يزول
الجوار فلم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال مولانا رضي الله عنه فعلى هذا
شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من البصرة
ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ بمكة دارا للاقامة قال هلال ينبغي ان يكون الوقف
لجيرانه بمكة وان لم يتخذها دارا فجوار البصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين

الصحيح ما قاله ابو الليث

في الفرق بين القرابة والجوار

... مما يحفظ

ولو وقف على مواليه وله موالي اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف
لمواليه واولاد مواليه ولايكون لموالي الموالي شيء وان مات مواليه واولاد مواليه وبقي
موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي الابن
اعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه لاشيء لموالي الابن وان لم يكن له موالي وله موالي الابن
قال ابو يوسف يعطي الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال اذا لم يكن للواقف احد من
مواليه ولا من اولاد مواليه يعطي لموالي الابن استحسانا ولو كان له موليان كانت الغلة
لهما ولو لم يكن له الا مولى واحدا كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له
موالي وموليات كانت الغلة لهم بالسوية ۞ ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان
للمولیات كل الغلة فان محمدا ذكر في السير حربي طلب الامان لمواليه وله مولیات ليس
معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة او نصف ضيعة على مواليه
واولادهم ونسلهم وعقبهم دخل الكل في الوقف دخولا على السواء سواء كانوا اولاد البنين
او اولاد البنات ۞ ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطي من الوقف
لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته ۞ ولو
اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له ليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء
معروف وكان له الوقف ولو كان له موالي العتاقة ايضا وموالي الموالاة اسلموا على يديه
ووالوه كان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي الموالات كان الوقف لهم ۞
رجل وقف وقفا على ساكني دار المحلة يعطي كل واحد منهم شيء معلوم كل يوم كذا فسكن
فيها انسان لكن لايبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لايحرم عن الوقف ان كان يأوي
في بيت من بيوت المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان له في المدرسة ما يقوم
به السكنى ۞ ولو اشتغل في الليل بالحراسة وبالنهار يقصر في التعلم ان اشتغل بالنهار في عمل
اخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل حتى يعد من جملة الطلبة
فله الوظيفة بهذا اذا وقف على ساكني المدرسة كذا من طلبة اما اذا وقف على ساكني
المدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لايكون لساكني المدرسة من
غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المقصود فان كان المتعلم لايختلف الى الفقها للتعلم
فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا يأس له ان يأخذ
من الوظيفة فانه يشتغل بالتعلم فان هذا من جملة التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك
لا يأخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة
لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلثة ايام فان اقام هناك خمسة
عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لابد منه كالخروج لطلب النفقة

يكون ذلك عفوا ليس لغيره ان يأخذ بيته ۞ رجل وقف على العلوية الساكن ببلخ و
جعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه
ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر في موضع مكان بلخ ولا يبطل
وظيفته ولا وقفه قال مولانا رضي الله عنه ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم
كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكوة اليهم وهكذا قاله الشيخ الامام ابو زيد الدبوسي
رحمه الله ۞ والله تعالى اعلم ۞ فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها قال الفقيه ابو جعفر
اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فرأى القيم ان يؤاجرها ويدفعها مزارعة
فما كان ارد على الوقف وانفع للفقراء فعل الا ان في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان
المدة اذا طالت يؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول
الزمان يزعمها ملكا فلا يؤاجر الدور اكثر من سنة اما في الارض ان كانت الارض يزرع في
كل سنة لا يؤاجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين
من كان له ان يؤاجرها مدة يتمكن التاجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يؤاجر
اكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها
اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويؤاجرها
اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا النفع
للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت فان كان الواقف ذكر في صك الوقف
ان لا يؤاجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر من
سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن لذلك ۞
ولو ان القيم اجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي رحمه الله لا يجوز اجارة
الوقف اكثر من سنة الا من عارض يحتاج تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله انا لا اقول بفساد هذه الاجارة اذا اجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيه
ان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن السعدي رحمه الله وعن الفقيه ابي
الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا
لم يكن الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من ثلث سنين فان آجر اكثر من سنة وعن الامام
ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال
اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث
فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة قالوا فالوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة
كل عقد على سنة ويكتب في الصك استأجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلثين
سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد

الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال رضي الله عنه فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة يكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قال واجمعوا على الاجرة لا يملك في الاجارة المضافة بشرط التعجيل فكان فيما قالوا نظرا من هذا الوجه ❊ وصي اليتيم او متولي الوقف اذا آجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له ايفتى بهذا قال نعم ووجه ما قال ان المتولي والوصي ابطلا بتسميتهما ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكان الابطال فيجب اجر المثل كما لو آجرا ولم يسميا شيئا وقال بعضهم بان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص شيء من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي في هذا قال رجل غصب دار صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثمة فما ظنك في الاجارة باقل من اجر المثل ❊ رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغائب الناس فيها فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك ❊ وقف على ارباب واحدهم متولي فاجره من رجل ثم مات هذا المتولي لا يبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا يبطل بموت العاقد كما لا يبطل بموت الوكيل في الاجارة ❊ متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين ❊ رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان اجرة المتولي مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء يضر بالارض وان اراد المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المستولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذه ❊ متولي الوقف اذا آجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات الموآجر ثم المستاجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثة المستاجر والارض ببذرهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الغلة يكون لورثة المستاجر وعليهم نقصان الارض ان انتقص الارض بزراعتهم بعد موت المستاجر يصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم الارض في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض ❊ متولي الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره ❊ المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا ❊ المتولي اذا آجر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر عمله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كان في الاجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كان الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد ❊ رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يجوز القربة والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان فقيرا ❊ والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد والمحلة فاذا خرب المسجد والمحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى الفقراء المسلمين اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء باجر وترك المتولي ما عليه من الاجر بحقته من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال بحصته ❊ متولي الوقف اذا آجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز القاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا يبطل الاجارة كما لا يبطل بموت المتولي او الوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت

و ينتقص

المتولي على ان لا يصير غاصبا

يصرف الى ورثته وما وجبت من الغلة بعد موت هذا فهي يكون لمن بقي وكذا الوفات
بعضهم بعد موت الاول بمدة فهو على هذا القياس ٥ رجل وقف دارا على قوم باعيانهم
وجعل اجره للفقراء ثم ان المتولي اجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق
الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار ٥ رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب بابا
ان نوى عند البناء انه يبني للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا ٥ حايط بين دارين
احديهما وقف انهدم الحايط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان
يأمره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم
ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز لانه لو جاز ذلك يصنع
ما تحت البناء من دار الوقف ٥ حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني
على ثالث وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة
يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي الحانوتين ان يأخذ القيم باقامة المائل
ورده الى موضعه من الوقف وان ال المائل عن ملكها وان لم يكن للواقف غلة يمكن
عمارة المائل بتلك الغلة فان للمالكين ان يرفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي القيم
بالاستدانة ٥ حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستأجر
اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر الاجر الاصل باكثر مما يستأجر
صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويؤاجر من غيره وان كان يستأجر
بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر ٥ دار لرجل فيها موضع مقدار بيت
واحد وقف وليس في يد الموقوف عليه شيء من غلة الوقف فاراد صاحب الدار
ان يستأجر ذلك الموضع باجارة طويلة قالوا ان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم
لا يجوز للقيم ان يؤاجر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن لذلك
الموضع مسلك الى الطريق الاعظم ٥ جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة
رجل باع اشجارا من ارض الوقف ثم اجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار
بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة طويلة جازت الاجارة وان باع الاشجار
من وجه الارض ثم اجر الارض لم يصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغولة بملك
الاجر وهذا لا يختص بالوقف ٥ المتولي اذا اجر الوقف بشيء من العروض والحيوان
بعينه قيل بانه يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة اذا اجر بمكيل
او موزون او عروض او حيوان قيل بانه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر نعم له في
زماننا الاجارة يكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير
الموقوف عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له فان لم يكن

مطلب اجارة الموقوف عليه

الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يؤاجر الدور
والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر و
جعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يؤاجر لانه
لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن للواقف
شرط البداية بما ذكرنا فاجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج
والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف اثنين او ثلثة فتهايا بان
اخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف ان كانت الارض عشرية
جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة
انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز فيه التهايي لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة
الموقوف عليه فكان فيها تغيير شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر انه قال احتال بعض
الناس في زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة
هذه الضيعة من فلان كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله واراد بذلك بقاء
الوقف في يد المستأجر باكثر من سنة وقال الفقيه ابو جعفر الا انا نبطل هذه الوكالة
فهو وكيله كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير بن
يحيى ومحمد بن سلمة لا يجوز وانما اختلفا انه متى اخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصير يجوز
الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز لاختلاف تغيير هذا الشرط فمحمد بن سلمة فهم
من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف للشرع
لان حكم الوكالة في الشرع ان لا يكون لازمة ويرد عليها العزل ونصير فهم من هذا الكلام
انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ٥ ولو صرح بذلك كان جائزا
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو صرح بذلك انما تجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف و
ان صرح بذلك فانا نبطل صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا جازت
الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي
متى ما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيل فيصح رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم يقول
اخرجتك عن الوكالة ٥ ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او
بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستأجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض
سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من
الخارج قال بعضهم للمتولي ان يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية
لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا قبل تقليده الحاكم او كان متوليا من جهة
الواقف لا يدخل بتولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعدما

مطلب بطلان الوكالة الدورية

فقلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا يصح اجارة الحاكم ويجعل
وجودها كعدمها فمتى زرعها المستاجر يصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف
في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج ٭ رجل غصب ارضا موقوفة على
الفقراء او على وجه من وجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب
زاد في الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهار
او القى في ذلك السرقين واختلط بذلك التراب وصار بمنزلة المستهلك قيل القيم
يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر
يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف بان
يخرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع
الشجر الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة
في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من
ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا
يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف استولى
عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع
قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب
ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة
المستهلك فيجوز اخذ القيمة ٭ رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصبها من
الغاصب رجل آخر بعدما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان
المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليئا على قول من يرى جعل العقار مضمونة با
الغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول
لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم احدهما يبرى الاخر عن الضمان
كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول او الثاني يبرئ الاخر ٭ المتولي اذا رهن
الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل الجماعة اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم
عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن نظرا للوقف وكذلك متولي
المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره
فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني
فعلى المشتري اجر المثل ٭ ارض موقوفة وقف في يد الاكار فيه قطن فسرق القطن فوجد
الاكار في منزل رجل واخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي فقال صاحب المنزل خذت
لك ان اعطيك مائة من من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه خوفا

هذا غريب جدا

مطلب ضمان المنافع في الغصب

من هتك الستر لا يحل له ان ياخذ لان ذلك رشوة وان علم انه سرق ذلك المقدار او اكثر
جاز له ان ياخذ فان علم انه سرق اقل من مائة من لا يجوز له ان ياخذ الا مقدار ما يعلم
يقينا انه سرق ٭ الاكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء والاكار غني
لا يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك والله اعلم ٭ فصل في دعوى
الوقف والشهادة عليه رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام
البينة قبلت بينته ويرد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف فلانه يصير وقفا قبل
الاخراج الى المتولي فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد وان لم يصير وقفا قبل
التسليم الى المتولي كان هو اولى بها صاحب الوقف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الوقف
ويقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك ايضا او كان معلوما دلالة
جاز لانه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصما ٭ وقف على فقراء استولى
عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف
من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال ابو جعفر له ذلك فان
نكل عن اليمين او قامت عليه البينة يقضي عليه بقيمته ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة
فتكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم
استهلاك ٭ رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعى
عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض
وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم
تقبل بينته لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا يشترط
لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه
الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص
ولم يدع لا يعطى له من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت بحق
الفقراء فلا يظهر الا بحق الفقراء قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان
الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى
وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تقبل ٭ رجل جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد
في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر وقف في ايدي الامناء فوجد بها رسوما في
ديوان قال الخصاف هذا القاضي يحمل الامر على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في
ذلك قوم فقال فريق هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا وقال فريق هو لنا وقفه
فلان ذلك علينا وليس لهم بينة قال الخصاف ان كان للواقف ورثة فاقروا ان

صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز والا فلا فالامر موقوف فان اصطلحوا وارادوا اخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم ٭ شاهد الوقف اذا شهد بوقف على نفسه او على واحد من اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا او ابائه وان علوا لا تقبل شهادته لانه شهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر على انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمه تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لان ثمه اتفقا على ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا فيمن يستحق الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء ٭ ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما ٭ وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل الواقف ارضا اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ٭ ولو قالا اشهدنا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا غير ان الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ٭ ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ٭ ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف احدهما شهد بالتنجيز والاخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء ٭ ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والاخر على انه وقف ربع الارض لم تقبل شهادتهما كما لو شهد احدهما على الالف في قول من يجيز وقف المشاع ٭ ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد اخر انه جعلها وقفا على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى ٭ رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما

وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح ٭ رجل ادعى كرما في يد رجل انه له فزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر للمدعي عليه بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقراره ٭ ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود على ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر ٭ رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونة بالغصب ٭ ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها ويسمي كل واحد منهم وجها غير ما يسمي الاخر قالوا ان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقروا وولاية هذا الوقف تكون للقاضي يولي من يشاء فان كان في الورثة صغير او غائب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير او يحضر الغائب ٭ دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب ٭ رجل ادعى دارا في يد رجل انها باصلها وبنائها له فقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له فكتب في السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا يبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل اذا شهد الشهود على الوقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا متقادما نحو اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال الفقيه ابو ... لا يجوز وان كان الوقف مشهورا اما الشهادة على شرائط الواقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام

مسألة الشهادة على الوقف بالتسامع

الاجل الاستاذ ظهير الدين وان ادعى وقفا او شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف وذكر
الخصاف في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف و
الشهادة على الوقف يصح من غير بيان الواقف ۞ رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى
انه وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء
بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي
بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار ۞ اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان
على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد
الشهود والله تعالى اعلم ۞ فصل فيما يتعلق بصك الوقف رجل وقف ضيعة
واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان
وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما
في ذلك الجانب لكن بينها جعله حدا وبين الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دارا
لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في
الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف
ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف ۞ وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد
الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان ابقي فيه جائز التصرف الا
ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر ان
كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرأ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فمسك فالوقف
صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على
تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك
من غير ان اعلم ما في الصك وان كان الشهود قرؤا عليه الكتاب بالفارسية فاقر به
واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل بالبيع وسائر التصرفات يكون كذلك
رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه
فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الارض والكروم ثم قرئ الصك على الواقف
وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا
عن على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر
الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته واخبر الواقف انه اراد به جميع ماله في
هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد
الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم به قيل له ارأيت لو كان في هذه القرية برج الحمام
مع الطاحونة ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام

فارجو ان يجوز وقفه وتكون الحمامات تابعة لبرجها ۞ امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا
على المسجد على انك متى احتجت اليها تبيعها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اقروا عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف
جاز الوقف وان لم يقرؤا عليها لا يصير وقفا ۞ متولي الوقف اذا آجر الوقف او تصرف تصرفا
آخر وكتب في الصك انه وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من جهة قالوا يكون فاسدا
وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم يذكر لا يعرف انه متولي من جهة
القاضي او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة الاب او القاضي او الام
او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب هو متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم
القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي
بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقف فيجوز ۞ رجل استأجر من متولي الوقف
على ارباب معلومين ارضا وكتب بذلك كتابا فكتب فيه استأجر فلان بن فلان
من فلان بن فلان المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم
الواقف ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو
على ارباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهو اولى ۞ والله تعالى اعلم ۞ مسائل
الوصية ذكروها في كتاب الوقف مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء
وكنت استهلكت من غلته او قال لم اود زكوة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا
ان صدقته الورثة في ذلك ففي غلة الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكوة من الثلث
لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا يكون
الاخذ مضافا الى اقراره اما في الزكوة لو ثبت ذلك لا يؤخذ من تركته فيكون الاخذ مضافا
الى اقراره فان كذبه الورثة فالكل من الثلث ولوصي الميت ان يحلف الورثة على العلم
بالله ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم ان اقروا بذلك يلزمهم فاذا انكروا حلفوا
على العلم فان حلفوا بقي اقرار الميت وينفذ من الثلث وان نكلوا فالزكوة تكون من الثلث
والوقف من جميع المال كما لو اقر الوارث ابتداء ۞ رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا وكذا
درهما لدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت لذلك وقتا او لم يوقت لانه بهذا الكلام
لم يقر بدين واجب عليه للحال فيكون ماله للوارث اذا لم يكن عليه دين او وصية ۞
ولو قال او رأى الوصي ذلك الآن يوقف ذلك من ماله لانه لما قال ان رأى الوصي
ذلك فكانه قال يعطي الوصي ذلك القدر من مالي من شاء ولو نص على ذلك يصح ويؤخذ
من ثلث ماله ۞ رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه
لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا حفظ الرباطين وفي الرباطين فقراء يسكنون فيها وقد عجزوا

المسئلة قبل هذا ۞ مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث
من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث
اموالكم زيادة على اعمالكم ۞ رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم فلان قبل
قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصي سمى الابن لا يجوز لان الوصية وقعت للحربي فيبطل
وان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان عند
موت الموصي ۞ رجل عين اشجارا له في ضيعة فقال لامرأته في صحته اذا مت انا فبيعي هذه
الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء او ثمن الدهن لسراج المسجد بعينه ثم
مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه
قالوا تباع الاشجار ويحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي الى ثمن الخبز
ودهن السراج لان الزوج امر بصرف ثمن الاشجار الى ثلثة اشياء فيقسم الثمن على هذه
الاشياء الثلثة ۞ وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول لان
للقاضي ان يضم الثاني للاول وان اقام القاضي قيما آخر مقام الاول ينعزل الاول لان الثاني
لا يقوم مقام الاول الا بعد عزل الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر
الميت كيلا يضيع مال الميت ۞ والله تعالى اعلم ۞

كتاب الاضحية

وهذا الكتاب يشتمل
على فصول ۞ الفصل الاول في صفة الاضحية وفي وقت وجوبها ومن يجب عليه اما صفتها
فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر والمقيم في الامصار دون المسافر
وعن ابي يوسف انها سنة وهو احد قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع ۞ وروى ابن
زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة ۞ واما شرائطها فهي ثلثة ۞ اولها الغنا
والغني فيها من له مأتا درهم او له عرض يساوي مأتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه
التي يلبسها واثاث البيت فالغناء في الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرنا و
المرأة يكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف
ومحمد وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان
مؤجلا لا يكون موسرة بذلك في قولهم جميعا ۞ والشرط الثاني الوقت ووقت الاداء
لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام او قبل ان
يقعد الامام قدر التشهد لا يتم الاضحية وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر
الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف وقال الحسن
بن زياد رحمه الله ينبغي ان لا يذبح حتى يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة
جاز ۞ ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا او تذكر الامام قبل ان
يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلوة لان هذه تضحية بعد صلوة معتبرة

فان عند الشافعي رحمه الله اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت الصلوة فجازت الاضحية
وعن ابي يوسف انه لا يجوز الاضحية وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلى
جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة ۞ وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه يجوز الاضحية
ويعيد بهم الصلوة غدا او بعد غد ۞ وفي عيد الفطر لا يعيد الصلوة الا في اليوم الاول وقد قال
وقال نصير بن يحيى ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة
وان علم بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها
۞ ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ۞ ولو خرج الامام بطائفة
الى الجبانة وامر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر وضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا
وفي القياس ينتظر صلوة الفريقين جميعا ۞ ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم الامام وضحى ثم
علموا في الغد ان امس كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا ۞ ولو وقع
الشك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة الاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال وان كانت بلدة
لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفسق والفتنة فانهم يضحون في
الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في سائر
الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع اليأس عن الصلوة وهذا
هو الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد
طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة
اقرب الائمة اليهم وقال الشافعي رحمه الله اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة
بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلوة العيد يقدر عليها جازت لهم الاضحية فعنده
لا يجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني
من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحي عنه في المصر
فذبح الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لا يجوز ۞ ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر
فامر اهله بالتضحية عنه فذبح الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان
المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المؤدي لا مكان العبد في قول محمد وابي يوسف
الاول فرجع ابو يوسف وقال يعتبر مكان العبد ۞ ولو كان هو في مصر وقت الاضحية و
اهله في مصر آخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو
اخرج اضحيته من المصر فذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر
قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا ۞ ولو ضحى يوم عرفة
بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه لا يجوز وكذا لو ذبح قبل صلوة
العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا

كله فى بيان وقت التضحية ثم يمتد وقت الاداء من بعد صلوة العيد من اليوم العاشر
من ذى الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثانى عشر فيكون ثلثة ايام ولا
يجوز التضحية فى الليلة العاشرة من ذى الحجة لانها تضحية قبل الوقت ويجوز فى الليلتين
المتاوية عشر والثانية عشر ٥ ويكره التضحية والذبح فى الليالى وافضل ايام التضحية اليوم
الاول ودونها اليوم الآخر وقال الشافعى رحمه الله ايام التضحية اربعة العاشر من ذى
الحجة وثلثة ايام بعدها الى وقت العصر من اليوم الرابع وليس على الرجل ان يضحى عن اولاده
الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابى يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا ٥ وفى الولد الصغير
عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه يجب ان يضحى عن ولده وولد ولده الذى لا اب له والفتوى
على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على الاب والوصى فى قول
ابى حنيفة ان يضحى من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق باللحم بل يأكله
الصغير فان فضل شئ ولا يمكن ادخاره يشترى بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية
التى لا يجب كما فى مال الصغير ليس للاب والوصى ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن
فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وعليه الفتوى ويضمن فى قول محمد وزفر فان فعل
الوصى يضمن فى قول محمد وزفر واختلف المشايخ فى قول ابى حنيفة وابى يوسف
قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبى يأكل لا يضمن والا
يضمن والمعتوه والمجنون فى هذا بمنزلة الصبى ٥ اما الذى يجن ويفيق فهو كالصحيح
ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير فى وطنه لا يجب على المسافر ان يضحى عن نفسه
وعلى الرواية التى يجب على الاب ان يضحى عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر
ان يضحى عن ولده فان مات ولده فى ايام النحر سقطت اضحيته ويعتبر آخر ايام النحر فى
الفقر والغناء والولادة والموت ٥ موسر اشترى شاة للاضحية فى اول ايام النحر فلم يضح
حتى افتقر قبل مضى ايام النحر او انفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه
الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام
النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن لا يلزمه شئ ٥ ولو انه
ذبحها بعد ايام النحر ويتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حيا اكثر يتصدق بالفضل
وان اكل شيئا منها يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء ايام النحر من
السنة القابلة فضحى بها عن العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرف قربة اداء لا
قضاء ٥ وان اشترى شاة يريد به الاضحية لا تصير اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فاضمر
بقلبه لا يصير اضحية فى قولهم ٥ ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى فى ايام النحر
فهذا على وجوه ثلثة ٥ الاولى اذا اشترى شاة ينوى به الاضحية ٥ والثانى ان يشترى

بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية ٥ والثالثة ان يشترى بغير نية الاضحية ثم اوجب بلسانه
ان يضحى بها فيقول لله على ان اضحى بها عامنا هذا ففى الوجه الاول فى ظاهر الرواية
لا يصير الاضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابى [illegible] حنيفة انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو
اوجبها بلسانه وبه اخذ بعض المتأخرين وعن محمد فى المنتقى اذا اشترى شاة ليضحى بها
واضمر نية التضحية عند الشراء تصير اضحية كما نوى فان سافر قبل ايام النحر باعها سقطت
عنه الاضحية بالمسافرة ٥ واما الثانية اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد
الشرى لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية ٥ وروى الحسن عن ابى حنيفة انها لا تصير اضحية لو باعها
يجوز بيعها وبه نأخذ ٥ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث
تصير اضحية فى قولهم ٥ ولو ولدت ولدا يكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها فى قول
ابى حنيفة ومحمد الا انه يكره ٥ وقال ابو يوسف لا يجوز بيعها وهى كالوقف عنده ٥ فان
اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى جاز ولا شئ
عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع يتصدق بما بقى عنده من ثمن الاولى ٥ ولو
باع الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشترى فصارت تساوى ثلثين على قول
ابى حنيفة ومحمد بيع الاولى جائز فكان عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند
المشترى وعلى قول ابى يوسف بيع الاولى باطل يؤخذ الاولى من المشترى ٥ رجل
اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحى بها كان ميراثا عنه فى قول ابى
حنيفة ومحمد وعلى قول ابى يوسف لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف
الا ان يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا ٥ رجل اشترى شاة للاضحية و
اوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى فى قول ابى حنيفة ومحمد فان كانت الثانية
شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه
فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق
بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان
يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغنى من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك
الشاة لا تسقط عنه الاضحية فلا يفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شئ آخر اما
الفقير فليس عليه الاضحية بدون الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت
الاولى يسقط عنه الواجب فلا يجوز له ان يستفضل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق
بالزيادة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى الصحيح ان الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق
بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغنى فهى واجبة فى الذمة وانما
يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل فى قدر المالية لان التعيين مفيد فى ذلك اذا

اشترى الغنى اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فى ايام النحر كان له ان يضحى بايهما شاء ، ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحى بهما الفقير اذا نوى ان يشترى شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شئ ، ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى شاة اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له الخيار ان شاء ضحى الاولى وان شاء ضحى الثانية ولو انه ضحى الثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحى الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحى الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه قال الشيخ الامام ابو حفص السفكردرى والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله ليس الجواب كذلك فى الغنى لا يجب عليه ان يذبح الاولى بعد ما ذبح الثانية وان كان فقيرا واوجبها على نفسه بان قال لله على ان اضحى شاة عامنا اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحى بها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اكرشتين كم شود اينك دىكرى لا يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى اذا شك الامام فى يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع الذبح فى غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل ، ولو اشترى اضحية فى اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شئ لانه وقع الشك فى الوجوب رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلثا فهلكت يوم الاربعا فجاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب فى يوم الاضحى وهو فقير يوم الاضحى اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذى الحجة فصلى صلوة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا جازت الصلوة والاضحية لان الاحتراز عن مثل هذا الخطا غير ممكن فتجوز الصلوة واذا جازت الصلوة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذى الحجة لم تجز الصلوة ومتى لم تجز الصلوة لم تجز الاضحية والله تعالى اعلم بالصواب

فصل فيما يجوز فى الضحايا وما لا يجوز الاضحية تجوز من اربع من الحيوانات الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلى وان نذت الاهلية وتوحشت فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشى والذى يولد من الاهلى والوحشى ان كان الام اهلية جاز ويشترط الكامل فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثنى من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن فى السنة السادسة يقال سديس وبازل عام والثنى من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن فى الثالثة والثنى من الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن فى الثانية يجوز من الابل والبقر والمعز الثنيان ويجوز الجذعان الا

الجذع العظيم من الضأن وهو عند الفقهاء الذى اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشئ من الشهر السابع يجوز اذا كان عظيما سمينا بحيث لو رآه انسان يحسبه ثنيا ، والثنى من الضأن افضل من الجذع ، والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضأن اذا كان موجاء اى خصيا واختلف المشايخ ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقى يكون نفلا وما كان كلها فرضا كان افضل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البدنة تكون افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا بان البدنة تكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراءة فى الصلوة لو اقتصر على ما يجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما ، والشاة افضل من سبع البقرة فالحاصل انهما اذا استويا فى القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فى القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى والفحل الذى يساوى عشرين افضل من خصى بخمسة عشر وان استويا فى القيمة والفحل اكثرهما لحما فالفحل افضل ، والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من بقرة ، الشاة فى الاضحية لا تجوز الا عن واحد والابل والبقر تجوز عن سبعة اذا ارادوا الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم لا يجوز عنهم ولا يسقط الاضحية عنهم ، سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه عن هذه السنة ونوى اصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا يجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجبت الصدقة عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شايع ، ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لعامه هذا وستة اسباعه عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضية ويجوز عن العام ، ولو ولدت شاة للاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز وان كانت قيمة الولد فى السنة الاولى درهمين فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد فى العام القابل فصارت قيمته عشرين وضحى بها عن القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه ، غنى ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة يكون لحما ولا تصير اضحية تطوعا ، رجل اشترى الاضحية بشاتين بثلاثين درهما كان ذلك افضل

من شاة بثلثين وان اشترى شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة اولى ٥ ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية في السن وغيره كانت التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى ببدنة ٥ سبعة اشتروا بقرة بخمسين درهما وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا في الافضلية والصحيح ان الثاني افضل لانه اكثر ثمنا واظهر نفعا للفقراء ٥ ولو ان رجلا موسرا او امرأة موسرة ضحى ببدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرنا ٥ ولو ضحى ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب الاضحية له ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز لا عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يأمر صار لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه ٥ ولو اشترك سبعة في بدنة واحد هم مشترك كان الكل لحما وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الماضي الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عامه ذلك جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى ٥ ولو نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد في النوادر كذلك عن ابي يوسف في الامالي انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد يتقرب الى الله تعالى جاز وعن ابي حنيفة انه قال اكره ذلك فان فعلوا جاز وقال زفر لا يجوز ويكون الكل لحما ٥ اضحية تخرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه واكله يتصدق بقيمته وان بقي عنده حتى كبر وذبحها العام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع نقصان قيمته بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان غنيا يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد وان كان معسرا ضحى بها وبالولدها ٥ رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية بلسانه ثم اشترك

فيها ستة جملة او واحد بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك وضحوا بها يكون لحما وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا واذا جاز عندنا لا يلزمه التصدق بشيء من الثمن واذا لم يجز على قول زفر كان عليه ان يشتري اخرى ما بقي من وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روى عن ابي يوسف هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز الاشتراك عندنا ٥ بدنة بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للآخر جاز وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه يأخذ الفقيه ابو الليث لان نصف السبع ان كان لا يجوز اضحية مقصودا يجوز تبعا لثلثة الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد ٥ سبعة ضحوا ببقرة اقتسموا لحما وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز فكذلك القسمة وان اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ٥ ولو انهم اقتسموا جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم وترجح احد الدرهمين مقدار ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر فانه يجوز ذلك والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ٥ ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك في الاضحية جزافا في نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالرجل والرأس ونحو ذلك لا بأس به اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق اذا اخذ واحد منهم كراعا وقطعة لحم واخذ بعضهم الرأس وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل من اللحم ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى يكون الزيادة بازاء الرجل والرأس جاز اذا كانوا سبعة ٥ رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله بخمس شياه ولم يعين كل واحد عن صاحبها وعن ابي يوسف انه يجوز عن استحسانا سبعة نحروا ناقة عن سبعة واحد الشركاء وارث ميت يدع عن مورثه قال محمد التسعة يأكلون انصباهم من اللحم ويتصدق بنصيب الميت ولا يأكله الوارث قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كان الوارث ضحى من مال الميت بامر الميت ٥ سبعة اشتركوا في تضحية البقرة وبعضهم صبي ضحى عنه ابوه او معتوه ضحى عنه ابوه او ام ولد مثله ضحى عنها مولاها جاز الكل ٥ ولو مات واحد منهم قبل ان يذبح فقال وارثه اذبحوها عن الميت قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحي عن الميت ابتداء الا ان يكون الميت اوجب ذلك على نفسه في حيوته

فيجب على الوارث ان يذبح عنه شاة او ابلى ٥ وذكر الزعفراني ان امرهم الميت
ان يضحي عن الميت ففعل الوارث يقع عن الوارث نفلا وللميت اجر الذبح ان
فعل الوارث بمال نفسه ويكون هو بمنزلة ما لو نوى واحد من النفر كالسبعة بنصيبه
التطوع ٥ رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشترك فيه ستة ذكرنا انه يجزيهم
استحسانا فان فعل ذلك قبل الشراء كان احسن ٥ وذكر في مناسك الاصل لا ينبغي
ان يشاركهم بعد الشراء الا ان يريد عند الشراء ان يشاركهم فيها فلا بأس به وعن ابي
يوسف انه قال لا ارى بأسا فيما اذا نوى عند الشراء ان يشركهم ولا احفظ رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولو لم ينو عند الشراء ان يشركهم ثم اشركهم فقد كرهه ابو
حنيفة رضي الله عنه قال ابو يوسف وهذا دليل على ان بمجرد النية عند الشراء نية الاضحية
لا يصير اضحية وذكر الطحاوي انها تصير اضحية بمجرد النية حتى لو مضت ايام النحر ولم يضح بها
يتصدق بها حية وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل ٥ رجلان
ذبحا شاتين بينهما عن نسكهما اجزاهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين بينهما عن كفارتيهما
فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد ٥ رجل اشترى اضحية ثم مات ان كان الميت اوجبها
على نفسه بلسانه يجبر الورثة على ان يضحوا عنه ٥ ولو ضحى عن ميت من مال نفسه بغير امر الميت
جاز وله ان يتناول منه ولا يلزمه ان يتصدق به لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح
حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحية سقطت عنه وان ضحى عن ميت من
مال الميت بامر الميت يلزمه التصدق بلحمه ولا يتناول منه لان الاضحية تقع للميت ٥
رجل ضحى بشاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بامره او بغير امره لانه لا وجه
لتصحيح الاضحية عن الامر بدون ملك الآمر والملك للآمر لا يثبت الا بالقبض
ولم يوجد القبض لا من الامر ولا من نائبه ٥ اذا ضحى رجل عن ابويه بغير امرهما و
تصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة والله تعالى اعلم

فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع لا يجوز في الهدايا والضحايا العمياء والعوراء
وان كانت بيضاء بعض العين الواحدة او ذاهبة بعض العين الواحدة او بعض اذنها
الواحدة او بعض ذنبها فان كان البياض او الذهاب اكثر من النصف لا يجوز
عند الكل ٥ وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في
ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز ٥ ولو علم المشتري بذلك بعد
الذبح جازت الاضحية ان كان اقل من الثلث ويرده على البائع بنقصان العيب ويتصدق
بارش النقصان ايضا وان كان العيب لا يجوز معه الاضحية يرجع على البائع بنقصان
العيب ويطيب له ارش النقصان ٥ وان كان الذاهب من العين او غيرها اكثر من

الثلث واقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يجوز وهو قول زفر وجاز في
في قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف انه قال ذكرت قولي لابي حنيفة فقال
قولي مثل قولك ٥ وقال الفقيه ابو الليث ان كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة اكثر
من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان الباقي
اكثر من النصف ٥ وشق الاذن والكي لا يمنع جواز التضحية ٥ ولو كانت الاضحية صحيحة
العينين عنده فاعورت بعد ما اوجبها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء
او عرجاء ذكر في رواية ابي سليمان ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان
معسرا جاز له ذلك ٥ وفي رواية ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا لما جاء عن
علي رضي الله عنه انه اجاز ذلك ولو ذهب عينها الواحدة او كسر رجلها الواحدة في معالجة
الذبح ينظر ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد ما اصابته افة وضحى بها في وقت اخر في
في يومه ذلك او في يوم آخر من ايام النحر لم يذكر هذا في الاصل واختلفوا فيه روي عن ابي
يوسف انه يجوز وبه اخذ الزعفراني قال وقد قال بعض العلماء انه لا يجوز ولا يؤخذ به
ولا يجوز العرجاء التي لا تقدر على القيام والمشي الى الذبح وان قدر جاز والشاة اذا لم يكن
بها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يجوز ٥ وذكر في الاصل عن ابي
حنيفة انه يجوز وان لم يكن لها عينان خلقة لا يجوز ويجوز الجماء وهي التي لا قرن لها
خلقة وكذلك مكسورة القرن ويجوز الثولاء والجرباء اذا كانتا سمينتين وان كانتا
مهزولتين لا تنقيان لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم
جاز مروي ذلك عن محمد ٥ ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز
والتي لا اسنان لها وهي تعتلف او لا تعتلف لا يجوز وان بقي لها بعض الاسنان ان
بقي من الاسنان قدر ما يعتلف جاز والا فلا ويجوز الصما الصكا في قول ابي حنيفة
وهي صغيرة الاذنين بعد ان تسمى اذنا وان كان لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة
جاز اما على قول ابي حنيفة فظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن ولا الية اصلا جاز فصغيرة
الاذنين اولى واما على قول محمد صغيرة الاذنين جائز وان لم يكن لها الية ولا اذن خلقة
لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين جاز ومشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة
جاز وكذا المدابرة وهي التي يكون على العكس وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط
اذنها فينفذ الخرق الى الجانب الآخر وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي
التي جز صوفها ٥ ولا يجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة فان كانت الجلالة ابلا تمسك اربعين
يوما حتى يطيب لحمه والبقر تمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام
والعصفور يوما ٥ ولا يجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي تيبس ضرعها او

قطعت ضرعها وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين و
الالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهو رواية
عن ابي حنيفة وان كان الذاهب نصفا فعن ابي ~~حنيفة~~ يوسف فيه روايتان والصحيح
ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى والله اعلم ۞ فصل في الانتفاع
بالاضحية لا بأس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها الغربال والمنخل وان باعه بدراهم
او بفلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا وفي قول الحسن يكره ان يشتري بها غربالا
او منخلا ولا يجوز الانتفاع به ولا التصدق ولا بأس بان يتخذ من جلد الاضحية فروا
او بساطا او سكا يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت او الثوب
لنفسه او كسا او خفا او نحو ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز ۞ وليس له
ان يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه او عياله ۞ ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل يأكل
او يطعم ۞ ولو ولدت الاضحية يضحي بالام والولد الا انه لا يأكل من الولد بل يتصدق به
فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن
من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد اذا نذر بذبح
شاة لا يأكل منها الناذر فان اكل كان عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجرة
الذابح والسلاخ ۞ ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز ۞ ولو
اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ۞ ولو اشترى بجلد الاضحية لحما ما للاكل لا يجوز الا في
رواية عن محمد انه جوز الاكل قالوا والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول
ويجوز ايضا بيع المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول
ولو ادخل جلد الاضحية في الكوارة او جعله جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو
آجره لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر واما الكوارة ان استعملها في منزله او اعار جاز وان
كانت اجر تلك الكوارة هل يطيب له الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه
التصدق بالاجر وان كانت خلقا منخرقا يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما
اذا آجره بدانقين يتصدق بدانق واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج
في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة ويكون كل الاجر بازاء الكوارة فيطيب
اما اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج في الانتفاع الى الجلد لامساك ما فيه فكان نصف
الاجر للكوارة والنصف للجلد واذا اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف
الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد
بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء ۞ عشرة نفر اشتروا من رجل عشرة

شياه جملة فقال البائع بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا
فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها
شاة عوراء وانكر كل واحد من الشركاء ان يكون العوراء له لا يجوز تضحيتهم لان تسع شياه عن
عشرة نفر لا يجوز ۞ والله تعالى اعلم ۞ فصل في مسائل متفرقة رجل اشترى اضحية وامر رجلا
يذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر ليشتري الآمر بقيمتها شاة اخرى
ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل هذا اذا كان ايام النحر باقية فان مضت ايام النحر يتصدق
بقيمتها على الفقراء ۞ رجل دعى قصابا ليذبح عنه فضحى القصاب عن نفسه فهي عن الآمر ۞
رجل اشترى خمس شياه في ايام النحر واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل
واحد منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها
لم يأذن له بذبح هذه الشاة ۞ شاة ندت ورماها صاحبها ونوى التضحية فاصابها السهم وقتل
جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشي والافضل للرجال اذا اراد التضحية ان يضحي بيده ان
قدر وان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا
جاء عن ابي حنيفة رحمه الله ۞ رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان
كان فقيرا يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر
جاء بالثنتين ۞ رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية
۞ رجل ضحى وذبح وقال بسم الله بنام خداي وبنام محمد عليه الصلوة والسلام قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اراد الرجل بذكر اسم النبي عليه السلام تبجيله وتعظيمه جاز
ولا بأس به وان اراد به الشركة مع اسم الله تعالى لا تحل الذبيحة ۞ ولو قال الحمد لله او سبحان الله
عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون شكرا ولا يكون تسمية ۞ رجل غصب
شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة فضحى بها ثم ضمن
لا يجوز ۞ رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا
على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا ۞ والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع
الآخر جاز ولا يتوقف ۞ ثلثة نفر اشتروا ثلث شياه ثم اختصموا او قالوا ان هاتين
الشاتين ليستا لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يصرف الشاتان الى بيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها ۞ وان اشترى ثلثة
نفر ثلث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا ينبغي ان يوكل كل واحد
اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عنه غيره بامره جاز ايضا ۞ رجل اراد
ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في المذبح واعانه على الذبح حتى صار
بجامع القصاب قال الشيخ الامام هذا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما

التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الآية فظن ان تسمية
احدهما يكفي لا يحل اكله وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة واضجعها
وذبحها وترك التسمية فظن ان تلك تجزيه لا يحل ۞ رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له
او ذبحها لمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة وعن ابي
يوسف لا يصح رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له
في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط
عنه الجزاء ۞ رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبائع خيار فان ضمنه
قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية
لان القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها البائع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت
عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح لان البائع
لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرأ المضحي عن الفضل بين القيمتين وان لم ياخذها البائع
مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها منه بتلك
القيمة لا يتصدق بشيء ۞ رجل اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان
له ان يرجع على البائع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق بشيء فان قال البائع انا
ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري
ان يتصدق بما استرد من البائع الا حصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البائع
فلا شيء على المشتري وان نوى البعض وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من
حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة
ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه ۞ رجل امر رجلا ان يشتري له
بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس
لزم الامر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن الحسن بن زياد وزفر رحمهما الله
لا يلزم الامر الا ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمته
مثل الدراهم لا يلزم الامر وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء
لزم الامر وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الامر وكذا الشاة
وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لزم الامر وان وكله ان يشتري له كبشا اعين
اقرن للاضحية فاشترى كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري
له الثني من الضأن للاضحية فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الامر وكذا لو امره ان يشتري
الضأن للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الامر وان وكله ان
يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثني لا يلزم الامر وان كانت المسنة والثني من البقر

عند الفقهاء واحدا وهو ما تم عليه سنتان وطعن في الثالثة وان وكله ان يشتري له الثني
من البقرة ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة فهو على وجهين ان كان الثني يشترى باقل من
مسنة لم يلزم الامر وان كانت المسنة بثمن واحد لزم الامر ۞ ولو وكله بان يشتري له شاة
للاضحية فاشترى غنما يجزئ في الاضحية لزم الامر ولو وكله ان يشتري غنما فاشترى شاة من
الضأن لا يلزم الامر لان الشاة اسم جنس يتناول الضأن والعنز ولو وكل انسانا ان
يشتري شاة الاضحية فاشترى الوكيل شاة واستأجر انسانا بدرهم يقودها لا يلزم الامر
الاجر والله اعلم ۞ كتاب الصيد والصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا
كان او غير ماكول اما الماكول هو الانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز وكذلك ما سوى
الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له
مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود والذي ياكل الحب يقال له غراب الزرع
وعن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن العقعق فقال لا باس به فقلت انه
ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشيء اخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج
لا باس به وقال ابو يوسف يكره العقعق كما يكره الدجاجة المخلاة ولا يؤكل الخفاش لانه
ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة والجراد
وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا
روح له لا يسمى ميتة والحمار الاهلي اذا نزا على حمار وحش والكلب اذا نزا على شاة فولدت
ولدا رأسه رأس الكلب وما سوى الرأس من الاعضاء يشبه الشاة او المعز قالوا يقدم
عليه العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان تناول العلف
ولم يتناول اللحم يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس اذا ذبح وان تناولهما جميعا يضرب
ان نبح لا يؤكل شيء منه لانه كلب وان ثغى يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس فان اتى
بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس وان خرج منه الامعاء
لا يؤكل منه شيء لانه كلب ولا باس بسائر انواع السمك نحو الجريث والمارماهيج ولا يؤكل
ما في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي لا باس باكل ما في البحر وله في الضفدع
قولان اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلهما كلب فشق بطنه
فخرجت السمكة يؤكل اذا كانت صحيحة ولا يؤكل اذا ذرقها طائر ۞ ولو ضرب سمكة فقطع
بعضها لا باس باكلها فان وجد الباقي منها يؤكل ايضا والاصل ان السمك متى مات
بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي
والجراد يؤكل وجد حيا او ميتا فان القى سمكة في جب ماء فماتت فيه لا باس باكلها لانها
ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا اجتمع السمكة في حضيرة لا يستطيع الخروج

منها وهو متمكن من اخذها بغير صيد فمتى فيها لابأس باكلها وان كان لا يوجد الا بصيد لاخير في اكلها ٭ ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد ان كان رأسها على الارض لابأس باكلها لانها ماتت بآفة وان كان رأسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما كان الكل على الارض ٭ وان ماتت السمكة في يجري الماء او برده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ لابأس باكله لانها ماتت بآفة فيحل كما لو وجدها في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تؤكل كالطافي وعن محمد انها تؤكل لانها بآفة وقال الفقيه ابو الليث ما قاله المشايخ احب الي ٭ ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال مولانا ينبغي ان يؤكل عند الكل ٭ رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البايع وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى فابتلعت المشتراة قال محمد المبتلعة للبايع لانه هو الذي صادها فان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له وتخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة وتسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة بالابتلاء لان هذا نقصان حصل بعد القبض ٭ وان كان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكون للمشتري لانه انما صادها في ملك المشتري فيكون للمشتري ٭ ولو لدغت حية سمكة في الماء فقتلتها او انصب الماء عنها ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكل الا ما مات حتف انفه بغير سبب لانه طافي ٭ ولا يؤكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه و يحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والدلق والسمور والدب والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن آوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والبعوض والنمل والقراد والذباب وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والسنور والعقاب والباشق والشاهين والبغاة والحداة وما يأكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقة اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمة الله عليهم لابأس باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يؤكل ولا يؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف و النجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا اما ما تخلط فيتناول النجاسة والجيف ويتناول

غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لابأس باكله روي ان جديا غذي بلبن خنزير لابأس باكله لان لحمه يخلط فيتناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لابأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأكل الدجاج وانما يحبس ما يتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه ٭ والشاة والابل اذا سقي خمرا فذبحت من ساعته حل اكلها ويكره ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر ونصب الشبكة وحفر البئر وغرز القصب والسكين وما اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتله السهم جرحا حل اكله ومن شرطه ان يرمي الى الصيد ٭ رجل رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه آخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكوة الاختيار ٭ وان رمى سهما الى الصيد فاصابه السهم واثخنه ثم رماه آخر فقتله ذكرنا انه لا يؤكل ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا للاول وقد حرمه الثاني فيضمن قيمته وان رماه الثاني قبل ان يصيبه السهم فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان الصيد بعد ما اصابه السهم الاول يتحامل ويطير ورماه الثاني وقتله يكون للثاني ويحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه فلم ينته اليه ليأخذه مات قبل ان يقع في يده فلا بأس باكله ٭ ولو ان صيدا الف دار انسان وكان يأتي مكانا في تلك الدار حتى فرخ فاخذ رجل فراخه فهو للذي اخذه لا لصاحب الدار اذا لم يتخذ صاحب الدار مكانا له فان اتخذ صاحب الدار وكرا او موضعا وفرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكره ٭ رجل حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه قال الصيد يكون للآخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو كان رجلا اتخذ حظيرة في ارضه فدخل فيها الماء واجتمع فيها السمك وان كان بحال يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذها رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق بها وان كان لغير ذلك فهو للآخذ ٭ رجل رمى صيدا فانكسر الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه سهم احدهما فوقذه ثم اصابه سهم الآخر فقتله حل اكله فقال زفر لا يحل وهو للاول ولا يضمن الثاني شيئا للاول وان وقذه الاول ثم رماه الآخر فمات منهما يضمن الثاني نصفه حيا ونصفه لحما وان مات من الاول اكل ويضمن الثاني مجروحا بجراحة الاول وان مات من الثاني لا

لا يؤكل ويضمن الثاني قيمته حيًّا مجروحا وان كان التحريم بترك الزكوة يضمن النقصان ونصف
قيمته وبه جراحتان وكذا لو رماه احدهما قبل الآخر فوقعت الرميتان معاً فانه يؤكل وهو لهما
جميعا ۞ ولو رمى سهما الى صيد وسمّى فمرّ السهم عن سننه واصاب ذلك الصيد او غيره او
لصاحب الصيد ونفذ الى غيره فاصابه حل فمنع ذلك ولا فرق من ان يصيب سهمه صيدا او
صيدين اذا مر السهم سننه وانما ردّ السهم الريح رده الجدار فاصاب صيدا لم يؤكل
وهو كما لو وضع منها في موضع فحمله الريح وضرب به على صيد فمات فانه لا يؤكل ولو رمى سهما الى
صيد فردّه الصيد الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يحل وان لم يرده عن جهته حل صيده
فما دام السهم في سننه ومضيه يكون مضافا الى الرامي ۞ اما اذا رده الريح يمنة ويسرة ينقطع
الاضافة الى الرامي وعن ابي يوسف اذا رده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا يحل ايضا
لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم
حائطا او شجرة او شيئا آخر فرده فهو وراء الريح سواء كان مضيه الى جانبه يكون لصلابة
الشجر او الحائط لا بقوة الرامي وكذا لو اصابه سهم آخر قبل ان يصيب الصيد فرده عن جهته
فاصاب صيدا لم يؤكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا لم يكن قصده ∴
الاصطياد وسمّى يحل الصيد ويكون للثاني ولا فرق بين ان يصيبه سهمه وبين ان يرد
سهمه سهما آخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان سهم الثاني لم يخرج الصيد ولم يصب
وسهم الاول خرج من ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد
فاصاب السهم قصبة محددة منصوبة على حائط فاصاب تلك القصبة الصيد بحده
وجرحه وذاك غير ماكول فكذا هذا ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه
ذلك وان جرح ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون شيئا من ذلك قد حدده وطوله
كالسهم وامكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله فاما الجراح الذي يدق
في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم ۞ وكذا لو رمى الصيد بسكين
فاصابه بحده وخرقه حل اكله وان اصابه بقفاء السكين او بمقبض السيف لا يؤكل والمزراق
كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل الدم ومثقل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء ان خرق
حل والا فلا فان حدد مروة وذبح بها صيدا حل لحصول المقصود وما توحش من الاهليات
يحل بما يحل به الصيد من الرمي وعن محمد رحمه الله في البعير اذا ند في المصر او خارج المصر فرماه
انسان حل اكله اما الشاة اذا ندت في المصر لا يحل بالرمي وان ندت خارج المصر حلت بالرمي
وذكر الناطفي رحمه الله اذا ند البعير او الثور في المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له
جماعة كثيرة فله ان يرميه لانه عجز عن الزكوة الاختيارية بنفسه لان البعير يصول والبقر
ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر لا يرمى لانه يقدر على الزكوة الاختيارية عادة وان لم

صيدا فغشي الصيد من غير جرح ثم زال ذلك عنه فمضى الصيد فرماه آخر فاصابه كان
الصيد للثاني بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها الذهاب فلبث كذلك
زمانا ثم برئ فرماه آخر فان الصيد يكون للاول لان في المسئلة الثانية لما جرحه جرحا يعجز عن
الذهاب يخرجه وقد اخذه الرامي فصار له وفي المسئلة الاولى لم يأخذه اذا لم يعجز عن
الذهاب يخرجه فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة
فرماه رجل آخر واخذه فانه يكون للثاني ۞ دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل
اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت فرماها لا يؤكل وان خاف الفوات فرماها
يؤكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدي
الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه عجز عن الزكوة الاختيارية
فان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب في موضع آخر
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها يروى ذلك عن محمد رحمه الله لانها اذا كانت تهتدي
الى المنزل تقدر على الزكوة الاختياري والظبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل
وسمّى ان اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد ولو رمى صيدا
فالتف الصيد بسبب آخر ثم اصابه السهم فقتله حل اكله لانه حين رماه كان صيدا والعبرة
لوقت الرمي وكذلك رجلان رميا معا الى صيد فاصابه سهم احدهما واوقذه ثم اصابه
سهم الآخر وقتله حل لان الرمي كان الى الصيد والمتردي في البئر اذا رماه فادماه حل اكله و
هو والمتوحش سواء ۞ ولو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله حل اكله اذا
رماه وخلصت الرمية الى اللحم لان المقصود تسييل الدم وقد حصل ۞ ولو رمى صيدا فاصابه
السهم فاثخنه ثم رماه سهما آخر فاصاب الصيد ومات لا يؤكل لانه بالسهم الاول خرج
من ان يكون صيدا ۞ ولو رمى صيدا بالسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما
بان منه وكانوا في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة او يقطعون بعض لحم الفخذ منها
فيأكلون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وان لم يكن بان ذلك العضو اكل
ذلك العضو منه ايضا وان كان تعلق ذلك العضو منه بجلدة فان كان بحيث لا يتوهم
اتصاله بعلاج فهو والمباين سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك ابانة فيؤكل
كله وان قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك
بمنزلة الذبح ۞ وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه وانه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس ولا
يؤكل الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الرأس فابانه فانه يؤكل كله لان ما بين
النصف الى العنق مذبح لان الاوداج يكون من الثلث الى الدماغ اما اذا ابان الثلث
مما يلي العجز لم يتم الزكوة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الرأس

لانه قطع الاوداج فيتم فعل الزكوة فيوكل كله وكذا اذا قده بنصفين يتم فعل الزكوة بقطع
الاوداج فيوكل كله وان ابان طائفة من رأسه فان كان اقل من النصف لم يوكل ما ابان
منه لان الرأس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزءا من الذنب وان كان نصفا او اكثر اكل
الكل لانه ينقطع به الاوداج فيكون فعله ذكوة مسلم عجز عن مذبوحه بنفسه فاعانه على
مده مجوسي لايحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين
في يد المسلم لايحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض ومات حل اكله
استحسانا لان هذا مما لايستطاع الامتناع عنه وان اصابه السهم فوقع في ما او على
جبل ثم وقع منه على الارض فمات لايؤكل لعلة ان وقوعه في الماء قتله ويستوي في ذلك
طير الماء وطير غير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة
بعد ما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لايوكل
وان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال وكذا لو مات قبل وقوعه
في الماء وان رماه في الهواء فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي
وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان مما يقتل عادة مثل
حد القصبة المنصوبة وحد الاجرة واللبنة القائمة او الرمح ونحوها لايؤكل لان ذلك
سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على اجرة موضوعة على الارض يوكل بمنزلة ما لو وقع
على الارض اراد بذلك انه لايصيبه من الاجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان
ذلك مما لايستطيع الامتناع عنه عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه
فمات فانه لايوكل لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ اذا رمى صيدا فجرحه
ووقع في الماء فمات قالوا ينظر ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لايحل لاحتمال انه مات
بالماء وان كان لايرجى حيوته حل اكله لان موته في هذا الوجه لايضاف الى الماء هذا كله
اذا لم يدركه حيا فان ادركه فذبحها يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وروى ان رجلا جاء الى
سعيد بن جبير رضي الله عنه فقال كانت لبعض الحي نعامة فضربها انسان بوقذها فالقاها
على كناسة وهي حية فقال سعيد رضي الله عنه ذكوها وكلوها هذا يدل على ان النعامة من
المأكولات رجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب او ما شبه ذلك يقصد به الاصطياد
وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وسمى وقتله حل اكله عندنا وقال زفر رحمه الله لايحل اكله
ولو رمى الى جراد او الى سمكة وترك التسمية فاصاب طايرا او صيدا اخر وقتله
حل اكله وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان روى ابن رستم عنه انه لايحل لان ما
اصابه لايحل بدون التسمية والصحيح انه يؤكل ولو رمى الى آدمي او بقرا وابل او شاة
او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل فلابي يوسف فيه قولان

في قول يحل وفي قول لايحل واليه اشار في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب
غيره حل عندنا وقال مالك رحمه الله لايحل ولو رمى الى صيد وهو يظن انه شجرة او انسان
وسمى فاذا هو صيد ماكول اكل هذا اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة
جاز وهذا الاصطياد مختص بشرايط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني ان يكون
جارحا بناب او مخلب والثالث انه لابد له من الارسال لتصير الآلة نائبا عن الآدمي
في الذبح والرابع التسمية الا ان في الرمي يشترط التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي
وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال
عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من
الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى رحمه الله
التعيين ليس بشرط ولكن اذا عين يصح تعيينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره
وقتله لايحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لايحل اكله وان
تركه ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا لايحل اكله وان تركه ناسيا
فلما مضى الكلب سمى وزجر فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لايحل لان وقت التسمية عند الارسال
فلا يعتبر التسمية بعد الارسال والشرط الخامس الامساك لصاحبه والسادس ان يكون
الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا والسابع ان لايتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون
في طلبه ولا يشتغل بعمل اخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر
فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رايته والانماء
ما توارى عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك
في الماء فلا تاكل فانك لاتدري ان الماء قتله ام سهمك ويشترط ان يكون السهم جارحا
وان كان معراضا ان خرق يوكل وان لم يخرق لايوكل والمعراض سهم لانصل له ولا يخرج
فلا يوكل صيده الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه يوكل ولو ارسل فهده
او كلبه الى صيد وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتله واكل منه لايوكل الصيد والبازي اذا اخذ
الصيد وقتله واكل منه يوكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا ياكل
والبازي لايقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل تعليم البازي ان يجيبه اذا دعاه فيكتفى بذلك
وتعليم الكلب ان لا ياكل ويمسك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله جرحا واكل منه شيئا
يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو كالبازي المعلم اذا فر منه او امتنع
من اجابته لايبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند صاحبه من الصيود
قبل ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد لايحرم تلك الصيود وقال بعض
مشايخنا رحمة الله عليهم انما يحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة اذا كان العهد قريبا

اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهرا ونحو ذلك وصاحبه فقد تلك الصيود لا تحرم تلك
الصيود فى قولهم لان فى المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما وفى الزمان
الماضى وفى المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى الصحيح ان الخلاف فى الفصلين واحد لان الحرفة
لا تنسى ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا ياكل منها فيحل
الرابع فى قول ابى يوسف ومحمد وابو حنيفة لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض
الى راى صاحبه فان كان فى اكثر رايه انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع فى ذلك الى اهل العلم
من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه فى الابتداء
على قولهما يحصل ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويمسكه على الصيد فيصيد ولا ياكل منه ثلث
مرات وابو حنيفة لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راى صاحبه وروى الحسن
عن ابى حنيفة مثل قولهما الا ان على رواية الحسن رحمه الله يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما
لا يؤكل الثالث وانما يوكل الرابع ۞ رجل ارسل كلبه المعلم الى صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه
حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب عليه وانتهش منه قطعة فرمى
بها صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل الى يد صاحبه
فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لحما اخر من مخلاة صاحبه واكل فانه لا يخرج
من ان يكون معلما ۞ ولو انتهش الكلب من الصيد فى اتباعه الصيد واكله ثم اتبع
الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة التى انتهشها خرج
من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد واخذه وقتله ولم ياكل
حتى اخذ صاحبه ثم عاد واخذ تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد على صاحبه
حين لم ياكل منه مع حاجته ۞ ولو شرب من دم الصيد فى الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل
عندنا وقال ابن ابى ليلى لا يحل ۞ ولو اكل جناحه او منقاره او ظلفه حرم فى قولهم ۞ ولو ارسل
الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه
لا يوكل لانه لا بد من الادماء بالجرح فى اى موضع كان من الادماء وعن ابى يوسف والشافعى
لا يشترط الجرح ۞ اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم فى اخذ
الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاعانه
كلب مجوسى او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذه المعلم وقتله لا يحل اكله ولو رد
عليه مجوسى فاخذه الكلب المعلم لمسلم حل اكله لان المشاركة تقع بين الكلبين ولا تقع
بين الكلب والمجوسى ۞ ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ فى ارساله ذلك صيودا كثيرة
واحدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم ونفذ واصاب اخر ونفذ

واصاب اخر ونفذ واصاب اخر حل الكل عندنا وقال مالك رحمه الله يحل الاول ولا يحل الثانى
لان عند التعيين شرط فى الرمى والارسال وذلك وجد فى الذى عينه دون غيره واذا انفلت
الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب واخذ صيدا وقتل لا يحل ولو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات
ان لم يزد فى الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد فى الطلب حل اكله لان ذلك يكون
بمنزلة الارسال ۞ ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد
لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينسخ الابتداء ۞ ولو ان المرسل ادرك صيد
الكلب او البازى او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر فى الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو
عبد الله الخيزاخزى رحمه الله هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه مع موته او يموت قبل وصول اليه
او يصل اليه وهو يموت عن ساعته ولم يجد زمانا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم
يقدر على ذكوة الاختيارى وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه قال فى الكتاب
لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل حل اكله قالوا ما قال فى الكتاب قياس وما قالا استحسان
وبه ناخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده المرسل وقد قتله وليس فيه اثر غيره
حل اكله وكذا اذا رمى الى صيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه وليس فيه جرح اخر حل اكله
اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التوارى عن البصر خصوصا اذا كان
الاصطياد فى الغياض والاشجار فيكون عذرا فان كان ترك الطلب واشتغل بعمل اخر
حتى اذا كان قريبا من الليل فطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب والبازى عنده وبه جراحة لا يدرى
انه جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعى رحمه الله ۞ مسلم ارسل كلبه المعلم على
صيد وسمى فزجره مجوسى او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله ۞ ولو كان المرسل
ممن لا يحل ذبيحته والزاجر ممن يحل ذبيحته لا يؤكل لان المعتبر هو الارسال وهو كما لو ذبح مجوسى
ثم امر المسلم سكينه بعده لا يؤكل ۞ مسلم ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب اولا فوقذه
ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فى صيد الكلب ۞ ولو رمى صيدا
فاصابه وجرحه فوقع فى الماء فمات قال بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع فى الماء فمات
لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين وقع فى الماء يحل اكله لانه مات
بغير الماء فان رمى صيدا فوقع عند مجوسى مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله لان المجوسى
قادر على ذبحه بتقديم اسلامه فلا يحل ذكوة الاضطرار وان ارسل كلبا فعقره فوقع عند نائم
او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكوته فمات
لا يؤكل فى قول ابى حنيفة لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ فى جملة مسائل مرت فى كتاب
الصلوة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة ۞ ولو ارسل كلبه على صيد فاخطأه ثم عرض له
صيد اخر فقتله حل اكله فان فاته ذلك الصيد فرجع فعرض له صيد اخر فى رجعته فقتله لا يحل

اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل ۞ رجل ارسل كلبه المعلم على صيد
فجرحه فبقي فيه من الحيوة مايبقي في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يدركه حل اكله وكذا لو
رمي صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة مايبقي في المذبوح حل اكله وكذا لو رمى صيدا
فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة مايبقي في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبح حل اكله
ولو رماه اخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة
بين هاتين المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت او بقر ذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة
مايبقي في المذبوح بعد الذبح فان على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر بهذه الحيوة ولا يكون المريضة
والتي بقر الذئب بطنها محلا للذكوة حتى لو ذبحت لا تحل وعلى قول ابي حنيفة يكون محلا
للذكوة حتى لو ذبحت حل اكلها ۞ وفي مسئلتي الصيد لا يعتبر بهذه الحيوة حتى لو اخذ المالك
الصيد وفيه من الحيوة مايبقي في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة
في التي مرضت والتي بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة مايبقي في المذبح بعد الذبح اذا
ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح انها تؤكل عنده لان في مسئلتي الصيد وجد ما هو ذكوة
حكما فلا يعتبر بهذه الحيوة ۞ وفي المريضة ونحوها لم يوجد فعل الذكوة فاعتبرت هذه الحيوة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ۞ والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الذبائح

الاصل في اعتبار
الذكوة قوله تعالى الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في المقدور ذبحه اهليا كان او وحشيا الحلق
كله لقوله عليه الصلوة والسلام الذكوة مابين اللبة واللحيين والذكوة الكاملة فري الاوداج
الاربعة وهي الحلقوم والمرئ والودجان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ لان المقصود
تسييل الدم والرطوبات النجسة وذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة منها حل في قول
ابي حنيفة اي ثلث كان وفي قول ابي يوسف الاخر لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمرئ
واحد الودجين وعند محمد يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي
ان هذا قول ابي حنيفة وقال الشافعي يعتبر قطع الحلقوم والمرئ دون العرقين الاوداج
والمسئلة معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر
والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عليه
الصلوة والسلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل ۞ وان ضرب بالسيف من قبل القفا
فان قطع العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها ويكون حيا وان مات قبل ان يقطع
العروق لا يؤكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد الذبح
۞ ولو ذبح شاة او ابلا او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يؤكل ولو لم يتحرك
ولم يخرج منها دم مسفوح لا يؤكل لان محل الذكوة هي الحي ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح
ولو لم يتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة و

الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوته عند الذبح ولم
يخرج منها الدم اصلا اكل ۞ ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فوها قال محمد بن سلمة
ان فتحت فاها لا يؤكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت عينها لا يؤكل وان غمضت عينيها اكلت
وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها
اكل وهذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حيوتها وقت الذبح اكل على كل حال ۞ شاة
او بقر خرج منها جنين ولم يكن من الوقت مايقدر على ذبحه حتى مات يؤكل لان موته يكون
بذبح الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما الجنين يتذكى بذكاة الام ۞ شاة
او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة لان
عنده الجنين لا يتذكى بذكاة امه ۞ بقرة او شاة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده
في موضع الولادة وذبح حل اكله لوجود الذكاة الاختياري وان جرحه في غير موضع الذكاة
حل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكوة الاختياري فيحل بذكوة الاضطرار و
هو الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن ذكوة الاختياري
۞ رجل شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة
لا تعيش من ذلك لا يحل لان الموت يكون بالاول وذاك ليس بذكوة وان كانت
تعيش من ذلك حلت لان الذكوة هو الثاني ۞ شاة مريضة او بقر الذئب بطنها وبقي
فيها من الحيوة مايبقي في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر فلتلك الحيوة
حتى لو ذكاها لا يحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث
ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي حنيفة حتى لو ذكاها يحل ۞ وذكر شمس الائمة السرخسي اذا
علم انها كانت حية حتى ذبحت حل اكلها كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لم يتوهم وقال
ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل الذكوة ۞ وروي عنه انه
ان كان يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم يحل والا فلا لان مادون ذلك
اضطراب المذبوح ۞ وروي عن محمد اذا بقر الذئب بطن شاة واخرج مافيها ثم ذبحت
لا يحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة والفتوى على ما ذكرنا لابي حنيفة رحمه الله
او لا المرأة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسمية
ويضبط لانه من اهل التسمية ويصح تسميته كما يصح اسلامه فان كان لا يعقل لا يحل لانه
لا يتحقق منه التسمية على الخلوص ۞ وتؤكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه
اعذر من الناسي وكذلك ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي
حربيا الا ان يسمع منه يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله
وقال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله انها تحل ۞ ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل

الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يوكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ، ولو تمجس اليهودي والنصراني لا يحل صيده ولا يوكل ذبيحته ، والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يوكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي لا يوكل لاجتماع المحرم والمحلل المبيح فلا يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يوكل ، ويكره ذبيحة الصابي الا انه يحل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحل وذكر الكرخي انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرؤن الزبور فهم صنف من النصارى فانما اجاب ابو حنيفة رضي الله عنه بحل ذبيحة الصابي اذا كان من هذا الصنف ، وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا يحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد بحرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء ، رجل اراد ان يذبح عددا من الذبايح لا تجزيه تسمية واحدة على واحد لما بعدها ، وان اضجع الرجل شاة ليذبح ويذبح وسمى ثم القى تلك السكين واخذ غيره فذبح حلت بخلاف الرمي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما اخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني لان في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وههنا الشرط هو التسمية على الذبح دون السكين فلذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا يحل ، ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا او ما شبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو اطال الحديث او اطال العمل ثم ذبح لا يوكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير ، ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لان المامور به في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وههنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبيح ولو قال بسم الله ولم يحضره النية او اراد به التسمية على الذبيح الحل اما اذا نوى التسمية على الذبيح فظاهر واما اذا لم يكن له نية فكذلك عند العامة وهو الصحيح وان لم يرد التسمية على الذبيح وانما اراد شيئا اخر لا يحل له لانه نوى غير ما امر به ، ويكره ان يسمي مع اسم الله تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما شبه ذلك ، ولو قال بسم الله وباسم محمد قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يحل ، ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله ، ولو قال بسم الله وبسم فلان قال ابراهيم بن يوسف يكون ميتة وهو الصحيح ، وقال محمد بن سلمة لا يصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا قال وما سوى ذلك من مسائل التسمية مرت في الاضاحي والله تعالى اعلم

كتاب الوديعة الكتاب مشتمل على فصول ، منها ما يكون ايداعا وما لا يكون ، رجل جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ثم ضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول ، رجل جاء الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة فقال صاحب الخان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول للوديعة وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل للحمامي شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمامي ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ ، رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معها فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخر تعين للحفظ فيتعين للضمان ، سوقي قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت ودايع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة بل حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز ، رجل دفع الى غيره دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذا الخمسة الاخرى

التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا والله تعالى اعلم

فصل فيما يضمن المودع اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت
قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم
اختلط ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في
داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر
كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف ه ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في
مكان ثم قمت فنسيتها او قال سقط مني قال الفقيه ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث ان
قال سقط مني لا يضمن ه ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا ولو قال بيفتاد
ازمن لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث قد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا
ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه ناخذ قال مولانا رضي الله
عنه وفي عرفنا لا فرق بين قوله بيفكندم وبين قوله بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على
كل حال ه ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت قال بعضهم لا يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا
ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح انه لا يضمن على كل حال
سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه
رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري
كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ه ولو قال نسيت لا ادري
في اي حانوت وضعت يكون ضامنا ه نجار اودع عند رجل زنبيلا فيه الآلة ثم ادعى
انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان
عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل
ضمن ه رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة
الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة ونحو ذلك وعن
نصير انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب
وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في غير داره ضمن قيل فان دفنها في كرمه فسرق
فقال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار ان لم يكن لها باب ه رجل
عنده وديعة فقال لا ادري اضيعت ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا ه ولو قال لا ادري
اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت
عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض ه رجل دفع جوهرة الى رجل
ليبيع فقال القابض انا اريها تاجرا لا عرف قيمتها فضاع الجوهرة قبل ان يريه قال

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامنا وان سرقت
منه او بمزاحمة اصابته من غيره لا يضمن ه رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة وقال
اودعت عنده كذا فقال المودع لا ادري ايكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه
عنده فان ابى ان يحلف اعطى الوديعة لهما ويضمن مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل
بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة
ليس بفعله وجهله عائد اليه ه اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة
فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة
كانت الوديعة قائمة بعد ما مات الرجل قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا يجب ان يكون
القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون
القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث ه اذا انشق كيس الوديعة
في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا
بينهما بقدر ملكهما فان هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي
بينهما على ما كان وان فعل ذلك احد ممن في عيال المودع لا يضمن المودع حرا كان الخالط
او عبدا صغيرا كان او كبيرا ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير والكبير ه الوديعة اذا كانت
دراهم او دنانير او شيء مما يكال او يوزن فانفق المودع طائفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن
الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لان ما جاء به ماله فصار
خالطا ماله بالوديعة ه ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق
فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن ه المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك
مع رسول وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله
مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الآن يقر صاحب الوديعة
انها وصلت اليه ه ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها اليه
ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الآن يقيم البينة على ذلك فيبرأ
عن الضمان ه اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال لم يودعني يكون ضامنا
وان جحدها لا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد او جحد في
وجه المودع من غير ان طالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة
السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر رحمهما الله على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول
ابي يوسف لا يكون ضامنا ه وذكر الناطفي رحمه الله اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها
يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كان فيه حالة الجحود
يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن ه صاحب الوديعة

اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع
البينة انها ضاعت عنده لا يقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة
انها كانت ضاعت قبل الجحود ۞ وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد
ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في
الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ۞ ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم يودعني
شيأ ثم قال بل اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا ۞ وان قال المودع
اولا قد اعطيتكها ثم قال بل اودعتني ولكنها هلكت بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت
لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ۞ ولو
قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول له مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل
لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول
المستودع ولا ضمان عليه ۞ ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب
المال بل غصبتني كان ضامنا ۞ ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع
بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان
عليه ۞ رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف
درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع
اعطيتك القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه
هو الدافع ۞ رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه
ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت
بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت بينته ۞ رجل استقرض من
رجل عشرين درهما فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي
عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين
درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين
ويضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض فان خلط
العشرين التي هي ملكه بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين
لانه خلط الاربعين باذن مالكها ۞ ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين
غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة اسداس
العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه
ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها

الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلثة لانها كانت هبة فاسدة ۞ ولو كان مكان
الهبة وصية من الميت لم يضمن لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة
جميعا لانها امانة في يده ۞ اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه
ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او
شيأ يفترش فافترشه ثم اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان وان
اخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة
معه في سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص فخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره
لا يكون ضامنا ۞ وللمودع ان يسافر بمال الوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومؤنة وقال
الشافعي رحمه الله ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا
عند الكل واجمعوا على ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع
اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير
ضامنا وان اطلق الوكالة فسافر به ان كان شيأ له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم
يكن له حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر وان كان له بد من السفر
لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله طال الخروج ام قصر وقال محمد يكون ضامنا طال
الخروج ام قصر وقال ابو يوسف ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا
هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك
الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون
ضامنا ۞ وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما
كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة ۞ وله
ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه ۞ ويعتبر
من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا
مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة
التي كانت في المنزل لا يضمنان ابن يجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه
وكذا لو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى
يعول المودع لا يضمن ۞ ولو دفع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث
رحمهما الله وشمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن ولان الرد الى من في عيال المالك يكون
ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب
اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك فانه لا يبرأ لان ثمة الضمان كان واجبا

والرد على من كان في عياله المالك رد لا على المالك من وجه فلا يبرأ بالشك واذا دفع المودع
الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان
ضمن الاول لا يرجع على الثاني وهو ومودع الغاصب سواء ۞ عشرة اشياء اذا ملكها انسان
ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده ۞ منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن
الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان
ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ۞ ومنها المودع لا يملك
الايداع عند الاجنبي ۞ ومنها الوكيل بالبيع والشراء لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل الموكل
اعمل فيه برأيك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه
جاز والا فلا وان قال له الموكل اعمل فيه برأيك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان
يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل فيه برأيك ومنها اذا استأجر دابة ليركبها بنفسه
لا يواجر غيره لا للركوب ولا للحمل وكذا مستاجر الثوب ليلبسه لا يوجر غيره ۞ ومنها اذا استعار
دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره ۞ ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا
ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برأيك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر
من قبل الاكار كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ۞ ومنها المضارب لا يدفع
الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برأيك كان له ان يضارب وله ان يشارك شركة
عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع فهلك
فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح فان الكل لرب المال والمستبضع
لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع ۞ عبد اودع رجلا وغاب
لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن ۞
رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان
الضمان عليهما فان قال لشريكي الحي ضاعت في يد شريكي في حيوته لم يكن تعليقا
مصدقا ۞ رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك
باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها
لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام السعدي رحمه الله
لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع ۞ رجل دفع الى رجل مرا وقال
اسق ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الامر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ
من السقي سرق المر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن الرجل لان

الساقي اجير او معين وكيف ما كان فالمر غير مستأجر ولا مستعار بل هو وديعة عنده
فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت وديعة ومن
حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان
فيها لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال ۞ مودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي
في بيتك شيا فادفع الى المفتاح حتى ارفعه وسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد
الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن المودع لان بدفع
المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي ۞ رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت
اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصدق في الاعارة الا ان
يشهد عند التجهيز انها اعارة وقال القاضي الامام علي السعدي يصدق في ذلك لانه
هو الدافع فما لم يقر بالملك يكون القول قوله قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان الاب
من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوسط الناس كان القول
قوله في الاعارة ۞ رجل جاء الى رجل برسالة من رجل آخر اذا دفع الى هذا خمسماية درهم
فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فتأمر في مواجهة ثم قال للرسول بعد ذلك لقيته فامرني
بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل له ان يدفع الا ان
يكون المال دينا عليه للامر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر
وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة ۞ رجل اجلس عبده في
حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض
فباع المولى العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة
واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع
ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف
المولى على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري
بذلك كان هذا وما لو ثبت الدين بالبينة سواء ۞ وان انكر المشتري ليس لصاحب
الوديعة ان ينقض البيع لكن يأخذ الثمن من المولى لان الذي ظهر في حق المولى دون
المشتري ۞ رجل اودع عند انسان خمسماية درهم فانفق المودع فيها ثلثماية ورد على صاحب
الوديعة مائتي درهم ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيا قالوا لا يكون حانثا في يمينه
لان ما انفق صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون حابسا للوديعة ۞ رجل استعار من رجل
ذهبا فقلد به صبيا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي
ممن لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه ويتركه المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا
قال الشيخ الامام رحمه الله هذا وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في النوادر رجل استعار

من رجل دابة لتحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل
العارية ركوب نفسه ضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط في العارية ركوب نفسه لا يضمن
لانه لو اعار غيره لا يضمن فكل من له ان يعير كان له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان
يودع وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان
ضامنا ٭ رجل غاب فجاءت امرأة الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان للغائب
وديعة في يد ابيه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان كان في والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والا
مقر بان ذلك في يده كان للمرأة ان يطالبه وللقاضي ان يأمره بدفع ذلك اليها وليس
للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب
كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت مالا لزوجها
عنده فانها ليست بوكيلة عن زوجها فانما يستحلف من كان خصما وان لم تكن الوديعة
مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ٭ ولو كان للغائب مال على رجل والغريم مقر
بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة ٭ ثلثة اودعوا رجلا مالا فقالوا لا تدفع الى رجل منا
حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يتعين
نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة ٭ رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا
الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه قالوا الحيلة في ذلك
ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع
الى الدافع الاول ٭ مودع مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته وجب الضمان في
تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت
انه قال في حيوته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ٭
ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة وهلكت كان القول قول صاحب
الوديعة فيما اخذ مع اليمين لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون
القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه ٭ رجل تناول مال انسان بغير
امره في حيوته ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يبرأ عن الظالم الذي ويبرأ حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة
والاستغفار للميت والدعاء له ٭ رجل عنده وديعة لانسان وله امرأتان لكل واحدة منهما
ابن من غيره ينفق عليهما ويسكنان معه فيهما في عياله ٭ دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج
عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضعها في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري
كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت

الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وثمه القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه ٭ مودع قال
وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت كان ضامنا ٭ ولو قال وضعت بين
يدي في داري قالوا ان كان مالا يحفظ في عرصة الدار لا يعد حرزا له كالجوهر والذهب يكون ضامنا
٭ ولو قال وضعت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب
لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي موضعها اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري في داري او في
مكان اخر كان ضامنا ٭ امرأة اودعت صبيا من بنات سنة فاشتغلت المرأة بشيء فوقعت
الصبية في الماء لا ضمان عليها ٭ ولو كانت الصبية غصبا عند غاصب والمسئلة بحالها
كان ضامنا ٭ فصل فيما يعد تضييعا للوديعة اذا كانت شيئا من الصوف
والمودع غائب فخيف عليها الفساد ان دفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع
وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ٭ ولو كانت الوديعة حنطة فافسدها الفارة
وقد اطلع على نقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا نقب الفارة لم يضمن
وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا ٭ ولو كانت الوديعة دابة فاصابها
شيء فامر المودع بعلاجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن
ايهما شاء فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي
عالجها ان كان المأمور ما علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان
صاحبها لم يأمر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع
على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر ٭ رجل اودع عند
قاشي ثيابا فوضع القاشي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر
جعلها وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة فرهنها عند
غيره فسرقت قالوا ان كان القاشي لا يقدر على منع السلطان دفعها لا يضمن لانه امين
ولا يضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيتخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء
ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقال بالفارسية باى كار اذا اخذ شيئا رهنا وهو طايع
كان ضامنا وكذا لو اخذ بالخيانة دراهم وهو طايع كان ضامنا وكذا الصراف الضارب
اذا كان طايعا كان ضامنا ويصير مردود الشهادة ٭ رجل في يده مال انسان فقال له
السلطان الجابر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان
يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال ان لم تدفع الي المال قطعت يدك او اضربك
خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجابر لا يجوز الا ان يخاف
تلف عضوه والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي هذا في كتاب الاكراه ٭

الموودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب
مال ابنه كان ضمان الوديعة في تركة الابن ٥ اذا غاب المودع فطلبت امرأة الغائب
النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقربها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي
الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران فقالوا للوصي انفق مما عندك على هؤلاء
الاطفال من مالهم فجحد وقال ليس من مالهم في يدي شيء ثم اقر بشيء وقال
قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا ٥ ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها
قبل الجحود ٥ وان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته وبرئ عن الضمان ولو
قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود يبرئ
ولو قال كنت في السفينة فغرقت لنادلت الوديعة اناثا لا يصدق الا ببينة ٥ رجل
دفع الى رجل الف درهم او قال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع
المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي
الميت ٥ ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان
عليه اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن
الدار قال محمد بن سلمة رحمه الله كان ضامنا قيل له لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه
وهو ملازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس اخاف ان
يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر رحمه الله ان لم يكن اغلق الباب فسرقت
منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ ٥ رجل دفع الوديعة فلم ينصرف
المودع قال ابو القاسم رحمه الله ان امكنه دفعه ولم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه
بان كان يخاف من دعارته او ضرره لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على باب
خزانته في خان محبل ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا او اهمالا
كان ضامنا والا فلا ٥ رجل آجر بيتا له من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي
استأجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان لكل واحد مفتاح ومغلق
على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد
منهما يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه بمنزلة من في عياله امرأة
عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فهلكت الوديعة
عند الجار قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان لم يكن بحضرتها عند الوفاة احد
من يكون في عيالها لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة
الى الاجنبي ٥ المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله
فهلكت الوديعة يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت

الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الكبير وان لم يكن في عياله فتدبير الابن على والده فلا
يضمن بالدفع اليه كما لو دفعت الوديعة الى صاحبها على عبده الذي اجره من غيره فانه لا
يضمن ان كان العبد في عيال المستأجر ويسكن معه والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ فصل في هلاك
الوديعة بعد الطلب من صاحبها صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة فقد هاجت الفتنة
فقال المودع لا اقبل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على تلك الوديعة
ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان كانت الوديعة ببعد من المودع لا يقدر على دفعها
لذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله ٥ رجل له على رجل دين فارسل
رب الدين رجلا الى المديون ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه
الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم
رحمه الله القول قول الرسول مع يمينه ٥ رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر
من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه
المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم رحمه الله لا ضمان على المودع ٥ رجل اودع
وديعة وقال المودع لا يضيع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرقت
الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لم يكن منزله احرز من الحانوت او يصلح
مكان آخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا ٥
رجل دفع الى رجل الحر بضاعة وقال المستبضع ضعها في هذا العدل واشار الى العدل
فوضعها في الحقيقة فضاع كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها
في الحقيقة لا يضمن ٥ امرأة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته
ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرئت وارادت استرداد الكتاب الوصية قال الفقيه
ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرارها بمال الزوج او بقبض مهرها من الزوج فالمودع
لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المرأة تسترد وملكت نفسها بان كان القرطاس ملكا للمرأة
بما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة له على الظلم قال الا ترى ان الوديعة
لو كانت سيفا فارادت المرأة ان تأخذ من المودع لتضرب رجلا ظلما فانه لا يدفع
اليها لما قلنا ٥ ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى
غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل ثلثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهمه الا بعد سنة فجاء
الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى حق الطالب قبل
مضي المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب ودع الطالب ثلثة اودعوا رجلا
مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد بن سلمة
رحمه الله في القياس يكون ضامنا وقال ابو حنيفة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول

ابي يوسف رحمه الله امرأة قالت لاكارها لا يطرح اموالي في منزلي فوضع الاكار في منزله فحنف الاكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وتحصينه
يكون على الاكار فاذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر اخفه مؤنة لا يضمن رجل
خاصم رجلا وادعى عليه بالف درهم فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها
في يد انسان حتى يأتي المدعي عليه بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم وابى الامين ان
يرد عليه ثم اغير على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان
وضع المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما
ه وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المدعي لانه صار غاصبا بالمنع عبد جاء
بوقر من الحطب الى بيت رجل وصاحب البيت غائب وسلم الوقر الى امرأته وقال هذا
المولاي بعثه الى زوجك وديعة وغاب العبد فلما اخبرت المرأة زوجها بذلك لامها
على القبول وارسل الى مولى العبد اذا بعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى
العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم احمله فلا يدفع الى العبد ذلك ثم طلب المولى و
اراد ان يأخذ فقال لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله الي ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب
البيت صدق العبد فيما قال انه لمولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع من المولى وان
لم يصدقه او قال لا ادري اهو لمولى العبد او هو في يد العبد غصب لمولى العبد او وديعة
لانسان آخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن المولى ه رجل اودع عند
انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يده قال ابو
حنيفة رحمه الله لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلك قبل ان
تصل يده اليها وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ايذن
لي ان اشتري الوديعة شيئا وابيع لانه مؤتمن ه مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه
وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة او سقوط او بغيره قال بعضهم
لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم
يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير مال نفسه ضامنا لانه عجز عن
الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره ه رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل
عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القاسم
رحمه الله ان اراد به الترفق يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ه ولو كان
مكان الثياب كيسا فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضيع الكيس تحت جنبه الا للحفظ ه
مودع قال له رب الوديعة اذا جاء اخي رد عليه الوديعة فلما طلب منه اخوه قال له

المودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه هلكت لا يصدق لانه متناقض
ويكون ضامنا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا طلب المودع وديعة فقال
اطلبها غدا فاعاد الطلب في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا رحمهم الله انه يسأل
المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضائعة وقت
اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشيء القائم
ولو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة
فترك ورجع وهلك لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما ترك
ورجع كان هذا ابتداء ايداع ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحمل اليه حتى
مضى اليوم وهلك عنه لا يضمن لانه لم يكن على المودع نقل الوديعة الى صاحبها ه رجل دفع
الى دلال ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي موضع وضعته يكون
ضامنا ه رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي رحمه الله ان ردها حية
بعد موته فلا ضمان عليه وان لم يردها حية بعد موته فقال ورثته قد ماتت او ردها عليه
في حيوته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يريدون دفع الضمان عن انفسهم ه وروى ابن
رستم عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الفا ليشتري ويبيع كل شهر باحد عشر درهما
فمات الرجل ولا يدري ما فعل وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل
قول الورثة ان اباهم قد ردها الى صاحبها وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر
منهما او من احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم يرد بعد موته قال محمد
رحمه الله قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في
مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد رد عليه الا ببينة ه وذكر في الجامع الكبير في باب
الميقر صاحب الوديعة بقبض بعضها ما يؤيد هذا والله تعالى اعلم ه كتاب العارية
قال علماؤنا رضي الله عنهم اجمعين للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس قال الشافعي
رضي الله عنه ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا
الاعارة تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا او لم يقل شهرا
بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك ه ولو قال لغيره اجرتك هذه الدار
شهرا من غير شيء او لم يقل شهرا لا يكون اعارة رجل استعار من رجل شيئا فسكت
المالك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاعارة لا تثبت بالسكوت ه رجل
استعار من رجل دابة للحمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله له ان يعير
غيره للحمل قال الشيخ لان الناس لا يتفاوتون في الحمل ه رجل استعار من رجل

دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس كان له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره
للبس ايضا ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك قال الشيخ
الامام علي بن محمد اذا هلكت يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله والشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله انه لا يضمن وكذلك كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع
ان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره ٥ رجل استعار من آخر دابة غدا الى الليل
فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعار آخر غدا الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون
للسابق منهما وان استعارا معا فهي لهما جميعا ٥ رجل استعار من آخر ثورا فاجابه
بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من يده واستعمله فعطب
قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا رجل استعار من آخر ثورا غدا الى
الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المستعير فاخذ الثور من امرأته واستعمله فعطب قالوا
يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا تكون الى النساء وانما لهن ما كان من متاع البيت
رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعاره ليستعمله يوما فيعيره ثوره ايضا فهلك
الثور لا يكون ضامنا لان هذا اعارة لا يكون وليس باستقراض الحيوان بل استقراض
الحيوان ان يأخذ منه حيوانا ليستعمله وينتفع به ثم يرد عليه مثله فقال فذلك
فاسد ومضمون بالقيمة ٥ رجل ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة
فجاء الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك
الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول ودفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها
الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت
لا يضمن لان المعير اذن صاحب الدابة وهو اعارة الى المدينة الا ان المستعير
لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا
نقول ان لم يعلم المرسل فقد سمع الرسول وسماع الرسول كسماع المرسل ٥ وان ركبها
الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم يضمن باذن بالركوب الى الحيرة
واذا ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشره بنفسه

فصل فيما يضمن المعير

رجل استعار من آخر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان
المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة من من الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه
مثل طعام الموكل ذكر في الشركة انه لا يكون ضامنا ٥ رجل استعار دابة ليذهب
الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر بتلك المسافة كان ضامنا ٥ ولو امسك
الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك
في البيت ٥ ولو استعار من آخر ثورا ليكرب ارضا له وعين الارض فكرب

ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب
فيصح التعيين ٥ صبي استعار من صبي آخر فاسا او نحو ذلك فاعطاه وكان الفاس
لغير الدافع فهلك في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع مأذونا لا يجب الضمان
على المستعير وانما يجب على المستعير الدافع وان كان الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار
يضمن ايهما شاء ٥ رجل استعار من آخر دابة على ان يذهب عليها حيث شاء ولم يسم
مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة
شهرا او حمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة ٥ وان
استعار دابة يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلكت في اليوم وان امسكها
بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم
انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم
هو ضامن على كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله لان الاذن بالوقت فالقبض موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال
الغير باذن للمستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعار فردها مع عبده او مع بعض من كان
في عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها الى عبد صاحبها عبد يقوم على صاحبها الدا
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده على قياس هذا يجب ان يقال اذا رد الغاصب الدابة
المغصوبة الى عبد صاحبها يقوم على الدابة يحفظها صح رده ٥ وللمعير ان يسترد العارية ويرجع
فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة ٥ رجل استعار من آخر
ارضا ليبني فيها او يغرس فيها نخلا فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان
يأخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر سنين وما اشبه ذلك
لانها غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن المستعير شيا ويكون
غرسه وبناؤه على قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتهما
قائمة وقت الاسترداد ٥ ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض اعرتك
هذه الدار عشرين سنة لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت
كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والغراس قائمة يوم الاسترداد وعندنا الآن يشاء المستعير
ان يرفع البناء والغراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع
البناء لا يضر بالارض فان كان يضر ذلك بصاحب الارض ان يتملك البناء والغراس
بالقيمة وعلى قول زفر رحمه الله للمستعير ان يرفع البناء والغراس ولا يضمن صاحب الارض
كما لو كانت الاعارة مطلقة ٥ رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه بنفسك على ان اتركها
في يدك كذا ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما ينفق في بنائك

ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك
لصاحب الارض فلو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت
فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان
لا يكون ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الارض
في يده الى الحصاد بالاجر ويصير الاعارة اجارة ٥ ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير
فيها او يسكن مؤبدا له على انه ان اخرجتك فالبناء يكون لي فهذه اجارة فاسدة لانه شرط
البناء لنفسه عند الاخراج فكانت تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة
ما لو قال لغيره وهبت منك هذه الدار بالف يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة
واذا مات المعير او المستعير يبطل الاعارة كما يبطل الاجارة بموت احد العاقدين ٥ رجل
استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت
يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد عليه وفي الوديعة يكون
على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الاجر ٥ رجل اعار
دابة وسمى مكانا معلوما فجاوز ثم ردها الى المكان المأذون فهلكت في يده كان ضامنا
وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلكت في يده بعد ذلك برئ عن الضمان ٥
رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان
ولا يكون ضامنا رجل قال لغيره اعرتني دابتك فنفقت فقال صاحب الدابة لا بل غصبتها
فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله
ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير واذا قال رب الدابة
اجرتكها وقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا
على ان الركوب كان باذن المالك ٥ رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد لم يتفق
له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه
فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا
بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير
غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا
يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان
ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من
يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا يدفع الى غيره كان ضامنا على كل حال
اذا دفع الى غيره ٥ رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة
دفعها الى انسان ودخل ليصلي سرقت الدابة قال محمد رحمه الله لا يكون ضامنا رجل استعار

سترا للعذريين فسرق الستر من الاذن لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه
في الحائط كان ضامنا ٥ رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع
المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ٥ ولو ان السارق مد المقود
من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود
من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن
على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة يكون بين يديه لا يضمن
فههنا اولى ٥ استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمه وجعل على الباب
خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذاك حفظ وليس بتضييع ٥ ولو استعار ثورا
واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع او علم ان صاحبه يرضى بكون الثور في المسرح وحده
لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن ٥ رجل استعار من اخر ثورا فاعاره ثورا يساوي خمسين
فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي مائة وقرنهما فعطب المستعير قالوا اذا فعل
ما يفعله الناس لا يضمن ولا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا
٥ رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه واستعار احدهما
من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق الذي يكون
في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا فلا يكون
ضامنا ٥ رجل دخل الحمام فسقط قصعة الحمام من يده فانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي
من يده عند الشرب قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا الجواب اذا لم يكن من سوء امساكه
فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا ٥ رجل بعث اجيره او تلميذه واستعار حمارا
فسقطت عن الحمار في الطريق قال ابو القاسم رحمه الله ان سقط من عنف الاجير كان
الاجير ضامنا وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا ٥ رجل استعار من رجل دابة
لحضرة الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في
هذا الوجه فلا يملك الايداع فان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه ٥ وذكر
محمد رحمه الله ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا فصل في المستعير اذا
لم يدفع للطالب رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرد فقال المستعير نعم هو ذا
ادفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا
عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط
والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت
بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن المستعير ٥ ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب

يطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن ايس
من وجوده لاضمان عليه وان كان ايسا من وجوده كان ضامنا وفي الكتاب قال يكون
ضامنا ولا يقبل دعواه الضياع منه لانه تناقض ۞ امرأة استعارت سراويل للتلبس
فلبست به وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لاضمان عليها لانها غير مضيعة
رجل باع من آخر حصيرا فاعاره البايع حماره ليحمل الحصير فلما حمل واراد سوق الحمار قال له
البايع خذ عذاره وسقه لذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم فاخذ
عذاره ثم خلى عنه بعد ساعة وترك العذار الحمار فاسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان
ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجلا شيئا وقال له
لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يضمن المستعير
لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن ۞
ليس لوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير المأذون فان فعل فهلك كان
ضامنا ۞ والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة ۞ رجل استعار من رجل ثورا
فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله
ومات في يده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وقد مر من قبل هذا اذا استعمله ۞ رجل
استعار من آخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب
الثور فاخذ الثور من بيته فاستعمله وهلك قال ابراهيم بن يوسف لا يضمن لان
ثمه اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وههنا قال صاحب
الثور اعطيك غدا وعده الاعطاء وما اعاره ۞ رجل رهن عند رجل خاتما وقال
للمرتهن تختم فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه
صار عارية ۞ ولو تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد
رهنا قالوا هذا اذا امره بالتختم في خنصره وان امره ان يتختم في السبابة فهلك حالة
التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع فلا يخرج من ان يكون رهنا
۞ ولو امره ان يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من خارج
على ظهر الاصبع كان اعارة وهو ما لو امره بان يتختم به في الخنصر يجعل الفص في جانب الكف
هوا ويكون اعارة وهو الصحيح ۞ رجل قال لغيره من غير ان يستعيره خذ عبدي هذا واستخدمه
يكون ذلك وديعة ويكون طعام العبد على مولاه ۞ ولو استعار رجل من رجل عبدا
بطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار تكون على المستعير ۞ رجل استمد
من محبرة رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رأيت عبدا ان المروزي قال رأيت
عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستأذنها ۞ وعن ابن المبارك

رحمه الله ان رجلا استأذنه ان يمد من محبرته فقال ما هذا الورع البارد ۞ وعن سفيان
الثوري سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليستأذنه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان
استأذنه فحسن وان لم يستأذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبرته فان لم يأذن به
ولم ينهه فلا بأس ۞ ولو انه استمد منه من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشيء فلا احب له بذلك
الا ان يكون بينهما انبساط فلا بأس به ۞ رجل دفع الى رجل سكرا لينثره في عرس قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان يدفع لغيره لينثره وان نثره كما امره
ليس له ان يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل درهما ليفرقه على الفقراء ليس له ان يأخذ منه
لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس ولكن لا نأخذ بهذا لان النثر
للاباحة وبناء الاباحة على المساهلة لا على الاستقصاء فان امره ان ينثر صار كانه اباح له ان
يلتقط وان يحبس لنفسه بمقدار ما يحبس الناس ۞ رجل قال لغيره جعلتك في حل في ساعة
او قال جعلتك في الدنيا في حل قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يصير في حل في الدارين ۞ ولو
قال لا اخاصمك ولا اطالبك ليس هذا بشيء وحقه على حاله ۞ رجل بنى في دار
العارية حائطا بالرهص واستأجر الا بعشرين درهما للبناء ثم اراد ان يسترد الدار
وكان بناه من تراب صاحب الدار وللحائط قيمة ما دام قائما واذا هدم لم يكن للتراب
قيمة فاراد المعير ان يسترد الدار فقال له المستعير رد علي نفقتي في هذا الحائط والا اهدمه
قال الفقيه ابو الليث جعفر رحمه الله ليس للمعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في العمارة
اراد اذا انفق بغير اذن صاحب الدار فليس له ان يهدم اذا كان بناه من تراب
صاحب الدار لانه لو هدم يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الارض ۞ رجل
دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير امره قال ابو نصر رحمه الله ان كان يعلم ان صاحب
الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه ارجو ان لا بأس به ۞ رجل استعار كتابا ليقرأه ؛
فوجد في الكتاب خطاء ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي ان لا يصلحه
لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز له لانه مأذون
دلالة ۞ ولو لم يصلحه لا يأثم لان الاصلاح لم يكن واجبا عليه رجل قال لغيره اعرني دابتك
فرسخين او قال الى فرسخين عن محمد انه قال له فرسخان ذاهبا وجائيا استحسانا
وكذلك كل عارية يكون في المصر نحو السبع والجبانة وفي القياس هو على الذهاب خاصة
ليس له ان يرجع عليها ۞ وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استعار دابة الى موضع كذا ؛
كان له ان يذهب عليها ويرجع ويعيرها غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج
بها من المصر ۞ رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي
لا يأخذ الا منها قال له المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف رحمه الله ليس له ذلك

وله اجر مثل خادمه الى ان ينتظم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكرا والشرا كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كرا او شرا ٭ رجل قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف رحمه الله هو اعارة وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله ٭ رجل استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر بها فهلك عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به كان ضامنا ٭ رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان هذا اعارة وانما منحه سكناها وكذلك منحة الارض زراعتها وكل شيء يحتاج الى منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء او غيره فوقع عليه شيء فتخرق لا يكون ضامنا والله اعلم

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة المشايخ رضي الله عنهم وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقال المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا رحمهم الله خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او بغلا او فرسا او ابلا او حمارا وقال الشافعي رضي الله عنه في البغل والفرس والحمار والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه علي واختلفت الروايات في مدة التعريف قال محمد رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بينما اذا كانت اللقطة كثيرة او قليلة ٭ وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية مائتي درهم او ما يساوي مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كان اقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما ومن عشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي خمسين الى مائة يعرفها شهرا وفي المائة الى المائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الالف او اكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظه ثلثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظ يوما يعرفه وان كان دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض ذلك الى راي الملتقط يعرف الى ان

يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك في القليل ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها فان تصدق بها ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير يأخذها من الفقير وان لم تكن قائمة كان له الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء فان ضمنها الملتقط رجع ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له ٭ وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان كان شيئا لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها فان اراد صاحبها ان يأخذها من الملتقط بعدما جمعها كان له ان يأخذها لانه وجدها في حاله وان كان الملتقط وجدها جملة مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت عن صاحبها ولم يلقها ٭ ولو كانت اللقطة شيئا فطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعدما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره ٭ وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلماء رضي الله عنهم وقال بشر رحمه الله يحل ٭ وان كانت اللقطة بعدما مضى يوما عليه او يومان يفسد فان كان قليلا كحب العنب ومثلها يأكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا ٭ وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته يؤاجره بامر القاضي وينفق عليها من الاجرة ٭ وان كان لا يمكن اجارته يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من الثمن فان كان انفق عليها من مال نفسه ان فعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبه وبغير امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ٭ ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع يؤخذ منه للظالم فيترك الاشهاد لا يكون ضامنا ٭ وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه ٭ رجل رفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها واضاف جميع ذلك

فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك
رحمه الله يجبر بالدفع الى المستحلي فلو دفع اليه بالحلية ثم جاء آخر واقام البينة انها له فان
كانت اللقطة قائمة في يد الاول يأخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شيء على احد وان كانت
هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الآخر
وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لا ضمان عليه وان كان بغير قضاء
قاض ضمن ٭ رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمنه الى
اهله ٭ غنم او بقر يجتمع في مكان ويجتمع من بعرها واخثائها في ذلك المكان فجاء
انسان ورفع ذلك قالوا ان كان ارباب الغنم هيأوا المرابض ليجتمع بعرها واخثاؤها
ويشحون في ذلك فكل ذلك يكون لهم ولا يكون لغيرهم ان يرفعوا ذلك ٭ وروى
هشام عن محمد اذا اجتمع سرقين الدابة في الخان وترك صاحب الدابة وذهب فان
ذلك يكون لمن اخذها لا لصاحب الخان ٭ حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة
فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم ٭ التفاح او
الكمثرى اذا كان في نهر جار قالوا يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك ٭ وان
وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغ عشرة وله قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة
لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف
النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة هذا مما يرمى
عادة فيصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار وتركها
صاحبها فانها تكون كالنواة ٭ رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار
قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها
اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون مباحا ذلك عادة وان كان في
الحائط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذه ما لم يعلم
بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان يأخذه ما لم يعلم
ان صاحبها اباح له ذلك وقال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة
او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بيراسمه فان كان
ذلك من الثمار التي يبقى اتفقوا على انه لا يسعه ان يأخذ الا ان يعلم الاذن فان
كان من الثمار التي لا يبقى اتفقوا على انه يسعه ان يأخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار
الساقطة تحت الاشجار فاما ان كانت على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ في موضع ما لم
يؤذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون في ذلك فيسعه
ان يأكل ولا يسعه ان يأخذ ٭ واذا وجد في الطريق شجرا او اوراق شجر ينتفع به نحو

ورق التوت ونحوه مما يربى به دود القز فان كان كثيرا له قيمة ليس له ان يأخذ وان
اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان يأخذ المزارع اذا التقط السنابل
بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله يكون له ذلك خاصة
لانه لو لم يلتقطها المزارع لم يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها الفقراء بمنزلة النوى
الخلق اذا رماه صاحبه والنواة ونحو ان دفعها الرامي كان هو اولى وان لم يرفع كان
لغيره ان يرفع ٭ بطيخة بقي من البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي
اذا تركها صاحبها ليأخذ من شاء فلا بأس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل
ليلتقطها الناس ٭ رجل سيب دابته فاخذها غيره واصلحها قال الناطفي رحمه الله
ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان يأخذها
لانه اباح الملك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح الملك
وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الصاحب
والآخذ فقال الآخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها
ذلك كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه منكر اباحة الملك ٭ ولو سيب
دابته واخذها انسان واصلحها ولم يقل عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان
يأخذها وان قال صاحبها عند التسييب من شاء فليأخذها فان لم يقل ذلك
لقوم معلومين قالوا كان لصاحبها ان يأخذ ولا يملكها الآخذ وان قال ذلك لقوم
معلومين فهي لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد رحمه الله في السير رجل قال
لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فليأخذ يكون ذلك تمليكا منه
لمن اخذها ٭ رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر
في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بينهما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها
اليه او اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما يبرأ اذا اعادها
قبل التحول واما اذا اعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد رحمه الله
في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها لم يبرأ عن الضمان
ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذها ليأكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ الا
بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر يبرأ عن الضمان وهو كما لو كانت
دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف يكون ضامنا وعلى
قول زفر لا يكون ضامنا ٭ وكذا لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعادها الى اصبعه
بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ٭ ولو اعاد الى اصبعه قبل ان ينتبه من تلك
النومة يبرأ عن الضمان في قولهم ٭ ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه

ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب
عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لايكون ضامنا لانه حفظ
وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي فيه اليمنى
واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لايكون ضامنا في قولهم
وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا بتختم خاتمين فهو على هذا الخلاف
والا فلايكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول ۵ ومنها اذا تقلد بسيف
ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الاختلاف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد
بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف
ايضا ثم اعاده الى مكانه لايكون ضامنا في قولهم ۵ رجل فتح باب القفص فطار الطير
او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل قيد دابة فذهبت الدابة او حل قيد
عبد فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لاضمان عليه كيفما كان
ذهب في فور ذلك او بعد ذلك وقال محمد رحمه الله يضمن في الاحوال كلها وقال
الشافعي رضي الله عنه ان ذهب في فوره ضمن وان ذهب بعد ما مكث ساعة لم يضمن
والسارق اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا بسوقه لايقطع ۵ ولو ساق الحمار
يقطع ۵ ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فتكسر او فتح زق السمان او شقه
فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان
ضامنا ۵ سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق ووقع ثوبه في الطريق فجاء
رجل واخذ ثوبه ليحفظه لاضمان عليه لان الثوب بمنزلة اللقطة ۵ وان اخذ الثوب
من تحت رأسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه وهو يخاف
ضياعه واخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه لان الناس
يخافون منه ۵ اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون ذلك
لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لمن يلي ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن
سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع للدهانين في اوانيهم من الدهن يقطر من
الاوعية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية فذاك يكون
للدهان لان ذلك ليس بمنيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية او
من الداخل والخارج او لايعلم فاذا اخذ الدهان لكل مشتر شيئا مما يقطر يطيب
للدهان وان لم يزد لايطيب ويتصدق به ولايدفع به الا ان يكون محتاجا لان
ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة ۵ قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في
طريق البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا بأس باخذه واكله

رجل ذبح بعيرا له واذن بانتهابها جاز ذلك ۵ روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك ۵ رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل آخر منه جاز له ان يأخذه اذا لم يكن
صاحب الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر لايكون المأخوذ للآخذ لانه صار
ملكا لمن وقع في حجره ۵ ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثره في عرس او نحوه فنثره
ليس له ان يلتقطها ولو دفع المأمور الى غيره لينثره لم يكن للمأمور ان يدفع الى غيره
ولا ان يحبس شيئا لنفسه وفي السكر له ان يحبس وله ان يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر
الثاني كان للمأمور ان يلتقط ۵ رجل وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء
رجل ودفع ذلك الماء فان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له و
ليس لغيره ان يرفع كمن نصب شبكة فتعلق بها صيدا فان الصيد يكون لصاحب
الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليجتمع فيه الماء فمن رفع ذلك
الماء يكون له ۵ رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ كل واحد منهما من مثلجة صاحبه
ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج
من غير ان يحتاج الى ان يجتمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله ان يأخذ مثلجة
الآخر ان لم يكن الاخذ خلطه بغيره فان كان الاخذ خلطه بغيره كان للمأخوذ منه ان يأخذ
قيمة المأخوذ وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج ان كان في ملكه موضع
يجتمع فيه الثلج لايصنع احد فان اخذ الاحد الثلج الذي في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له
وان اخذ من المثلجة يكون غاصبا فيرد على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه بثلجه وان
كان خلطه بثلجه كان عليه قيمته ۵ رجل دخل ارض اقوام يجمع السرقين والشوك قال الفقيه
ابو جعفر هذا شيء يجري فيه الاباحة دون الشح والمضايقة ارجو ان لابأس به وكذا الرجل
اذا دخل ارض رجل للاحتشاش والتقاط السنابل ان تركها صاحبها لان تركها يكون
للاباحة وحل له وان كانت الارض لليتامى لايجوز ان يترك هناك فيلتقطه الناس
قالوا ان كانت السنابل بحيث لو استؤجر على جميع ذلك اجيرا سقي للصبي بعد مؤنة
الاجير شيء ظاهر لايجوز تركه وان كان لايفضل منه او يفضل شيء قليل لايقصد لابأس
بتركه ولابأس لغيره ان يلتقط ۵ رجل قاطع دار اسنين معلومة فسكنها واجتمع فيها
سرقين كثير وقد جمعها المقاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين
لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك واحد منهما فهي لمن سبق برفعها وقال القاضي الامام
علي السعدي رحمه الله هي لمن سبق يده اليها وان لم يتهيأ مكانا حتى قال لو ان رجلا
ضرب حائطا وجعل موضعا يخرج تجتمع فيه منه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده اليها
بخلاف من نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعترض

على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر لابتلاء غيره لفعل الصيد اما ههنا اعترض على فعله فعل معتبر وهو ادخال يد صاحب الدواب دوابه في هذا الموضع وكان ينبغي ان يكون صاحب الحائط اولى بسرقين الدواب الا ان الناس ما تعارفوا تملكها فتكون لمن سبقت يده اليها بالرفع ۞ رجل له دار يواجرها فجاء انسان بابل واناخ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رائه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح وان كان من راى صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاحراز وقد ذكرنا رواية هشام رحمه الله في سرقين اذا اجتمع في الخان ۞ ساحة بيضاء يطرح اصحاب السكة فيها التراب والسرقين والرماد حتى اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي والاباحة وكان اصحاب السكة هيأوا الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيأ الساحة فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام ابو علي السعدي رحمه الله هي لمن وقع وما كان من تهيئة المكان فليس بشيء ۞ حمام برى دخل دار الرجل وفرخ فيها فجاء رجل واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ۞ ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الانثى لانه تبع لها ۞ ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس ۞ روي ان بعض الخلفاء راى بمكة حماما كثيرا فامر ان يأخذ بحيلة كلها وان يخرج الى الحل وذبح الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام ذبحها درهما ۞ رجل اتخذ فرخ الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس ۞ وان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي ان يأخذه فان اخذه يطلب صاحبه ويرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم يأخذه وفرخ عنده فان كان الحمام غريبة لا يتعرض لفرخها فانه ملك الغير وان كان الحمام لصاحب البرج والغريب ذكر الام فان الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان في برجه غريب له قالوا لا شيء عليه ان شاء الله لان الاصل عدم الغريب ۞ رجل وجد عوصا لقطة فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفق الثمن على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه ۞ امراة وضعت ملاتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان ينتفع بملاة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق هي بهذه الملاة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبها

ان رضيت ثم تهب للابنة الملاة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق ۞ وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك بجواب المكعب اذا سرق وترك له عوضا ۞ رجل التقط لقطة وضاعت منه ووجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان الوديعة تكون للمودع ان يأخذه من الثاني فان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة ۞ رجل اخذ شاة او بعيرا فامر القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك ۞ رجل غريب مات في يد رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة ۞ رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغائب غير معلوم فيحتمل انه مات فيبطل الوكيل ولا يكون الرجل وصيا ۞ رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كان الملتقط حين اخذها قال انا اخذتها لاردها على اهلها او شهد شاهدان على مقالته لا يكون ضامنا فان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها على ذلك فان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو ضامن وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليعرفها هذا اذا اتفقا على كونها لقطة فان اختلفا في كونها لقطة فان قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة واخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل اخر البينة انها له يقضى بها لصاحب البينة وان اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام اخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير امره عن اختياره فيكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب وان اختار صاحب البينة ان يضمن الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكره في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله له ذلك والله تعالى اعلم

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب ان يلتقطه وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة فيفترض عليه ان يلتقطه واذا التقطه

يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويحق
نفقته من بيت المال وينبغي للملتقط ان كان لا يريد الانفاق من مال نفسه ان يرفع
الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال ٭ واذا جنى الملتقط جناية يكون
جنايته في بيت المال ٭ وان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط
عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط ٭ وان امره القاضي ان
ينفق عليه من ماله على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا له على اللقيط
كما لو امر البالغ ان ينفق عليه من ماله كان للمأمور ان يرجع على الامر فيما انفق وان امره
القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب
الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع عليه بما انفق بامر
القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا ان ينفق ولم يشترط الرجوع
كان له ان يرجع عليه وان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع
على اللقيط فادعى اللقيط بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط
رجع بذلك عليه وان كذبه بالانفاق لا يرجع الا ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه في
شهاداته وجناياته والجناية عليه وحدوده حكم الحر المسلم ٭ اللقيط تجوز شهادته
في كل ما يجوز شهادة الحر المسلم عندنا ٭ ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط
او صغير يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا ٭ واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط
وسال من القاضي ان يأخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة
فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل
لانه لما التقط فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكن له ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا
الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل بينته اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه
فان قبله القاضي ووضعه في يد آخر وامر الثاني ان ينفق على ان يكون ذلك دينا
على اللقيط ثم ان الملتقط سال من القاضي ان يرده عليه كان القاضي بالخيار ان
شاء رده وان شاء لم يرده ٭ رجل التقط لقيطا فجاء آخر فنزعه منه فاختصم الملتقط
الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول كان احق بحفظه ٭ ولو كان
الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان يأخذ من الثاني لانه ابطل
حقه عن اختياره ٭ ولو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جناية
فعقله بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على ذكر كان او انثى
تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه
فان فعل ذلك وهلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء

ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان
اللقيط يحكم له بالحرية ظاهرا ٭ ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط وان
وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره وتصرف
الملتقط النفقة في مثله ٭ وما اشترى الملتقط بذلك المال من طعام او كسوة
كان جائزا ٭ واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته
ابنه لا يصدق الا بحجة ٭ ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر
من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس
والاستحسان في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم
القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على
الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر بالجزية وهو الصحيح ٭
واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان ان كان الملتقط وجده في
مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجده في بيعة
او كنيسة او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا وان مات
قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية
ولم يعتبر الواجد وهذه المسئلة على وجوه اربعة ٭ ان وجده مسلم في مكان المسلمين
كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما ٭ وان وجده كافر في مكان الكفر كالبيعة و
الكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما ٭ وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده
مسلم في مكان الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب
اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى من رواية ابي سليمان ٭
يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان كان الاسلام
يعلو ولا يعلى كالولد بين ابوين احدهما مسلم والآخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم
وفي بعض الروايات يعتبر الذي ان كان على اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه
صليب او عليه ثوب ديباج يلبسه الكفرة او مجزوز وسط الرأس يحكم بكفره ٭
ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مال آخر ٭ واذا وجد
اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح
دعواه الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث ٭
واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده واقام البينة فانه يقضي له به وانما تقبل
البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكانت البينة قائمة على خصم ٭
وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم

على المسلمين قبل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام المسلم بينة
من المسلمين انه عبده فلا تقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال
بعضهم اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا تقبل بينته
لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما
حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه شهادة
قامت في حكم الدين على مسلم فلا يقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به و
يصير تبعا له في الدين ۞ ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عبدا لا
حدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ۞ ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني
فادعى المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا فان كان الصغير
يعبر فهو ابن النصراني ترجح دعوى النصراني لان فيه اثبات الحرية ولا تترجح دعوى
المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني والاسلام يكون في يده
ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ۞ ولو ادعت امرأة اللقيط انه ابنها لا يقبل
قولها بلا شهادة اراد به امرأة لها زوج فادعت انه ابنها من الزوج وانكر الزوج
الولادة حال الولادة فان الولادة لا يثبت الا بشهادة القابلة ۞ وان لم يكن لها زوج
وقالت لصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين ۞ وان ادعى رجل
ان اللقيط ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل دفع العار عن
اللقيط وليس ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل الا ببينة ۞ ولو اقامت امرأة
واحدة رجلا وامرأتين على الولادة يثبت النسب منها لانه لو اقامت امرأة واحدة
بان شهدت القابلة انها ولدت ثبت النسب منها ۞ وان ادعت امرأتان
فاقامت كل امرأة انها ولدته وحدها وانه ابنها فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة
رحمه الله ۞ وفي رواية ابي سليمان لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة
منهما رجلين او رجل وامرأتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب من واحدة
وان قامت احديهما رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا للذي شهد لها رجلان
ولو ادعت امرأتان اللقيط انه ولدها كل واحدة منهما تقيم البينة على رجل حر
بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة رحمه الله يصير ولدهما من الرجلين جميعا
وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين ۞ ولو ادعا رجلان معا كل واحد منهما يقول
هو ولدي من جارية مشتركة بينهما ثبت نسبه منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه
ولو كانت الجارية بين ثلاثة نفر فجائت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث

رحمه الله انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا كانت بين رجلين ثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت ۞ ولو ان لقيطا ادعاه رجل
انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه
في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف رحمه الله يصير
رقيقا لمولى الامة وقال محمد رحمه الله هو حر ۞ ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا
بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان
كان مأذونا في التجارة كان القول قول العبد لان للمأذون يدا معتبرة في اكسابه ۞ اذا وجد
اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان القسامة والدية يكون على اهل ذلك المكان
لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في مكان ۞ رجل التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطأ
كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان
شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وليس له ان يعفو وقال ابو
يوسف رحمه الله تجب الدية في مال القاتل ۞ والحربي اذا اسلم في دار الحرب ثم خرج الينا
ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي
يوسف رحمه الله فيه روايتان ۞ لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على
قاذفه ۞ ولو قذف انسان امه لا يجب الحد على القاذف واللقيط في حد القذف
والقصاص كغيره من الاحرار ۞ واذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد لفلان وادعاه فلان
صح اقراره ويصير عبدا للمقر له هذا اذا اقر بذلك قبل تأكد حريته بالقضاء اما بعد
قضاء القاضي بما يؤكد الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف
لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك
في الجنايات والحدود والقصاص احكام العبيد ۞ ولو كان اللقيط امرأة فاقرت
بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا تقبل
قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنة ابي الزوج فصدقها ابو الزوج فانه
يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافيه
فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ۞ ولو كان الزوج طلقها واحدة
فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة
وان كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك حكم العدة
اذا اقرت بالرق بعد ما حاضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا
ادرك اللقيط فتزوج امرأة ثم اقر انه عبد لفلان وللامرأة عليه صداق فصداقها
لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة

او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد
لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك والله اعلم **كتاب الحظر والاباحة فصل
فيما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة** رجل اشترى بالدراهم المغصوبة
طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه نقد منها حل له ان ياكل و يوكل غيره ::
وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد منها يكره له ان ياكل و يوكل غيره ::
وعن شداد رحمه الله انه سئل عن قول ابى حنيفة رحمه الله فيمن اشترى له بالغصب
ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشيء
الا ان يشترى بالغصب ويدفع الغصب ، ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة
عنده وربح بها قال نصير رحمه الله ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها ::
يتصدق بالربح في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يضف الشراء الى الوديعة
ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشراء الى الوديعة ونقد ودفع الثمن من غيرها
لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للقاضي ان يقبل الصلة من والى البلدة التي
هو عليها قلده هذا الوالى او غيره ، رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيئا من الماكول
قالوا ان اكله منها لا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتر الآن هذا الرجل ان كان لا يعلم
انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل من ذلك اما الذي اشتراه بالثمن ان لم يكن
الشراء مضافا الى الغصب فظاهر واما الذي اشتراه بالثمن واضاف العقد اليه
فالعقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع واما اذا اضاف الشراء
الى الغصب الآن الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فكانه
لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان
ياكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالى ليكون اجرا
على الغاصب ، قال الناطفي اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه ان كان غالب
مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر انه حلال
ورثه او استقرضه من غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس بان
يقبل الهدية و ياكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلوا عن حرام
فيعتبر الغالب فاذا مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى الحنطة للفقراء
قالوا ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا باس به وان كان غير مختلط لا يجوز
للفقير ان ياخذ اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما يرده عليه وان
لم يعلم الاخذ انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه
ابو الليث ان مختلطا بماله على قول ابى يوسف ومحمد ما هو على ملك صاحبه

لا يجوز اخذه الا ان يبرئه على صاحبه وعلى قول ابى حنيفة يملك المال بالخلط ويجوز للآخذ
ان ياخذ اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدى حق الخصماء ، مسلم دعاه
نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة
قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة نصراني لان هذا من البر وانه ليس بحرام
بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه المجوسي او النصراني الى طعامه يكره للمسلم
ان ياكل ان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يبيع المنخنقة والموقوذة
والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ما هو ذبيحة المسلم او يخنق ، وان كان الداعي الى الطعام
يهوديا لا باس للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي
او المسلم ، رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك
المال كان اولى فان عرفوا اربابها ردوا الى اربابها لانه لا يخلوا عن نوع خبث وان لم يعرفوا
اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق اذا تعذر
عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة عن ذلك
اولى ، واما الذي ياخذه المغني والقوال والنائحة قالوا حكم ذلك يكون اخف لان
صاحب المال اعطاه بغير عقد ، واما الذي اخذ المعلم قالوا لا باس للمعلم ان ياخذ
الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان حكي عن ابى الليث الحافظ قال كنت افتي بثلاثة
اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت
افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم
ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله ، واذا اهدى
ابو الصبي الى معلم الصبي او المؤدب شيئا في الاعياد وان لم يسأل ولم يلح عليه لا
باس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا في زماننا له ان يطلب اجر مثله
والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان اعطي بغير شرط قالوا يباح له ذلك وان كان ياخذ
على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان كان لم يعرفه يتصدق به وعن ابى بكر
الاسكاف قال اذا اكل عين الغصب عن ابى حنيفة رضي الله عنه انه ياكل حلالا
لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال وينبغي ان لا ياخذ بهذا لئلا
يتجاسر الغاصب والظلمة على اكل اموال الناس وفيه نزل قوله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا الحكي
ظاهر مذهب ابى حنيفة رحمه الله قال عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى
لو صالح عن المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده ، قال نصير
المكروه الى الحلال اقرب وبه قال حفص بن ايوب وعن ابى يوسف رحمه الله

المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن ابى حنيفة ۞ رجل غصب
لحما فطبخه او حنطة فطبخها قال ابو بكر البلخى يحل له اكله وعليه الضمان فى قول ابى حنيفة
وهو ظاهر قول ابى حنيفة ومحمد رضى الله عنه لان على قول ابى حنيفة ومحمد اذا غصب
حنطة فطبخها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال ابو يوسف
رحمه الله اكله حرام قبل ان يرضى خصمه من لا يحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر البلخى
الافضل لا يقبل جائزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه عن ابائه
يجوز اخذ جائزته فقيل له لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان
يأخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها
ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لا يجوز اخذه قال
الفقيه ابو الليث هذا الجواب مستقيم على قول ابى حنيفة لان عنده اذا غصب الدراهم
من قوم وخلط بعضها على بعض يملكها الغاصب اما على قول ابى يوسف ومحمد لا
يملكها الغاصب ويكون على ملك صاحبها سئل الرازى عن بيت المال للاغنياء
فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه
فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن ۞ رجل اخذ ارض الجور مزارعة من متصرفها
قال ابو القاسم نصيب الاكره يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة او استأجروها
وان كان الجور كرما او اشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم يعرف
اربابها يطيب لهم لان تدبير هذه الارض التى لا تعرف مالكها يكون الى السلطان
ويكون بمنزلة الارض الموات وينبغى للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على
المساكين وان لم يفعل ذلك فهو اثم واما نصيب الاكرة فيطيب لهم ويطيب
ان يأكل من ذلك برضاهم وان كان ذلك لا يخلو عن نوع شبهة الا انهم قالوا
ليس فى زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقى الحرام المعاين امرأة زوجها
فى ارض الجور وله مال من قبل السلطان وهى تقول لا اقعد معك فى ارض الجور
قال الفقيه ابو بكر البلخى ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا
فهى فى سعة من اكله وكذا لو اشترى له طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب
فهى فى سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض
الجور ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون
منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها ۞ شجرة فى مقبرة
قالوا ان كانت نابتة قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض احق بها يصنع بها ما شاء
وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة

ومواضعها من الارض على ما كان حكمها فى القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة
فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغى ان يتصدق بثمنها وان كانت الشجرة نبتت
بنفسها فحكمها يكون للقاضى ان رأى قلعها او ابقائها على المقبرة فعل ذلك ۞ رجل وجد
جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخى ان وجدها فى
موضع واحد فهى لقطة وان وجدها فى مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواتا
من اماكن متفرقة فصارت لها قيمة فانها تطيب وقد مرت المسئلة فى اللقطة قال
الفقيه ابو الليث وعندى ان وجد جوزات فى موضع واحد او فى مواضع فهو كاللقطة
لا تحل له اكله ان كان غنيا بخلاف النوات لان النوات ترمى فتصير مباحا بالرمى
واما الجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز يلتقط كالسنابل اذا بقيت فى
الارض وعن محمد بن سلمة شجرة مثمرة فى ارض رجل اغصانها خارجة الى الطريق
فتناثر من ثمرها فى الطريق قال قد وسع فى هذا من علماء السلف من لا شك فى
زهدهم وعلمهم فلا نخالفهم ۞ ويكره اكل الطين لان ذلك يضره فيصير قاتلا نفسه
امرأة تأكل الفتيت اشباه ذلك لاجل السمن قال ابن مطيع البلخى لا بأس به ما لم
تأكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا بأس به اذا لم يأكل فوق
الشبع ويكره ابوال الابل للمريض وغيره وكذلك لحمها وكذا التداوى بكل حرام
لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة
فى اصبعه للتداوى قال الفقيه ابو جعفر روى عن هشام عن ابى حنيفة رضى الله عنه
كره ذلك وعن ابى يوسف رحمه الله انه كان لا يكره به فهو على الاختلاف فى شرب
بول ما يؤكل لحمه للتداوى وبقول ابى يوسف اخذ الفقيه ابو الليث وتجوز الحقنة
للتداوى للمرأة وغيرها ذكر الحقنة لاجل الهزال لان الهزال اذا فحش يفضى الى الهلاك
ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل لاجل الحقنة ذكره شمس الائمة السرخسى ۞ وعن
ابن مقاتل البطنة بطنتان احدهما ان ينوى بها الرجل السمن وعظم البطن
فان ذاك مكروه اما من رزق بطنا عظيما كان ذلك خلقة من غير ان يتعمد التسمن
فلا شئ عليه واذا اكل الرجل من حاجته ليتقيأ قال الحسن لا بأس به قال رأيت انس
بن مالك رضى الله عنه يأكل الوانا من الطعام ثم يتقيأ وينفعه ذلك ۞ رجل استطلق
بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه قالوا لا اثم عليه
ولو انه جاع ولم يأكل وهو قادر على الاكل حتى مات كان اثما وفرض عليه ان يأكل
مقدار قوته ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب عليك بالدم فاخرجه فلم
يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاه فيه فلو كان برجله جراحة

قالوا يكره له ان يعالج بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع المحاجين
على المجروح ان عرف ان فيه الشفاء قالوا لا بأس به ¤ رجل رعف فلا يرقى دمه فاراد
ان يكتب بدمه على جبهته شيئاً من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز ¤ قيل لو كتب
بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه
شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلوٰة والسلام ان الله تعالى
لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما
اذا كان فيها شفاء فلا بأس به قال الا ترى العطشان يحل له شرب الخمر حالة الا
الاضطرار ¤ الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال ابن المبارك يكره اكله قال واخبرني
رجل عن الحسن قال اذا ارتجى الجدي بلبن الخنزير لا بأس به قال معناه اذا اعتلف
اياما بعد ذلك كالجلالة ¤ رجل اجر نفسه من النصراني لضرب الناقوس كل يوم
بخمسة دراهم ويعطى في عمل آخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف لا ينبغي
ان يواجر نفسه منه انما يطلب الرزق من موضع آخر وكذا لو اجر نفسه منه لعصر العنب
للخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر وكذا الاسكاف او الخياط اذا استوجر
على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى له في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه
اعانة على المعصية ¤ ويكره للجنب رجلا كان او امرأة ان يأكل طعاما او يشرب قبل غسل
الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع تلك المواضع ¤

في الهدايا

والمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئاً ذكر في الكتاب انه لا بأس بقبول هديته
لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا
انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين
فان تورع كان افضل قالوا اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع
لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب
الظاهر القائم مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة
او غيرها او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاء فان ذلك يقوم مقام العلم
انه اهدى اليه لا لاجل الدين مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل
اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح
امره به كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكلها ¤ رجل بنى بامرأة
قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ولا يضيع لهم طعاما
ويذبح لقوله عليه الصلوٰة والسلام اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة ودعاهم فان عليهم
الاجابة فمن لم يجب يكون آثما ولا بأس بان يدعو لذلك اليوم وغدا او بعد غد

ثم ينقطع العرس والوليمة ولا بأس بان يكون في ليلة العرس دف يضرب به للشهرة
والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون
للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان في الورثة
صغير لم يتخذوا ذلك من التركة ¤ ولا بأس باكل يوم الاضحى قبل الصلوٰة في رواية
وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب ¤ رجل اكل متكئا

في الاكل

تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل متكئا ¤ ويكره وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار ويوضع الملح
وحده على الخبز لان في وضع المملحة على الخبز استخفافا بالخبز وقال لا اجد للنعاس
الى الضيافة سوى ان امر برفع المملحة عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان وانما
يوضع بحيث لا يتعلق بالخبز كراهة للخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت القصعة لاجل
التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني يكره مسح الاصابع
بالكاغد على المائدة لانه تشبه بالفراعنة وانما عليه ان يلحس ولو غسل رأسه او يده
بالنخالة ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة يعلف بها الدواب لا بأس به
لانها صارت بمنزلة التبن والعلف وعن ابي يوسف وابي حنيفة لا بأس بغسل اليد
بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد والسنة ان يغسل اليد
قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدا بالشباب ثم بالشيوخ
وبعد الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يتركه
حتى يجف ليكون اثر الغسل قائما عند الاكل اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره
من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى
فلا بأس به واذا اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سائلا واذا ناول الضيف شيئا
من الطعام الى من كان ضيفا معه على خوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له
ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان يأكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم يأكل
من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه مأذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان
على المائدة ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع
الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره ¤ رجل دعا قوما الى طعام
وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذه الخوان ان يناولوا من طعام خوان آخر لان
صاحب الطعام انما اباح لاهل الخوان ان يأكل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه
ابو الليث الفقيه كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته تلك جاز
وان اعطى بعض الخدم هناك جاز ايضا وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئا

من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد او الخبز المحترق
فذلك جائز عندهم لانه مأذون بذلك عادة ولا يباح الذلة بل هو حرام ما لم يقل
صاحب الزاد ادفعوا ۞ رجل اكل خبزا من اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي اهله
فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهذا اولى من الالقاء في النهر والطريق الا
اذا صنع في الارض ليأكلها النمل ۞ رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة واتخذ
مجلس لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال
لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له ترك الاجابة بل يجب عليه
ترك الاجابة لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم
عن الفسق لا بأس ان يجب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة
الدعوة واجب او مندوب فلا يمنع لمعصية اقترنت بها استماع صوت
الملاهي كالضرب بالقصب وغير ذلك حرام او معصية لقوله صلى الله عليه
وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر
انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه
ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه
في اذنيه اما قراءة اشعار العرب ما كان منها من ذكر الفسق والخمر والغلام
مكروه لانه ذكر الفواحش ۞ اذا رأى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم
عنه قبلوا منه لا يسعه ان يسكت ان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون
وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو
نهاهم وسعه ان يترك ۞ قوم خرجوا الى العدو وفيهم قوم من الفسقة
اصحاب الملاهي قالوا ان امكن الصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك
والا فالغزو عليهم ولهؤلاء خالص نياتهم وحكي ان ابا حنيفة رضي الله
عنه شهد طعاما وفيه لعاب فلم يتورع الاكل لاجله وقال محمد ان كان
الرجل يقتدى به واجب ان يخرج ۞ رجل اشتهر الفسق من داره ينبغي
للامام ان يتقدم اليه للعذر فان كف عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكن
يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه اسياطا وان شاء ازعجه من
داره ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يختلف الى رجل من اهل
الباطل وان يعظم امره بين يدي الناس ۞ رجل معه خرقة يمسح بها العرق
يكره ذلك لا اثر جاء فيه هذا اذا كان متقوما فاذا لم يكن متقوما لا بأس به
لان ذلك لا يكون للجبر والتكبر والمكروه ما كان على وجه التجبر والتكبر اما اذا

كان لحاجة او ضرورة فلا بأس به وهو كالتربع في الجلوس والاتكاء قالوا ان كان ذلك
على وجه التجبر يكره فان فعل لحاجة وضرورة فلا يكره وكذا لا بأس للرجل ان يربط خيطا في اصبعه
او خاتمه للحاجة والله تعالى اعلم ۞ باب ما يكره من النظر والمس للاقارب والاجانب وما لا يكره
لا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة وكل ذات محرم منه كالجدات واولاد
الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وراسها وثديها وعضدها وساقها
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم
من رضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان
سفلوا وابنة المرأة المدخول بها وان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية وان كانت
حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال
شمس الائمة السرخسي تثبت اباحة المس والنظر الى المحرمة المؤبدة وما يكره النظر
اليها من ذوات المحارم لا بأس بان يمسها بلا حائل وبلا شهوة الا الاجنبية فانه
لا بأس بالنظر الى وجهها ويكره المس ولا ينظر الى البطن ذات محرم منه ولا الى ظهرها
ولا ما بين سرتها وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة فان كان
بحال لو نظر الى ذلك بشهوة او كان اكبر رأيه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها
وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو بها اذا امن على نفسه فان خاف
او على نفسه لا يفعل واذا سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها لا بأس بذلك ويأخذ
بطنها وظهرها بثوب لا يصف وان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما امكن ويجوز
النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة
فان خاف على نفسه فليجتنب وللمرأة ان ينظر من الرجل الاجنبي من وجهه الى قدمه
سوى ما بين السرة الى الركبة وللحرة لا يسافر بها ثلثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم
عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح محرما والامة
والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل
وفي زماننا كره المشايخ المسافرة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة
بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الرجل
الاجنبي الحر من المرأة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما
المجبوب الذي جف ماؤه بعض مشايخنا رخصوا اختلاطه بالنساء والاصح انه
لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي
رضي الله عنه يباح للعبد من سيدته ما يباح للارحام من ذوات المحارم واجمعوا
على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر الى سائر بدن امرأته وكذلك المرأة

من الزوج والمولى من الامة ولها من مولاه ۞ واذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة فله ان
ان ينظر الى وجهها فان كان بحال يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر رأيه انه يشتهي
فلا بأس ان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو دعي الى الشهادة عليها او كان حاكما
فاراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان يشتهي فلا بأس
للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهى وان يغمز رجلها وكذا لو كان الرجل شيخا
يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بان يصافحها وان كان لا يأمن لا يحل ويحل للرجل ان
ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز الركبة وتنظر المرأة الى المرأة
كنظر الرجل الى الرجل والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا بأس للاجنبي ان ينظر الى قدم المرأة الاجنبية من غير
شهوة كما ينظر الى قدم امة الغير ومع الشهوة لا يحل وعن ابي يوسف اذا حلف
الرجل بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه مرأة اجنبية او نظر الى كفيها
لا تطلق امرأته ولا بأس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى وان يمسها ويكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا بأس
بالمصافحة وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان كانت
المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز
عند الكل ۞ رجل ظاهر من امرأته قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يباشرها ولا يقبلها
ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يباح له المس
والقبلة والنظر الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والظهر والصدر واذا ملك
امتين لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح لو كانتا حرتين فوطئهما ثم اراد ان يطأ احديهما
لا ينبغي له ان يطأ احديهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان
يطأ الاخرى قال ابو يوسف كما لا يطأ احديهما قبل ان يخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر
الى فرج احديهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبل ما لم يزوج الاخرى او يملكها او يملك
بعضها وكذا قال في رجل تزوج اخت امرأته ودخل بها ففرق القاضي بينهما فانه لا يقرب
امرأته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى ينقضي عدة التي فرق القاضي بينهما
۞ وجماع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان يستمتع بها فوق المئزر
وليس له ما تحته وقال محمد رحمه الله يجتنب سبيل الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك
وبين التابعين اختلاف فيما قال ابو حنيفة له ان يستمتع بما فوق المئزر قال ابراهيم
يراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال الحسن تتأزر بالازار ويقضي حاجته فيما
دون الفرج فوق الازار اذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذلك في الصوم

والاستبراء يحرم الوطئ والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد في المسبية
لا تحرم الدواعي حالة الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امرأته ومعها في البيت من يعلم ذلك
ويكره لجارية الرجل وعبد المرأة النظر اليهما حالة المباضعة ولا بأس للرجل ان يمس
فرج امرأته وكذلك للمرأة ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك قال ابو يوسف رحمه الله
سألت ابا حنيفة رضي الله عنه عن هذا فقال لا بأس به وارجو ان يعظم اجرها امرأة
اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امرأة
لتداويها وان لم يجدوا امرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها
البلاء او الوجع او الهلاك فانه يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل
ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم
وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان ينظر الى فرج المرأة عند
اخذ الولد اذا كانت لضرورة وكذلك للحاجم ان ينظر ان ينظر فرج البالغ عند الختان
واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها
وساقها وقدمها وان كان يشتهي او اكبر رأيه انه يشتهي ولا يحل له ان يمس اذا كان
يشتهي ولجارية المرأة ان تغمز رجل زوج سيدتها وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ
تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا فلا
لا بأس به وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان
من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجل ان يختن ولده الصبي ويحجمه ويداويه
وينظر فرجه وجراحته ويقبض له الهبة ويشتري ويبيع ويؤاجر داره ويزوج ولا يزوج
عبده وللجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلته ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي
الام ان كان في حجره الا انه يقبض له الهبة ويؤاجر داره ودابته وامته وعبده في الاستحسان
ان لم يكن اقرب منه ولا يعوله غيره وكذا الام والملتقط اذا حجم اللقيط وختنه او بطّ جرحه
كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي واذا اختتن الغلام ولم يقطع جلده قالوا
ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا فاذا
لم يمكن مد جلدة الصبي ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة لو رآها انسان يراه
كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات واهل البصيرة من الحجامين فان قالوا هو على خلاف
ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا و
الواجبات مسقطة بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف
اخبر اهل البصيرة انه لا يطيق الختان ترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان ::
قاتلهم الامام كما يقاتلهم في ترك سائر السنن وان اغتسل الاقلف من الجنابة

في مصافحة الشبان

قال ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال الماء تحت الجلدة كما يجب المضمضة والاستنشاق
على الجنب ولو توضأ ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز ۞ ولا بأس للمرأة ان تحلق رأسها
او تجز ان فعلت ذلك لعذر مرض او وجع ۞ ويكره الخصي في بني آدم ولا بأس بدخول
الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقدر ذلك بخمسة عشر سنة ولا بأس بخصي السنور
اذا كان فيه ضرر ۞ ولا بأس بخصاء البهائم وفي الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا
لا بأس بكي الصبي لداء اصابه ۞ ولا بأس بثقب اذن الصبي الطفل كانوا يفعلون
ذلك في الجاهلية ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ واذا اعترض الولد
في بطن امه ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولم يفعلوا ذلك
يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به وان كان حيا لم
نرجوا ان قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحترم لصيانة نفس اخرى من غير تعدي منه
وذلك باطل ۞ واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء فرجها فحبلت فدنا او
ان ولادتها قال تزال عذرتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك
لا يكون واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقه لا اثم
قال رح ولا اقول به لان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد
فلما كان مؤاخذا بالجزاء فلا اقل ان يلحقها اثم هاهنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها
لا تأثم اثم القتل ۞ وان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة ۞ امرأة مرضعة
اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لاب الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاك
الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة
لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها فاما الحمل
باستنزال الدم لانه ليس بآدمي فيباح لصيانة الآدمي فاذا عزل الرجل عن امرأته
بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان ولا بأس
بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى ۞ وعن محمد بن سلمة
لا بأس بقتل النملة لانها من اهل الاذى ويكره القاؤها في الماء قال ابو بكر الاسكاف
ان ابتدأتك بالاذى فاقتلها والا فلا تقتلها وقال الفقيه ابو الليث انه لا يباح قتلها
ما لم تبتدئ بالاذية روي ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فاحرق بيت النملة فاوحى
الله تعالى اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي آذتك خاصة ۞ ولا بأس
بشق المثانة اذا كان فيها حصاة ۞ وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح
العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو
ولا يموت يعالج فان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك ۞ ويباح قطع اليد للآكلة

رجل به سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف ان كان
فعله احد فنجى لا بأس بان يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك ۞ وفي
الفتاوى اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا آخر قال نصير رح ان كان الغالب
على من قطع مثل ذلك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك وان كان الغالب
هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل او امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم
لا يضمن لانه معالجة ولهما ولاية المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان
ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع وان قطع وجب
وهلك في يده كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف التعدي او ذهاب اليد ۞
رجل وقت لتقليم اظافيره او لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك
في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره
طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم
الجمعة اعاذه الله تعالى من البلاء الى يوم الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ۞ واذا
قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك القلم والشعر المجزوز فان رمى
فلا بأس به وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث
داء ۞ وينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف العليا من الشفة
العليا ويصير مثل الحاجب ۞ وان اضطرب الولد في بطن امرأة حاملة قد ماتت
يشق بطنها من الجانب الايسر ۞ واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات
وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمتها ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة
النفس ۞ رجل له كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا
هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا عليه
قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحبه يكون ضامنا بمنزلة الحائط
المائل قال مولانا وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير
وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يدخل بارسال صاحبها في الزرع
ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن
من صاحبها ارسال ۞ قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب
الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يأمرهم بذلك لانه
منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله
او يصيد به فان امسكه في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله

في السكة كان لهم حق المنع فان لم يمتنع عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا
دجاجة او بحث او عجولا في الرساتيق فهو على هذا ٭ والهرة اذا كانت موذية لا
يضرب ولا يقطع اذنها ولكنها تذبح بالسكين ويباح قتل النملة بكل حال ويكره
احراقها واحراق العقرب بالنار وان طرح النملة حية لا باس به والادب ان يقتلها
ولا باس بالقاء الغسيل في الشمس للموت لان فيه منفعة الادمي فهو بمنزلة القاء
السمك في الشمس ومما يتصل بقبلة المحارم ابن كبير قبل امراة ابيه في شهوة وهي
ابنة خمس او ست سنين قال ابو بكر البلخي لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان
اشتهاها الابن لا يعتبر فقيل له لو كانت المراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسألة
على حالها قال تحرم على ابيه ٭ المراة اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من
اهل الجماع قال محمد بن سلمة هذا لا يكون الا عن انتشار يعني تحرم على ابيه ٭ رجل قدم
من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شيخة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز ٭
رجل مس شعر امراته عن شهوة قال ابو نصر لا يثبت حرمة المصاهرة اراد الشعر
المسترسل والله اعلم ٭٭ باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل
بقول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب
وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان ويكون الاثم على من البسهم
وانما حرم لبس الحرير لما روى ابو هريرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحرير لباس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا فلا يلبس منه
في الآخرة قال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير في الحرب فان كان الثوب سداه
غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز
لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير كالعتابي والخز والملحم
جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس بافتراش الحرير
والديباج والنوم عليها وكذا الوسايد والمرافق والفراش والبسط والستور من
الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك
وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا باس بالعلم في الثوب
من الحرير اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيه خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي
في السير انه لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدر وعن ابي حنيفة انه قال لا باس بالفراء
من السباع او غيرها الذكية والميتة سواء فان دباغه ذكوته وكذا الصوف والشعر
والعظم والظلف والعصب والحافر والخضاب والوسمة حسن ولا يخضب يد الصبي
ولا رجله ولا باس به للنساء ولا باس بلبس الخز للرجال اذا كان لحمته غير حرير ويكره

للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب و
الادهان في انية الذهب والفضة وكذا المجامر والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب
او الفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السروج اذا كانت
مفضضة او مذهبة وكذا الركاب واللجام وقال ابو حنيفة لا باس بالشرب بالآنية
المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على الكوز وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب
دون الذهب والفضة ولا باس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان
ينقش المسجد بماء الذهب والفضة من ماله فان الكعبة مموه جدرها بماء الذهب
والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير ولا باس بان يجعل المصحف مذهبا او
مفضضا او منقبا وعن ابي يوسف انه كره جميع ذلك واختلفوا في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ولا باس بحلي المنطقة والسلاح وحمايل السيف بالفضة في قولهم ويكره
ذلك بالذهب عند البعض وهكذا اذا كان يتخلص منه الذهب والفضة اما التمويه
التي لا يتخلص منه الذهب والفضة لا باس به عند الكل ولا باس بمسامير الذهب
والفضة في الباب ويكره الباب منهما ولا باس بان يشرب في كف في خنصره خاتم
ذهب والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة
والقعود بمنزلة الرجال ولا باس لهن بلبس الديباج والحرير والفضة والذهب و
اللؤلؤ ٭ ويكره الاكل على خوان من ذهب او فضة ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من
الذهب والفضة وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه ٭ ويكره ان يتوضا
في طست من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه
كتابة من ذهب او فضة ولا باس بمسمار ذهب في فص خاتم رجل في قول
ابي حنيفة ٭ ولا باس بستر حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد واذا تحركت
ثنية الرجل ولم تسقط الا انه يخاف سقوطها فشدها بذهب او فضة لا باس به
وليس هذا كالحلي وان سقطت ثنية الرجل قال ابو حنيفة رضي الله عنه يكره ان
يعيدها ويشدها ولكن ياخذ من شاة ذكية ويشدها مكانها وقال ابو يوسف
لا باس بان يشد ثنيته في موضعها وليس هذا كسن ميتة ٭ وذكر في الجامع الصغير
اذا تحركت من الرجل فشدها بذهب قال محمد لا باس به وهو قول ابي حنيفة الاول
وقال انما يشدها بالفضة لا بالذهب واختلفوا في قول ابي يوسف وكان ابو
حنيفة لا يرى باسا بشدها بالفضة وكذا اذا سقط سنه لا باس ان يتخذ سنا
من فضة ويكره ان يتخذ من ذهب ولا يتختم بالذهب للحديث المعروف وكذا التختم
بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا بالصفر لقوله عليه السلام تختم بالورق ولا تزده

على مثقال وظاهر هذا اللفظ تقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له اليشم والصحيح انه لا بأس
ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح ان يحتاج الى الختم كالقاضي والسلطان
ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك افضل واذا الختم بالفضة فينبغي ان يكون فصه
الفص الى بطن الكف لا الى ظهر الكف ثم يجعله في اليد اليسرى في زماننا ٭ رجل هدم
بيتا ممثلا من تماثيل الطيور والادمي بالاصباغ قال محمد يضمن قيمة البيت
واصباغه غير مصور بمنزلة ما لو حرق مربطا لانسان فانه يضمن قيمة العقود
وان كسره لا يضمن شيئا لانه لم يستهلك الحطب والخشب ولا بأس للمرأة ان
تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان يصل شعرها بشعر غيرها ولا
بأس بتأخير حلق شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة
ولا يريد به التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال حلقت راسي بمكة فخطأني الحجام في ثلاثة ٭ منها اني جلست مستدبرا
فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب
بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته ٭ ولا بأس بدخول النساء
في الحمام اذا دخلت بمئزر ويكره غمز الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك
بشهوة وان كان ذلك لضرورة فلا بأس به ٭ ولا بأس بان يركب المولى والغلام
يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق يكره ٭ الرجل اذا كان
في بيت واحد يأخذه الزلزلة لا يكره له ان ينتقل الى الفضاء ويفر خلافا لما قاله
بعض الناس ٭ ويستحب الفرار لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على
هدف مائل واسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله قال عليه السلام فراري من
قضاء الله تعالى ايضا ٭ ولا بأس بالاكتحال يوم عاشورا بالاثمد بل هو مستحب لقوله
صلى الله عليه وسلم من اكتحل يوم عاشورا بالاثمد المدوح لم ترمد عيناه ابدا ٭
واذا ماتت المرأة في رجال ليس معهم امرأة لم يغسلوها وان كانوا محارم ولكنها
تيمم بالصعيد فان كان من تيممها محرما منها تيممها بغير خرقة وان لم يكن محرما تيممها
بخرقة يلفها على كفه ٭ الرجل اذا مات في نساء ليس معهن امرأة تيممه على ما سبق
الا ان من تيممه ان كانت حرة تيممه بخرقة يلفها على كفها وان كانت مملوكة تيممه بغير خرقة
وامته وامة غيره في ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر علمته الغسل ليغسله
وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علمتها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي
لم يبلغ حد الشهوة علمته غسل الميت ليغسل الرجل والله تعالى اعلم فصل فيما يقبل

قول الواحد وما لا يقبل مسافر حضرته الصلوة ولم يجد ماء الا في اناء فاخبر رجل انه نجس
قال في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضأ بذلك الماء وان كان فاسقا
له ان يتوضأ بذلك الماء لان الطهارة في الماء اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمها
لا يثبت الخبر برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فان ثم يجوز الاخذ
بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فالمستور فيه بمنزلة
الفاسق في الظاهر من الرواية ٭ وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المستور فيه كالعدل
والماخوذ به ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده
من حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال
العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا
للعبد وان كان المخبر بنجاسة الماء عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية
الاخبار وان كان المخبر بنجاسة الماء امرأة حرة او امة فالمرأة بمنزلة الرجل كما في رواية
الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحرة فان اراق الماء ثم تيمم كان ذلك احوط وان
كان اكبر رأيه ان المخبر بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضأ به ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة
الماء رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال
في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ٭ ولو توضأ وصلى جازت صلوته
في خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضأ به لان الفاسق من
اهل الشهادة على المسلم ٭ اما الكافر فليس من اهل الشهادة على المسلم ٭ ولو كان
المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان قال فهو كذلك من اصحابنا
من قال ان المراد بهذا العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان مرضيا ويسقط
اعتبار البلوغ كما سقط في اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ اذا كان مرضيا
كما في المعاملات والاصح ان مراده العطف على الذمي فان خبر الصبي والمعتوه
في هذا كخبر الذمي لانه ليس لهما ولاية الالزام ٭ ولو ان رجلا دخل على قوم من
المسلمين يأكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل منهم
عرفه هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا الشراب خالطه منكر فقال الذين
دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا
عدولا لا يلتفت هو الى قول ذلك الواحد الذي اخبره بالحرمة وان كانوا
متهمين فانه يأخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من
ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول الواحد
الثقة مقبول في الديانات ٭ ولو كان في القوم رجلان ثقتان فانه يأخذ

بقولهما فان كان في القوم ثقة واحد فانه يعمل في ذلك باكبر رأيه
فان لم يكن فيه راى واستوى الحالان عنده فلا بأس بان ياكل ذلك
ويشرب ويتوضأ منه وان كان الذي اخبره بانه حلال مملوكين
ثقتين والذي يزعم انه حرام واحدا فلا بأس باكله فان في الخبر الديني
الحر والمملوك سواء فيترجح قول المثنى وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكين
ثقتين والذي يزعم انه حلال حرا واحدا فانه لا ينبغي له ان ياكل لترجح قول
المثنى ¤ رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة رجلا وامرأة انهما ارتضعا
من امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها
نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا يثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد
رجلان او رجل وامرأتان وعلى قول الشافعي رضي الله عنه تثبت حرمة الرضاع
بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطي فيطلقها
كي لا يبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده ان كان
المسمى اكثر من مهر المثل ويستحب لها ان لا تاخذ منه شيئا قبل الدخول
وبعد الدخول ويستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل اذا كان المسمى
اكثر من مهر المثل لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل وان لم يطلقها
ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك
رجل اشترى جارية فاخبره عدل ثقة انها حرة الابوين او انها اخته من الرضاع
فان تنزه عن وطيها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك
اليمين لم يبطل بهذه الشهادة ¤ مسلم اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم
ثقة انه ذبيحة مجوسي فانه لا ينبغي للمسلم المشتري ان ياكل ولا يطعم غيره لان
المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فتثبت
بخبر الواحد ¤ واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة
ثبوت الحرمة ببطلان الملك فتثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم
لان بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة الحبية المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح
بخبر الواحد لا تثبت الحرمة واذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك اليمين ههنا لا يمكنه
الرد على بايعه ولا ان يحبس الثمن على البايع اذا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتري
اللحم لكن الذي في يده اللحم اذن له في التناول فاخبر مسلم ثقة انه ذبيحة
مجوسي لا يحل له ان يأكل لانه اخبر بما هو حق الله تعالى فيثبت الحرمة ولو اذن
في التناول ثم بعده باعه بعد الاذن او ملكه بسبب آخر بميراث او هبة لم اخبره

مسلم انه حرام العين لا يحل له ان يتناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث او بيع
او هبة او بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا الفلان بن فلان الفلاني غصبه
منه البايع او الواهب او الميت قال محمد احب الي ان يتنزه فلا يأكل ولا يشرب ولا يتوضأ
ولا يطأ الجارية لان بخبر الواحد العدل تثبت الرقية فيتنزه وان لم يتنزه كان في سعة
من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمة العين وانما اخبره ان من تملك منه كان غاصبا وهو
يكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك فلهذا قال ان يتنزه كان افضل وان لم يتنزه
كان في سعة من ذلك ¤ وكذا لو ان رجلا في يده طعام واذن لغيره ان يتناوله واخبره
ثقة ان هذا الطعام والشراب غصب في يده من فلان والذي في يده ينكر ويزعم انه له ان
تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا اذا لم يكن الذي في يده
ثقة لان اليد دليل الملك والمخبر انما اخبر بالحرمة حقا للمغصوب منه وقول الواحد
جعل في حقوق العباد في حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك وكذا لو كان ماء وهو في سفر
ولم يجد ماء غير ذلك فانه يتوضأ به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة فان كان
عدلا ثقة وزعم انه لم يغصبه من احد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر ههنا لا يتنزه
بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قال هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذي اليد
وان كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر في حق التنزه ¤ ولو
ان رجلا اراد ان يشتري لحما فقال له رجل عدل لا تشتري فانه ذبيحة مجوسي فقال القصاب
انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر ان السامع يتحرى فان لم يقع تحريه
على شيء يسقط الخبران فتبقى الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ لا يشتري ويأخذ بقول
من اخبره انه ذبيحة مجوسي لان البيع صار حراما على البايع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبايع
يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا يأخذ بقول البايع وقال شمس الائمة السرخسي
كان شيخنا الامام يقول اذا اتى الصبي بقالا يعلم ليشتري منه شيئا او اخبره
ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون وغير ذلك لا بأس للبقال ان يبيع منه
وان طلب منه الزبيب والجوز وما يأكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه
كاذب فيما يقول ظاهرا وان قال الصغير هذا لي وقد اذن لي ابي في ان اهبه او اتصدق
عليك لا ينبغي للسامع ان يقبل ذلك لان الاب لو اذن للصغير بهذا التصرف لا يصح
اذنه بخلاف ما لو قال مولاي بعثه اليك على يدي هبة او صدقة فانه يجوز للسامع
ان يقبل ذلك منه وكذا الفقير اذا اتاه عبدا وامة بصدقة من المولى ¤ ولو ان رجلا
عرف جارية لرجل يدعيها ويزعم انها له والامة تصدقه فيما انها له ثم رأى الجارية في يد رجل آخر
يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي انها له والجارية

تصدقه فی ذلک الآن الجاریة کانت لی وانما امرته انا بذلک لامر خفته وصدقته الجاریة فی قوله هذا والمدعی مسلم ثقة لاباس للبایع ان یشتریها منه لانه اخبر بخبر یحتمل الصحة فان کان فی اکبر رای السامع ان الذی فی یده الجاریة کاذب فیما یقول لاینبغی للسامع ان یشتریها منه ولا یقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذی الید انها کانت فی ید فلان وفلان یدعی انها له اقرار منه بملک فلان فاذا کان فی اکبر رایه انه کاذب فیما یقول انها لی لایقبل قوله ولایشتری منه الجاریة ولو لم یقل ذو الید ذلک ولکنه قال ذلک هی لی ظلمنی فلان وغصبها منی اخذتها منه لاینبغی للسامع ان یشتری منه ولایقبل هبته ولا صدقته کان الذی فی یدیه ثقة او غیر ثقة بخلاف ما اذا لم یدعی الغصب وانما اتی بالتلجیة لان الغصب امر مستنکر فلایقبل قوله فی ذلک اما فی التلجیة ما اخبر بخبر مستنکر فیقبل قوله اذا کان ثقة فان کان الذی فی یده قال کان فلان ظلمنی وغصبها منی ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لی ودفعها الی فان کان ثقة لاباس ان یقبل قوله ویشتری منه الجاریة لانه اخبر بخبر مستقیم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر علی نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ کذا لو قال غصبها منی فلان فخاصمته الی القاضی فقضی القاضی لی بها ببینة اقمتها او بنکوله عن الیمین فانه یجوز للسامع ان یقبل قوله اذا کان ثقة لانه اخبر بخبر مستقیم وهو اثبات الملک بالحجة وانما شرط ان یکون ثقة. لان کلامه انها کانت فی ید فلان اقرار لفلان بالملک ظاهرا وان کان الخبر کاذبا فی اکبر رأی السامع فانه لایشتریها منه فی جمیع هذه الوجوه ولایقبل قوله ٥ وان قال قضی لی بها فاخذتها منه ودفعها الی وقال قضی القاضی بها لی فاخذتها من منزله باذنه او بغیر اذنه ان کان ثقة کان له ان یقبل قوله وان قال قضی لی فجحد لی القضاء فاخذتها منه لاینبغی له ان یقبل قوله وان کان ثقة لانه لما جحد القضاء کان اخذه فی حالة المنازعة فلایقبل قوله کما لو قال اشتریت هذه الجاریة من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البیع فاخذتها منه فانه لاینبغی له ان یقبل قوله لان القول قول الجاحد فی الشرع ولو ان رجلا قال اشتریت هذه الجاریة من فلان ونقدته الثمن فقبضتها بامره وهو مامون ثقة عند السامع قال له رجل اخر ان فلانا ذلک جحد هذا البیع وزعم انه لم یبع منه شیأ والعامل الثانی مامون ثقة ایضا لاینبغی للسامع ان یقبل قوله وان یشتریها منه لان الاول لو اخبره ان فلانا جحد الشراء لایکون للسامع ان یشتری منه فکذا اذا اخبره غیره بالجحود وان کان المخبر الثانی غیر ثقة الآن فی اکبر رأی السامع انه صادق فکذلک وان کان فی اکبر رأیه انه کاذب فلاباس بان یشتریها منه اذا لم یکن المخبر الثانی ثقة وان کانا جمیعا غیر ثقة وفی اکبر رأی السامع ان الثانی صادق لاینبغی له ان یشتریها ولایقبل قوله وهو بمنزلة ما لو کان الثانی ثقة رجل رای عینا فی ید رجل وقد علم هو انه لغیره فقال له ذو الید انا ملکته من فلان ذلک بسبب من الاسباب او قال فلان ذلک وکلنی ببیعه فانه یحل له ان یشتریه منه والقیاس ان لایحل لانه متهم فی جر المنفعة الی نفسه وانما حل له ان یشتریه منه استحسانا لمکان الضرورة فانا لو شرطنا لاباحة الشراء طیبه وقبول قوله اقامة الشاهدین یضیق الامر علی الناس وهذه الضرورة معدومة فیما اذا اخبره عدل علی خلاف ذلک ٥ ولو ان رجلا فی یده جاریة تقر بالرق لذی الید فشهد مسلم عند رجل ان الجاریة التی فی ید فلان امة لفلان انه غصبها منه الذی فی یده غیر مامون قال فی الکتاب احب الی ان لایشتریها منه وان اشتراها ووطیها کان فی سعة من ذلک لان المخبر ما اخبر بالغصب مکذب فی الشرع وکان للسامع ان یشتری والاحوط ان لایشتری ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها کانت امة لذی الید کان اعتقها فهذا والاول سواء ان اشتراها کان فی سعة من ذلک لان ملک الانسان لایزول بقول الواحد وان لم یشتر کان اولی ٥ ولو کانت الجاریة لرجل فاخذها رجل اخر علی وارادبیعها قال فی الکتاب لاینبغی لمن عرفها للاول ان یشتریها من الذی فی یده حتی یعلم انها خرجت من ملک الاول وانتقلت لذی الید بسبب صحیح او یعلم ان الاول وکله ببیعها فان سأل ذی الید فقال ذو الید اشتریتها منه او وهبها الی او تصدق بها علی او قال وکلنی ببیعها فان کان ذو الید ثقة فلاباس ان یقبل قوله ویشتری ویطأها وان کان غیر ثقة الآن فی اکبر رأیه انه صادق فکذلک لان قول المخبر مقبول فی المعاملات اذا لم یعارضه قول آخر وان لم یکن عدلا او کان فی اکبر رأیه انه کاذب لاینبغی ان یقبل قوله ولا ان یشتری منه وکذا لو لم یعلم ان ذلک الشیء لغیر الذی فی یده اخبره انه لغیره وان ذلک الغیر وکله بالبیع او باع منه او وهبه منه او وهب له لان اقرار ذی الید بالملک لغیره بمنزلة العلم ان کان المخبر ثقة وان کان غیر ثقة لکن فی اکبر رأیه انه صادق فکذلک وان کان فی اکبر رأیه انه کاذب لایقبل قوله ولایشتری منه وان کان الذی فی یدیه لم یخبره ان ذلک الشیء لغیره فلاباس بشرائه منه وان یقبل هبته وان لم یکن ثقة لان الید دلیل الملک فیستوی فیه الفاسق والعدل الآن الذی فی یده ممن لایملک مثل ذلک العین کما لو رای درة متقومة بقیمة فی ید فقیر او رای کتابا فی ید جاهل لم یکن فی ابائه من هو اهل لذلک یکون الافضل ان یتنزه ولایشتری منه وان اشتراه او قبل هدیته وهو لایعلم انه مال غیره رجوت ان یکون فی سعة من ذلک

لان اليد دليل الملك شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما علقه بالرجاء
لان في وهم كل احد ان مثله لا يملك هذا العين فان كان الذي اتى به عبدا او امة
لا ينبغي له ان يشتري منه حتى يسأله عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان سأله
فاخبره ان مولاه قد اذن له فيه فهو مأمون ثقة لا بأس بان يشتري منه وان كان غير
ثقة فان كان في اكبر رأيه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان اكبر رأيه انه
كاذب لا يقبل وان لم يكن له رأي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المانع
من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي
الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره انه مأذون له في بيعه او فلانا بعث على يديه
هبة او صدقة فان كان اكبر رأيه انه صادق وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا
على يد المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدية الى المعلم على يدي الصبي
وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله ٥ رجل قدم بلدا باعيان
وطعام وجواري وقال انا مضارب فلان او انا مفاوضة او وكيله كان للناس
ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس
ان يقبلوا قوله ويعاملوا معه ٥ ولو ان رجلا تزوج امرأة لم يرها فادخلها عليه انسان
واخبر بانها امرأته وسعه ان يقبل قوله ويطأها اذا كانت ثقة عنده او كان في اكبر
رأيه انه صادق وكذلك رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او مادّ رمحه وصاحب
المنزل لا يدري انه لص او هارب هرب من اللصوص فانه يحكم رأيه ان كان اكبر رأيه
انه لص دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله ان منعه صاحب المنزل خاف انه لو زجره او
صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان اكبر رأيه انه هارب
من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله جوزوا العمل في هذه المسائل باكبر الرأي
عند الحاجة وانما يتوصل الى اكبر الرأي بالداخل عليه بان يحكم زيه وهيئته او كان عرفه
قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هرب من اللصوص وان
عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك على انه سارق ٥ رجل قال لغيره
ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الى المشتري كان للسامع ان يشتريها
منه وان يقبض الجارية من منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بايعها ان كان البايع
ثقة او غير ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب او وقع في قلبه ذلك
قبل الشراء لا ينبغي له ان يشتري حتى يسأل مولاها فان وقع في قلبه ذلك بعد الشراء
لا يتعرض للجارية لان اكبر الرأي في حقه بمنزلة اليقين وان اشتراها ووطئها ووقع في
اكبر رأيه ان البايع كاذب فيما قال فانه يعتزل عن وطئها حتى يتعرف خبرها وان كان

المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهدان عدلان ان مولى الجارية امره ببيعها
ثم حضر المولى وجحد الامر بالبيع كان المشتري في سعة من امساكها وكان له ان يتصرف
فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة لو شهدا عند
القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصحت البيع فكذا اذا شهدا عند المشتري ٥ ولو ان القاضي
قضى لمولاها بالبيع المشتري بشهادة الشهود الذين شهدوا عنده ان يمسكها لان
شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي يلزم ٥ رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى
غاب عنها فاخبره مخبر انها ارتدت فان كان المخبر عنده انه ثقة وهو حر او مملوك
او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها لان هذا خبر بامر ديني
وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر غير ملزم اياه شيئا فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن
المخبر ثقة وفي اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لم يتزوج اكثر
من ثلاث لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الرأي ٥ ولو ان مخبرا اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد
ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج آخر سوى بين المرأة والرجل وذكر
في السير الكبير ليس ان يتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامرأتان
لان ردة الزوج اغلظ من ردة المرأة وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان لها ان تتزوج
لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين ففي هذا فرق بين ردة
المرأة والزوج الا ترى ان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامرأتين وان كان لا تثبت
القتل وكذا لو كانت المرأة صغيرة فاخبره انسان انها ارضعت من امه صح هذا الخبر ٥
ولو اخبره انسان انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاع
والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل
لانه لخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر
مستنكر وهو مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف الاول فان ثمة اخبر بامر
عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهدا عدل وسعه ان يتزوج اربعا سواها
وكذلك لو ان امرأة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ان زوجها طلقها ثلثا
او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه
كتاب زوجها ام لا الا ان في اكبر رأيها انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج ٥ ولو
اتاها رجل واخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخا لها من
الرضاع او كان مرتدا ليس لها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها بخبر مستنكر
وكذلك امرأة قالت لرجل طلقني زوجي ثلثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي و
تزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة تنقضي فيها

نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فانه لا بأس لزوجها الاول ان يتزوجها
اذا كانت ثقة صادقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما
اخبرت بامر مستنكر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في هذا بيان انها لو قالت
لزوجها الاول حللت لك لا يحل ان يتزوجها ما لم يستفسرها لان العلماء اختلفوا في
انها قد تحل للزوج بمجرد الثاني قال بعضهم تحل ولا يكون له ان يعتمد على قولها حللت
لك حتى تفسر جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي انها له فلما كبرت لقيها
رجل في بلدة اخرى فقالت له انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوج بها لانه علم انها
كانت مملوكة لذي اليد فان اليد في من لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل
قولها ۔ ولو قال كنت امة له فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة
عنده لا بأس ان يتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل لا يعلم هو بخلاف ذلك وكذا
الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل اخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجها
على غير الاسلام لا يسع هذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها انها اخبرت بامر مستنكر
وان قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها و
يتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل فاذا اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها
وان اخبرت بالحرمة بامر معارض بعد النكاح من رضاع طارئ او غير ذلك
فان كانت ثقة عنده او لم يكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا بأس بان يتزوجها
والله تعالى اعلم ۔

فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتعاويذ وما يرجع الى الامور الدينية

رجل اراد ان يتعوذ قال الفقيه
ابو جعفر احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا
للقرآن ۔ ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم يجوز وينبغي
ان يكون التعوذ موصولا بالقراءة ۔ رجل سمع رجلا يقرأ القرآن ويلحن في القرآن
فانه لا ينبغي للقارئ ان يلحن في القرآن ويتعلم الصواب واما السامع ان علم
انه لو منعه عن اللحن ويعلمه الصواب يغضب القارئ او يدخل عليه وحشة
فانه ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب الآن يخاف ان يقع بينهما
عداوة فحينئذ وسعه ان لا يتعرض له ۔ الحارس في الحراسة اذا قال لا اله
الا الله وما اشبه ذلك او فقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله عليه وسلم
على محمد قالوا يكون آثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب
على ذلك وكذلك الغازي اذا قالوا كبروا واشباه على ذلك فان الفقاعي و
الحارس يأخذ على ذلك عوضا ۔ رجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح
المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة
ثوبه ومتاعه كره ذلك ۔ رجل دعا بدعاء وقلبه بناه ان كان دعاؤه على الرقة فهو
افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعو الا وهو بناه فالدعاء افضل من ترك الدعاء ويكره
ان يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر في كتاب الآثار انه لا بأس به ولا يقرأ
في بيت الخلاء وان قرأ القرآن عند القبور ان نوى بذلك ان يؤنسهم صوت القراءة
فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فانه تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت ۔ قوم يقرؤن
القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليهم رجل من الاشراف الاجلة
قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاده الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى
ذلك لا يجوز ۔ رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله
۔ ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
لا بأس به ۔ رجل يمسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه
لا بأس به لورود الاثر فيه ۔ رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه و
يقول سبحان الله وما اشبه ذلك ۔ ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فانه
يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه ان
يصلي عليه الا مرة وقال بعضهم يصلي في كل مرة ۔ رجل يقرأ القرآن وسمع اسم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر الناطفي لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان قراءة
القرآن على النظم والتأليف افضل من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
فرغ من القراءة ان صلى عليه كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه ۔ ولو سمع القارئ
الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان رجل مر على القارئ لا
ينبغي له ان يسلم على القارئ كيلا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم
لا يجب رد السلام على القارئ وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابو الليث
ويكره ان يصلي غير النبي صلى الله عليه وسلم ۔ رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط
ويبول قالوا لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد لا بالقلب ولا باللسان
ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على
احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع
رد السلام ۔ السائل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليك لا يجب رد
السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل باب دار انسان
يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل سلم اولا ثم يتكلم وان كان في الفضا

سلم اولاثم تكلم ○ رجل كان جالسا في قوم سلم عليه رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد
عليه السلام بعض القوم سقط السلام عمن سلم عليه مثل ان سمى رجلا فقال السلام عليك
يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم وقال السلام عليك
واشار الى رجل فرد عليه غيره سقط السلام عن المشار اليه ○ رجل سلم على رجل فرد عليه
السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل
له لو كان المردود عليه اصم فماذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه ○ اذا سلم
اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي به رد
السلام لحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا
عليهم السلام وانما يكره ان يبدأهم بالسلام ○ اما اذا ابتدأ الكافر فلا بأس ان يرد ولكن
لا يزاد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا بأسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح
هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا بأس بالسلام عليه ○ ويكره للمسلم
ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان
يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فانه لا بأس به لان هذا دعا
له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين ○ الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس
ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المرأة على العكس يسلم الرجل اولا واذا سلمت
المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه وصوته
يسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية
فالجواب فيه يكون على العكس ○ متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد به
التوسد كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف وان يكتب
بقلم رقيق مروي عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وزفر وكان ابو حنيفة
يكره النقط والتعاشر في المصحف ومشايخنا لم يروا بذلك بأسا في زماننا وكتب
القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك
مخافة السقوط تحت الاقدام ○ رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به
الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب ○ ولو امسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا يأثم
ولو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان
امساك هذه الاشياء للهو عادة ○ كاغذ مكتوب فيه اسم الله جعل فيه شيء قال
ابو بكر كره سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كان عليه
اسم الله فانه لا بأس لان الكيس يعظم وهذا الكاغذة لا يكره ممن لا يكون

على الطهارة ان يأخذوا فلعبنا عليها اسم الله تعالى ○ ولو كتب على خاتمه اسمه واسم الله
تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل او ولي الله او بسم القادر الله فانه لا بأس به ○ رجل
ذكر الله تعالى وسبح في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا
اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن يسبح الله تعالى في السوق ينوي به ان الناس
يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح
الله تعالى وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار موجود على ذلك وان سبح
على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلوته بالدعاء
المحفوظ ولا يتكلف كي لا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس اما في غير الصلوة
يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة ○ رجل عطس
خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على
كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم
او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ○ ولو عطس رجل في غير الصلوة
فقال رجل في الصلوة الحمد لله قالوا لا يفسد صلوته ان اراد به الجواب ○ ولو قال يرحمك الله
فسدت صلوته لانه خطاب وجواب ○ ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله
ثم قال المصلي يغفر لي ذلك كان جوابا يفسد صلوته ○ وينبغي لمن كان بحضرة
العاطس ان يشمت العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس الى ثلث مرات فان عطس
اكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرته ان شمته
في كل مرة فحسن وان لم يشمت بعد الثلث فحسن ايضا ○ رجل رأى رؤيا يعجبه
ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك حمد فيشكر وان رأى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله من
شرها ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقص ○ ولو قال رجل رأيت
الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي هذا الرجل شر من عابد
الوثن وهذه مسئلة اختلف فيه مشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية
الله تعالى في المنام باطل لان ما يرى في المنام لا يكون غير المرئي بل هو حاله والله تعالى
منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه المسئلة احسن واذا ماتت المرأة حاملا
ودفنت ورويت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها ولا بأس بتقبيل
يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم
لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل ○ ويكره المعانقة وان سجد للسلطان
ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله امر الملائكة
بالسجود لآدم وسجود اخوة يوسف عليه السلام ○ ولو قال للمسلم اسجد

للملك والا قتلناك ان امروه بذلك للعبادة فالافضل له ان لايسجد لكن اكره
على ان يكفر كان الصبر افضل وان امروه بالسجدة للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل
له ان يسجد رجل دعاه الامير فيسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق الحق نصيبه
فانه لاينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق هذا اذا كان لايخاف على نفسه القتل
ولا اتلاف عضو من اعضائه ولايخاف على ماله فان خاف على ذلك لابأس به
واذا سأل الرجل عن الاخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكره الاستخبار والاخبار
وقال بعضهم لايكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لابأس بالاخبار ايضا ليكون
عالما بالمصالح ٭ امرأة ارادت ان تصنع تصويرا لتجهاز وجها بعد ما كان بعضها
ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لايحل ولابأس موضع الجماجم في الزرع
والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين تصيب المال والادمي والحيوان ويظهر
اثره في ذلك عرف ذلك بالاثار فاذا خاف العين كان له ان يصنع فيه الجماجم
حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد
ذلك الى الحرث لايضره ٭ وروى ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تجعل فيه الجماجم ويكره كتب الرقاع في ايام النوروز والزاقها بالابواب
لان فيه اهانة باسم الله تعالى واهانة اسم النبي صلى الله عليه وسلم ٭ بساط او مصلى
كتب عليه اسم الله تعالى او كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعمالها وبسطها
والقعود عليها ٭ ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على الحروف حتى لايبقى الكلمة
متصلة لاتزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك
لاغير او كان الالف وحدها او اللام حكى ان بعض الائمة انه راى شبانا
يرمون الى الحدف وقد كتب على الهدف ابو جهل كان في الاصل عليه اللعنة لعنه الله
فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا الحروف فنهاهم ايضا وقال ما نهيتكم
في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف ٭ خرقة فيها دراهم روى ابن
سماعة عن محمد في النوادر انه لابأس للرجل بامساك تلك الخرقة وان لم يكن
على وضوء ٭ ولابأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لان في
ذلك اذلالا لهم اسكاف امره انسان ان يصنع له خفا مشهورا على زي
المجوس او الفسقة وزاد له في الاجر قيل لاينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط
اذا امر ان يخيط ثوبا على زي الفساق ٭ ويكره بيع الكعب المفضض من الرجال
اذا علم انه يشتري للبس ٭ فقير اجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذه خمرا

مطلب

مطلب

يكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر ٭ ولو ان مسلما اجر نفسه
في الكنيسة ان يعمرها لابأس به لانه لامعصية في عين العمل وان آجر نفسه من
نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطي له كل يوم درهما
قالوا لاينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل اخر وان استوجر لنقل
الميت قالوا لا اجر له وكذا لو استوجر على حمل الميت واما استوجر لحفر القبر او لدفن
الميت كان له الاجر قالوا انما لايجب الاجر لحمل الميت اذا لم يوجد ثمه احد لحمل
الجنازة بغير اجر وان وجد جازت الاجارة لان الحمل لايجب عليه خاصة وان
استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لايجب الاجر لانه معصية وان كان للغزو
والقافلة يجوز لانه طاعة وما اخذ المطرب والمغني ان اخذ من غير شرط يباح له
وان اخذ بشرط يرد على صاحبه ان قدر وان لم يقدر يتصدق به رجل يبيع التعويذ
في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والفرقان ويأخذ على ذلك
مالا ويقول انا ادفع التعويذ هدية او هبة لايحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية
وان اخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لابأس به في زماننا رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا
ان كان مايعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لابأس به وما سوى ذلك حرام ٭
كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن قالوا لا
بأس ان يعلمه القرآن والفقه في الدين لانه عسى يهتدي الى الاسلام الا انه لا
لايمس المصحف ٭ رجل اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن احواله
يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب اما
تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه ٭ حكى ان حماد بن ابي
حنيفة كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد قد رايتك
وانت تتكلم فما بالك نهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير
على رأسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد
ان يزل صاحبه ويكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه ٭ واما التمويه والحيلة في المناظرة
قالوا ان كان من يناظره يتكلم متعلما مسترشدا يتكلم على الانصاف بلا تعنت
لايحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان كان من كان يكلمه يريد التعنت
ويريد ان يطرحه يحل له التمويه والحيلة بل يحتال بكل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه
رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن
افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن ٭ رجلان تعلما
علما كعلم الصلوة او نحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالاول

افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل وجاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة
خير من احياء ليلة ٥ رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والده فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا
قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج ولو اراد
ان يخرج للحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس بان
يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ما من رجل ينظر الى والده نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان
نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة فان كان ابواه محتاجان الى
النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق
هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج ٥ وذكر
في بعض الروايات لا تخرج الى الجهاد الا باذن والديه فان اذن له احدهما ولم ياذن
الاخر لا ينبغي ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان
مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية فان لم يكن له ابوان وله جدان
وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم يأذن له الاخر فلا بأس بان يخرج لان اب
الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام ولو اذن له الابوان كان له ان يخرج
ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر الجهاد فان كان السفر سفر تجارة او حج
لا بأس بان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه في هذين
السفرين تجارة او حج لا بأس بان يخرج بغير اذن والديه ابطال حق والديه اذا لم يكن
الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين وان كانا مستغنيين
عن خدمته ٥ صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم فيجمعوا له شيئا حكي عن ابي
الليث الكبير كتب افتي ان لا يخرج العالم الى القرى ثم رجعت عن ذلك ٥ رجل اصاب مالا
حراما ثم مات واوصى بان يتصدق به عن ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب
الاموال رد عليهم اموالهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة
هو كاذب فيما يقول يريد بذلك اضرار الورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال ولو
قال في مرضه هذا المال لقطة وكذبه الورثة قال محمد رح لا يلزم شيء وقال س
يتصدق بمقدار الثلث ٥ طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق فمن كان اسبق
يقدم سبقه وان اختلفوا في السبق فان كان لاحدهم بينة تقام بينته وان لم يكن
يقرع بينهم ويجعل كانهم قدموا معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول يجعل
كانهم ماتوا معا ٥ رجل ليس له مال وله عيال واحتاج الناس في حفظ الطريق
الى السدرقة ان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له ان يفعل وان كان

لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال فالقيام بامر العيال اولى وكذا لو
خرج للتعلم يضيع عياله يراعي حق العيال ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف
يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو و
يجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني
فلا شيء لك وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا
بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان
سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الحل والطيب دون
الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامام فهو جائز ايضا بان يقول لاثنين ايكما
سبق فله كذا وانما جوزوا السباق في هذه الاشياء الاربعة لورود الاثار فيها
ولا اثر في غيرها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يجوز ايضا في الفقيهين اذا تكلما
في مسئلة ان كان البدل على احدهما جاز وان كان البدل من الجانبين لا يجوز وانما
يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسا مما يسبق وقد لا يسبق قالوا والجوز
الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل روي عن عمر رضي الله عنه انه كان
يشتري الجوز لصبيانه يلعبون بها وهو يأكل منه وهذا اذا لم يكن على وجه المقامرة
فان كان على وجه المقامرة فهو حرام ٥ مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل وليس لاب الصبي ما
يستأجر به الظئر فعالجت باستنزال الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة او
علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الادمي وقدروا تلك المدة
باربعة اشهر ٥ امرأة حبلت ومضى على حملها اشهر فارادت القاء المعلق على
الظهر لاجل الدم فانها تسأل اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد
والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا بأس بالقاء
العلق والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل واما الفصد فالامتناع
عن الفصد اولى في حالة الحمل كيلا يلحق الولد بافة ٥ صبي سمع وهو لا يفهم
ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له
ان يروي ٥ ولو قرئ على صبي صك ولم يفهم ثم كبر لا يجوز ان يشهد وكذا البالغ
اذا قرئ عليه ولم يفهم ما فيه لا يجوز ان يشهد بما فيه ٥ يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة
وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو كافر مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا
ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر ٥ الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد
نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرأ
عما كان يقول يقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان

ولا يعتقد ذلك لا يقتل لانه ليس بكافر ⁘ وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به قالوا يستتاب وقيل بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته بل يقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول ⁘ كافر دعا بدعاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه فان ابليس لعنه الله لما قال رب انظرني قال الله تعالى انك من المنظرين ⁘ رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن قالوا ان وقع في قلبه انه ليس بمومن لانه لا يوافق بعض اعماله اعمال المؤمنين فهذا مؤمن صالح قال عليه الصلوة والسلام المؤمن من اخبره يوافقه وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين وان كان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر فان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه انكاره فهو مؤمن لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه وهذا من صدق ايمانه فيكون عفوا كمن هم بسيئة ولم يعزم عليها لا يكون اثما وان كان عزم عليها كان اثما ⁘ رجل تمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او لشر اصابه من ظالم او عدوه او نحوه يكره ⁘ وان تمنى لتغير زمانه فيتمنى الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا بأس به ⁘ رجل قال لا احب القرع قالوا ان اراد به اني لا احبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو كافر وان قال لمرض اصابه من القرع لا يكفر ⁘ ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر ⁘ رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الوارث ولم يأخذ من ذلك المال كان اولى ⁘ ويرد على اربابها ان عرف وان لم يعرف يتصدق به وكذا الجواب فيما اخذ رشوة او ظلما ولو كان الوارث يعلم ان مورثه كان يكتسب من حيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذه مورثه كله ظلما كان المال ميراثا له في الحكم فيتصرف ما شاء وان تصدق به كان اولى والابرء وينبغي ان يتصدق عن خصمائه المورث رجل رأى من رجل منكرا وهو ايضا يرتكب ذلك المنكر كان عليه ان ينهى غيره ويمتنع هو ايضا ⁘ رجل علم ان فلانا يرتكب من المنكر هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون ⁘

رجل اغتاب اهل قرية قال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول ⁘ الرجل انما كان يصوم ويصلي ويضر بالناس باليد وباللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه ⁘ رجل ساوى اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ⁘ امرأة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس به ⁘ رجل وجد امرأة في بيته فوطيها وقال ظننت انها امرأتي روى زفر عن ابي حنيفة انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ ابو الليث وعن ابي حنيفة في رواية اخرى عليه الحد ليلا او نهارا قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تكن امرأته زفت اليه لا حد عليه وان زفت قبل ذلك لا يصدق ⁘ رجل له على رجل دين فمات الطالب ولم يؤد المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة ارجو ان يكون الدين يوم القيمة للطالب ⁘ رجل له على رجل دين حلفه ان الغريم قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبت منه الدين فاذا هو حي قال نصير في حل وليس له ان يأخذ منه ⁘ رجل عليه دين فنسي حتى مات قال شداد ان كان الدين ثمن مبيع او قرضا لا يؤخذ به في يوم القيمة وان كان غصبا فهو مأخوذ ⁘ رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق المديون عن صاحب الدين مقدار الدين ⁘ رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ماله قال شداد لا يؤاخذ الوارث بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان تقضي دينه من تركة المورث فان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ في دار الآخرة ⁘ رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللص عليهما وقصد واخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا يأخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل وسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه ⁘ رجل له ارض نهر العامة فشق الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ذلك رحى في ارضه كان له ذلك وان اراد ان ينصب على نهر العامة فليس له ذلك ⁘ رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وقال نصير ليس للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق آخر وان لم

له طريق آخر فله ان يمر فيها لا يمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر فيها وقال بعضهم ان كانت
الارض مزارعة او مكروبة ليس له ان يمر فيها لان المرور اذا كان يضر بالارض لا يرضى
به صاحب الارض ولا يخلو عن الضرر بالارض وعن بعض المشايخ قال رايت في
بعض الكتب عن ابي حنيفة ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حايط او حائل
لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن لها حائل او حايط لا باس بالمرور فيها
وعن ابي القاسم رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال
يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد ٥ رجل رش الماء في الطريق في السوق قال
ابو بكر الاصم لا رخصة فيه وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي لا باس بذلك
لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا يحل ٥ رجل رفع الطين او التراب من
طريق المسلمين قال ابو نصر ان رفع في ايام الوحل بتنقية الطريق رجوت ان يكون
محتسبا بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق ٥ وان اضر رفعه بالمارة لا يسعه ذلك
وان كان لا يضر فلا باس به ٥ رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطئ
يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى
الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرقها ان لم تكن مما تؤكل وان كانت مما تؤكل تذبح
ولا تحرق الهرة اذا كانت موذية قال محمد بن سلمة لا باس بان يذبحها من غير
ان يضربها ولا يؤذيها صاحب البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يؤمر بالانفاق عليها
ويجبر وعن ابي يوسف انه يقال لصاحبها ان ينفق عليها او تبيعها ٥ رجل يتصدق
على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي من اخرجهم عن المسجد ارجو ان
يغفر له باخراجهم عن المسجد وقال بعض العلماء من تصدق بفلس في المسجد يوم
الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن
خلف انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في المسجد الجامع
٥ رجل بنى في الارض المغصوبة مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف لا باس بالصلوة
في هذا المسجد ولا يستاجر منه الحمام والحانوت ٥ رجل حفر بئرا في فناء قوم روى
ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد امر بتسويته
ولا يضمن ولو هدم حائطا لدار رجل ملكا له او حفر بئرا انه يضمن النقصان
ولا يؤمر بالتسوية وبناء الحائط ٥ رجل اختضب واختضبت المراة بذلك الخضاب
قال ابو يوسف رح لا باس به ولا يصلي فيه وان كان الجنب قد غسل في موضع الخضاب
فلا باس ان يصلي فيه ذكره ابن رستم ٥ رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا
له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفيرة اخرى فيدفن

فيه وعن ابي يوسف اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك
امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض فيزرع فيها ٥ رجل ام قوما وهم له كارهون
ذكر الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ام قوما وهم له
كارهون لا تجاوز صلوته ترقوته ٥ قال ابو يوسف هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة
لفساد فيه فان كان اهلا فلا باس به وان كره ٥ اهل قرية جمعوا بذورا من الناس وزرعوا
لاجل الامام فالغلة الحاصلة من ذلك لارباب البذور لم يسلموا البذر الى الامام ٥
رجل وقعت له الف درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرده
عليه فدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح ان امكنه
ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احدا فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار فان
لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول او يخرج
المال اليه ٥ رجل اتخذ في بيته تنورا لم يكن له في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى
دار جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الضرر بينا ظاهرا بان دورانه يوهن حائط
جاره فانه يمنع من ذلك ٥ رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن له ذلك في
القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم ان كان وجه الدواب الى حائط الجار
ليس له ان يمنعه وان كان حوافرها اليه له ان يمنعه رجل اراد ان يجعل داره حظيرة
الغنم في سكة غير نافذة ويتأذى الجيران من السرقين ولا يامنون على الدعار
قال ابو القاسم ليس للجيران منعه عن ذلك وعن ابي يوسف رجل اتخذ داره حماما
ودخانه يتضرر الجار قال للجار ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الجيران ٥
سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره دابة واتخذ لها اريا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لكل واحد من اهل السكة ان يأخذه بنقضه لان
هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره
بشرط السلامة في جنايات الاملاء قال ابو حنيفة لا باس للرجل ان ينتفع بجناح
يشرعه في الطريق وبدكان يأخذه في الطريق فان خاصمه انسان هدمه وذكر ابن
رستم دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع الخشبة
فيها ومن عطب بذلك لا يضمن ٥ ولو حفر بئرا يؤخذ بان يسوى فان نقص الحفر
يؤخذ بنقصان الحفر وقال ابو حنيفة اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بئرا او
بنى بناء فعطب به انسان ضمن ويؤخذ بان يطم البئر ولا يؤخذ بما نقصت البئر ٥
رجل هدم داره وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي ان
قدر على بنائه فلهم اخذه ليرد الضرر عنهم ٥ وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع

بناه فانسد الريح والشمس عن جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملكه ۞ رجل اتخذ طينا في زقيقة غير نافذة قال الفقيه ابو بكر ان ترك مقدار الممر للناس وذلك يكون في الاحايين ويرفعه سريعا لا يمنع منه ۞ وقال محمد بن سلمة يجوز فيها بل الطين واتخاذ الارى والدكان ونحو ذلك ۞ ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها من الاشجار في هذه السكة قال ابو القاسم ليس له القطع لانه متعنت وكذا في نقض جناح على الطريق الجادة ۞ رجل غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره بين داره والاشجار وطريق الجادة وقال ابو القاسم ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر بحذاء باب داره واهله رجوت ان يكون غارسها في سعة وتطيب قوائمها له ولخلفه من بعده ۞ رجل اتخذ بستانا وغرس فيه اشجارا بجنب دار جاره قال ابو القاسم ليس في هذا تقدير ويجب ان يباعد من حائط جاره قدر ما لا يضر بدار جاره ۞ شعير وجد في بعر الابل والغنم فغسله ذكر في نوادر ابن رستم انه يؤكل ويجوز بيعه وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل ۞ اهل قرية داسوا الحبر تبول وتروث قال الحسن بن زياد لا ضيق عليهم في ابوالها ذكر ابن رستم انه لا بأس به ما لم يستنقع حتى ينتفخ ۞ بعرة من بعر الفار وقعت في حنطة فطحنت قال ابن مقاتل لا تؤكل ۞ وقال الخشتاف لا احفظ فيه قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفر عنه الطبع ۞ رجل ينظر في كتب الاحاجي والاشعار قالوا لا بأس به اذا كان لا يحرك به لسانه وهو ينظر فيه للتأدب ۞ والله تعالى اعلم ۞

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجب وما لا يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما في النفس والآخر فيما دون النفس وفيما دون النفس يعتبر بالمساوات في البدل فلا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا يقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد ويقطع يد المرأة بيد المرأة لان في المرأة لا يختلف البدلان وهو نصف دية المرأة وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة تختلف ۞ والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج احد عشر شجة ۞ الحارصة وهي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها شيء وتسمى خارشة ۞ والدامعة وهي التي تخرج منها ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تخرج منها الدم ۞ والباضعة وهي التي تبضع اللحم ۞ والمتلاحمة وهي التي تدرن ولا تقطع ۞ والسمحاق وهي التي يقطع اللحم وتبقى بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة ۞ والموضحة هي التي توضح العظم ۞ والهاشمة وهي التي تهشم العظم ۞ والمنقلة وهي التي تنقل العظم وتخرج ۞ والآمة وهي التي تبلغ الى ام الرأس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ ۞ والدامغة وهي التي تصل الى جوف الدماغ ۞ والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ۞ ففي الموضحة العمد القصاص في قولهم ولا قصاص فيما بعد الموضحة في قولهم واختلفت الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل وما لا يوجب القصاص بعضها يوجب دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة العدل واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش الموضحة ۞ قال والفتوى على الاول ۞ والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في ذلك من النفقة عند المساوات في المنفعة ۞ رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها الدية وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي يتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات من الحروف وان كانت الجناية فيما دون النفس خطاء وبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة فهي الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ان كانت خطاء ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية اذا كان خطاء وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر وكذلك في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية اذا وصل الى الجوف ولم ينفذ وان نفذ فان نفذ من جانبيه ففيها ثلث الدية ان كانت عمدا يكون في ماله وان كانت خطاء فعلى عاقلته وموضع الجائفة ما بين اللبة والعانة ۞ ولو شج موضحة فذهب سمعه وبصره يجب ارش الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة ۞ ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه ضربة اخرى الى جنبها حتى صارتا واحدة فيهما موضحتان لم يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية وان اوضحه فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموضحة ۞ وفي شعر الرأس او اللحية اذا ذهب ولم ينبت دية النفس وان حلق لحية انسان فنبت بعضها

دون بعض ففيه حكومة عدل وكذا في لحية الكوسج اذا كانت الشعور
متفرقة وان تنتشرت اسنوت وهي رقيقة ففيها دية وان كانت شعرات على الذقن
لا شيء فيها ٥ وان حلق الشارب فلم ينبت ففيه حكومة عدل ٥ وفي قطع الانف
من العظم دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو مالان من الانف وان قطع نصف
قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ٥ ولو ضرب انف رجل فلم يجد
شم ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات ففيه دية
النفس وذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع ٥ وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك
في الحشفة وحدها وان ضرب على الظهر ففات منفعة الجماع او صار احدب تجب
دية النفس ٥ ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه
فعليه دية كاملة ٥ وكذا لو ضربه فاسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية
وان كان يستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية وان افضى امرأة فلا تستمسك
البول ففيها الدية ٥ وفي العينين والحاجبين والشفتين وثدي المرأة و
حلمتها الدية وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين والاليتين
اذا لم يبق على عظم الورك لحم فان بقي من اللحم شيء ففيه حكومة عدل ٥ وفي
اشفار العينين الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل سن نصف الدية
وان كانت الاسنان اثنين وثلاثين فذهب الكل ففيها الدية دية وثلثة
اخماس الدية ٥ ودية النفس يجب على العاقلة وكذا دية العقل والسمع
والبصر والشم والذوق والكلام والانزال وشعر الرأس واللحية والحاجبين
واهداب العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المرأة والافضاء
اذا لم يستمسك البول والغائط وفي الحشفة والمارن والشفتين والاذنين
واللحيين والاليتين واعوجاج الوجه وقطع فرج المرأة اذا منع الوطء او ضرب
على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة اذا كانت خطاء فان قطع
نصف الذكر لا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر اي شعر كان وفيما يجب القصاص
لا يعتبر المساوات بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويد
الكبير بيد الصغير ٥ واذا شج رجل رجلا موضحة عمدا استوفي القصاص من الموضع
الذي وقع الفعل الاول فان كانت الشجة الاولى بمقدم الرأس او مؤخره
او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره ٥ ولو كسر سن انسان من
الاصل عمدا او نزعه من الاصل يجب القصاص وكذا اذا قلعه قال بعض العلماء
يؤخذ منه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه ٥ وان كسر بعض السن

ولم يؤق الباقي يجب القصاص بقطع قدر ما كسر بالمبرد ٥ وان كسر بعض السن واسود ما بقي
لا يجب القصاص وان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسورة واترك ما اسود
لا يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه ولو ضرب سن انسان
فتحرك ينتظر حولا فان سقطت لان سن البالغ لا ينبت الا نادرا وسن الصبي
ينبت ينتظر حولا فان لم ينبت كان عليه ارشها وقال الحسن يجب حكومة العدل وبه
اخذ الفقيه ابو الليث ٥ ولو حلق رأس شاب فنبتت ابيض لا شيء عليه في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث ٥ وفي حلق الشارب
حكومة عدل وان شج موضحة فبرأت ونبت عليها الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال
ابو حنيفة لا شيء عليه وقال محمد عليه اجرة الطبيب فان كان الرجل اصلع فضربه على
رأسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة ٥ وكذا لو شجه هاشمة
كان عليه ارش الشجة دون الهاشمة ٥ واذا قطع يد رجل عمدا ثم وجب القصاص فقطع
يد القاطع بآكلة او ظلما بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ٥ ولو قطع يد القاطع
بقصاص رجل آخر وفي سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص
الاول ٥ ولو قطع يمنى رجلين عمدا فجاء احدهما واقتص كان للآخر دية اليد ٥ ولو جاء
جميعا معا فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الدية لهما بالقطع ولو قتل رجلين
عمدا فقتل احدهما لا شيء للآخر ولو قطع يمنى رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع
وبخمسة الاف درهم وقبضا خمسة الاف درهم ثم عفا احدهما كان للذي لم يعف
الفان وخمسمائة تمام دية يده ٥ ولو قطع يدا شلاء كان عليه حكومة عدل وكذا
في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل واذا قطع اليد من نصف الساعد كان عليه
للكف دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل ٥ ولو قطع اظافير اليدين او
الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ٥ ولو كسر
عظما من ساعد او مرقوة او غيره فيه حكومة عدل وفي قطع الذكر من الاصل عمدا
قصاص فان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل فاما في ذكر الخصي و
العنين حكومة عدل ٥ وفي ذكر المولود ان تحرك يجب ان كان عمدا او الدية
ان كان خطأ وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ٥ ولا قصاص في قطع اللسان
ويجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل
وان فقأ عين الصبي عمدا ان كان له بصر ينظر كان فيه القصاص ولا قصاص في
عين الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الآن يكون الشجاج كذلك ٥
وفي لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة يجب ما نقص العبد وان حلق الرأس

واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل فان اجل في الرأس واللحية ثمات المجني عليه قبل الحول والنبات لاشئ عليه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه فيه حكومة عدل وفي لسان الاخرس حكومة العدل واذا قطع انف الصبي عمدا من اصل العظم كان عليه القصاص في قول ابي يوسف كان يجد الريح اولا يجد وفي الخطاء الدية وان فقأ عين الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل ٥ واذا دفع امرأة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ٥ ولو ضرب سن انسان فاجل فان اخضر او احمر يجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شئ وان اسود يجب دية السن اذا فات منفعة المضغ وان لم يفت الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك فان لم يكن واحد منهما فيه روايتان والصحيح ان لا يجب شئ وفي سن المملوك اذا اصفر يجب حكومة عدل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وفي الاصفرار حكومة عدل حرا كان او مملوكا ٥ وان قلع سن بالغ فنبتت لاشئ عليه ولو نزع من رجل فانتزع المنزوعة سنه من النازع قصاصا ثم نبت من الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة لانه لما نبت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ٥ ولو نبت سنه معوجا كان فيه حكومة عدل ولو نبت بعض السن كان عليه نصف ارشها ٥ رجل قطع اذنه او قلع سنه فانبت المقلوع سنه اراد به بعد القلع والقطع يجب ضمان الاذن والسن على عاقلة الجاني ان كان خطاء لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد يرتفع الضمان ٥ ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب ٥ ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان ٥ ولو تنازع رجلان في حبل واخذ كل واحد منهما احد طرفه يجذبان فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب ومات ليس على القاطع القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح دون الهلاك ٥ رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفاء او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان رأسهما سواء كان له ان يقتص من اي جانب شاء لكن مقدار شجته فان كان رأس احدهما اعظم يتخير المشجوج ان شاء شج مقدار شجته من اي جانب شاء ان كان رأس الشاج اعظم وان شاء استوفى الارش ٥ ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة ٥ رجل ضرب سن رجل فاسود فجاء اخر ونزعها

كان على الاول ارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل ٥ ولو ضرب سن انسان فاسود وسن الجاني سوداء او صفراء او خضراء او حمراء كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمنه الارش وان شاء استوفى القصاص ٥ رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه الكبر والصغر بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع يد انسان ويد القاطع اطول ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد هو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل ٥ وان قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده ٥ ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد وكذا البايع اذا قطع يد عبده قبل التسليم الى المشتري سقط نصف الثمن عن المشتري ٥ ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البايع يده الاخرى قبل التسليم سقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوع اليدان انتقص الثلث سقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقاء العين اذا فقأ عين عبد مفقوء العين يجب عليه بفقأ العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقوء العين ٥ رجل فقاء عين رجل عمدا قال محمد كان ابو ح يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرأة حتى تلتهب ثم يقرب من العين الذي يريد القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص ويكف عنه وعن محمد اذا عقر عين رجل فبرئ يقتص بمثله ٥ وعن الحسن اذا فقاء العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقي ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عين اليمنى ويترك اعمى ٥ وعن الحسن اذا فقاء عين رجل كان بعينه حولا الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا يقتص منه فان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقيت كان فيه حكومة عدل ٥ ولو كان عين الفاقي شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس لها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله ٥ رجل فقاء عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقي انه لم يبصر بعينه التي فقاتها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقي وعليه حكومة عدل ٥ ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم يربها علة وكان يطرف بها كان

عليه نصف دية النفس ٭ رجل ضرب عين انسان فانكر الضارب ذهاب
البصر والعين قائمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره
يؤخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوح العين
ان دمعت عينه علم ان بصره قائم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره ٭ ذكر الناطفي
ان ضمان العين على مراتب ثلثة ٭ احدها ان يكون في احديهما نصف بدل الذات
وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة ٭ والثانية ان يكون
في احديهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر
والحمار والبغل ٭ والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ماينقص من قيمته
كالكلب والشاة والسنور والطير وغير ذلك قال ابو حنيفة في عين البرذون والحمار
والابل والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع القيمة وكذا في
عين الفصيل والجحش وفي احدى عين الشاة والحمل والطير والكلب والسنور
ماانتقص من قيمته وقال ابو يوسف عليه النقصان في البهايم والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب القتل

في الباب فصول فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لايقتل ٭
وفصل في الالة التي توجب القصاص ٭ وفصل في المستوفي اما الاول يقتل المملوك
بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر ٭ والكافر بالمسلم والمسلم
بالذمي عندنا ٭ ولايقتل المسلم بالمستامن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد با
لوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الاباء والامهات ٭ ولا
يقتل الوالد والوالدة بالولد ولا بولد الولد وان سفل والاجداد والجدات وان علوا
٭ ويقتل العبد بمولاه ولايقتل المولى بعبده ملكه كله او بعضه ويقتل الصحيح وسليم
الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة اومعنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون
ولايقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكر ابن هشام في النوادر انه
لايقتل وينقلب مالا ٭ ولو جن القاتل بعدما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى
المولى يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقتل على كل حال ٭ ويقتل الواحد بالجماعة
الكثيرة اكتفاء حتى لايجب مع القتل شئ من المال ٭ ويقتل الجماعة بالواحد ٭ اما
الالة التي توجب القصاص اذا حصل القتل عمدا بالة جارحة كالسيف والسكين والرمح
والسهم حديدا كانت الالة او غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب والزجاج الذي لاصناع
له بعد ان يكون محددا والعمود والسهم الذي لانصل فيه اذا رماه فاصابه فجرحه او
ضربه بعمود حديد او ماشبه الحديد كالنحاس والرصاص والذهب والفضة اذا
ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محددا ورماه بصنجة الف درهم فجرحه اولم يجرحه قتل

من ذلك يقتل وكذا لو ضربه بصنجة خمسين او عشرة او خمسة اومايكون قدر خمسة
فقتل به جرحه اولم يجرحه ذكر هذه الجملة في جنايات الحسن وان ضربه بالمسلة فمات منها
قتل ٭ وان ضربه بابرة متعمدا اوماشبه ذلك الابرة فمات لايجب عليه القصاص
ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لاحدله بصنجة الميزان او العمود يجب القصاص وان لم
يجرح ٭ وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لايجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه
بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لايجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
في الحديد او ماشبه الحديد كالنحاس وغيره لايشترط الجرح لوجوب القصاص ٭ ولو
احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لاقصاص
فيه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب القصاص اذا كان لايتخلص منه غالبا
وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف ٭ ولو القاه في النار ثم خرج وبه
رمق فمكث اياما ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجئ ويذهب ثم مات
لم يقتل وفي المجرد لو قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه يجب الدية
في قول ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق لايجب فيه شئ لانه غرق بعجزه وفي الاول
بطرحه في الماء ولو خنق رجلا لايقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد
فيقتل سياسة ٭ ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى
اكل ولم يعلم به فمات لايجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ٭ ولو اوجره
ايجارا يجب الدية على عاقلته وان وقع اليه في شربة فشرب فمات لايجب الدية
لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلايجب الا التعزير والاستغفار ٭
اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما روي عن ابي يوسف انه قال
لاقصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتله في ثلث سنين اذا لم يكن
للمقتولين وارث سواهما ٭ رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو
يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا ٭ رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف عمدا ولاادري
انه مات منها ولكنه مات وقال ولي القاتل بل مات بضربك فانه لايقتل به وان قال
القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل اخر ضربه بالعصا وقال الولي
بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية رجل جرح
رجلا جراحة عمدا وجرحه اخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح ومما
يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح ٭ رجل
ضرب سن انسان فتحرك فاجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقط سنه
فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل اخر كان القول

قول المضارب ۞ رجل قتل رجلا وهو في النزع بعد فانه يقتل القاتل به اذا كان يعلم
انه لا يعيش منه ۞ رجل ضرب رجلا بالعصا ثم جرحه ثم ضربه المجروح بالسيف
فماتا جميعا قال ابو حنيفة دية المقتول بالعصا يكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول
بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله ۞ رجل رأى رجلا يزني بامرأته
او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل
قتله فان قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب
او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم
يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه ۞ رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا يجب القصاص
على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك
وكذا الصحيح القاتل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي
اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد ۞ مسلم قتل
مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما هاجر في دار الحرب يا مان
لا يجب القصاص عندنا ۞ ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص
عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليه الدية في ماله واذا شهد
الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبسه القاضي ليرجمه غدا او
بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه ۞ رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل
ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمه القود وان
لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو ۞ رجل قال لآخر بعتك دمي
بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية
دون قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية لابيه وان قال اقطع يده فقطع
يده كان عليه القصاص ۞ رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب عليه القصاص
بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو شتم رجلا بالحديد لا يجب القصاص
في الهاشمة وان مات منها يجب القصاص ويقتل به ولو جرح رجلا بالخشبة فمات
لا يجب القصاص ۞ ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها
يقتل به والله تعالى اعلم ۞ فصل فيمن يستوفي القصاص للاب استيفاء
القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح عنهما وليس
للوصي ان يستوفي القصاص في النفس وله ان يستوفي القصاص فيما دون النفس
وله ان يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في
الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح ان ليس له ذلك ۞ واما القاضي

ذكر في بعض الروايات عن محمد ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس
ولا فيما دون النفس وله ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجل عمدا ولا ولي له للامام
ان يقتله وله ان يصالح وليس له ان يعفو او يستحق القصاص من يستحق الميراث على
فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء
القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء
القصاص ۞ ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص
قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك
حتى يبلغ الصغار ۞ عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء للمولى ولو
كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم وان
عفا احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب الى الدية ولو صالح احد
الورثة او مولى العبد جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح من ماله ۞ ولو قتل
رجلان رجلا عمدا يعفى المولى عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجلين
رجلان فعفا احد ولي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد
القاتل وولد ولده وان سفل يبطل القصاص ويجب الدية ولولي ام الولد والمدبر
ولد ولده وان سفل ولد سيدها استيفاء القصاص كما في القن ۞ ولو قتل المكاتب
ان لم يترك وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص ومعتق البعض اذا
قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة واذا قتل المكاتب
وترك وفاء وورثة اخرى دون المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان
اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا لان قبل اجتماعهما
المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى
المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى
وهو رواية عن ابي يوسف ۞ ولو ان عبدا للمكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان المكاتب
ترك وفاء يبدل الكتابة وله وارث سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفاء القصاص
اجماعا وان مات عاجزا كان لمولاه استيفاء القصاص اجماعا وان مات عن وفاء
وليس له وارث سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة
وقال محمد ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البائع يخير المشتري ان اجاز
البيع صحت اجازته وليس له ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان
استيفاء القصاص الى البائع وقال ابو يوسف اذا نقض المشتري البيع كان للبائع
قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد احدهما

بالقصاص فان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن اذا قتل عند الزوج
قبل التسليم فهو بمنزلة عبد المبيع وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة
العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص
للمشتري ولو كان الخيار للبائع فقتل عند المشتري يخير البائع ان شاء دفع القاتل
فقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته وبعد التضمين لا قصاص للمشتري والعبد المغصوب
اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب لا قصاص للغاصب والعبد
الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص
فان اجتمعا على القصاص بطل حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الآخر ولو اوصى
بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي و
ترك وارثا ولا يدرى ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحدهما
استيفاء القصاص فان اتفقا ان الموصي مات اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحد
استيفاء القصاص لجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له
ولا يصير للوارث ايضا ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على
القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي واذا قتل
الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية والله اعلم

فصل في القتل الذي يوجب الدية القتل ثلثة عمد وخطأ وشبه العمد فان
العمد ما يتعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد والمحدد وغير المحدد والمحدد
من غير الحديد والحجر ففيه القصاص ولا يجب الكفارة على القاتل والخطأ هو
ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما
ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد فهو ان يتعمد
قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته
وعليه الكفارة منديل او حبل طرفاه في يد رجلان متجاذبان فانقطع المنديل او
الحبل فسقطا فماتا قال ابو يوسف ان سقطا مستلقيين على قفاهما فدمهما
هدر لا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعله نفسه وان سقط
كل واحد منهما على وجهه يجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه وان
سقط منهما احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على
عاقلة الملقى ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا
الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة
الحبل ولو وقعا على وجههما قال محمد فذلك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا

على قفاهما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل ولو اصطدم الفارسان فقتلا
يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء
راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجائي لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه
على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين ولو ان دابتين استقبلتا فاصطدمتا
فعطبت احديهما ولكل واحدة منهما سائق فضمان التي عطبت على الآخر ولو ان [illegible]
احدهما سائر والآخر واقف او رجلين احدهما يمشي والآخر واقف فاصطدما
فعلى السائق والماشي الكفارة رجل عثر بنائم في الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم
قال في المجرد ان هذا لو وضع الحجر في الطريق يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم
اذا وقع ذلك في النفس لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي ان النائم يرث من
الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما
فماتا على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة
الآخر نصف الدية رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي به نفسه او غيره بغير
اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات الحسن ان قتل الصبي غيره كان
على عاقلة الصبي دية المقتول ثم يرجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية رجل ضرب
ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو
يوسف لا كفارة عليه ولو ضرب المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه
الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف رجل ضرب امرأته
في ادب فماتت قال ابو حنيفة عليه الدية والكفارة رجل رأى صبيا على حائط
او شجرة فصاح به الرجل فقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل الصائح
ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله
كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر علم الصبي بفساد
الامر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح وقال امسكه
لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الصبي الدافع ولو دفع السلاح
الى الصبي ولم يقل امسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه ولو امر صبي
صبيا بقتل انسان فقتله وجب الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة القاتل على
عاقلة الامر ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المأمور لا يضمن الصبي الامر
ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على عاقلة الامر ولو ان امر بالغا
او صبيا [illegible] انسان او بقتل دابته فضمان ذلك من مال الصبي لم يرجع
بذلك على الامر ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا بتحريق ثوب انسان او ارسل صبيا

في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة يضمن الآمر ولو امره بقتل فقتل لا يضمن الآمر
وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان الامر بالغا والمامور
صغيرا ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا اعتق الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر عبدا
محجورا صغيرا بذلك ففعل الصغير ضمن الصغير ثم لا يرجع الصغير على العبد الآمر ههنا
وان عتق الآمر رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض الى ثمارها فصعد
الصبي وسقط فهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب
ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك
وعطب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمرة او قال
انفض ولم يقل لي رجل جذب ولدا صغيرا من يد والده والاب يمسكه حتى مات
الصغير قال ابو حنيفة دية الصغير تكون على الجاذب ويرثه والده وان جذباه
حتى مات تكون الدية عليهما ولا يرثه والده رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن
ومات قال ابو حنيفة يضمن الوالد ديته ولا يرثه وقال ابو يوسف يرث الوالد
ولا يضمن وان ضربه المعلم بان الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امرأته في المضجع وماتت
ضمن اجماعا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى الولي انه كان عمدا كانت الدية
في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل في العمد فادعى ولي القتيل الخطأ فلا شيء
لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين رجل زنى بامرأة
فكسر رجلها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد وما يجب به الضمان
ثلثة عمد او خطأ وشبه عمد في العمد المحض اذا وجبت الدية في النفس وفيما دون
النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس او جزءا منها يكون في ثلث سنين
وفي الخطاء في النفس وفيما دون النفس يكون على العاقلة الا ان يكون الواجب
دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي
شبه العمد في النفس تجب الدية على عاقلة الجاني وفيما بعد النفس يكون في
مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة رجل زنى بامرأة فافضاها كان عليه الدية
في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية
بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهب عذرتها
كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة
رجل دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان
عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي
قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف جميع المهر ولو دفع امرأة

مطلب في ضرب الاب والمعلم

مطلب في الارش

اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حكي عن ابي حفص وابي نصر الدبوسي
ان كان عليه مهران مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بازالة العذرة بالدفع ولو ان
بكرا دفعتها بكرا اخرى فزال عذرتها قال محمد على الدافعة مهر المثل الاخرى ولو وطئ
جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير
بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا
زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة لو كانت المرأة بالغة مكرهة
فكذلك وان كانت طاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي
ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشيء فلحقه غرم كان لولي الصغير ان يرجع على الآمر
من غير ان يضمن الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنا بها واذهب عذرتها كان
على الصغير مهرها لان امر الامة لم يصح في حق المولى والله تعالى اعلم فصل في اتلاف
الجنين اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او بشرب ماء ولم تتعمد به الاسقاط فسقط
الولد يجب الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء
عليها وجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط
الولد وتكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمس مائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس
قيمته خمس مائة درهم ذكرا كان الولد او انثى وفي الجنين المملوك نصف عشر الدية
قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمتها ان كان انثى وهما في القدر سواء وعن ابي يوسف في
جنين الامة يجب نقصان الام كما في سخلة الشاة رجل ضرب امرأة فالقت جنينين
احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب
في الميت منها الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة وان ماتت الام من ضربه فخرج
منها جنين ميت كان على الضارب دية الام ولا شيء للجنين رجل غصب صبيا
حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات
ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك وهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي
هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين
لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين
او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين
شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة
صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امرأة
فذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ارش عين
المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة

مطلب

قال الفقيه ابو الليث انما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى العجم عاقلة ثم انما تجب
الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود بهيمة فيها لان
اقراره على نفسه باطل ۞ امرأة وضعت صبيتها بين يدي ابيه والولد يقبل ثدي غيرها
فلم يتخذ الاب للولد ظئرا حتى مات من الجوع قال نصير يكون على الاب التوبة والكفارة
وان كانت الصبية لا يقبل ثدي غيرها والام تعلم بذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة
لانها هي التي ضيعت الولد ۞ رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير
فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت ومات وقال سفيان
الثوري ضمن الذي ارسل في حاجته وكذلك لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع
او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن
الغاصب ۞ رجل امر ختانا ليختن صبيا له فختن ومرت الحديدة فقطعت الحشفة
ومات الصبي قال محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما
مأذون والآخر غير مأذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية
لانه خالف بقطع الحشفة ۞ رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن منه
تسيير فسقط على الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن
يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطأ انسانا فقتله والصبي
يستمسك عليها فدية القتل يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله
عليها لان الصبي احدث التسيير بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير
على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك
عليها كانت الدابة بمنزلة المتدلية فان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات
الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعدما
سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك
وان كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف
الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا او قتلته كانت الدية على عاقلة
الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سير الدابة
مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه بمنزلة المباشر
وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل يكون على [illegible]
عاقلتهما جميعا لان سير الدابة مضاف ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل
سواء بعد ما سيّر الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة ولم يستمسك ولو
ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي يكون

في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي لانه سبب لهلاكه والعبد يضمن بالجناية كانت
الجناية سببا او مباشرة وان كان العبد مع العبد على الدابة فسار عليها فوطئت
الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان
حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امر ان يسير
عليها فاوطأ انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لانه لما سير الدابة
انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيؤاخذ مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع
مولى العبد على الآمر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على
الغاصب والله تعالى اعلم ۞ فصل في المعاقل ذكر شمس الائمة الحلواني وقال هذا
فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي
وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس
لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب فانهم
لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم
للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة
والصفارين بمرو ودرب الخشائين وكلاباذ ببخارا فاذا قتل واحد خطأ وجبت
الدية فاهل محلة القاتل وسعته عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني وكثير من المشايخ قال وكان الشيخ الامام ظهير الدين يأخذ بقول الفقيه ابي
جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر
فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر الناطفي ان دية القتيل يكون على العاقلة في ثلث
سنين ولا يكون على كل من العاقلة اكثر من ثلث دراهم او اربعة دراهم
فان كان القاتل من اهل الديوان امير من الامراء وللقاتل بنو اعمام فدية القتيل
يكون على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم فان كان القاتل غازيا
وله ديوان فعاقلته من يرتزق من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من كان
يرتزق من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة كل صناعة
اهل صناعته اذا كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فيعقل
قتله على عصبته من النسب فان لم يكن عصبة فيعقل قتله ذكر في الجامع والزيادات
ان عقل قتيله يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد وذكر عصام روى
محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ
فان دية القتيل يكون في ماله الجاني ۞ وذكر في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال
لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما

اولم يكن مستحقا بان كان كافرا اوعبدا فخال لوان حربيًا مستامنا اشترى عبدا مسلما
في دار الاسلام فاعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب ثم اسر او خرج الى دار الاسلام
ثم مات فمعتقه فميراثه يكون لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا العتيق
فعقل جنايته يكون عليه ولايكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق
فان كان المعتق لايستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب
الولا وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان
كان لقيطا او من اشبه اللقيط ۞ رجل قتل ولده عمدا لايجب عليه القصاص وتجب
الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا
الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة ۞ القاتل
اذا اقر بالخطأ او صالح من دم العمد على مال يكون المال على الجاني من ماله الآن في الاقرار
تجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في
الصلح فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجب على العاقلة في مال الجاني يجب في
ثلث سنين كل سنة ثلثها ۞ عشرة قتلوا واحدا خطاء وجبت الدية على
عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين في كل سنة ثلث
عشر الدية فان كان احد العشرة والدا فكذلك ولايجب على كل واحد من العاقلة
الا ثلثة دراهم في ثلث سنين عندنا فان قل العاقلة يضم اقرب القبائل اليهم في
النسب حتى لايجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة دراهم وليس النساء
من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والذمي والقاتل واحد من العاقلة والدية
مقدرة بالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل في قول ابي حنيفة
ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم فاذا
وجبت الدية من الابل تقسم الدية على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون جذعة وشبه العمد القتل بالمثقل في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد هو القتل بالة لم يقتل بمثلها في الغالب ويدخل الاباء
والابناء في العاقلة ولايكون الزوج عاقلة المرأة بحكم الزوجية ۞ وجناية الصبي
والمعتوه والمجنون عمدا او خطاء اذا بلغت خمسمائة يكون على العاقلة وما كان
اقل من خمسمائة يكون في مال الجاني حالا ۞ ولايحرم الصبي عن الميراث بقتل
مورثه وكذلك المجنون وما زاد على خمسمائة درهم الى ثلث الدية يكون على

فصل جناية العاقلة

العاقلة في سنة واحدة فاذا زاد على الثلث فالزيادة على الثلثين تكون في السنة
الثالثة وما زاد على الثلثين الى تمام الدية يكون في السنة الثالثة ۞ ولايعقل الكافر
عن مسلم ولامسلم عن كافر ۞ امرأة قتلت رجلا خطاء حتى وجبت الدية على عاقلتها
هل يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لايلزمها وكذا لو كان
الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية يكون على عاقلته في قول هؤلاء والصحيح ان القاتل
يشارك العاقلة كان القاتل امرأة او صبيا او مجنونا ۞ صبي قتل رجلا خطاء
حتى وجبت الدية على العاقلة ذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني اذا كان
الجاني بلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق
غايته انما يجب على العاقلة بطريق التحمل ۞ وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال
كان الخصم في ذلك اباه ذكره في باب من الولاء من المنتقى وذكر ايضا رجل اقر عند
القاضي انه قتل فلانا خطاء فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله قبل
هذه البينة ويقضي بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لايمنع قبول البينة
ويقضي بالبينة على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لايمنع قبول هذه البينة لان
البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة ودلت المسئلة
على ان الدية تجب اولا على القاتل ثم يقضي على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت
ابتداء على العاقلة كان اقرارا على العاقلة ۞ المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة
وكذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لايجب القصاص على الوالد وعليه
الكفارة ۞ رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد لا قصاص على
واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب
العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبي او معتوه لاقصاص عليهما عندنا وهو
بمنزلة الخاطي مع العامد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ۞ باب الشهادة في
الجناية رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطاء وجاء بشاهدين فشهد احدهما
ان المدعى عليه قتله خطاء وشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل لاتقبل شهادتهما لان
احدهما شهد بالقتل والاخر بالاقرار بالقتل فلا يقبل كما لو شهد احدهما بالغصب
والاخر على اقرار الغاصب ۞ وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه
وكذا لو اختلفا في الالة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصا
وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الاخر قتله ولا احفظ بماذا قتله
وان قالا جميعا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لاتقبل شهادتهما وفي الاستحسان
تقبل شهادتهما ويقضي عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا

يكون بالة القتل وانما لم يذكر الآلة اسقاطا للقصاص ۞ ولو شهد رجل وامرأتان
بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب يقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي لا يوجب هذه الدية الجناية المال ويقبل فيه شهادة الرجال مع
النساء ۞ رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه اياما فان جاء
المدعي بشاهد آخر والا خلي سبيله وكذا لو شهد رجلان مستوران على رجل بقتل
عمد فانه يحبس حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان
شهد رجلان بقتل الخطاء ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يحبس
قبل الحكم والصحيح انه يحبس ۞ رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطاء وادعى ان له بينة
حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يأمره
باعطاء الكفيل الى ثلثة ايام ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل
الى ان يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد
اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل
اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت البينة
وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي ۞ صبي
قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه
وكذلك المجنون وقد ذكرنا قبل هذا ۞ قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على
اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف خمسين رجلا من
المشايخ الصلحاء وان شاء اختار الشباب والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان
الحق له فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت اليمين عليهم حتى يتم خمسين يمينا
فيحلفون بالله تعالى ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى
يحلفوا وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب
القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع الذي
وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين ۞ وان وجد القتيل في
مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم ۞ وان وجد القتيل
في موضع مباح نحو الفلاة التي لا ملك فيها لاحد من المسلمين كانت الدية في بيت المال ۞ وان وجد
القتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة
ومحمد والدية على عاقلتها ۞ وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر
في موضع ان الدية يكون في بيت المال ولا قسامة فيه ۞ وذكر في موضع آخر ان فيه
الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر ان الدية
يكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان وان
كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجوده في مسجد
المحلة وثمه تجب القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد
الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه ۞ واذا وجد القتيل في محلة فيها اصحاب
الخطة ما دام في المحلة واحد من اصحاب الخطة كانت القسامة والدية على عاقلته
لا على السكان والمشترين في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المشتري وصاحب
الخطة سواء وان لم يكن فيها واحد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت
القسامة على المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي
عليهم ۞ ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية على بيت المال في قول ابي حنيفة و
قال ابو يوسف هي على اهل السجن ۞ وان وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو
ليس من اهل الخطة فاصحاب الخطة برآء عن ذلك ويكون القسامة على صاحب
الدار ويكون الدية على عاقلته وان كانت الدار بين رجلين واحدهما اكثر نصيبا
من الآخر كانت الدية على عاقلتهما نصفين ان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه
لا يجب القسامة ويكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف و
محمد لا شيء عليه ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا
۞ ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كان فيه الدية والقسامة ۞ والقتيل
عندنا كل ميت به اثر الضرب والجرح بان كان الدم يخرج من بعض مخارقه ان كان
يخرج من موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا
قسامة ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بضرب وجرح في الباطن
كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان يعلو من الجوف
يكون قتيلا وان كان ينزل من الرأس لا يكون قتيلا ۞ قتيل وجد في محلة فادعى
ولي القتيل القتل على رجل من اهل المحلة لا تبطل القسامة والدية من اهل المحلة عند
ابي حنيفة في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة ۞ ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين
من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد اثبت القتل عليه بالحجة فيقضي بموجبه ۞
وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما ثم على قول
ابي يوسف يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه قط وعلى قول محمد يحلف الشاهدان
بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ۞ وان ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل
المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على
اهل المحلة ۞ ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما

في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه ۞ ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة
في قتيل المحلة او القرية وغير ذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف او
النصف مع الرأس او وجد نصفه مشقوقا بالطول وان وجد اقل من النصف
معه الرأس او وجد اليد او الرجل او الرأس فلا شيء فيه وان وجد السقط
فلا شيء فيه وان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية ۞
وان وجدت البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد المكاتب او المدبر
او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والدية على عواقلهم في ثلث سنين ولو
وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ يكون
القسامة على مولاه لغرمائه والدية حالة كما لو قتله المولى ۞ ولو وجد المكاتب قتيلا
في دار مولاه كانت قيمته على مولاه موجلة في ثلث سنين يقضى منه كتابته ويحكم
منه بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته ۞ ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده
المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ۞
ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيها القسامة والدية
على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ۞ ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء
فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير
ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو
الفرات والجيحون نهر عظيم ۞ ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت
القسامة والدية على اقرب الارض والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا
كان يصل صوت اهل القرى والاراضي اليه والا فلا ۞ ولو وجد القتيل في فلاة
فليس فيه شيء قال الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران فان
كان قريبا بحيث يبلغ صوته اهل العمر الى ذلك الموضع فهو عليهم

باب الوكالة في الدم

الوكالة في اثبات الدم في جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف انها لا تقبل وقول محمد يضطرب فيه واجمعوا على انه
لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل
وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن
للوكيل ان يستوفي الا بحضرة من الموكل عندنا وعلى قول الشافعي له ان يستوفي
الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي بان الطالب قد عفى صح اقراره
وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في المجلس يصح اقراره
ولا يصح استحسانا ۞ ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص
عن القاتل وتصير حصة الباقين مالا ۞ ولو وكله باثبات قتل الخطأ والعمد والقود من الجراحة
التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال ۞ رجل قتل عمدا فاقام اخ المقتول بينة انه
وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ و
بيانه في ذلك ان اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه او اقام
بينة ان الابن قد عفى عنه قبلت بينة القاتل لانه اثبت ببينته انه لا حق للمدعي في استيفاء
القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو او الصلح يكلف القاتل ان يعيد البينة
على الابن ولا يقضى على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما
عن الابن ۞ ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغائب
صالحه على خمسة الاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة
بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا ۞ اما الاخوان
كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم فلا تكلف اعادة
البينة فاذا لم يكلف القاتل اعادة البينة ههنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب
واذا ادعى بعض ورثة الرجل بدم ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه
صار متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب
الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعيد البينة في قول ابي حنيفة رح لان عنده
القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في
اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطأ لان الدية
يجب للمقتول اولا حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون
خصما فيما يدعي للميت فلا يحتاج الغائب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح
لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت ۞ رجل ادعى على رجل انه
قتل اباه خطأ فانكر المدعى عليه والمدعي مع المدعى عليه حكما رجلا فحكم الحاكم بالقتل
لا ينفذ حكمه في حق العاقلة ۞ رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين
فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه الشهادة
ويقضى بالقصاص ولا ينبغي للقاضي ان يسأل عن الشهود مات من ذلك ام
لا في العمد ولا في الخطأ ولو قالا ذلك لا يبطل شهادتهما ۞ ولو شهدا انه ضربه بالسيف
فلم يزل صاحب فراش حتى مات ولم يذكر العمد جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص
وكذا لو شهدا انه طعنه برمح او رماح او سهم او نشابة وكل ذلك يكون عمدا و
يقضى بالقصاص كما لو شهدا انه ذبحه او شق بطنه بالسكين ۞ والله تعالى اعلم ۞

باب في جناية البهائم وما يهلك بالحيطان والانابر

رجل ارسل حماره فدخل زرع

انسان وافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان للحمار ذهب فى فوره ولم يعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذى ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يعطف يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسده لا يضمن المرسل ٥ رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب فى فور الارسال وقتل الشاة ذكر فى الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعنى اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدورى وعن ابى يوسف ذكر انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث فى شرحه للجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب فى فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه لا يكون ضامنا فى قول ابى حنيفة ويضمن فى قول ابى يوسف والمختار للفتوى فى قول ابى يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن فى الروايات الظاهرة والاعتماد على الرواية الظاهرة ٥ رجل القى حية فى الطريق فهو ضامن لما اصاب حتى تزول عن ذلك المكان ٥ رجل اوقف دابته فى طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يمسكها يكون بمنزلة المنفلتة ٥ ولو اوقف دابة فى الطريق فاوطأت انسانا بيدها او رجلها كان ضامنا ويجب الدية على عاقلته وان نفحت برجلها او ذنبها وهى تسير لا يكون ضامنا وان كدمت ضمن وكذا اذا ضربت بيدها ولو راثت او بالت وهى تسير او خرج اللعاب منها لو سال عرقها فاصاب انسانا او افسدت شيئا لا يضمن الراكب وان ضربت بحافرها حصاة او نواة فاصاب انسانا وهى تسير لا يضمن الراكب الا اذا اثارت حجرا كبيرا وان كانت تسير فوقفت ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب لغير روث وبول فبالت او راثت فما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها فى غير ملكه فافسدت شيئا يضمن يستوى فيه اليد والرجل فان اوقفها فى ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو كان فى ملك بينه وبين غيره ٥ ولو قاد قطارا فى الطريق فاوطأ اول القطار او آخره بيدا او رجل او صدم يضمن القائد ما عطب به وان كان معه سائق كان ضمان ذلك عليهما ٥ وما افسدت بنفحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة وان كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار فما اصاب مما هو خلف هذا الذى

وما بين يديه من شىء فهو عليهم اثلاثا لانه قائد وسائق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا يتأخر واحيانا يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السائق لان السائق قد يتقدم وقد يتأخر وقد يكون فى وسط القطار فهو سائق على كل حال ٥ والراكب والسائق والقائد والرديف فيما اوطئت الدابة سواء ٥ ولو ان رجلا يقود قطارا فركب فربط انسان فى قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فالتلف كانت الدية على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو ان رجلا ضرب دابة راكب او نخسها بدون امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب ٥ وان ضربها بامر راكبها او نخسها فاوطأت انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السائق والراكب مع السائق اذا اجتمعا فضمان ما اوطأت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس ههنا ما لا يضمن الراكب فى نفحة الرجل والذنب وغير ذلك ٥ دابة لها سائق وقائد نخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة لان السائق والقائد لا يضمن النفح وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ٥ ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره فوثبت فى فورها فالقت الراكب ضمن الناخس وكذا لو نخسها فما اصابت فى فورها يضمن الناخس ٥ ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا ٥ رجل يقود دابة فسقط شىء مما يحمل على الابل على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فسقطت او سقط ذلك فى الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القائد وان كان معه سائق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط ٥ ولو ان رجلا راكبا اوقف الدابة على باب المسجد فهو كما لو اوقفها فى الطريق فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق وان اوقفها فى الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها فى المحجة وان الوقوف فى الفلاة لا يمكن الا لو اوقفها لا يضر بالناس الا بالمحجة ولا يضمن السائق والقائد فى ملكه الا فيما وطئت الدابة بيد او رجل ٥ رجل وجد فى زرعه فى الليل ثورين فظن انهما لاهل قريته فاذا كانا لغير اهل القرية فارا وان يدخلهما مربطه فدخل فى المربط احدهما وتوى الآخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فارا وتضمينه قال الشيخ

الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان بتبيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان
ضامنا وان كان بتبيته ان يأخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد
من يشهده لا يكون ضامنا فقيل له ان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير
اهل القرية كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن وان لم يجد
من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان ذلك الثور لاهل قريته فلما اخرجه من زرعه
يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قريته مع الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه
لا يخاف عليه الضياع في النهار انما يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يصير غاصبا وقال
القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون
ضامنا فاذا ساقها فوق ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو
نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا وقال
بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه واخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا
ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح
ما قال الامام علي السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان
ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يضمن لانه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها
على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسر رجلها كان ضامنا ۞ ولو ان صاحب الزرع
لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث
لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره ولو انه قال لصاحب الدابة ان دابتك
في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها صار ضامنا
وقال ابو نصر في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب
الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة ۞ ولو ان دابة رجل انفلتت ليلا
او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان
فعل العجماء هدر ۞ رجل يسوق حمار الحطب في الطريق وقال پوست پوست وفدا
رجل لا يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته
الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه التنحي
ولم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق ۞ رجل وضع خشبا او حجرا او حديدا في طريق
المسلمين فمرت دابة من غير سوق احد فعطبت يضمن واضع الخشب والحجر والحديد
والله تعالى اعلم ۞

فصل فيما يحدث في الطريق فيعطب فيهلك به انسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او
صخرة او اشرع كنيفا او جناحا او بئرا ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا

فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا كان الدية على الذي احدثه في الطريق
الضمان كانه دفع فان وقع الذي عثر في يده على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع
في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ۞ ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب
بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وقال ابو حنيفة اذا
كان الطريق غير نافذة فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط
فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر
بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل صاحب دار الانتفاع بفناء داره من القاء
الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة ۞ وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده اذا احدث في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون
من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان يسقط من ذلك حصته نفسه
ويضمن حصة الشركاء وان احدث ما يكون من جملة السكنى كوضع المتاع وربط
الدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك ۞ ولو كانت الدار بين رجلين ففعل
احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن واما
اذا اخرج ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي كان
في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه
الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به
هذا الطريق وهو ان لم يعلم ايهما اصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان
وفي الاستحسان يضمن النصف ۞ رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او
دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر
المارة بالغبار ۞ ولو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا
رش كل الطريق وان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم
بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا فلهذا
قال مشايخنا في الكتاب اطلق الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان مرت
دابة فعطبت يضمن على كل حال ۞ ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء يرش فناء دكانه
فعطب به انسان ضمن الامر ولم يضمن الراش وحارس السوق اذا رش
يضمن ما عطب به على كل حال هذا كله من طريق العامة واما في سكة غير نافذة
اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا
۞ رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو
عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ۞

ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في
الطريق فان حرك الريح فذهب به الى مكان آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا
لانه لما تحرك عن ذلك المكان انفسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ذا
ريح فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح تذهب به الى
محل اخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها
فافسدت شيئا ٭ ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة
منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين
الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه ٭ ولو طارت الريح بشرارة
والقته على ثوب انسان فاحترقت لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح ٭ وذكر الناطفي
اذا مر بالنار في موضع له حق المرور فهبت به الريح فوقعت على ثوب انسان فاحترق
لا يكون ضامنا وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ٭ ولو هبت
الريح بعمامة رجل والقتها على قارورة انسان فكسرت لا يضمن صاحب العمامة
ولو ان حدادا ضرب الحديد على حديدة محماة فانتزعت شرارة من ضربه على ثوب
انسان يمر في الطريق ضمن الحداد كانه القى النار على ثوبه ٭ رجل وضع جرة في الطريق
ورجل اخر وضع جرة في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت
الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع
انفسخ حكم فعل الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى
لان فعله لم يزل وكذلك رجل اوقف دابة في الطريق واخر كذلك فنفرت احداهما
واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الذي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى
يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته ٭ ولو وضع في الطريق خشبة ثم باع
الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان
او دابة كان الضمان على البايع الذي وضع لا على المشتري لان البايع كان متعديا في
الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك وذلك لا يمنع وجوب
الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا و
كذلك الرجل اذا اشرع جناحا في داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح
رجلا فقتله يضمن بايع الدار ٭ رجل استاجر انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره
او حانوته ففعل وهلك بالجناح شيء ان كان المستاجر اخبر الاجير ان له حق
اشراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ من العمل او بعده
ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستاجر وان اخبره المستاجر او الامر ان ليس له

حق الاشراع في القديم او لم يخبره بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح
قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير لما عطب به ثم لا يرجع هو على المستاجر قياسا
واستحسانا وان سقط الجناح بعدما فرغ الاجير من البناء ضمن الاجير لما عطب به ثم هو
لا يرجع على الاجير قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح شاة ففعل ثم ظهر
ان الشاة كانت لغيره يضمن الذابح فهي كمسألة الجناح ٭ رجل وضع قنطرة على نهر
خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليها انسان فانخسف به وتعلق بها فمات فان تعمد المرور
عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع خشبا في طريق فمرت
به دابة لا يسوق احد فعطبت به كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يطأ
على مثلها واضعها لان الوطء على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق او التعلق بالحجر الموضوع
في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها يضمن
واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين فان كان النهر لعامة المسلمين
ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا ٭ رجل حفر بئرا
في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق للناس بغير اذن الامام فوقع انسان لا يضمن
الحافر وكذلك لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد
ولو كان ذلك في الطريق وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالجص
او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء اخر وفرغها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن
الثاني ولو كبس الاول البئر بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض ضمن الاول لان في
الوجه الاول بعد الكبس بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بئرا وفي الوجه الثاني يبقى
بئرا وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى راسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها
انسان ضمن الاول ٭ ولو حفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان ودابة لا يضمن
وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر
يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف انه لا
يضمن ٭ وان اخذ قنطرة في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع
الناس بما اخذه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام
كما اذا حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا
لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع
الجسر لانه لما مر عليه متعمدا فكان التلف مضافا اليه ينضر به غيره ٭ وان صب
الماء في ملكه وخرج عن ضبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا في القياس لا يكون
ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا صب

الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء سيال فاذا كان
يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك غيره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت
الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره
قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر
في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ولم يتعدى الى ارض جاره
بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا و
يكون ذلك بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل فان لم يتقدم اليه جاره بالسكر و
الاحكام حتى يتعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض
جاره في هبطة يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع
المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقي قبل ان يوضع المسناة ففي الفصل الاول
يمنع من السقي وان كان في ارضه نقب او حجر فارة ان علم بذلك ولم يسده
حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا • وذكر
الناطفي اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء في
ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا • رجل سقى ارضه من نهر
العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فدخل الماء في الانهار الصغار
ففسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى
الماء فيها • رجل حفر بيرا في ملكه ثم سقط فيها شخص وفيها انسان او دابة فقتل
الساقط ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية من فيها فان كان
البير في الطريق كان الضمان على حافر البير فيما اصاب الساقط في المسقوط عليه
لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البير والساقط
بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملك نفسه فسقوطه
لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط كرجل تردى
من جبل على رجل فقتل يضمن دية القتيل • رجل حفر بيرا في الطريق فجاء انسان
فالقى نفسه فيها متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يوقع فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع
ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان
مات فيها جوعا فكذلك وان مات غما فان اثر الغم في قلبه من الوقوع فمات من ذلك
يضمن الحافر وقال محمد يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع
في البير • رجل حفر بيرا في الطريق فجاء آخر وحفر منها طائفة في اسفلها ثم وقع فيها
انسان ومات ففي القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد لان الاول كالدافع لمن

في حفر البير

سقط في العمق الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما
لان كلا منهما متعد في الحفر ولو حفر رجل بيرا في الطريق ثم جاء انسان فوسع راسها
فسقط فيها انسان ومات كان الضمان عليهما اثلاثا قالوا تاويل المسئلة ان
الثاني وسع راسها بحيث يعلم ان ما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول
وبعضه من حفر الثاني واما اذا وسع الثاني راسها بحيث يعلم انه انما وضع قدمه
في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني • رجل حفر بيرا في الطريق
فجاء رجل وسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثاني بآخر ووقعوا جميعا
وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول يكون على الحافر لانه ليس
لموته سبب غير الوقوع في البير ودية الثاني يكون على الاول لان الاول هو الذي
اوقعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث يكون على الثاني لهذا المعنى وان كان
بعضهم وقع على بعض في البير ولا يعلم كيف كان حالهم ففي القياس وهو قول محمد
دية الاول تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني تكون على عاقلة الاول ودية الثالث
تكون على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا آخر قيل ذلك قول ابي حنيفة
وابي يوسف قالا دية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر
ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه
مذكور في الكتاب • رجل حفر بيرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر
انه القى نفسه فيها وكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف
الآخر وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان
لا يوقع نفسه اذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك • رجل استاجر اربعة رهط
يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة
الباقين ربع دية الميت ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم فكانوا مباشرين
والميت مباشر ايضا فتتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة الارباع
والله تعالى اعلم

فصل فيما يحدث في الطريق والمسجد

حفر البير في المسجد

اهل المسجد اذا احفروا بيرا
في المسجد لماء المطر ووضعوا فيها جبا يصب فيها الماء او طرحوا فيه البواري او
الحشيش او الحصا او ركبوا بابا او علقوا فيه القناديل فعطب بذلك شيء لا
ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك
غيرهم بامرهم وان فعل بغير امرهم كان ضامنا لما عطب بذلك في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا في حفر البير وما لا يكون
من باب التمكين لاقامة الصلوة لهما ان لكل مسلم مندوب الى عمارة المسجد

والى ماكان من باب التمكين لاقامة الصلوة وانما يختص اهل المسجد بالبناء ونحو البناء
لا فيما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة ولابي حنيفة ان اهل السنة يختص
بالتدبير من هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب الامام والمؤذن
اليهم لا الى غيرهم ولو قعد الرجل في المسجد للتحديث او نام او قام لغير الصلوة فمر به انسان
فعطب كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة كما لو قعد في الطريق وعلى
قول صاحبيه لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في الصلوة وقيل على قول ابي حنيفة
انما يضمن اذا كان جالسا مشغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه وقراءة
القرآن والحديث اما اذا كان معتكفا او كان جالسا لانتظار الصلوة
لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلوة يكون ضامنا عند ابي حنيفة
وهو الاصح لان المنتظر في الصلوة لا يكون في الصلوة فكان جلوسه مباحا
مقيدا بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلا حفر بئرا
في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام
لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو اوقف دابة في السوق بان كان
في السوق موضع لايقاف الدابة للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عطبوا
ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا وان لم يكن باذن
الامام كان ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان
يكون طريقا فيتعين لايقاف الدواب وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان
يكون طريقا والله اعلم فصل في جناية الحائط رجل مال حائط داره الى الطريق
او الى ملك انسان فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد
ولا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائط
مع القدرة عليه فيصير جانيا ان اتلف به انسان كانت الدية على عاقلته وان
اتلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحائط في ماله ويعتبر القدرة على
التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما
بين ذلك فصورة الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول له واحد من
الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه
وان كان مائلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب
الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد
حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا ولو قيل له
حائطك مائل ينبغي ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا

ويصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره وان لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد
حتى لو انكر صاحب الحائط الطلب يمكنه اثباته بالبينة وان شهد بالطلب رجلان
او رجل وامرأتان تثبت المطالبة ويثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ان
صاحب الحائط باع الحائط بعد ما اشهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يبقى قادرا على
الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق
ثم باع الدار او باع الخشبة ثم تلف بذلك انسان او مال انسان كان ضامنا
لانه ثمه بمجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جناية فلا تبطل بالبيع ولو كان صاحب
الحائط المائل عاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله
ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه ثم عاد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط
الحائط بعد ذلك واتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة
والجنون فلا يعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه
ثم ردت بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط
الحائط بعد ذلك واتلف انسانا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو
كان الخيار للبائع قال بعض المشايخ البيع ثم سقط الحائط واتلف شيأ كان ضامنا
لان خيار البائع لا تبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد وكان هدرا لانه لم يبق
له ولاية الاصلاح فلا يبطل الاصلاح شهاد ولو اسقط البائع خياره واوجب البيع
بطل الاشهاد لانه ازال الحائط عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل
الضمان بشيء من هذه الاسباب ولو كان الحائط المائل رهنا فاشهد على المرتهن
ثم سقط الحائط فاتلف شيأ كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة
ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط واتلف شيأ كان ضامنا لان الراهن يملك
الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحائط المائل ميراثا لورثته فاشهد
على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان احد الشركاء
لا يملك نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصته
لانه متمكن من ان تطلب من الشركاء ليجمعوا على هدمه وان اشهد على
من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا
باجر او بغير اجر لانه لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى
يضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه متمكن من النقض ولو كانت الدار للصغير فاشهد
على الاب او الوصي يصح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحائط واتلف شيأ
كان الضمان على الصغير لان الاب او الوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما

كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب والوصي بعد الاشهاد عليهما بطل
الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا لان ولايتهما
انقطعت بالموت بالبلوغ وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حائطها مائل
الى الطريق ولم يترك شيئا سوى هذه الدار وعليه ديون اكثر من قيمة الدار
وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن وان
لم يملكها الابن فان سقط الحائط بعد ما اشهد على الابن واتلف شيئا ان اتلف
انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن واذا اشهد الرجل على
حائط مائل من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة
ان يكون الدار له او قالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم حتى تقوم
البينة على ان الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليلا على ان الملك
له ظاهرا الا ان هذا الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال
على العاقلة الا باثبات ثلثة اشياء احدها ان يكون الدار له والثاني انه اشهد
عليه في هدم الحائط والثالث ان المقتول مات بسقوطه عليه وان اقر ذو اليد
ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا لانه اقر بوجوب
الدية على العاقلة والمقر به على الغير اذا كان مكذبا في اقراره لا يضمن شيئا وفي
الاستحسان عليه دية القتيل ان اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي
واذا تعذر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا من
دار في يده فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت عاقلته ليست الدار له وانما
اخرج الجناح بامر صاحب الدار وذو اليد يقر ان الدار له فانه يضمن الدية
في ماله فكذلك ههنا واذا كان الرجل على حائط له والحائط مائل او غير مائل فسقط
الحائط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك
بالحائط ان كان اشهد عليه في الحائط ولا ضمان فيما سواه وان كان هو سقط
من الحائط على انسان من غير ان يسقط به الحائط وقتل انسانا كان هو ضامنا
دية المقتول بمنزلة نائم انقلب على انسان فانه يكون ضامنا وان مات
الساقط مات بمن كان في الطريق فان كان يمشي فلا ضمان عليه لانه غير متعد
في المشي في الطريق فلا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل
واقفا في الطريق قائما او قاعدا او نائما كان دية الساقط عليه لانه متعد في
القعود في الطريق والقعود في النوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك
في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم في ملكه

وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر
قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء كمن نام في ملكه فانقلب على انسان
فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله ۞ اذا اشهد على الحائط المائل عبدان او كافران او
صبيان ثم اعتق العبدان واسلم الكافران وبلغ الصبيان ثم اسقط الحائط المائل
فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط قبل عتق العبدين
واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء
۞ لقيط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كان دية القتيل في
بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن
ويكون ضمان جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته يكون في بيت
المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط ۞ حائط مال الى دار قوم
فاشهد القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان
ضامنا وكذا العلو اذا وهي او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذلك
حائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في
حكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان يكون من المالك
لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني ان في الحائط المائل الى ملك انسان
لو اجره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابرأه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التاخير
والابراء من الذي اشهد ۞ حائط مائل بين شريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة
الحائط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا ثمه القياس والاستحسان
فههنا كذلك ۞ حائط لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فاشهد
عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا
لان الحائط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مائلا الى ملكهم وصح فيما كان
مائلا الى الطريق فاهل الدار جملة العامة فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على
صاحب الحائط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد
في البعض صح في الكل ۞ حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي وغيره
الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط طويلا بحيث وهي
بعضه ولم يهي البعض فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي
لم يهي لان الحائط اذا كانت بهذه الصفة يكون بمنزلة حائطين احدهما صحيح والآخر
واه فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح ۞ حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد
على المائل فلم يسقط المائل وسقط الصحيح واتلف شيئا كان هدرا عندنا [illegible] له حائط

مائل فاشهد عليه فسقط الحائط فاتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد
دين اولم يكن واذا اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في عين العبد يباع فيه وان
اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه
وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون
المولى بمنزلة المالك ۞ سفل لرجل وعلو لآخر وهي الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو
وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير متفرع بل سقط بنفسه فصح
الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه ۞ رجل اشهد على حائط
مائل له الى الطريق فسقط الحائط على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط وعطب
وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض
الحائط على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط
لان دفع القتيل من الطريق يكون على اوليائه لا الى صاحب الحائط ورفع النقض يكون
الى صاحب الحائط ۞ ولو كان جناحا قد اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط واتلف
انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب
الجناح والكنيف لان اخراج الجناح والكنيف مباشرة للجناية فجعل كانه القى
عليهما ومن القى شيئا في الطريق كان ضامنا لما هلك به وان كان لا يملك رفعه
حائط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في دفع النقض عن الطريق
فلم يرفع حتى عثر به آدمي او دابة فعطب كان ضامنا ۞ رجل اشهد عليه
في حائط مائل له فسقط ذلك الحائط على حائط رجل آخر فهدمه ثم عثر رجل آخر
بنقض الحائط الاول ورجل بنقض الحائط الثاني فعطبا فضمان الحائط الثاني
على صاحب الحائط الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقض
عليه وان شاء اخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض
الحائط الثاني فدمه هدر لان نقض الحائط الثاني ملك صاحبه لا يملك صاحب
الاول رفعه ولو كان الاول اخرج جناحا يضمن الاول من عثر بالثاني وعطب
وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الاول ايضا
يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق ۞ والله تعالى اعلم

كتاب الحدود

قال رحمه الله الحدود خمسة ۞ حد الزنا وحد القذف وحد السرقة
وحد قطع الطريق ۞ اما الزنا فهو ايلاج الذكر في قبل اجنبية تمحض حراما يجب الحد
فان تمكنت فيه الشبهة لا يجب فيه الحد ۞ والشبهة ثلثة الاولى منها ما يمنع الحد
وان قال علمت انها علي حرام ۞ والثانية منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي

وتحد اذا قال علمت انها حرام اما الاول فرجل وطئ جارية ابنه او ابن ابنه
وان سفل لا حد عليه وان قال انها تحل لي ومنها اذا ابان امرأة بشيء من
الكنايات ثم جامعها في العدة لا يحد وان قال علمت انها علي حرام ولو جعل
امر امرأته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان
قال علمت انها علي حرام وكذا لو ارتدت المرأة والعياذ بالله تعالى وحرمت عليه
او حرمت بجماع امها او ابنتها او مطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها
علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او خمسة في عقدة
او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج باخت امرأته او بابنتها او تزوج امرأة لها
زوج فجامعها فقال علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود او متعة او تزوج امة
بغير اذن مولاها او العبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه ووطئها لا يجب عليه عند
ابي حنيفة في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات
رحم محرم نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه في قول
ابي حنيفة وان قال علمت انها علي حرام على قول ابي حنيفة بالعقد وان كان العقد
حراما عند الكل ووطئها لا يوجب الحد وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد و
ان لم يعلم لا يجب ۞ ولو استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها لا يجب الحد في قول ابي حنيفة
وان استأجرها للخدمة فزنى بها يحد ۞ ولو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لا حد عليه
عند ابي حنيفة وان لم يدع الحل او طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها
ثلثا جملة لا حد عليه ۞ جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية
لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطاء فزنى بها ولي الجناية قال ابو حنيفة عليه
الحد اختار مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد
عليه وان اختار الفداء عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه
ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد ۞ اذا قبل الرجل اجنبية
على شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها او بابنتها ودخل بها لا حد
عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة لا يبطل احصانه بهذا الوطء
حتى يجب الحد على قاذفه ۞ ولو وطئ امرأته او مملوكته وهي حائض او نفساء او صائمة
صوم الفرض او محرمة او آلى منها او ظاهر او حرمت عليه امرأته بوطء الغير عن شبهة
فوطئها في العدة لا حد عليه وكذا لو وطئ امة وهي حرام عليه برضاع او مصاهرة او كانت
الامة مجوسية او مرتدة او وطئ مكاتبة او معتقة البعض وقال علمت انها علي
حرام لا حد عليه عند ابي حنيفة وكذا لو وطئ جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون

عليه دين اولا دين عليه علم بالحرمة اولم يعلم ۔ والجد من قبل الاب اذا وطئ جارية
ولد ولده حال قيام الاب لا حد عليه الواحد من الغانمين اذا وطئ جارية من
الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها حرام ۔ والبالغة العاقلة اذا زوجت
اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة اولم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها
۔ والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ۔ ولو اكرهت
المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة اخرا
وهو قول صاحبيه لا حد عليه كان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد والحربي المستأمن
اذا زنى في دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة لا يحد الرجل وتحد المرأة وقال ابو يوسف
يحدان جميعا وقال محمد لا يحدان ولو كانت المرأة حربية مستأمنة فزنى بها مسلم
قال ابو ح ومحمد يحد الرجل ولا تحد المرأة وقال ابو يوسف يحدان جميعا ۔ اذا
وطئ الرجل ام ولد ابنه وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه واذا وطئ امرأة ابنه
وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد ذكره عن ابي حنيفة
في المجرد ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها حرام حد ۔ وان
وطئ الابن امرأة ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لي ۔ ولو تزوج الرجل امرأة
ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اقر بالوطئ اربع
مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث
هذا قول ابي يوسف ومحمد وبه نأخذ ۔ رجل زنى بصبية صغيرة لا تحتمل النكاح
فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر في المثانة ان كان يستمسك البول كان عليه
المهر بالوطئ وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية
ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم
عليه امها وابنتها بهذا الوطئ في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم ۔ رجل زنى
بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم تذكر فيه خلافا وذكر
ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة ان عليه القيمة والحد ايضا وقال ابو يوسف
عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ۔ ولو زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية
ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبره قال ابو حنيفة يعزر اشد التعزير
ولا حد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد والتقتيل في قولهم جميعا ۔ رجل زفت اليه
غير امرأته ولم يكن يراها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه ۔ وذكر في
الرضاع اخوان تزوج احدهما امرأة وتزوج الآخر اخت تلك المرأة ثم زفت في
ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما على امرأة اخيه غلطا قال لا حد على واحد منهما ولا يرد

كل امرأة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطأها حتى تحيض ثلث حيض وعلى كل واحد منهما
مهر مثل تلك المرأة التي جامعها فان طلق كل واحد امرأته والآخر تزوجها بعد ما طلقها
زوجها فعليه التي تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد والتي لم يجامعها
نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول ۔ رجل وجد في فراشه في ليلة مظلمة امرأة
وله امرأة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امرأتي قالوا لا يقبل
قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا الا للاعمى اذا وجد
امرأة في بيته فجامعها وقال ظننت انها امرأتي كان عليه الحد ولو ان الاعمى دعا
امرأته فاجابته غيرها قال محمد عليه الحد ولو اجابته وقالت انا فلانة يعني امرأته فجامعها
لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك ۔ الاعمى اذا وجد في فراشه او حجلته او حجرته
امرأة فجامعها وقال ظننتها امرأتي قال ابو يوسف يحد ولا يعزر وقال زفر لا حد عليه ۔
رجل اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها احدهما ينظر ان كان المعتق
موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنى بها المعتق لا حد عليه وان زنى بها الذي
لم يعتقها كان عليه الحد وان كان الساكت اختار استسعاء الجارية بحكم الاعتاق
ثم زنى بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنى بها المعتق كان عليه الحد وهذا كله
قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد الواطئ بعد الاعتاق في الاحوال كلها ۔ اربعة
شهدوا على رجل بالزنا واقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع مرات
لا حد عليه ۔ ولو قال زنيت بهذه المرأة فانكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه يحد وكذلك لو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر
الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقالا تحد المرأة ۔ ولو اقر الرجل و
قال زنيت بهذه المرأة وقالت المرأة لا بل تزوجني فانه لا يحد ولها عليه المهر
وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا
حد عليهما ولها عليه المهر ۔ اربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا
هي بكر فلا حد عليه ولا على الشهود حد القذف ۔ اربعة شهدوا على رجل انه
زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا هي فلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ۔ ولو اقر الرجل اربع
مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة لم يعين المرأة حد الرجل ۔ اذا اقر المجبوب
بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد وان اقر الخنثى بالزنا او شهد عليه الشهود بالزنا
حد ولو اقر الاخرس اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه
الشهود بالزنا لا تقبل ۔ عبد اقر بالزنا اربع مرات حد وقال زفر اذا كذبه المولى
لا يحد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته او شهد عليه الشهود فانه

كالصحيح ۞ ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة يحد استحسانا في
قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه ۞ الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم
الاقرار ۞ وان اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ۞ رجل باع
جارية على انه بالخيار فوطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد
علم بالحرمة او لم يعلم ۞ رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان
في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان ۞
والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا ۞ اربعة شهدوا على رجل
انه زنى بهذه المرأة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان
منهم انه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المرأة في قول ابي حنيفة ومحمد قالا
يحد الرجل ولا تحد المرأة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة عند
طلوع الشمس بالنخيلة وشهد اخران انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند
فانه لا حد على الرجل ولا على المرأة ولا على الشهود في قولهم ولو شهد اربعة على رجل
انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه زنى بها في هذا البيت من الدار
وشهد آخران منهم انه زنى بهذه المرأة في هذا البيت الآخر من الدار فلا تقبل
شهادتهم في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا وفي القياس يحد الشهود
حد القذف وهو قول زفر ۞ ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة
وشهد اثنان منهم انه استكرهها وشهد اخران انها طاوعته لا حد على الرجل
والمرأة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد الرجل ولا تحد المرأة ۞ ولو شهد
اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعة وشهد اخران
منهم انه زنى بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذه الدار
وشهد اخران انه زنى بها في سفل هذه الدار ۞ او شهد اربعة على رجل بالزنا
وشهد اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان هذا وشهد اخران انه زنى بها
في دار هذا الرجل الاخر فانه لا حد عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا ولو شهد
اربعة شهد اثنان منهم انه زنى بهذه المرأة في هذه الزاوية من هذا البيت
وشهد اخران انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه والمرأة
في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر ۞ ولو شهد اربعة
على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة ۞ ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل ۞
اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامرأة لا نعرفها ثم قالوا بفلانة فانه لا يحد الرجل
ولا الشهود ۞ اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون في قذف

لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كانوا فساقا لا يحد
الشهود ايضا ۞ الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة
فان كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه ۞ ولو جاء
اربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون
حد القذف وان كثروا ۞ وعن محمد اذا كانوا قعدوا في موضع الشهود فقاموا
واحدا بعد واحد لا فشهدوا فالشهادة جائزة وان كانوا غائبين من المسجد
فدخل واحد فشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد
لا يقبل شهادتهم ولا يقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة فوض
ذلك الى رأي القاضي ولم يقدره بشيء وصاحباه قدرا في الزنا بشهر فما دون
الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه
الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد فيه القاضي
جازت الشهادة وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود من مصر اخر فيه عذر يجوز
شهادتهم فان شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم حد الشهود
حد القذف وقال بعضهم لا يحد ۞ ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا
عند القاضي انهم رأوه زنى بهذه المرأة وقالوا رأيناه ذكره في فرجها قد غاب
كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم ولو قالوا تعمدنا النظر لان هذا اجمل
لاقامة الحسبة ۞ وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود بالزنا عن ماهية الزنا و
كيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة وكذا اذا اقر بالزنا
فاذا وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله
فان كان صحيح العقل يسأله عن الاحصان فاذا اقر به يقبل قوله ويقيم عليه
الحد ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد ۞ ولو شهد الشهود على رجل
وقالوا نشهد انه وطئ هذه المرأة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا
زنى بها لا تقبل شهادتهم ۞ ولو شهد اربعة على رجل بالزنا او شهدوا انه
قال لست املك هذه الجارية ثم ادعى عند القاضي هبة او بيعا يقبل قوله
ولا يحد ۞ ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعد ما شهد
الثالث والرابع اقر على نفسه بالزنى فانه لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس
مختلفة عندنا فان اقر في مجالس مختلفة اخرى يحد باقراره والتقادم لا يمنع
صحة الاقرار بالزنا ۞ ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وهم فساق لا تقبل
شهادتهم ولا يحد الشهود ايضا وان كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في

في قذف حد الشهود ۞ واما الوجه الثاني في الزنا الذي يوجب الحد ان قال ظننت انها تحل لي ۞ اذا استأجر جارية للخدمة فزنى بها كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا المستودع اذا جنى بالجارية الوديعة او المستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامرأة الاب او الجد او جارية الاخ او الاخت فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي وان زنى بجارية احد ابويه او جارية امرأته او جارية جده فهو على وجوه ان اتفق الواطئ والموطوءة على انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطئ ظننت انها تحل لي او قالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غائبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد مائة جلدة متوالية غير جارحة ولا مهلكة وعلى المملوك نصف ذلك ۞ اما الوجه الثالث الذي يختلف بين ما ادعى الشبهة وبينما اذا لم يدع ۞ رجل طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها حرام يحد والعبد اذا زنى بجارية مولاه ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد غيره وشرائط الاحصان ستة ۞ اسلام الزوجين وعقلهما وبلوغهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير الآخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد وظاهر قول ابي يوسف ولو ان عاقلا بالغا حرا تزوج امرأة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل بمنكوحة الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحة الامة ثم عتقت لا يصير احدهما محصنا بالآخر ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم ۞ واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد ۞ والذمي اذا دخل بامرأته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامرأتين عندنا وقال زفر لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امرأة حرة عاقلة بالغة مسلمة وجامعها او قالا جامعها يثبت الاحصان في قولهم ۞ ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة ولا يثبت في قول محمد ولا رواية فيها عن ابي يوسف ۞ واذا اراد القاضي

بعد ما ثبت عنده ان يرجم الزاني يبتدأ بالشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت بالبينة وان ثبت بالاقرار يبتدأ القاضي ثم الناس ومراعات الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي ايهم بدأ جاز ولا يراعى فيه الترتيب وعن محمد ان كان الشهود مقطوعة الايدي او زمنى لا يستطيعون الرمي يبتدأ الامام ثم الناس ولكل من يرمي ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يحب له ان يتعمد مقتله واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجم ولا ينتظر حضور الشهود ۞ ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او مات بعضهم او غاب او خرس او عمي او جنوا او ارتدوا او قذف محصنا فحد حد القذف لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف اذا امتنعوا او غابوا رجمه الامام ۞ اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر لا حد على احد ويكون الدية على الفريقين نصفين ۞ ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم نفر فرجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة يجب الدية في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان على المزكين ۞ ولو لم يرجع المزكون عن التزكية لكن ظهر ان الشهود عبيد او كفار قال ابو حنيفة يجب الدية على المزكين في اموالهم وقال صاحباه يجب الدية في بيت المال ۞ ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحه الضياط او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا شئ على احد في قول ابي حنيفة قال صاحباه ان رجعوا كان عليهم ضمان ما انتقص بالسياط ان ظهروا عبيدا فضمان النقصان في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه اخطأ القاضي ۞ ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم وحد الباقون في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وقال اولا وهو قول محمد وزفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع عندنا وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم ۞ ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا وليس الدية في اموالهم ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص عليه ۞ ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المرأة

ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير في ازار واحد
وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في
حد القذف ولكن ينزع عنها الحشو والفرو وتضرب المرأة قاعدة وحيضها لا يمنع
اقامة الحد عليها الا انها اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب
وبقي سوط ورجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرؤا عن المشهود
عليه ما بقي من الحدود ۞ ولو رجمه الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد
الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد ما خلا الفرج والوجه و
الرأس وقال ابو يوسف يتقي الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق
على الاعضاء ولا يبلغ التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة والمولى لا يقيم الحد
على مملوكه ولا مملوكته عندنا ولا يقام الحد على النفساء حتى ينقضي النفاس ولا
على مريض حتى يبرأ ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل ۞ وان ادعت
انها حبلى لا تقبل قولها الا ان القاضي يريها النساء فان قلن هي حبلى حبسها الى ان
يستبين فراغ رحمها ثم يرجمها لانه تيقن بكذبهن ۞ ولا يضرب الحد بسوط له
ثمرة واذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن للناس
بالرجم ذكر في الكتاب انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة
وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة او
يشهد به عدل اخر سوى القاضي عندهم وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي
الجواب فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا يحل للسامع ان يرجمه
وان لم يعاين شهادة الشهود وان لم يكن عدلا غير فقيه او فقيها غير عدل
لا يسعهم حتى يعاينوا اداء الشهادة وللمولى ان يضرب مملوكه ومملوكته ضرب
التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد
اذا اراد اقامة الحد بين يديه ۞ رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر
القاضي برجمه فقال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في حد القذف

حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط
بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ۞ ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف
ولا يقبل البينة عليه الا عند الدعوى ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد
ثبوته وكذا اذا عفى قبل الدفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون
باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ۞ ولو قذف حيا
ثم مات المقذوف يبطل الحد ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعد ما اقيم
عليه بعض الحد وبقي سوط يسقط الباقي ۞ ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث
ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف ولو صدق المقذوف القاذف في
القذف او اقام القاذف في القذف بينة على صدق مقالته جاز ويسقط الحد
عن القاذف ويثبت القذف بشهادة الرجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع
الرجال ولا الشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي ۞ ولو ادعى
المقذوف ان له بينة حاضرة على القذف في مصره يحبسه القاضي في قول ابي حنيفة
الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول
ابي حنيفة ومحمد ۞ ولو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القذف وقال
لي شاهد آخر في المصر قال ابو حنيفة يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين
مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف لا يحبس بقول
الواحد العدل ۞ ولو قال مدعي القذف شهودي خارج المصر او اقام شاهدا
واحدا وادعى ان بينته خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فانه لا
يحبسه ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا يثبت حريته باقرار
القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية ويكون
القاذف عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كناية والله تعالى اعلم

فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا توجب وتوجب التعزير وما لا توجب

رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يكون قاذفا ولو قال لامرأة يا زاني يجب الحد في قولهم ولو قال لرجل يا ابن الزاني
والزانية يكون قذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا
ميتين فطلب الحد يكون له ۞ ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قذفا ولو قال يا
ابن القحبة يعزر ولا يحد ۞ ولو قال لامرأته يا خليلة فلان لا يحد ولا يعزر ۞ ولو
قال لرجل جدك زان لا حد عليه ۞ ولو قال يا ابن الف زان فهو قذف يحد
ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحدا او قال كلكم زان الا واحدا او قال لرجلين
احدهما زان فقيل له هذا لاحدهما بعينه فقال لا حد عليه ولو قال لرجل يا
زان فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت
هو كما قلت فهو قاذف ايضا ۞ ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة فيما دون
الفرج لا حد على احد لا على المقذوف ولا على الجماعة ولو ان الجماعة قالوا رأينا
فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم القذف

رجل قال لامرأته يازانية فقالت زنيت بك حدت المرأة دون الرجل ولو قال
لامرأته يازانية فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ٭ ولو قال لامرأته انت زانية فقالت
انت ازنى مني حد الرجل وحده ٭ رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال ازنى
من فلان كان عليه الحد ولو قال انت ازنى مني لا حد عليه ولو ان رجلين تشتما
فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية فلا حد عليه ٭ رجل قال من قال كذا وكذا
فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلت لا حد على المبتدي ٭ رجل قال لغيره يا لوطي لا
حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يحد ٭ ولو قال لغيره يا اخا الزانية او عم الزانية لا يكون ذلك قذفا لهما طب ٭
رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال انت تزني واضرب انا لا حد عليه ٭
رجل قال لغيره يا زان وقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد وبينته باطلة ٭
ولو قال زنيت في الجبل وقال عنيت الصعود حد في قول ابي ح وابي يوسف ولا يحد
في قول محمد ٭ رجل قال لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك لا حد عليه ٭ رجل قال لامرأة
زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك كان قاذفا ٭ رجل قال لغيره زنى فخذك
او ظهرك او يدك لا حد عليه ولو قال زنى فرجك كان قاذفا ولو قال لامرأته زنيت
وانت مستكرهة او معتوهة او مجنونة او نائمة لا حد عليه ٭ ولو قال لامرأة وطئك
فلان وطئا حراما او فجر بك او جامعك جماعا حراما لا حد عليه ٭ ولو قال لامة
قد اعتقت زنيت وانت امة او قال لكافرة بعد ما اسلمت زنيت وانت كافرة
كان عليه الحد ٭ رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد ٭ رجل قال
لغيره اخبرت انك زان او قال اشهدت على ذلك لا حد عليه ٭ ولو قال لغيره
زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما ٭ ولو قال عنيت وفلان معك شاهد
لا يصدق ولو قال لرجل يا ابن الزانيتين وامه التي ولدته مسلمة كان عليه الحد وان
كانت كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن ام الزانية يعتبر فيه حال الام ٭ رجل قال
لرجل لست لابيك عن ابي يوسف انه قذف كان ذلك في غضب او رضا
ولو قال ليس هذا ابوك لابيه المعروف فان قال ذلك في حالة الرضا او على
وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان قال ذلك في غضب او كان على وجه التعيير
كان قذفا ٭ ولو قال لست لابويك فليس بقذف ٭ ولو قال انت ابن فلان
لرجل اجنبي في الغضب فهو قاذف لانه المخاطب وكذا الرجل الاجنبي ايضا ٭
ولو قال لست لابيك ولست لامك لا حد عليه ٭ ولو قال انت لست
بابن فلان لعمه او خاله او لزوج امه لا حد عليه وكذا لو قال لجده لا حد عليه ٭

ولو قال لعربي يا نبطي او يا ابن الاقطع او يا ابن الاعور او لست لرجل لا يكون قاذفا
٭ رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه ٭ ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ٭
ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه معتقة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطلب
الحد لامه وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان صدقه احدهما كان للآخر ان يطلب الحد ٭
رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض او امته المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ
امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية
فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا يحد ولو وطئ المجوسي امه بنكاح
ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان
فقال يا زاني عن ابي يوسف انه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن ابي حنيفة ٭ رجل
تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ اختين بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه
٭ قال لغيره قل لفلان يا زاني قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني
لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل اليه ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن
قال للرجل المرسل اليه يا زاني حد الرسول ٭ رجل قال لغيره لست انت من بني فلان
لقبيلته فلا حد عليه ٭ رجل قال لمسلم لست انت من ابيك وابواه كافران لا يحد
رجل قال لعبده لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان اعتق
العبد بعد ذلك ٭ رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن
ان يطلب الحد بعد ذلك ٭ رجل قال لامرأة زنيت ببعير او بحمار او ببغل او بثور
حد القاذف ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه ٭ رجل قال لغيره يا ابن الحجام
او يا ابن الحائك لا حد عليه ولو قال لرجل يا بني لا حد عليه ٭ رجل قال لغيره يا
ابني ولو قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا يحد وكذا لو قال يا عابد الوثن
او يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني او يا ابن المجوسي لا حد عليه ٭ امرأة
قدمت من بعض البلاد ومعها اولاد صغار او ولد واحد لا يعرف له اب فقال
لها انسان يا زانية لا حد عليه ٭ رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها انسان لا حد
عليه وكذا لو قذفها بعد موت الولد ولو لاعن امرأته بغير ولد ثم قذفها انسان
يحد قاذفها ٭ الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او سرق
او قذف انسانا لا حد عليه ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا عمدا اخذ به
لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك ٭
امرأة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو
قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني لا يحد ثم قال ليس هو ابني لا يحد والولد

ولده ولو قال ليس ابني ولا لامه لاحد عليه ولا لعان ، رجلان شهدا على رجل
انه قذف فلانا فاختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة
ويحد القاذف ، وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ، ولو شهد احدهما
انه قذف يوم الخميس وشهد آخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف
في قولهم جميعا ، ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الآخر انه قذفه بالفارسية
او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما ، رجل قال لغيره اما انا فغير زان يريد انك زان
لا حد عليه عندنا وقال مالك عليه الحد نوى القذف بالزنا او لم ينو وقال الشافعي
ان قال نويت القذف بالزنا حد والا فلا ، رجل قال لعبد الغير يا زاني فقال
له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير المحصن ،
رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال رجل آخر انا اشهد ايضا لا حد على الثاني
الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به عليه فحينئذ يكون قاذفا ،
ولو قال الرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة حل
ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه يضرب الحد لانه
رجل قال لآخر يا ابن مزيقيا او يا ابن ماء السماء لا حد عليه لان العرب هذا على
وجه الثناء رجل قال يا ابن الزانيين وقد ماتت ابواه كان عليه حد واحد لانه
لو قذف حيين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة
واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة سواء حضروا جميعا او حضر واحد قال
الشافعي اذا قذف كل منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة ولو
قذف رجلا فحد ثم قذف آخر حد للثاني ، رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده
ووالده ان يأخذ القاذف بحده وولد الابن وولد البنت فيه سواء في ظاهر
الرواية ولا يأخذه بذلك اخ ولا عم ولا جد اب الاب ولا جد اب الام
ولا ام الام ولا مولاه وقال محمد لكل ممن يرثه ويوارث منه ان يأخذ القاذف
بحده ويجوز للابعد من الولد ان يطالب بالحد مع بقاء الاقرب فيكون
لابن الابن ان يطالب بالحد وان كان الابن حيا عندنا وقال زفر ليس
للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب ، وليس لوصي الميت ان يطالب بالحد
والولد والوالد عبدا وكافرا او ذميا فليس او قاتلا للمقذوف له ان يطالب
فليس للمقذوف ان يطالب القاذف بالحد ان كان المقذوف حرا مسلما
وليس للولد ان يطالب اباه وجده وان علا ، ولو قذف القاذف بعد
ما اقيم عليه الحد رجلا آخر يحد الثاني ، ولو ضرب تسعة وسبعين سوطا

ثم قذف الآخر يضرب السوط الآخر لا غير والله اعلم ، فصل فيما يوجب التعزير و
ما لا يوجب رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص
يا كافر يا زنديق يا مقبوح يا ابن قرطبان يا ابن القحبة يا ابن يعمل عمل قوم لوط يا
لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر وهو منه بريء يا ديوث
يا مخنث يا خاين يا من يأوي الزواني او يأوي اللصوص ذكر الناطفي ان عليه
التعزير في هذه الالفاظ ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا بقر يا حية يا ابن
الحجام وابوه ليس بحجام يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك او يا حجام او يا رستاق
او يا مواجر يا بغا يا ولد الحرام يا عياط وهو الذي يتردد بغير عمل يا مقامر يا ناكس
يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشحان يا ابله يا موسوس ففي هذا كله لا يجب التعزير
ولو قال للفاسق يا فاسق او للص يا لص لا يجب شيء وعن ابي حنيفة في
بعض الروايات اذا قال يا بغل عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني وعن
محمد في رجل يشتم الناس وهو محترم له مروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون
ذلك يؤدب وان كان شتاما يضرب ويحبس ، وذكر القاضي الامام
الاسبيجابي اذا قال لامرأته يا رسبي يحد حد القذف وعن ابراهيم النخعي اذا قال لامرأته
يا دوسح يكون قاذفا والتعزير حق العبد كساير حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو
والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين ، رجل ادعى قبل رجل شتيمة فاحشة
وادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر يطلب فانه يؤمنه كفيل بنفسه الى ثلاثة
ايام فان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادة
رجلين يطلب منه كفيلا بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يحبس فاذا عدل
يضرب اسواطا ادناه ثلاثة واكثره تسعة وثلاثون في قول ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف في ظاهر الرواية خمس وسبعون وفي نوادر هشام تسع وسبعون
واذا رأى الحاكم ان لا يضربه ويحبسه اياما عقوبة فعل فان كان المدعى عليه ذا مروة
وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي
عن ابي حنيفة انه يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف ان التعزير
على قدر عظم الجريمة وصغرها على ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال المضروب وعن ابي
يوسف الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلوة يحبس ويؤدب
ثم يخرج ومتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان
يظهر التوبة ، واسباب التعزير منقسمة ان كان من جنس ما يجب به حد القذف
يبلغ اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا لحاله يقول الذي لذمية او ام ولد الغير

يازانية وان كان من جنس مالايجب به الحد نحو ان يقول ياخبيث يافاسق ياسارق
لايجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى راى القاضى ، ويضرب في التعزير
قائما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولايجد في التعزير وضرب التعزير اشد من
ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب
اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء الا الرأس والفرج والوجه
في قول ابى حنيفة ومحمد وفي قول ابى يوسف يتقى الوجه والفرج والبطن والصدر
ويضرب على الرأس والكتفين والذراعين والساقين والقدمين وعن
ابى بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب او اساء الادب لاينبغي له ان
يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول
اصحابنا وعندنا المولى لايقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب
المرأة ، قبل امرأة اجنبية اوامة اوعانقها اومسها بشهوة يعزر وكذا لوجامعها
فيما دون الفرج فانه يعزر وكذا لو لاط في قول ابى حنيفة وفي قول صاحبيه يحد
وان كان المفعول به بالغا عزر في قول ابى حنيفة وقالا يحد وان كان صبيا
فلاشئ عليه ولو قال لغيره ياكلب ذكرنا انه لايعزر وعن الفقيه ابى جعفر انه يعزر
لانه يعد شتما في عرفنا والصحيح انه لايعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف
شئ بكلامه وفي قوله ياحمار ياخنزير يابقر ذكرنا انه يعزر وهو رواية الامالي عن
ابى يوسف وفي رواية محمد انه لايعزر لما قلنا في الكلب وهو الصحيح ، ومن اتى بهيمة
يعزر فان لم ينزل لاغسل عليه وعليه غسل الاله ان كان متوضئا ، ولو انزل
كان عليه الغسل ولايحد ولاكفارة عليه ان كان صائما في رمضان والذي يستعمل
السحر فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق انا افعل ما اريد ثم تاب ويتبرأ
عن ذلك وقال الله خالق كل شئ قبلت توبته ولايقتل وان كان يستعمل
السحر ويجحد ولايدرى كيف يقول فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت
ذلك منه ولاتقبل توبته ، وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولايعتقده
فانه لايكون كافرا وحكي انه كان ببغداد نصرانيتان مرتدتان اذا اخذتا تابا
واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتلان ولايقبل توبتهما ، والحد
الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من سائر الانبذة مثل الزبيبي والتمري
فمن شرب من الخمر قطرة يحد ثمانين سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب
اربعين سوطا ، والخمر هو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
عند ابى حنيفة وفي قول صاحبيه اذا غلا واشتد يصير خمرا وان لم يقذف

بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا ويكفر مستحلها ولايضمن
بالاتلاف على مسلم ولايجوز بيعها وهي نجس العين مثل العذرة اذا اصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم لايجوز فيه الصلوة وان خلط الخمر بشئ من المائعات مثل الماء
واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة يحد بشرب منها قطرة وان
كانت الخمر مغلوبة لايحل شربها ولايحد مالم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة
المتخذة من التمر والعنب والزبيب لايحد مالم يسكر واختلفوا في معرفة السكران
قال ابو حنيفة السكران من لايعرف السماء من الارض والرجل من المرأة وقال
صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى
على قولهما ، واذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل سالهم القاضي
عن الخمر ما هي ثم سالهم كيف شرب لاحتمال التقادم ثم سالهم اين شرب
لاحتمال انه شرب في دار الحرب ولايحد السكران حتى يصحوا ويشترط لاقامة الحد
على شارب الخمر وجود الرائحة في قول ابى حنيفة ويثبت الشرب بالاقرار او بالبينة
الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر منذ يوم شرب في ظاهر الرواية
ولايشترط وجود الرائحة عند التقادم وكذا لو اخذ السكران وحمل من مكان
بعيد حتى ذهب عنه الرائحة فلايشترط وجود الرائحة في قولهم وعند محمد لايشترط
وجود الرائحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب
لايحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول ابى حنيفة ومحمد ولايحد
في قول ابى يوسف حتى يقر مرتين ولايجب الحد على ثلثة من السكارى في قولهم ،
اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لايحد ولايقع طلاقه
ولاعتاقه ولابيعه ولانكاحه ولااقراره ولاردته والسكران مما سوى الخمر من الاشربة
المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح منه هذه التصرفات الا الردة فانها لاتصح
استحسانا ، التي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر
لايحد في قول ابى حنيفة وحكمه حكم العصير عنده وعلى قولهما حكمه حكم الخمر ، واما المتخذ
من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها مادام حلوا ،
يحل شربه فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة حل شربه
في قول ابى حنيفة وابى يوسف بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة و
اختلف المشايخ في الحد عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر والصحيح من قول محمد
انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخة وان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف
بالزبد عن ابى حنيفة وابى يوسف فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح

المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند الشرب
من هذه الاشربة وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال لا يحد كما لا يحد اذا زال
عقله من البنج انه ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع
والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد على هذا من سائر الاشربة فهو مذكور
في كتاب الاشربة في الحد الخامس حد السرقة وحدها قطع اليد اليمنى في المرة
الاولى وفي الثانية رجله اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب
في اي قدر من المال يقطع ومن اي حرز فهي مذكورة فيما مر في السرقة واما حد
قطاع الطريق فهو على ثلثة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تندوته اليسرى حتى يموت
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلب حيا ولا يفعل به شيء ، وان اخذ المال
ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويخلى سبيله ، وان قتل
ولم ياخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به شيء غير ذلك وان خرج على القافلة
في الطريق واخاف الناس ولم ياخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله
والله اعلم ،

كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق في قول ابي حنيفة الا من السلطان
وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه
الفتوى وان غاب المكره عن بصر من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من
السلطان من غير تهديد يكون اكراها ، وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم
يفعل ما امره به يفعل به ما يفعله السلطان كان امره اكراها ، ثم الاكراه على نوعين
اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر
واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء والاكراه بوعيد الحبس والقيد
يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات
ولا يظهر في الافعال حتى لو اكرهه بوعيد قيد او حبس او على ان يطرح ماله في الماء
او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه
بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات
المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح ، اما الاول اذا اكره على النكاح
فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح كذا لو اكره على الطلاق او العتاق
فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ، ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع
كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكذا لو اكره ليقر بعتاق او نذر بقصاص
او حدا وقطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ، ولو اكره ليجعل طلاق امراته

والصحيح

او عتق عبده بيد امراته او عبده او بيد غيرها فطلق المفوض اليه او اعتق يقع
الطلاق والعتاق ويرجع المامور على الامر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر و
بقيمة العبد وقال زفر لا يرجع اذا اكره الرجل على ان يراجع امراته المطلقة ففعل صحت
الرجعة ويعود النكاح وقال الشافعي لا تصح الرجعة ، ولو اكرهت المراة على ارضاع صغير
او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امراته صغيرا ففعل ثبت احكام الرضاع ولو
اكره الرجل على ان يحلف على ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل
كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف اولا ان لا يدخل
دار فلان او لا يكلم فلانا ونحو ذلك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا ،
واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها ثبت احكام الدخول
من تاكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل
قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل قيل انه يصح عفوه واذا اجبر الكافر
على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يكره اما ما لا
يصح من المكره من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس
بكفو لها او باقل من مهر المثل ففعل جاز النكاح باقل من مهر مثلها لا ينعقد الا اذا بلغ
مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح ، وان كانت المراة بالغة فاكرهت ووليها
على النكاح ففعلا ان لم يكن الزوج كفوا كان للمراة ان ترد وان رضيت المراة كان
للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمراة ان ترد وان رضيت المراة فللولي ان
يرد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خاصة وعند صاحبيه ليس للولي حق الرد وعنده
للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر ، اذا اكره الرجل بوعيد
قيد او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان
اكره بقتل او اتلاف عضو او مال ففعل قال ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب
القصاص على المكره دون المامور وقال ابو يوسف لا يصح الاكراه ولا يجب القصاص
على احد وكان على الامر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر الاكراه
باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المامور وقال مالك والشافعي رحمهما الله
يقتلان جميعا ، السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان غدا والا لاقتلنك
وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح
والرواية منها عن ابي يوسف ، ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه
النار والا قتلتك ينظر ان كانت النار قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه ان يلقي
نفسه فيها فان القى فيها ومات كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد

وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب وتجب الدية في ماله وان كانت النار بحيث لا ينجو منها ولكن له في القاء النفس قليل راحة كان له ان يلقي فيها قيل ان هذا قول ابي يوسف فان القي نفسه فيها فهلك كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يجب الدية في مال الامر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت ٭ وان لم يكن له في القاء النفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان القى نفسه فهلك هدر دمه في قولهم ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك من شاهق الجبل والا لاقتلنك فان لم يكن له في الالقاء ادنى راحة لا يسعه الالقاء فان القى فهلك يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ان يلقي نفسه في قياس قول الجصاص فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الامر وقالا لا يسعه ان يلقي نفسه فان فعل وهلك كان على الامر القصاص وهي فرع مسئلة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة وذلك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب وفعل المامور كفعل الامر ولو القاه الامر لا يجب القصاص عند ابي حنيفة ويجب الدية وعندهما يجب القصاص وعن ابي يوسف في رواية على الامر ديته في ماله وان كان يخاف منه ويرجو النجاة فالقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قولهم لانه كقاتل الخطاء ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الماء والا لاقتلنك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل فهدر دمه وان كان له فيها ادنى راحة وسعه ذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يسعه فان فعل وهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قول ابي حنيفة كما لو القاه الامر بنفسه وقال ابو يوسف ديته على الامر في ماله ولا قصاص وقال محمد عليه القصاص وعن ابي يوسف في رواية مثل قول محمد ٭ واذا اكره على شراء شيء من الاشياء او بيع بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس متاع او اشترى ان باع مكرها وسلم طايعا جاز البيع عندنا ويملكه المشتري اذا قبض عندنا حتى لو اعتقه نفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ينفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع ولو اجاز البايع البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قائم صحت اجازته ولو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ثم اجاز البايع المبيع لا تصح اجازته ويضمن المشتري قيمته ٭ ولو كان المشتري مكرها دون البايع وهلك المشتري عند المشتري ان هلك

من غير تعدي يهلك امانة ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري دون البايع ٭ ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ٭ ولو اعتق المشتري الاخير قبل الاجازة جاز العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض وان اجاز البايع البيع الاول بعد ذلك لا تصح اجازته فكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان المشتري الاول جازت البيعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع كان قبله ٭ ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبايع غير مكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امة فوطئها او قبلها بشهوة كانت اجازة للشراء ٭ ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البايع نفذ عتقه وبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البايع اولى ٭ ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البايع بعد ما اعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البايع والمشتري جميعا مكرهين فان اجاز البغير اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي خيار الآخر ولو اكره على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله ولزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله ٭ رجل اكره على شراء جارية بعشرة الاف درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر من عشرة الاف درهم واكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة فباعها بعوض او حيوان قيمته الف درهم او اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بماية دينار قيمتها الف درهم ينفذ البيع والاقرار في قولهم ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره قصدا ولفظا ٭ ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسماية لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ٭ ولو اقر بالف درهم او بالف وخمسماية لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه ٭ ولو اكره على ان يقر لفلان هذا ولفلان الغائب بالف درهم فاقر فان حضر الغائب وادعى الشركة في المال المقر به فالاقرار باطل في قولهم وان انكر الشركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح في حصة الغائب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع

ثم قطع رجله او يده الاخرى بغير اكراه فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد يقتل الآمر
والمامور جميعا وقال ابو يوسف لا قصاص على احد ويجب الدية عليهما في مالهما ولو اكره
الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها لا يجوز الهبة استحسانا وكذا لو اكره على بيع نصف
داره فباع الكل لا يجوز عندنا استحسانا ولو اكره على ان يبرئ الغريم الدين ففعل لا يصح
الابراء ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لان هذا
مما يتعلق بالرضا فانه لو قال للكفيل اخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصر
خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا
تبطل شفعته ولو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر فهو باطل وكذا لو اكره على ان يقر
بغصب او استهلاك وديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة
او بقتل رجل عمدا او قطع يد رجل بعمد فاقر فقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان
كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة
معروفا بها والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا وان
اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون
الايداع امانة عند الاخذ ولو اكره القابض على القبض ليدفعها الى الامر المكره فقبضها
فضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني
به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده
فان تلفت لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا
اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له
كان القول قول الموهوب له واذا اكرهت لتقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت
يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة والمجنونة اذا اختلعت من زوجها
بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الطلاق بلفظ الخلع يكون الطلاق
بائنا وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا ولو ان المراة اختارت
الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صحت اجازتها في قول ابي حنيفة ويلزمها
المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي
يوسف فيه روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه
وهذا بناء على ان الرجل اذا طلق امراته رجعيا ثم جعله بائنا يصير بائنا عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصير ولو جعله ثلاثا يصير ثلاثا على قول ابي حنيفة
وعلى قولهما لا يصير ولو قال لامراته انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام
فقبلت يقع الطلاق ولها الخيار في قول ابي حنيفة ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له

الخيار في قولهم اذا اكره الرجل امراته بضرب متلف لتصالح من الصداق
او تبريه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما
يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدده به
وعند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا
وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره الرجل امراته وهددها
بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون اكراها واذا اكره رجلا على ان يقر
بالمال قال بعضهم اذا اكرهه وهدده بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم
يذكر محمد في ذلك حدا قالوا وهو مفوض الى راي الحاكم اما الضرب بسوط واحد او
بحبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار بالف رجل اكره على ان يجامع
امراته في نهار رمضان او ياكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو
افطر الرجل متعمدا في رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك
اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الكفارة وان الزم المكره بمباشرة
ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره او لا يرجع فهي على قسمين في قسم يرجع
وفي قسم لا يرجع اما القسم الاول فاذا اكره بتطليق امراته قبل الدخول بها
فطلق يقع الطلاق ولا يرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة
ان لم يكن مسمى وكذا لو اكره ليقر لفلان بمال فاقر واخذ فلان منه المال فغاب
المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره
وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو
اكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره
ان يرجع على المكره بالدية فيما لا تجب فيه الدية فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب
فيه القصاص وكذا لو اكره على قتل عبده فقتل او غيره لا يسعه ان يفعل لانه
مظلوم فلا يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره وكذا لو
اكره على اعتاق عبده فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا سعاية
عليه وولاء العبد له كما لو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم رجعا
بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو كان العبد
بين شريكين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر واختار الشريك
تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على العبد ولو اكره الرجل ان يهب عبده
لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان
يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده

وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لم يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره
بقيمة عبده واذا اكره الرجل على ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير
على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق العبد المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته
مدبرا على الامر ايضا ◌ اما ما لا يرجع المكره فيه بما يغرم على المكره فمنها اذا اكره الرجل على
ان يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره وكذا اذا اكره الرجل ان يتزوج
امرأة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ◌ ولو تزوج
امرأة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع على المكره
وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا لو اكره على الهبة بعوض
يعدله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل
لا يرجع واذا اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل من الميراث
وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان المكره صبيا او
معتوها فحكمه من الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها او له
تسليط كان القاتل هنا المكره لا المباشر للقتل وتكون الدية على عاقلة المكره في ثلث
سنين ◌ ولو اكره الرجل على ان يشتري العبد ذا رحم محرم منه او اكره على شرى
عبد حلف يعتقه ان ملكه وقد اكرهه على ان يشتري بعشرة الاف درهم وقيمته
الف درهم فاشتري وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري الف درهم
لانه مضمون عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه
من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فاكره على ان يتزوج
امرأة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره
ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك
عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق
ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا ◌ ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده
ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر فشاء العبد او دخل الدار عتق
ويرجع على المكره فقيمة العبد ◌ ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك
الفعل امر مما ليس له منه بد كصلوة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه
الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره
ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بتقاضي دينه وما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع
على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس ◌ ولو اكره الرجل على ان
يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه

المنذور ولا يرجع على المكره بشيء ◌ ولو اكره على ان يظاهر امرأته ففعل كان مظاهرا
وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح ايلاؤه كما لو اكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق
وان اكره التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل ان كانت العبد مثل قيمة عبد وسط
لا يرجع على المكره بشيء وان كانت قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره الفضل ما زاد
على قيمة الوسط ◌ والله تعالى اعلم ◌ فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل له ان
يفعل مسائل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى
من تركه وبالقول يكون اثما كما لو اكرهه على اهل الحرب او اللص الغالب الذي
هو من غير متأول على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا
او لاقتلنك او قطعت يدك او اذنك او اضربك مائة سوط فامتنع عن
ذلك ولم يفعل حتى لو قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك قتل فحينئذ يكون
اثما وان كان لا يعلم يسعه ان يفعل قال رجوت ان لا يكون اثما وكذا الرجل اذا
كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة او خنزير او يموت عطشا وعنده خمر فهو
على هذين الوجهين ◌ والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل
ماجورا وبالاقدام عليه لا يكون اثما والترك اولى له وصورة ذلك اذا اكره بقتل
او تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر
اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان كان ماجورا فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل يكون
افضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه
مطمئنا بالايمان ◌ اما القسم الثالث ما يكون ماجورا بترك الفعل وبالاقدام
عليه يصير اثما وصورة ذلك اذا قال الامر لاقتلنك او لتقتل هذا المسلم او تزني
بهذه المرأة لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير اثما فان لم يفعل حتى قتل يكون
ماجورا ◌ اما القسم الرابع ان يكون الاقدام على القول والامتناع عن الفعل
على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر ولتأكلن
هذه الميتة والا لاقتل اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد
ولو قيل لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف
القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه
وفي جميع ما ذكر انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رأيه انه
لو لم يفعل ما امر اجرا عليه ما هدده به وان كان غالب رأيه ان ذلك
تخويف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرها ◌ ولو قيل له لتبيعن عبدك
من فلان بالف درهم او لاقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن

الحسن بن ابي مالك اذا قال الحربي للمسلم ان دفعت الي هذه الجارية لا ازني بها
دفعت اليك الف نفس من المسلمين بتخليتهم عن اسيرنا لا يحل له ان يدفع الجارية
وعن ابن شجاع انه قال لو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء عليهم السلام واخذوه
فان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول
انا نبي الله ورسوله وان قالوا لغير نبي ان قلت ليس هذا بنبي تركنا سبيلك
وان قلت هو نبي قتلنا نبيك يسعه ان يقول ليس بنبي حتى يرفع القتل عن
النبي لان في حق النبي قوله لست بنبي كذب بين وقول النبي حجة على الخلق ولا يباح
الكذب في حق الانبياء واما قول غير النبي ليس بنبي ليس بحجة على الخلق فلذلك
يسعه اظهار ذلك عند الاكراه ۞ وان اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف
منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين منه امرأته فان
قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق ۞ واذا اكره الرجل على الكفر فقال كفرت
بالله ونويت الخبر عن كفر سابق في الماضي كذبا تبين منه امرأته في القضاء ۞ ولو قال
كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد تحقيق الكفر تبين منه امرأته
قضاء وديانة ويصير كافرا لانه يقدر على الخلاص على الاكراه باجراء كلمة الكفر من
غير تحقيق ۞ ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امرأته ۞ ولو اكره
على سب محمد النبي صلى الله عليه وسلم فسب محمدا وخطر بباله محمد اخر ونواه بانت
منه امرأته قضاء وديانة وان لم يرد محمد الاخر تبين امرأته قضاء وديانة وان لم يخطر
بباله غير النبي وسب محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين منه
امرأته لانه مكره والاكراه في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها وفي البيع
الاكراه بوعيد القيد والحبس يكون اكراها وكذلك في كل تمليك يحتمل الفسخ كا
الاجارة والهبة ونظير ذلك وكذا اذا كان الاكراه على رجل مال او كفالة او حق
شفعة فاكره بضرب او قيد او حبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا
لو اكره بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بمال او قصاص او يقر بحد او نكاح او طلاق
او عتاق كان الاقرار باطلا ۞ ولو اكره على هذا بحبس يوم او بقيد يوم او بضرب
سوط في جميع ذلك يكون جائزا والاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات
والمراد من الضرب الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد
لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون فيه الاكراه اكراها ان يجيء منه الاغتمام
البين والحبس المديد او القيد المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن
يلحقه كثير ضرر من الاغتمام الشديد فهي بمنزلة الحبس المؤبد واذا اكره السلطان

رجلا بوعيد حبس او قيد على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا فذلك كان
على المأمور القصاص في قولهم ۞ وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها
فان قتل المأمور ذلك الرجل يقتل الامر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يقتل
المأمور ۞ ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان فاذا قطع كان القصاص على الامر
في قول ابي حنيفة ومحمد والله تعالى اعلم ۞ باب في الاكراه على احد الفعلين رجل
اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على ان يطلق امرأته التي لم
يدخل بها او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره وهو الامر الاقل من قيمة
العبد ومن نصف مهر المطلقة ايهما كان اقل ويرجع المأمور على الامر بذلك لان
المأمور كان يتخلص عن اكثر الضررين بالالتزام بالاقل فلا يرجع على الامر بالزيادة
وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الامر شيء اما اذا طلق فانه لم يجب عليه بالطلاق
شيء لم يكن واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن الاعتاق بالزام ما لم يجب منه
شيئا لم يكن مختارا في الاعتاق ۞ ولو اكره على ان يكفر بالله تعالى او يقتل هذا المسلم
بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المأمور وفي الاستحسان
لا يقتل ويجب الدية في ماله في ثلث سنين اذا لم يعلم المأمور انه يرخص له في اجراء كلمة
الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان وان علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا
۞ ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المأمور قصاصا لان
اكل الميتة يباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم يأكل الميتة
يكون اثما مؤاخذا بذمة ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما
لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى يحد قياسا ولا يحد استحسانا
وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الامر لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون
مكرها ولو كان الاكراه في هذه المسائل بوعيد قيد او حبس او حلق لحية لا يكون
اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الامر لعدم الاكراه بل يعزر ولو
اكرهت المرأة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل
من الشبهة ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان
يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير
رخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر حالة مخمصة واراد ان يأخذ مال الغير فمنعه
صاحبه ولم يأخذ حتى مات لا يأثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير
يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم غير مرخص وان اتلف

قال الغير يضمن الامر ولو اكرهه بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأثم
لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا يأثم اذا امتنع عن
ابطال ملك النكاح على المرأة كان اولى ؎ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في حكم التلجئة التلجئة على ثلثة اوجه احدها التلجئة في نفس البيع وصورتها
ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لامر اخافه ولا يكون
ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس آخر
بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو كبيع
الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه و
قولنا وعن ابي حنيفة رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع
بينهما كان على تلك المواضعة وان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر
الآخر لا يقبل قول الذي يدعي التلجئة ويستحلف الآخر وان اقام مدعي التلجئة
البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا ان البيع كان تلجئة ثم اجازا
البيع بعد ذلك صحت الاجازة كما لو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان
اجاز احدهما دون الآخر لا تصح اجازته واذا اكرهت المرأة على قبول الخلع فقبلت
ثم رضيت ان كان الخلع لا يلزمها المال والطلاق بائن وان كانت بلفظة
الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف يصير الطلاق بائنا ويلزمها المال و
الطلاق اذا رضيت وعلى قول محمد يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجئة
اذا قبض المشتري العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس كالبيع المكره
فان المشتري هناك اذا اعتقه المشتري بعد القبض نفذ اعتاقه لان بيع التلجئة
هزل وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل اما بيع المكره فاسد
هذا اذا كانت التلجئة في نفس البيع فان كانت في الثمن وصورته ان يتفقا في السر
ان الثمن الف درهم وباعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر
فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا في
السر يكون الثمن بالف درهم واشهدا على ذلك تبايعا في الظاهر بمائة دينار
قال محمد في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا ان
يتعاقدا بيعا لم يكن فافترقا ثم اجازا لم يجز والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الوصايا اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان ترك المال لاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال
قليل قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا والورثة
اغنياء يبدأ بالواجب وان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة فان
كانوا اغنياء فبالجيران والله اعلم ؎

فصل فيما يكون وصيا وفيما لا يكون مريض
او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب
عليهم قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك في قول علمائنا
المتقدمين الا ان يقرأ عليهم الكتاب او يقرؤا عليه وقال نصير يجوز لهم ان
يشهدوا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال
للشهود اشهدوا على ما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره وقال
هو اشهدوا على ما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير كتب علي بن احمد وصية وكنا
عنده فقال هو اشهدوا وهذا محضر هناك عدول فقرأ عليهم وكتبوا اشهاداتهم
ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم ان يكتبوا اشهاداتهم ولم يقرأ عليهم وعن
ابي نصر الدبوسي مريض اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرأ على الشهود
قال لا يسع الشهود ان يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود او يقرأ عليه وكذلك
كتاب الاقرار قال ابو حنيفة اذا كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا بمال او
وصية ثم قال اشهدوا عليها من غير ان يقرأها او تقرأ عليهم وسعك ان تشهد
ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأ عليه فان فعل
ذلك كان لجهله او لقلة عنايته في امر الدين وذلك لا يجوز في الديانة ولو
اوصى رجل ان ما وجد مكتوبا من وصية والدي ولم اكن بعد نفذتها فنفذوها
او اقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقه
وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف الدين
فانه لا يطالب به الا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكوة والكفارات ؎ رجل قال ثلث
مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة
قوله هذه الف درهم وقف وان كان ماله ضياعا تصير وقفا على الفقراء ؎ ولو
ان مريضا قال اخرجوا الفا من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على ذلك
ومات قال الفقيه ابو بكر ان قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء
واذا قرئ صك الوصية على رجل فقيل له اهو هكذا فاشار برأسه نعم لا يجوز
ذلك وكذا اذا امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام واشار برأسه
لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس لان الاخرس لا يرجى منه الكلام ؎
اما الذي اعتقل لسانه بالمرض فانه يرجى منه الكلام فلا تجعل اشارته بمنزلة
العبارة ؎ ولو قيل لمريض اوص بشيء فقال بثلث مالي ولم يزد على هذا

قال الفقيه ابو بكران كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن
محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن
محمد بن مقاتل رجل اوصى بان يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو
قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز وتصرف الى الفقراء ٥ وروى هشام عن
محمد رجل قال ثلث لله قال ابو حنيفة هى باطلة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق
وقال محمد الوصية جائزة وتصرف الى وجوه البر وفى مسئلة العتق ان اراد به العتق
عتق وان اراد به الصدقة فالعبد يتصدق به وان اراد به ان كلنا لله لا يلزمه
شئ ٥ مريض قال بالفارسية صد درم ازمن بخش كنيد قال الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل هى باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ٥ ولو قال صد درم
ازمن ودل لعبد مالت كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد القربة وقال
القاضى الامام ابو الحسن على بن الحسين السعدى قد له روان ليس لساننا
فلا اعرف هذا رجل اوصى ان يدفن فى داره قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة ٥
ميت دفن فى قبر وفيه ميت آخر قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول ولم
يبق من عظامه شئ يدفن فيه الثانى وان بقى من عظامه شئ فانه يهال عليه
التراب ولا يحرك العظام فيدفن الثانى بجنب الاول وان شاؤا يجعل بينهما
حاجزا من الصعيد ٥ ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك
ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم
وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصى يضمن ما انفق فى الحمل اذا
حمله الوصى بغير اذن الورثة وان حمله باذن الورثة لا يضمن شيئا وما يلقى فى القبر
تحت الميت بمثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا بأس وهو كالزيادة فى الكفن
وبعضهم انكر ذلك ٥ ولو اوصى بعمارة قبره المحدوف فهى باطلة ولو اوصى
باتخاذ الطعام بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون للتعزية بعد وفاته قال الفقيه
ابو جعفر يجوز ذلك فى الثلث ويحل للذين يطول مقامهم والذى يجئ من مكان
بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذى لا يطول مقامه ومسافته
فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن الوصى وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ
الامام ابى بكر البلخى رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال
الوصية باطلة وعن ابى القاسم فى حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم
قال حمل الطعام فى الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت
ونحوه فاما حمل الطعام فى اليوم الثالث لا يستحب لان فى اليوم الثالث يجتمع

النائحات فاطعامهن فى ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية لو اوصى الرجل بان
يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة ٥ رجل قال اشهدوا انى قد اوصيت
لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان فى مالى الف درهم قال محمد رح الالف الاولى
وصية والاخرى اقرار ولو قال اوصيت بان له الفا فى مالى فهو اقرار ولو قال قد اوصيت
له بالف فى مالى كانت وصية ٥ رجل قال فى صحته او فى مرضه ان حدث بى حادث
فلفلان كذا عن ابى يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة رضى الله عنه يقول ان هذه وصية
والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من
ثلثى فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ٥ ولو قال لفلان الف درهم من مالى او فى
نصف مالى او فى ربع مالى فهو باطل قال ذلك فى صحته او مرضه الا ان يكون ذلك
عند ذكر الوصية فتكون وصية ٥ رجل قال فى مرضه الذى مات فيه ان مت من مرضى
هذا فلفلانة لامته حرة وما كان فى يدها من شئ فهو عليها صدقة قال ارى ذلك
جائزا على وجه الصدقة ولها ما كان فى يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان
فى يدها يوم مات وعن ابى يوسف مريض قال اعطوا فلانا وصية كذا او قال
اعطوا بعد موتى او قال اعطوا ثلثى فهو جائز لان الثلث محل الوصية وان قال الربع
او الخمس او شيئا اخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت
وعن ابى يوسف مريض قال فيما اوصى فتصدقت على فلان بدلوى ووهبت لفلان
عبدى فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالى ٥ اما الصدقة والهبة فلا يجوز شئ
منهما فهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له او المتصدق عليه جاز من
الثلث ٥ واما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط القبض والاقرار ٥ والله تعالى اعلم ٥

فصل فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز لا يجوز وصية الصبى عندنا اذا لم يكن مراهقا
وكذا اذا كان مراهقا ولا يجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب ان
مات عن وفاء او غير وفاء ومعتق البعض كذلك فى قول ابى حنيفة لانه بمنزلة
المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبى ووصية الحر العاقل البالغ رجلا كان او امرأة
جائز ووصية الذمى بما يتقرب به اهل الذمة والمسلمون نحو العتق والصدقات
فى قولهم جائز وان اوصى الذمى بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو
الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جاز فى قول ابى حنيفة ولا يجوز
فى قول صاحبيه ٥ والذمى اذا بنى بيعة فى حياته ثم مات يكون ميراثا عنه ولا يجوز
وصية الصبى المحجور الذى بلغ غير رشيد قياسا ويجوز استحسانا ووصية ابن السبيل
الذى هو غائب عن ماله جائزة لا يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة

ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي وتوقف في حصة الوارث
على اجازة الورثة ان اجازوا وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم في حياة
الموصى حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ٭ ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث
ثم مات الموصى واخوه صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية
ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصية الا باجازة الورثة ٭ ولو اوصى لابنه وهو عبد
او كافر ثم اسلم او اعتق ثم مات الموصى لا تصح وصيته ٭ ولو اوصى لقاتله ان
اجازت الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر
لا يجوز وان اجازت الورثة ٭ ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية
وان لم يجز الورثة ٭ ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية
في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ٭ ولو اوصى لمكاتب قاتله
او لام ولد قاتله او لمدبر قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة ٭ ولا يجوز وصية المسلم
للمرتد ولا وصية المسلم للحربي ٭ ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له
قبل موت الموصى بطلت وصيته ٭ ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت
وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية تكون للحي منهما وعن ابي يوسف
انه قال ان لم يعلم الموصى بموته كان للحي نصف الوصية وتبطل الوصية في النصف
وان علم بالموت كان جميع الوصية للحي ٭ ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات
احدهما قبل موت الموصى بحيث يبقى نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف
الى ورثة الموصى ٭ ولو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه
لا يجوز قيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة في رواية لا يجوز هذه الوصية وان لم
يكن لحربي مستامنا يجوز وقيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة رح في رواية لا يجوز
هذه الوصية وان لم يكن لحربي مستامنا لا تجوز في قولهم وفي بعض الروايات
لا يجوز للحربي مستامنا كان او لم يكن اجازة الورثة او لم يجيزوا ٭ ولو اوصى
رجل مسلم بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصى ابن ثم مات الموصى صحت
الوصية له ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه
او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ٭ ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات
جازت الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة في الوصية للعبد يعتق ثلثه مجانا
ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل
وعند صاحبيه يعتق العبد كله وتصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل شيء
من الثلث كان الفضل للعبد وتجوز الوصية لوالد قاتله وان علا وكذا الولد

وان سفل ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم ٭ ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين
وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فاذا كان له
بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام ويجوز الوصية للاخ لاب لانه لا
يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا
بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام و
الاخ لام لانهما يرثانه ٭ اذا ماتت المرأة وتركت زوجا واوصت بنصف مالها
لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج الثلث والسدس لبيت المال لان الاجنبي
يأخذ ثلث المال بلا منازعة تبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث
تبقى ثلث المال يأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون
لبيت المال ٭ ولو اوصت المرأة لقاتلها بنصف مالها ثم ماتت وتزوجت يأخذ
الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم يأخذ القاتل والباقي
لبيت المال ٭ ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى
كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت
لزوجها باحد عبديها بعينه كان للزوج ان يأخذ العبدين جميعا احدهما بحكم
الميراث والاخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امرأة وليس له وارث
غيرها فاوصى لاجنبي بجميع ماله له ولامرأته بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث
المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث تبقى نصف المال
يكون بينها وبينه نصفين ٭ ولو ان امرأة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها
وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي واوصت لكل واحد منهما
بنصف المال يأخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلث المال
للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث تتقدم على الميراث يبقى ثلث المال
يكون ذلك بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك للاجنبي وثلثاه للزوج
مسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او سقاية للعامة
او اوصى بان يصرف الى اكفان موتى المسلمين او لحفر قبورهم فالوصية باطلة
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول محمد جائزة ٭ ولو اوصى بثلث ماله
للمسجد وغير المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف جائزة في قول
محمد ٭ ولو اوصى بان ينفق عليه على المسجد جاز في قولهم ٭ ولو اوصى بثلث
ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه
ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق في وقف المسجد على

على قناديله وسرجه وان يشترى بذلك الزيت والقطن للقناديل فى رمضان ولو اوصى لعبده بخدمة المسجد وبوذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصى ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لايصرف الثلث فى بناء السجن لان اصلاح السجن وعمارته يكون على السلطان ۵ ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من منزله ۵ ولو اوصى بان يحج عنه بمائة وثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق عنه بمائة درهم وثلث ماله خمسون لايعتق عنه فى قول ابى حنيفة وفى قول صاحبيه يشترى عبد يوجد بثلث ماله ويعتق ۵ ولو اوصى بان يغزى عنه فى سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه فى ذهابه ورجوعه وحال قيامه فى الغزو ولاينفق منه شيئا على اهله فان فضل شيء رد ذلك على الورثة و ينبغى ان يغزى عنه من منزل الموصى وهى كالوصية بالحج وان كان الذى يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصى ان يغزو عنه وكذلك لابن الوصى ۵ ويجوز للمسلم ان يوصى لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية وفى الاعانة على بنائها لايكون اثما ۵ ولو اوصى بان ينفق بثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ۵ ولو اوصى لسراج المسجد لايجوز فى قول ابى يوسف حتى يقول يسرج فيه ۵ ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشترى لايجوز الا ان يقول وتصدقوا بثمنه او يقول بيعوه نسمة ويحط من الثلث من المشترى وكذا لو قال بيعوا جاريتى ممن يتخذها ام ولد او يدبرها ۵ ولو اوصى الرجل بان يكفن هو بعشرة الاف درهم فانه يكفن كفن الوسط من غير سرف به ولا تقتير ۵ رجل قال ثلث مالى لفلان وفلانا وقال ثلث مالى بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصى فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصى وان مات احدهما بعد موت الموصى يكون الثلث بين الحى منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا اولم يكن ۵ رجل قال ثلث مالى الى فلان وفلان ولفلان ذلك موليان احدهما اسفل وهو الذى اعتق فلان والثانى هو المولى الاعلى وهو الذى اعتقه فلان ذكر فى الاصل ان الوصية باطلة وفى بعض الكتب عن ابى حنيفة ثلث روايات فى رواية يكون الثلث بين الاعلى والاسفل نصفين وفى رواية الثلث لمولى الاسفل خاصة وفى رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالى لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف يكون نصف الثلث لفلانة والنصف للمساكين وقال محمد لفلان غلت الثلث وللمساكين ثلثاه ۵ ولو قال ثلث مالى للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد

فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لايجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين ۵ رجل قال اذا مت فصام عبدى يوما فهو حر فصام العبد بعد موته يوما لايعتق العبد مالم يعتقه الورثة ۵ رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لايجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة فى حيات المورث لايعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ۵ رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمى او قال بشاة من غنمى او قال بثوب من ثيابى او قال بقفيز حنطة من حنطتى ولم يكن فى ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ۵ ولو قال اوصيت بثلث مالى لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا ومات كان للموصى له ثلث ماترك ۵ ولو اوصى بما فى بطن جاريته لفلان ان كان فى بطنها ولد يوم الوصية بان تلد لاقل من ستة اشهر جازت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذا الكفرى الذى فى نخلتى فصار تمرا قبل موت الموصى بطلت الوصية ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذى فى نخل فصار تمرا قبل موت الموصى فى القياس تبطل الوصية ولاتبطل استحسانا ۵ ولو قال اوصيت بزرعى هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا قبل موت الموصى بطلت الوصية ۵ وفى الوكالة اذا تغير كله فى هذا بطلت الوكالة ۵ وفى البيع بشرط الخيار اذا تغير فى ايام الخيار لاتبطل البيع ولا الخيار ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصى لاتبطل الوصية ۵ ولو قال اوصيت بثلث مالى لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف صحت الوصية ويكون بينهما نصفين وقال محمد جازت الوصية ويكون البيان الى الوارث ولايكون البيان الى وصى الميت ۵ ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصى رجعت عن وصية احدهما ولم يعين ومات يكون بينهما نصفين ولايكون البيان الى الورثة روى ابن سماعة عن محمد انه يخير الورثة وعن محمد اذا قال لجاريتين احديكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما ولايكون البيان الى الورثة ولو قال احديكما ام ولدى ومات قبل البيان كان البيان الى الوارث ۵ جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمدا كان باطلا فى قياس قول ابى حنيفة رضى الله عنه ۵ رجل اوصى ان يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى ان يسقى عنه الماء شهرا فى المواسم او فى سبيل الله كان باطلا فى قول ابى حنيفة ۵ رجل قال اوصيت بهذا القصيرة التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعلف به دواب فلان كان جائزا ۵ ولو اوصى بان ينفق

على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد جازت الوصية ويكون الوصية
لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه بطلت الوصية ٭ ولو اوصى بثلثي
داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها مادام حيا
وان لم يخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا
ويفرز الثلث للوصية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر جازت الوصية لهما و
على الموصى لهما ان يدوس او ان يلحها وعن الفقيه ابي جعفر في مسئلة الشاة
والقطن ان السلخ والحلج على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في الوسادة
ولآخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم
ولو اوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما وبكسبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن
ولو اوصى بزبد هذا الرايب لانسان وبمخاضه لآخر كان اخراج الزبد على صاحب
الزبد ٭ ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية لهما فان
كان في نزعه ضرر ينظر ان كان الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة
اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب
الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان
الجواب فيه على هذا الوجه ٭ ولو كان له ارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض
الكرم لرجل وبالرياحين والاغراس والاشجار لآخر فقطعت الاشجار وخربت
الارض فطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت وكذا اذا استاجر
الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار فمضت مدة الاجارة فقطع الاشجار كان
عليه تسوية الارض ٭ ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر فنفقة العبد
على صاحب الخدمة وان مرض العبد مرضا وعجز عن الخدمة لزمانة او غيرها
كانت النفقة على صاحب الرقبة ٭ رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده
انظروا كلما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه للفقراء قال محمد يجوز هذه الوصية
وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فانظروه جاز فهو الى الورثة اي
شيء اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كلما يجوز لي فان ذلك يكون
على الثلث ٭ رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجباب
والقمص والاردية والسراويلات والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب
لان ذلك ليس من الثياب ٭ رجل اوصى لعبده بوصية روى ابن زياد
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا وقال ابو يوسف

لعبدي هذا بثلث مالي صار ثلثه مدبرا ٭ ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد
دين فمات الموصى فقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين
في حقه رقبة العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في حياته كان لغريم العبد
ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب
ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد
كاحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري ٭ رجل اوصى بارض فيه زرع بدون
الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع ٭ والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب فصل في مسائل الخليفة رجل اعطى لاحد اولاده في الصحة شيئا
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان فعل ذلك لزيادة خدمة هذا الولد له فلا بأس به
وان استووا في ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره
الا ان يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته ٭ الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده
قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان يعملوا بما عمل
الخليفة قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته ويعتزل هو
لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته وغيره من المشايخ قال يجوز له ان ينقل الخلافة
الى غيره في حياته وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي الى غيره في حياته وبعد موته
ولو اقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل به هو لا يصح ٭ رجل حلف ان لا
يوصي وصية وعول نفسه في مرضه لا يصح في مرضه الذي مات فيه او اشترى
ابنا له في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه
او اوصى له بشيء امر بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل كلاهما باطل فان
اجازت الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية
لانها مصروفة الى الهبة ٭ ولو قالت لورثته اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة
في الهبة والوصية جميعا ٭ مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه هذا وعاش
سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال
ان لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اگر مرا ازين بيماري
بهي نبود وقال اگر ازين بيماري نميرم بخشيدم اذا برأ بطلت وصيته ٭ ولو اوصى
بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته
وان افاق قبل ذلك فوصاياه ووصيته باقية ٭ وقت محمد الجنون المطبق
بستة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد اولا
ثم قدره بسنة ٭ رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فكذلك

كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد وصيته باطلة ۞ مريض لا يقدر على الكلام
لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصية قال محمد بن مقاتل جازت وصيته
باشارته واصحابنا لم يجوزوها وقال الناطفي ذكر في الكسانيات رجل اصابه الفالج
فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فاشار او كتب فطال ذلك وتقادم العهد
فان حكمه حكم الاخرس وقال الناطفي اراد بقوله طال ذلك اي مضت السنة
على ذلك وذكر الناطفي ايضا المريض الذي به السل فتصرفاته من الهبة ونحوها
تصرفات المريض ما لم يتطاول قال وفسر اصحابنا تطاول السل بالسنة فاذا
تصرف بعد سنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رجل دفع
الى آخر الفا وقال هذه لفلان فاذا مت انا ادفعها اليه فمات فدفعها المامور
الى فلان كما امره ولم يقل هي لفلان ولكن قال له ادفعها اليه فمات الآمر
فان المامور لا يدفعها اليه وعن ابي نصر الدبوسي مريض دفع الى رجل دراهم
وقال له ادفعها الى اخي ولم يزد على هذا ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال
ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد على ذلك المامور يدفع الالف الى غرماء
الميت وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان
ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار
ولا وصية ۞ مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حال المريض الصبي و
لزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا ينفذ بيعه
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ۞ رجل اوصى بوصايا وانفذوا وصاياه بالدراهم
الزيفة الردية اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع ذكرهم وعلمهم بذلك
جاز ۞ وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم جاز ذلك في قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في قياس قول محمد ويعطى العقد
للفقراء في قول محمد واصل هذا رجل له مائتا درهم جياد وحال عليها الحول
ووجبت الزكوة فادى زكوتها خمسة زيوفا جاز عندهما ۞ رجل اوصى بوصايا
والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات ۞ مريض
قالوا له لم لا توصي فقال اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق منه بالف
على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم
لا يتصدق الا بالالف ولو قال مريض اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد

عليه يتصدق بالثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد مريض قال اوصيت لفلان
بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن له الثلث بالغا ما بلغ ۞ وكذا
لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف
قال هو له ان خرج النصف من ثلث ماله ۞ ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي
لم يكن له الا العشر اقل او اكثر ۞ ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف
درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في
الكيس دنانير او غيره من الجواهر وغير ذلك قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو
جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الف درهم ولو قال اوصيت لفلان بما في الكيس
بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة الاف درهم كان
له الالف وان كان في الكيس الف كانت له وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك
لا غير وان كان في الكيس دنانير وجواهر لا شئ له قال الفقيه ابو الليث على قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان يعطى للموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان
عندهما يجوز الاستيفاء من غير الجنس ۞ ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت وهو
كر طعام فوجد فيه اكثر من كر او وجد كر حنطة وكر شعير كان ذلك للموصى له بعد ان
يخرج ذلك من ثلث ماله ۞ رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في
هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان
فيه دنانير فان الكيس وما فيه للموهوب له ۞ مريض قال اخرجوا من مالي عشرين الفا
فاعطوها فلانا كذا ثم بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا
ثلث ماله تسعة الاف قال الفقيه ابو بكر البلخي تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء
من عشرين جزءا وتبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا وقوله وما بقي للفقراء
كانه سمى لهم تسعة الاف لهؤلاء لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي ما قلنا
بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء او المساكين
بحالها فان هذا لا شئ للفقراء وتعطى اصحاب الوصايا لكل واحد منهم تسعة اجزاء
من احد عشر جزءا من وصيته وتبطل سهمان ۞ رجل اوصى بان تباع داره وتشترى
بثمنها عشرة اوقار حنطة والف من خبز وقد اوصى بوصية اخرى فبيعت داره ولم يبلغ
ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم
ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه اوصى بعشرة
اوقار حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مال كذا فجعلوه من غيره لم يغيره
الا ان يكون ذلك المال دليلا بان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله

بالطيب مختصر ذلك المال بوصاياه ۞ رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم
اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به وقالوا اخبرنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا تصح
اجازتهم وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم ۞ رجل اوصى ببذل كرمه ثلث سنين للمساكين
ولم يحمل كرمه ثلث سنين شيئا قال نصير تبطل وصيته وقال محمد بن سلمة لا تبطل و
توقف ذلك الكرم ان خرج الكرم من ثلث ماله فانه يتصدق ببذل الكرم ثلث سنين
وقال الفقيه ابو الليث قول محمد بن سلمة يوافق قول اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصى
بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى
بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته وكذلك الغلة وزل
الكرم ۞ ورجل اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر يدخل في هذه الوصية
القوائم والاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشياء
بينهما كالثمر ۞ ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه
غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك
وقال ابو بكر بن ابي سعيد لا يجوز له ذلك لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر
دين على الميت فلا يمكن ان يصرف الى الدين شيء وفي الغلة يمكن وقال ابو بكر
الاسكاف والدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم قال الامري انه ينفذ
وصاياه وان كان ينفعهم ظهر من الدين وتوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصية كذلك
هذا ۞ رجل اوصى لرجل بمال اوصى للفقراء بمال والموصى له يحتاج اهل يعطى له من
نصيب الفقراء اختلف فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد يعطى وقال
ابراهيم النخعي والحسن بن ابي مطيع لا يعطى والاول اصح ۞ رجل اوصى لرجل بعينه بمائة
فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال محمد بن مقاتل يجوز ذلك
الا ان يرضى الموصى له بالمائة بالمقاصة ۞ ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت
جاز ۞ ولو كانت الوصية بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصي ان يعطي تسعين
درهما المساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح ويسترد الثوب ۞ رجل
اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلثة فمات احدهم قبل موت الموصي قال نصير
ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان كان مات ابوهم يبطل ثلث الوصية
والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث كذلك الجواب لان اباهم لما
مات لا يتوهم له ولد سواهم فتنصرف الوصية الى عددهم وصار كانه قال ثلث مالي
لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته ۞ رجل قال اعطوا ابن فلان
خمسة دراهم فانه اكلت شيئا من ماله فان لم تجدوه فاعطوه ورثته فان لم تجدوا

تصدقوا عنه فوجدوا امرأة هذا الابن اخير قال ابو القاسم ان ادعت المرأة هذه
قبل المتوفى مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم يدفع المهر وماتت
لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها الربع ۞ امرأة قالت
لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوني في حل قال ابو القاسم
ان اجازت الورثة تم الامر وان ابوا يقال للورثة اقروا لاولاد زوجها بشيء تمنى
اقروا بدفع ذلك المقدار من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي ان خرج من ثلث مالها يبيع
منها وصولح من الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الصلح والشراء اعطوا ما اقروا به
الورثة فان ادعى اولاد الزوج اكثر حلفت لهم ورثة المرأة على العلم ۞ رجل اوصى
ان يعطى من كفارة صلاته لولده وولد ولده الذي ليس بوارث قال ابو القاسم يعطى ولا يجوز
عن الكفارة لحن قال في حياته لا تعتق عني مدبري فلانا عن كفارة يميني فانه
يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه ۞ رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل محمد صلى الله
عليه وسلم المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة في القياس اذا
كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال و
الشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم
وهو الذي يقع في وهم الموصي قال ابو الليث اذا كانوا لا يحصون كانت الوصية
باطلة وقيل هذه الوصية بخلاف اليتامى لان لفظ اليتيم ينبني على الحاجة وهذا
اللفظ لا يدل على الحاجة ۞ رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل
الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يشتغل بالحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان
هؤلاء يسمعون المتقشعة لا طلبة العلم ۞ رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال
بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا
ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو نصر الوصية
جائزة وان كانوا لا يحصون تصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت
على رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف ان كانوا لا يحصون الا بكتاب و
حساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل ان كان لا
يحصيهم المحصي حين يلد فيهم مولود ويموت منهم احد فانهم لا يحصون وقال
وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى
رأي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد وعن محمد ايضا رجل اوصى لفلان
ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شيء يكون لبني تميم لانه صار كانه
قال لفلان وللمساكين اذا كانوا لا يحصون فالوصية لهم باطلة ۞ ولو قال ثلث مالي

لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لاغير وكذا لو قال ثلث مالى لفلان
ولعشرة من المسلمين يجزء من احد عشر جزء يكون لفلان ولا شيء للمسلمين ٭ ولو
اوصى لرجل بشيء مسمى فقال الوارث هذا الشيء لى قال ابو القاسم القول
قول الوارث فى ما كان فى يده اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا بالميت وعلى
الموصى له البينة ٭ رجل قال برودى الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يملكه
لا على ما يستفيد وكذا فى قوله عبدى الاعمى او الحبشى لفلان ولو قال عبدى
لفلان او بردى او ثوبى لفلان ولم يضف الى شيء ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له
فى الحال وما يستفيد قبل الموت ٭ رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو
نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هى للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا
بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة
الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه
اما فى الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة قربة وصدقة كدفع العين ٭ رجل
اوصى بان تدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون
شيئا لا يفهم احد منها شيئا او فيها فساد فينبغى ان يدفن بان كان كتب
الوسائل وفيها اسم الله واستغنى عنها صاحبها ولا يجب ان يبقوا قال الاحب
الينا ان يمحى ما كان فيها من اسم الله ثم تحرقها او يلقيها فى الماء الجارى الكثير وان
دفنها فى ارض ظاهرة لا ينالها بلل كان ذلك حسنا ولا احب ان احرقها بالنار
ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله والانبياء والملائكة وعن بعض اهل الفضل رجل
اوصى بان تباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه
فكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابى القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون
من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن
العلم ٭ رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث معناه بانه اوصى بان
يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك من السؤال فقيل له فان كانت
الحنطة موجودة فاعطا قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز وان اوصى بالدراهم
فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث وقد قيل بانه يجوز وبه نأخذ وعن خلف
رجل اوصى ان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا
باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد
بن سلمة بل يتصدق كما هو وكذا اللقطة وبعضهم اخذوا بقول خلف ٭ ولو نذر

وقال لله على ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته ٭ ولو اوصى بان
يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد ٭
رجل قال لوصيته بالفارسية راحابه كن فاعطاه ثمن الكرباس قال ابو القاسم
هذه الكلمة يقع على المخيط ٭ رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا
بقيمتها دنانير ٭ روى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز ولو قال تصدقوا هذا الثوب
كان لهم ان يبيعوه ويتصدقوا بثمنه وليس لهم ان يمسكوا الثوب للورثة ويتصدقوا
بقيمته ٭ ولو قال اشترى عشرة اثواب وتصدق بها فاشترى الوصى عشرة اثوا
له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فيتصدق
الوصى مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصى
يضمن للورثة مثلها وعنه ايضا ولو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت
الالف بطلت الوصية ٭ رجل اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج
هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز ذلك
كما روى عن ابى يوسف فى رجل اوصى ان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز
ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر لا يجوز وعن ابى يوسف رجل
اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الرى فتصدق على غير هذا
الصنف ان كان الآمر حيا يضمن ٭ ولو قال على ان اتصدق على حبش فتصدق
على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره ان يتصدق ففعل المامور بذلك
ضمن المامور ٭ وروى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه اذا اوصى الرجل لمساكين
الكوفة فتصرف الوصى الى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حياة الآمر
وبين وفاته ٭ وروى ابن سماعة عن محمد رجل قال لله على ان اتصدق بهذا
المال على فلان الفقير او على اهل بلد كذا كان له ان يعطى غيرهم وعن ابى يوسف فى
النوادر اذا اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء او قال تصدق
على الشيوخ فتصدق على الشباب ضمن الوصى فى جميع ذلك ٭ ولو قال تصدق
بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة
جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطى عشرة مساكين جاز ٭ وعن
وعن ابراهيم بن يوسف رجل اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز بلخ
ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز وكذا لو قال فى عشرة ايام فتصدق فى يوم واحد
جاز ٭ رجل اوصى بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق
الوصى ما فى قفيز حنطة فى حيوة الموصى قال ابو نصر يغرم الوصى ما فرق فى حيوة
الموصى ويفرقها بعد وفات الموصى بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق

بعد وفاته بغير امر القاضي لايخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد
وفاته قال ان كان فيهم صغير لايجوز امرهم وان لم يكن جاز امرهم فاذا فرق يخرج
عن الضمان قال رضي الله عنه وينبغي ان يصح عن الكبار في حصته ولايصح
في حصة الصغار ؞ رجل امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه فتصدق
المأمور على نفسه او ابنه جاز اجماعا بخلاف اذا باع الوكيل بالبيع ممن لايقبل شهادته
له لانه في البيع متهما ولاتهمة في الصدقة ؞ رجل اوصى بان يشترى بهذه الالف
ضيعة في موضع كذا ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل
يجوز للوصي ان يشترى ضيعة في موضع آخر قال ابو نصر ليس للوصي ان يصرف
ذلك الى مرمة المساجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع فاشترى
ضيعة في اقرب المواضع التي سمى ويجعله وقفا على ما سمى فان اتلف الوصي
هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشترى بها الضيعة ؞ الوصي اذا اشترى خبزا
او حنطة ليتصدق بها على الفقراء فاجر حمال الخبز او الحنطة على من يكون قال
ابو نصر ان لم يبين الميت ذلك شيئا يستعين الوصي بمن يحمل ذلك بغير اجر
ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر الميت ان يحمل ذلك الى
المساجد فالاجرة يكون في مال الميت ؞ وان امر الموصي ان يشترى اربعين
قفيز حنطة بمائة درهم ويتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى انه
يوجد بمائة ستون قفيزا قال ابو بكر له ان يشترى بالفاضل حنطة ويتصدق
بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة قال هكذا رايت عن ابي يوسف ؞
رجل اوصى بان يعطى ثلث ماله للمساكين وهو في بلدة ووطنه في بلدة اخرى
قال يعطى ثلث ماله لمساكين بلدة وطنه فان اعطى لمساكين البلدة التي هو
فيها جاز ايضا ؞ رجل اوصى ان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم
الوصي فماتوا قال محمد يغدي ويعشي غيرهم ولاضمان على الوصي ؞ رجل اوصى
بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الموصي واستهلكه فاراد
الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال ابو القاسم
يجوز ذلك ؞ رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم للفقراء وكان في حياته رجل
غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي انه يجوز ذلك ؞ ولو اوصى بثلث
ماله او بالف درهم لفقراء هذه السكة والمسئلة بحالها لايجوز ان يعطى لهم
رجل اوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات الموصي
اتى الوصي بالمال الى اهل السكة فقالوا لانريد وليس لنا حاجة قال ابو القاسم
يدفع المال الى الورثة ولو لم يدفع المال الى الورثة حتى اتى على ذلك سنة مثلا

مطلب

ثم طلب المساكين قال ابو القاسم يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت
الوصية فصارت ميراثا ؞ رجل دفع المال الى الوصي وامره بان يتصدق بثلث
ماله فوضع الوصي في نفسه لايجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل
القبض جاز وان لم يعقل لايجوز عامل السلطان اذا اوصى ان يعطوا للفقراء
كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم ان علم انه مال غيره لايجوز اخذه وان علم انه مختلط
بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره وقال الفقيه ابو القاسم
الليث ان كان مختلطا لايجوز في قول ابي يوسف ومحمد لانه على ملك صاحبه ولا
وجه الا الرد على صاحبه وفي قول ابي ح يملكه بالخلط ويجوز اخذه اذا كان بقية
مال الميت وفاء لمقدار ما يرضى به خصماؤه ؞ وعن محمد رجل اصاب متاعا ثم
ما اوصى يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع رد عليه
وان لم يعرفه يتصدق به فان كذب الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق
من ذلك بمقدار الثلث ؞ مريض قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة ذكر في
الاقرار من الاصل ان على قول محمد لايتصدق ولايصدق وقال ابو يوسف
يتصدق من الثلث وعن محمد رح ان النائحة والمغنية اذا اخذت الاجرة
على الشرط يرد على اربابها ولايتصدق بها ؞ رجل اوصى بثلث ماله للفقراء او
لقراباته قال نصير يكون الوصية بين الفقراء والقرابات نصفان وقال محمد بن
سلمة ان كانت القرابات يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابات لكل واحد
من القرابات سهم واحد وللفقراء سهم واحد وان كانوا لايحصون فالثلث
بينهم نصفان والمشايخ اخذوا بهذا القول ؞ رجل اوصى لذوي قراباته
من الكفارة قال محمد بن مقاتل لاباس به رجل اوصى بان يعطى مائة درهم
للفقراء ومائة للاقرباء وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلوة فمات وعليه
صلوات شهر وثلث ماله لايبلغ لجميع وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يقسم الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة للاقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من
قيمة الطعام لكل صلوة مدين من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من
ذلك وما اصاب الفقراء من الطعام ادى الطعام ويجعل النقصان في حصة
الفقراء ؞ امرأة قالت في وصيتها بالفارسية خويشان مرا ياو كار بدهند
از مال من قال تصرف الوصية الى قريب لها لايرث منها والتقدير في ذلك
لمن خاطبته بالكلام يعطى من مالها قدر ما شاء ادنى ما ينطق عليه اسم
التذكرة لانها اذا لم تبين القدر فوضت التقدير في ذلك الى المخاطب

رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل على الف درهم قال شداد يدفع كل المال الى
الورثة ولا يوقف شيء وان سمى المريض قال محمد على الف درهم دين ولا يوقف
محمد قال يوسف مقدار الدين ٥ رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى
رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب
الديون او الورثة ان كانت له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي
جعل القاضي رجلا وصيا فان كان في مال الميت فضل عن الديون كان له ان يستحلف
الوارث رجل مات وترك ضياعا وعليه ديون فاراد الورثة ان يقضوا ديونه
تبقى الضياع لهم قال ابو نصر ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الديون وتنفيذ
الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا
ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت
الى قول الورثة ٥ مريض اقر ان لفلان على كذا ولفلان على كذا ثم قال وان
جاء احد وادعى على مائتي درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم
يقبل فاعطوه ما يدعي برائي فلان لرجل معلوم قال ابو نصر وصيته باعطائه
هذا فاسدة لا يعطى الا ببينة صحيحة رجل قال ما ادعى فلان بن فلان في المال
الذي في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يكن سبق من فلان
دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان سبق منه القول في شيء
معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض
قال لفلان على حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق
فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم ٥ رجل
مات وترك ذرية صغارا وكبارا ايسع الكبار ان يأكلوا من التركة قال
نصير سألت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم اذا كان في غيرها وفاء بالدين
وغاب الوصي قال نعم قلت عن من هذا قال ما رأيت احدا امتنع هذا ٥ رجل
مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض
تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه قال نصير البيع فاسد الا انه يبيع بامر القاضي
رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو
القاسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم يبرؤن ٥ رجل له دين على رجل
وقال لمديونه اذا مت فانت برئ من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز
ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا ابرئك هذا مخاطرة
فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار فانت برئ مما لي عليك ٥ رجل مات وترك

دينا يحيط بماله الاصح انه تقوم مقام الموت ٥ رجل مات وترك وارثا
وعليه دين محيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرماء لانه
لا يرث وقال علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة
وبه نأخذ ٥ رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال فطلبت
ورثته ذلك من المديون وهو يعلم بديون الميت فصالح الورثة عما عليه
او عما في يده على مال قال بعض مشايخنا يغرم الوارث للغرماء والميت لان الدين
المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قيل اذا ثبت
الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال
الفقيه ابو الليث على ذي اليد بحضرة الوارث والصحيح ان الوارث يكون
خصما للوارث لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيئا ٥ رجل مات وترك
اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل
دينا على الميت ووديعة وادعت المرأة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي
ان يؤدي شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة واما
المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان
النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث اذا كان
الزوج عينا بها فانها تمنع منها مقدار جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول
الورثة في تعجيل ذلك القدر ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل الى تمام
مهر مثلها ان كان القول قول الورثة في ذلك القدر يكون القول قول المرأة
فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها ٥ رجل مات واوصى الى امرأته وترك ضياعا
وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان زوجها ترك من الصامت مثل
مهرها كان لها ان تأخذ من الصامت فان لم يترك صامتا كان لها ان
تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن وان كان في يد المرأة الف
درهم فاخذته بمهرها قالوا كان لها ان تأخذ تلك الدراهم بغير رضى الورثة و
بغير علمهم فان استحلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج شيء من
الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولا تأثم اذا حلفت لانها لما اخذ الدراهم
بمهرها صارت الدراهم ملكا لها فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية
وما لا يكون ٥ رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشيء بعينه ثم قال كل شيء اوصيت
لفلان فهو باطل يكون رجوعا ٥ ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وقال
لفلان منها الف درهم كان رجوعا عن الوصية ويصير وصية للآخر ٥ ولو اوصى

بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ، ولو اوصى بصوف او كتان او بمحلوج
بغزل فغزله الموصي كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا ، ولو اوصى بحديد
ثم صنع منه سيفا او درعا كان رجوعا ، وكذا لو اوصى بفضة ثم صاغها خاتما
او اوصى بسويق فلته بسمن او اوصى بارض لا بناء فيها فبنى فيها بناء او اوصى ببطانة
فجعلها ظهارة او على العكس او اوصى بقطن فحشى به ثوبا او اوصى بقميص فنقضه
وخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ولم يخط شيئا آخر او اوصى بعبده لفلان ثم
قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان آخر كان رجوعا ، وكذا لو اوصى
بعبده لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من
الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية ، ولو قال العبد الذي
اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو
قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ، ولو اوصى بثلثه لفلان
ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت به بعينه لفلان آخر وقال
قد اوصيت بنصفه لفلان آخر او قال فقد اوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا
عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان
فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث ولو اوصى لرجل ثم قال
ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر ليصير بينهما فيكون رجوعا عن
نصفه ، ولو اوصى بشيء ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان بشيء يكون رجوعا
وذكر في الجامع اذا اوصى بوصية ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لا يكون رجوعا ، ولو
اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذلك لو اوصى بحنطة فطحنها
او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ، ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك فلانا لفلان
فقال لا بل اوصيت بامتي فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ، ولو اوصى بثوب
فغسله او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا ، وان طينها يكون رجوعا
اوكان كثيرا ولو اوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعا ، ولو آجرها او كانت جارية فوطئها
لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل بشيء ثم قيل له انك تبرأ فاترك الوصية فقال اخرتها
لا يكون رجوعا ، ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين لو
قال لمديونه تركت لك دينك كان ابراء ، ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء
ولو قال لامرأته تركت طلاقك ينوي به الطلاق كان طلاقا ولو قال اخرت
طلاقك لا يكون طلاقا ، ولو اوصى بارض ثم زرعها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس
الشجر او الكرم كان رجوعا ، ولو اوصى لرجل ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان

فهي لفلان وارثي كان رجوعا فيصير للوارث ان اجاز بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا
بطل ، وقيل الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل
جميعا نحو ان يوصي لرجل بشيء ثم يقول رجعت كان رجوعا فكذا لو اوصى بعين
ثم اخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حياته
لا يكون وصية ، ومنها ما يكون رجوعا بالقول ولا يكون رجوعا بالفعل نحو ان يوصي
بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ، ومنها ما يكون
رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا
فانت حر فهو مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ، ولو باع العبد جاز بيعه
وتبطل الوصية ، ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده
تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه قولا ولا فعلا والله اعلم

باب الوصي

لا ينبغي للرجل
ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية
اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان
الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان ، وعن الشافعي رضي الله عنه لا يدخل
في الوصية الا احمق او لص والله تعالى اعلم بالصواب ،

فصل فيما يكون قبولا للوصية

رجل قال لغيره انت وكيل بعد موتي يكون وصيا ، ولو قال انت وصيي في حياتي
يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة الغير مقام نفسه في التصرف الا ان الاقامة
بعد الموت ايصاء وفي الحيوة توكيل فتنعقد احدهما بعبارة الآخر ولا يتم الايصاء
الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول ، رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى
اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى اليه ما كان ظني
بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ، ولو اوصى
الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ،
ولو ان الموصى سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصي
او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قوله جائزا ويكون وصيا سواء كان
ذلك بحضرة القاضي او بغير حضرته ، ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال
اقبل لا يصح قبوله ، ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته بعث بذلك رسولا
او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حياة الموصي
ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية ، ولو سكت في حياة الموصي فمات
الموصي كان له الخيار ان شاء رد وان شاء قبل ، ولو قبل الوصية في وجه الموصي
فلما غاب الموصي قال الموصي اشهدوا اني اخرجته عن الوصية ذكر الحسن

عن ابي حنيفة انه يصح اخراجه ويمثله لو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة حال
غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يصح اخراجه
ولو ان الموصى رد الوصية حال غيبة الموصى فرده باطل عندنا وهو نظير ما لو
اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصى حال حياته لا اقبل وصيته ثم
قبل بعد موت الموصى صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصى فقال
لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ٥ ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك
فباع الوصي بذلك شيئا بعد موت الموصى من تركة الموصى جاز بيعه وتلزمه
الوصية رجل اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين احدهما
ان يقول اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في
الوجهين جميعا كلاهما وصيان كانه اوصى اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل
برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان
واختار الفقيه ابو الليث هذا القول فقال وهذا اشبه بقول اصحابنا
فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له بعه بشهود فباعه بغير شهود
جاز ٥ ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير
شهود وبغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل
بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له
ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول ٥ رجل اوصى الى رجل وجعل
غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين
فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا و
اثر كونه مشرفا ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه ٥ رجل اوصى الى
رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فمات الموصى ثم قال الذي قبل للذي
سكت اشتر كفنا للميت فاشتراه كان قبولا منه للوصية وكذا لو كان
الساكت خادما للذي قبل الا انه يعمل عنده فامره القابل ان يشتري
للميت كفنا فاشترى او قال نعم كان قبولا للوصية رجل قال اوصيت الى
فلان ان يعفو عمن جرحني قال محمد لا يصير وصيا وقال مالك يصير وصيا
وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قال مالك وفي رواية كما قال محمد
مريض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة لان قضاء

الدين من اعمال الوصية والوصاية لا يقبل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد
لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي ٥ رجل اوصى الى
رجل فقال الرجل اني اقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك بثلث المال ولا اقبل
في قضاء ديونك فاجابه الموصى الى ذلك فان لم يفوض الموصى قضاء ديونه الى
غيره كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت ٥ مريض قال لصاحب له في سفر انت وصيي
في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن
الوصية او لم تقل اذا سلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه
ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو وصيي في كل شيء ٥ رجل
اوصى الى رجل وجعل له متى شاء ان يخرج منها خرج قالوا هذا جائز وله ان يخرج
منها متى شاء ٥ رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث لي حادث الموت ففلان
اخو بعده وصي او قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول
ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف هو كما امر واستغناؤه جائز وهكذا قال الحسن اذا اوصى
الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز
ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي وان لم يقبل ففلان اخو وصي جاز وكذا
لو قال ان قدم فلان الغائب فهو وصي قال ابو يوسف كما قال ابو حنيفة الوصي
هو الاول قدم الغائب او لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا وقال الشيخ الامام هو
الغالب ذكر ان الاول يخرج من الوصية بقدوم الغائب وذكر الكرخي في مختصره
ان هذا قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة فهما شريكان في الوصية والفتوى
على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ٥ ولو قال اذا قدم فلان فهو الوصي
فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصى
فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصية
وعن محمد رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن
لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو قال ابني فلان اذا ادرك وصي جاز
وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا
ويبطل الذي جعله القاضي وصيا ٥ رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال
القاضي جعلت فلانا قيما لتركته لوارثه كان لفلان ذلك ان يحفظ مالهم و
ليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا ٥ ولو مات القاضي او عزل
لا تبطل وكالة هذا الرجل ٥ ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان

يبيع ما يرى ويشترى لهم ما رأى وينفق عليهم جاز ذلك ولهذا الوكيل ان يبيع ويشترى لهم وهو على وكالته ان مات القاضى او عزل وهو بمنزلة الوصى ٥ ولو قال القاضى جعلت فلانا قيما فى تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصى وهو على حاله ان مات القاضى او عزل وان مات الايتام بطل ولو قال القاضى جعلت فلانا وكيلا لى فى تركة فلان يبيع ما راى ويشترى للورثة ما راى ثم عزل القاضى او مات بطلت الوكالة فرق بين قوله وكيلا لى وبين قوله وكيلا لورثة فلان يبيع لهم ويشترى وذكر فى الاصل اذا وكل الاب وكيلا ببيع متاع الابن ومات الاب وبقى الصبى بطلت الوكالة ٥ رجل اوصى الى رجل فجن الوصى جنونا مطبقا ينبغى للقاضى ان يجعل مكانه وصيًّا للميت فان لم يفعل القاضى ذلك حتى افاق الوصى كان وصيًّا على حاله ٥ ولو اوصى الى صبى او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك اولم يفق وفى وكالة الاصل اذا وكل مجنونا ببيع ماله ثم زال جنونه كان على وكالته ٥ رجل اوصى بنصيب بعض اولاده الى رجل ونصيب البعض الى آخر فهما شريكان فى الكل ولو اوصى الى رجل آخر بان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان فى كل شئ فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصى على ما سمى لا يدخل الآخر معه وكذا لو اوصى بميراثه فى بلد كذا الى رجل وبميراثه فى بلدة اخرى الى آخر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيًّا فى حال الحاضر وجعل الآخر وصيا فى حال الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابى حنيفة رجل اوصى الى وارثه فان مات الوصى بعد موت مورثه واوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذى اوصى اليه جعلتك وصيا فى مالى وفى مال الميت الاول الذى انا وصيه فان الوصى الثانى يكون وصيا فى التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذى هو وصى قال للثانى اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثانى وصيًّا فى التركتين عندنا ولو قال هذا الوصى للثانى اوصيت اليك فى تركتى عن ابى حنيفة انه وصى فى التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصى فى تركة الميت الثانى خاصة ٥ مريض خاطب جماعة فقال لهم اجعلوا كذا وكذا بعد موتى فان قبلوا صاروا كلهم وصيا وان سكتوا حتى مات الموصى ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا وصياءه جاز لهم تنفيذ وصية الميت فان قبل واحد الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز تنفيذ وصية الميت مالم يرفع الامر الى القاضى فيقيم

مطلب رفع الامر الى القاضى

معه الحاكم آخر ويطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف ٥ رجل اوصى الى اعمى او محدود فى قذف جاز ذلك ولو اوصى الى فاسق يخوف عليه فى ماله ذكر فى الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه تخرجه القاضى من الوصية روى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه اذا اوصى الى فاسق ينبغى للقاضى ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيًّا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغى ان يكون وصيًّا ٥ ولو ان القاضى انفذ الوصية فقضى هذا الوصى دين الميت و باع كما يبيع الاوصيا قبل ان يخرجه القاضى كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه القاضى حتى مات واصلح تركة القاضى وصيًّا على حاله ٥ ولو اوصى مسلم الى ذمى يخرجه القاضى من الوصية يخرجه القاضى من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الذمى الوصى على الصغير قبل ان يخرجه القاضى جازت قسمته قبل قسمة الوصى المسلم ٥ الاب اذا كان مفسدا يجوز بيعه على الصغير ويؤخذ منه الثمن ويوضع على يدى عدل ٥ رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من التركة او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية فى قول ابى حنيفة ولا يجوز فى قول صاحبيه ولو كانت الورثة كبارا او صغارا فان القاضى يخرجه عن الوصية وان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة ٥ ولو اوصى مسلم الى حربى ثم اسلم الحربى كان وصيًّا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم ٥ ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال ابو ح ينبغى للقاضى ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضى حتى افاق الوصى كان وصيًّا على حاله ولو اوصى الى صبى او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك اولم يفق ولو باع المرتد مال ابن ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه ٥ اذا ظهر عن الوصى جناية قال بعضهم القاضى يجعل معه آخر ولا يعزله وعن ابى يوسف القاضى يسأل عنه فى السر فان كان ما ذكر عنه صدق فالقاضى يجعل مكانه غيره ٥ رجل اوصى الى رجل واستأجره بمائة درهم لايفاء وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصى لا يصير وصيا بعد موت الموصى الاجارة تبطل بموت المستأجر واذا لم تكن اجارة يكون صلة فيعطى له من الثلث ٥ رجل قال لغيره لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيا لى اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة ولا شئ له وقال محمد بن سلمة الشرط باطل والمائة تكون وصية ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث وفى النوازل رجل قال لآخر استأجرتك على ان تنفذ وصايا بكذا فهذه اجارة انما هى وصية بشرط العمل بان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية

والافلا وليس للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين وكذا لو اجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ۞ ولو ان الوصي استاجر اليتيم لعمل الوصي جاز في قول ابي حنيفة لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر فرق بين الوصي وبين الاب اذا اجر نفسه من ولده الصغير او استاجر الصغير لنفسه وكذا في القدوري انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر القاضي الامام علي السعدي بما اذا اجر الاب او الوصي من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر القدوري والله اعلم فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم و تصرف الوالد في مال ولده الصغير وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان خراجها او مؤنتها تربو على غلتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها بان كان في التركة بيع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة وبغبن يسير ولا يجوز للوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغيب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار يكون محفوظا بنفسه الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع فحج يصير العقار بمنزلة العروض في العقار وان كانت الورثة

كبار الكلهم بعضهم غائب او واحد منهم غائب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق كل التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك ملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض ملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك ۞ ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل فيملك الباقي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل عندنا وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب ووصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا او اوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام او الكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير ۞ واذا مات الرجل وترك اولادا او ابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين ۞ وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشرى فتصرف الابن تصرفا وركبته ديون ثم مات هذا الامر وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين ۞ وصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة فرق الوجه من الوصي واب الميت فقال لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية فاما ابو الميت وهو جد الاولاد الصغار وله ان يبيع التركة للاولاد الصغار لولده وليس له ان يبيع التركة للاولاد الكبار لولده لاجل قضاء الدين

قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى بهذه فايدة تحفظ عن الخصاف و
اما محمد اقام الجد مقام الاب قال فى الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا واباً
كان الوصى اولى فان لم يكن له وصى فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصى الجد ثم
وصى القاضى و ذكر شمس الائمة الحلوانى وهو قول الخصاف وبه يفتى ، صغير ورث
مالا وله اب مسرف ومبذر مستحق للحجر على قول من يجوز الحجر لاتثبت الولاية فى
المال للاب ذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح ادب القاضى اذا نصب القاضى
وصياً لليتيم الذى لااب له كان وصى القاضى بمنزلة وصى الاب اذا جعله القاضى
وصيا عاما فى الانواع كلها فان جعله وصيا فى نوع واحد كان وصيا فى ذلك
النوع خاصة بخلاف وصى الاب فانه لايقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل فى نوع
كان وصياً فى الانواع كلها وصى الميت اذا كان عدلا كافيا لاينبغى للقاضى
ان يعزله فان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا
يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل واما لو عزل العدل الكافى فينعزل كذا
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لاينعزل العدل الكافى
بعزل القاضى لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضى و ذكر القدورى ليس
للقاضى ان يخرج وصى الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا
ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان
ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر فى الاصل والطحاوى فى شرحه ولم يذكر
انه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصى عن
تنفيذ الوصايا للقاضى ان يعزله وللوصى ان يودع مال الميت ويبضع ويتجر
بمال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم و
كذا الاب كما اذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصى فقال الوصى ضاع متى كان
القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق فى نفقة مثله
فى تلك المدة ولايقبل قوله اذا كذبه الظاهر واذا اختلفا فى المدة فقال الوصى
مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابى منذ خمس سنين ذكر فى الكتاب
ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسى المذكور
فى الكتاب قول محمد اما على قول ابى يوسف القول قول الوصى وهذه اربع مسايل
احديها هذه والثانية اذا ادعى الوصى ان الميت ترك رقيقا فانفقت
عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد ان القول
قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصى واجمعوا على ان العبيد
لو كانوا احياء كان القول قول الوصى والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصى ان غلاما
لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن منكر الاباق كان
القول قول الوصى فى قول ابى يوسف وفى قول محمد والحسن القول للابن الا
ان يأتى الوصى ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصى لو قال استاجرت رجلا
ليرده فانه يكون مصدقا ، والمسئلة الرابعة اذا قال الوصى اديت خراج ارضك
عن عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات
ابى منذ سنين كان القول قول الابن فى قول محمد لان الوصى يدعى تاريخا سابقا
وهو منكر وعلى قول ابى يوسف القول قول الوصى لان اليتيم يدعى عليه وجوب
تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله وان قال الوصى فرض القاضى لاخيك
الزمن نفقة فى مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشرين سنة وكذبه
الابن لايقبل قول الوصى عند الكل ويكون ضامنا ، الوصى اذا باع شيا من
تركة الميت نسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لايجوز ولا
يملك الوصى اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضى يملك الاقراض
واختلف المشايخ فى الاب لاختلاف الروايتين عن ابى حنيفة والصحيح ان الاب
بمنزلة الوصى لابمنزلة القاضى ولو اقرض الوصى وقضا لك دينا عليه وعن محمد
ليس للوصى ان يستقرض مال اليتيم فى قول ابى حنيفة واما انا ارجوا انه لو فعل
ذلك وهو قادر على القضاء لابأس به ولو رضى رهن الوصى او الاب مال اليتيم
بدين لنفسه فى القياس لايجوز ويجوز استحسانا وعن ابى يوسف انما اخذ
بالقياس ولو قضى الوصى دين الغريم بمال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب
يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضاء الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز
ولايجوز ذلك للوصى وكذلك الرهن و ذكر فى الجامع الاصغر اذا رهن الاب مال
ماله لولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن عند
المرتهن كان على الاب مقدار الدين لاقيمة الرهن و ذكر شمس الائمة السرخسى
ان الاب والوصى يضمنان مال الرهن وسوى بين الوالد والوصى وعن ابى
يوسف ليس للوالد والوصى ان يقضيا دينهما من مال الصغير ولايكون لهما
ان يرهنا وعن بشر بن الوليد ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين
نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن استحسانا وكذلك الوصى وفى القياس ليس لهما
ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن ، وصى احتال
بمال اليتيم ان كان الثانى املى من الاول جاز وان كان مثله لايجوز وللوصى

ان يودي صدقة فطر اليتيم كالى وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرًا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وفي القياس وهو قول محمد وزفر لايكون له ذلك فان
فعل كان ضامنا والوصي لايملك ابراء غريم الميت ولأن يحط عنه شيئًا
ولا يوجله اذا لم تكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط
والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا ۞ ولو صالح الوصي احدا
عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين
او كان القاضي علم بذلك الحق لايجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة
جاز صلح لانه تحصيل بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين على
الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه
جاز صلح الوصي لانه اسقاط للبعض وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك
لايجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجابر او المتغلب في مال
اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير لاينبغي للوصي ان
يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث انه خاف الوصي القتل على
نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه
شيئا من مال اليتيم لايضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس او علم انه
يأخذ بعض مال اليتيم ويبقى له من ذلك المال ما يكفيه لايسعه ان يدفع مال
اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو
ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال لايضمن الوصي والفتوى على
ما اختاره الفقيه ابو الليث ۞ وصي مر بمال الميت على جائي فيخاف ان لم يبره
ينزع مال اليتيم قال بعضهم لاضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال فقال
ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول اصحابنا انما هذا قول ابن سلمة وهو استحسان
وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف انه كان يحرر للاوصيا المصانعة في
اموال اليتامى واختار ابن سلمة موافق لقول الجسر وبه يفتى واليه الاشارة
في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين الآية اجاز التعيب في مال
اليتيم مخافة اخذ المتغلب ۞ وصي انفق على باب القاضي في خصومة من مال اليتيم
فما اعطى على وجه الاجارة لايضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لايضمن
مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قال ابذل
المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لايكون رشوة في حقه وبذل المال لاتخراج
حق له على آخر يكون رشوة ۞ الوصي اذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ اليتيم

فابرأ المشتري عن الثمن اختلف المشايخ قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا بعد
وقال للمشتري انت بريء مما ادانك الوصي صح ۞ ولو قال انت بريء مما لي عليك
لايبرأ وكذا الموكل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل وقال
الفقيه ابو الليث ليس هذا قول اصحابنا بل يصح الابراء في الوجهين من الصبي
بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سواء قال ابرأتك مما لي عليك او قال انت بريء
مما اداك وصي او مما باع وكيلي ۞ رجل مات واوصى الى امرأته وترك ورثة صغارا
فنزل سلطان جابر داره فقيل لها ان لم تعطنا شيئا استولى على الدار والعقار
فاعطت شيئا من العقار قالوا يجوز مصالحتها وصح انفق من مال اليتيم في تعليم
القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك يكون الوصي مأجورا وان كان الصبي
لايصلح لذلك لابد للوصي ان يكلف مقدار ما يقرأ في صلوته وينبغي للوصي ان
يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على وجه التضييق وذلك يتفاوت
بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به
وصي يخرج في عمل اليتيم فاستاجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال
اليتيم كان له ذلك فيما لابد منه استحسانا وعن نصير للوصي ان يأكل من مال اليتيم
ويركب دوابه اذا ظهر في حوايج اليتيم قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الوصي
محتاجا وقال بعضهم لايجوز له ان يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان
يجوز له ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يفعل في ماله ۞ وصي اشترى
لنفسه شيئا من مال اليتيم ان لم يكن للميت وارث لاصغير ولا كبير جاز ولو اشترى
مال اليتيم لنفسه ان كان خير لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز ان كان
خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه اما على قول محمد اذا باع ماله من اليتيم
او اشترى مال اليتيم لنفسه لايجوز على كل حال وعن ابي يوسف فيه روايتان كان
يقول اولا كمال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفة ففسر شمس الائمة السرخسي الخيرية
فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرًا
لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرًا
لليتيم وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية الاب اذا اشترى مال ولده الصغير
لنفسه او باع ماله من ولده الصغير ان كان شرا للولد لايجوز وان لم يكن شرا
للولد جاز والمشترط ان يكون خيرا للولد والثالثة وكل بالشراء او بالبيع اذا اشترى
لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لايجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا للموكل
او للموكل ۞ ولو باع احد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لايجوز

عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما احد الوصيين لاينفرد بالتصرف اذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلا ولايجوز للوصي الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الاول للصغير ٭ الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولايملكان تزويج عبده ولاتزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف والصبي الماذون لايملك تزويج امته عند ابي حنيفة ولاتزويج امته من عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لايجوز لان الوكيل بالكتابة لايملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذا الاب والوصي ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن مثله وقد مرت المسئلة وان اقر الوصي او الاب بقبض بدل الكتاب صح اقرارهما اذا كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرف الكتابة باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبت عنه ولدي وادى البدل لايصدق لانه اقرار بالعتق ٭ ولو ان المكاتب ادى المال للوصي بعدما ادرك الصبي لايصح ولا يعتق اذا ادى وكذا الاب ولايجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذلك الاب ولايجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لايملك ذلك فكذا الوصي وكذا اذا كانت بعضهم صغارا ولم يوص للكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتب بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة يجوز كتابته في جميع العبد كما لو باع الصبي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غائب لايجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له واعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لايرجع الورثة على الموصى له بشيء ولايجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم والميت فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولايتصدق بشيء من الربح وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض

وبغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب من مال الصغير لايجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم ٭ الاب والوصي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشراء يكون اذنا لهما فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لايبطل الاذن ٭ ولو وكل الاب او الوصي ببيع مال اليتيم او الشراء للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير او للمعتوه او لعبدهما في التجارة يصح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو راى عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لايكون ذلك اذنا ٭ القاضي اذا راى ان ياذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب او الوصي فاباؤهما يكون باطلا ٭ حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما ولذا لو مات هذا القاضي لاينحجر العبد بل الان يرفع الى قاض اخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاب وصي باع عبدا ليقضي به دين اليتيم الميت وفي يده من المال ما يفي به لقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قائم مقام الموصي ٭ رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا وجعله يتولى من العقارات فباع الوصي صنفا من العقار للوصية قالوا للوارث ان لايرضى الان يبيع كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه ٭ وصي اجرى اجارة طويلة فانهم ذكروا ان طريقها ان يجعل كثير الاجر في السنين لاخ ثم وارث كبير باع شيئا من التركة او من عقاره وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد البيع الورثة قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين لايرد بيعه بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لايجوز لما فيه من الغبن الفاحش في السنين الاول ٭ مديون مات واوصى الى رجل فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصيته قالوا البيع فاسد الا انه يكون بامر القاضي وصح انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لايرجع وقيل له الرجوع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفقه عليهم من مال نفسه فانه لايكون متطوعا ولو قضى دين

الميت بغير امر الوارث واشهد على ذلك لايكون متطوعا وكذلك بعض الورثة
اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او
كسوة للصغير من مال نفسه لايكون متطوعا وكان له الرجوع فى مال الميت والتركة
وكذا الوصى اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لايكون متطوعا ولو كفن
الميت من مال نفسه قبل قوله فى ذلك ولو قسم الوصى التركة بين الورثة وكلهم
صغار لايجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسمه الوصى لايجوز
ولو كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب فقاسم الوصى مع الحاضر وامسك
نصيب الغائبين جاز وللوارث ان يقضى دين الميت وان يكفنه بغير اذن الورثة
وكان له ان يرجع فى مال الميت ۞ الوصى اذا اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث
ثم علم بالعيب بعد ما دفن الميت كان للوارث وللوصى ان يرجعا بنقصان
العيب ولو ان اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بعيب بعد ما دفن فيه قال الناطفى
رح ان الاجنبى لايرجع بنقصان العيب وفى بعض الروايات يرجع الاجنبى
ايضا والصحيح ان الاجنبى لايرجع لانه مشتر لنفسه والوارث والوصى يشتريان
للميت لانهما يقومان مقام الميت وكان لهما الرجوع بالنقصان ۞ غريب
اى نزل فى بيت رجل فمات ولم يوص احد وترك دراهم قال ابو القاسم
يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا وان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا
ولو كان عليه دين لم يبع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لايبيعها
وعن محمد اذا مات الرجل فى موضع لم يكن فيه قاض نحو ان يموت فى بعض القرى
او مات فى الطريق وباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشترى ان ينتفع
بالمبيع وان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما
فان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته ۞ ولو ان رجلا
من اهل السكة تصرف فى مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا
ولا وصى الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضى فان القاضى ينصبه
وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضى وانفذه حكى عن ابى نصر
الدبوسى انه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن نصير قال سألت بشر بن الوليد
عن رجل مات فى بعض الاطراف فجاء وارثه فقال مات ابى وعليه دين وترك
صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لايقدر على اقامة البينة لان الشهود
كانوا من اهل القرية ولايعرفهم القاضى بالعدالة هل يكون للقاضى ان يقول له
ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضى الدين قال ان فعل القاضى له ذلك

فهو حسن وعن ابى نصر رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات
ولم يوص الى احد والحاكم لايعلم شيأ من ذلك ايقول لهم الحاكم ان كنتم صا
صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون فى
سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين امرأة اوصت بثلث مالها و
اوصت الى رجل فانفذ القاضى بعض وصيتها وبقى البعض فى يد الورثة فهل يكون
للوصى ان يترك ذلك فى ايدى الورثة قالوا ان علم الوصى من ديانة الورثة
انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك فى ايديهم وان علم خلاف ذلك لايسعه
ان يتركه فى ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم ۞ رجل اشترى لولده الصغير
شيأ وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر فى النوازل انه ان لم يشهد
قبل اداء الثمن انه ادى الثمن ليرجع فانه لايرجع فرق بين الوالد والوصى الوصى
اذا ادى الثمن من مال نفسه لايحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر
امرأة ابنه لانه ان لم يشهد لايرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير
فهى بمنزلة الاب ان لم يشهد عند اداء الثمن لايرجع ۞ رجل اوصى الى رجلين
قال ابو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما لاينفرد احد الوصيين بالتصرف ولاينفذ
تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا فى اشياء فان احدهما ينفرد بها ۞ منها
تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين
وتنفيذ وصية الميت فى العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة
ورد الودائع والمغصوب ولاينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولايقبض
الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة فى حقوق
الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او
يوزن وباجارة اليتيم بعمل لفعل وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف
والابد منه كالفواكه ونحوها ۞ ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا
من ماله ولم يعين الفقير لاينفرد به احد الوصيين عند ابى حنيفة ومحمد وعند
ابى يوسف ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك احدهما عند الكل وعلى هذا
الخلاف اذا اوصى بشئ للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لاينفرد احدهما
بالتنفيذ وعند ابى يوسف ينفرد وان عين المساكين ينفرد بذلك
احدهما عند الكل ۞ ولو وكل رجل رجلين بان يهبا هذا العين ولم يعين
الموهوب له عندهما لاينفرد احدهما بذلك وان عين الموهوب ينفرد احدهما
عند الكل وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية رجلا ادعيا صغيرا ادعى

كل واحد منهما انها ابنه من امة مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه منهما فان كان
لهذا الولد مال ورثه من اخ له من امه او وهب له احد لا ينفرد بالتصرف فيه في
ذلك المال احد الابوين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد ۞ المسئلة
الثالثة لقيط ادعاه رجلان كل واحد منهما ادعى انه ابنه فانه يلحق بهما فان
وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند
ابي يوسف ينفرد وهذا اذا اوصى لهما جملة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما
اولا ثم اوصى الى الآخر قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القائل بين هذا وبين
الوكيل اذا وكل الرجل رجلان ببيع شيء بعينه ثم وكل غيره آخر ببيع ذلك الشيء
فان كل احد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع
وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد على كل
حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي ۞ رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو
التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلتك وصيا في قضا
ما علي من الدين وقال لآخر جعلتك وصيا في القيام بامر مالي وجعل احدهما
وصيا لهذا الولد في نصيبه وجعل الآخر وصيا في نصيب ولد آخر معه او قال اوصيت
الى فلان في تقاضي ديني ولم اوص اليه في غير ذلك واوصيت بجميع مالي فلانا
آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع عند ابي حنيفة وابي يوسف
كانه اوصى اليهما وعند محمد كل واحد منهما من الوصيين يكون وصيا في الانواع
عند ابي حنيفة وابي يوسف كانه اوصى اليهما وعند محمد كل واحد منهما وصي
فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول
ابي حنيفة ومحمد لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان راى القاضي
ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان راى ان يضم اليه رجلا
آخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف كما
في حالة الحياة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول ابن ابي ليلى ليس للقاضي
ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفذ تصرف الحي باطلاق القاضي و
هذه ثلث مسايل ۞ احدها هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل
وقبل احدهما الوصية ولم يقبل الآخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل
الآخر عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد
والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء

مطلب

اطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل الفاسق ثم العدل
لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له ان يتصرف ۞ رجل مات
وعليه ديون للناس وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى
اليه والى فلان الغايب فان القاضي يقبل وصية هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه
وحقه متصل بحق الغايب فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فصارا وصيين
ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد ما لم يحضر الغايب الا في
الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغايب بعد ذلك ان صدق
الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند
ابي يوسف لا يكون الغايب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغايب
وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان
شاء ضم الى الاول رجلا آخر ۞ رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري
من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين ليس لاحدهما ان
يشتري من صاحبه من مال اليتيم الآخر لان الوصي مأمور بالتصرف على وجه النظر
فلو تصرف احدهما على وجه الضرر يتضرر به الآخر ولا تقسيمان مال اليتيم لما قلنا ان يتيمين
لكل واحد منهما وصي اقتسم الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد
الوصيين المال من الوصي الآخر ۞ رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا
على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل
شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا له اولا ثم
امرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهدا لوارث
بدين الميت جازت شهادتهما قبل الدفع ولا يقبل بعد الدفع ۞ وصي الميت
اذا قضى دين الميت لشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين
البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت فان قضى بامر القاضي
دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما يقبض ۞ رجل اوصى
الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه
ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياتهما جاز فكذلك بعد
الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول ۞ رجل اوصى الى رجلين فمات وفي
يده ودايع للناس فقبض احد الوصيين الودايع من منزل الميت بغير امر
صاحبه او قبض الورثة بغير امر الوصيين او بدون امر بقية الورثة فهلك المال
في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت

مطلب في قضاء الدين

فضاعت في يده لا يضمن شيئاً فلو قبض احد الورثة يضمن حصة اصحابنا
من الميراث الآن يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحساناً
ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة
الى وارث الميت فضاع في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع
وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كأخذ المال من ميراث الميت ولو كان
مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع و
الغاصب الآن في الغاصب ان كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي يأخذ
المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع
وصيان لميت استأجر احدهما حمالين يحمل الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر ساكت
او استأجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون
ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق
بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه
ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع وان لم يكن
الحنطة في التركة فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة
عن المعطي قال الفقيه ابو بكر اخذ في هذا القول بقول ابي حنيفة ومحمد وذكر
الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز
وان لم يكن ذلك في التركة واشترى احد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري احدهما
الا بامر الآخر ٭ ولو ان ميتاً اوصى الى رجلين وقد كان باع عبداً فوجد المشتري
بالعبد عيباً فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض
المتاع من المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ٭
ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء
وبعد ما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق ٭ رجل مات وترك ورثة
فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا
ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى
اذا رفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه
جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده دين قليل ولا كثير الا قد استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي او قال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا
لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى
لابيه ديناً على رجل سمع دعواه ٭ رجل وكل رجلاً بان يتصدق عنه بالف

درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفاً وتصدق بها عن الموكل ثم ادى
الف الموكل مكانها وكذا في المنتقى انه يجوز ذلك ٭ رجل اشترى لنفسه من
مال ولده الصغير او استهلك مال ولده الصغير او اغتصب حتى وجب عليه
الضمان ذكر الخصاف انه لو افرز من ماله شيئاً واشهد وقال قد قبضت
هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضاً وعن محمد انه لا يصير قابضاً
لهذا القدر الا انه يشتري لابنه شيئاً بمال الصغير عليه واجمعوا على ان الوصي
لا يصير قابضاً من نفسه بالاقرار والاشهاد واجمعوا على ان الاب لو وهب
لابنه الصغير عيناً وقال قبضت هذا لابني فانه يصير قابضاً لابنه ٭ وصي آجر
ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان شرط البذر
على اليتيم لا يجوز الا ان الوصي يصير مؤاجراً نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس
قول ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكون خيراً لليتيم وان كان البذر من الوصي
كانت مزارعة وعند ابي حنيفة المزارعة فاسدة ٭ وصي استهلك مال اليتيم
قال ابو القاسم يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصياً فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه
منه الوصي وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع وصي القاضي ميراثاً وقبض الثمن وصرفه
الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين
لليتيم عليه قال هذا كثير لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا
بهذا الاطعام وعن محمد اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم
دفع مثله لليتيم لا يبرأ الا ان يبرئ اليتيم فيدفع اليه ٭ رجل اوصى الى رجلين فقال
لهما ضعا ثلث مالي الى حيث شئتما او ممن شئتما ثم مات احد الوصيين قال
ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال لهما جعلت
ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي
وصياً آخر وان شاء قال للباقي منهما اقسم انت وحدك وفي قول الخاص
الآخر للباقي منهما ان يتصدق وحده جداره بين داري الصغير من عليه حمولته
يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى
الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر بعث القاضي اميناً حتى ينظر فيه وان علم ان في
تركه ضرراً عليهما يجبر الآبي ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كاباء احد
المالكين لان ثمة الآبي لو رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما ههنا الوصي اذا اراد
قال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه ٭ رجل اوصى الى رجلين ان
يشتريا له من ثلث ماله عبداً بكذا درهم ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر

مطلب الاباء

مما سمى الميت الموصي فاراد الموصى الآخر ان يشتري بهذا العبد كما سمى الموصي له قال
ابو القاسم ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من
صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم
يشتريان جميعا للميت فهذا اصوب ۞ وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه
لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري
ثلثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا
كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي من هذا حاله يكون
استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان يقضي القاضي ببطلان البيع لان يصح
هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا ۞ وصي
باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل الخبرة
ان اخبره انسان من اهل البصير والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي
لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض
بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة والامانة وان اجتمع
رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما معا وهذا قول محمد اما على قولهما قول الواحد
يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء
من يزيد في الاجر وصي باع تركة الميت لانفاذ وصية الميت فجحد المشتري الشراء
فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول
للوصي ان كنت صادقا ففسخت البيع بينكما فتجوز ذلك وان كان تعليقا
بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان
فسخا بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضي
لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي ۞ رجل مات وعليه دين مستغرق للتركة فجاء
رجل وادعى على الميت دينا واخذ الوارث قال بعضهم فان الوارث
لا يكون خصما للمدعي لانه لا يورث شيئا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث
خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث فتقبل بينة المدعي وان
لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث او تحليف غرماء الميت لا يستحلف
الغرماء والوارث ايضا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت
دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد استحلافه لا يحلف
وان لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا
تسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركة مستغرقة

بالدين حتى لا يبقى للوارث شيء بعد الدين وان كان يبقى بعد الدين شيء ويكون
الفاضل مشغولا ظاهرا في يد الوارث يستحلف في هذا الوجه ۞ ولو ادعى دينا
على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث بالدين فاراد المدعي ان يثبت الدين ولا
يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين فاقام المدعي بينة على
الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم
آخر لو ظهر بعد ذلك ۞ امرأة قالت لزوجها في مرض موتها الى من تسلم اولادي فقال
الزوج اليك وسلمتك الى الله تعالى قال نصير المرأة تصير وصيا للاولاد وكذلك لو
مريض قال تيمار كن فرزندم را پس مرگ من كان ذلك ايضا ۞ رجل مات وعليه
دين لرجل مات فقال صاحب الدين قبضته منه في صحته الآن التي كانت لي
عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولنا حق
المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت المقبوضة فانه يشاركوه فيها لان الاخذ
حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت المقبوضة
هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر
والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة
المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا
للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا
ان الوصي يعلم بالدين قال نصير يبيع الموصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن
فيصير ذلك قصاصا وان كان التركة صامتا مودع المال عند الغريم ثم يجحد
الغريم الوديعة فيصير قصاصا ۞ وصي شهد عنده عدل ان لهذا الرجل على هذا الميت
الف درهم حكي عن ابن سليمان الجرجاني فانه قال يسع الوصي ان يعطيه المال
وان خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له فان كان ذلك
مال المدعي جارية بعينها يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه
قال الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا ۞ وصي
عليه للميت دين والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه
قالوا تنفذ وصايا الميت او بعض ديون الميت دين والميت اوصى بوصايا
فيريد الوصي ان يخرج من عهدة ما عليه قالوا تنفذ وصايا الميت من مال نفسه
فيصير ذلك قصاصا عليه لكن ينبغي ان ينوي القضاء حين يقضي ويقول
اقضي من مالي ولا ارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا ۞ وصي باع دارا
ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار

في يد الميت عند موته يتصرف فيها من الاعارة والاجارة والمرمة لا يقبل قول الوصي
الا ببينة وينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي البينة عليه شرطوا
الكون اليد دليلا على الملك ان يكون متصرفة وذلك ليس بشرط في ظاهر الرواية
المذهب خصوصا اذا شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت ۞ وصي ادعى
على الميت دينا اختلفوا في القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج
الا ان يدعي عينا انه له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن بينة
على الدين قال القاضي يخرجه من الوصاية وقال الفقيه ابو الليث يقول له القاضي اما
ان تبرئه عن الدين والذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا
اخرجتك عن الوصاية فان لم تقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة
ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية
وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى تقيم المدعي البينة
ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا
عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف ان
القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن
الوصاية وبه اخذ الشيخ وعليه الفتوى ۞ القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة
يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى
لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده
الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى ميت له على رجل دين وله
وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان
الابن حيا بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه ۞ وصي عجز عن القيام بامر الميت
فاقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على القيام
بامور الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو وصي على حاله لا يحتاج
الى الاعادة لان القاضي لما اقام الثاني مقام الاول يتضمن ذلك عجز الاول
واذا ذكر ان القاضي اقام فيما اخر وهذا لا يتضمن عزل الاول ۞ وصي اخذ مال اليتيم
في تجره وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما انفق فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم
فيدفع المال اليه وقد مرت المسئلة قبل هذا عن ابن مقاتل لا يجوز للوصي
ان يقبض ذلك من مال اليتيم فان اراد ان يبرأ يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه
لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم على كذا فانا اشتري هذا المال له فيصير قصاصا
فيبرأ من الدين حينئذ وقال بعضهم لا يبرأ حتى يحضر الى القاضي فيخبره بما فعل

فيضمنه القاضي ويأخذ منه المال فحينئذ يبرأ فان لم يجد قاضيا او يخاف من القاضي
على المال فحينئذ يشتري لليتيم شيئا من مال نفسه ۞ وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم
قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده
يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه المال في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين
سنة فاذا بلغ هذا بلغ عند ابي حنيفة يدفع اليه المال وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع
اليه المال ما دام سفيها ۞ رجل مات وعليه الف لرجل وللميت على رجل الف درهم
فيقضي مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ عما عليه فان قضى بغير امر
القاضي وامر الوارث فاذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال
محمد يقول عند القضاء هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك
على الميت يجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضاه الالف عن الميت كان متبرعا
ويكون الدين عليه ۞ لو ان المستودع قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة
كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم
المقبوض للقاضي ۞ ميت اوصى الى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان ترك
الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس
حقها وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها
من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه او وصيه كان له ان يدفع مقدار حقه
من غير علم الورثة ۞ رجل مات عليه عن اولاد صغارا ولم يوص الى احد فنصب
القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة
مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر ان كان
النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه
ابو الليث ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك فان كان بعد ما سلمت
نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان
الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال وفيه نوع نظر لان كل المهر
كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح
حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت
منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا
ادعى دينا على الميت فاثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه
شيئا وللامرأة يحلفه على ذلك الوجه نظرا للميت وللوارث الصغير وكل من
يعجز عن النظر لنفسه بنفسه ۞ رجل اوصى ان يخدم عبده لوالديه سنة بعد

مدبرته ثم يعتق قال ابو نصير على قدر ميراثها فتبطل وان اوصى بذلك لوارثين متفاوتين في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية قال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك فالوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ تبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبد جميع ورثته ثم هو حر فهو جائز ٭ رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي واوصى بان يحج عنه وامر الابن والوصي رجلا يحج عن الميت ودفعا اليه المال وخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع عن بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والوصي على بعض ما دفعا اليه وابراه عن بقية ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصلح باطل على قول محمد وعليه اداء ما خطأ عنه واما على قياس قول ابي حنيفة ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت فان كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة وقال القاضي الامام علي السعدي جواب ابي حنيفة رحمه الله في الكل وانما اجاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال مال الميت والانتقال الى الورثة وان ما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت فيقبل ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث فاذا لم يحصل غرض الميت يبقى المال على ملك الوارث ولهذا لو افرز الوارث او الوصي الثلث لتنفيذ وصايا الميت فهلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال فاذا صالح الوارث على بعض ذلك المال كان صلحا عن مال نفسه

كتاب الشفعة

الشفعة حق شرعي تظهر الى من كان شريكا او جارا عند البيع يثبت في العقار بالبيع وتتاكد بالطلب ويملك بالقضاء او بالتسليم ٭ اما البيع الذي يثبت به الشفعة هو الجائز الذي يزيل ملك البايع فان كان في البيع خيار ان كان الخيار للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبايع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرا او الخلع بان اختلعت المراة من زوجها على دار ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس وفيما دون النفس ٭ ولو وهب

دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة لا شفعة فيه ولو بيعت الدار بثمن مؤجل اذا اراد الشفيع ان يأخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل فاذا حل الاجل يأخذها بثمن حال وان اراد الانتظار الى حلول الاجل وقد كان طلب المواثبة فانه يطلب طلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر حلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الاشهاد تبطل شفعته والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم اباؤهم واوصياء الاباء عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم ينصب لهم من ينوب عنهم في الطلب والخصومة والشفعة عندنا على عدد الرؤوس قلت الانصباء او كثرت ٭ ومن باع دارا وهو شفيعها بدار له اخرى فلا شفعة فيما باعها لنفسه او كان وكيلا في البيع او فيما اوصيا ٭ ولو اشترى الاب دار الولده الصغير وهو شفيعها كان له ان يأخذها لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة ٭ ولو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها ليس للصبي اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة ٭ ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان يأخذ الشفعة اذا بلغ ٭ ولو باع الاب داره المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها ٭ ولو باع المضارب دارا لغير المضاربة كان لرب المال ان يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان يأخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا يأخذها واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة يصح في حق نفسه دون صاحبه ٭ ولو باع الرجل دارا وعبده المأذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان لم يكن فلا شفعة له ٭ ولو باع العبد المأذون دارا ومولاه شفيعها فان لم يكن على العبد دين لا شفعة للمولى وان كان دين فله الشفعة ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة ٭ وان باع المكاتب دارا ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا ٭ ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه الشفعة فان مات البايع والمشتري والشفيع حي كان له الشفعة ٭ والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في الطلب طلب الشفعة ثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التملك اما طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل وامرأتان او رجل عدل فسكت هنيهة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبره رجل واحد غير عدل او عبدا وصبي او امرأة ولم يطلب الشفعة لاتبطل شفعته في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعند صاحبيه الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان اولم يكن حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة يشترط للعمل احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في البكر اذ زوجت فاخبرت بالنكاح وسكتت وروى هشام عن محمد انه يشترط الطلب في مجلس العلم ان طلب في مجلس صح وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته وبه اخذ الكرخي قال وهذا بمنزلة خيار المخيرة باليد والقبول المبيع وذلك الى ان يوجد الاعراض وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها او اطلبها وقال بعضهم طلب بلفظ الماضي او المستقبل ولايجمع بينهما وقال بعضهم يقول اطلب الشفعة واخذها ولايقول طلبت الشفعة واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم لايقول اطلب الشفعة واخذها لان ذلك عدة وقوله طلبت الشفعة واخذتها بذكر الحال عرفا كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلبه باي لفظ طلب بالماضي او المستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي اطلبها واخذها تبطل شفعته لان قوله لي لغو لايحتاج اليه وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك اخذ منك الدار بالشفعة تبطل شفعته كما لو قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت او امسيت وذكر الناطفي اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت الشفعة او قال سبحان الله لاتبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال كيف اصبحت او قال كيف امسيت او قال الله اكبر او عطس صاحبه فسمته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو سأله شيئا من الحوائج ثم طلب تبطل شفعته وقال الناطفي على قياس قول سبحان الله او كيف اصبحت او امسيت اذا قال للمشتري حين لقيه اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لاتبطل شفعته عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل اشترى دارا

فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابنه وسلم الشفيع على ابنه قبل ان يطلب الشفعة تبطل شفعته وان سلم على الاب لاتبطل شفعته قال لان الشفيع يحتاج الى الكلام فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهم قالوا تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لاطلب الشفعة ٭ رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الوارثين بعينه لم يعلم بالميراث ولم يعلم بان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنب احد الاجمة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط تأكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس بعذر فلا يبقى له الشفعة ٭ شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة فاذا علم ان المشتري غير فلان كان له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري هذا فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب لايصح طلبه ٭ ولو قيل لشفيع دار بيعت دار كذا فقال من اشتراها او قال بكم اشتراها فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمس مائة درهم كان له الشفعة فان بيعت بجنب دار رجل وللجار بينة ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته لان مالك الدار لايكون شفيعها وان ادعى الشفعة لايمكنه دعوى الدار ماذا يصنع حتى لاتبطل شفعته قال يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا انا على شفعتي منها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة ٭ صغيرة ادركت ويثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني وان طلبت حقين لي الشفعة والخيار صح كلاهما ٭ اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لاتبطل شفعته مالم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استأمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها ٭ رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فلم يطلب الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد بن مقاتل تبطل شفعته وقال ابو حنيفة لاتبطل شفعته وعليه الفتوى ٭ رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الظهر فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد انه لاتبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لاتبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لاتبطل ولو جعلها ستا تبطل ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لاتبطل شفعته فان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وكذا

افتتح الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة
قبل طلب الاشهاد تبطل شفعته وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة فور علمه
بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمى الثانى طلب الاشهاد لا لان الشهادة
شرط بل ليتمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان الشفيع حاضرا فى مجلس
البيع فطلب الشفعة بحضرة البايع او المشترى كفاه ذلك عن الطلب الثانى وان
لم يكن كذلك فذهب الى البايع او المشترى او الى الدار لطلب الاشهاد فالمسئلة
على وجوه ان كان البايع والمشترى والدار فى مصر واحد والدار فى يد البايع قال
ان ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد لان المصر
مع تباعد الاطراف كمكان واحد الا ان يختار على الاقرب ولم يطلب الشفعة فح
بطلت شفعته وان كان البايع والمشترى والدار فى بلد واحد والشفيع
فى بلدة اخرى فالى ايهم ذهب الشفيع الى البايع والدار فى يده او الى المشترى
او الى الدار فطلب الشفعة صح طلبه ۞ وان كان الشفيع فى موضع والبايع والمشترى
فى السواد او كان الشفيع مع المتبايعين فى مصر واحد المتبايعين والدار فى غير المصر
فقصد الشفيع الابعد وترك الاقرب اليه بطلت شفعته وان كان البايع سلم
الدار الى المشترى وان طلب الشفعة من المشترى واشهد صح طلبه وكذا لو لم يكن
الدار فى يد المشترى فطلب من المشترى صح طلبه وان طلب من البايع واشهد ان
كانت الدار فى يد البايع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب ۞ وصورة طلب
الاشهاد ان يقول الشفيع للمشترى حين لقيه اطلب منك الشفعة فى دار
اشتريتها من فلان التى احد حدودها كذا والثانى كذا والثالث كذا والرابع
كذا فسلمها لى لابد وان يتبين انه شفيع بالشركة او بالجوار او فى الحقوق
وتبيين الحدود لتصير الدار معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع فى جوف الليل فلم
يقدر على الخروج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد
بعذر ۞ واليهودى اذا اخبر بالبيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته
لانه غير معذور ولو كان الشفيع فى عسكر الخوارج او اهل البغى يخاف على نفسه
ان يدخل فى عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور ۞ ولو
كانت الشفعة بالجوار وخاف الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار عند قاضى
لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته ۞ ولو علم الشفيع
بالبيع وهو فى طريق مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد
ان لم يكن البايع والمشترى فى الموقفة فانه يوكل وكيلا ليطلب الشفعة فان

لم يوكل ومضى فى الطريق فان وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل تبطل شفعته
فان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا على يده ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل
بطلت شفعته فان لم يجد وكيلا وفيجا لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور ۞ دار
بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضى ثم
حضر الشفيع الآخر فان الشفيع الثانى يطلب الشفعة من الشفيع الذى قضى له
القاضى لان الذى قضى له القاضى قائم مقام المشترى بهذا الشفعة وكذا لو
كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة فى نصف الدار بطلت شفعتهما
لان السكوت عن النصف الباقى تسليم للشفعة فى النصف المسكوت عنه
فتبطل شفعته كذا ذكر فى الكتاب ۞ وذكر الناطفى رجل اشترى دارا فجاء الشفيع
وقال سلم لى نصفها بالشفعة فان المشترى لا يبطل شفعته وهو الصحيح لان
طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقى وكذا لو قال الشفيع انا شفيع بهذه
الدار فسلم لى نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقى فابى المشترى لا
تبطل شفعته ۞ والوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع يطلب
الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل الدار
الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة
الى الوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار فى يده او لم تكن ۞ الوكيل بطلب الشفعة
اذا سلم الشفعة للمشترى جاز عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو بمنزلة تسليم
الاب والجد شفعة الصغير ۞ رجل له شفعة عند القاضى فانه يقدم القاضى
الى السلطان وان كانت شفعته عند السلطان وامتنع القاضى عن احضاره
فالشفيع على شفعته لانه ترك بعذر ۞ رجل اشترى لابنه الصغير دارا و
الاب شفيعها كان للاب ان يأخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال
ولده الصغير لنفسه جاز واذا اراد ان يأخذ ويطلب يقول اشتريت
واخذت بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء ۞ ولو كان مكان
الاب وصيا فالجواب فيه كالجواب فى شراء الوصى مال اليتيم لنفسه
على قول من يملك ذلك يكون الوصى بمنزلة الاب وعلى قول من لا
يملك ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة
ثم يرفع الامر الى القاضى حتى ينصب القاضى وصيا عن الصبى فيأخذ
الوصى منه بالشفعة ويسلم الوصى الثمن الى اليتيم ثم بعد ذلك يسلم

القيم الى الوصي ٥ الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق الشفعة الا قطعا
منها فلا تبطل شفعته لان ما بقي يكفي للشفعة ابتداء فيكفي لبقائها الشفيع
اذا باع الشفعة بعدما وجب له الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل شفعته
لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع لانها لم تصادف محلها
٥ الشفيع اذا ادعى رقبة الدار يعني المشفوعة انها لها لا بالشفعة تبطل شفعته
وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا يسمع دعواه
لان طلب الشفعة اولا اقرار منه بعدم الملك فلا تسمع دعواه ٥ ولو
تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان
وهبها من انسان وسلمها او تصدق بها او اجرها او جعلها مسجدا وصلى
فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها مسجلا لا تبطل شفعته وله ان
ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار
ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ٥ ولو غرس
المشتري فيها كرما او شجرا او بنى فيها بناء او غرس رطبة كان للشفيع
ان تقلع ويأخذ الارض بالشفعة ٥ وان زرع المشتري فيها زرعا
في القياس له ان تقلع الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى
ان يحصد الزرع ثم يأخذ بالشفعة ٥ ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها
بالنقوش بشيء كثير الشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد فيه
وان شاء ترك وان حط البايع شيئا من الثمن كان للشفيع ان يأخذ
بما وراء ذلك المحطوط ولو زاد المشتري البايع في الثمن كان للشفيع ان
يأخذها بدون الزيادة ٥ ولو تقايل البايع والمشتري لا تبطل شفعته
وكذا لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او الرد بالعيب بعد القبض
بقضاء قاض ولو كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق
بها الشفعة بطلت شفعته ٥ ولو آجر الرجل داره مدة معلومة
ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر شفيعها قال ابو نصر يجوز البيع فيما بين البايع
والمشتري ولا يقدر البايع على تسليم الدار الا برضا المستأجر واجازته
فان طلب المستأجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة
وله الشفعة وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري
او بعض الثمن للبايع فانه لا يكون له الشفعة لان تعلق جواز البيع
بضمانه فصار الشفيع بمنزلة البايع فلا يكون الشفعة اما ههنا بيع

مطلب تقايل البايع والمشتري

المستأجر جائز قبل اجازة المستأجر فلا تبطل شفعته باجارته وان طلب الشفيع
طلب المواثبة والاشهاد فابى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي
ويطلب منه التمليك ولا يملكها الشفيع الا بقضاء او رضى حتى لو بيعت دار اخرى
بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ودفعها اليه لا يكون للشفيع
ان يأخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جارا للدار الثانية قبل قضاء
القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا له او وقفها وقفا
مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضى له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية
لان الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف المسجل
بمنزلة الزائل عن ملكه ٥ ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد ولم يرفع الامر
الى القاضي ان لم يتمكن من الدفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكل بالخصومة
لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه على شفعته
ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه واختلفت الروايات
عن محمد في رواية ان مضى شهر ولم يرفع التمكين بطلت شفعته وفي رواية اخرى
امضى شهر وثلثة ايام وفي رواية اذا مضى ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته
واختلفت الروايات فيه عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر
واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كان الدار
في يد البايع يشترط لسماع الدعوى حضرة البايع والمشتري لان الشفيع يطلب
القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبايع فيشترط حضرتهما و
ان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري فاذا احضر الخصم وجاء اوان
الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا بكذا وانا شفيعها يقول له القاضي ان الدار
التي تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء
الا بمعلوم والدار اذا لم يكن بحضرتهما لا تصير معلومة الا ببيان الحدود فاذا بين
الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب الشفعة لان اسباب الشفعة
مختلفة بعضها مقدم على البعض فلا بد من بيان السبب فصل في مراتب
الشفعاء قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس الشفعة احق من الشريك
اراد بالشريك هو الشريك في عين الدار والشريك احق من الجار والجار
احق من غيره ٥ وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين
احد هذين الرجلين وبين رجل آخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة
احد هذين الرجلين وبين رجل آخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة

مطلب من الشفعة

على ظهر هذا المنزل ٥ دار لرجل آخر باب تلك الدار في سكة اخرى فباع احد
شريكي المنزل في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة
من غيره لانه شريك في نفس البقعة المبيعة وان سلم هو الشفعة كان الشريك
في الدار اولى بالشفعة من الشركاء في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق
في الدار فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم
اهل السكة كانت الشفعة للجار الملازق وهو الذي كان على ظهر المنزل ولا شفعة
في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون
في الارض التي على نهر الوادي لان الكردار نقل ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في
الارض التي حازها الامام لبيت المال وكذا الاراضي التي يزرعها الاكره لا يجوز
بيعها ولا شفعة فيما كبس المزارع فيها التراب ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما
ولا شفعة فيها لما قلنا ٥ رجل اوصى بعلو دار لرجل وبرقبتها لآخر فبيعت دار
بجنب هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة ٥ رجل اخذ ارضا مزارعة وزرعها
فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع
ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الآن لا يأخذ بالشفعة
حتى يدرك الزرع لان نصف الزرع الارض مشغول بنصيب المزارع ٥ دار
فيها ثلث بيوت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت
الثالث بجنب الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق
البيوت في الدار فالشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب
البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع الدار البيت الا وسط فالشفعة
لصاحب الاعلى والاسفل سواء لانهما جاران ملازقان احدهما على اليمين
والاخر على اليسار ٥ وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط
لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه
جار ملازق ٥ سكة غير نافذة وهذا اذا كان المسجد خطة واما اذا لم يكن
خطة وانما احدثه اهل السكة وجبت لهم الشفعة اقصاها مسجد وطرف من
اطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة فان كان جوانب المسجد
كلها بيوت الناس كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك حكم السكك التي اقصى
الوادي سحادي وهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي بمنزلة الطريق علو لرجل
وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفلى باع صاحب السفل سفله
كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا

وهو الصحيح

جارين ولو انه طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان يأخذ او كان العلو منهدما حين بيع
السفل كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة في قول محمد لان له حق السفل على السفل
فيأخذ بذلك وقال ابو يوسف اذا انهدم العلو لا شفعة له وصاحب شفعة العلو احق
من الجار في قول ابي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة في الطريق والشريك بالخشبة التي يكون
له على حائط الغير يكون له حق وضع الخشبة لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا ٥ سكة مستطيلة
غير نافذة تنشعب منها زائغة مستطيلة غير نافذة فبيعت دار من الزائغة كانت
الشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم في طريق خاص وان بيعت دار في السكة العليا كانت
الشفعة لاهل السكة الزائغة لاستوائهم في المرور في السكة العليا وكذلك نهر لقوم تنشعب
منه ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارض شربه من الساقية كانت الشفعة
لاهل الساقية وان بيعت ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا
قراح في وسطه كا ساقية جادية لشرب القراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح
فجاء الشفيعان لهذا القراح احدهما على يمين الساقية والآخر على شمال الساقية و
الآخر على شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح فكانت من
اجزاء القراح فكل واحد منهما يكون جارا للقراح ٥ رجل له دار فيها مقاصير باع غيرها مقصورة
معينة او طائفة معلومة وللدار جار على جانب واحد منها كان لهذا الجار الشفعة وان
لم يكن جارا لتلك المقصورة ولا لتلك الطائفة لان المبيع من جملة الدار فكان
جار الدار جارا للمبيع ولو ان الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة
لم يكن لجار الدار شفعة في المقصورة اذا لم يكن جارا لتلك المقصورة لان المقصورة
بعد بيعها لم يبق من اجزاء الدار وكذلك الرجل اذا اشترى بيتا من الدار والدار
كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت ٥ وان لم يكن هو جارا لذلك البيت و
لو ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع المشتري البيت ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة
في البيت ٥ ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك
السكة كان لاهل السكة ان يأخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا
وقت الشراء الاول صار شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري وقت
شرى الدار الثانية هو من اهل السكة وكذلك دار بين ثلثة نفر اشترى رجل
نصيب احدهم فلجار الدار ان يأخذ ثلث الاول اذا لم يأخذ الشريكان كل الثلث
ثم لا شفعة له في الثلثين الاخيرين لان المشتري شريك في الدار وقت شراء الثلث
الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى رجل
نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فلان يأخذ

مطلب

ان يأخذ نصيب الاول وهو في نصيب الاخرين شفيع مع المشتري ٥ ولو اشترى احد
الاربعة نصيب الاخرين واحد بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين
جميعا ٥ لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين جميعا ٥ رجل له خمس
منازل في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل وطلب الشفيع الشفعة في منزل واحد منها
ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له ان يأخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة
من غير ضرورة ومن طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه
صار بهذا الواحد خاصة وجنس هذه المسئلة ياتي بعد هذا في فصل على حدة ٥ رجل له خان
فيه مسجد افرزه صاحب الخان واذن للناس بالتاذين فيه وصلوة الجماعة ففعلوا
حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار دربا ثم بيع
منها حجرة قال محمد الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا لهما
دار بيعت لها شفيعان بالجوار وطلبا الشفعة من المشتري ورفع احدهما المشتري
الى الحاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي
اخر يرى الشفعة بالجوار في الشفيع الاخر فقضى هذا القاضي الثاني بالشفعة لم يكن
للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول قد ابطل شفعته ٥ رجلان اشتريا دارا
واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول
الشفيع البيع لنفسه ٥ نهر فيه شرب لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والماء منقطع
في النهر فلهم الشفعة في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا شفعة لهم لحق الشرب اذا كان الماء
منقطعا كما في العلو المنهدم ٥ رجل باع دارا وابنه الصغير شفيعها ليس للواحد
ان يطلب الشفعة لولده لانه بايع والصغير على شفعته اذا بلغ واذا ثبت ان الشفعة تثبت
باسباب بعضها اقوى من البعض فاذا طلب الشفيع القضاء بالشفعة لابد من بيان
السبب حتى يعلم القاضي انه ياتي بسبب يقضي به فان بين المدعي السبب وقال بدار لي
ملازق للمبيع تمت دعواه ويطالب المدعى عليه بالجواب فان قال المدعى عليه ماله قبل شفعة
كان جوابا ثم يقول للمدعي قد انكر ما ادعيت فان قال المدعي حلفه حلفه القاضي ثم قال
في الكتاب يحلف بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة في هذه الدار التي ادعاها المدعي فان حلف
انقطعت الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى فان نكل المدعى عليه لزمته
الشفعة وان قال المدعى عليه في الجواب اني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي
حدودها الا ان الدار التي في يد المدعي يطلب بها الشفعة ليست له كلف المدعي اقامة
البينة على الملك فيستحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك لكن قال ان المشتري
يعلم انها لي حلف المدعى عليه بالله ما يعلم ان الدار التي في يد المدعي بجنب الدار التي

اشتراها له فان حلف فلا سبيل له عليه الا ان يقيم المدعي بينة على الملك وان نكل لزمته
الشفعة وان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي يريد ان ياخذها بالشفعة
منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشراء ولم يطلب الشفعة يقول القاضي للمدعي متى
اشتريت هذه الدار التي يريد ان تاخذها بالشفعة فان قال المدعي طلبت الشفعة
حين علمت كان صحيحا كفاه ذلك فان قال المشتري ما طلب حين علم كان القول قول
الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم يطلب كان
القول قول المشتري ما طلب حين علم وهو كالبكر اذا زوجت وبلغها وقالت رددت
فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين
علمت كان القول قولها ولو قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها ولو قال الشفيع
لم اعلم الا هذه الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة على انه علم قبل ذلك ولم يطلب
ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول
قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال
امس او في يوم قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة وان رجلا ادعى شفعة بالجوار
قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار وانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله و
يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلف بالله ما
لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيفوت
حق المدعي ولو ان دارين متلازقتين لرجلين فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط
التي تلي جاره على رجل بما تحته من الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق
عليه ذكر الناطفي انه لا يبقى الجار شفيعا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب
الدار ذلك ضرارا او فرارا من الشفعة على وجه التلجئة او فرارا على وجه من الشفعة كان
له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف فان حلف لا شفعة له وان نكل كان
له الشفعة لانه اقر انه بقي جارا ملازقا ٥ رجل اشترى من رجل عشر ارض او دار
بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار الشفعة دون الثاني لانه
بالبيع الاول صار شريكا في نفس البقعة فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني
وان اراد الشفيع ان يحلفه ما اردت بذلك ابطال شفعتي قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يحلف على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شيء لكن ان
اراد تحليف المشتري يحلفه ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه
حقا لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه على هذا الوجه قال م ما ذكر في الاصل ان
الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي

مطلب لا يحلف

مطلب

اذا ادعى ان البيع كان تلجئة ⁂ رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البايع و
المشتري فقال البايع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل فهما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع
مثل ذلك البيع بذلك الثمن لقلته فحينئذ يكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع
فيه الشفعة الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البايع والمشتري فقال البايع بعته
معاملة وقال المشتري لا بل كان بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك البيع
بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري
فلذلك اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال القاضي علي السعدي وان باع مما لا يباع
بمثله لا يصدقان على الشفيع ايضا لان هذا قول القوام ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع
بمثله لا يجوز ⁂ رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذها فاختلفا مع الشفيع
في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى من الثمن ولا يمين على
الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير ⁂
رجل دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه
الدار والمغصوب منه شفيع لهذه الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوبة
له قال ابن مقاتل يطلب الشفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي
ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة وفي بشفعتها بهذه الدار
التي غصبني هذا الغاصب وان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي بالدار
المغصوبة بالشفعة ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب
عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له
بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري وان حلف الغاصب
ونكل المشتري يقضي القاضي له بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما
يكون حجة عليه دون الآخر ولو توجه القضاء بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى
حتى يحضر الشفيع فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم حتى اتيك
بالثمن قال محمد لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلثة
ايام فانا بري من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل
شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ لا
تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد وتاكدت
فلا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك
فان امكنه احضار الدراهم في ثلثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد ولو ان

الشفيع احضر الدنانير والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا تبطل والوكيل بشراء الدار
اذا كان شفيعا قالوا يطلب الشفعة من الموكل وليس كمن اشترى لنفسه وهو شفيع
فانه يحتاج الى الطلب قالوا لو قيل ان الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا لا يحتاج الى الطلب
لا يبعد والاول اصح ⁂ الوكيل بالشراء اذا اشترى فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل
قال بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه وكذا روي عن محمد
ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل يصح الطلب
منه وهو خصم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السعدي يصح
الطلب منه سلم او لم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري
والمشتري يكون خصما في طلب الشفعة كانت الدار في يده او لم يكن ⁂ رجل اشترى
دارا بالكوفة بكر حنطة بغير عينه فخاصم الشفيع الى القاضي بمرو والدار بالكوفة او بمرو وقضى
القاضي له بالشفعة ذكر في النوادر ان كانت قيمة الكر في الموضعين سواء اعطاه الشفيع
الكر حيث قضى له القاضي بالشفعة وان كانت القيمة متفاضلة فان كان الكر في الموضع
الذي يريد الشفيع ان يعطي اعلى قيمة فذاك الى الشفيع يعطيه حيث شاء وان كان ارخص
ورضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري بذلك
اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمة الكر فيه مثل قيمته في موضع الشراء ⁂ رجل اشترى
ارضا بمائة درهم ورفع منه التراب وباع التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون
درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح
عن الشفيع ثمن التراب وقال القاضي علي السعدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن
وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعد ما رفع منها التراب
واعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر يقال
للمشتري ارفع من الارض ما اخذت ثم يكون الجواب فيه على ما قلنا ⁂ المشتري اذا
شفع الى الشفيع واستمهله شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك ⁂
المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه فان اقاما
البينة على ما ادعيا يقضي ببينة الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة
بينة المشتري ⁂ الشفيع اذا اخذ الدار من البايع كانت عهدته على البايع وان
اخذها من المشتري كانت عهدته على المشتري وللشفيع خيار الرؤية وله ان يرد
بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البايع
بري من العيب او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي للشفيع ان لا يرضى بالعيب

ويرده الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحق الدار حتى رجع الشفيع بالثمن
على من اخذ منه الدار فلا يرجع بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري فان المشتري كما يرجع
بالثمن على البائع يرجع بقيمة البناء ايضا الشفيع اذا وكل رجلا بأخذ الشفعة جاز بوكيله
فان قال المشتري بعد ما اثبت الوكيل انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعة يقال له سلم
الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل
ابراه عن الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه على ما تدعي ۞ رجل اشترى دارا
بالجياد ونقد الزيوف فتجوز به البائع فان الشفيع يأخذ بالجياد ۞ رجل اشترى ارضا
بمائة درهم فقبضها فحضر الشفيع فطلب الشفعة واخذ الشفعة وسلمها الى المشتري
بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الى البائع الثمن او وهب البائع منها خمسة بعد ما اخذ
المائة على ما تدعي ۞ رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف فعلم الشفيع بالهبة ليس له
ان يسترد شيأ من المشتري من الثمن ولو ان البائع وهب من المشتري خمسة من
الثمن قبل ان قبض الثمن والمسئلة بحالها كان الشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له
البائع لان هبة المشتري من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط ملتحق باصل العقد وكان للشفيع
ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البائع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط
بل هو تمليك مبتداء كانه وهب له مالا آخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل
حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للآمر ويبرئ المشتري عن
المائة فيأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل ملتحق باصل العقد ۞ رجل اشترى
نصفا شايعا من الدار واشترى جزءا شايعا منها ثم ان المشتري قاسم البايع و
حضر الشفيع فان كانت القسمة من دار بقضاء القاضي فان الشفيع يأخذ من
المشتري مما صار له بعد القسمة وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان
كانت القسمة بغير قضاء هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل
وله ان يأخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشتريا دارا وهما
شفيعان ولهما شفيع ثالث ايضا فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث
كان له ان ينقض القسمة بقضاء او بغير قضاء ۞ رجل اشترى دارا ولها شفيعان
واحدهما غائب فطلب الحاضر الشفعة فقضى له القاضي ثم جاء الشفيع الثاني فان
الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي بالشفعة لا من
المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر
جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف
بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف

بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل بطلت شفعته وكذا لو كانا
في النصف الذي لم يطلبه واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل ۞ رجل باع
دارا وهي في اجارة رجل والمستأجر شفيعها جاز البيع في حق البائع والمشتري ويتوقف
في حق المستأجر فان اجاز المستأجر البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون
للمستأجر ان يأخذ الدار بالشفعة وهو بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل فلانا بالثمن
او بالدرك وفلان شفيع للدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت
في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البائع اما هنا البيع كان تاما جائزا
بين البائع والمشتري فلا يصير المستأجر بالاجارة بمنزلة البائع فلا تبطل شفعته ۞ ولو
ان المستأجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة نسخا للاجارة ۞ رجل
اشترى دارا فحضر الشفيع واراد ان يأخذ الدار فقال المشتري احدثت البناء وقال
الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري ۞ وان اقاما البينة
كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا
على هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا ظاهرا فان قال حدثت
فيها الاشجار بالامس لا يقبل قول المشتري فان كان مكذبا ظاهرا بان قال اشتريت منذ
عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان
قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم واشتريت الارض بعد ذلك او
قال اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة
لك في البناء لانه نقل صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة
في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان
المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا
فلا يقبل قول المشتري وان قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض
كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت
النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول
قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف
لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري
انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول
قول المشتري وان قال المشتري وهب لي هذا البيت مع الدار بطريقه الى باب
الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف
درهم كان القول قول المشتري في البيت ويأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه

ان شاء بالف وان الحد البايع هبة البيع البيت فان القول قوله مع يمينه وان صدق البايع
المشتري فيما قال كان البيت لموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان
شركة المشتري قبل شراء الدار لا يظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيم البينة
على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار ۞ رجل اشترى
دارا فادعى المشتري ان الشفيع اهدم طايفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول
المشتري والبينة بينة الشفيع فان لم يوقت الشفعة بشهود صاحب البيت يقضي
بالبيت بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة ويقضي بشفعة الدار الذي اقام البينة على
شراء كل الدار ولا لاحدهما على الآخر لانه لم يثبت سبق شراء احدهما ۞ ولو اختصما
في دارين متلاصقين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار بالف منذ شهر
واقام الآخر البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضي للثاني بشراء
الدار الاخرى منذ شهرين كما لو شهد شهوده ويقضي له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى
لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهوده يقضي لكل واحد منهما بداره
ولا شفعة لواحد منهما ويجعل كان البيعين كانا معا ۞ ولو وقت احدهما ولم يوقت
الآخر يقضي لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر والله تعالى اعلم ۞ فصل فيما للشفيع
ان يأخذ البعض او لا يأخذ ۞ رجل اشترى ارضا فاجرها من الجار او دفعها مزارعة وكان
فيها نخل فدفع النخل معاملة او ساومه الجار بعد ما علم بالشراء بطلت شفعة
الجار لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم رضاء منه بمقدار ملك المشتري فتبطل
شفعته ولو اشترى نخلا ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في
النخل لانه نقلي وكذا لو اشترى الثمر ليجدها او البناء ليهدمها ثم اشترى الارض بعد
ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة ۞ ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار
ونخيل ثم انه باع الاشجار او البناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء
ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له
ان يأخذ ما قطع ويخرج عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما يهدم من البناء
لانه صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن ۞ رجل اشترى نهرا باصله ولو جعل ارض
في اعلى النهر بجنبيه وللآخر ارض في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة جميعا في اصل
النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والبير والعين لانها من العقارات يستحق بالشفعة
وكذا القناة فتحها في ارض ويظهر ماؤها في ارض اخرى فجيران القناة من مفتحها الى
مصبها شركاء في الشفعة ۞ رجل له نصيب في نهر فهو احق بالشفعة عن مجرى النهر في
ارضه لان المدعى بمجرى النهر في ارضه جار وصاحب النصيب في النهر شريك في

البيع فكان مقدما على الجار ۞ رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من
انسان مع دار له قيمتها الف وخمسماية وللدار شفيع فاراد ان يأخذ الدار بالشفعة ولا
يأخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان قسم الثمن وهو الف
وخمسماية على الدار وعلى قيمة الارض وهي المقدار الذي يشتريها احد من اصحاب السلطان
فيأخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي به المشتري فان كانت الارض بحال لا يشتريها احد
من اصحاب السلطان ولكنه شفيع لها ينظر الى قيمة الارض في آخر الوقت الذي ذهبت
رغبة الناس عنها ويقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في آخر
وقت كان مقسومة وذهب رغبة الناس عنها ۞ رجل اشترى دارين في موضعين
مختلفين احديهما بالشام والاخرى بالعراق في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا
للدارين جميعا بدار واحدة له او بدارين فانه يأخذ الدارين كان له ذلك وليس له
ان يأخذ احدى الدارين وان اشترى الدارين في صفقتين فاراد الشفيع ان
يأخذ احدى الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدارين جميعا ۞ رجل اشترى
خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان
يأخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفيع الشفعة بحكم الشركة في الطريق يأخذ البعض
لانه تفريق للصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل
الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك فالحاصل انه اذا اشترى عقارا في ارضين او بستانين
او دارين في مواضع متفرقتين فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار بصفقة
على حدة فالشفيع شفيع لهما بدارين له او بدار واحدة فاراد ان يأخذ بالشفعة احدهما
كان له ذلك وان اشتريها بصفقة واحدة فان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له
ان يأخذ بالشفعة احديهما لكن يأخذ باجدهما او يدع وان كان الشفيع شفيع
احدهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه في
احدى الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه يأخذ التي هو شفيعها خاصة كما
لو اشترى دارا وعبدا صفقة واحدة فان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة دون العبد
هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة
فانه يأخذهما او يدع رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان
يأخذ البعض وان كان البايع واحدا والمشتري اثنين فللشفيع ان يأخذ حصة
احدهما يعتبر جانب المشتري لا جانب البايع وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان البايع اذا كان اثنين والمشتري واحدا كان للشفيع ان يأخذ نصيب
احد البايعين قبل القبض ولا يأخذ بعضه بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة

الاول اما قوله الآخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض او بعده سواء كان المشتري
اشتراه لنفسه او لغيره بالوكالة ۞ رجل اشترى دارين لرجلين فليس للشفيع ان يأخذ
نصف نصيب الامرين ۞ وان اشترى رجلان دار الرجل كان للشفيع ان يأخذ
النصف ولو كان البايع اثنين والمشتري واحدا فطلب الشفيع نصيب احد البايعين
لا تبطل شفعته بذلك وله ان يأخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة والله اعلم

فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها

رجل اشترى دارا بمائة دينار
وقال للشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم الي نصفها وادفع نصفها اليك فقال
الشفيع نعم ان قال فعلت ذلك يكون تسليما للشفعة وذكر هذه المسئلة في كتاب
الشفعة وجعلها على ثلثة اوجه اما ان سلم الشفعة بالدراهم او يثبت فيها بعينها
او بغير عينها ان قال سلمت نصف الشفعة لك بمائة درهم بطلت شفعته في الكل
وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار فيه روايتان في رواية تبطل الشفعة
في الكل وفي رواية لا تبطل ۞ وذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض
لا تبطل شفعته في الكل فان صالح الشفيع من الشفعة على دراهم بطلت شفعته
ولا يجب المال وان صالح على بعض معين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار
وبقي النصف للمشتري ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة
سلمت شفعتها او سلمت الشفعة لك او قال ذلك للبايع والدار في يد البايع كان
تسليما للشفعة ۞ ولو قال للبايع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلم الشفعة لك صح استحسانا
ولو قال سلمت الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا او استحسانا ۞ وان
قال للوكيل بالشراء بعد ما دفع الدار الى الموكل سلمت لك الشفعة صح استحسانا ۞ ولو
اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال اجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال
الشفيع سلمتها لك او اعرضت عنها لك صح تسليمها استحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي
ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل
شفعته قياسا واستحسانا ولو قال لاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل
او قال اعرضت عنها لاجلك وشفاعتك صح تسليمه وتبطل شفعته ولو صالح الاجنبي
الشفيع على شفعته على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري
من الشفعة على المال بطلت ولا يجب المال وهو بمنزلة ما لو صالح الكفيل بنفس
المطالب على مال لا يجب المال وهل يبرئ عن الكفالة في رواية ابي حفص الكبير يبرئ
ولا يبرئ في رواية ابي سليمان ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك على كذا من
الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل

شفعته ولو قال الشفيع للبايع سلمت اليك بيعك او قال للمشتري سلمت اليك شراءك
بطلت شفعته وان قال لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا
تبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك او شفعة هذه الدار
لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان المشتري اشتراها لغيره لا تبطل شفعته
لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا ينزل
عند عدم الشرط ۞ ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم نصف الدار بالشفعة فان المشتري
لا تبطل شفعته وهو الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة
فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح وكذا لو قال الشفيع
انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة ولو ان البايع والمشتري قالا للشفيع ابرئنا
عن كل خصومة لك ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء ولا تبطل
فيما بينه وبين الله وهو كرجل قال لغيره اجعلني في حل ففعل وهو لم يعلم بماله قبله في القضاء
يبرأ عما عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ۞ ولو ان رجلا اوصى بداره لرجل فلم يعلم به
الموصى له ومات الموصي فبيعت دار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة
للموصى له في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية قبل القبول فلا يكون جارا للدار الثانية
ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها فادعى ورثة
الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول
يكون قبولا للوصية فصارت الوصية ميراثا لورثته فاذا ثبت الملك للورثة تحقق
لهم سبب الشفعة وهو الجوار ۞ واما الحيلة في ابطال الشفعة ذكر الخصاف فيه منها
ما يكون تزهيدا عن طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا فمنها ان يهب
البايع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن للبايع ويشهد عليها فلا يثبت
الشفعة اذا لم يكن الهبة بشرط العوض الآن هذه الحيلة لا يملكها بعض الناس لانها
تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما ۞ ومنها ان يتصدق
بالدار على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع وهي والهبة سواء الا ان
في الهبة للاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ۞ ومنها ان يهب جزءا شايعا
في الدار ثم يترافعان الى حاكم يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة جايزا فيحكم بجواز الهبة ثم
يبيع بقية الدار منه فيكون من الموهوب له مقدما على الجار ۞ ومنها ان يهب الدار
بشرط العوض الآن هذا على الرواية التي لا تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض
فاما في الرواية الظاهرة تثبت الشفعة بشرط العوض فان اراد ان لا يأخذ الشفيع في
ظاهر الرواية ينبغي ان يأخذ الموهوب له الدار الا جزءا منها او يأخذ الواهب بكل

العوض الا داتفا فلا يثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت
الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت له الملك فلا ينقطع
حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضى مروى ذلك عن محمد
فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبايع وثمه لا يثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البايع
هذا اذا كان الموهوب شيأ يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير و
الحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما شايعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان يأخذ الشفعة
٥ ومنها ان يشتري البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال فلا يثبت الشفعة
في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال فكان تزهيدا وكذا لو
وهب البناء باصله ثم يشتري العرصة بثمن غال وكذلك في الكروم والاراضي ففي هذه الفصول
اذا اراد الشفيع ان يحلف البايع ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان
اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيأ لو اقر به لا يلزمه ومن الحيلة ان يشتري
سهما معلوما بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع
اولا لكثرة الثمن وبدونه لا يمكنه اخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون مقدما على الجار ٥
ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم يأخذ البايع بذلك الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع
بان يأخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان يأخذها بالبدل الثاني لان البدل الثاني
عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف حيلة لم يروها عن محمد وهي ان يدعي ان الدار
لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم ان المدعي به باع الذي في يده الدار على ان يدفع اليه
مائة دينار ولا يقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يديه الدار فيجوز ولا شفعة
فيها لاب لان الاب لا يأخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن بدون
الاب الا ان هذا كذب وان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا قال يأمر الاب
مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري
المملوك ثم ان المولى يدعي ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون صادقا الا
ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما يثبت للابن بسبب فاذا ادعى الاب
ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان الملك اقوى من الملك بالسبب
على ما عرف ان القضاء بالملك المطلق قضاء بالزوايد وفي القضاء بالملك بسبب
لا يدخل الزوايد والشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب فاذا شهدوا بالملك
المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزوايد واختلف المشايخ ان الشاهد اذا
تحمل الشهادة على الملك بسبب نحو ان البايع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري
بالشهود وامرهم ان يشهدوا له بالملك المطلق قال بعضهم جوز لهم ان يشهدوا

مطلب

بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحمل الشهادة بسبب هل يباح لهم ان
يشهد على الدين مطلقا هو على هذا الخلاف ايضا فالخصاف يقول بالجواز ومن جملة
الحيل ان يقر البايع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون
على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك
للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا
يصح من العبد المأذون ٥ ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا
بغير عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك ٥ ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا
بالشراء فيشتري الوكيل ويغيب ولا يكون الموكل خصما للشفيع ليطلب منه الشفعة
فانه ذكر في المأذون اذا اشترى الرجل دارا وباع من آخر وغاب المشتري الاول ثم
جاء الشفيع واراد ان يأخذ بالبيع الاول على قول محمد لا يملك وعلى قول ابي يوسف
يملك ذلك الا ان هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف يكون الموكل خصما للشفيع
وتبطل منه الشفعة فانه ذكر في المأذون اذا اشترى الرجل دارا وباع من آخر وغاب
المشتري الاول ثم جاء الشفيع واراد ان يأخذ بالبيع الاول على قول محمد لا يملك
ذلك وعلى قول ابي يوسف يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد المأذون المديون
اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء وغاب فحضر الغرماء لا خصومة لهم مع المشتري في
قول محمد وعلى قول ابي يوسف للغرماء ان يخاصموا المشتري ٥ ومن الحيلة في الشفعة
ان يواجر المشتري ثوبا ليلبسه يوما الى الليل بجزء من الدار فمضى اليوم ثم يبيع بقية
الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع اما في الجزء الاول فلان صاحب
الثوب ملك الجزء بالمنفعة واما في بقية الدار فلان صاحب الثوب صار شريكا
في الدار فكان مقدما على الجار ٥ ومنها ان يستأجر صاحب الدار الذي يريد شراء
الدار بعشر الدار على ان يسقيه فاذا سقاه في ذلك المجلس او في غيره يملك عشر
الدار فلا يكون للشفيع شفعة وهو يكون اولى من الجار جعل الاجرة ههنا بمنزلة المهر
٥ وفي المبسوط جعل الاجرة بمنزلة البيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض
لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار بطل العقد والخصاف جعل الاجر بمنزلة
المهر ٥ ومن الحيل انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة آلاف درهم يبيعها بعشرين
الفا ثم يقبض تسعة الاف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير او اقل او
اكثر لو اراد الشفيع ان يأخذها بعشرين الف فلا يرغب في الشفعة ٥ ولو
استحق الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطاه
لانه اذا استحق الدار ظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدينار

مطلب

بالدراهم التي للمشتري على البايع ثم تصادقا انه لم يكن له عليه دين فانه تبطل الصرف
ومن الحيلة لابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا
فابيعها منك بكذا فاشتري او يقول زدني في الثمن كذا او يقول عوضها لي بدار اخرى
او يقول ان وليتكها فان اجبت ان اوليكها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع
نعم وليتنيها فانه تبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك
فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا ويقول لك ان اجبت
ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال نعم فانه تبطل شفعته ۞ ولو بعث المشتري
للشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعني البايع هذه الدار قبل شراء
هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شرى هذا الرجل
المشتري لم يصح فلم يثبت به الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار
لك ولم يكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى الملك
لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار
بماية دينار فان اجبت ان احط لك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت
شفعته قالوا انما تبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال احط عنك من ثمنها
عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته
۞ ولو اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فصالحه المشتري من ذلك على بيت
معين من الدار ليدفعه اليه بحصته من الثمن ذكرنا انه لا يجوز لان حصتها من الثمن ليست
معلومة وان اراد ان يسلم البيت للشفيع ويبقى ما بقي من الدار للمشتري يشتري ۞
رجل اجنبي هذا البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع سلم الشفعة فيما بقي من الدار
فيحصل الغرض لكل واحد منهما فيسلم البيع للشفيع بامره وبقيت الدار للمشتري واذا
مات الشفيع بعد ما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن
كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات
الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع
وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة الثمن والزيادة من
جنس الثمن او من غير جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الشفعة لان
رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول لا يصح فيها الزيادة
وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على
البايع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة كما تكون بين البايع والمشتري
يتحقق بين البايع والشفيع لان الشفيع بعد ما قضى القاضي له قام مقام المشتري

ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فتصح اقالة الشفيع مع البايع ويكون له حق الحبس الى ان
يستوفي الثمن ذكر محمد في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قالوا على قول
ابي يوسف وعلى قول محمد هذا بمنزلة الحيلة لمنع وجوب الزكوة ومنع الاستبراء على
على قول ابي يوسف لا يكره قال بعض مشايخنا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد الوجوب
لانه احتيال لابطال حق واجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتأذى به لا بأس به
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لا بأس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على
كل حال اما قبل وجوب الشفعة لا شك فيه كما لو ترك اكتساب المال لمنع وجوب
الزكوة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه
لا الاضرار بالغير فظاهر ما ذكر في الكتاب دليل على هذا والله تعالى اعلم ۞ كتاب السير

ابواب الكتاب ستة الاول في اباحة القتل ومن يباح قتله والثاني في الامان والثالث
فيما يصير الكافر به مسلما والرابع فيما يصير المسلم به كافرا والخامس في احكام اهل الردة وتصرفات
الحربي والسادس في الخراج والجزية اما الاول لا بأس بالقتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة
وذو الحجة ومحرم ورجب وترك البداءة بالقتال في اشهر الحرم افضل فان كان قوم ما لم يبلغهم
الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم وان كانوا قوما بلغتهم الدعوة لا بأس
بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعا فان
اذن احدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي له ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد
ان كان في خروجه يلحقهما المشقة فان لم يكن ابوان وله جدان وجدتان فاذن
له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم يأذن الآخر ان كان له ان يخرج لان
ابا الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير
وان كان احد الابوين مسلما والآخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان
الكافر منعه لشفقة له على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه مقاتل اهل دينه
لا بأس بان يخرج بغير اذنه وان اراد الولد الخروج للتجارة او للحج فكره ابواه كان له ان
يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف الحرب فانه لا يخرج الا باذنهما
وان لم يكن السفر مخوفا لا بأس بان يخرج اذا استغنيا عن خدمته وان احتاجا
الى خدمته لا يخرج الا باذنهما ۞ والمرأة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان قلبها
لا يحتمل ضرر الفراق وتتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر
اذن المرأة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من عليه نفقته كالبنات
والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى من الكبار الذين لا حرفة
لهم الآن يخاف هو عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة بهم فلا بأس بان يخرج

وان يدعهم وان خاف عليهم الضيعة وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغى
له ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضى به الدين فانه لا يخرج الا باذن
الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب
والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذن المديون لا يعتبر الا اذن الطالب لا غير لانه
لا حق للكفيل على المديون وان كان عند الرجل ودايع واربابها غيب فان اوصى
الى رجل ان يدفع الودايع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج فى
طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا فى الكتاب وزعم المتأخرون ان له ان
يخرج اذا لم يكن الثغر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه ولا
المرأة بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير عاما فان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء
الى مدينة من مداين الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على
المسلمين او على داريهم او على اموالهم ولا بأس للغلام الذى لم يبلغ ان يقاتل
عند النفير اذا كان يحسن القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير من قبل اهل الروم
فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له
التخلف الا بعذر بين ٥ امرأة سبيت بالمشرق فكان على اهل المغرب ان يستنقذوها
ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال بين اهل البغى واهل العدل يجب على اهل
العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى وان وقعت الفتنة بين فريقين
باغيان مقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما
وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغى لاحد ان يعاون احد
المحلتين ٥ قوم من الصلحاء يريدون العدو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى
الغزو معهم مزامير فان امكن الصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج
الا معهم يخرجون معهم واثم الفساد يكون على المفسدين وللصلحاء اجرهم ولا بأس
باخراج العجائز فى العساكر للقيام بالمرضى دون الخدمة وان ارادوا اخراج النساء للخدمة
لا محالة لا بأس باخراج الاماء واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب لا ينبغى لهم ان يقتلوا
النساء الا اذا قاتلت المرأة او كانت ملكة او كانت ذات راى فى الحرب فتقتل ولا
يقتل الصبيان والشيخ الفانى الا ان يكون الصبى ملكا وقد احضروه موضع القتال وفى
قتله يكون كسر لهم فيقتل وكذا الشيخ الفانى اذا كان له راى ولا يقتل المعتوه ولا الراهب
فى صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع
اليمنى خاصة ومفلوج العين ويابس الشق فان قاتل واحد من هؤلاء لا بأس بقتله
واذا قاتلت المرأة فاخذها المسلمون لا بأس بقتلها وان امكن سبيها وكذا

الاعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع اليمنى خاصة ومفلوج اليمنى العين ويابس
الشق فان قاتل واحد من هؤلاء لا بأس بقتله واذا قاتلت المرأة فاخذها المسلمون
لا بأس بقتلها وان امكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفانى اذا حضروا وحرضوا
على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شئ ولهم ان يقتلوا الذى يجن ويفيق و
الاخرس والاصم واقطع اليسرى واقطع احد الرجلين والمريض ٥ واما الصبى والمعتوه
اذا قاتلا وحرضا على القتال فلا بأس بقتلهما وبعد ما صارا فى يد المسلمين لا ينبغى ان يقتلوهما
وان كان قتلا غير واحد وعن ابى حنيفة رضى الله عنه ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا
سيما الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما القتل ويوسر الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل
ويابس الشق ولا يترك فى دار الحرب يتوهم النسل من هؤلاء ٥ وللمسلم ان يقتل كل
ذى رحم محرم منه من المشركين فى دار الحرب الا الاباء والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم
ما لم يقصدوا قتله فاذا قصدوا قتله كان له ان يقتلهم ٥ واما الاولاد والمعتوه والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم فلا بأس للمسلم ان يبداهم بالقتل
وينبغى ان يكون الراية للمسلمين بيضا والراية للكفار سوداء ولا بأس بان يدخل المصحف دار
الحرب لقراءة القران اذا كان العسكر عظيما فان لم يكن ينبغى ان لا يسافر به قال ابو حنيفة
اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة وقال الحسن بن زياد واقل السرية اربعمائة واقل
الجيش اربعة الاف والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلوة الليل ويكره
حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه الحاق اتصال الوهن والكبت بهم
لا بأس به ولا يستحب رفع الصوت فى الحرب لانه نوع من الفشل وان كان فى رفع
الصوت تحريض على القتال فلا بأس به ويكره اخصاء الفرس لان صهيله يرهب العدو
ويكره ان يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة انسان او طير واما الشجر ونحو ذلك لا بأس
ولا يجوز رد السلاح الى اهل دار الحرب بعوض وبغير عوض فى قولهم ولا يفادى الحربى بمسلم
ولا بمال فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف يفادى بالمسلم اذا كان خيرا للمسلمين ولا
يفادى بالمال فى قولهم ولا بأس بالطبول تضرب فى الحرب لاجتماع الناس لانها
ليست بلهو ولا بأس بجعل الاجراس على الخيل مع التجافيف التى يقال بالفارسية
بركستوان لان فيه ارهاب العدو ٥ ويكره الجرس فى اعناق الابل والحمر التى يحمل عليها
الاثقال اما التى يقال بالفارسية درات فذلك لا يسمى جرسا فلا بأس به ٥ حربى وجد
فى دار الاسلام فيقول انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين فى قول ابى
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو لمن اخذه ٥ وان اخرج الحربى كتابا يشبه كتاب
الملك صدق ولا بأس للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين اذا كان يطمع

السلامة والنكاية بهم وان كان لايطمع احدهما يكره لان فيه اهلاك النفس من غير
فايدة ٥ مسلم وقع في ايدي الكفرة وقرب الى القتل وقيل له مد عنقك فمد عنقه للقتل
ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه يقتل باخبث من القتلة الاولى لاباس وان كان
يعلم انه لو لم يمد عنقه لايقتل كره له ان يمد عنقه ٥ ولو احرق المشركون سفينة
في البحر فيها مسلمون ان صبر في السفينة حتى احترق كان في سعة وان القى نفسه
في البحر فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان صبر حتى
احترق كان يعلم انه لاينجوا في البحر لاباس به وان كان يحسن السباحة ويطمع ان
ينجوا من البحر كان الواجب عليه ان يلقي نفسه في البحر في قولهم ٥ واذا قام المسلم
المشركين في دار الحرب فاخذ منهم اموالا لاباس به وكذا لو باع منهم خمرا
او خنزيرا او درهما بدرهم لاباس به ولاباس بتعليم القرآن للكفرة ولاباس ان
ينبش قبورهم لطلب المال ٥ واذا قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته للرق صاروا
رقاله جاز شراؤهم منه واذا قهرهم للولاية والسلطنة لايملكهم ٥ ويكره للمسلم الواحد
القوي ان يفر من الكافرين وكذا لو فر المائة من المائتين في قول محمد ولاباس ان
يفر الواحد من الثلثة والمائة من الثلثمائة ٥ ولاينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا
اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم خير الجيوش اربعة الاف
وان يغلب اثني عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل انه
ان غلب على ظنه انه يغلب لاباس بان يفر ولاباس للواحدان يفر اذا لم يكن
معه سلاح من اثنين ولهما سلاح وذكر في السير انه مرخص الفرار من الزحف
اذا كانوا لايطيقون وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لو انحاز الى مصر او الى بعض
جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف ٥ مسلم هرب العدو واختفى في
موضع فاصابه العدو فساله عن اصحابه لاينبغي له ان يعلم موضع اصحابه وان اكره
بالقتل لان المكره بالقتل لايباح له قتل المسلم ولا يرخص له والله تعالى اعلم

فصل في معاملة المسلم المستامن في دار الحرب اهل في دارهم قوم من المسلمين
جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين فان
هذا المامور يسال التجار في دار الحرب وكل من اخبر انه حر مسلم اسر في دار الحرب
في ايديهم اشتراه المامور ولايتجاوز قيمة الحر او كان عقدا في ذلك الموضع وانما
يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير متفاوتا والمامور ان يشتري اسيرا فقال له الكبير
اشتري فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن للمامور ذلك المال ويرجع به
على الاسير لانه صار مقرضا اياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه
بما امره به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى اكثر مما امره به معاملية فانه
يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المامور بشراء الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشتر لي
بكذا انا اشتريتك بالمال المدفوع الى حسبة واشتراه كان مشتريا لصاحب الاموال
دخل حربي دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لايجوز
باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ٥ ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة
ذكر في المجرد انه يطلب للمهدي اليه الآن يكون من محارم المهدي او ام ولده فانهم يعتقون
وروى هشام ان الحربي اذا اهدى الى الامام فهي حرة وكان لها الى دار الحرب وروى
الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب
لايجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن بيننا امان فالحاصل
ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن يكون باطلا وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ورواه هشام عن محمد سواء كان يرى البايع جواز هذا
البيع او لايرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو الحسن
الكرخي ان كان البايع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي
يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر او من مؤمن مستامن جاز
عند ابي حنيفة ولايجبر المشتري على الرد او اخوصم في الرد وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد
يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي انه ان باعه الحربي من مسلم مستامن لايجوز
وان باعه في دار الحرب من حربي اخر وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ قال
لايباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون رفيقا للمشتري وقال بعضهم ان
اشتراه المسلم في دار الحرب الاسلام لايملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار
الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لايجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات
على انه لايجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان
اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان
بطل فمتى اخرجه قهرا يملكه بالقهر المبتداء وقال بعضهم يكون حرا لان البايع لايملك
التصرف فيه لابيعا ولا وطئا فلا يملك المشتري وقال بعضهم ان كان البايع لايرى
جواز هذا البيع لايملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طايعا او مكرها وان
كان البايع يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها ملكه وان اخرجه طوعا لايملكه
الصحيح ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طايع لايملكه سواء كان البايع يرى جواز
هذا البيع او لايرى ٥ وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ودفع الصداق
الى ابيها وفي طلبه انه يمنعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طايعة

الصحابة

فهي حرة وان نوجت مكرهة فهي مرقوقة موقوفة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت
طايعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة فهي رقيقة لي فانه ينظر اليها ان جاء بها
مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول
قول المرأة فتكون حرة ٥ بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤن
القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم
من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم يجوز شراء
النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور والكبار لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا
الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم نساء ورجالا صغارا وكبارا ولا يجوز استرقاق
الكبير كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالرق والعبودية لملكهم فيجوز سبيهم
واسترقاقهم فاذا ملكهم السابي جاز بيعهم ٥ مسلم دخل دار الحرب بامان واشترى
جارية مسلمة او كتابية حل له وطيها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطيها عند ابي
حنيفة وان تزوج هذا المسلم امرأة كتابية حل له وطيها والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب اذا اهدى العدو الى امير
العسكر شيئا فاراد الامير ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم
اوزيادة على هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمة وتكون الهدية لجميع العسكر
٥ وان بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا الى ملك العدو فاجاز امير العدو
لرسول الامير جارية فاخرجها الرسول كانت الجارية للرسول خاصة ٥ لان العدو
ملكه اختيارا لا عن رهبة ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر مثله
قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر
المثل باطلة لان امير العسكر يتصرف بطريق النظر كالقاضي ولو استاجر القاضي
لليتيم اجيرا بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة
باطلة ولو ان امير العسكر او القاضي قال انا استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان
افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطأ في قضائه كان خطاؤه على المقضي له
وان تعمد الجور كان ذلك عليه ولو ان امير العسكر استاجر قوما شاهرة لسوق
الغنم والرماك حيث ما يدور ولم يبين المكان جاز وله ان يزيد لهم غنما ورماكا
بعد عقدهم ورماكهم بقدر ما يحتمله الاجير لانه اجير وحده ٥ ولو قال امير العسكر لمسلم
او ذمي ان قتلت ذاك الفارس فلك مائة درهم فقتله فلا شيء له ٥ ولو استاجر
رجلا ليقطع رؤس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم
لان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستيجار عليه وقطع رأس القتيل ليس بطاعة

مطلب عجيب

فيصح الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا ليقتل اسيرا
كافرا في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا ٥ رجلان بينهما فرسان اراد احدهما المها
وابى الآخر لا يجبر الآبي على المهاياة في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال
لا يجبر على التهايؤ في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يستحق احد منهما سهم فارس والله
اعلم ٥

فصل في الامان اذا اغار المسلمون دار الحرب اختلفوا انهم يدعونهم
الى الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال بعضهم الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة
وقاتلهم واغار عليهم وسبا بناتهم وصبيانهم واحرق حصونهم جاز وان ظفر بهم
واخذ دوابهم جاز وان لم يقدر على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم ويحرق اللحوم و
يدفن اسلحتهم تحت الارض وان وقع في قلوبهم ان الكفرة يأخذون الاسلحة
يحرق الاسلحة فان طلبوا الامان منهم فاذا جاؤا بامان يدعوهم الى الاسلام او الى
قبول الجزية فان ابو رقهم الى ما منهم او يقاتلهم فان امنهم غير الامام صح ان امنهم
حر مسلم او امرأة صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الكبير الفاني امان لانه من اهل
القتال بمال او رأي ويصح امان المكاتب والعبد الذي يقاتل مع العسكر ٥ ولا يجوز
امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة ولا
امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب وقال محمد يجوز امان
الذي اسلم في دار الحرب ولا يصح امان الصبي في قول ابي حنيفة حتى يبلغ وقال محمد
اذا كان مراهقا صح امانه ٥ ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم
ولا امان المجنون ٥ اذا سبى العدو جارية المسلم فادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها
بامان لا يحل له ان يغصبها منهم ويكره ان يطأها لانه يكون نقضا للعهد ٥ ولو كان المولى
اسيرا في ايديهم كان له ان يسترها ويأخذ اموالهم ويقتلهم ٥ ولو ان صنفا من
المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال ونساء او مستأمنون من المسلمين
او من اسلم منهم من دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين المستأمن
او يضربوا او يطعنوا ويقصدوا بذلك المشركين دون هؤلاء فان اصاب سهمك
هؤلاء وقتل لا يجب الكفارة ولا الدية وكذا ترس المشركون بالصبيان والمسلمين
لا بأس بالرمي اليهم ويقصدون الكفار دون المسلمين ٥ وكذا لو وقف المشركين
على سور مصر حاصره المسلمون مع من ذكرنا جاز الرمي بالسهم واذا ظهر المسلمون على
بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قاتل الرجال ان لم يسلموا وسبا
النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب عليهم الجزية
وهو في اراضيهم بالخيار ان شاء ترك الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على

ياة ل

اراضيهم والجزية على رؤسهم وليس للامام ان يقسم الغنايم في دار الحرب وقال ابو
يوسف احب الي ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم
ولا يملك الغنايم قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه تملك وتقسم الغنايم
في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنايم في دار الاسلام
عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه وكذا لو
لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في ملك الغنايم وعنده لا يشاركهم
المدد كما لا يشاركهم بعد الاحراز ٥ ولو فتح الامام بلدة في بلاد دار الحرب وقسم فيها
الغنايم قبل الاحراز بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت كل البقعة من
دار الحرب دار الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والذرية
وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم وان تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم
كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا وان تركهم
احرارا جاز ايضا والغنيمة التي يقسم بين الغانمين ويجب فيها الخمس ما يصيبها الجيش
من المسلمين فاما ما اصابها اثنان او ثلثة على وجه السرقة دخلوا بغير اذن الامام تكون
فيئا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجب فيها الخمس فيما يؤخذ من الكفرة الا بشرطين
احدهما ان يكونوا جماعة ٥ والثاني ان يكونوا دخلوا دار الحرب باذن الامام وعند
صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلاثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن لهم
او لم يأذن ٥ قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلهم وظهروا عليهم
واخذوا ما كان معهم ثم لحقهم قوم اخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما اصابوا
وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم
المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام فلا يشاركهم المدد ٥ ثلثة له حظ
في الغنيمة فان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام
فانه يشارك الغانمين عندنا ٥ والثاني الغازي اذا مرض او صار مجروحا قبل
شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة ٥ والثالث
اذا اسر الرجل من العسكر فوقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم
وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بالدار كان له سهم في الغنيمة وكذا لو خرج
بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر ٥ ومن اسلم من اهل الحرب قبل
القتال وقاتل الكفار معنا يصرف له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار
الاسلام بغير اذن الامام منها تناول الطعام عند الحاجة بقدر حاجته ٥ ومنها
السلاح له ان يستعمله اذا لم يكن له سلاح بعينه ثم يرده الى الغنيمة بعد الاستغناء

ولبس الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح ٥ ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها
بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة
وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان اخرج
الطعام وقد قسمت الغنايم فان كان فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه
ان كان فقيرا وان كان غنيا ولا ينتفع به بعد الاحتياج يتصدق به او بقيمته ولا
بأس بان يدهن بزيت او سمن من الغنيمة او يدهن دابته في دار الحرب يباح له
ذلك كما يباح اكله وان لم يكن ماكولا كدهن البنفسج ليس له ان ينتفع به في دار الحرب
وعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الطيب ولا يأخذ سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة مع
سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ الغازي شيئا من
المباحات لا يكون في يد احد ان كان لها قيمة في دار الحرب او دار الاسلام كالطير و
السمك والكفن والمعدن والخشب يكون ذلك غنيمة ويجب فيه الخمس وان لم
يكن له قيمة فهي لمن اخذ ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلاء والتراب اذا لم يكن
له قيمة وان اخذ في دار الحرب ماله قيمة كالخشب ونحوه ان عمل منه ابنة ونحوها فانه
يرد الى الغنيمة اذا لم يكن متقومة لانه مال متقوم في نفسه بغير عمل وان لم يكن له
قيمة وفعل منه شيئا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة وان اتلف في
دار الحرب من الغنيمة ماله قيمة لا ضمان عليه وان كان متقوما لانه لا يتأكد فيها
حق الغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي ولا يجوز للتجار ان
يأخذوا من الطعام والعلف وان اتلفوا شيئا من ذلك لا ضمان عليهم وما
يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم ونسائهم
اللاتي تكن معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح له نفقتهم ايضا فاما الاجير للخدمة
لا يباح له ان يأكل شيئا من الغنيمة ٥ واذا ذبح الغازي غنم الغنيمة او بقرها للاكل
عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس بماكول ولا من العلف فاذا
خرجت سرية بغير تنفيل الامام او خرجوا في طلب العلف فما اصابوا يكون
غنيمة فيجب فيها الخمس ولا يختص به السرية وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة
ولا يختص به القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل شيئا
من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل
الاصابة ٥ واذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد
منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في
ذلك وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه ٥ ولو قال من اصاب

جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية فاستبرأها بحيضة في دار الحرب لايحل له وطئها
في دار الحرب في قول ابي حنيفة وقال محمد يحل له وطئها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل
المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجه وما عليها من الآلات وثياب
المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبة او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس
بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز التنفيل بكل
مال من الذهب والفضة وغير ذلك وان قال النفل من اصاب شيئا فله الربع
او النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمي له وان بقي شيء مما لم يسم له ففيه الخمس
واربعة اخماسه لساير الغانمين يشترك فيه المنفل ولو قال من اصاب شيئا
فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمي له والله تعالى اعلم فصل في قسمة
الغنايم ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلثة اسهم
لليتامى والمساكين وابناء السبيل وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف
الثلثة جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس سقط ذلك عندنا
بعد وفاته وعند الشافعي لم يسقط ويكون ذلك للامام عنده وسهم ذوي القربى
ساقط عندنا وعند الشافعي لم يسقط وعندنا لو صرف هذا السهم الى ذوي القربى
لقلة الفقر جاز ثم يقسم الاربعة الاخماس بين الجند ولاينبغي ان يقسم قبل
الاحراز بدار الاسلام فان قسم نفذت قسمته عند الكل ولو كانت الغنيمة من المنقولات
فلم يجد الامام حمولة تنقلها فقسمها بين الجند جاز يعني قسمها بينهم ليحملوها ثم
يقسموها في دار الاسلام فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنايم والاحراز
وشاركهم في الاحراز شاركهم في الغنيمة ولايشاركهم بعد الاحراز ولاينقطع مشاركتهم
المدد الا بثلاثة احدها احراز الغنايم بدار الاسلام والثاني قسمة الغنايم بدار
الحرب والثالث بيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لايشارك الجيش
في الثمن اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزها حتى غلبهم العدو واخذ الغنايم من
المسلمين ثم جاء عسكر اخر واخذوها من العدو وكانت الغنيمة للآخرين دون
الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على
الاولين الامام اذا قسم الغنايم ورفع اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس
في يده يسلم للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهله وهلك الاربعة
الاخماس في يده يسلم الخمس لاهله وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين
ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة
او الثلث للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام

او دفع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنايم ولم يبين ما فعل حتى مات
لايضمن شيئا واذا اراد الامام قسمة الغنايم بين الناس فيضرب للفارس
سهمين سهما له وسهما لفرسه العراب والبراذين فيه سواء وهو قول ابي
حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يضرب للفارس ثلثة اسهم
وفي قول ابي حنيفة وزفر لايسهم لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف يسهم
لفرسين ومن دخل دار الحرب فارسا ثم ابق فرسه وقاتل راجلا له سهم
الفرسان عندنا وعند الشافعي اذا مات فرسه قبل شهود الوقعة لايستحق سهم
الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة فضمنه القيمة فهو فارس
وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب
قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذلك
لو اجر فرسه او وهب او اعار وقاتل راجلا فهو راجل ولو دخل دار الحرب راجلا
ثم اشترى فرسا او استعار فان استعار فارسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم
الفرسان وكذا اذا استاجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان
ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعار او وهب له وقاتل فارسا
فله سهم راجل وقال الحسن اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او وهب
له او استاجر او استعار وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزا المسلمون السفن
ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس وهذا وما لو كانوا في البر سواء والله
اعلم فصل فيمن يصلح لامارة الجيش وينبغي للامام ان يامر على الجيش من
كان بصيرا بامور الحرب وتدبيره كان من العرب او من الموالي واذا ولي لهم
امير فامرهم الامير بشيء لايدرون انهم ينتفعون به ام لا كان عليهم طاعته ما لم يامرهم
بالمعصية او بما يكون الهلاك فيه غالبا فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول
فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا
اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك فحينئذ تتبع رأى الاكثر ولو ان الامام كتب
الى امير العسكر انا ولينا فلانا فامير العسكر يكون اميرا على حاله يجوز امره ولايكون
الثاني اميرا قبل ان يصل الى امير العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه
الكتاب او لم يصل فانه يصير معزولا فهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى امير مصر انا
قد وليناك كان الاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضرهم الثاني ولو كتب اليه انا عزلناك
فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في
استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين ولو استولى اهل الحرب على اموال المسلمين واحرزوا

دبّرها بدارهم فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة
اخذها بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات
القيم اخذه بقيمته وان كان مثليا لا يأخذه بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم في
دارهم واخرج الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء ۞ وان وهبه العدو من
مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء ولو ابق مملوك المسلم الى دار الحرب
ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم يأخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء في قول
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يأخذه بعد القسمة بالقيمة ۞ ولو ابق المكاتب او ام
الولد او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشترى رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء
على كل حال وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما
لو فداه ولو اشترى المسلم العبد منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بالقيمة
ان شاء كما لو ملكه بالهبة وان شراه رجل مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام و
باعه من آخر كان للمالك ان يأخذه من الثاني وليس له ان ينقض البيع ويأخذه
من المشتري الاول بالثمن الاول ۞ ولو ان المالك علم باخراج عبده من دار
الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد انه يسقط ۞ وان مات المولى
المأسور منه بعد اخراج المشتري من العدو كان ان يأخذوه على قول محمد وليس
لبعض الورثة ان يأخذوه وعن ابي يوسف ليس للورثة ان يأخذوه ۞ ولو اشترى
الجارية المأسورة من العدو رجل فاخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها العدو واحرزوها
بدارهم ثم اشتراها رجل آخر منهم واخرجها الى دار الاسلام كان المشتري الاول احق
بالاخذ من المالك القديم حتى لو لم يأخذها المشتري الاول من المشتري
الثاني لا يكون للمالك القديم ان يأخذ من المشتري وان اخذها المشتري
الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان يأخذها من المشتري الاول بالثمن
الاول كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع
في الهبة فان رجع الموهوب له الاول كان للواهب الاول ان يرجع في الهبة
اذا استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم واستردوا
الاموال فانها تكون لمالكهم بغير شيء ۞ ولو اشترى الحربي عبدا مسلما لمسلم فاحرزه
بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كاتب جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون
عليهم عتقوا جميعا باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون الوثني او الذي
لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله تصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل
۞ ولو قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ۞ ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت به

اني مسلم اي على الحق لم يكن مسلما ۞ واليهودي او النصراني لا اله الا الله لا يصير مسلما
ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله الا انهم ينكرون
رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا واليهود والنصارى
اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء
من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول
دخلت في دين الاسلام لان من اليهود من يقر برسالة النبي صلى الله عليه وسلم
الا انهم كانوا يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره
برسالته وبوحدانية الله حتى يتبرأ عن دينه ويقر بانه دخل في الاسلام ۞ ولو قال
اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون
المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم يسأل عنه
ان قال اردت ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون
مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت به مستسلما وانا على الحق
لم يكن مسلما وان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما لو مات
يصلى عليه وان مات قبل ان يسأل او قبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن
بن زياد اذا قال الرجال لو يقي اسلم فقال اسلمت كان مسلما لانه خاطبه بجواب
ما كلفه به فيكون اسلاما ۞ ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله
تبرأت عن اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في دين الاسلام يحكم باسلامه
حتى مات لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون تبرأ عن اليهودية ودخل في النصرانية
وان قال مع ذلك في الاسلام يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي
دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله
دخلت في الاسلام اقرارا منه بدخول حادث في الاسلام ۞ اما المجوسي اذا قال
اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصفا للاسلام
بل يعدونه شتيمة فيما بينهم ۞ كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة
من المسلمين فيحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة
المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو ابى يصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه ۞
روى داود بن رشيد عن محمد انه يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين و
قال الناطفي اذا صلى الكافر في وقتها بجماعة او وحده متوجها الى الكعبة يصير
مسلما وان لم يكن متوجها ولا في وقتها لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا لا يكون

ولو اقتدى بمسلم او صلى خلفه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحكم باسلامه ولو تم
ذمي المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلوة واحدة في
جماعة صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا قال الناطفي جعلت مسلما قالوا كان اماما او غير ذلك
وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما سواء كان الاذان منه في السفر او
في الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن
للمسجد وان قالوا سمعناه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلاتي
قال لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ
اذا اذن الكافر في وقت الصلوة يصير مسلما وكذا لو اذن في غير الصلوة لا يصير مسلما
وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد
عن محمد ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان رآه تهيأ للاحرام والسعي
وشهد المناسك مع المسلمين يصير مسلما وان سعى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك
ولم يلب لم يكن مسلما وان شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد
آخر وقال رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام ○ اذا قال الوثني
اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال
انا مسلم او قال انا على دين محمد او قال انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات
يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر ○ كافر لقن
كافرا الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن صبي وقع من
الغنيمة في سهام رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما
تبعا لمولاه ○ وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان
ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد
ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما
تبعا للدار او المولى ○ ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه
وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب
وصار في دار الاسلام كان مسلما ○ اسلام الصبي العاقل صحيح استحسانا عندنا حتى لا يرث
من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وتبين منه امرأته المجوسية وارتداده ارتدادا
استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل ○
حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرايع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار
الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولا يعاقب
عليه اذا مات ○ ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرايع يلزمه القضاء استحسانا ذكر محمد

في صلوة الاصل باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون اذا قال العدو لمسلم
لتكفرن والا لاقتلنك تخاف القتل على نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه
اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ○ ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا بأس
ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرف
بذلك لامر الله تعالى الملائكة بسجودهم لآدم عليه السلام وانه تعالى لا يأمر احدا بعبادة
غيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا ليوسف عليه السلام ○ مسلم دعا على غيره فقال
بالفارسية خداى جان وى كافرى ستاناد وى اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد في السير اذا دخل المسلم خشية في فم
الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام قال محمد فقد اساء ولم يقل كفر وقال الله تعالى
واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ○ رجل حلف وقال الله يعلم اني
ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا
وجدت فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم
انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح ○ ولو قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فانه
غير عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهذا افحش من الاول
ولو قال مسلم هو مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلفوا فيه ايضا
على الوجه الذي ذكرناه ○ قال ولو صلى بغير وضوء عمدا قال الصدر الشهيد حسام
الدين يكون كفرا وفي الصلوة الى غير القبلة عمدا لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي
الصلوة بغير طهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا قال
وانما اختلفوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف
ينبغي ان يكون كفرا عند الكل ○ اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يكون كافرا
وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر الرجل امرأة الغير ان ترتد وتبين من زوجها
فانه يكون هو كافرا هكذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من امر رجلا
ان يكفر كان الآمر كافرا كفر المأمور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الرجل رجلا
كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه او امره بالارتداد وكذا فيمن علم المرأة كلمة الكفر انما يصير
هو كافرا اذا امرها بالارتداد لانه رضي بكفر الغير وفي الرضى بكفر الغير يصير هو كافرا
○ رجل ضرب امرأة فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا بذلك وقد حكي عن بعض اصحابنا
من مشايخنا لان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس

لست بمسلم معناه ان افعاله ليس من فعال المسلمين قال الشيخ الامام اذا طالت
المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المرأة مجيبة
له لا اخاف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة
ويخوفها من الله فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الذي عاتبها
امر لا يخاف فيه من الله لا تكفر الآن تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها ۝ رجل
اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله تعالى فقال لا روي عن محمد
انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل وان كان رآه
على معصية ويقال له الا تخاف الله تعالى فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التاويل وكذا
اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا لا يصير كافرا ۝ رجل قال انا
يهودي او نصراني او بري من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا
فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان
هو يهودي او نصراني او بري من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد
كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل
وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشائخ انه يصير كافرا وقال
شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لا يصير
كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي
يكفر وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده
انه يكفر فقد رضي الكفر والرضى بالكفر كفر ۝ رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان
يكون كافرا ولا يكون عند الله تعالى مومنا ۝ رجل قال استقبلني اردت ان اكفر
يصير كافرا ۝ رجل قال لغيره بالفارسية کیبرکی به ازین کارکه تو میکنی قالوا ان اراد
به تقبيح ذلك الفعل لا يصير كافرا ۝ رجل قال للموذن حين اذن كذبت يصير كافرا
۝ رجل قال اني احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره ۝ سكران
ضرب امرأته فقالت تو مسلمان نيستی گفت چنين بزنی قال لا ثم طلقها ثلثا قالوا
يقع الثلث لانه ان لم يكن سكران فذلك واقع وان كان سكرانا فردة السكران
لا تصح استحسانا فيقع الثلث على كل حال ۝ امرأة قالت لزوجها ان لم تطلقني بجبت
فتصير مرتدة بهذا اذا ارتدت للحال لانها لما ارادت للحال فقد باشرت الكفر ۝ وعن ابي
نصر بن سلام امرأة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال يجدد النكاح نصراني اسلم
فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا
لانه تمنى الكفر وذلك كفر ۝ رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال اصليها اليوم اختلفوا فيه

ذكر الناطفي عن محمد انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة ۝ احدها لا اصلي
فقد صليتها ۝ والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك ۝ والثالث لا اصلي
فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلثة لا يكفر ۝ والرابع لا اصلي فلا تجب علي الصلوة او لم
اومر بها يعني جحودا لها فيصير كافرا قال الناطفي وعلى هذا اذا اطلق الجواب ولم يقيد بوجه
وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ يحتمل ۝ رجل مات غلامه فجزع وقال يارب ماخذ ممن
له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا في جمع المال اجتهد فكان لك ان تأخذ قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله بالظلم لان
الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والآخرة كلها لله تعالى ۝ امرأة مات ولدها فقالت
همين بكر داری وباز همين نارسيدی قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذه لا يكفر
فلله ما اعطى وله ما اخذ ۝ مريض امتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت فتوفني
كافرا قال واحد من العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبة فقال اللهم اخذت
مالي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله او ما اشبه ذلك من الالفاظ
فاجاب هذا القائل وقال بانه يكفر فقيل له لو كان المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب
وقال انما تجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك واما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة
لا تجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق ۝ رجل قال اي خداي روزي من فراخ
كن يا بازرگانی من روا كن يا بر من جبر مكن قالوا ابو نصر الدبوسي يصير كافرا بانه
تعالى لا ينسب الى الجور فمن قال ذلك فقد كفر قيل لامرأة توحيد مي داني فقالت لا قال
بعضهم ان ارادت انها لا تعرف التوحيد الذي يقول به الصبيان في الكتب لا يفرق بينهما
وان ارادت انها لا تعرف التوحيد الذي يعرف وحدانية الله لم تكن مومنة ولم يصح نكاحها
۝ اذا تمنى الرجل نبيا من الانبياء ان لا يكون نبيا قال لو اراد به انه لو لم يبعث
نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان
كفرا ۝ ولو قال بالفارسية اگر فلان پيغامبر بودی بوی مكن منثيری افاراد به لو كان
رسول الله لم يؤمن به كان كفرا ۝ وكذا لو قال لو امرني الله تعالى بامر كذا لا افعل او قال لا
اومن به او قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا افعل او قال لو كانت القبلة في
هذه الناحية لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات ۝ اذا عاب الرجل النبي صلى الله
عليه وسلم في شيء كان كافرا وكذا قال بعض العلماء لو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير
فقد كفر ۝ قال الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري من عاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعرة
من شعراته فقد كفر ۝ وذكر في ولاء الاصل ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر ولو تمنى
حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في نوادر الصلوة انه كفر ويجوز ان يقال انعم على النبي صلى الله

مطلب

وعن ابن مقاتل من انكر نبوة الخضر وذي الكفل وقال كل من لم يجمع الامة على انه نبي لا يضره ان يجحد نبوته ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن ذكر في النوازل انه لا يكون كفرا ومن تمنى ان الله سبحانه وتعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل وكذلك الربا ونكاح المحارم ولو تمنى انه لم يفرض شهر رمضان لما يشق عليه لا يكون كافرا كذا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكنه اداء حقوقه ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لان اباحته لا تليق بالحكمة ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا ان نوى ان طاعتها مشقة علينا لا يكون كفرا ولو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لا يكون كفرا ان تأول ذلك وتأويله ما قلنا ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي هو كفر لان الحلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل رجلان اختصما في شيء فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية وبهر خداي وايمان من تمام اوست وكان اسم المتقدم محمد قال الشيخ الامام ابو القاسم لم يكن كفرا لان اوهام الناس لا تنصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن كفرا اذا لم ينوه رجلان بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه نوم بان بسه وباستان مردود با خداي جنگ كي قال اكثرهم لا يكون كفرا ولو قال سو با خداي جنگ كم قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد لا يكون كفرا قال والاحوط تجديد النكاح ولو ان رجلا طالب رجلا بحق فقال بالفارسية اگر خداي جهان است از وي بستانم قال الشيخ ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا الكلام في العرف التهويل دون التحقيق ولو قال اگر فلان پيغمبر است از وي بستانم لا يكون كفرا لان النبي صلى الله عليه وسلم يطالب باداء الحق ويستوفي منه رجل قال لغيره اعطني حقي والا اخذ تك يوم القيامة قال المخاطب توم را كجا يابي در آن انبوهي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البلخي لم يكن هذا كفرا رجلان تخاصما فقال احدهما الله تعالى يحكم بيني وبينك وقال الآخر بالفارسية خداي حاكمي را نشايد او قال حاكمي ترا نشايد قال ابو القاسم يصير مرتدا لان الله تعالى يحكم بين عباده جميعا الشريف والدني والقوي والضعيف في حكم واحد رجل وضع شيئا في موضع فقال سلمتها الى الله تعالى فقال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا رجل بينه وبين غيره

خصومة فقال رجل حكم خداي چنين است وقال الآخر حكم خداي را چه دانم قال ابو القاسم وهو كفر لانه استخفاف لامر الله تعالى رجلان بينهما خصومة قال احدهما للآخر بيا تا بعلم كرويم قال الآخر من بعلم را چه دانم قال ابو بكر العياضي يكفر المجيب لانه استخفاف العلم رجلان بينهما خصومة فجاء احدهما بخطوط الفقهاء والفتوى فقال خصمه نيس كما افتوا وقال لا يعمل بهذا وهما من عرض الناس كان عليه التعزير رجل قال قصعة ثريد خير من الله تعالى قالوا لا يكون كفرا لانه يريد بها ان هذه رحمة من الله تعالى رجل قال لعالم اثر الحمار في علمك ان اراد به علم الدين يصير كافرا رجل قال اگر ما دروغ مي گوييم خداي في دروغ مي گويد لا يكون كفرا لان المراد بهذا ان اسم لا يكذب رجل قال لامرأته في غضب ان روستي كه مرا مراد دان معاكرم اكست وان خداي تراكه ترا بيا فريد قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو نصر الدبوسي عن هذه المسئلة فتفكر في ذلك فلم يجب قال مولانا ان يكون كفرا رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت انا كافرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عرض عليها الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت لا يقع بغير شهود فقال الرجل والمرأة خداي وپيغمبر خداي را گواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه وهو لا يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كفرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر عن اخبار الجن اياي بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا لقوله عليه الصلوة والسلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد فانه لا يعلم الغيب الا الله تعالى لا الجن ولا الانس يقول الله تعالى في الاخبار للجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين نصراني اتى مسلما فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر لا يصير كافرا لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي اليه غير العالم رجل قال لغيره اي بار خداي من قال بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد به اي مهر من لا يكفر لان اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال الا خداي من يكون كافرا امرأة قالت لزوجها تو سر خداي داني فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر الرجل لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وعن شداد بن حكيم ان امرأة بعثت الى زوجها بسحور في رمضان على يد الخادم فابطأ الخادم في الرجوع الى المرأة فاتهمته المرأة فقال شداد اذا لم يكن

اذا لم يكن بيننا شر فطال الكلام بين شداد وبين امرأته فقال شداد لامرأته
تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد به الى محمد بن الحسن رحمه الله وهو كان
من اصحاب زفر فاجاب محمد ان جدد النكاح فانها كفرت ٭ رجل استحل الجماع في
حالة الحيض قال ابو بكر البلخي الجماع في الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلالة وليس
بكفر وعن ابراهيم بن رستم انه قال ان استحل الجماع في الحيض مستدلا لان النهي ليس
للتحريم او لا يعرف النهي لا يكفر وان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك
استحل الجماع كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي ان استحلال الجماع في الحيض
كفر من غير تفسير ٭ رجل قال عبد العزيز عبد الغفار عبد الخالق عبد الرحمن
بالحاق الكاف في آخر الاسم قالوا ان فعل ذلك عمدا كفر وان جرى على لسانه من
غير قصد وكان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه ان يعلمه الصواب والله تعالى
اعلم ٭ وهذه فصول عشرة احدها ان اسلام الصبي العاقل والصبية صحيح عندنا
وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا وكذا
اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ٭ ومنها
كفر المكره ان اكره بقيد او حبس فكفر يكون جاهلا وان اكره بالقتل او باتلاف
عضو او بضرب معولم وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا ٭ واما كفر السكران
ان كان يعرف الخير من الشر والارض من السماء فكفره يكون كفرا في الاحكام وان
كان لا يعرف الارض من السماء ولا الخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر
المراهق كفر في قول ابي حنيفة ومحمد تحرم امرأته ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات
الا انه لا يقتل بالردة ٭ واما ردة المعتوه والمجنون لم يذكر في الكتب المعروفة قال
مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي ٭ واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر
بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا بالاتفاق
وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطا بان
كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء لم يكن ذلك كفرا عند
الكل بخلاف الهازل لان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطئ من يجري
على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة ٭ قوم اتخذوا الجائزة لاهل بعد راس او لقدوم
الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ذلك لهو ولعب فلا يكون كفرا رجل
ذبح لوجه الانسان في وقت الخلع والتهاني في الجوازات قال الشيخ الامام ابو بكر هذا
هو كفر والمذبوح لا يؤكل وقال الشيخ اسمعيل الزاهد اذا ذبح الرجل الابل والبقر في

في الجائزة لقدوم الحاج او الغزاة   العلما يكون كفرا وقال هو رحمه الله انا اقول
يكره ذلك اشد الكراهة ولا يكون كفرا   شيئا لم يشتريه في غير ذلك
اليوم ان اراد به تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا وان   ذلك لاجل الشرب
لا لتعظيم اليوم لا يكون كفرا ٭ وان اهدى يوم النيروز الى انسان هدية ولم يرد
به تعظيم اليوم وانما فعل بها ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل
في هذا اليوم ما لا يفعل قبل هذا اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة وعن
الشيخ الامام ابي حفص الكبير اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى
الى بعض المشركين بيضة فقد كفر بالله عز وجل واحبط عمله واذا اتخذ المجوس
دعوة لحلق راس ولده وجز ناصيته فاجابه مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا
والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك ٭ مسلم وضع على راسه قلنسوة
المجوس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك قال مولانا رضي الله
عنه وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك لضرورة لا يعتقد انه يصير كافرا فان
فعل ذلك ويعتقد انه يصير به كافرا ويقصد به الاستخفاف في الدين فانه يصير
كافرا وعن عبد الله بن ابي حفص انه قال ان فعل ذلك يريد به تقبيح فعلهم لا
يكون كفرا ومن الفاظ الكفر بالفارسية رجل قال لغيره ديدار تو بر من چنان
است ديدار ملك الموت اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال
بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم ان كان ذلك لعداوة ملك الموت يصير
كافرا وان قال لكراهة ملك الموت لا يكون كفرا ٭ رجل قال فلان بخشم من
چنانست چون جهود بخشم خداى يكون كفرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهذا
هو الصحيح ٭ رجل قال فلان را مصيبت رسيد قال بعضهم يكون كفرا ٭ رجل
قال لصاحب المصيبة هرچه از جان وى بكاست بجان وزند كانى تو بر افزود
كباد هو خطاء عظيم ولا يكون كفرا لان عند اهل السنة والجماعة لا يموت احد
قبل اجله ولا يتاخر بموته عن اجله ٭ رجلان قال فلان جان بخواجه داد يكون
كفرا ٭ رجل قال فلان سرها در رمى ستود وتن دوست نى باشد دى فراموش
كرده خداى است يكون كفرا لان الله تعالى لا يوصف بالنسيان رجل
قال خداى بر آسمان مى داند كه من خصمى دارم كان كفرا لان الله تعالى برئ
عن المكان ٭ رجل قال مرا بر آسمان خداى است وبر زمين تو يكون كفرا
لما قلنا ٭ رجل قال دست خداى دراز است يكون كفرا عند البعض وعند
بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة ٭ المظلوم اذا قال يا رب اين

ستم از وی بپسند قال بعضهم یکون کفرا وقال بعضهم لایکون کفرا لانه یرید
بهذا الطلب النجاة من ظلمه والخلاص عنه ۞ ولو قال خدای بر تو ستم کناد چنانک
تو بر من ستم کردی یکون کفرا عند الکل ۞ رجل قال اگر روز من تو رکی خدای
مرا داد ده من داد خویش از تو بستانم قالوا یکون کفرا لانه شک فی عدله
رجل توجه علیه الیمین فاراد ان یحلف بالله تعالی وقال المستحلف سوگند بخدای
بخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فیه قال بعضهم یکفر المستحلف
وقال بعضهم لایکفر المستحلف وان قال سوگند مغلظه خواهم لایکون کفرا المجوسی
طلب من مسلم ان یعرض علیه الاسلام فقال المسلم من نمی دانم کفتنا قالوا یکون
کفرا وهکذا لو قال الیهودی او النصرانی صفت بر سانمی حسبت فقال النصرانی
لا ادری یکون مرتدا وکذا لو قیل اسلم صفت مسلمانی نکوی فقال لا ادری لایکون
مسلما عند عامة العلما ۞ رجل مات فقال رجل اخر خدای را ما ستم تر بود یکون
کفرا ۞ رجل یظلم غیره فقیل له ان خدای نمی ترسی او یقال له ان قیامت نمی ترسی
فقال لایکون کفرا ۞ رجل قال لمن وجب علیه الزکوة ادی الزکوة فقال لا ادری
یکون کفرا قیل هذا اذا قال علی وجه الرد والجحود للزکوة رجل قال یار فلان سنرا
مارا کمی بنو دار وقال تا این بار وی بجای است مرا چیزی کم نیاند قالوا یکون
کفرا ۞ رجل قال خوار بار بران می خواهد وقال خوار باران مهران بخواهیم
که گران نمی خواهد شد اختلفوا فیه قال بعضهم یکون کفرا لانه ادعی علم الغیب
وقال بعضهم لایکون کفرا لانه انما قال ذلک بناء علی الدلیل لا انه یدعی علم الغیب
صاحب الکهانة فقال احد یموت رجل او قال رجل از مرگ کسی خبر میدهد قال
بعضهم یکون کفرا وقال بعضهم لایکون کفرا لان هذا انما یقال علی وجه التفادل
رجل خرج الی السفر فصار العقعق فهو علی هذا الخلاف ایضا ۞ رجل قال خوش
کاری است بی نمازی قالوا یکون کفرا ۞ رجل قال لغیره مرا بحق یاری ده فقال بحق
هر کسی یاری ده من بیظلم و بنا حق یاری دهم قال بعضهم یکون کفرا وقال
بعضهم لایکون کفرا ۞ رجل قال لغیره بخانه فلان فلانی رو وامر معروف کن
فقال فلان در حق من چه جفا کرد است کی من او را امر معروف کنیم قالوا
یکون کفرا ۞ رجل له علی رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدین للمدیون این ده
کانه بدین جهان نده که بدان جهان نیابی فقال له المدیون ده دیگر بده تا بمن
بقیامت باز دهم قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل یکفر المدیون لانه استخف
منه بالقیامة وقال غیره من المشایخ لایکفر ۞ رجل قال لامرأته خانه جنان باک

کن کی والسماء والطارق قالوا یکون کفرا وقال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن اسحق ان
کان الرجل جاهلا لایکفر وان کان عالما یکفر ۞ رجل قال لغیره جهودا از تو به او قال مغ
از تو به قالوا لایکون کفرا لانه یراد به الشتم وتقبیح الافعال ۞ رجل قال لغیره ای مغ او قال
ای ترسا او قال ای جهود لایکون کفرا عند اکثر العلما فان قال المخاطب توی او سکت
المخاطب لایکفر المخاطب وان قال المخاطب همچنین ام یکفر المخاطب ۞ رجل قال لغیره وی را
خدای افریده است وان بیست خویش وا بده قال اکثر المشایخ لایکون کفرا وقال
بعضهم یکون کفرا ۞ رجل قال لامرأته یا کافرة فقالت اگر چنین نمی مرا نداری تکفر المرأة
ولو قالت اگر چنین ام مرا مدار لاتکون کفرا ولو قال اگر چنین نیمی با تو نباشمی فعل
قول من یجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلما تکفر المرأة وقال بعض مشایخ
البلخ ردة المرأة لاتصیر ردة ولاتبین من زوجها ویعزرها القاضی وعند عامة العلما
ردة تبین من زوجها الا ان القاضی یجبرها علی الاسلام وتجدید النکاح والعود علی الزوج
۞ امرأة قالت لولدها ای مغ بچه او ای کافر بچه او ای جهود بچه قال اکثر العلما لایکون
کفرا وقال بعضهم یکون کفرا ۞ ولو قال الرجل بهذه الالفاظ لولده اختلفوا فیه ایضا
والصحیح انه لایکون کفرا ان لم یرد بها کفر نفسه ۞ رجل قال لدابته ای کافر خاوند قالوا
لایکون کفرا لان الدواب مما تدار ولله الابدی ولان مثل هذا یجری علی لسان الجهال ولا
یریدون به کفر انفسهم ۞ رجل قال خدای بر آسمان گواه من است یکون کفرا
لان الله تعالی بری عن المکان ۞ رجل قال قولا کذبا فسمع رجلا خدای بدین دروغ
تو راست گرداند او قال خدای بر این دروغ تو ترک کناد قال بعضهم هذا قریب
من الکفر ۞ رجل قال لغیره نماز کن فقال ای مرد نماز کردن سخت گران کار است بر ما
قالوا یکون کفرا ۞ رجل قال لغیره حرام مخور فقال یکی حلال خوار بنمای تا بوی ایمان
آرم بپیش وی سجده کنم یکون کفرا ۞ رجل شرب الخمر فقال شادی مرای راکه
بشادی نا شاد است رکم کاسی مران را که بشادی ما شاد نیست یکون کفرا ۞
والله اعلم **باب المرتد واحکامه** المرتد لایرث من مسلم ولا کافر یوافقه فی الملة
ولا من مرتد آخر ویرث المسلم من المرتد ما اکتسبه فی حالة الاسلام عندنا وعند
الشافعی یوضع فی بیت مال المسلمین وما اکتسبه فی حالة الردة عند ابی حنیفة
رضی الله عنه وهو بمنزلة الفیء یوضع ذلک فی بیت المال وقال صاحباه یکون ذلک
میراثا لورثته المسلمین وجحود الردة یکون عودا الی الاسلام واذا ارتد یعرض الاسلام
فی الحال فان اسلم والا یقتل الا ان یطلب التأجیل فیؤجل ثلثة ایام لینتظر
فی امره ولا یؤجل اکثر من ذلک ویعرض علیه الاسلام فی کل یوم من ایام التأجیل

فان اسلم سقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل وان تصرف تصرفا فى ردته فهى
على اربعة اوجه ۝ منها ما تنفذ فى قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد اذا جائت جاريته بولد
فادعاه يثبت نسب الولد منه يرث ذلك الولد منه مع ورثته وتصير الجارية ام ولد
له وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ۝ ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو
النكاح لا يجوز له ان يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية ولا حرة ولا مملوكة ويحرم
ذبيحته وصيده بالكلب والبازى والرمى ۝ ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة
فانه اذا فاوض مسلما يتوقف فى قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على
ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا من الاصل
عند ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة يبطل اصلا ۝ ومنها ما اختلفوا فيه مثل فى نوقفه
لا البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند
ابى حنيفة رضى الله عنه هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل او
قضى بلحاقه بدار الحرب يبطل وعندهما تنفذ فى الحال الا عند ابى يوسف ينفذ كما ينفذ
من الصحيح يعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد ينفذ من المريض وتصرف المكاتب
فى ردته نافذ فى قولهم ۝ واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم وليس له وارث
سواه لا يجوز عتق واحد منهما لان الابن انما يرث منه بعد الموت لا قبله فاعتاق
الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف ما اذا مات الرجل وترك عبدا مستغرقة
بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرماء فانه ينفذ اعتاق الوارث
لان ثمة سبب الملك للوارث تام وانما يوقف الملك بحق الغرماء فاذا سقط
حق الغرماء نفذ اعتاقه واما فى المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد
۝ مسلم ارتد ابواه فمات الابن وله معتق مسلم ثم مات الاب ولم يعتق مسلم
فان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه لان الابن انما يرث من ابيه المرتد عند
موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرثه الابن واختلف الروايات
فيمن يرث عند ابى حنيفة رحمه الله فيه ثلث روايات روى الحسن عنه انه يرثه من
كان وارثا له وقت الردة ويبقى كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته
بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابى حنيفة
فى رواية يرث من كان له وارثا وقت الردة وان لم يبق الى موته بل يخلفه وارثه
منه وروى عن محمد عن ابى حنيفة انه يرث من المرتد من كان له وارثا عند قتله او
عند موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك قال شمس الائمة السرخسى
اذا تصرف الوارث فى مال المرتد قبل ان يقسم القاضى ماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع

مطلب

المرتد الى دار الاسلام كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان اللحاق بدار الحرب
قبل ان يتصل به القضاء يكون بمنزلة الغيبة فكان هو والمرتد فى دار الاسلام سواء
۝ رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام فى كل مرة وجدد النكاح على قول ابى حنيفة رحمه الله
تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثانى لان عنده الردة لا يكون طلاقا وابا الزوج
عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابى يوسف ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد
كلاهما طلاقا ۝ وردة المرأة واباؤها لا يكون طلاقا ويقع الفرقة عند سائر عامة العلماء
بردتها وعند البعض لا يقع اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح ويقع
الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعى لا يقع الفرقة الا بقضاء القاضى وردة
الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير امر القاضى عمدا او خطاء او بغير امر السلطان
او اتلف عضوا من اعضائه لا شئ عليه ولا تقتل المرتدة عندنا ولكن تحبس عندنا
ابدا حتى تتوب وعند الشافعى تقتل وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل ۝ والمرأة المرتدة
ترث من زوجها المرتد فى قولهم جميعا ۝ والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت
قبل انقضاء العدة استحسانا ولا ترث قياسا وهو قول زفر ۝ ولزوج المرتدة ان يتزوج
باختها واربع نسوة سواها او لحقت بالدار كانها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام
مسلمة بعد ذلك لا تنفذ نكاح اختها ۝ اذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب ثم قضى
القاضى بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كانها ماتت فان رجعت
بعد ذلك الينا مسلمة قبل انقضاء مدة العدة او الحيض قال ابو يوسف لا تعود
معتدة وقال محمد تعود معتدة كما كانت اذا جنى المرتد جناية خطاء كان
ارش الجناية فى ماله لا على العاقلة ۝ وفى بعض الروايات يجب ذلك فى كسب الاسلام
فان لم يف ذلك يؤخذ الباقى من كسب ردته وان لم يكن له الا كسب الردة
كان عليه الدية فى ذلك المال وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه قال يؤدى ذلك
من مال اكتسبه فى الردة فان لم يف يكمل من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم
ارتد المقطوع ثم تاب او اسلم قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة
وابو يوسف عليه جميع دية النفس وقال محمد وزفر عليه دية اليد لا غير قياسا ولو
قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوع يده من ذلك
القطع ان كان عمدا فلا شئ على احد وان كان خطاء فعلى عاقلة القاطع الدية فى ثلث
سنين من يوم قضاء القاضى عليهم ۝ ولو جنى فى حال ردته جناية تبلغ ارشها
خمسمائة يجب ذلك فى ماله دون عاقلته ۝ والرجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام ۝ ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان

موقت ولا بامان موبد ولا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون
اسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب مرتدة واذا لحق المرتد بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله وقال داود بن علي لا يقسم ماله بين ورثته وان قضى
القاضي بلحاقه وقال الشافعي يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا
على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه بدار الحرب ✽ المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حالة كانه مات ويعتق امهات اولاده ومدبروه
وحل ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان تبطل شيئا منها الا شيئان ✽ احدهما
الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما ✽ والثاني اذا كاتب ورثته عبدا
من ماله فان رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطاله فان رجع قبل ان يؤدي
جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة ✽ رجل ارتد والعياذ بالله وعليه قضاء صلوات
او صيامات تركها في الاسلام ثم بعد ذلك اسلم قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله عليه قضاء
ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة
وما ادى من الصلوات والصيامات في اسلامه ثم ارتد تبطل طاعته لكن لا يجب عليه
قضاؤها بعد الاسلام ✽ مسلم اصاب مالا او شيئا يجب فيه القصاص او الحد ثم
ارتد واصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحاربت المسلمين
زمانا ثم جاء مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب
مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب وهو كان حربيا في دار الحرب والحربي
لا يؤاخذ بعد الاسلام مما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم من
حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة
ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه لا يضمن المال في
السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص لان ما كان من
حقوق العباد كان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل
خطاء ففيه الدية على عاقلته ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة فان
وجب على المسلم حد الشرب في الخمر او السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه
لا يؤاخذ لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستامن
فاذا اعترض بعد الوجوب يمنع البقاء وكذا لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس
في يد الامام فانه لا يؤاخذ بحد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما سوى ذلك من حدود الله
تعالى لانه يعتقد حرمته بسبب الاسلام ويتمكن الامام من اقامة هذا الحد اذا كان
في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب

مطلب

فذاك موضوع عنه ايضا ✽ رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها
قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه
ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذلك اذا كان المخبر ثقة واكبر رايه انه صادق وان
كان اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اربعا سواها وكذلك اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه
صادق وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلث وان اخبرت المرأة ان زوجها
قد ارتد فلها ان تتزوج زوجا آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية
السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان ✽ ولو ان امرأة
غاب زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او لم يكن ثقة فاتاها
بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كان كتابه ام لا ان كان اكبر رايها انه حق لا
بأس بان تعتد وتتزوج بزوج آخر ✽ فصل فيما يبطل بالارتداد اذا استاجر المسلم دارا
او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل
اجارته كانه مات وكذا اذا اجره ثم ارتد ✽ ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب
او لم يلحق بطلت وصيته وكذا اذا اوصى الى رجل وجعله قيما في ماله ثم ارتد ولحق
بدار الحرب او لم يلحق بطل ايضا ولو وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب تنعزل
وكيله في قولهم فان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة انه لا يعود وذكر في
السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار
الحرب وقضى بلحوقه ثم عاد الينا مسلما يعود وكيلا وقال ابو يوسف لا يعود وكيلا و
قال محمد يعود وكيلا كما كان ✽ قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مداين
الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذرياتهم مرتدون
معهم وليس في المدينة مسلم وكانوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم
فانه يقتل رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم ونساؤهم واموالهم كانوا فيئا
للمسلمين وفيه الخمس ✽ وان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها وكان
فيها قوم من المسلمين آمنين وارتد نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم
كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا ارتد
ولم يظهر فيها احكام المشركين ثم غلب عليها المسلمون من ساعتهم فان النساء
والذراري كانوا احرارا في قولهم وهذه المسئلة بناء على معرفة ما يصير الدار دار الحرب
على قول ابي حنيفة لا يصير الا بثلثة اشياء ✽ احدها ان يكون متصلة بدار الحرب
ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثاني ان يجري فيها اهل الحرب
احكامهم ✽ والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمن بالايمان الاول حتى لو كان

مطلب

بين هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها مسلمون او كان في البلدة
التي ارتد اهلها مسلم او ذمي امن بالايمان الاول لم تصر هذه البلدة دار الحرب وقالا
اذا اجرى اهل الحرب في بلدة من بلاد اهل الاسلام احكام اهل الحرب يصير دار حرب كيف
كان قال علماؤنا رحمهم الله السلطان يصير سلطانا بالمبايعة معه ويعتبر في المبايعة
مبايعة اشرافهم واعيانهم ٥ والثاني ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره فان
بايعه الناس ولم ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا او اذا صار سلطانا في
المبايعة فجاز ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة
فلا يفيد وان لم يكن فيه قهر وغلبة ينعزل ٥ القاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق او مرتشي
فلم يعلم ذلك منه الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
ابطلت قضاؤه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال اذا جار
القاضي يصير معزولا عزل او لم يعزل وقال الفقيه ابو الليث ان كان الذي ولاه قاضيا
لم يعلم انه فاسق او مرتشي فاذا ظهر انه فاسق او مرتشي فهو معزول لانه ولاه
على شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي
ولاه علم انه فاسق او مرتشي لم يصر معزولا اذا فسق وهو بمنزلة الامير والامير اذا جار
لا ينعزل ما لم يعزل فكذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق او مرتشي ٥ مسلم اسر في
دار الحرب وخرج الى دار الاسلام مسلما ومعه امرأته فقالت المرأة انك ارتدت في دار
الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله فان كان تكلم بالكفر مكرها وقالت
المرأة لم تكن مكرها كان القول قول المرأة فان صدقته المرأة فيما قال فالقاضي لا يصدقهما
في ذلك وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامرأته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق :.
فصدقته المرأة فان القاضي لا يصدقهما في ذلك فيأخذ بالاحتياط في امر الفرج
٥ امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب مرتدا ثم سبيت فانها تصير فيأ ٥ رجل وامرأته
ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب فولدت ولدا
ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر على الاسلام ان كان يعقل ولا يقتل ولا يكون فيأ
وان مات هذا الولد ولهذا الولد ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها فانه يكون فيأ
ولا يجبر على الاسلام ٥ حربي دخل دارنا بغير امان فاخذ رجل مسلم فانه يكون فيأ
ورقيقا لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله يباع ويوضع ثمنه في بيت مال
المسلمين وقال صاحباه يكون رقيقا للاخذ خاصة وعليه الخمس ٥ ولو اسلم هذا
الحربي بعد ما دخل دارنا بغير امان قبل ان يأخذه احد فهو حر لا سبيل عليه لاحد
في قولهم عبد حربي لحربي دخل الينا بامان باذن مالكهم ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث

ثمنه الى دخل في دارنا فقال انا رسول الملك اهل الحرب ان كان له علامات الرسل
من الكتاب ونحوه يكون يؤدي الرسالة ويرجع وان لم يكن معه كتاب يكون
فيأ لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة هو للاخذ وان اخذ الحربي في دارنا
فقال انا مستأمن لا يصدق ويكون فيأ لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقالا
هو للاخذ خاصة ٥ وان اقام بينة من المسلمين كان امنا وان اقام الشهود في
اهل الذمة في لا يقبل تهم وفي الاستحسان تقبل ٥ مرتد اكتسب في دار الحرب مالا
ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيأ ٥ ولو دخل المرتد بعد لحوقه بدار الحرب واخذ
مالا من دارنا ولحق بذلك بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال
مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان
قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيأ عند ابي حنيفة وقالا يكون
للورثة ولا يكون فيأ ٥ حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امرأة حامل منه
واولاد صغار وكبار واموال وديعة عند حربي او ذمي او مسلم فاسلم الحربي في دارنا
ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام
ثم ظهر المسلمون على دارهم بجميع ذلك يكون فيأ للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في
دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار
مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون
فيأ للمسلمين والديون والمغصوب والودايع عند الحربي يكون فيأ ٥ ولو اسلم
هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار فماله المنقول الذي
في يده يكون له وداره وعقاره يكون فيأ عندنا وعند الشافعي داره وعقاره لا
يكون فيأ وكذا ما كان في يد مودعه الحربي واولاده الكبار وامرأته وما في بطنها
يكون فيأ ومن قاتل من عبيده المسلمين وهذا كله في قول ابي حنيفة وقالا لا شئ
من ماله لا يكون فيأ سوى اولاده الكبار وامرأته ومن لا يقاتل من عبيده فهو له
واولاده الصغار احرار مسلمين لا سبيل عليهم واما الكبار اذا استولوا على اولاد
المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوها ما كان محلا لابتداء التملك وما لا يكون
محلا لابتداء التملك كالمدبر وام الولد والمكاتب فانهم لا يملكونهم وكذلك العبد
الابق اليهم فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة وقالا يملكون الابق اذا كان فيأ ولا
يملكون معتق البعض لان عند ابي حنيفة معتق البعض بمنزلة المكاتب وقالا
هو حر مديون وما ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا اخرج الينا ان اخرجه تاجر
اشتراه منهم فمولاه المأسور منه يكون احق به من المشتري يأخذه من المشتري

بالثمن الذي اعطاهم وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة اخذه بغير شيء
وان وجده بعد القسمة في يد الغازي يأخذه بالقيمة وان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم
رجل من الغزاة فلم يجد مولاه ايضا حتى باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم جاء
مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي بل يأخذه من المشتري
بالقيمة وقال هو بمنزلة رجل يشتري دارا وشفيعها غائب فباعها المشتري ثم حضر
الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم
يبعها الغازي ولكن قطعت يده عنده واخذ الغازي ارشها ثم حضر مولاه القديم
فانه يأخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعن
محمد رحمه الله في رواية يسقط حصة الارش من الثمن ويأخذ الباقي ولو فقأ رجل
عيني هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاقئ واخذ قيمته صحيحا
ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان للمولى ان يأخذ من الذي في يديه بقيمته اعمى في قول
ابي حنيفة وقالا يأخذ بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري
ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه يأخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراه
التاجر من العدو او من المشتري ومن الغازي في قول ابي يوسف الاخر ولو كان
هذا في يد الغازي فان المولى القديم يأخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف اولا
وهو قول محمد يأخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة عبد ابق من بخارا الى
سمرقند فاخذه الكفار فاشترى رجل منهم بدراهم وجاء به الى المالك واخذه مالكه
ورده الى بائعه بعيب الاباق قالوا المشتري من الكفار لا يأخذ المال من واحد منهم
والله تعالى اعلم فصل في اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية في كل سنة وما يتصل
بهم اختلف المشايخ في كيفية الجزية انها كيف تضرب قال علماؤنا يوضع على قدر طاقة
الرجل اذا كان فقيرا محترفا يعمل بيديه يوضع عليه اثني عشر درهما في كل سنة وان كان
وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية واربعون
درهما لان الجزية يؤخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه
ويشتري من له والمكثر يقاتل بنفسه واعوانه وغلمانه واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر
ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع ويعمل بنفسه
والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي الفقير هو الذي
يملك مائتي درهم او اقل والوسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الاف درهم
والمكثر الذي يملك فوق عشرة الاف درهم وقال عيسى ابان الفقير هو الذي يأكل من
كسبه ولا غلة له ويؤخذ منه اثني عشر درهما وكان له غلة الا انه لا يزيد على نفقته

ن
بالثمن الذي اشتراه وعن محمد
للمولى ان ينقض بيع الغازي
ويأخذه من الغازي ؟

فهو غني يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم هو الفقير الذي له اقل من مائتي
درهم فاذا زاد على مائتي درهم الى اربعمائة فهو وسط فاذا زاد على اربعمائة فهو غني
مكثر وعن نصر بن ابي سلام انه قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا
فهو غني وان كان يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف انه قال يعتبر فيه الحرف البزاز
والصيرفي يعني مكثر والقاضي والقصار او الصباغ والخياط واشباه ذلك فهو فقير وعن
وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اربعة الاف وما دونه في نفقته يعني لا يكون غنيا
قال رضي الله عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي ويوضع الجزية في بيت المال مال الخراج
والله اعلم بيوت المال اربعة بيت الغنائم والكنوز والركاز ومصرف ذلك
ما قال الله تعالى في كتابه العزيز واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وبيت
المال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه العزيز انما الصدقات للفقرا
الاية وبيت مال الخراج والعشر والجزية ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم
فيصرف اليهم وبيت اموال الضائعة نحو الزكوة التي لا وارث لها يصرف ذلك
الى عمارة القناطر والطرق والرباطات التي لا وقف لها واختلفت العلماء في المفتين
والائمة والمعلمين والقضاة وهل لهم حق في بيت المال للخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ في بيت مال المسلمين لانهم
يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة قال الشيخ الامام هذا في يومنا يجوز للمعلمين
والائمة المصلين لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى
وهم اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا لهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقط
بعد وفاته عندنا قال بعضهم يسقط ذلك في حق اغنياء ذوي القربى وبقي في بعض
فقرائهم وقال الكرخي وعامة العلماء سقط في حق الفقراء منهم والاغنياء وقال
الشافعي لسهم ذوي القربى باق لهم جميعا لكن للذكر مثل حظ الانثيين الوالي
اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه ان تقبل لانه حق جماعة المسلمين
فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج
ارضه له وهو النظر الذي يقوله السلاطين الائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا
ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان
والسلطان حق في الخراج وان وهب والي الخراج يجوز الهبة وسعه ان يقبل و
تؤخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب اما الصابئون قال ابو حنيفة رحمه الله
تؤخذ منهم الجزية وقالا لا وانما قال ذلك ابو حنيفة لانه وقع في رؤيته انهم من
اهل الكتاب وفي رأيهما انهما ليسا من اهل الكتاب وقال بعض المشايخ قوم اخذوا

بعض دينهم من التورية والبعض من الانجيل وقال بعضهم اخذ دينهم من
التورية والبعض من الزبور ، اما الصابئة هل يؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا
صابئة فهم مرتدون لا يؤخذ منهم الجزية ويقتلون وان كانوا قديما يؤخذ منهم الجزية
واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء
الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم
تاب لا يقبل توبته ويقتل لانه باطنية يظهرون شيا ويعتقدون في الباطن خلاف
ذلك فيقتلون ولا يؤخذ منهم شيء ولا يقبل توبتهم ولا يؤخذ الجزية من الصبيان
والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير ، وفي صدقة بني تغلب يؤخذ من نسائهم
كما يؤخذ من رجالهم لان ذلك وجب بالصلح عنهم فيؤخذ الجزية من الرهابين
والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد انها لا تؤخذ وعن ابي يوسف انها تؤخذ
من الاعمى ان كان يقاتل بماله ولا يؤخذ من عبد ذمي ولا من مدبره ولا من مكاتبه
واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان يوضع الجزية وهو موسر وضع
عليه الجزية ويؤخذ منه الجزية لتلك السنة فان احتلم بعد ما وضعت الجزية على
الرجال لا يوضع شيء حتى تمضي هذه السنة ، وان اعتق العبد وله مال ان اعتق قبل
ان يوضع الجزية لهذه السنة فان اعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه
الجزية حتى تمضي هذه السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يوضع الجزية
على الرجال يوضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية
على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة والمصاب اذا افاق لا توضع
عليه ما لم يمض هذه السنة افاق قبل الوضع او بعده ، والفقير الذي لا يجد شيا
اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا مكثرا يؤخذ منه جزية الاغنياء سواء
صار غنيا بعد الوضع او قبله ، وتؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها
وتمامها ، فان توالت السنون على الذمي ولم يؤخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية
عندنا وعند الشافعي يطالب بها وان لم يسلم الذمي بل استقر على الكفر قال ابو حنيفة
لا يطالب بالسنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا حتى تمضي هذه السنة
وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا ويؤخذ
الجزية مضاعفة من بني تغلب كالخراج وتؤخذ من بني نجران الحلة دون الدراهم
ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا
معا فمات الابوان فكبر الولد لم تؤخذ منه الجزية ذكر في السير انه ان مات التغلبي
اولا يؤخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا يؤخذ منه جزية بني تغلب

وان ماتا جميعا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك وان مات من
عليه الجزية او لا او اسلم وقد بقي عليه شيء من جزيته لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وعند
الشافعي يؤخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده لا تسقط وكذا
اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر
على شيء وبقي عليه شيء من جزية رأسه يسقط ذلك الباقي وكيف يؤخذ الباقي
يأخذه ممن يؤخذ عليه قال بعضهم يأخذ الطالب بتلابيبه ويهزه هزا ويقول
ادي الجزية يا عدو الله وقال بعضهم يأخذه الطالب بقفاه ولو بعث الذمي الجزية
على يد نائبه لا يقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد
وليس للنصراني ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم
انما له ان يصلي فيه ولا يخرجوا الصليب او غير ذلك من كنائسهم وقال ابو يوسف
لا يمنعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في غيره من
الايام لانه انما لهم الذمة بشرط ان لا يظهر وامن رسومهم ولا يؤخذ عبيد اهل
الذمة بالكستيجاني لان عبيدهم لم يلزموا ذلك وكستيجان النصارى كسوة
سود من لبد وزنار من الصوف يجعل ذلك بخيط غليظ مشدود في وسطه
اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذاك زينة وفيه جفا باهل الاسلام فلا يؤذن
لهم في ذلك ويؤمرون بما كانوا استخفافا لهم ويمنعون عن التشبه بالمسلمين
في لباسهم وركوبهم وفي الركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك الخ
ينبغي ان يكون سروجهم على هيئة الاكاف في قربوسه مثل الرمانة ويلبسون
الطيالسة والاردية لا مثل طيالس المسلمين ولا مثل اردية بهم بل يكون على خلاف
ذلك ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك
منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراءة
ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعوا عن اخراج الصليب وضرب الناقوس
لان الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذلك بيع الخمر
والخنازير في المصر وما كان في مثل المصر ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس
اذا جاوزوا افنية المصر وفي كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم
لا يمنعون عن ذلك وان كان عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا
ليس بموضع اعلام الدين لا يقام فيه الجمعة والاعياد وكذا قال محمد في السير
وقال كثير من ائمة البلخ انما قال ذلك محمد في قراهم بالكوفة فان ثمة عامة من
سكنها اهل الذمة والروافض فاما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى

مطلب

كما يمنعون في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين
بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لايمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى
على كل حال وان اراد اهل الذمة احداث البيعة او الكنيسة او المجوس اذا ارادوا
احداث بيت النار فان ارادوا ذلك في مصر من امصار المسلمين وفيما كان فناء
المصر منعوا عن ذلك عند الكل وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلفت
الروايات فيه ولاختلاف الروايات اختلاف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنعون
عن ذلك الا في قرية غالب اهلها او سكانها اهل الذمة وقال ~~الروايات~~ مشايخ
بخارا منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسي الاصح
عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد فقال في السير الا في قرية غالب اهلها اهل
الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه انه قال امنع اهل الذمة عن
احداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغير ذلك ولا اهدم
شيئا وجدته قديما في ايديهم مالم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع
مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا لا يهدم البيع والكنائس القديمة في السواد
والقرى اما في الامصار ذكر محمد في الاجارات انها لا تهدم وذكر في كتاب العشر و
الخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي روايات
الاجارات فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها
في ذلك المكان كما كان فان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن
لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على
البناء الاول ۞ الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج ان لا ينبغي ان
يباع منه ۞ ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء
ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فحينئذ يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته
في المصر صومعة يصلي فيها اذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن ارضهم لا يجوز
له ذلك بغير عذر ويجوز بالعذر والعذر في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة
من اهل الحرب لعجزهم ودفع شوكتهم او يخاف الامام منهم على المسلمين ان يخبروا
اهل الحرب بعورات المسلمين ۞ ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا يجوز
لمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية ۞ مسلم له امرأة ذمية او اب ذمي
ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله وهذا كما لا يحل
للمسلم حمل الخمر للخل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحل للجيفة الى الهرة وله ان يحمل الهرة
الى الجيفة ۞ مسلم له امرأة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر

حلال عندها وله ان يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة
لان ذلك ليس بواجب عليها ۞ وان اراق المسلم خمر الذمي وقتل الخنزير ليس له
ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ۞ ولو ان المسلم
له خمر في زق رجل شقه واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر لانها ليست
بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى
ذلك مباحا لا يكون ضامنا ۞ والله تعالى اعلم بالصواب ۞ فصل في خراج الارض
الوالي لا يزيد الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه وان كان اراضيهم تطيق ذلك وقال
محمد لا بأس بان يزيد ذلك روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يزاد ولا ينقص
ان عجزوا عن ذلك واجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة
اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام يأخذ الارض فيزرعها او يؤاجرها
ويجعل ذلك في بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم هربوا اجرها الامام ويأخذ من
الارض قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل رد عليهم ولا يؤاجرها حتى يمضي
السنة التي هو فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا هرب اهل الخراج ان شاء
الامام زرعها من بيت المال ويكون الغلة للمسلمين وان شاء دفعها الى قوم مقاطعة
على شيء وما يأخذ فهو للمسلمين وقال محمد في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج
عن عمارة ارضهم في الزيادات لم يكن للامام ان يأخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن
يؤاجرها ويأخذ الخراج من الغلة فان لم يجد من يستأجرها باعها الامام ممن يقوى
على خراجها قالوا يبيع الارض على قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يبيع لانه حجر وهو كما لا
يبيع ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة ولكن يأمره بالبيع وعندهما له ان يبيع في
الدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل حق متعلق برقبة الارض
فتكون كالعبد المديون والقاضي يبيع العبد المديون المأذون لتعلق الديون
فكذا رجل اشترى ارض الخراج ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها
ولم يترك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع ۞ رجل اغتصب ارض خراج
وزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان انتقص الارض بفعل
الغاصب من غير زراعة فيضمن النقصان لرب الارض فلا خراج على رب الارض
وان لم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض ۞ رجل له ارض عشرية اجرها من
غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قل الاجر او كثر وفا لا يكون
العشر في الخارج وكذا لو كان خراجية جاء خراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف
وان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان اعار ارضها ان كانت

عشرية او خراجية خراج المقاسمة والعشر والخراج يكون على المستعير وان كان خراجا
وظيفة فعلى رب الارض وان اغتصب الارض غاصب لم يكن للمغصوب منه
بينة ولا ينقصها الزراعة فلا شئ على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة
او وظيفة بجميع ذلك فيكون على الغاصب وان كانت له بينة ذكر هشام في النوادر
ان جميع ذلك يكون على صاحب الارض وان ينقصها الزراعة كان جميع ذلك
على صاحب الارض قل النقصان او كثر كما في الاجارة عند ابي حنيفة وهذا على الخلاف
المذكور في الاجارة ۞ ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة ووجب عليه خراج
ارضه لا تؤخذ خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولم تؤخذ
الخراج ممن عليه الخراج كلما خرجت غلته ولا يؤخر ولا يحل لمن عليه خراج الارض
ان يأخذ الغلة حتى يؤدي الخراج ولا يحل لآخذ الخراج بينهم وبين الغلات حتى
يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج فلم يؤد سنتين عند ابي حنيفة رحمه الله يؤخذ
خراج هذه السنة ولا يؤخذ خراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية
ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة
فان لم يعجز يؤخذ الخراج عند الكل والله اعلم ۞ فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل
الحرب اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا صبيانا
صغارا بغير ابائهم قال الناطفي الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد للمسلمين اذا
سبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ۞ ولو سبى اهل الاسلام صبيانا من اهل
الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم دار الاسلام فاسلموا فابناؤهم صاروا
مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية لابوين لم ينقطع
۞ الحربي اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم اسلم ذمي ابنه لا يصير الابن مسلما با
الدار لان تبعية الاب باقية فصار كان الابن سبي مع الاب ثم اسلم رجل
دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا فاخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما
بعد ما ادخله دار الاسلام ۞ ولو اشترى هناك صبيا واخرجه الى دار الاسلام
كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخل دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا
بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم هو وكذا لو لم يسلم المولى
ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم تؤخذ منه بسبب الاسلام
۞ اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار ۞
قوم من اهل الحرب اخذوا من دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا
للمسلمين في قول ابي حنيفة ۞ والله اعلم ۞ كتاب الرهن وانه يشتمل على فصول

مطلب عظيم

الفصل الاول في الفاظ الرهن ۞ رجل عليه دين لرجل فاعطى المديون صاحب الدين
ثوبا وقال امسكه حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة هو رهن وقال ابو يوسف هو
وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا ۞ رجل
اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير
شئ فقال الراهن نعم فالرهن والشرط باطل ان ضاع ذهب المال ۞ رجل اشترى
ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا حتى يكون رهنا
بالثمن قال محمد لا يكون هذا رهنا وللمشتري ان يشتري الثوب الثاني فان هلك
الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة ۞ رجل
دفع الى اخر جارية وقال بعها ولك اجره ولم يسم الاجرة ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجرة
فضاع الرهن روى محمد انه لا يضمن ۞ رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت
بالماية التي لك علي فاخذهما فضاعا في يده عن محمد انه قال لا يذهب من الدين شئ و
جعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب ماية درهم وقال
خذ منها عشرون درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان يأخذ منها عشرون درهما
ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ۞ ولو دفع اليه ثوبين وقال له خذ
احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد يذهب قيمة نصف واحد
منهما بالدين انه كان مثل الدين روى ابن سماعة عن محمد رجل عليه دين فقضى بعضه
ثم دفع الى الدائن عبدا او قال هذا رهن عندك بما بقي من لك او قال هذا رهن عندك
بشئ ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك شئ من المال او لم يبق فهو جائز
وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شئ فهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه
لانه لم يأخذ العبد على شئ مسمى ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا و
قال خذ هذا رهنا بما عندي كان عندي من زيف او ستوق فهو رهن جائز بما
كان زيفا لان قبض الديون استيفاء ولا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف
الستوق ۞ رجل عليه الف درهم غلة لرجل فقال امسك هذا الالف الوضح بجعلك
واشهد لي بالقبض قال هذا قبضا وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب
الدين اعطي حتى اشهد لك وقال امسك هذه الالف الوضح حتى اتيك بجعلك
واشهد لي بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون قبضا وعن ابي يوسف ۞ رجل له
على رجل ماية درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض
وهلك قال زفر رحمه الله يهلك بقيمته وقال ابو يوسف يذهب بما شاء المرتهن
ويرجع على الراهن بفضل دينه ۞ رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون

الفصل الاول

عليه دين وقال ارجع اليك واخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن
ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة وكذلك قولنا
٥ رجل قال لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه
شيئا فضاع الرهن في يده قال ابو يوسف عليه قيمة الرهن ٥ رجل استقرض من
رجل خمسين درهما وقال المستقرض انها لا يكفيك ولكن ابعث الى رجلا حتى ابعث
اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف انه قال على المرتهن
الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما ٥ رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها
عن ابي يوسف ان الرهن جائز فان ولدت فنقصتها الولادة لا يذهب بالدين
شيء بنقصان الولادة ٥ رجل رهن عند رجل ثوبين عليه عشرة دراهم فقال احدهما
رهن لك بعشرتك او قال خذ ايهما شئت رهنا بدينك قال ابو يوسف
هذا باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان عليه دينار
فدفع العبد دينارين وقال خذ احدهما قضاء لك فضاعا في يده قبل ان يأخذ
اخذهما بدينه فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو ارتهن عند انسان عبدا بكر
حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكر لان الكر كان
عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر
لا بقيمة الرهن ٥ لان الرهن المظنون مضمون عند محمد وكذلك في قول ابي يوسف
في ظاهر الرواية عنه وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا لا خلاف فيه ان تصادقا انه
لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا ٥ المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن
ثم استحق المبيع وظهر انه لم يكن ما لا يهلك مضمونا وكذا رجل قتل عبدا ورهن بقيمته
شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذلك
لو استهلك شاة مذبوحة ميتة ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله
ويطرح من الدين ما نقص وعند محمد تركه بالدين والشاة الرهن اذا هلكت فدبغ
جلدها يكون رهنا بحصته ٥ ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن
يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق
يبطل الرهن الدين فان عاد العبد من الاباق فانه يعود رهنا وجعل القاضي العبد
بالدين بعد الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك
اول مرة ولو رهن شيئين فاستحق احدهما عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الآخر
بحصته من الدين ٥ اذا رهن المديون بالدين متاعا فتبرع اجنبي فرهن به متاعا
آخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي ح

يهلك

يهلك بنصف المال ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل
رهنا ايضا فلكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف
ان علم الثاني برهن الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم
يهلك بجميع الدين وقال زفر ايهما هلك يهلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث
ان هلك الثمن يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم ٥ رجل عليه دين وكفل
انسان باذن المديون فاعطاه المديون وصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى
الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل و
لا يرجع على الطالب ويرجع المديون على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واحد
بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل
يرجع على المشتري لا على البائع ثم يرجع المشتري على البائع والله اعلم فصل فيما يجوز
رهنه وما لا يجوز رهنه وما يجوز به الرهن وما لا يجوز الرهن باي دين كان جائزا ٥
واما الرهن بالاعيان قال شمس الائمة السرخسي هو على وجوه ثلثة ٥ اما الاول لا يجوز الرهن
بالاعيان التي هي امانة كالودايع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن
المودع بعين الوديعة رهنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند
المرتهن يهلك بغير شيء وكذلك رهن المستاجر بالعين المستاجرة او اخذ المستاجر
من الآجر بالعين الذي استاجره او اخذ المستاجر من الآجر بالعين الذي اجره قبل
التسليم كان باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها
نحو ما اذا باع عينا فاعطى بالمبيع رهنا للمشتري قبل التسليم كان باطلا وكذا ذكر القدوري
والكرخي ان هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شيء وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة
كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ
البيع ولا يجب على البائع شيء به وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اشترى الرجل
سيفا واخذ من البائع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة
الرهن وقيمة السيف اما الرهن بالاعيان التي يكون مضمونا بالقيمة نحو المغصوب جائز
عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا كان او دينا واذا ارتهن الرجل
دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن
حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها من
الراهن لا يصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة وان اجرها
المرتهن لاجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن ويكون الاجر للراهن وان كانت الاجارة
بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن

وان آجرها الراهن من اجنبي بامر المرتهن يخرج من الرهن والاجر للراهن وان أجره
الراهن بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن
وان اجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان
الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها في الرهن فان اجاز المرتهن دون الراهن
كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي اجرها ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها
في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجارة للراهن ويخرج من الرهن ۞ رجل تزوج
امرأة بالف درهم ورهن عندها بالمهر عينا يساوي الفا فهلك الرهن عندها
يهلك بصداقها فان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق
على الزوج كما لو استوفيت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد
هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك عندها لا شيء عليها بالطلاق
قبل الدخول اولا سقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فيبقى الرهن بما بقي وهو
النصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي عليه فلا يجب على
المرأة شيء ۞ ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا او رهن عندها بمهر المثل ما فيه وفاء
فهلك الرهن يهلك بمهر المثل ويصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها
بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على منفعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها
قبل الدخول بها وان طلقها اولا قبل الدخول والرهن قائم وجبت لها المتعة
في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف الآخر وفي الاستحسان
وهو قول محمد وابي يوسف الاول لها ان تحبس الرهن بالمتعة فالحاصل ان الرهن [illegible]
مهر المثل يصير رهنا بالمتعة ۞ اذا اخذت المرأة بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها
ثم وهبت صداقها من الزوج او ابرأته كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك
الرهن عندها يهلك من غير شيء ۞ ولو اختلعت المرأة من زوجها بعد ما وهبت
مهرها وابرأته كان عليها رد الرهن فان لم ترد حتى هلك يهلك بغير شيء واذا قبض
المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يرد حتى هلك الرهن عنده يهلك
بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض ۞ ولو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ
المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض يشتري الطعام الذي في ذمته بالدراهم
ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام
الذي كان قرضا اذا كان قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض
من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في الطعام فاخذ المسلم رهنا يساوي الطعام
ثم تقايلا على رأس المال ولم يقبض رب السلم رأس المال من المرتهن المسلم اليه

مطلب

حتى يهلك

حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك من طعام المسلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب له
رأس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك الرهن فانه يهلك بالطعام ۞ رجل
له على رجل الف درهم ولها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا
وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب ان يأخذ منه فان لم يأخذ حتى يهلك
الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى
ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بالف
درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض
بقضاء او بغير قضاء كان على البائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري ۞ رجل له
دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما يناقضا عقد الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه وهلك
الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن اذا ابرأ الراهن عن
دينه او وهب منه ولم يبع الرهن بعد الابراء بالهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة
استحسانا ۞ رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال
على رجل قبل الحوالة او ابرأه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده
فانه يهلك بالدين وتبطل الحوالة ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن
ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ۞ رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا
فهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه وكذا لو اخذ المسلم اليه من رب السلم من رأس المال رهنا
يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا رأس المال ويبقى السلم وان
لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وكذا الرهن ببدل الصرف
جاز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك
حتى افترقا بطل الصرف ۞ رجل قتل غيره عمدا فصالح من القصاص على مال هو ولي
العمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا القتل بما لا يوجب القصاص فاخذ
الولي بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل خطاء فاخذ الولي من العاقلة رهنا
بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطيع فيه القصاص
فقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع على السارق بوجه
وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق فاخذ المسروق منه بالمال رهنا وكذا المولى
اذا اخذ رهنا من مكاتبه ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل
الكتابة ۞ ولو استأجر شيئا او دارا واعطى بالاجر شيئا رهنا جاز فان هلك الرهن
بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا الاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن
ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ۞ ولو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ منه

لخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استأجر ابلا الى مكة واخذ من الجمال رهنا بالحمولة جاز ولو اخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز ۞ ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة في يده ۞ ولو استأجر نواحة ومغنية واعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة والدم لا يجوز او الرهن بثمن المسلم لمسلم او ذمي بثمن الخنزير باطل وعن محمد اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا ضمن الرهن ۞ ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد ۞ ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا يتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن للاستيفاء الدين من المالية والاستيفاء منها يتعذر ۞ رجل عليه الف درهم لرجل فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة وهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة وكذا لو رهن عند انسان ثوبا وقال المرتهن ان لم اعطيك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك على قال محمد لا يجوز ذلك والمودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه رهنا وهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن في قول محمد ۞ ولو ادعى صاحب المال الوديعة يجحد المودع الايداع فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك فتصالحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد ولو قال المودع ضاعت الوديعة او قال رددت وقال صاحب المال لا بل استهلكها فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وفي قول محمد يجوز وفي قول ابي يوسف الاخير لا يجوز وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الفتوى في الصلح على قول ابي حنيفة رجل قال لاخر ضمنت لك مالك على فلان اذا حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك بمالك عليه و اعطاه رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال لاخر ما بايعت فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز ۞ رجل رهن عند انسان عبدا

بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض و قبل قبض الثاني فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين وان هلك والثاني امانة يهلك بغير شيء فاذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا ورد الاول على الراهن او لم يرد الاول ويكون الثاني رهنا لو هلك يهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك ۞ ولو ارتهن الرجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ۞ ولو رهن منهما فقال رهنت نصفه من هذا ونصفه للاخر ولا يجوز وان قبلا ۞ ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين والشيوع الطاري يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يبطل ۞ وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا حيث شاء فباع بعض الرهن بطل الرهن فيما بقي وعن ابي يوسف انه لا يبطل فيما بقي وان استحق بعض الرهن فان كان المستحق شائعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق من الرهن شيء قليل او كثير ينتفع به او رهن جوالقا فيها متاع الراهن بدون المتاع يبقى الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الرهن فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير ۞ رجل رهن دارا فيها متاع الراهن الى المرتهن وسلم الكل لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار والجوالق ويسلم ۞ ولو رهن ما في الدار من المتاع دون الدار وما في الجوالق من الحبوب دون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع ما في الدار اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع او شجر او ثمر على الاشجار ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الشجر والثمر والزرع في الكل الا بالذكر وفي الرهن يدخل بدون الذكر لان المرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ۞ ولو رهن الدار وما فيها وخلى بينها وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار ثم الرهن ۞ ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين الرهن وقال خذه جاز ويصير قابضا بالتخلية في رواية ظاهرة وعن ابي يوسف ان الرهن اذا كان مما لا ينقل لا يصير قابضا بالتخلية في رواية ظاهرة وعن ابي يوسف ان الرهن اذا كان مما لا ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف في رواية اذا رهن دارا وهما فيها قال سلمت اليك لا يصح الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يجز ويقبض ۞ ولو رهن دابة وعليها

حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة وكذا لو رهن سرجا على دابة او لجاما
في رأسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع اللجام من الدابة ويسلم اليه ٥ ولو
رهن بيتا من دار او طائفة معينة من دار وسلم جاز ٥ رجلان عليهما الف درهم لرجل
فرهن احدهما بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم غاب احدهما وحضر الآخر وقال
الآخر الحاضر منهما للمرتهن اعطيتك ما علي من الدين واحد حصتي من العبد قال ابو حنيفة
رحمه الله للمرتهن ان يمتنع من ذلك حتى يأخذ جميع الدين فان ادى الحاضر جميع الدين
لم يكن متطوعا في اداء كل الدين وكان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع من
الشريك حصته من العبد فهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون
الدين اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ويكون نصف العبد في هذا
الموضع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد ايضا قال رجلان رهنا متاعا بدين عليهما
فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف
الآخر بانه ما رهنه فان نكل ثبت الرهن على احدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول وان حلف
رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن
في نصيب الآخر فانه شايع ٥ ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقال احدهما
ارتهنت انا وصاحبي هذا القليب منك بمائة درهم واقام البينة فالمرتهن الآخر
يجحد ويقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن فعن ابي يوسف فيه روايتان
في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية كل العين يكون رهنا للمدعي بحصته من
الدين ولا تبطل الرهن بجحد صاحبه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد نقضي ببينة
المدعي رهنا واجعله في يد الذي اقام البينة او في يد عدل فاذا قضى الراهن قال
الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن يذهب من الدين نصيب الذي
اقام البينة ٥ رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل دين
الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل
بما كفل لان الرهن اذا هلك وبه وفاء بالدين يصير الطالب قابضا دينه
بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء الا ان الكفيل
اذا دفع المال الى الطالب باذن الاصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له ان
يخاصم الطالب ولكن الاصيل يرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كما لو باع شيئا
واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البايع
فان الكفيل لا يخاصم البايع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري والمشتري يرجع على
البايع كما لو دفع الكفيل اليه ٥ رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب

من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الآخر ولكل واحد من الرهنين
وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال زفر ايهما هلك يهلك بكل
الدين وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني
يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في الكتاب
ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب
الرهن لان كل واحد منهما يطالب بجميع الدين ويجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن
فيقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فاذا استوت قيمتهما فايهما
هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قد مر قبل هذا ٥ رجل اراد ان يدخل خانا
فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روى عصام بن يوسف
انه قال ان رهنه باجرة البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه الرهن لخوف السرقة منه
فان صاحب الخان يكون ضامنا قال الفقيه عندي لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن
الدافع مكرها والله اعلم ٥

فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة
باذن الراهن فعطبت في ركوبه فلا يضمن شيئا ولا يسقط شيء من الدين وان
ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه ويضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل
عنها سليمة ثم هلكت رهنا في المستأنف هلكت بالدين ولو ركب الراهن باذن
باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يضمن ويسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه
المرتهن باذن الراهن وهلك بالاستعمال لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن
الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك باستعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين
وان استرد المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك يهلك بالدين ولو كان
الرهن ثوبا فجاء الراهن ليستفكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن
قبل لبسه او بعد ما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن بل حدث في اللبس كان
القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن ولم تخرق
عنده وقال المرتهن لبسته كان القول قول الراهن ولو اعار المرتهن الرهن للراهن
او آجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا
فاذن الراهن بالقراءة فيه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين
على حاله وان هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين ولو كان الرهن خاتما فا
دخله المرتهن خنصره باذن الراهن فهلك يهلك امانة ولا يسقط شيء من الدين و
ان نزعه عن اصبعه فهلك بعد النزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن
من الراهن ثم مات الراهن وعليه ديون فان المرتهن يكون احق بالرهن من الغرماء

لان المرتهن كان بسبيل من الاسترداد في حياته فكذلك بعد وفاته وان اذن المرتهن الراهن ان يزرع الارض المرهونة او يسكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا ما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن لما قلنا في الزرع والثمر لا يسقط بشيء من الدين بهلاكها والغاصب اذا ساله صاحب الغصب ان يعيره اياه ليرهنه او ليرسله في حاجته فاذن له في ذلك برئ من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابراه المالك عنه ذكر الناطفي انه يبرا من الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وللمودع ان يسافر بالوديعة عند محمد فان فعل وهلك يصير ضامنا وهو قول ابي يوسف ولو رهن رجلا ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قال يرجع على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص بلبسه من الثوب باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن فما وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة بقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا وبقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد ○ رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شيء من الدين لان لبن الادمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع معسرا كان الراهن او موسرا وقال الشافعي ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ الاعتاق عندنا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر ما دام سعى ثم المستسعى يرجع بما سعى على مولاه الا ام الولد والمدبر فانهما لا يرجعان والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع على العبد والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلاثة احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه يؤدي الدين من كسبه وكسبه

مال المولى ولهذا يرجع على المولى بما سعى ويسعى وان كان مولاه موسرا ○ رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو موسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا

مطلب في رهن العبد

يسعى في جميع قيمته اذا كانت قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري ○ رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن عليه بدينه ○ رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع ولا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع فيهما كما لا يرجع في الرهن ومحمد توقف في هذا ○ رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع من غشيانها فصار كانها ماتت بآفة سماوية ويسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطئها

مطلب رهن الجارية

ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لانها عند الرهن لم تكن مشغولة بحق الغير فيتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فاذا غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن فيكون بمنزلة الولد وقبل غشيانها لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتاكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار مغرورا من جهته

مطلب رهن شاة

وان اعلمه بذلك لا يرجع على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته ○ رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب من لبنها كان للمرتهن ان يشرب او ياكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم المرتهن الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن لا يسقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن

مطلب رهن الخاتم

ان يرجع على الراهن بحصته من ذلك الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة ○ رجل رهن خاتما فلبسه المرتهن من خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لانه حفظ وهو مامور بالحفظ وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق الخاتم لا يضمن الا اذا كان اللابس يتجمل بخاتمين لان ذلك

استعمال والاول حفظ وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ
وان لبس مثل ما يلبس الناس يضمن وان رهن سيفين فتقلد بها المرتهن في الثلاث لا يضمن
لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لانه استعمال وما يتولد
من الرهن كالولد واللبن والثمر والصوف والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن
ان يمسك هذا الى ان يستوفي دينه ولا يسقط لهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك
قبل فكاك الاصل حال تمام الرهن وللمرتهن ان يبيع مما يخاف كساده باذن القاضي
ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا والله تعالى اعلم . فصل :
فيمن يرهن مال الغير
رجل استعار عينا من آخر ليرهن بدينه فاعاره صحت اعارته
وللمستعير ان يرهنه بدينه قليلا او كثيرا اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير
قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر
او صنف آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند
غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن فان هلك
في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه فافتكه لا ضمان عليه
وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه
او بعد ما رهنته وافتكه كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه
الذي اذن له كان على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن برهنه وكذلك لو دخل
به عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن
فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما يسقط
من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا فرهنه
بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم الراهن بالالفين لا يرجع على اكثر من الف
وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم
اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد الى المعير ان كان
الوكيل من عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل فان لم يكن الوكيل في
عيال المستعير فهلك المال في يد الوكيل يضمن الموكل وهذا والوصية سواء وليس للمستعير
ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمل قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ذلك ضمن
ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته يبرأ من الضمان وليس هذا كرجل استعار
شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق فانه لا يبرأ عن الضمان . رجل غصب
عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء
ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب

مطلب في رهن الغاصب

عنداداء

عند اداء الضمان يملكه من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن
كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض
وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متأخر عن العقد ولو كان الغاصب دفع
العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن
فجاء صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن
في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق على الرهن فينفذ الرهن
واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه وهو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن
كان بعده فينفذ الرهن بكل حال . ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع
عند رجل فهلك عنده فجاء المالك فضمن الراهن او المرتهن نفذ الرهن لان الاول ضمن
بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز
كرجل رهن عند رجل عبدا لغيره ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن
فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن ولا يكون مالكا وقت الرهن
وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه فضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم
الغصب جاز بيعه وان ضمن قيمته يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب انما
ملكه في الوجه الثاني وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت البيع . رجل اعار شيئا
له حمل ومؤنة ليرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية فيكون على المعير فرق بين
هذا وبين غيره من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة
لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن فللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة
الاجارة وفي الاجارة الرد يكون على الآجر . الراهن اذا اجاز للمرتهن ان يودعه انسانا
او يعيرا ويواجر فان دفع المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط
الدين بهلاكه وان اعاره يخرج من ضمان الرهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو اجره فالاجر
يكون للراهن وليس للمرتهن ان يصير الرهن الا برهن جديد ولو اذن الراهن ان يرهنه فرهنه
من غيره وسلمه يخرج من الرهن الاول ولو باع الاجر او المرتهن احدهما باذن الآخر يخرج من
ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبض وان هلك
الثمن عند المشتري فانه يقوم من مال الرهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان مؤجلا
دينه الى وقت حلول الاجل والله اعلم . فصل في العدل في باب الرهن . رجل عند ان
وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل
يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان يأخذه من العدل الا برضا الراهن . ولو ان
رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز

ويكون يد العادل بمنزلة يد البايع حتى لو هلك المبيع في يد عدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويصير في دين المرتهن وليس للراهن ان ينفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ٥ ولو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يكون وارثه ولا وصيته يقوم مقامه وكذلك لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وله ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز ايضا وان لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه من البيع ٥ ولو مات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف ان الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع ولا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امرأته وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله ٥ ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن وكذلك لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله عبد آخر فدفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ٥ ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن ٥ ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ٥ ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن ٥ القاضي يجبر العدل على بيع الرهن بقضاء الدين فان ابى يبيعه القاضي على قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ٥ رجل رهن شيئا ووضعه على يد العدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل بانه يجبر على كل حال وهو الصحيح ٥ الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذلك الوصي وكذا في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان وفي القياس انه لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ٥ ولو ادى

الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك يجوز وهو كالبيع للاب ان يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي لا يجوز ذلك الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز العبد المرهون اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود على تلك القاصب العدل اذا كان مسلطا على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح نهيه وله ان يبيع ما حدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع الاصل فلو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك ٥ رجل رهن شيئا بدين رجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاصل ولم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ٥ ولو رهن شيئا بدين موجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الاجل فللعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو وضعه على عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يد عدل آخر عن تراض منهما وان اختلفا في ذلك وضع القاضي على يد عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن اذا كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن اذا كان الاول مسلطا على البيع ٥ ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ٥ ولو رهن مالا وقيمة الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بسبعين واقام الراهن البينة على هلاك الرهن في يد المرتهن قال محمد يقضي ببينة المرتهن وقال ابو يوسف يقضي ببينة الراهن والله تعالى اعلم

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن

رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على البيع اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه الجارية ان تصادقا الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان يكون هذه الجارية التي هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع يمينه على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها

الوكيل بالبيع اذا امتنع فانه لايجبر ببيع العدل تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة
بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر فاذا باع العدل كانت العهدة على العدل
وان حلف لايجبر على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لايجبر الراهن
ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل فاذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء
المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن هذه الجارية ليست بجاريتي وقال المرتهن
هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل
الجارية هالكة في الدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل بما قاله المرتهن فقال له
بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن بالثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لايرجع المرتهن
ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على
الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا فان اختلفا فقال المرتهن
ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية
كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انقص من
الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على
بيعها ويبيعها القاضي ويكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن
• رجل رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن مع يمينه لان المرتهن
يدعي استرداد اعارضا والبينة بينته ايضا لانه يثبت ايضا بمالية الرهن والعمل
بالبينتين ممكن ومن الجائز انه استرده منه ثم رده فهلك في يده والبينة ايضا
بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن عند المرتهن قبل ان اقبضه كان القول قوله
والبينة بينة الراهن • ولو قال المرتهن رهنتني هذا الثوبين وقبضتهما وقال
الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن
عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهبت بالاعورار خمسمائة نصف
الدين وقال المرتهن قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول
قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لايرهن بالالف الا ما يساوي الفا او
اكثر والبينة بينته ايضا • رجل عليه الف درهم قرض عند الطالب حالا ثم اختلفا
فقال الراهن الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه يتمكن زيادة
تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن يدعي بخمسمائة
والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف كان القول
قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب • فصل
في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤناته العبد الرهن اذا قتل عمدا

ليس للراهن ان يستوفي القصاص الآن يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا كان للراهن
ان يستوفي القصاص عند ابي حنيفة وفي قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف لايجب
القصاص وان اجتمعا وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والآخر
يريد القيمة يجب القيمة عند ابي حنيفة ويكون القيمة رهنا مكان العبد وان وقع الامر
الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له
والعبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الذي بطل الدين • قتل الراهن او المرتهن يقتص به
ويبطل الدين • الرهن اذا انتقص عند المرتهن من حيث البيع لايذهب بشيء من
الدين عند الكل • الرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك
ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقط
من الدين خمسمائة وبقي خمسمائة رهنا ببقاء القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين
مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين
الفا وتراجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة
• الشاة المرهونة اذا ولدت عند المرتهن فاستهلك المرتهن او ولدها كان عليه
قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ما يهلك يسقط ما
من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده يفتكه الراهن
بقسطه من الدين فان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الزيادة يضمن
ايضا كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان
عند المرتهن يهلك هدرا لان الضمان قائم مقام الولد ولو هلك الولد عند المرتهن
يهلك هدرا وكذلك الضمان • ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض
على البعض كان هدرا ويصير كانه هلك بآفة سماوية • ولو رهن عبدين كل واحد
منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الآخر او جنى احدهما على الآخر فيما دون
النفس قل الارش او كثر ولا يعتبر الجناية فسقط المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا
رهنا بالف فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بتسعمائة وخمسين
فلو رهن عبدا او دابة وجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة
حسب جناية العبد على عبد آخر وجناية عبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب
المال او على ماله هدر في قولهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في
ماله هدر في قول ابي حنيفة قلت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع
الراهن والمرتهن على الدفع ودفعا بالجناية الى المرتهن ويبطل الرهن • وعلف الرهن
وطعام الرقيق واجرة الراعي على الراهن واجرة الحافظ والمسكن يكون على المرتهن

وصلاح جبر الدابة وجراحة الرقيق ودوائه على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء
وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان
والتلقيح والجذاذ والقيام بمصالحه وجعل الآبق يكون على المرتهن هذا اذا كان كل
الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل ومداواة الجراح
والقروح والامراض ينقسم على قدر الامانة والضمان والمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف
عليه الفساد باذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي
كان ضامنا واذا جنى العبد الرهن فالفداء يكون على المرتهن وان كان كله مضمونا بالدين
وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون
يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن
بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن
المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر الراهن يرجع
على الراهن ۞ وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر
القاضي يرجع على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما
يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن
على الرهن بامر القاضي او بامر الراهن يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال
ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين جميعا ۞ والله اعلم ۞

فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين

رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فجاء المرتهن يطلب دينه فانه
يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم يقال للراهن سلم الدين اولا
كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه
كان للعدل ان يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية وان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن
يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضاء الدين قبل احضار الثمن ۞ رجل
رهن جارية ووضعها على يدي عدل فغاب العدل فاودع الرهن عند زوجته
او عند من هو في عياله والمودع يقول اودعني العدل ولا ادري ممن هو او غاب
العدل مع الرهن ولا يدري اين هو فطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر بقضاء
الدين قبل احضار الرهن فان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن
على علمه فان حلف يجبر على قضاء الدين وان نكل لم يجبر وان كان المودع جحد الوديعة
وادعى انها له لا يجبر على قضاء الدين حتى تحضر الوديعة ۞ ولو كان الرهن عبدا ابق فقتله
رجل خطأ ووجبت القيمة في ثلث سنين فطلب المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن
على قضاء الدين وان حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل

القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين فكلما حل شيء اقتضى المرتهن بدينه فان كانت
القيمة الابل والغنم تقتضي القاضي بذلك كان ذلك رهنا بالدين ۞ ولو ان رجلا رهن
عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين فان كان
الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار
فان قال الراهن هلك حلف المرتهن بالله ما هلك الرهن ان حلف يجبر الراهن
على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن
الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي
الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار ۞ رجل له على رجل الف درهم يؤدي كل شهر
بكذا وبها رهن فحل نجم فطالب المرتهن بقضاء ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيكه
حتى تحضر الرهن فان كانا في غير مصرهما لا يجبر على الاحضار ولكن اذا ادعى الراهن
الهلاك حلف وان كانا في مصرهما في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن اذا
ادعى الهلاك حلف وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء القاضي
حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا التفصيل فيما له حمل ومؤنة
وما لا حمل له فالظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم
يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البائع في غير مصرهما فطالبه بالثمن فابى المشتري ان يدفع
اليه قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان
له حمل ومؤنة او لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان
من كل وجه فاذا تأخر قبض احدهما لا يصل احدهما بتأخر الآخر فالرهن ليس بعوض
من كل وجه فتأخر احدهما لا يوجب تأخر الآخر الا ان في البيع يؤخذ من المشتري كفيل
حتى يحضر ذلك المصر ويبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا اليهما ۞ والله اعلم ۞

كتاب الشركة

الشركة نوعان ۞ شركة الاملاك ۞ وشركة العقود ۞ اما شركة الاملاك فهو
على وجهين احدهما ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما فان اختلط
مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لم يمكن الا
بحرج كخلط الحنطة بالشعير ۞ والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكا
مالا بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلاء ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه
من اجنبي بغير اذن الشريك جاز ولا يجوز في النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه
من اجنبي بغير اذن الشريك جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في
الوجهين جميعا ۞ ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك
واما شركة العقود على نوعين شركة بالمال وشركة في العمل اما الشركة بالمال شركة عنان

والمفاوضة وشرط جوازهما ان يكون راس مالهما من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون
رأس المال حاضرا فى المجلس او غائبا بحضرة عند الشراء ولا يصلح ان يكون رأس المال دينا فلو
كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود جازت
الشركة عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان
فى ظاهر الرواية لا يصلح ان يكون رأس مال الشركة ويجوز فى رواية الا اذا كان بلد
يكون مبايعات الناس قيمة التبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير والمصبوغ
منهما بمنزلة العروض فى الروايات كلها واما الفلوس النافقة فهى بمنزلة العروض فى المشهور
عن ابى حنيفة وابى يوسف لا يجوز الشركة بهما ويجوز فى قول محمد وهو احدى الروايتين
عن ابى يوسف والعروض لا يصلح ان يكون رأس مال الشركة اى شركة كانت وان اشتركا
بكيل او موزون من جنس واحد على صفة واحدة او صعدوه وخلطا المالين فهو بينهما
وما ربحا منه فلهما وعليهما وضيعته ويكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقود
وذكر شمس الائمة السرخسى ان هذا قول ابى يوسف اما على قول محمد فهو على شركة
عقد وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا شرط لاحدهما زيادة ربح على قول ابى يوسف لا يحق
الزيادة على قول محمد يستحق ولو اشتركا بالعروض وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما
على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن مقابل بهما فيقسم عليهما على قيمة
كل واحد منهما يوم البيع يكون لكل احد منهما حصة عروضه وان كان لاحدهما حنطة
وللآخر شعيرا ولاحدهما زيت وللآخر سمن وخلطا كانت الشركة فاسدة عندهم يعنى
شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فان ثمه على قول محمد يبقى بينهما
شركة عقد والله اعلم فصل فى شركة العنان صورة هذه الشركة ان يشترك اثنان فى نوع مطلب صورة شركة العنان
خاص من التجارة نحو البر والطعام او يشتركا فى عموم التجارات ويوجب هذه الشركة
والمضاربة فان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت
فما اشتراه اليوم يكون بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشترى خاصة وكذا لو وقت
فى المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقف ولو قال
احدهما لصاحبه بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف المتأخرون بعضهم جوزوا ذلك
ويجوز هذه الشركة من الرجال والنساء والبالغ والصبى المأذون والحر والعبد المأذون
فى رأس المال من هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس فى رأس المال ولا خلط المالين
يجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير
فاشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى كان مشتركا بينهما عندنا وهل يشترط
المساواة فى الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك فان شرط المساواة

فى الربح او شرط لاحدهما فضل ربح ان شرط العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا
عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر ۞ وان شرطا العمل على المشروط له فضل الربح
جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون فى شركة العنان كل واحد
منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا فى شركة العنان
الربح وشرطا الوضيعة نصفين قال فى الكتاب الشركة فاسدة ولم يرد محمد رحمه الله
بهذا فساد العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
۞ وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة
فان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل واحد
منهما ان يأخذ رهنا بثمن ما باع ۞ ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من
الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة فى ذلك الى الذى ولى العقد وان قبض
الذى باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه ۞ ولو وكل احدهما رجلا فى بيع
او شراء واخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة ۞ وان وكل البائع رجلا
يتقاضى ثمن ما باع الآخر ان يخرجه عن الوكالة ۞ وذكر فى الصلح احد شريكى العنان اذا
اخر دينا من الشركة وجعل الشركة على وجوه ثلثة ان وجب الدين بعقد احدهما لا يصير
تأخير الآخر لا فى حصته ولا فى حصة صاحبه فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه وفى قول صاحبيه
صح تأخيره فى حصته خاصة ۞ والوجه الثانى اذا وجب الدين بعقد احدهما فكذلك
لا يصح تأخيره اصلا فى قول ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يصح تأخيره فى حصة الذى اخر
ولا يصير ضامنا ۞ والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذى ولى العقد
صح تأخيره فى الكل عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف يصح فى نصيب الذى
اخر خاصة ۞ وذكر فى كتاب الشركة احد ولى الدين اذا اخر عند ابى حنيفة رحمه الله
لا يصح تأخيره اصلا الا باذن الشريك وعندهما يصح تأخيره فى حصته وفى شركة المفاوضة
اذا اخر احدهما صح تأخيره فى الكل فى جميع الوجوه وفى كل موضع صح التأخير لا يصير ضامنا
وليس لاحد الشريكين ان يقرض شيئا من المال المشترك ولو رهن احدهما
متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين
ولياه وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن ولمن ولى المبايعة ان
يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكى العنان ان يبضع المال ويودع ويدفع الى
غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة والمستبضع لا
يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع ۞ ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج
الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصة صاحبه ۞ ولو قال احد

شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة دون
صاحبه وان امر كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح للامر ولا يملك الاستدانة
على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض
والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض
منك الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا اقر
بمال الشركة صح ذلك منه والصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك المستبضع والمضارب
والمودع وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان يسافر و
هو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية فرق بين السفر البعيد والقريب
فقال ان كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية تجوز المسافرة بما لا
حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بماله حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لاحدهما
ان يسافر لاحدهما ان بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان قدرا
له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك
العنان او اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه برأيك فسافر كان له ان ينفق
على نفسه وكرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة رأس المال في رواية الحسن عن
ابي حنيفة وقال محمد هذا استحسان فان ربح تحتسب النفقة من الربح وان لم يربح
كانت النفقة من رأس المال ٥ رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة
فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه جاز ايضا
لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه بما اشترى الا با
ذن صاحبه ٥ ولو قال احدهما لصاحبه ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك
فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه فيما اشترى الا باذن صاحبه ٥ ولو قال احدهما
للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني
توكيل والتوكيل بشراء العبد لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا تركيا او حبشيا
ذلك كانا شريكين شركة عنان ٥ اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل
معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر في الامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن من
قيمته لنصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فسخت الشركة
واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة
بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه واحد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اذ
اداناه ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته من
الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته من الدين على المطلوب ثم يرجع

بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد
من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال خاص من الشركة
وان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده دراهم
ولا دنانير فاشترى بالدراهم او الدنانير كان المشترى له خاصة دون شريكه وعن ابي
حنيفة في رواية اذا كان له دنانير فاشترى بالدراهم جاز وقال زفر لا يجوز ٥ احد
شريكي العنان اذا ادعى شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك
الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون
لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس لشريك العنان ان يكاتب عبده في تجارتهما
ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتق على مال وان اقر احدهما بجارية في يده للشريك
انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برأيك ٥
ولو استأجر احدهما شيئا من تجارتهما جاز ولو اقال الآخر بيع صاحبه صحت الاقالة ٥
ولو باع احدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط عن الثمن
شيئا لاجل العيب وان حط من غير علة جاز في حصته خاصة وكذا لو وهب
بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ٥ ولو قال كل واحد
منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارات
من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز
على شريكه ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما رجلا
شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري والنصف للشريكين الاولين
٥ ولو اشترى الشريك الذي لم يشاركه فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء فيه
للثالث ٥ ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان
بمنزلة الصرف ٥ ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا لتجارتهما يلزمه
خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون
للمقرض ان يأخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل والاستقراض باطل
يستوي فيه الاذن وعدم الاذن ٥ رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما
حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان يأخذ من
المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه
مقدار حصته ويسلم اليه وهو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق
المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل
الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم وكذلك لو اجله احدهما صح ابراؤه عن

نصيبه ٭ ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترى بغير اذن الشريك
تصرفا يتضرر بالشريك ٭ رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا من النوبة الى المصر
فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان يرجى حيوته ضمن حصة شريكه وان كان
لا يرجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي يضمن
على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة او البقر ان كان
لا يرجى حيوته لا يضمن استحسانا لانه مأمور بالحفظ وان كان يرجى حيوته يضمن ٭ وان
ذبح الاجنبي كان ضامنا ٭ رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للآخر
ان يسكن مقدار حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب
كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احد لان الناس
يتفاوتون في الركوب فلا يكون الغائب راضيا بركوب الشريك في الخادم والدار
لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك
والكرم والارض اذا كان مشتركا بين رجلين واحدهما غائب كان الارض بين
بالغ وصبي يتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الامر الى القاضي وزرع الارض
التي بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر واذا ادركت الثمرة يبيعها ويأخذ حصته
من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خير ان شاء ضمنه القيمة وان
شاء اخذ الثمن وان ادى خراج الارض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه
قضى دين غيره بغير امره لا عن اضطرار فانه يمكن ان يرفع الامر الى القاضي ليأمره
القاضي بذلك ولو كانت الدار بين الحاضر والغائب مقسومة ونصيب كل واحد
معزول عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغائب لكن القاضي ينظر
في ذلك فان خاف الخراب كان للقاضي ان يواجر ويمسك الاجر للغائب
وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد للحاضر ان يسكن كل الدار اذا
خيف عليها الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن
الراهن ذكرنا انه يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن مما يجب على المرتهن وان ادى
احدهما ما كان على صاحبه بامر صاحبه او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بغير اذن القاضي يرجع عليه
وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا والفتوى
على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق يأمر القاضي المرتهن ان ينفق ثم
المنفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس امر رجلا
ان يشتري عبدا بعينه فقال المأمور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد انه اشتراه

لنفسه فشراؤه يكون للآمر لا لنفسه ٭ ولو امره بان يشتري له عبد فلان بيني وبينك
فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد كان للآمر الاول نصف العبد وللآمر الثاني
نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول وان
قال له الثاني ذلك بمحضر من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المأمور
وبين الآمر الثاني نصفين ولا شيء للاول ٭ ولو لقيه ثالث ايضا وقال اشتره بيني
وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس
للثالث ولا للمشتري شيء ٭ رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة
فيه فشاركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا
ولو اشرك رجلا بعدما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر في الكتاب وروى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان
علم شركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ٭ ولو كان العبد بين رجلين
اشترياه فاشركا فيه رجلا ان القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد
منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ٭ ولو ان رجلا اشترى متاعا
فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة ٭ رجل امر رجلا ان يشتري
عبدا بعينه بينه وبين المأمور فقال المأمور نعم فذهب المأمور واشتراه واشهد
انه يشتريه لنفسه خاصة فان العبد يكون على الشرط بينهما لانه وكله بشراء نصف
عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي اشتراه به
حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن
الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته و
كذا لو اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع
احدهما ان يخرج عن الشركة الا بمحضر من صاحبه لان كلا منهما يكون وكيلا عن
صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه من الشركة الا بمحضر من
صاحبه ٭ واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال
الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي
قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول
قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتهما ٭ رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان
يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة
كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص
واما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة

ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل او الموزون او النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال المشتركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا بالنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة فان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير لنفسه في القياس يكون مشتريا بالنفسه وفي الا وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة ۝ ولو اقر احد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي ولاه وان اقر انهما ولياه لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه ولاه لا يلزمه شيء به بخلاف شركة المفاوضة فان ثم كل واحد منهما يطالب بذلك ۝ والله اعلم ۝ فصل في شركة المفاوضة شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون الآخر وان ما لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه ثم له الوكيل وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في رأس المال فان تفاوتا في شيء من ذلك يكون عنانا ولا يكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضا ولا يفضل احدهما الآخر ولا يختص احدهما بمال يجوز فيه الشركة فان كان في يد احدهما مال مما يجوز فيه الشركة فلم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة وكذلك لو صار في يد احدهما نقد المفاوضة وان كان في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس لا يفسد بذلك المفاوضة وكذا كل لا يصح به الشركة ۝ واذا دفع الرجل الى رجل الفاعل ان يشتري بها وبالف مع عنده وقال الآخر غائبا فاحضره قبل ان يشتري شيئا من مال الشركة جازت وان اراد شركة المفاوضة لا بد ان يذكر احكام المفاوضة فاذا لم يذكر لفظة المفاوضة وهو التسوية بينهما في رأس المال والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير واذا اختص احدهما بملك بمال تصح فيه الشركة ما لا تصح به الشركة لا يكون الشركة مفاوضة وان اختص احدهما بملك عرض او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العرض لا يصلح رأس مال الشركة وكذلك الدين فان فضل مال احدهما بعد الشراء بمالين وبعد النقد ايضا لا تفسد المفاوضة فان حصل الفضل بعد الشراء في المال قبل النقد في القياس يفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا يفسد فان حصل الفضل في المالين بعد الشراء باحد المالين ان حصل الفضل بالمال الذي يشتري به لا يفسد المفاوضة وان حصل في مال الآخر فسدت المفاوضة ومن شروط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف ويصح من كل واحد

منهما من اهل الكفالة ولا تصح المفاوضة من العبد والصبي والمكاتب سواء شارك واحدا من جنسه او حرا او بالغا فان فاوض المسلم الحر مرتدا او مرتدة او ذميا لا تصح المفاوضة وقال ابو يوسف تصح المفاوضة من الذمي فان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه الى دار الحرب صحت المفاوضة ويجوز المفاوضة بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا وان ورث احد المتفاوضين الدراهم او الدنانير كان له خاصة ولا يفسد المفاوضة حتى يقبض الدين فاذا لم تصح المفاوضة لمعنى من هذه المعاني صار عنانا ۝ وان بايع احد المتفاوضين شيئا او اودان رجلا دينا او كفل له رجل بدين او غصب منه مالا فلشريكه الآخر ان يطالب به وان اجر احدهما عبدا خالصا له من ميراث لم يكن للآخر ان يطالب بالاجر وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك بالتسليم المبيع واذا اقر احدهما بالبيع او الشرى او استيجار او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك او خالف في وديعة او عارية او جارية او كفل لرجل بمال من ثمن مبيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او متعة او جناية فللذي وجب له الحق ان يطالبه وان طلب فهو يطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما كفل به احدهما لا يلزم الآخر وما يلزم احدهما من مهر بنكاح او وطي بشبهة او جنى على بني ادم و لزمه الارش خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما طعاما لاصله او كسوة او نفقة او منفعة او جارية للخدمة او جارية للوطي باذن الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبايع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذلك اذا وطي احدهما الجارية المشتراة ثم استحق فللمستحق ان يأخذ بالعقر ايهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري جارية للوطي الا باذن الشريك ۝ ولو اشترى بغير اذن الشريك كان بينهما وليس له ان يطالبها ۝ وان آجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما او يأذن العبد في التجارة وان يدفع المال مفاوضة مضاربة وان يفاوض غيره وعند ابي يوسف لا يفاوض غير شريكه ويجوز لاحدهما ان يشارك رجلا شركة العنان وان يزوج امة ولو زوج احد المتفاوضين لعبد من تجارتهما امة من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبده الامة له من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا زوجا عبد اليتيم امة لليتيم لا يجوز عندنا استحسانا ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس له ان يعير استحسانا عندنا ولا ان يعتق على مال ولا يزوج العبد امراة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ولاحدهما

ان يبضع بضاعة وله ان يودع وديعة ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان
ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة
وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى
شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة ولو امر احد المت
المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا وسمى جنس العبد والثمن فاشتريا وقد تفرق
المتفاوضان في الشركة فقال الآمر اشتريا بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشترياه
قبل الفرقة فهو بينهما كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر فان اقاما
البينة فلا تقبل منه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل نفسهما ۞ وان قال
الشريكا لاندري متى اشترياه فهو للآمر وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر
اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمره والبينة بينة الآخر ولو كان
هذا في شركة العنان فهو كذلك ۞ رجل ادعى على رجل انه شاركه فجحد المدعى عليه
ذلك وقال والمال في يد الجاحد فاقام المدعي البينة فشهد الشهود انه مفاوضة
وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما او قال هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك
ولكنهم شهدوا انه مفاوضة فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضة
وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضي الم
المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو
مفاوضة وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا قضى ما في يده بينهما ولو
ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال ميراث له من مورثه او هبة او صدقة في
غير المقضي عليه ان كان شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي
في يده من شركتهما او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما نصفان
لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي
شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا فقال
على قول ابي يوسف لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل
بينة المقضي عليه في الهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال
الذي في يديه من شركتهما وهو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ۞ ولو ان المدعى عليه ادعى
عينا انه له خاصة وهب منه شريكه حصته واقام البينة على الهبة والقبض
قبلت بينته لان في هذا تقرير الفصل الاول ۞ ولو ان المدعي حين ادعى انه شريكه
شركة المفاوضة واقر المدعى عليه له بالمفاوضة فقضى عليه باقراره ان المقضي عليه

ادعى ما كان في يديه عينا انه ميراث له او وهبه من رجل آخر فاقام البينة على ذلك قبلت
بينته ويقضى له بالبينتين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه ذو اليد في
هذا العبد واقام البينة فقضى له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من
ابيه لا تقبل بينته الآن يدعي الباقي من المقضي له ولو كان المال في يد رجلين وهما
يقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك المال ان له ميراث عن ابيه واقام
البينة قبلت بينته ۞ واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى
ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة
لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الآن يقيموا البينة انه من شركة ابيهم او يقيم البينة
ان المال كان في يد الميت قبل موته قبلت بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة
وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم
مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا يقبل بينة الوارث ويقضى بنصف المال
للمدعي في قول ابي حنيفة وفي قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث ۞ متفاوضان ادعى
احدهما ان صاحبه شريكه في الثلث فادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما مقران بالمفاوضة
وجميع المال من العقار وغيرها يكون بينهما نصفان حكما للمفاوضة الا اذا كان من
ثياب الكسوة ومتاع بيت او رزق العيال او جارية يطأها فان ذلك يكون لمن كان
في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما
ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء فلا يلزم
المفاوض ما يلزم على شريكه في مهر او جناية ولا يشاركه في ميراث ولا جائزة يجيزها
السلطان ولا الهبة والصدقة ولا يفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم او
دنانير وقد قبضه وكل وديعة يكون عند احدهما وهي عندنا جميعا فان مات المستودع
قبل ان يبين لزمهما ضمان ذلك الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة
لانه يفيد الملك في المضمون واعارة المفاوض واكل طعامه وقبول هدية في المطعوم
واجابة دعوته بغير اذن شريكه جائز ولو كسى المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة او
وهب الذهب والفضة والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك
استحسانا في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل ولو اعار احدهما دابة
من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه
وايهما صدقه في الاعارة الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها ۞ ولو استعار احدهما
دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا لان كل
صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك فيلزمهما فان كان

ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان
لما قلناه الا انهما ان ادياه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك
ولو استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه
مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لحاجة فلا ضمان عليه لان في
الاعارة للحمل لا يريد به التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها حمل عدل
رطبي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا
وكذلك شريكه لان الجنس مختلف وفي الجنس المختلف يتفاوت الوقف على الدابة
لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا وكذلك الشريكه ولو استعارها ليحمل
عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن
لان هذا اخف على الدابة وكذلك لو كانا شريكين شركة عنان واستعار احدهما
فالجواب فيه كالجواب في الاول وان كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا
لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا ولو باع احد المتفاوضين
جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل
استيفاء الثمن ولو باع احدهما شيئا ثم ذهب الثمن من المشتري او ابراه
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب صاحبه وكذا الوكيل بالبيع
اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال او اقاله صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى
احدهما طعاما بنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما
يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك
الثمن واما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال كمطلق الشركة لا يستفيد
ولاية الاستيذان في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد
المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنيع التجارة ولو
باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان
هذا العقد مفيد فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص
بهذا العقد وكذلك لو باعه جارية من الشركة ليطأها او طعاما ليجعله رزقا لاهله
جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من اجنبي وان اشترى
احدهما من صاحبه شيئا من ذلك التجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد
فائدة لم يكن قبل البيع ولو ان احد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري
بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري
بافتراقهما لم يكن للمشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من

المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الذي ولي البيع
ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما ولو كان
ولو كان المشتري رد على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضي له بالثمن او بنقصان
العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان يأخذ ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد
الفرقة والمشتري كان ينقد الثمن كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب
بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن على البائع وقت الرد فاذا كان الرد بعد الفرقة لا يكون
للمشتري ان يطالب الآخر به والله اعلم

فصل في شركة الوجوه وصورتها ان يشتركا
الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشتريا بوجوههما على
ان ما اشترياه كان بينهما او خصا فقالا على ان ما اشترياه من البر فهو بينهما نصفين
او شرطا لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك
فان قالا على ان ما اشترياه فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث او على ان الربح بينهما لا يجوز
وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ماله لا يجوز وهما
فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة
كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة
المفاوضة بالمال ولو ان رجلا سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريكه
في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة
اذا كانت في الخياطة مفاوضة فما بقيت المفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل
ايهما شاء لان الشركة اذا كانت بينهما كانا كشخص واحد ولو انهما افترقا او مات الذي
قبض الثوب لا يؤاخذ الآخر بالعمل لان ما يوجب الايجاب كانت الشركة بينهما فاذا
انقطعت بقية الكفالة فاذا كانت الشرط على الخياطة ان يخيط بنفسه لا يطالب
الآخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياطة اذا كان خياطة نفسه لا تصح به الكفالة
رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما
جازت الشركة كالعنان الا ان في المفاوضة ان يشترط التفاوت في الربح
وفي العنان يجوز وفي تقبيل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح والله
تعالى اعلم بالصواب

فصل في شركة الاعمال وصورتها ان يشترك
الخياطان والقصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا
ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما
وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل جائز كان الوكيل يحسن
مباشرة العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد

مطلب بيع احد الشريكين

مطلب عظيم

يكون مفاوضة عند اجتماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانها تطالب به ان باشر السبب دون صاحبه لقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة فاذا اغفل احدهما دون الآخر وان لم يكن مقصودا وانما كان بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير ماذونا قبل العلم واذا حجر عند اهل فانما يصح الحجر اذا صار محجورا مشهورا عند اهل السوق ايضا

او رجلان او ثلثة فحجر عليه بمحضر من هؤلاء فهاهنا صح حجره وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد صح الحجر بمحضر من العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم به العبد ولو اذن لعبده الغائب وارسل اليه المولى رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب او اخبره الرسول يصير ماذونا كان الرسول عبدا او حرا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا ذكرا كان او انثى فان اخبره فضولي واخذ باذن المولى يصير ماذونا كيف ما كان المخبر فرق ابو حنيفة رحمه الله بين الحجر والاذن عنده فانه لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا واخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الواحد الفضولي بكل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده عن الفقيه ابي بكر البلخي ان لا فرق بين الاذن وبين الحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول ۞ المولى اذا قال بايع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا علم اهل السوق به او لم يعلم فان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجورا بنفس البيع لان الثاني فاسدا اذا لم يكن ماذونا باذن الغرماء او باذن القاضي هذا اذا كان الدين حالا فان كان دين العبد مؤجلا لا يحجر المولى على بيعه وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل الاجل ۞ ولو كان على العبد دين حال فالبيع باطل الا ان يكون الثمن وفاء بالديون فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ العقد السابق كالراهن اذا باع وفيه وفاء بالدين فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر الماذون وعليه دين حال لا يجوز للمولى بيع العبد ولا بيع ما في يده واما بيعه القاضي ۞ المولى اذا مات وترك عبدا وابنا وعلى الميت دين مستغرق واذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لا يصح ايضا لان دين على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملك اذا ابرأ الغريم الميت من الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه تبرعا فان قال عند الاداء انا اودي تبرعا ۞ ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء او ادى على وجه

التبرع يصير ذلك دينا على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة ۞ العبد الماذون اذا ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا والعبد الماذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب والصحيح انه لا يصير محجورا العبد الماذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يصير ماذونا والعبد الماذون اذا ابق يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يصير ماذونا والعبد الماذون اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه يعود ماذونا ۞ والمولى اذا اذن لعبده الابق لا يصح اذنه وان علم الابق وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا او كان للمولى بينة يصح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فيصح اذنه ۞ المولى اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص ۞ الاب والوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة يصح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب والوصي حي لا يبطل الاذن والوصي اذا راى الصغير او عبدا للصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يصير ماذونا بخلاف القاضي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة وابى الاب او الوصي فابا وهما بالحل وان حجرا عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا يحجر العبد الا ان يرفع الامر الى القاضي حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول ۞ رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فاذن له في التجارة او راه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع فيبطل خياره ويصير العبد ماذونا في التجارة ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اذن البايع للعبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك اذا طلب الغرماء العبد الماذون من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهو بخلاف المريض ايضا اذا باع عينا من اعيان بمثل القيمة بغير اذن الغرماء فانه ينفذ بيعه والمولى اذا اعتق عبده الماذون المديون ينفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوه قيمة العبد موسرا كان او معسرا وان شاؤا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد

المرهون فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان معسرا سعى العبد المرتهن ۞ المولى اذا
اعتق العبد المأذون وعليه ضمان غصب فان المولى يغرم الاقل من القيمة ومن الغصب
علم بذلك اولم يعلم ۞ المولى اذا اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجناية يصير مختارا
للفداء وان لم يعلم كان عليه الاقل من قيمة العبد ۞ رجل اشترى شيئا
فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور فقال العبد اني ماذون كان القول قول العبد
على ان العبد محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء لم يقبل بينته وهذا
بخلاف ما ذكرنا في الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء رجل فادعى العبد واستحلف
المشتري فنكل او اقر انه للمستحق فانه يقضي للعبد المستحق ولا يرجع المشتري بالثمن
على البائع ۞ ولو ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع ان العبد يقبل بينته
ويرجع بالثمن على البائع وفرق بين هذا وبين مسئلة ذكرها في الجامع ۞ رجل وهب
لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة وقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع
في القيمة وقال الواهب بل انت مأذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه
محجور يقبل بينته ۞ عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا
محجور وقال المشتري بل انت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد ۞
العبد المأذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن ۞ وان اقر
العبد المأذون بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه
دين لا يصح ۞ العبد المأذون اذا اقر لاجنبي بغصب او قرض او استهلاك وديعة
او عارية خالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان
صدقه المقر له ان كان في وقت الحجر خاصة لا يلزمه شيء في الحال الا في دين الغصب ولو قال
المقر له لا بل كان ذلك بالاذن كان القول قول المقر له وهي بخلاف الصبي المأذون
اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا
في الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه المأذون الكبير وهو كالمتناكحين
اذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وانا مجوسية او معتدة الغير وكونها مجوسية
او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة فارغة كان
القول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك
وانت بالغة كان القول قول المرأة لانها بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف
المسئلة الاولى واما الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا اقر بالغصب
او بالاستهلاك واضاف الى حالة الحجر يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك
او كذبه كما في العبد ۞ ولو اقر بعوض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك

الجواب عند ابي يوسف وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به
لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يؤاخذ به في الحال العبد المحجور اذا اشترى
شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او وهب
له او اقر انه رهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل
البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة
مولاه وان اجاز المولى نفذ وان لم يجز له المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن
صح اجازته استحسانا ولو لم يأذن المولى في التجارة لكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح
اجازته ۞ الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز
ولو ان الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز بيعه
استحسانا والعبد المحجور المحجوب اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى يتوقف على اجازة
المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل جاز واجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز
وكذا لو اجازه بائع العبد وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه اعتقه فاجاز المعتق او المولى
لا يصح الاجازة لانه يصير بتنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد ۞ والعبد
المحجور اذا تزوج امرأة فاعتق جاز ذلك النكاح من غير اجازة وكذلك الامة المحجورة اذا
تزوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها والعبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى
توقف على اجازة المولى فما دام العبد في يده كان البائع اولى به فان هلك في يده او
استهلكه ان كان بلغ البائع جزءا كبيرا او مأذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري في الحال
حتى يعتق فاذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا
محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا والمشتري
كذلك ضمن المشتري في الحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط
بخلاف ما لو كان البائع ۞ فاذا عمل احدهما دون الشريك عنانا او مفاوضة كان الاجر بينهما على
ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجر فجاز ان كانا شرطا التفاضل
في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ما جنت يد احد فكان الضمان عليهما
يأخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الآخر
كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفقا
وهذا استحسان لان يقبل احدهما العمل كتقبلهما فصار في معنى المفاوضة في باب
ضمان العمل ۞ ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا بالخياطة واقر به الآخر صح
اقراره بدفع الثوب واخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين واقرار احدهما يصح في حق
الآخر وعن محمد انه لا يصدق المقر في حق الشريك واخذ هو بالقياس ۞ وان اقر

صا

احدهما بدين من ثمن صابون وغيره لا يلزمه الاجر ۞ قصار له اداة القصارين وللآخر
بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفان فهو
جائز وكذا كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما وهذه الشركة جائزة وان
لم يخصا صنفا لان هذا توكيل فيجوز هذا خاصا كان او عاما ۞ والله تعالى اعلم فصل في
الشركة الفاسدة رجلان اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش على ان يكون ما اصاب
فهو بينهما فهي فاسدة وما اخذ يكون ذلك بينهما وان اخذاه منفردين وخلطاه
وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ملكيهما وان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق
كل واحد منهما على النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تعتمد
الوكالة ولو وكل انسانا ليحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للوكيل دون الموكل
وكذا اذا استاجر رجلا ليعينه في الاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة
فاسدة ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن
وثمار الجبال مثل الجوز والفستق واستقاء الماء ونقل الجص والكحل والملح من الموضع
المباح كانت الشركة فاسدة ولو خلطا وفعلا وباعا قسم الثمن بينهما بقدر
ما اصابا في المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم
الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الآخر في جميع ما اخذ
كان للمعين اجر المثل لا يتجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف وعند محمد له اجر مثله بالغا
ما بلغ واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ما له قيمة وان اشتركا في الاصطياد
ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب يكون بينهما وكما لو نصبا شبكة وان ارسلا
كلبا لاحدهما فاخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال
المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما فاخذا صيدا واحدا
فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة ولو اصاب احد الكلبين صيدا
فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا فان اخذا
جميعا يكون بينهما نصفان لوجود الاشتراك في السبب ۞ ولو ان رجلين لاحدهما بغل
وللآخر بعير اشتركا على ان يواجرا ذلك فما رزق الله من الاجر يكون بينهما كانت الشركة
فاسدة يقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير او البغل والحمار كما في بيع العبدين يقسم
الثمن على قيمة العبدين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يواجرا البغل والبعير وحملا
على البعير والبغل الذي اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفان لان سبب
وجوب الاجر ههنا تقبل العمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما
كان الاجر بينهما نصفان ولا يكون مقسوما على قدر اجر مثلهما كذلك الاجر ههنا بخلاف

الاول وان اجر احدهما بعيره بعينه واعانه الآخر على الحمولة والنقلان كان للذي اعان اجر
المثل لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف وعلى قول محمد له اجر مثلها بالغا ما بلغ
كما في المسئلة الاولى ۞ ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللآخر جوالق اشتركا على ان يواجرا
الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانها شركة الشركة بالعروض ولو وكله على ان يواجر دابته يكون
له نصف الاجر لا يجوز فكذا الشركة ولو دفع دابة الى رجل على ان ما اجرها به من شيء فهو بينهما كانت
الشركة فاسدة لان تقدير هذه المسئلة كانه قال آجر دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت
فاسدة فاذا فسدت الشركة اذا اجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه اجرها
بامر صاحبها وللآخر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجرة ۞ ولو دفع دابة الى رجل ليبيع
عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان راس
مال احدهما عروض وراس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب
البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بشقة الدابة
بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا والله تعالى اعلم كتاب الماذون
المولى اذا اذن في التجارة في نوع يصير ماذونا في الانواع وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة
في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن كلها والازمان كلها بخلاف التوكيل
فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل ۞
واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المولى فسكت لم يكن ذلك اذنا وكذا
المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا
ان المرتهن اذا سكت كان راضيا بالبيع ويبطل الرهن ۞ المولى اذا قال لعبده
اجر نفسك من فلان يخدمه لا يكون ذلك اذنا في التجارة ۞ ولو قال بع ثوبي هذا
من فلان لم يكن ذلك اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان
لا يتكرر ولو قال اجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل من فلان
يصير ماذونا في التجارة ۞ ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا او لحما لا يصير ماذونا في التجارة
استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ۞ ولو دفع اليه حمارا
ليستقي الماء لعياله او لبعض جيرانه من غير اجر لا يكون اذنا ولو امره ببيع الماء
يكون اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يكون ماذونا ولو راى عبده في حانوته
يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك يكون اذنا ولا ينفذ على المولى
بيع العبد ذلك المتاع ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير
اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب
المتاع تكلموا في العهدة قال بعضهم العهدة ترجع الى الآمر وعند البعض يرجع

الى العبد ، ولو راى المولى عبده يشترى شيئا بدراهم المولى او بدنانيره ولم ينهه يصير
مأذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده واذا استرده لا يبطل ذلك
البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء بمكيل
او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع تعليق اذن العبد
بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا اضافة
الحجر الى الوقت في المستقبل باطل كاضافة الرجعة واضافة الاذن جائزة ، المكاتب
اذا اذن لعبده في التجارة صح اذنه كما لو كاتب عبده تصح كتابته والعبد المأذون في
التجارة لا يملك الكتابة ويملك الاذن في التجارة ولو ان معتوها كبيرا اذن له ابنه الكبير
في التجارة لا يصح والابن في هذا يكون بمنزلة الاخ يملك التصرف في النفس وهو الزوج
ولا يملك التصرف في المال ، الاب اذا اذن لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع
والشراء يعني يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح اذنه
وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء والقاضي اذا اذن
للصغير في التجارة وابوه يابى صح اذن القاضي ، القاضي اذا راى يبيع ويشترى فسكت
لا يكون اذنا وكذا لو راى القاضي معتوها او صغيرا او عبدا للصغير يبيع ويشترى فسكت
لم يكن اذنا ، المولى اذا اذن لعبده الغائب لا يصير مأذونا قبل العلم واذا علم
صار مأذونا وكذا لو حجر على عبده المأذون الغائب لا يصير محجورا قبل العلم ، ولو اذن
المولى لعبده الغائب ثم حجر عليه قبل العلم ثم علم العبد بالاذن السابق لا يصير مأذونا
وانما يشترط علم العبد فيصير مأذونا اذا كان الاذن مقصودا والبايع حرا كبيرا
او صبيا مأذونا او عبدا مأذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بتسليط فلا يضمن
، ويحجر العبد المأذون المديون بموت المولى ، ويجن المولى جنونا مطبقا وان لم يكن
مطبقا لا يحجر ومحمد رحمه الله قدر المطبق او لا بستة اشهر ثم رجع وقدره بسنة
باكثر السنة فالحاصل ان العبد المأذون ينحجر بثنتي عشر خصلة ، منها
واذا اسره المشركون واذا مات مولاه او جن مطبقا او كان
العبد لليتيم واذا مات خرج من ملك مولاه او استولدها
ان كانت امة ، العبد المأذون اذا كان عليه ديون تقدم فباعه مولاه بطلب
بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرماء
غيبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي وطلبوا منه بيعه فباعه للحضور جاز
بيعه على جميع الغرماء واذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه فان كان
للعبد مال غائب يرجى حضوره او دين على الناس فان القاضي لا يعجل بيعه

بل يتلوم حتى يحضره مال او يحل دينه وحكى عن الفقيه ابو بكر البلخي انه قال ان كان
ماله يحضر بثلثة ايام او اقل او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه والا يبيعه فان باع المولى
العبد المأذون المديون وهو عالم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا
لو لم يعلم بديونه ، العبد المأذون اذا اقر لحر لا يقبل شهادته العبد له ولو كان الغير
حرا الزوجة او امته لا يصح اقراره عند ابي حنيفة واذا باع المولى عبده المأذون
بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة
البايع والمشترى ولو كان دين العبد المديون موجلا فباعه مولاه قبل الحلول جاز
بيعه لان دين الموجل لا يمنع المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب
الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد العبد المأذون او الصبي
المأذون او المعتوه المأذون اذا باعوه بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة
ومحمد وليس للصبي المأذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يزوج امته
من عبده عند الكل وللعبد المأذون ان يواجر نفسه او ارضه ويستاجر الارض
ويدفع الارض مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه او من غيره وليس له ان
يكفل بمال او بنفس ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارك معاوضة ولا يزوج امته
ولا عبده وله ان يأخذ المال مضاربة ويدفع المال مضاربة ويشارك شركة
عنان ويوكل بالبيع والشراء وبغير الدابة والثوب وله ان يؤجل دينه من غصب
او غيره اجله سنة او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير
وله ان يتصدق بما دون الدرهم ولا يملك بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة
والاهداء والصحيح انه لا يملك ما يعده التجار سرفا ويملك ما لا يعد سرفا في الماكولات
ولا يملك الاهداء في غير الماكولات يقدر بيتخذ الدعوة من الماكولات وانما يملك اتخاذ
الضيافة اليسيرة دون الكثيرة فذلك مقدر بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة
، وحكى عن ابي سلمة انه قال اذا كان مال التجارة عشرة فاتخذ بعشرة دراهم دعوة
كانت يسيرة ، ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في
العرف والمعتبر في هذا العرف ، واما التصدق بالفلس والرغيف والفضة
بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يعد يسيرة والزوجة والامة اذا تصدقت يرجع
الى العرف ان كان بغير المعتاد لا تصير مأذونة قال رضي الله عنه وفي عرفنا المرأة
والامة لا يكون مأذونة بالتصدق وانما يكون مأذونة بالتصدق بالماكول ، المولى
اذا باع ماله من عبده المأذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء
الثمن ولو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن يبطل دينه كذا قال في كتاب الصرف

وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه
العبد في ذلك ام كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر
من قيمته وان اعتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين
« العبد المأذون اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي
حنيفة وعندهما نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه
« والوكيل اذا ارتد والعياذ بالله تعالى ينفذ تصرفاته وكذا المكاتب والمجنون جنونا
مطبقا « رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه وذكر في
كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى « العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة
تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر لحضور المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور من
غصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة
عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا
يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شهد الشهود على اقرار
العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا
او بقتل عمدا او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا يقتل في قول ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص
وحد القذف ولا تقبل فيما ذلك وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة
دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة عشرة
دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل
من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا وتقبل الشهادة على الصبي
المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غائبا ولا تقبل
الشهادة بالسرقة على اقرارهما اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة
دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه ويقضى القطع ورد العين ان كانت قائمة
ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند
غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان المولى حاضرا لانه
لا تقضى بالقطع بهذه البينة فكذلك المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود
السارق لا تسمع « رجل وكل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى
ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فما اشترى يكون للعبد
لا للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة المأذون باطلة ولو امره رجل ان يبيع ماله نسيئة
جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل المأذون رجلا ببيع او شراء

بنقد او نسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة العبد المأذون المديون
اذا خاصم مولاه في مال العبد فقال المولى هو لي وقال العبد هو لي كان القول قول العبد ولا
يصدق المولى حتى يقضي دين العبد وان كان العبد المأذون في منزل مولاه فان كان
المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى
وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في
ايديهم كان المال بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب دابة او لابس ثوبا واختصما
فيكون للعبد « وللعبد المأذون ان يؤاجر امته ظئرا والامة المأذونة لها ان تؤاجر نفسها
ظئرا « العبد المأذون اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة
كان العبد مأذونا او محجورا ولو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد
دين جاز « المولى اذا زوج عبده المأذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد
واذا احرم بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باعه بعد ما احرم باذن المولى جاز
للمشتري ان يحلله « العبد الآبق لا يملك بالكسر في قول ابي حنيفة وتعتق بالردة
كالحر والله تعالى اعلم « كتاب الحجر « اسباب الحجر ثلثة « منها ضرر العامة « والثاني الدين
والثالث السفه والتبذير « قال ابو حنيفة لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من
يتعدى ضرره الى العامة « وهم ثلثة الطبيب الجاهل الذي يستشفي الناس بجهله
ويهلكهم وعنده انه شفاء او دواء « الثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل
او يفتي عن الجهل « والثالث المكاري المفلس ولا يحجر على المديون ولا يمنع عنه ماله
وعندهما يجوز الحجر كما قال ابو حنيفة وبثلثة اسباب اخر « منها الدين اذا ركب الرجل
ديون وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان
القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره ويقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان ان
كان ذلك الرجل غائبا لاجل دين ويمنع عنه ماله اذا سأل غرماؤه واذا اراد ان
يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الازار وقال شمس الائمة الحلواني يترك
له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة السرخسي يترك له
دستين من الثياب ولا يؤاجره القاضي عند علمائنا « والسبب الثاني عندهما
السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى
التصرفات ولا يصبر عنها ويغبن فيها ولا يحجر الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان
لا يبذر ولا يسرف ماله وقال الشافعي يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط لصحة الحجر
حضرة الذي يريد ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه
الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة

ما لو حجر المولى عبده المأذون الغائب يصح الحجر ولا يحجر قبل العلم واذا حجر على المديون
بعد ما حبس بالدين او قبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له
بعد الحجر ويمنع هذا المحجور عن التبرعات ولو اقر لانسان على دين لا يصح اقراره
في حق الغريم الذي لاجله حجر فاذا زال دين هذا الغريم يصح اقراره السابق وكذا
لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول قائما ينفذ
تبرعاته فيما اكتسب مع قيام الدين الاول ولو تزوج المحجور امرأة يصح نكاحه فان
زاد على مهر مثلها بمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويحاص الغريم
في ذلك وما زاد على مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي
حدث له بعده ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق ودبر صح
اقراره وكذا لو اعتق ودبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما يتوقف فيه الجد و
الهزل تنفذ من المحجور وما لا تنفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي
ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز باقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك
مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان تحاص الغريم الذي
حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور بمعاينة الشهود باكثر من قيمتها فان باع
للحادثة يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها ياخذ من المال
الذي يحدث بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغريم
الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه ذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي هذا اذا كان الغريم واحدا فان كان اثنين وحجر لدينهما فباع الغريم
من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي واذا جاز البيع بمثل
القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين هذا المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على
البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل عليه
ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض مسلم له حصته
ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء رجل عليه دين ثبت باقراره او
ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور
قال ابو يوسف ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سأل الخصم
ذلك فان سأل الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحكم
ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه عند محمد رحمه الله الا انه انما يحجر بعد الحكم لا قبله المحبوس
بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر
له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب ويقصد دونها ويأمره بالوسط

ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة اذا بلغ اليتيم بالسن رشيدا وماله في يد
وصي او ولي فانه يدفع اليه ماله وان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين عند ابي حنيفة يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقالا
لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة او تسعين ما لم يونس منه الرشد
وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رحمه الله ينفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل
البالغ وعندهما بعد ما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي في تصرفاته
ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قائم في يده او حصل في ما اشترى لان الاب
والوصي يمضي في تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي وان بلغ اليتيم
سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر عليه القاضي لا يكون محجورا عند ابي حنيفة ينفذ تصرفاته
وعند محمد يكون محجورا من غير حجر فابو يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب
الدين وذاك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب
الصبي والجنون وذلك يكون من غير قضاء فيكون محجورا الا ان يؤذن له وكذا
لو بلغ الصغير مصلحا فاتجر بماله واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم
فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة وما
صنع بعد ما فسد تكون باطلة عند محمد فانه لو دفع الى القاضي فان القاضي يمضي
ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد لان عند محمد هذا العارض بمنزلة
الحجر بعد الصبي والصبي او المجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف
بنفس الفساد ولا يصير محجورا من غير حجر ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع
الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين قال
محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي
جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره ونكاحه وطلاقه
جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جاز وصيته من ثلث
ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت
نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور على نوعين ما لا يصح من
الهازل كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو
النكاح والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد
لا يسعى ويصح تدبيره واذا مات سفيها يعتق المدبر ويسعى المدبر في قيمته مدبرا
مدبرا فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امرأة صح نكاحه

فان زاد على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة ○ ولو طلق امرأته يقع الطلاق ولو حنث في يمين
ووجبت الكفارة تجزيه الكفارة بالصوم ولا يجزيه بالطعام لان التكفير با
لطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا ولاية في ماله
ولا يجزيه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير
اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر من امرأته صح ظهاره وتكفيره بالصوم فان اعتق عن
ظهاره عتق العبد وسعى في قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه
زكوة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة من ماله ويلزمه حج الاسلام ان استطاع
ولكن لا يدفع اليه لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقة من يحج لينفق عليه في الطريق ○
ما يلزمه في الحج مما لا تهمة فيه نحو كفارة الاذى والاحصار لا يمنع عنه وما وجب
عليه بجناية احدثه في احرامه مثل الطماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله ○ ولو اراد
العمرة لا يمنع عنه وكذا اذا اراد القران خلا ان يسوق بدنة ولو احرم بحجة تطوعا او
بعمرة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه ○ ولو اوصى بوصية ان كانت
موافقة بوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او شيء من ابواب
البر التي يتقرب بها الى الله تعالى فيجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت
مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها واختلفت العلماء في وصية
الصبي روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية الغلام وشريح اجازة وصية
الغلام الذي لم يحتلم فلما كان في وصية صحة الغلام اختلافا يكون وصية المحجور
ابعد من الخلاف ○ ولو ان هذا المحجور لو طلب من القاضي ان يدفع اليه ماله يصل
به قرابته من ذي رحم محرم فان القاضي ينفذ بره ○ والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل
المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان نقصت عن مهر
مثلها قال ابو حنيفة يجبر الزوج ان شاء يكمل مهر مثلها وان شاء فارقها وقالا :
يجوز النكاح بما زوجت ولا يجبر الزوج ولو ان المحجورة بعد ما زوجت نفسها واختلعت
من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال بدلا
عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل
اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا
بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان كان الطلاق يكون
بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعلت ذلك باذن المولى كان عليها المال بعد العتق
والطلاق ببدل يكون بائنا حتى لو كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت نفسها
على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ○

ولو ان صبيا محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه فان لم يعط المرأة
وصرفه الى بعض حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض
مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل
الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح
في حق نفسه والمحجور البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ○ ولو اودع انسان عبدا محجورا
فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك يسأل عما اقر فان قال
ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال فان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ
به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال نفسه فانه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له
مولاه في التجارة بعد ذلك يسأله عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به
في الحال وان كان باطلا لا يؤاخذ به ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا
فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في فسادي فانفقتها او قال اودعتها في حال
فسادي فانفقتها وقال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك كان
القول قول صاحب المال ويضمن المحجور ○ وان قال صاحب المال بل اقرضتك في
حال فسادك واستهلكته في صلاحك وقال المحجور اقرضتني في فسادي وانفقتها
في فسادي فالقول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده لكن
استهلكه في صلاحه قبلت بينته ○ يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه
حجر عليه القاضي او لم يحجر فسأل وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في يده ضمن
الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه يضيع فيضمن ○ ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد
لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي
ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم دفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه ودفع عنه
الحجر واجاز ما يمنع جاز الاطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل المجتهد
المختلف فيه في هذا الاختلاف في نفس القضاء الاول ولان حجر الاول لم يكن قضاء
لعدم المقضي له والمقضي عليه فينعقد قضاء الثاني وهو بمنزلة ما لو قضى القاضي وهو
محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ
قضاء الاول بالحجر وذكر الخصاف ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم دفع الى
قاض آخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور في
ماله من بيع وشراء قبل الاطلاق وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف
على امضاء قاض آخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل
امضاء قاض آخر فان دفع شيء من التبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه

قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفعها الى قاض آخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاءه فلو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض آخر ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء ولا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان يأذن له القاضي وقال ابو القاسم لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فيهما افتيا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والله تعالى اعلم بالصواب

تمت فتاوى قاضي خان تغمده الله بالرحمة والرضوان

واسكنه الله تعالى فسيح الجنان بمحمد واله سيد ولد عدنان

ونحمد الله على ذلك الكريم المنان ونصلي على سيدنا محمد آخر الزمان

جمادى الآخر سنة

١١٥٠